

جامعة الدول العربية
الأمانة الثقافية

جوليت
الثقافة العربية
السنة الثانية

تأليف
أبوخلدون
سياطع الحضري

دار الرياض للطباعة والنشر
٥٢ شارع محمد السادس

حولية الثقافة العربية

السنة الثانية

١٩٥٠ - ١٩٥١

طبعتم على نفقة
الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية

كلمة المؤلف

هذه هي « حولية الثقافة العربية » الثانية .

اني وضعت خطة هذه الحوليات قبل نحو ثلاث سنين ، وانهيت من تأليف الحولية الأولى لسنتين خلتا ، عندما كنت مستشاراً للإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية . وعندما قررت أن أنتهي عن مهمة المستشارية في نهاية سنة ١٩٥٠ صممت في الوقت نفسه على أن أواصل البحث والعمل لجمع المعلومات والوثائق اللازمة لإتمام الحوليات الثقافية ، وفقاً للخطة التي رسمتها قبلاً .

وذلك لأن الحولية الأولى كانت اقتصر على وصف أوضاع التعليم في خمسة من الأقطار العربية : الاردن ، سوريا ، العراق ، لبنان ، مصر ؛ فكان من الضروري إعداد أبحاث مماثلة لذلك عن الأقطار العربية الأخرى أيضاً .

كما أن كثرة الأنظمة المقررة والمناهج المتبعة في الأقطار المذكورة لم تترك في الحولية الأولى مجالاً كافياً لاستعراض مؤسسات الثقافة والحركات الثقافية بما تستحقه من التفصيل ؛ فكان من الضروري تلافي هذا النقص بالتوسع في هذا المضمار .

إن هذه الحولية الجديدة ، انما ترى إلى اتمام ما بدأت به الحولية الأولى . فأنها تستعرض أولاً ما حدث من التطور في أحوال التعليم في الأقطار الخمسة المذكورة ، منذ نشر الحولية الأولى ؛ ثم تقدم أبحاثاً جديدة عن أوضاع التعليم في الأقطار العربية الأخرى : فلسطين ، المملكة العربية السعودية ، تونس ، الجزائر ، مراکش ، ليبيا ، البحرين . الكويت .

هذا ، وقد توسعت في هذه الحولية بعض التوسع في وصف الشؤون الثقافية بمعناها العام . إلا اني لم أجد المتسع الضروري لاستيفاء هذه الأبحاث في هذه الحولية أيضاً ، لكثرة المباحث المتعلقة بنظم التعليم ومناهجه ، في هذه الأقطار العديدة .

وهكذا ، بق على — لإتمام الخطة التي ذكرتها في مقدمة الحولية الأولى — ، مهتمان أساسيتان :

أولاً ، التوسع في أبحاث مؤسسات الثقافة والحركات الثقافية توسعاً وافياً بالمرام .
ثانياً ، استعراض كل ما يتصل بالثقافة العربية في خارج البلاد العربية ، لاسيما في المهاجر
التي تضم جاليات عربية كبيرة .

أن استيفاء هذه الأبحاث ، بجانب استعراض ما يستجد من الاوضاع في ميادين التعليم
والثقافة في خلال السنة الدراسية القادمة (١٩٥١ - ١٩٥٢) ، مع القيام بمقارنات عامة تشمل
جميع الاقطار العربية ... سيكون مهمة الحولية الثالثة التي ستنتشر في العام القادم .
وأعتقد أنه عند نشر الحولية المذكورة ، سيكون في أيدي الباحثين - بهذه الحوليات الثلاث
- ما يحاكي موسوعة ، تضم المعلومات والوثائق الأساسية عن أوضاع الثقافة العربية ،
في منتصف القرن العشرين

أبو خلدون
ساطع الحمري

ضهور الشوير ٢٠ / ٩ / ١٩٥١

مقدمة الحولية الأولى

(نعيد طبعها هنا ، لتبين غاية هذه الحوليات وخطتها)

أقد ألفت هذا الكتاب ، لأفتح به سلسلة الحوليات التي ستشرها الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية عن شؤون الثقافة العربية كل عام .

من المعلوم أن الحوليات تواف — من حيث الأساس — لامتعراض ما يستجد من الأمور خلال العام الواحد . ولكن ، لما كان فهم الأمور المستجدة حق الفهم يتوقف من معرفة الأحوال السابقة معرفة وافية ، فإن مؤلفي الحوليات يضطرون إلى افتتاح مباحثها بمعلومات عامة عن الأحوال الراهنة وعن عوامل تلك الأحوال .

إن هذا الاضطرار يكتسب خطورة خاصة بالنسبة إلى شؤون الثقافة العربية ، لأن الكتب التي تصف الأحوال الراهنة في ميادين الثقافة تكاد تكون مفقودة ، لا بالنسبة إلى البلاد العربية بمجموعها لحسب ، بل بالنسبة إلى كل قطر من الأقطار العربية بمفرده أيضاً . فمن يود أن يحصل على فكرة واضحة — ولو كانت إجمالية — عن الأوضاع الثقافية في أي قطر من الأقطار العربية ، يضطر إلى مراجعة عدد كبير من الكتب والمطبوعات ، حتى إنه كثيراً ما يعجز عن الوصول إلى بغيته عن طريق درس الوثائق المطبوعة وحدها . ولهذا السبب لم يكن في استطاعة « حولية الثقافة العربية » أن تحيل قراءها على بعض الكتب عن كل قطر عربي ، فأصبح من المتحتم عليها أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة أيضاً ، وأن تتوسع في المعلومات التي تعرضها لوصف الأحوال الراهنة توسعاً وافياً .

هذا ، ويجب أن يلاحظ من جهة ثانية ، أن الأوضاع الثقافية في مختلف الأقطار العربية متنوعة تنوعاً شاملاً .

فهناك دول عربية مستقلة ، تشرف على شؤون الثقافة فيها وزارات وطنية ؛ غير أن كل واحد منها ، قد ورث عن الماضي ميراثاً يختلف عما ورثه غيرها ، فالتجهت لذلك اتجاهاً يختلف عن اتجاهات زميلاتها .

وهناك بلاد عربية غير مستقلة ، ظلت الثقافة فيها تحت هيمنة دول أجنبية ، تتحكم في شؤونها عن طريق الانتداب أو الحماية أو الاستعمار ، وتوجيهها الاتجاه الذي تتطلبه مصالحها السياسية .

وهناك جاليات عربية كبيرة ، منتشرة في مختلف المهاجر — من المكسيك إلى الفيليبين ، ومن البرازيل إلى الملايو — ، تعيش في أوساط ثقافية أجنبية متنوعة ، وهي مع هذا لم تقطع صلاتها الثقافية ببلادها الأصلية — على الرغم من بعد المسافات واختلاف البيئات — ، حتى أنها تمكنت — في بعض الظروف — من المساهمة في إنهاض الثقافة العربية مساهمة ثمينة .

وفي الأخير ، يجب أن لا يغرب عن البال ، أن الثقافة العربية لم تكن من الثقافات الضيقة المنطوية على نفسها ، بل إنها من الثقافات الواسعة من الوجهتين المادية والمعنوية . فقد لعبت دورا هاما في تاريخ الحضارة العالمية . واللغة العربية كانت في حقبة من الزمن — لغة العلم في كل أنحاء العالم المتمدن ، وهي لا تزال لغة الدين في عالم فسيح واسع الأرجاء . والتاريخ العربي يمثل — لذلك — عهداً من أهم العهود في التاريخ العام . ولهذا الأسباب كلها ، نجد أن الشؤون العربية تسترعى اهتمام الكثيرين من الباحثين ، في عدد غير قليل من معاهد البحث والتعليم ، في كثير من البلاد الغربية ، لغايات علمية تارة ، وسياسية تارة أخرى .

ويظهر مما تقدم ، أن أبحاث الثقافة العربية يجب أن تشمل الأمور التالية :

(أ) المعاهد العلمية والمؤسسات الثقافية القائمة في بلاد الدول العربية المستقلة ، والحركات الثقافية التي تتجلى فيها .

(ب) الأوضاع الثقافية ، من أدبية وعلمية وتعليمية — ، في البلاد العربية الخاضعة للحكم الأجنبي ، على اختلاف أنواعه .

(ج) الأحوال الثقافية السائدة بين المغتربين ، في المهاجر المختلفة .

(د) الدراسات والتدريسات التي تقوم بها معاهد البحث والتعليم في البلاد الغربية والشرقية ، عن كل ما يتصل بالعرب والعروبة .

ولما كان استيفاء هذه الأبحاث كلها في كتاب واحد — مع ما تستلزمه من مقدمات — من الأمور المتعسرة جداً ، فقد أصبح من الضروري توزيعها على حولين أو ثلاث ، وحضر أبحاث الحولية الأولى بالأوضاع الثقافية القائمة في البلاد العربية المستقلة وحدها .. إن هذه المهمة الأخيرة ، هي التي أخذتها على عاتق ، عندما أقدمت على تأليف هذه الحولية .

ومع هذا ، يوسفى أن أقول ، بأننى اضطررت إلى حصر أبحاثى فى خمس من الدول العربية (هى مصر ، والعراق ، وسوريا ، ولبنان ، والأردن) وتركزت الأبحاث المتعلقة بالدولتين الباقيتين (وهما المملكة اليمنية ، والمملكة السعودية العربية) إلى الحوليات القادمة . ذلك لأن ظروف حياتى كانت أطلعنى على سير المعارف والثقافة فى بلاد الدول الخمس المذكورة اطلاعا مباشراً ، كما أنها مكنتنى — بعد ذلك — من متابعة هذا السير عاما بعد عام . ولهذا السبب كان فى استطاعتى أن أكتب عنها بكل اطمئنان .

وأما اليمن والحجاز ، فلم يتيح لى إلى الآن — مع الأسف — فرصة للاطلاع على أحوال المعارف والثقافة فيهما اطلاعا كافيا . ولذلك رأيت من الأوفى أن أتركهما خارجا عن نطاق أبحاث هذه الحولية ، فى الحالة الحاضرة .

هذا ، ولا بد من التصريح فى هذا المقام ، بأننى وصفت الأحوال الراهنة كما هى ، وصفا علميا حياديا ، دون أن أسمح لنفسى بإبداء رأى الشخصى فيها ، لا استحسانا ولا استهجانا . وذلك لاعتقادى بأن للنقد ميادين ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه الحولية ، التى تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتى يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافية ، بكل خصائصها ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ فى كتب الجغرافيا الطبيعية .

وإذا صادف القراء فى بعض المواضع من هذه الحولية ، ما يشبه نقد بعض الأوضاع ، أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا — فى الوقت نفسه — أن تلك الكلمات منقولة عن الوثائق الرسمية ، بغية إظهار النزعات والاتجاهات التى تحوم حول تلك الأوضاع ، وهى لا تعبر فقط عن رأى الشخصى فى الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التى ذكرتها آنفاً : خطة وصف الأحوال الراهنة كما هى ، وصفا علميا .

وعلى كل حال ، أستطيع أن أؤكد بأننى لم أبد رأيا شخصيا ، إلا فى موضع واحد من الحولية ، وهذا الموضع هو خاتمة النظرات التاريخية التى تتقدم على المقارنات العامة . وقد قلت هناك ما يلى :

« يظهر من هذه النظرات السريعة التى ألقيناها على تاريخ المعارف فى مختلف الأقطار العربية ، أن الفروق التى تشاهد بين هذه الأقطار من حيث نظم التعليم واتجاهات الثقافة

لم تكن نتاج طبيعة البلاد الأصلية وحاجاتها الحقيقية ، إنما كانت من نتائج السياسات الأجنبية التي سيطرت على مقدراتها ، عن طريق الانتداب أو الاحتلال .

و فلا مجال للشك في أن هذه الفروق ستتضاءل ، كلما تخلصت الدول العربية من النظم التي ورثتها عن جهود الاحتلال والانتداب ، وكلما عدلت النظم والأوضاع القائمة في بلادها ، وفق ما تقتضيه مصالحها الحقيقية بنظرات شاخصة نحو المستقبل البعيد ، والمثل الأعلى الذي تنطوي عليه فكرة العروبة الخالدة

هذا هو الرأي الشخصي الوحيد الذي سمحت لنفسى بإبدائه في هذه الحولية ، لأنني اعتقدت بأنه ينبثق بداهة عن استعراض الأوضاع الراهنة بنظرات لا شخصية . وأضيف على هذا الاعتقاد ، فأقول : إنني آمل أملاً قوياً بأن الذين ييدهم زمام أمور المعارف والثقافة في مختلف الدول العربية ، عندما يلمسون الحقيقة التي سردها آنفاً ، — من بين صفحات هذا الكتاب — ، لمس اليدين ، سيشعرون شعوراً أقوى وأوضح بما كانوا يشعرون به ، بوجوب العمل على إزالة هذه الفروق بكل اهتمام واندفاع . وأعترف بأن هذا الأمل هو الذي دفعني إلى تحمل مشاق هذا التأليف ، وتقديمه على غيره من التأليف .

أبو خلدون

ساطع المحصري

القاهرة ٣ / ١٢ / ١٩٤٩

فهرس

الكتاب الأول

الأقطار الداخلة في جامعة الدول العربية

فلسطين

صفحة

٤	نظرة تاريخية
٦	عهد العثماني
	عهد الانتداب البريطاني :
١٠	١ - نظرات ومقارنات عامة
١٩	٢ - القوانين والأنظمة : قانون المعارف
٢٢	نظام المعارف
٢٩	٣ - مناهج الدراسة
٣١	٤ - الامتحان العام للدراسة الثانوية
٣٧	٥ - معلومات إحصائية عن المدارس العربية
	منذ بدء الطغيان الصهيوني :
٤٨	١ - المنطقة الأردنية
٥٢	٢ - منطقة غسزة
٦٠	٣ - أبناء اللاجئين في لبنان
٦١	٤ - أبناء اللاجئين في سوريا

المملكة الأردنية الهاشمية

	١ - القوانين والأنظمة والمناهج :
٦٤	١ - تعديل نظام المعارف
٦٥	٢ - ملاك موظفي التعليم
٦٦	٣ - تعديل المناهج
	٢ - معلومات إحصائية :
٦٩	١ - إحصاءات إجمالية عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١
٧٤	٢ - إحصاءات تفصيلية عن سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠
٧٧	٣ - إحصاءات إجمالية عن السنين الماضية

الجمهورية السورية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

صفحة

١ - القوانين والأنظمة والمناهج:	
٢ - القوانين العامة : مرسوم الكتب المدرسية	٨٣
٢ - التعليم الابتدائي : نظام المدارس الابتدائية	٨٥
تعديل نظام الامتحانات - منهاج المدارس الابتدائية الريفية	٩٥
مرسوم المدارس العشائرية - نظام الميساتم الرسمية	٩٦
٣ - التعليم الثانوي: تعديل المنهاج - تعديل نظام الامتحانات	٩٨
نظام الدراسة الثانوية الشرعية	١٠٠
٤ - التسليم المهني: تعديل نظام الامتحانات المهنية العامة	١٠٤
شهادة الدراسة الإعدادية الصناعية	١٠٥
شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة	١٠٧
شهادة الدراسة الزراعية الثانوية	١٠٩
رأس مال دائمى لمدارس الصناعة	١١٠
٥ - دور المعلمين والمعلمات: نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية	١١٣
نظام دور المعلمين والمعلمات الريفية	١١٨
نظام الامتحان العام	١١٩
إحداث صف خاص فى دور المعلمين والمعلمات	١٢٣
٦ - الجامعة السورية: نظام كلية الآداب	١٢٤
نظام كلية العلوم	١٢٧
نظام كلية الطب	١٣١
نظام كلية الحقوق	١٤٣
نظام المعهد العالى للمعلمين	١٤٨
نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات	١٥٥
نظام المنح الجامعية	١٥٨

٢ - الإحصاءات:

إحصاءات إجمالية	١٦٢
إحصاءات عامة	١٦٨
إحصاء المدارس الابتدائية	١٦٩

صفحة

١٧٥	إحصاء المدارس الثانوية
١٨١	المهنية
١٨١	دور المعلمين والمعلمات
١٨٣	المدارس الأهلية والاجنبية
١٨٤	الجامعة السورية
١٨٨	ميزانية المعارف

القسم الثاني : الشؤون الثقافية

١٨٩	١ - شؤون الثقافة في القوانين والأنظمة : مرسوم وسام المعارف
١٩٠	الدستور السوري
١٩٢	اللجنة الوطنية للرياضة البدنية
١٩٥	قانون الاذاعة
	٢ - الشؤون الثقافية في مناهج الأحزاب السياسية :
١٩٦	الحزب الوطني
١٩٧	حزب الشعب
١٩٨	الحزب الجمهوري الديمقراطي
١٩٩	حزب البعث العربي
٢٠٠	الحزب العربي الاشتراكي
	٣ - المؤسسات الثقافية :
٢٠١	المجمع العلمي العربي
٢٠٢	دور الكتب العامة - المتاحف - الجمعيات والنوادي
٢٠٣	الطباعة والصحافة - الاذاعة

المملكة العراقية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

٢٠٧	١ - القوانين والأنظمة والمناهج : قانون الخدمة التعليمية :
٢١٣	نظام وزارة المعارف
٢١٩	مجلس التعليم العالي
٢٢٢	رياض الأطفال الرسمية
٢٢٥	المدارس الابتدائية

صفحة

٢٣١	٢ — الإحصاءات : إحصاءات عامة
٢٤١	المدارس الابتدائية
٢٤٨	الثنائية
٢٥٣	نتائج الامتحانات العامة
٢٥٣	المدارس المهنية
٢٥٨	دور المعلمين والمعلمات — معاهد التعليم العالي
٢٥٨	ميراثية المعارف

القسم الثاني — الشؤون الثقافية

٢٦١	١ — الشؤون الثقافية في القوانين والأنظمة : نوط المعارف
٢٦٢	٢ — الاتفاقيات الثقافية : التعاون الثقافي العراقي التركي
٢٦٨	٣ — الشؤون الثقافية في مناهج الأحزاب : حزب الاستقلال
٢٦٩	حزب الاتحاد الدستوري
٢٧٠	الحزب الوطني الديمقراطي
٢٧١	حزب الأمة الاشتراكي
٢٧٢	٤ — المؤسسات الثقافية : المجمع العلمي العراقي
٢٧٣	دور الكتب العامة
٢٧٤	المساحف : الصحافة والطباعة
٢٧٥	الإذاعة

المملكة العربية السعودية

٢٧٨	١ — إدارة المعارف
٢٧٨	٢ — نظام التعليم
٢٧٩	٣ — نظام المدارس الأميرية
٣٠٣	٤ — معالومات إحصائية
٣٠٥	٥ — مشاريع المستقبل

الجمهورية اللبنانية

القسم الأول : معاهد التريسة والتعليم

٣٠٨	١ — القوانين والأنظمة والمناهج :
٣١٢	١ — قانون تنظيم ملاك الهيئة التعليمية في المعاهد الرسمية
	٢ — قانون تنظيم ملاك الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة

صفحة

٢	— الاحصاءات :
٣١٧	١ — إحصاءات عامة
٣٢٦	٢ — نتائج الامتحانات العامة
٣٢٦	٣ — التعليم العالي
٣٢٨	٣ — الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة
٣٣٢	٤ — ميزانية التعليم

القسم الثاني : الشؤون الثقافية

١	— الاتفاقيات الثقافية :
٣٣٥	١ — بين لبنان والبرازيل
٣٣٦	٢ — د د واليونان
٣٣٧	٣ — د د واسبانيا
٣٣٩	٤ — د د والمكسيك
٣٤٠	٥ — د د والارجنتين
٣٤١	٦ — مادة ثقافية في معاهدة الصداقة المعقودة مع اليمن
٢	— الشؤون الثقافية في برامج الاحزاب السياسية :
٣٤٢	١ — الجبهة الاشتراكية الوطنية
٣٤٣	٢ — الحزب التقدمي الاشتراكي
٣٤٤	٣ — الكتلة الوطنية اللبنانية — ٤ — حزب النداء القومي
٣	— المؤسسات الثقافية :
٣٤٥	دور الكتب — المتاحف — الجمعيات والنوادي
٣٤٦	الطباعة والصحافة — الاذاعة

المملكة المصرية

القسم الأول : معاهد التربية والتعليم

١	— القوانين والأنظمة والمناهج
٣٤٨	١ — القوانين العامة . قانون حفظ النظام في معاهد التعليم
٣٤٩	قانون نقابة المهن التعليمية
٣٦٠	٢ — التعليم الأولي

٣٦١	.	.	.	.	.	٣ — التعليم الابتدائي
٣٦٨	.	.	.	.	.	٤ — التعليم الثانوي
٣٧٤	.	.	.	.	.	٥ — التعليم العالي والجامعي
٣٧٤	.	.	.	.	.	١ — المراسيم العامة : مرسوم بقبول الطلاب غير المصريين
٣٧٥	.	.	.	.	.	النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات
٣٨٠	.	.	.	.	.	اختصاصات كبار موظفي الجامعات
٣٨٣	.	.	.	.	.	٢ — الجامعات الجديدة : جامعة محمد علي
٣٨٥	.	.	.	.	.	جامعة ابراهيم باشا
٣٨٦	.	.	.	.	.	٣ — المعاهد الجديدة : معهد الدراسات السودانية
٣٩١	.	.	.	.	.	المعهد الملكي للأرصاد
٣٩٤	.	.	.	.	.	المعهد الملكي لعلوم البحار
						٣ — الإحصاءات :
٣٩٥	.	.	.	.	.	١ — إحصاءات عامة
٤٠٢	.	.	.	.	.	٢ — رياض الأطفال
٤٠٤	.	.	.	.	.	٣ — المدارس الأولية
٤٠٦	.	.	.	.	.	٤ — المدارس الأولية الراقية
٤٠٦	.	.	.	.	.	٥ — المدارس الابتدائية
٤١٢	.	.	.	.	.	٦ — المدارس الثانوية
٤٢١	.	.	.	.	.	٧ — المدارس الفنية
٤٢٤	.	.	.	.	.	٨ — معاهد اعداد المعلمين والمعلمات
٤٢٦	.	.	.	.	.	٩ — المدارس الحرة — الأهلية —
٤٢٦	.	.	.	.	.	١٠ — المدارس الأجنبية
٤٣٠	.	.	.	.	.	١١ — مكافحة الأمية
٤٣٢	.	.	.	.	.	١٢ — الميزانية
٤٣٣	.	.	.	.	.	١٣ — التعليم العالي والجامعي : نظرات عامة
٤٣٦	.	.	.	.	.	جامعة فؤاد الأول
٤٤١	.	.	.	.	.	جامعة ابراهيم
٤٤١	.	.	.	.	.	جامعة فاروق الأول
٤٤٥	.	.	.	.	.	الجامعة الأزهرية

صفحة	القسم الثاني : الشؤون الثقافية
٤٤٧	١ — الاتفاقيات الثقافية :
٤٥١	بين مصر والولايات المتحدة الامريكية
٤٥٥	بين مصر وبلجيكا
٤٥٥	٢ — الشؤون الثقافية في برامج الأحزاب السياسية
٥٥٦	٣ — المعاهد الثقافية المصرية خارج مصر :
٤٥٨	١ — معهد فاروق الأول للدراسات الاسلامية باسبانيا
٤٥٩	٢ — محاضرات محمد علي الكبير التذكارية في نيس
٤٥٩	٣ — كرسى اللغة العربية وآدابها في جامعة آثينا
٤٦٠	٤ — المؤسسات الثقافية في مصر :
٤٦١	بجمع فؤاد الاول للغة العربية — دور الكتب العامة
٤٦٢	المتاحف
٤٦٣	الجوائز الادبية والعلمية والفنية
٤٦٤	الجمعيات والنوادي - الصحافة والطباعة
٤٦٤	الإذاعة

الكتاب الثاني

الاقطار العربية الباقية خارج جامعة الدول العربية

المغرب العربي

٤٦٨	بلاد المغرب - نظرات عامة
٤٦٩	فرنسا والمغرب
٤٧١	١ — سياسة التعليم ١ — في الجزائر
٤٧٦	٢ — في تونس
٤٧٨	٣ — في مراکش
٤٧٩	٢ — شكاوى المغاربة ومطالبهم
٤٨٠	مؤتمر طلبة المغرب العربي : تقاريره
٤٨٨	مقرراته

تونس

صفحة

٤٩٢	إحصاءات إجمالية
٤٩٥	بعض الاصطلاحات الرسمية
٤٩٦	١ - التشكيلات الإدارية : النظام الإداري العام
٤٩٨	إدارة التعليم العمومي
٤٩٩	١ - مجلس التعليم العمومي
٥٠٢	٢ - مجلس شؤون الشبيبة
٥٠٣	٣ - مجلس شؤون الرياضات
	٢ - القوانين والأنظمة :
٥٠٣	١ - نظام المدارس الخاصة بالتعليم الابتدائي والثانوي والمهني
٥٠٧	٢ - نظام المدارس والمعاهد الخاصة بالتعليم العالي
٥٠٩	٣ - قانون المدارس القرآنية العصرية
٥١٦	٣ - معاهد التعليم - نظرة تمهيدية
٥١٧	١ - التعليم الابتدائي - ومناهجه
٥١٩	٢ - المكتاب القرآنية العصرية - ومناهجها
٥٢٣	٣ - التعليم الثانوي - ومناهجه
٥٢٨	التعليم المهني - معاهد إعداد المعلمين والمعلمات
٥٢٩	التعليم العالي : معهد الدراسات العليا
٥٣٠	جامع الزيتونة وفروعه
	تدريسات العربية وشهاداتها :
٥٣١	١ - شهادة الدبلوم الأعلى للغة العربية
٥٣٣	٢ - شهادة بروفي اللغة العربية
٥٣٤	٣ - شهادة العربية باللسان الدارج التونسي
٥٣٥	شهادة الآثار التونسية
	٤ - الإحصاءات :
٥٣٧	١ - إحصاءات عامة
٥٤١	٢ - إحصاءات تفصيلية : التعليم الابتدائي
٥٤٣	التعليم الثانوي
٥٤٦	د الفنى
٥٤٧	د العالى
٥٤٨	٣ - نظرات تاريخية : نمو التعليم منذ ١٨٨٩

الجزائر

صفحة

٥٥٦	النظام الإدارى والسياسى : نظرة عامة
٥٥٦	إدارة التعليم
٥٥٧	اللغة العربية والنظام التعليمى
٥٥٧	أبناء الجزائريين فى معاهد التعليم
٥٥٨	معلومات إحصائية
	نظرات تاريخية :
٥٦٠	١ - من بدء الاحتلال حتى سنة ١٨٧٠
٥٦٠	٢ - من ١٨٧٠ إلى ١٨٩٣
٥٦١	٣ - من ١٨٩٣ حتى الحرب العالمية الاولى
٥٦٣	٤ - خلال الحرب العالمية الاولى - بين الحربيين
٥٦٤	٥ - خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها
٥٦٦	شكاوى الجزائريين ومطالبهم
٥٦٦	جهود جمعية العلماء - والمدارس التى أنشأتها
٥٧٣	مقررات مؤتمر الطلبة المغرب العربى - الخاصة بالجزائر

مراكش

٥٧٦	نظرة عامة إلى أوضاعها السياسية

سلطنة مراكش

٥٧٧	التعليم الرسمى ، الذى تنفق عليه الدولة المغربية
٥٧٨	معلومات إحصائية : التلاميذ والسكان
٥٨٥	الامتحانات العامة
٥٨٥	المعلمون
٥٨٧	المنح الدراسية
٥٨٩	نفقات التعليم
٥٩٢	التعليم الدينى - وجامع القرويين
٥٩٣	شكاوى الشعب المراكشى ومطالبه
٥٩٤	مشروع نظام التعليم بالمغرب
٥٨٩	مطالب جمعية الطلبة بالقرويين
٦٠١	انتقادات مقرر الميزانية

المنطقة الخليجية

صفحة

٦٠٦	.	.	.	.	.	.	.	.	التعليم الابتدائي
٦١١	.	.	.	.	.	.	.	.	التعليم الثانوي
٦١٣	.	.	.	.	.	.	.	.	التعليم الفني - التعليم الديني
٦١٤	.	.	.	.	.	.	.	.	الإحصاءات

ليبيا

٦١٨	.	.	.	.	.	.	.	.	في عهد الحكم العثماني
٦١٩	.	.	.	.	.	.	.	.	في عهد الاستعمار الإيطالي
٦٢٢	.	.	.	.	.	.	.	.	منذ احتلال الحلفاء
٦٢٣	.	.	.	.	.	.	.	.	مناهج الدراسة
٦٢٥	.	.	.	.	.	.	.	.	معلومات إحصائية

الإمارات العربية

أمانة البحرين

٦٣٢	.	.	.	.	.	.	.	.	مناهج الدراسة
٦٣٤	.	.	.	.	.	.	.	.	معلومات إحصائية
٦٣٨	.	.	.	.	.	.	.	.	المكتبات العامة

أمانة الكويت

٦٣٩	.	.	.	.	.	.	.	.	مناهج الدراسة
٦٤١	.	.	.	.	.	.	.	.	معلومات إحصائية

الكتاب الأول

الاقطار العربية المستقلة

الناخلة في

جامعة الدول العربية

فلسفـ طین

نظرة تاريخية

ينقسم تاريخ فلسطين المعاصر الى ثلاثة عهود أساسية :

(أ) عهد الحكم العثماني

(ب) عهد الاحتلال والانتداب البريطاني ،

(ج) عهد التعميم الصهيوني ، الذي أدى الى اغتصاب القسم الكبير من هذا القطر العربي ، وتشايت قسم كبير من سكانها العرب .

ومعلوم أن العهد الأول انتهى بانتهاء الحرب العالمية الأولى ، سنة ١٩١٨ ، والعهد الثاني انتهى بانسحاب الجيوش البريطانية مع انتهاء الانتداب ، سنة ١٩٤٨ . والعهد الثالث بدأ في سنة المذكورة .

فلا بد من درس أوضاع التربية والتعليم في فلسطين ، في كل واحد من هذه العهود الثلاثة على حدة :

لا شك في أن أهم هذه العهود الثلاثة ، هو عهد الانتداب البريطاني . لأنه استمر ثلاثين عاماً ، كما أنه عمل - خلال هذه المدة الطويلة - لترويج الهجرة الصهيونية وحمايتها ، وترسيخ أقدام الصهاينة في فلسطين ، تمهيداً لاقامة دولة اسرائيل فيها . ولذلك سنفرد لأوضاع التعليم في عهد الانتداب البريطاني ، فصلاً أوسع بكثير من الفصلين العالدين الى العهد الذي سبقه من ناحية ، والذي خلفه من ناحية أخرى .

ان تقدير دلالة ، احصاءات التعليم ، المستورة في الفصول التالية حق التقدير ، يتطلب ملاحظة ، قضية أعداد النفوس ، في فلسطين :

لقد صعد مجموع سكان فلسطين = خلال عهد الانتداب البريطاني = من ٧٥٠.٠٠٠ سنة ١٩٢٢ الى ١٩٤٥.٠٠٠ سنة ١٩٤٧ . وذلك يعني : أنه زاد خلال هذه المدة نحو ١٩٥.٠٠٠ ، وأصبح بذلك أكثر بكثير من ضعف العدد الأصلي : فكانت الزيادة بنسبة ١٥٩ في المائة ، أي بنسبة تزيد على الضعف ونصف الضعف .

إلا أن نصيب الطوائف المختلفة من هذه الزيادة كانت متفاوتة جداً :
لأن عدد العرب = من مسلمين ومسيحيين = صعد من ٦٦٠,٠٠٠ سنة ١٩٢٢ إلى ١,٣١٥,٠٠٠ سنة ١٩٤٧ ، فزاد بذلك ٦٥٥,٠٠٠ نسمة ، وأصبح ضعف ما كان عليه قبلاً .
إلا أن عدد اليهود صعد من ٨٣,٠٠٠ سنة ١٩٢٢ إلى ٦١٥,٠٠٠ سنة ١٩٤٧ . وزاد بذلك خلال المدة نفسها = ٥٣٢,٠٠٠ نسمة ، وأصبح = هذه الصورة = نحو سبعة أضعاف ونصف ضعف ما كان عليه قبلاً :

سنة ١٩٢٢	سنة ١٩٤٧	الزيادة العددية	النسبة المئوية	
٦٦٠,٠٠٠	١,٣١٥,٠٠٠	٦٥٥,٠٠٠	١٩٩,٢ %	العرب
٨٣,٠٠٠	٦١٥,٠٠٠	٥٣٢,٠٠٠	٦٥٤ %	اليهود

ومعلوم أن زيادة العرب ، كانت نتيجة طبيعية لتكاثر النفوس ، في حين أن زيادة اليهود هذه الزيادة الفاحشة كانت من نتائج الهجرة الصهيونية = التي استمرت طوال عهد الانتداب البريطاني = تحت حماية الجيوش البريطانية ، والإدارة البريطانية .
هذه الحقائق يجب أن تبقى نصب الأعين ، عند درس الأرقام الإحصائية المتعلقة بالتعليم في عهد الانتداب البريطاني :
إن مجموع السكان العرب بلغ = خلال ربع قرن ، في عهد الانتداب البريطاني ، = نحو ضعف ما كان عليه قبلاً ، وأما مجموع اليهود ، فقد أصبح نحو ستة أضعاف ونصف ما كان عليه قبلاً .

العهد العثماني

كانت فلسطين تنقسم في العهد العثماني إلى ثلاثة ألوية ، يدير شؤونها « متصرفون » :
(أ) لواء القدس : وكان يشمل قائممقاميات بئر السبع ، وخليل الرحمن ، وغزة ، ويافا .
(ب) لواء نابلس : وكان يضم قائممقاميتي بني صعب ، وجنين .
(ج) لواء عكا : وكان يشمل قائممقاميات حيفا وصفد ، وطبريا ، والناصرة .
وكانت متصرفية القدس من المتصرفيات « المستقلة » ، التي لا تتبع ولاية من الولايات ، بل ترتبط بوزارة الداخلية مباشرة ، وتخابر الوزارة المباشر إليها - في عاصمة السلطنة - رأساً ولكن متصرفيتي عكا ونابلس ، كانتا تابعتين إلى ولاية بيروت ، فلا تتمتعان بحق مخابرة وزارة الداخلية مباشرة .
ولهذا السبب ، يترتب على من يود الاطلاع على أوضاع التعليم في فلسطين في العهد العثماني ، أن يرجع إلى النشرات والاحصاءات المتعلقة بلواء القدس من ناحية ، وبولاية بيروت من ناحية أخرى .

والاحصاءات الرسمية التي نشرتها وزارة المعارف العثمانية خلال الحرب العالمية الأولى ، عن السنة الدراسية التي سبقت الحرب المذكورة - (١٩١٣ - ١٩١٤) تعطينا عن مدارس فلسطين المعلومات التالية :

المدارس الابتدائية الرسمية : — كان في الألوية الثلاثة - التي تألفت منها فلسطين فيما بعد - خلال السنة المذكورة : ٩٥ مدرسة ابتدائية رسمية ، يقوم بمهام التعليم فيها ٢٣٦ معلم ومعلمة ، ويتعلم فيها ٧٧٥٨ تلميذ وتلميذة ، كما يتضح من الجدول رقم ١ ، المطبوع في الصفحة التالية وتذكر النشرة أن مجموع الأطفال الذين كانوا في أسنان التعليم الابتدائي الإلزامي يبلغ ٧١٩٣٣ ، مما يدل على أن المدارس الابتدائية الرسمية ما كانت تضم من هؤلاء الأطفال إلا نحو العشر : ١٠٦ في المائة .

متصرفية القدس	متصرفية عكا	متصرفية نابلس	المجموع	
عدد المدارس :				
الخاصة بالذكور	٢٥	٢٧	٨٢	
الخاصة بالاناث	٥	٣	١٣	
المجموع	٣٠	٣٠	٩٥	
الهيئة التعليمية :				
عدد المعلمين	٧٥	٧٠	١٩٨	
عدد المعلمات	١٨	٨	٣٨	
المجموع	٩٣	٧٨	٢٣٦	
عدد التلاميذ :				
الذكور	٢٣٦٥	٢٤٤٣	٦٢٧٨	
الاناث	٨٣٠	٣٢٤	١٤٨٠	
المجموع	٣١٩٥	٢٧٦٧	٧٧٥٨	
بمجموع الأطفال الداخلين في				
أسنان التعليم الابتدائي :				
الذكور	٢٠٨٠٢	١٠١٩٥	٣٧٢٩١	
الاناث	١٩٠٢٧	٩٥٧٦	٣٤٦٤٢	
المجموع	٣٩٨٢٩	١٩٧٧١	٧١٩٣٣	

الجدول (رقم ١) — المدارس الابتدائية الرسمية (سنة ١٩١٣ — ١٩١٤)

المدارس الثانوية الرسمية : — كان في القدس ومكتب سلطاني ، ، وفي كل من عكا ونابلس
مكتب اعدادي ، .

وكان عدد طلاب المدارس الثانوية المذكورة ٤٧١ . وكان كل واحدة منها تضم صفوفًا
ابتدائية — وفقاً للنظام المتبع في جميع الاعداديات والسلطانيات العثمانية — وكان مجموع
طلاب هذه الصفوف ١١٠

وفما يلي بعض التفاصيل عن كل واحدة من هذه المدارس الثانوية ، حسب ما جاء في
النشرة الرسمية التي ذكرناها آنفاً :

المكتب الساعطاني في القدس — عدد الطلاب : ١٧٥	في الصفوف الابتدائية ٥٩
المكتب الاعدادي في عكا —	٨٤
المكتب الاعدادي في نابلس —	٢١٢
المجموع —	٤٧١
	١١٠

الأول أنشئ سنة ١٨٨٩ كمكتب اعدادي ، ثم حول إلى مكتب سلطاني سنة ١٩١٣ .
الثاني أسس سنة ١٨٩٥ ، والثالث سنة ١٨٩٧ .

المدارس الأهلية والطائفية : — يتبين من الأرقام المدرجة في النشرة الرسمية الآتية الذكر ، أن مجموع المدارس الابتدائية الأهلية والطائفية في المتصرفيات الثلاث ، كان ٥٠٠ وكان عدد معلمي ومعلمات المدارس المذكورة ٧١٩ ، وعدد تلاميذها وتلميذاتها ١٥٧٧٣ وكان من مجموع التلاميذ : ٨٧٠٥ في المدارس الخاصة بالمسلمين ، — ٣٤٤٥ في المدارس الخاصة بالمسيحيين ، — ٣٦٢٣ في المدارس الخاصة بالاسرائيليين وكان - فضلا عن المدارس الابتدائية المذكورة - لكل طائفة من طوائف الأورثوذكس والكاثوليك والأرمن واليهود مكتب اعدادي خاص بها .

مجموع الطهوب : — وبما أن المدارس الرسمية تكاد تكون خاصة بالمسلمين ، نستطيع أن أن نقول : أن مجموع الطلاب المسلمين في جميع المدارس كان ١٤٦٦٣ وبمجموع الطلاب المسيحيين ٣٤٤٥ ، والاسرائيليين ٣٦٢٣

يظهر من ذلك أن التلاميذ الاسرائيليين كانوا أقل من ربع التلاميذ المسلمين ، ونحو سبع التلاميذ العرب - من مسلمين ومسيحيين .

المدارس الأجنبية : — كان في فلسطين مدارس أجنبية كثيرة ، - بسبب اهتمام الدول بالأراضي المقدسة ، وكان بينها مدارس أميركية ، وألمانية ، وإنكليزية ، وفرنسية ، وإيطالية وروسية . وكان معظم هذه المدارس الأجنبية تعود إلى الارشاليات الدينية .

وكان بينها عدة معاهد ثانوية ، ومدرسة للمعلمين ، وأخرى للمعلمات ، يديرها الروس ، ومدرسة للمعلمين يديرها الآلمان .

النشرة العثمانية الرسمية ، لا تعطى معلومات وافية بالمرام عن المدارس المذكورة ، أولا :

لأن تلك المدارس كانت تأتي الخضوع لمراقبة وزارة المعارف ، مستندة إلى الامتيازات الأجنبية ؛ ثانيا : لأن معظمها أغلق عند نشوب الحرب العالمية ، ولم يبق مفتوحاً منها خلال الحرب : سوى المدارس الألمانية والأميركية .

وفيما يلي بعض الأرقام المستخرجة من النشرة الإحصائية :

كان عدد الطلاب في مدرسة المعلمين الألمانية ٨٤ ، وفي مدرسة المعلمين الروسية ٢١٠ . وكان عدد المدارس الألمانية في لواء القدس وحده ١٥ . وكان للمدارس المذكورة ٥٥ معلم و ٣٠ معلمة . وأما عدد الذين يتعلمون فيها فكان ١٧٣٤ ، منهم ١٠٧٨ ذكور و ٦٥٦ إناث . لغة التعليم : — كانت لغة التعليم « التركية » في المدارس الرسمية ، والعربية في معظم مدارس الطوائف الغير مسلمة ، ومختلف اللغات الأوروبية في أكثر المدارس الأجنبية . ومع هذا ، فإن المدارس المذكورة كانت تهتم بالعربية أكثر بكثير من المدارس الرسمية ؛ ولا سيما المدارس الروسية ، فإنها كانت جعلت لغة التعليم اللغة العربية ، وأنشأت مدرسة للمعلمين وأخرى للمعلمات ، بغية تنشئة المعلمين والمعلمات الأكفاء للتعليم باللغة المذكورة . الكلية الصهيونية : — خلال الحرب العالمية الأولى ، أنشئت في القدس الكلية الصلاحية الرسمية ، واعتنى فيها باللغة العربية .

إن الكلية المذكورة ، خرجت عدداً غير قليل من المعلمين الذين ساعدوا على تعريب التعليم في سوريا وفي فلسطين ، عقب انفصالها عن الدولة العثمانية .

عهد الانتداب البريطاني

١

نظرات ومقارنات عامة

الانتداب البريطاني في فلسطين : — استمر الحكم البريطاني في فلسطين ثلاثين عاماً : ١٩١٨ - ١٩٤٨

فقد بدأ على شكل « حكم عسكري احتلالى » ، ثم تحول الى شكل « حكومة انتدابية » بعد قرار سان ريمو سنة ١٩٢٠

وكان صدك الانتداب البريطاني على فلسطين ، يختلف عن سائر صكوك الانتداب اختلافاً جوهرياً . لأنه كان يتضمن تنفيذ وعد بلفور . ومعلوم أن الوعد المذكور كان يعنى في ظاهره « انشاء وطن قومي لليهود » ، ولكنه كان يرمى في حقيقة الأمر الى « اعداد الوسائل اللازمة لإنشاء دولة إسرائيلية في فلسطين »

ان أمر انشاء هذا الوطن القومي لليهود ، تمهيدا لتأسيس الدولة الإسرائيلية ، كانت الغاية الأساسية التي عملت على تحقيقها بريطانيا العظمى ، طوال مدة انتدابها على فلسطين .

سياسة الانتداب في شؤون التعليم : — أن السياسة التي وجهت التعليم في فلسطين ، كانت ملهمة من الغاية الأساسية التي ذكرناها آنفاً :

كانت الحكومة الفلسطينية تأخذ على عاتقها الاتفاق على المدارس العربية من جهة ، وعلى المدارس اليهودية من جهة أخرى . وكانت تتولى إدارة « المدارس الحكومية العربية » إدارة مباشرة ، ولكنها كانت تترك إدارة « المدارس الحكومية اليهودية » إلى « المجلس الملى اليهودى » المعروف باسم « وعد ليوى »

ثم أنها كانت توزع « اعتمادات التعليم » ، المدرجة في الميزانية العامة ، بين مدارس العرب وبين مدارس اليهود ، بنسبة مجموع أطفالهم البالغين سن الدراسة — أى بمجموع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والخامسة عشرة — وبما ان عدد اليهود كان يزداد سنة

فسنة بسبب استمرار المهاجرة — فإن النسبة بين أطفال اليهود وأطفال العرب أيضا كانت تزداد زيادة مطردة . ولذلك كانت الحكومة الفلسطينية تزيد الاعتمادات الخاصة بالمدارس اليهودية ، أكثر مما تزيد اعتمادات المدارس العربية ، حتى أنها أبلغت هذه الاعتمادات — في آخر الأمر — الى ثلث المجموع تقريبا ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

كانت اعتمادات التعليم في ميزانية السنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ - مع علاوات غلاء المعيشة - ٩٠٣,٦٧٨ جنيها فلسطينيا . خصص منها :

٦٨٩,٤١٢ جنيها للمدارس العربية ، وهذا يعنى ٦٨,٩٣ في المائة من المجموع .
٢١٤,٢٦٦ جنيها للمدارس اليهودية ، وهذا يعنى ٣١,٠٧ في المائة من المجموع .

امصاوات عامة : — ان الجدول (رقم ٢) يبين نمو المدارس الحكومية العربية ، من سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٤٦ . والجدول (رقم ٣) يبين نمو المدارس الحكومية اليهودية خلال المدة نفسها . يلاحظ من مقارنة الأرقام المدرجة في الجدولين المذكورين : ان مجموع تلاميذ المدارس العربية كان يزيد على مجموع تلاميذ المدارس اليهودية ، حتى سنة ١٩٣٥ . ولكن بعد ذلك انعكست الآية ، وصار مجموع تلاميذ المدارس اليهودية يزيد على مجموع تلاميذ المدارس العربية . وفي السنة الأخيرة من السنين المدرجة في الجدولين — أى خلال السنة الدراسية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ كان مجموع تلاميذ المدارس الحكومية العربية ٨١,٠٤٢ ، في حين أن مجموع تلاميذ المدارس الحكومية اليهودية كان ٨٧,٢٣٧

وبما يجدر ذكره بوجه خاص ، ان هذه الأرقام تعود الى المدارس الحكومية وحدها . وأما المدارس الخاصة — الد غير حكومية — فكان عدد تلاميذ المدارس العربية فيها — نحو ضعف عدد تلاميذ المدارس اليهودية ، كما يتضح ذلك من ملاحظة الجدول (رقم ٤) . أن الجدول المذكور يبين نمو المدارس الخاصة العربية من ناحية ، واليهودية من ناحية أخرى ، منذ سنة ١٩٣٠

هذا وإذا جمعنا الأرقام العائدة إلى المدارس الحكومية والمدارس الخاصة ، وجدنا أن عدد المدارس وعدد التلاميذ ، كان موزعاً بين العرب وبين اليهود ، خلال سنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ كما يلي :

المدارس اليهودية	المدارس العربية
الحكومية ٦٨٨ مدرسة فيها ٨٧,٢٣٧ تلاميذ	الحكومية ٥١٤ مدرسة فيها ٨١,٠٤٥ تلاميذ
الخاصة ٢٣٣ » » ٢٠,٦٣٨	الخاصة ٣١٣ » » ٤٣,٩٣٥
المجموع ٩١١ » » ١٠٧,٨٧٥	المجموع ٨٢٧ » » ١٢٤,٩٨٠

عدد التلاميذ			عدد المعلمين	عدد المدارس	السنة
مجموع	بنات	بنين			
١٦٤٤٢	٢٧٨٥	١٣٦٥٦	٥٢٥	٢٤٤	٢١ - ١٩٢٠
١٩٦٣٩	٣٠٣٣	١٦٦٠٦	٦٣٩	٣١١	٢٢ - ١٩٢١
١٩٣٣١	٢٢٨٥	١٦٠٤٦	٦٧٢	٣١٤	٢٣ - ١٩٢٢
١٩١٦٤	٢٦٥٥	١٥٥٠٩	٦٨٥	٣١٤	٢٤ - ١٩٢٣
١٩٨٨١	٢٧٣٤	١٦١٤٧	٦٨٧	٣١٥	٢٥ - ١٩٢٤
١٩٧٣٧	٣٥٩١	١٦١٤٦	٦٨٧	٣١٤	٢٦ - ١٩٢٥
٢٠٠٧٩	٣٥٩١	١٦٤٨٨	٧٢٢	٣١٥	٢٧ - ١٩٢٦
٢١٢٥٩	٤١٢٦	١٧١٣٣	٧٣٣	٣١٤	٢٨ - ١٩٢٧
٢١٦٣٦	٤٣٤٥	١٧٢٩١	٧٥٠	٣١٠	٢٩ - ١٩٢٨
٢٢٩٥٦	٤٧٨٢	١٨١٧٤	٧٦٠	٣١٠	٣٠ - ١٩٢٩
٢٤٢٨٨	٤٩٤٢	١٩٣٤٦	٧٤٤	٣٠٨	٣١ - ١٩٣٠
٢٤٨٣٧	٥١٧٩	١٩٦٥٨	٧٨٣	٣٠٥	٣٢ - ١٩٣١
٢٦٦٩١	٥٤٨٩	٢١٣٠٢	٨٢٧	٢٩٩	٣٣ - ١٩٣٢
٣٠٨٤٢	٦٩١٦	٢٣٩٢٥	٩٣٣	٣٢٠	٣٤ - ١٩٣٣
٣٦٠٠٥	٨٢٦٨	٢٧٧٣٧	١٠٥٥	٣٥٠	٣٥ - ١٩٣٤
٤٢٧٦٥	٩٧١٢	٣٣٠٥٣	١١٤٨	٣٨٤	٣٦ - ١٩٣٥
٤٢٧١٣	٩٥١٠	٣٣٢٠٣	١١٧٦	٣٨٢	٣٧ - ١٩٣٦
٤٩٤٠٠	١١١٥٥	٣٨٢٤٥	١٢٩٩	٤٠٢	٣٨ - ١٩٣٧
٥٠٠٢٠	١٠٣١٨	٣٩٧٠٢	١٣١٢	٣٩٥	٣٩ - ١٩٣٨
٥٤٣٦٧	١٢١٤٨	٤٢٢١٩	١٣٤٠	٤٠٢	٤٠ - ١٩٣٩
٥٤٦٤٥	١١٩٨٤	٤٢٦٦١	١٣٦٤	٤٠٣	٤١ - ١٩٤٠
٥٦٥٥٨	١٢٣١٤	٤٤٢٤٤	١٤٥٦	٤٠٤	٤٢ - ١٩٤١
٥٨٣٢٥	١٢٧٢٢	٤٥٦٠٣	١٤٥٢	٤٠٣	٤٣ - ١٩٤٢
٦٤٧٩٠	١٤٣٤٠	٥٠٤٥٠	١٧٣٤	٤٥٨	٤٤ - ١٩٤٣
٧١٦٦٢	١٥٣٠٣	٥٦٣٥٩	١٨٧٢	٤٧٨	٤٥ - ١٩٤٤
٨١٠٤٢				٥١٤	٤٦ - ١٩٤٥

الجدول رقم (٢) - المدارس العربية الحكومية (منذ سنة ١٩٢٠)

عدد التلاميذ			عدد المعلمين	عدد المدارس	السنة
مجموع	بنات	بنين			
١٢٨٣٠	...	...	٦٠٥	١٣٧	٢١ = ١٩٢٠
١٢٤٥٦	...	...	٥٧٤	١٣١	٢٢ = ١٩٢١
١١٩٦٢	...	...	٤٩٧	١١٨	٢٣ = ١٩٢٢
١١٧٢٤	...	...	٥٠٨	١٢٤	٢٤ = ١٩٢٣
١٣٢٤٦	...	...	٥٥٠	١٣٢	٢٥ = ١٩٢٤
١٧١٧٤	٨٩٦٣	٨٢١١	٧٠٧	١٧٧	٢٦ = ١٩٢٥
١٧٧٠٥	٩٢٣٨	٨٣٦٧	٨٤٦	١٩١	٢٧ = ١٩٢٦
١٨٢٥١	٩٨١٥	٨٤٣٦	٨٤٣	٢٠٧	٢٨ = ١٩٢٧
١٨٧٠٧	٩٨٦٨	٨٨٣٩	٨٧٢	٢١٣	٢٩ = ١٩٢٨
٢٠٣٧٧	١٠٨٢٠	٩٥٥٧	٩٠٣	٢٢٣	٣٠ = ١٩٢٩
٢٢٠٧٠	١١٦٢٤	١٠٤٤٦	١٠٣١	٢٦٠	٣١ = ١٩٣٠
٢٢٤٨٦	١١٥٧١	١٠٩١٦	١٠٣٣	٢٥٦	٣٢ = ١٩٣١
٢٤١٩٠	١٢٥٢٨	١١٦٦٢	١١٩٢	٢٦٥	٣٣ = ١٩٣٢
٢٨٢٢٣	١٤٧٢٠	١٣٥٠٣	١٢١٧	٢٩١	٣٤ = ١٩٣٣
٣٤٠٧١	١٧٥٣٢	١٦٥٣٩	١٤٨٢	٣١٧	٣٥ = ١٩٣٤
٤١١٤٧	٢١٢٤٥	١٩٩٠٢	١٧٠٤	٣٥٤	٣٦ = ١٩٣٥
٤٧٢٨٨	٢٤٦٠٢	٢٢٦٨٦	٢٠٧٠	٣٧٣	٣٧ = ١٩٣٦
٤٩٩٢٠	٢٥٩٦٨	٢٣٩٥٢	٢٢٠٦	٣٩٥	٣٨ = ١٩٣٧
٥٢٣٣٤	٢٧٦٠٩	٢٥٧٢٥	٢٣٧٤	٤٠٦	٣٩ = ١٩٣٨
٥٦٩٠٠	٢٩٢٠٣	٢٧٦٩٧	٢٥١٧	٤١٩	٤٠ = ١٩٣٩
٥٩١٦٣	٣٠٠٢٣	٢٩١٤٠	٢٦٤٩	٤١٣	٤١ = ١٩٤٠
٦٢٦٥٥	٣١٩٦٥	٣٠٦٩٠	٢٨٢٧	٤٤٢	٤٢ = ١٩٤١
٦٦٣١١٧	٣٣٧٥٦	٣٣٥٦١	٣٠٢٩	٤٨٨	٤٣ = ١٩٤٢
٧٣١١٣٣	٣٧١٤١	٣٥٩٩٢	٣٤٨٠	٥٥١	٤٤ = ١٩٤٣
٧٧٩٦٨	٣٩٠٥٠	٣٨٩١٨	٣٧٨٣	٥٧٣	٤٥ = ١٩٤٤
٨١٢٢٣٧	...	...	...	٥٧٣	٤٦ = ١٩٤٥

الجدول (١٣) - المدارس الاسماء التالية الحكومية (منذ سنة ١٩٣٠)

المدارس الخاصة

المدارس اليهودية		السنة الدراسية	المدارس العربية	
عدد التلاميذ	عدد المدارس		عدد التلاميذ	عدد المدارس
١١٤٤٧	١١٧	٣١ — ١٩٣٠	٢٤٣٩٩	٣١٨
١١٩٥٨	١١١	٣٢ — ١٩٣١	٢٦٣٧٩	٣٠٨
١٣٢٠٦	١٢٤	٣٣ — ١٩٣٢	٢٦٨٤١	٣٢٨
١٥٦٦٥	١٧٦	٣٤ — ١٩٣٣	٢٨٢٥٤	٣٢٢
١٧٢٧٦	١٧٦	٣٥ — ١٩٣٤	٣١٣٨٢	٣٦٩
١٩٩٥٢	٢٠٠	٣٦ — ١٩٣٥	٣٣٩٩٥	٣٧١
١٩٩٧٦	٢٠٨	٣٧ — ١٩٣٦	٣٥٤٣٤	٣٥٦
٢١٤٤٧	٢٢٧	٣٨ — ١٩٣٧	٣٨٠٩٨	٣٧٧
٢٥١١٤	٣٠٨	٣٩ — ١٩٣٨	٣٨١٦٩	٣٧٤
٢٥٦٩٤	٣٢٠	٤٠ — ١٩٣٩	٣٩٤٧٨	٣٧٣
٢٣٨٨١	٢٩٨	٤١ — ١٩٤٠	٤٠١٦٤	٣٧٧
٢٣٩٦١	٣٠٩	٤٢ — ١٩٤١	٤٠٤٢٠	٣٦٦
٢٣٦٤٩	٢٩٧	٤٣ — ١٩٤٢	٤٠٣٤٧	٣٤٢
٢٤٨٤٨	٣٢٤	٤٤ — ١٩٤٣	٤٢٢٢٧	٣٢٧
٢٤٠٧١	٣١٤	٤٥ — ١٩٤٤	٤٢٦٠٤	٣١٧
٢١٦٣٨	٢٢١	٤٦ — ١٩٤٥	٤٣٨٨٥	٣١٣

ان الأرقام المدرجة في هذا الجدول مستقاة من النشرات التي أصدرتها إدارة المعارف الفلسطينية خلال سنة ١٩٤٧

الجدول (رقم ٤) — نمو المدارس الخاصة — « غير حكومية » —
من سنة ١٩٣٠ الى سنة ١٩٤٦

عدد التلاميذ في المدارس الحكومية		
العربية		اليهودية
١٨٧١	في رياض الأطفال	٩٩٨١
٦٤٧٨١	في الحلقة الدنيا من المدارس الابتدائية	٤٤ ٢٨٥
٥٥٦٨	في الحلقة العليا من المدارس الابتدائية	١٠ ٦١٦
٧٠٣٤٩	في مجموع الدراسة الابتدائية	٥٤ ٩٠١
٨٩٣	في الحلقة الدنيا من المدارس الثانوية	٦٩١٠
٢٣٢	في الحلقة العليا من المدارس الثانوية	٣٢٨٧
١١٢٥	في مجموع الدراسة الثانوية	١٠ ١٩٧
٥٨	في الدراسات العليا التي تلي المدارس الثانوية	١٢٠٨

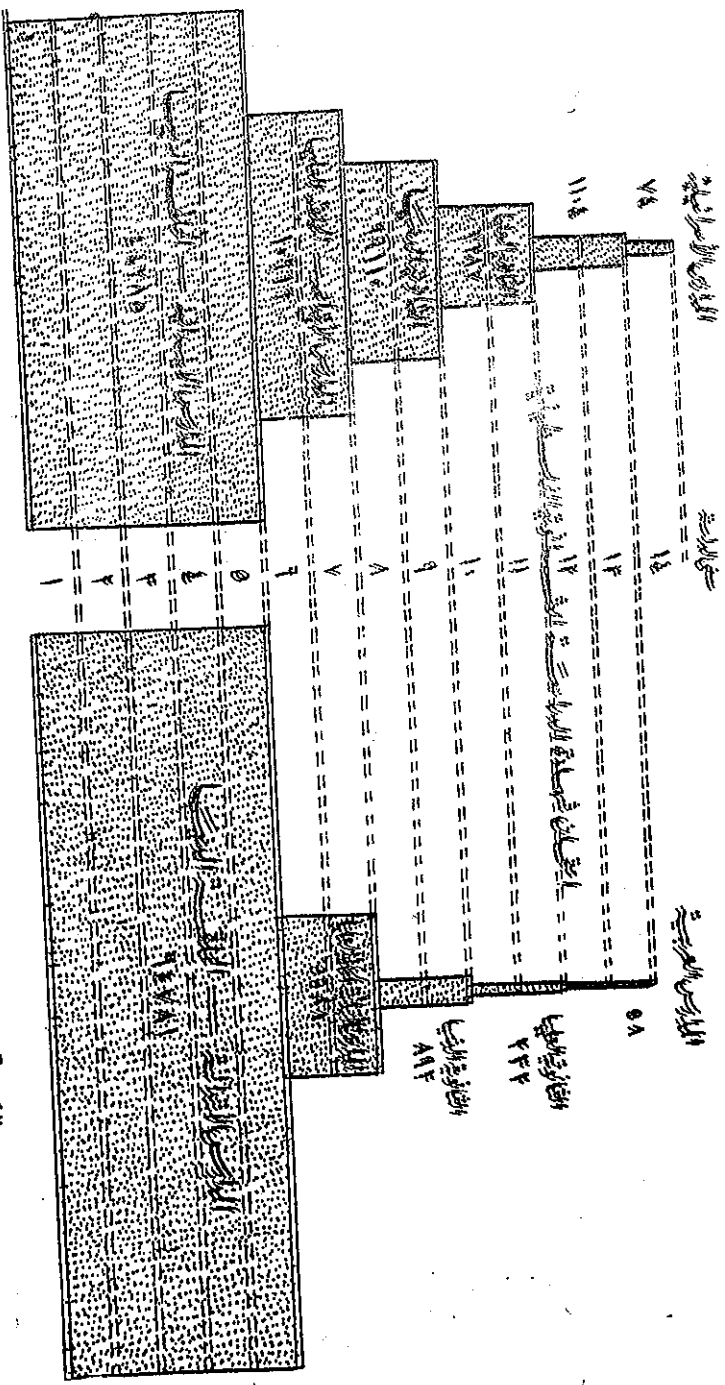
جدول (رقم ٥) — توزع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم
في المدارس الحكومية العربية واليهودية خلال السنة الدراسية ١٩٤٤ — ٤٥

توزع الطلاب على مختلف مراحل التعليم : — أن الجدول (رقم ٥) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم في المدارس العربية والمدارس اليهودية . كما أن الشكل الترسيمي (رقم ١) يظهر هذا التوزيع إلى العيان .

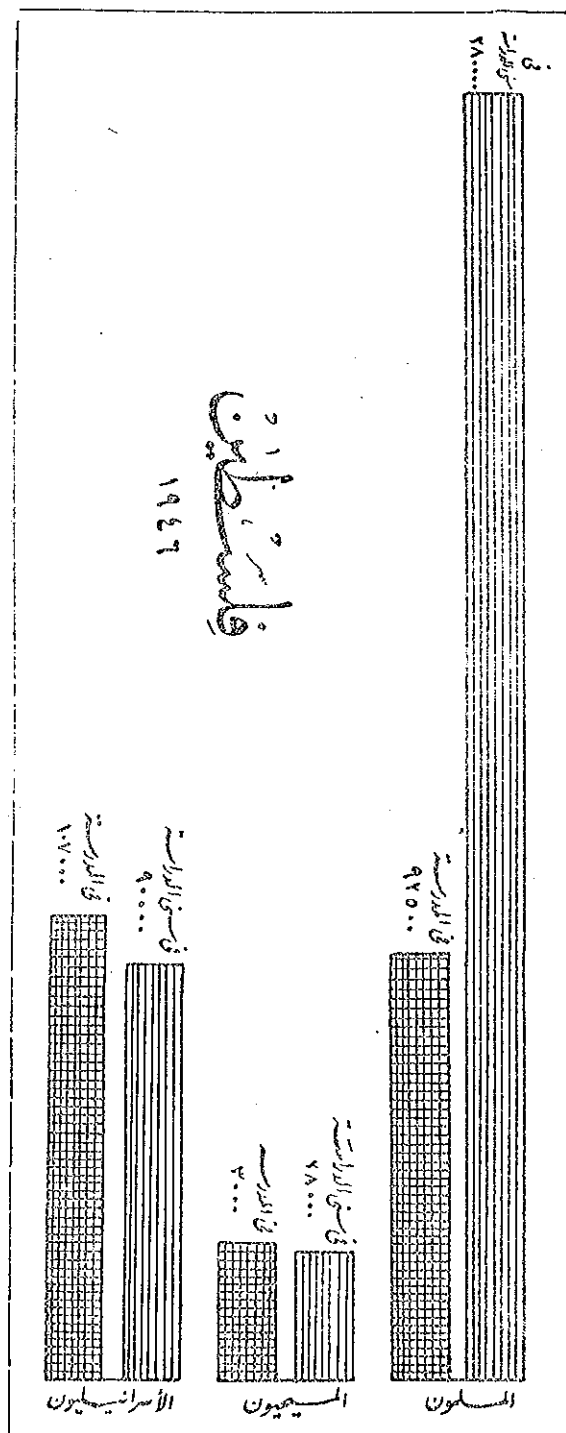
يظهر من ملاحظة هذا الجدول وهذا الشكل بدهاء — أن الدراسات العليا كانت شبيهة مفقودة في المدارس العربية كما أن الدراسات الثانوية كانت محدودة جداً .

وبضع عمليات حسائية ، ترينا أن عدد طلاب الدراسات العليا في المدارس اليهودية كان يزيد على عشرين أمثال طلاب العرب ، كما أن عدد طلاب الثانويات عند اليهود كان يقرب من عشرة أضعاف طلاب الثانويات عند العرب .

فلسطين



النسخ [رقم ١] = المدارس الحكومية : العربية والامم المتحدة = سنة ١٩٤٦



النكلا (رقم ٢) — النسبة بين مجموع الأطفال الدائمين في أمدان الدراسة وبين مجموع التلاميذ الذين يدرسون في المدارس

الاسرائيليون : ١١٨ في المائة

المسلمون : ٣٣ في المائة
العرب { المسيحيون : ٠١ في المائة

فإن ٩٨,٢ في المائة من تلاميذ العرب كانوا في المدارس الابتدائية، و٩٠,٥ في المائة منهم في الحلقة الدنيا منها

وأما مجموع تلاميذ المدارس الثانوية فكان بنسبة ١,٥ في المائة من مجموع التلاميذ عند العرب، في حين إنه كان ١٥,٥ في المائة من مجموع التلاميذ عند اليهود.

النسبة بين مجموع التلاميذ وبين مجموع السكان : — تدل الإحصاءات الرسمية التي نشرتها الحكومة الفلسطينية عن سنة ١٩٤٦، على أن مجموع الأطفال والمراهقين الذين يعتبرون في أسنان الدراسة — وبعبارة أخرى : الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والخامسة عشرة — كان نحو ٣٩٨,٠٠٠ منهم ٣٠٨,٠٠٠ من العرب و ٩٠,٠٠٠ من اليهود. ولما كان مجموع التلاميذ العرب خلال السنة المذكورة نحو ١٢٤,٠٠٠، ومجموع التلاميذ اليهود نحو ١٠٧,٠٠٠ نستطيع أن نقول : أن عدد تلاميذ اليهود كان يزيد على عدد الذين في أسنان الدراسة، في حين أن عدد تلاميذ العرب كان يقل عن نصف الذين في أسنان الدراسة :

العرب الذين في المدارس ١٢٤,٠٠٠ وفي أسنان الدراسة ٣٠٨,٠٠٠ وذلك يعني ٤٠,٢ ٪
اليهود « ١٠٧,٠٠٠ » « ٩٠,٠٠٠ » « ٨ و ١١,٨ ٪
أن الشكل رقم (٢) يظهر ذلك بصورة عيانية

النسبة بين البنين والبنات : — تدل الإحصاءات الرسمية المنشورة عن السنة الدراسية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ على أن عدد البنين والبنات في مجموع المدارس العربية والمدارس اليهودية كان :

البنون	البنات	المجموع
في المدارس العربية ٩١٠٠٦	٣٣٩٢١	١٢٤٩٢٧
في المدارس اليهودية ٥٥١١٧	٥٢٧٥٨	١٠٧٨٧٥

يظهر من ذلك : أن عدد البنات في المدارس العربية كان نحو ربع المجموع (٢٧,١ في المائة)؛ في حين أنه في المدارس اليهودية كان يقرب من النصف (٤٨,٩ في المائة)

٢

القوانين والانظمة

كانت تدار شؤون المعارف في فلسطين ، خلال الانتداب البريطاني وفقاً لأحكام قانون المعارف ، الذي صدر سنة ١٩٣٢ ؛ « ونظام المعارف » الذي صدر سنة ١٩٣٣ ، تنفيذاً لأحكام القانون المذكور وتفصيلاً للمبادئ المسطورة فيه .

١

قانون المعارف

يتألف قانون المعارف رقم ١ لسنة ١٩٣٣ من ١٦ مادة ، موزعة على مقدمة وثلاثة أبواب .
المقدمة : في التعريفات (٢ مادة) — الباب الأول : أحكام عمومية (٨ مادة) —
الباب الثاني : هيئات المعارف المحلية (٣ مواد) — الباب الثالث : أحكام متفرقة (٣ مواد)
وأما أهم أحكام هذه المواد ، فهي :

الاصطلاحات : — تعني لفظة (المدرسة) أية مؤسسة يتعلم فيها أكثر من عشرة أشخاص تعليمياً منظماً ، ويقوم بالتعليم فيها أي شخص كان .

وتفيد عبارة (مدرسة الحكومة) أية مدرسة تؤسسها وتسيطر عليها حكومة فلسطين .
وتطلق عبارة (المدرسة العمومية) على أية مدرسة تدفع جميع نفقاتها أو بعضها ، إما من إيرادات حكومة فلسطين أو من إيرادات أية سلطة محلية ومسجلة كمدرسة عمومية وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتعني عبارة (المدرسة المساعدة) كل مدرسة ، غير المدرسة العمومية ، تتناول إعانة مالية من السلطة المركزية أو من أية سلطة محلية بموجب نصوص هذا القانون ، أو قسماً من إعانة كذه .

وتعني عبارة (المدرسة غير المساعدة) أية مدرسة غير المدرسة العمومية أو المدرسة المساعدة .

وتعني عبارة (المدرسة الطائفية) أية مدرسة عائدة لطائفة منظمة بموجب قانون تنظيم الطوائف الدينية لسنة ١٩٢٦ ، أو لطائفة تباشر الصلاحية التي تخولها إياها المادة ٥١ من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ ، أو عائدة للعمدة المحلية لمثل هذه الطائفة .
ويقصد بعبارة (المدرسة الخصوصية) أية مدرسة غير المدرسة العمومية أو المدرسة المساعدة أو المدرسة الطائفية .

وتعني كلمة (المدير) مدير دائرة المعارف .
وتفيد كلمة (الناظر) إذا كانت المدرسة تدار من قبل صاحبها ، صاحب المدرسة ، وفي حالة المدارس الأخرى ، الشخص المعين آتخذ ممثلاً مسؤولاً لصاحب المدرسة .
وتعني عبارة (صاحب المدرسة) بالنسبة إلى المدرسة ، أي شخص أو جمعية أو طائفة أو نقابة ترأس مدرسة أو تتولى شؤونها .
وتشمل لفظة (القرية) كل مكان ليس فيه مجلس بلدي أو مجلس محلي .
وتعني عبارة (هيئة القرية) مجلس القرية إذا كان لها مجلس ، وإلا فتعني مختار القرية أو مختارها . (المادة ٢) .

المدارس العمومية : — ١ — تصنف المدارس العمومية وفقاً للغة التعليم الرئيسية فيها .
وتعتبر المدارس العربية المنشأة من قبل الحكومة والمدارس العبرية المثبتة في ذيل هذا القانون من المدارس العمومية . ويجوز للمدير ، مع مراعاة الأنظمة الصادرة بموجب هذا القانون ، أن يسجل أية مدرسة كمدرسة عمومية .

٢ — عند ما يباشر المدير المهام المنوطة به بشأن أي عدد من المدارس العمومية التي أسستها أو تدفع قسماً من نفقاتها أية سلطة محلية أو جمعية ، فإنه يستشير بشأنها تلك السلطة المحلية أو الجمعية (المادة ٣) .

تفتيش المدارس : — ١ — يجوز للمدير أو نائب المدير ولحاكم اللواء ولأي مفتش من دائرة المعارف ولأي موظف آخر يحمل تفويضاً تحريراً من المدير ، أن يدخل في كل وقت إلى أية مدرسة ، خلاف المدارس غير المساعدة المؤسسة والمتفق عليها من قبل جمعية دينية ، وأن يفحصها . وعلى الناظر أو الشخص الموكل بالمدرسة إذ ذاك أن يقدم للمدير أو للتائم بالتفتيش في أثناء التفتيش وفي أي وقت آخر ، المعلومات التي يطلبها منه بشأن

العناية بالطلبة وتعليمهم ومداومتهم وإدارة المدرسة العمومية وأسماء المعلمين ومؤهلاتهم على الوجه الذى يعين بنظام صادر بموجب هذا القانون .

٢ — يجوز للمدير أو لنائب المدير أن يزور فى أى وقت شاء أية مدرسة من المدارس غير المساعدة المؤسسة أو المدفوعة نفقاتها من قبل جمعية دينية بعد تبليغ ناظر المدرسة ذلك قبل الزيارة بمدة معقولة . وعلى الناظر أو الشخص الموكل بالمدرسة إذ ذاك أن يقدم للمدير أو لنائب المدير فى أثناء زيارته للمدرسة أو فى أى وقت آخر المعلومات التى يطلبها منه بشأن العناية بالطلبة وتعليمهم وإدارة المدرسة العمومية وأسماء المعلمين ومؤهلاتهم . ولا يحق للمدير أن يطلب إجراء أى تغيير فى منهاج الدراسة ولا فى نظام إدارة المدرسة الداخلى . على أنه ليس فى أحكام هذه الفقرة ما يمنع المندوب السامى من الإشراف على أية مدرسة بما يقتضيه حفظ النظام العام وحسن نظام الحسك (المادة ٧) .

هيئات المعارف المحلية : ١ — كل مجلس بلدى وأى مجلس محلى يعينه المندوب السامى يعتبر هيئة معارف محلية ، وعلى ذلك المجلس أن يشكل فى منطقته لجنة أو لجاناً للمعارف من أعضائه ومن موظفى الحكومة ورؤساء المدارس الذين يعينون بنظام يصدر بموجب هذا القانون ومن غيرهم من الأشخاص الذين يستنسبهم المجلس بعد موافقة حاكم اللواء .

٢ — كل قرية ليس فيها مجلس محلى وتوجد فيها بتاريخ نفاذ هذا القانون ، مدرسة ليست بمدرسة طائفية أو خصوصية ، أو رأى مدير المعارف فى أى وقت كان ، وجوب تأسيس مدرسة فيها ، تعتبر هيئة تلك القرية هيئة معارف محلية ، وتشكل هذه الهيئة لجنة للمعارف وفقاً لأحكام النظام الصادر بموجب هذا القانون .

٣ — يجوز لأية هيئة معارف محلية أن تعقد اتفاقاً مع عمدة أية طائفة ، لأجل القيام بنفقات مدرسة تلك الطائفة . (المادة ١١) .

ضرائب المعارف : ١ — تكون هيئة المعارف المحلية مسؤولة عن فتح مدارس جديدة متى كلفها مدير المعارف بذلك وعن القيام بكل أو ببعض نفقات المدارس الموجودة فى منطقته غير المدارس الطائفية أو المدارس الخصوصية .

٢ — يجوز لهيئة المعارف المحلية أن تفرض ضريبة معارف على سكان منطقته وفقاً لنظام يعينه المندوب السامى فى مجلسه التنفيذى .

٣ — إذا عجزت هيئة المعارف المحلية عن تحصيل الضريبة اللازمة للقيام بنفقة المدرسة أو المدارس الواقعة فى منطقته ، فيحق للمندوب السامى فى مجلسه التنفيذى أن يفرض

ضرورية الضرورية ويقرر تحصيلها كأنها ضرائب الحكومة .

٤ - إذا وجدت مدرسة طائفية منفصلة في منطقة أية هيئة معارف محلية ولم يعقد اتفاق بين هيئة المعارف المحلية المذكورة وعمدة الطائفة بشأن القيام بنفقات تلك المدرسة ، فيجوز لحاكم اللواء بعد موافقة المندوب السامي أن يخصص لمدرسة تلك الطائفة قسماً من الضريبة التي جمعتها هيئة المعارف المحلية على أن لا يزيد ما يخصه على مجموع مادفعه المكلفون من أبناء تلك الطائفة (المادة ١٢) .

يناط بكل هيئة معارف محلية أية بناية مدرسة تؤسسها أو تتفق عليها بعد وضع هذا القانون موضع الإجراء ، فإن كانت تلك البناية ملكاً للهيئة فتسجل في سجلات الأراضي باسم مجانا ، على أن توقف على المعارف . (المادة ١٣) .

بطل منه مفعول القانون العثماني - لا يعمل في فلسطين بعد الآن بأحكام القانون العثماني للمعارف الابتدائية لسنة ١٣٢٢ هـ ، وأي نظام عثماني خاص بالمعارف الابتدائية ولا بأحكام المادتين ١٤٠ و ١٤٠ من قانون الجزاء العثماني (المادة ١٦) .

٢

نظام المعارف

وضع نظام المعارف لسنة ١٩٣٣ استناداً إلى القانون السالف الذكر . وهو يتألف من ٦٤ مادة موزعة على خمسة فصول :

الفصل الأول : تسجيل المدارس (٤ مواد) - الفصل الثاني : تسجيل المدارس العمومية (٣ مواد) - الفصل الثالث : تسجيل المعلمين وإصدار رخص لهم (٢٢ مادة) - الفصل الرابع : هيئة المعارف المحلية (٢٧ مادة) - الفصل الخامس : وظائف هيئة المعارف المحلية (٨ مادة) وأما أهم أحكام هذه المواد فهي :

تسجيل المدارس العمومية : - يسجل مدير المعارف أية مدرسة عائدة لأية هيئة معارف محلية كمدرسة عمومية ، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة السابعة من هذا النظام (المادة ٥) . يجوز لمدير المعارف أن يسجل أية مدرسة من المدارس التالية كمدرسة عمومية بناء على طلب صاحبها ومع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذا النظام :

(١) أية مدرسة طائفية .

- (ب) أية مدرسة عائدة لجمعية خيرية مسجلة أو هيئة عمومية معترف بها من الحكومة ، غير هيئة المعارف المحلية . (المادة ٦)
- لا تسجل أية مدرسة كمدرسة عمومية ولا تبقى مسجلة كذلك الا في الاحوال الآتية :
- أ — اذا رأى المدير أن عدد الأماكن المعدة للطلبة في المدارس العمومية الأخرى لا يفي باحتياجات المنطقة .
- ب — اذا كانت لغة التدريس في المدرسة لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية أو اللغة اليونانية أو الأرمنية .
- ج — اذا كانت المدرسة واقعة في منطقة مجلس بلدى أو مجلس محلى واتخذت التدابير الكافية لتدريس إحدى اللغات الرسمية فيها بالإضافة الى لغة التدريس الرئيسية .
- د — اذا كان مدير المعارف قد وافق على ملائمة منهاج الدروس باعتبار مستوى المدرسة ونوعها ويشترط دائماً ، اذا كانت المدرسة طائفية ، أن يوافق صاحب المدرسة على نوع العلوم الدينية لآبناء الطائفة .
- هـ — اذا كانت المدرسة واقعة في منطقة مجلس بلدى أو مجلس محلى واتخذت الترتيبات اللازمة لتعليم الرياضة البدنية فيها .
- و — اذا كانت رواتب المعلمين لا تقل عن الحد الأدنى للجدول رواتب معلمي المدارس العمومية المقترن بموافقة مدير المعارف
- ز — اذا دفع صاحب المدرسة لمدير المالية في كل شهر ، بناء على طلب مدير المعارف ، مبلغاً يقرره المدير ، بعد اعتبار الموارد المالية الميسورة لديه لحساب تقاعد كل معلم غير موظف في وظيفة تقاعدية في د كادر ، موظفي الحكومة .
- ح — أن لا يعين كعلم أى شخص غير مقبول لدى مدير المعارف ، على أن يعين صاحب المدرسة في مدرسته كعلم أى شخص يرشحه المدير اذا كلفه المدير بذلك ، ويشترط في ذلك أن لا يرشح المدير معلماً عربياً لمدرسة عبرية ولا معلماً يهودياً لمدرسة عربية إلا بموافقة صاحب تلك المدرسة كتابة . واذا كانت المدرسة مسجلة بمقتضى المادة السادسة فيمكن أن يبلغ صاحب المدرسة المدير اسم الشخص الذى عينه معلماً وأية تفاصيل أخرى يطلبها بشأنه ، ويتمهد بفصل هذا المعلم اذا كلفه المدير بذلك . ولا يرشح المدير لهذه المدرسة معلماً غير مقبول لدى صاحبها .

ط - لا يجوز فصل أى معلم أو معاقبته بغير عقوبة التوبيخ إلا بعد أخذ موافقة مدير المعارف على ذلك .

ى - اذا كان مدير المعارف قد وافق على جدول رسوم المدرسة ، ان كانت تستوفى فيها أية رسوم .

ك - اذا أعدت فى المدرسة التى تستوفى فيها رسوم ، أما كن مجانية ووزعت حسب طلب مدير المعارف ، على أن يراعى فيما يتعلق بالمدرسة الطائفية أى اتفاق يعقد بين المدير وصاحب المدرسة للحفاظ على صبغة المدرسة الدينية . (المادة ٧)

رفض التلميذ : - تكون رخصة التعليم فى المدارس العمومية أو المساعدة :

(أ) أما رخصة معلم حامل شهادة فى التدريس .

(ب) وأما رخصة معلم غير حامل شهادة فى التدريس (المادة ٩)

يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى المادة السابقة :

(أ) أما للتدريس عموماً بدون تحديد المواضيع

(ب) وأما لتدريس مواضيع مخصوصة كالمواضيع المشار إليها فى هذا النظام وفى الذيل

الملحق به . (المادة ١٠)

يجوز أن تحصر الرخصة الصادرة بمقتضى هذا النظام :

(أ) أما للتدريس فى المدارس العالية

(ب) أو للتدريس فى المدارس الثانوية

(ج) أو للتدريس فى المدارس الابتدائية

(د) أو للتدريس فى بساتين أو صفوف الأطفال .

وعندئذ يجوز التدريس بموجبها فى جميع المدارس أو الصفوف التى هى دون المدارس الصادرة الرخصة للتدريس فيها إلا إذا ورد فيها أى استثناء خاص . (المادة ١١)

• لا يعمل بالرخصة الخصوصية لتدريس مواضيع غير المواضيع المذكورة فيها ولا يعمل

بالرخصة الخصوصية لتدريس العلوم الدينية فى أية مدرسة طائفية إلا حسب المنهج المقرر

من الحكومة ما لم يبلغ رئيس تلك الطائفة فى فلسطين أو مندوب مفوض منه موافقته على

ذلك كتابة الى مدير المعارف . (المادة ١٢)

• تكون رخصة المعلم الذى يحمل شهادة فى التدريس رخصة دائمة ، ما لم يلغها المدير وفقاً

للقانون وهذا النظام . (المادة ١٩)

* تكون رخصة المعلم الذي لا يحمل شهادة في التدريس الصادرة بمقتضى المادة التاسعة من هذا النظام رخصة مؤقتة ويعمل بها للمدة التي تذكر فيها على أن لا تزيد على ثلاث سنوات (المادة ٢٠)

هيئات المعارف المحلية : — تؤلف لجنة المعارف لهيئة المعارف المحلية من عدد لا يزيد على ثلاثة عشر عضواً في الأماكن التي يوجد فيها مجلس بلدى أو مجلس محلى ، ومن عدد لا يزيد على سبعة أعضاء في القرى . (المادة ٣٠)

* لا يجوز أن يوجد في لجنة المعارف أكثر من خمسة أعضاء من أعضاء المجلس البلدى أو المجلس المحلى ولا أكثر من ثلاثة من أعضاء هيئة القرية ، وهيئة المعارف المحلية هي التي تنتخبهم . (المادة ٣١)

* يجوز لحاكم اللواء أن يعين من الأشخاص الآتى ذكرهم أعضاء موظفين لا يتجاوز عددهم الخمسة في لجنة المجلس البلدى أو المجلس المحلى ولا يزيد على الثلاثة في لجنة هيئة القرية :

(أ) أى موظف إدارى من الدرجة العليا

(ب) مفتش المعارف العربى فى اللواء

(ج) مفتش المعارف اليهودى فى اللواء

(د) رئيس مدرسة عمومية عربية فى المنطقة يرشحه مدير المعارف

(هـ) رئيس مدرسة عمومية عبرية فى المنطقة يرشحه مدير المعارف (المادة ٣١) .

* يجوز للجنة المعارف بعد أخذ موافقة حاكم اللواء وهيئة المعارف المحلية أن تضم إليها أعضاء إضافيين لا يزيد عددهم على الثلاثة على أن يكونوا من أعضاء هيئة المعارف المحلية . (المادة ٣٣)

* تؤلف فى المناطق التي يعينها المندوب السامى لجنة عربية لهيئة المعارف المحلية ، يعهد إليها أمر الإشراف على المدارس العربية دون سواها ، ولجنة أخرى يهودية ، يعهد إليها أمر

الإشراف على المدارس اليهودية دون سواها . (المادة ٣٤)

* تؤلف اللجنة العربية أو اليهودية المشكلة بمقتضى المادة السابقة من عدد من الأعضاء لا يتجاوز التسعة (المادة ٣٥) .

* يجوز لحاكم اللواء أن يعين لعضوية لجنة المعارف العربية المؤلفة بمقتضى هذا النظام :

(أ) أى موظف إدارى من الدرجة العليا

(ب) مفتش المعارف العربى فى اللواء

(ج) مدير مدرسة عربية عمومية فى المنطقة يرشحه مدير المعارف (المادة ٣٧)

* يجوز لحاكم اللواء أن يعين لعضوية لجنة المعارف اليهودية المؤلفة بمقتضى المادة ٣٤ من هذا النظام :

(أ) أى موظف إدارى من الدرجة العليا

(ب) مفتش المعارف اليهودى فى اللواء

(ج) مدير مدرسة يهودية عمومية فى المنطقة يرشحه مدير المعارف . (المادة ٣٨)

* يجوز للجنة المعارف العربية أو العبرية ، بعد أخذ موافقة حاكم اللواء وهيئة المعارف المحلية ، أن تضم إليها أعضاء إضافيين لا يزيد عددهم على الاثنين على أن لا يكررا من أعضاء هيئة المعارف المحلية (المادة ٣٩)

* يجوز لهيئة المعارف المحلية ولحاكم اللواء فى المنطقة التى توجد فيها لجنتان ، إحداها عربية والثانية يهودية ، أن يؤلفا من هاتين اللجنتين لجنة مشتركة وفقا لأحكام المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من هذا النظام لبحث وإدارة الشؤون المتعلقة بالمدارس العربية واليهودية . ويجوز لهذه لجنة المشتركة بعد أخذ موافقة حاكم اللواء وهيئة المعارف المحلية ، أن تضم إليها ثلاثة أعضاء إضافيين من الأعضاء المنضمين الى اللجنة العربية أو اليهودية ان كان فى أى هاتين اللجنتين أعضاء إضافيون . (المادة ٤١)

* يجوز لحاكم اللواء ومساعدته ومدير المعارف ومساعدته ولكبير أطباء الصحة وللمهندس المركزى ولأى موظف يقيمه أى منهم وكلا عنه أن يحضر أى اجتماع تعقده لجنة المعارف المحلية أو أية لجنة فرعية من لجنتها بعد أن لا يحق لهم أن يصوتوا فى أى اجتماع يحضره ويستثنى من ذلك ماورد النص عليه فى المادة ٥٢ من هذا النظام . (المادة ٤٨)

* يحق للشخص الذى يرأس أى اجتماع تعقده لجنة المعارف المحلية أو أية لجنة فرعية ، اذا كان عضوا مصوتا فى تلك اللجنة ، أن يعطى صوته اعتياديا وصوتا مرجحا ، أما اذا لم يكن عضوا مصوتا ، فلا يحق له سوى الصوت المرجح . (المادة ٥٢)

وظائف هيئة المعارف المحلية :- إن من وظيفة هيئة المعارف المحلية أن تقوم بأى أمر من الأمور التالية فيما يتعاق بأية مدرسة من المدارس العمومية الواقعة فى منطقة اختصاصها إذا ما كلفها بذلك مدير المعارف على أن تراعى فى ذلك أحكام المادة ٦١ من هذا النظام .
(أ) إعداد أرض لبنانيات المدرسة أو ساحات اللعب فيها إما بطريق الشراء أو الاستئجار أو بأية طريقة أخرى .
(ب) استئجار بناية للمدرسة أو بناء بناية جديدة أو تصليحها أو تغييرها .

- (ج) إنشاء ساحات للعب
 (د) تجهيز المدرسة بالماء
 (هـ) توفير الشروط والأجهزة الصحية فيها
 (و) اعداد العدد الذى يعتبره مدير المعارف كافيا من الأماكن المجانية لتعليم الطلبة الفقراء .
 (ز) تزويد الطلبة الفقراء بالكتب والأدوات وال لوازم والجهازات المدرسية التى يقررها المدير .
 (ح) تجهيز المدرسة باللائث وال لوازم وفقا لمواصفات خاصة يوافق المدير عليها فى كل موقع
 (ط) تعيين العدد اللازم من المعلمين للمدرسة على أن يوافق مدير المعارف على عددهم ومؤهلاتهم .
 (ي) دفع رواتب جميع المعلمين الذين لا يشغلون وظيفة تقاعدية فى الحكومة .
 (ك) دفع مبلغ من المال لمدير المالية ، يعين مدير المعارف مقداره ، لحساب تقاعد كل معلم لا يشغل وظيفة تقاعدية فى الحكومة (المادة ٥٧)
 * يجوز لهيئة المعارف المحلية ، بعد أخذ موافقة حاكم اللواء ، أن تفرض ضريبة معارف تعتبر مضافة إلى أية عوائد أو ضرائب أو أعشار أو رسوم تجبها حكومة فلسطين أو السلطة المحلية بمقتضى أحكام أى قانون مرعى الإجراء . (المادة ٥٨)
 * إن هيئة المعارف المحلية هى التى تقرر ضريبة المعارف وتجبى هذه الضريبة باسم السلطة التى تجبى العوائد أو الضرائب أو الرسوم أو الأعشار التى أضيفت ضريبة المعارف إليها (المادة ٥٩)
 * تودع رسوم المدرسة التى تستوفىها اللجنة الفرعية فى مصرف توافق عليه هيئة المعارف المحلية وتنفق على المدارس التى تشرف عليها تلك اللجنة دون سواها (المادة ٦٠)
 إدارة المدارس الطائفية - يجوز لهيئة المعارف المحلية ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون المعارف أن تعقد اتفاقاً مع أية طائفة بشأن إدارة أية مدرسة تابعة لها ، على أن تتوفر فى هذا الاتفاق الشروط التالية —
 (١) تعيين لجنة إدارية للمدرسة مؤلفة من أربعة أعضاء ، يعين صاحب المدرسة ثلاثة منهم وتعين هيئة المعارف المحلية العضو الرابع ويفضل أن يكون هذا العضو من أعضاء لجنة المعارف ومن أعضاء الطائفة إن كان ذلك ممكناً .

(ب) تنتخب لجنة المدرسة الإدارية رئيس المدرسة رئيساً لها .
 (ج) يشترط أن يكون مدير المعارف قد سجل المدرسة كمدرسة عمومية .
 (د) يتفق صاحب المدرسة على بنائها وأرضها ويتفق على النفقات الأخرى للمدرسة
 بين هيئة المعارف المحلية ومدير المعارف على أن تراعى في ذلك أحكام الفقرة (ح) من
 هذه المادة .

(هـ) إذا وجدت أما كن خالية في المدرسة بعد سد حاجة أولاد الطائفة يتقبل فيها تلامذة
 من الطوائف الأخرى على أن لا يزيد عدد هؤلاء على ٢٥ في المائة من مجموع عدد الطلبة
 إلا إذا وافقت اللجنة الإدارية على ذلك .

(و) لا يكلف أي طالب بدراسة العلوم الدينية إذا اعترض والده أو ولي أمره على
 ذلك صراحة .

(ز) يسمح لطلبة أية طائفة أو طوائف أخرى من قبلوا في المدرسة أن يتلقوا دروساً
 في دياناتهم الخاصة في أثناء الأوقات المعينة للعلوم الدينية .

(ح) تدفع رواتب المعلمين الذين يعلنون الدين من قبل طوائفهم فقط .

(ط) إذا رغب مالا يقل عن الخمسة عشر طالبا من أولاد أية طائفة أو طوائف أخرى
 من قبلوا في المدرسة في دراسة العلوم الدينية حسب مناهج الحكومة أو أي منهاج آخر
 يوافق عليه ووجد بين معلمي المدرسة من يصلح لذلك ، فإنه يدرسه العلوم الدينية في
 المدرسة . (المادة ٦١)

اصطلاحات — (أ) تطلق عبارة « المدرسة العبرية » على المدرسة التي تكون فيها
 اللغة العبرية لغة التدريس الوحيدة أو الرئيسية .

(ب) وتطلق عبارة « المدرسة العبرية » على المدرسة التي تكون فيها اللغة العبرية لغة
 التدريس الوحيدة أو الرئيسية .

(ج) ويقصد بعبارة « السنة الدراسية » المدة الواقعة بين نهاية العطلة الصيفية في أية سنة
 إلى نهاية العطلة الصيفية في السنة التي تليها .

(د) يراد « بالموافقة » موافقة مدير المعارف . (المادة ٦٢)

٣ مناهج الدراسة

الدراسة الابتدائية : — مدة الدراسة في المدارس الابتدائية الفلسطينية كانت سبع سنوات : تعتبر الخمس الأولى منها « حلقة دنيا » والسنتان الباقيتان « حلقة عليا » .
والجدول (رقم ٦) يبين كيفية توزيع الساعات الأسبوعية على مختلف سنى الدراسة الابتدائية
الدراسة الثانوية : — مدة الدراسة في المدارس الثانوية كانت أربع سنوات : تعتبر السنتان الأوليتان منها « حلقة دنيا » والسنتان الأخيرتان منها « حلقة عليا » .
والجدول (رقم ٧) يبين كيفية توزيع الساعات الأسبوعية على مختلف مواد الدراسة خلال مختلف سنى الدراسة .

السنة							
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	
٥	٥	٥	٤	٤	٣	٣	الديانة
١٤	١١	١٢	٨	٨	٨	٨	اللغة العربية
٠	٠	٠	٨	٨	٨	٨	اللغة الانجليزية
٥	٥	٥	٥	٥	٦	٦	الرياضيات
٠	٣	٣	٢	٢	٢	٢	الطبيعة والصحة
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ والجغرافيا
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	الاشغال اليدوية أو التدبير المنزلي
٢	٢	٢	١	١	١	١	الرسم
٠	٠	٣	١	١	١	١	الرياضة البدنية
٣٠	٣٠	٣٤	٢٣	٢٣	٣٣	٣٣	المجموع
ويضاف إلى ذلك لتعليم الزراعة النظرية							والعملية في المدارس التي لها حدائق زراعية
			٢	٢	٣	٣	

« جدول رقم ٦ » — توزيع الساعات الأسبوعية في المدارس الابتدائية

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة		السنة الرابعة	
			أدبي	علمي	أدبي	علمي
اللغة الديانة	١	١	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية	٧	٧	٥	٥	٥	٥
اللغة الانجليزية	٨	٨	٨	٨	٨	٨
اللغة اللاتينية أو اليونانية	٠	٠	٤	٠	٤	٠
الرياضيات الأولية	٠	٠	٥	٥	٤	٤
الحساب	٢	٢	٥	٠	٠	٠
الهندسة	٢	٢	٠	٠	٠	٠
الجبر	٣	٣	٠	٠	٠	٠
الرياضيات الإضافية	٠	٠	٠	٥	٠	٥
الفيزياء	٣	٣	٥	٥	٥	٥
الكيمياء	١	١	٠	٣	٠	٣
علم النبات	١	٠	٠	٠	٠	٠
علم الحيوان	٠	١	٠	٠	٠	٠
التاريخ	٣	٣	٣	٣	٤	٤
الجغرافيا	٢	٢	٣	٠	٣	٠
الرسم	١	١	٠	٠	٠	٠
الرياضة البدنية	١	١	٠	٠	٠	٠
الأشغال اليدوية	٠	٠	٠	٠	٠	٠
التحضير	٠	٠	٢	١	٢	١
المجموع	٣٥	٣٥	٤٢	٣٧	٢٧	٣٧

الجدول (رقم ٧) — توزيع الساعات الأسبوعية بالمدارس الثانوية

(يلاحظ أن المنهج يخصص أربع ساعات في الأسبوع لتعليم اللغة اللاتينية أو اليونانية لطلاب القسم الأدبي من السنتين الثالثة والرابعة)

٤

الامتحان العام للدراسة الثانوية

كانت ادارة المعارف الفلسطينية تجرى كل سنة امتحانا عاما لمنح شهادة الدراسة الثانوية . وكان هذا الامتحان على نوعين :

النوع الاول : يؤدي إلى منح «شهادة الدراسة الثانوية»

النوع الثاني : يؤدي الى منح «شهادة الاجتياز إلى التعليم العالي الفلسطيني» وهذا النوع الثاني كان أصعب وأرقى من النوع الاول .

وفي كلا النوعين كان يترك للطلاب مجال واسع للإختيار كما يتضح من التفاصيل التالية ، وهي تتضمن نظام هذه الامتحانات :

١ - الزمان والمكان : - يعقد أمتحان شهادة الدراسة الثانوية الفلسطينية وشهادة الاجتياز إلى التعليم العالي الفلسطيني من قبل مجلس التعليم العالي الفلسطيني مرة في كل سنة بمدينة القدس أو بغيرها من المراكز اذا اقتضى الحال في يوم من أيام الاثنين من شهر حزيران أو تموز على أن يعلن التاريخ بالضبط قبل اليوم الخامس عشر من شهر تموز السابق للإمتحان ويراعى في ترتيب جدول الامتحانات أن لا يمتحن الطلاب في أيام عطلةهم الدينية . سبداً امتحان سنة ١٩٤٨ في يوم الاثنين الموافق في ٢٨ حزيران .

٢ - - أقسام الامتحان ومبامته - أقسام الامتحان ومباحثه هي كما يلي :-
القسم الاول - اللغات الاساسية : اللغة الانجليزية (المنهج ا) . - اللغة العربية (المنهج ا)
- اللغة العبرية (المنهج ا) .

القسم الثاني - الرياضيات الابتدائية

القسم الثالث - التاريخ العام

القسم الرابع - لغات إضافية : اللغة العربية (المنهج د ا ، أو د ب) - اللغة الانجليزية (المنهج د ا ، أو د ب) - اللغة العبرية (المنهج د ا ، أو د ب) - اللغة العبرية الإضافية - اللغة الارمنية (القديمة والحديثة) - اللغة الفرنسية - اللغة الألمانية - اللغة الإيطالية - اللغة اللاتينية - اللغة اليونانية (القديمة) - اللغة اليونانية (القديمة والحديثة)
القسم الخامس - العلوم : علم الطبيعة العام - علم الطبيعة الإضافي - الكيمياء - الرياضيات الإضافية -

علم النبات — علم الحيوان — علم الكائنات الحية العام (البيولوجيا) — الجغرافية — علم التدبير المنزلي (للأثاث فقط) — التاريخ الإضافي .
القسم السادس — التعليم الديني : الديانة اليهودية — الديانة المسيحية — الديانة الإسلامية .
القسم السابع — مبحث إضافي : الفسيولوجيا وحفظ الصحة .

٣ — تمديد في اختيار بعض المباحث : (أ) لا يجوز للطالب أن يختار اللغة نفسها من القسم الأول والقسم الرابع معا . أو أن يختارها مرتين من القسم الرابع إلا كما ذكر بالمادة (٦) فيما يلي — (ب) لا يجوز للطالب أن يختار علم النبات وعلم الكائنات الحية (البيولوجيا) في وقت واحد وكذلك لا يجوز أن يختار علم الحيوان وعلم الكائنات الحية (البيولوجيا) في وقت واحد — (ج) يجوز للطالب أن يختار اللغة العبرية الإضافية بشرط أن يختار اللغة العبرية (أ) من القسم الأول وأن يختار أيضا اللغة الانجليزية أو العربية من القسم الرابع .

٤ - لغة الامتحان : — (١) يقدم الامتحان باللغات الانكليزية والعربية والعبرية . وعلى الطالب أن يجيب عن الأسئلة في جميع المباحث (ما عدا اللغات الحديثة واللغة اللاتينية واليونانية القديمة) باللغة التي يختارها من القسم الأول ويمكن الطالب في جميع الفحوص عدا المباحث التي من القسمين الأول والرابع أن يحصل عند الطلب من مراقب قاعة الامتحان على نسخة من ورقة الأسئلة المكتوبة في إحدى اللغتين الآخرين إذا كانت هذه النسخة متوفرة وذلك ليرجع إليها على مسؤوليته .

(ب) أسئلة الامتحان في اللغات الحديثة توضع ويحجب عنها باللغة الحديثة نفسها . أما أسئلة اللغة اللاتينية واليونانية القديمة فتوضع ويحجب عنها إما باللغة التي يختارها الطالب من القسم الأول وإما باللغة الانكليزية إذا كان الطالب قد اختار العربية أو العبرية من القسم الأول .

٥ — اللغة البيئية : — (أ) الطالب غير مجبر على اختيار لغته البيئية من القسم الأول أو الرابع ولكن إذا كانت لغة الطالب (البيئية) الانكليزية أو العربية أو العبرية واختارها ليمتحن فيها (سواء في ذلك مباحث القسم الأول أو مباحث القسم الرابع) فإنه يجب أن يمتحن فيها بحسب المنهج (أ) إلا الطلاب اليهود الذين يقدمون طلباً لدخول الامتحان

بواسطة رؤساء مدارسهم ولم تكن العبرية لغة التدريس في تلك المدارس فانهم اذا اختاروا الانكليزية او العربية من القسم الاول والعبرية من القسم الرابع كان بإمكانهم ان يقدموا امتحان اللغة العبرية بحسب منهج العبرية «أ» بدلا من تقديم الامتحان بحسب المنهج «ب» يجوز لطلاب الامتحان عربيا كان أم يهوديا ان يختار العربي اللغة العربية واليهودي اللغة العبرية من القسم الرابع وفق المنهج «ب» بشرط أن يثبت للجنة (١) أنها ليست لغة بيته و(٢) إنه لم يدرس في مدارس كانت تلك اللغة لغة التدريس فيها في مواضيع وفي مدة يبدو للجنة انها تدعو الى اعتباره مجبرا على تقديم الامتحان طبقا للمنهج «أ».

(ج) على الطالب إذا رغب في اختيار اللغة العربية أو اللغة العبرية وفقا للمنهج «ب» كما جاء في البند «ب» ان يرسل (هو أو رئيس مدرسته إذا كان مقدما من قبل مدرسة) طلبا خاصا بذلك إلى عميد المجلس مع الوثائق التي تؤيده على أن لا يتأخر الطلب عن ١ تشرين الثاني من السنة التي تسبق الامتحان . وكل طلب يصل بعد ذلك التاريخ لا ينظر فيه . ومن مصلحة الطلاب أن يبادروا إلى تقديم طلباتهم قبل ذلك الميعاد .

٦ -- اللغة الانكليزية -- إذا اختار طالب اللغة العربية (أ) أو اللغة العبرية (أ) من القسم الاول واللغة الانكليزية (أ) من القسم الرابع جاز له إذا أراد، أن يختار اللغة الانكليزية «ب» من القسم الرابع ، فإذا لم ينجح في اللغة الانكليزية «منهج أ» ولكنه بلغ المستوى المطلوب في اللغة الانكليزية «منهج ب» يعد مجتازا الامتحان بحسب المنهج «ب» . وعلى الطلاب الذين يرغبون في الاستفادة من هذا الجواز ان يذكروا الموضوعين في ورقة طلب دخول الامتحان . ويمكن لمن يختار اللغة الانكليزية «ب» بالطريقة المذكورة في هذه المادة ان يختارها بهذه الطريقة بالاضافة الى المباحث الثمانية المسموح بها لطالبي الامتحان . (راجع المادة ٨ المذكورة فيما يلي) . وعلى الطالب الذي يريد الاتفاق بهذا الامتياز ان يدفع رسما إضافيا قدره ٢٥٠ ملا

٧ -- المطالب في امتحانه الشهادة الثانوية -- لا ينال الطالب شهادة المدرسة الثانوية الفلسطينية إلا اذا :

(أ) جاء من مدرسة يعترف بها مجلس التعليم العالي الفلسطيني

(ب) قدم شهادة من رئيس المدرسة بما يأتي :

أولا -- ان الطالب في إثناء السنة الدراسية الحالية كان يتلقى دروسا نظامية في : (١) لغة

التدريس ، اللغة التي يقدم بها الامتحان ، (٢) لغة أخرى أو أكثر (٣) التاريخ (٤) الرياضيات (٥) علم واحد أو أكثر .

ثانياً — ان اخلاق الطالب وسلوكه كانت مرضية مدة وجوده في المدرسة
ثالثاً — بيان مدة وجود الطالب في المدرسة والصف الذي هو فيه عند تقديم الطالب
(فاذا لم يكن الطالب في تاريخ تقديم الامتحان قد اكمل مدة سنتين في تلك المدرسة فانه يجب
ان يقدم بيئة كتابية على انه كان قبلا في مدرسة ثانوية أخرى بحيث يكون مجموع مدة تعلمه
في المدارس الثانوية لا يقل عن سنتين).

(ج) اختار للامتحان ستة مباحث على الأقل (وثمانية على الأكثر) بشرط ان يكون
أحدها من القسم الأول

(د) نجح في ستة مباحث على الأقل بشرط ان يكون احدها من القسم الأول
ويجوز ان تختار مباحث أخرى ليست في جدول المباحث اذا طلبت المدرسة ذلك ، على
ن توافق اللجنة التنفيذية للبحس على ذلك .

لا يحق لطالب ان ينال شهادة المدرسة الثانوية الفلسطينية اذا كان فوق العشرين من عمره
إلا اذا سمحت بذلك اللجنة المشتركة بعد فحص حياته الدراسية ويجب تقديم الطلبات بهذا
الشأن للعميد وقت الدخول للامتحان

٨ — المطلوب في امتحان الاجتياز : — لا ينال الطالب شهادة الاجتياز إلا اذا نجح في ستة
مباحث معا في سنة واحدة ، ويجب ان تختار المباحث على الوجه الآتي : —

١ — مبحث واحد من القسم الأول

٢ — القسم الثاني بكامله (الرياضيات الإبتدائية)

٣ — القسم الثالث بكامله (التاريخ العام)

٤ — مبحث واحد من القسم الرابع

٥ — مبحث واحد من القسم الخامس

٦ — مبحث واحد من القسم الرابع أو من القسم الخامس

يجوز للطالب ان يختار مبحثاً أو مبحثين من الاقسام ٤ — ٧ بالإضافة الى المباحث الستة
التي اختارها بحسب نظام الاختيار المتقدم ذكره .

إن المستوى المطلوب لهذا الامتحان أعلى من المستوى المطلوب لامتحان الشهادة
الثانوية .

٩ - السن : — لا يوجد حد أدنى لعمر طالب الامتحان ، ولكن الطالب (أو الطالبة) الذى ينجح فى شهادة الاجتياز إلى التعليم العالى لا يمنح الشهادة قبل أن يتم السادسة عشرة من عمره .

١٠ - مباحث إضافية : — (أ) يستطيع الطالب أن يقدم فى امتحان الاجتياز للتعليم العالى الفلسطينى بالإضافة للمباحث التى أخذها بحسب القاعدة الآتية الذكر مبحثاً إضافياً أو أكثر من قائمة المباحث المصادق عليها . والنجاح فى أى من هذه المباحث الإضافية لا يعتبر من جملة المؤهلات للحصول على شهادة الاجتياز إلى التعليم العالى الفلسطينى . والغرض من السماح للطلاب بتقديم مباحث إضافية فى امتحانهم الرئيسى هو تمكينهم من إتمام مطلوب الجامعات والهيئات المشابهة . الرسم عن كل مبحث احتياطى ٥٠٠ مل .

(ب) يجوز للطالب الذى نال شهادة الاجتياز إلى التعليم الفلسطينى ، أو شهادة المدرسة الثانوية أن يقدم فى امتحانات تالية مباحث إضافية . فإذا نال (تفوقاً) أو (امتيازاً) فى هذه المباحث سجل ذلك على شهادته من تاريخ الامتحان . الرسم لكل مبحث يقدم فى هذه الحالة ٥٠٠ مل .

١١ - يجوز للطلاب الذين لا يرغبون فى تقديم امتحان الاجتياز للتعليم العالى الفلسطينى ، أو امتحان فى (المباحث الإضافية) أن يقدموا امتحاناً فى اللغة العربية « أ » وحدها ، أو اللغة العبرية « أ » وحدها أو فى اللغتين كليهما . والرسم لكل من اللغتين هو جنيه فلسطينى ، وسيعطى الطالب بعد نجاحه شهادة خاصة — وينطبق على مقدمى هذا الامتحان بشأن تاريخ تقديم الطلبات وما إلى ذلك ما ينطبق على مقدمى امتحان الاجتياز للتعليم العالى الفلسطينى .

الشهادات : — يعطى المجلس الطلاب الناجحين شهادات مناسبة تذكر فيها أسماء المباحث التى اجتازها الطالب والدرجة التى نالها بصورة « ممتاز » ، « جيد جداً » ، « متفوق » ، أو « ناجح » ، ولا تثبت المباحث التى رسب فيها الطالب أو لم يحضر امتحانها .

والطلاب الذين يدخلون امتحان شهادة المدرسة الثانوية ويلغون المستوى المطلوب فى امتحان شهادة الاجتياز إلى التعليم العالى يأخذون شهادة الامتحان الأخير فقط . ترسل الشهادات إلى الطلاب الناجحين بواسطة رؤساء مدارسهم ولا ترسل إليهم رأساً .

فخافة نظام الامتحان : — كل طالب يخالف أنظمة الامتحان يعاقب بإلغاء امتحانه . وكل من يعاقب بهذه الطريقة لا يسمح له بدخول الامتحانات التالية إلا باذن خاص من مجلس التعليم العالى .

كل طالب يثبت عليه الغش في الامتحان او التواطىء مع غشيره على ذلك يطرد حالا وينفى امتحانه ولا يسمح له بدخول امتحان ثان الا بعد موافقة مجلس التعليم العالى .

امضاء عن نتائج الامتحان

ان الجدول (رقم ٨) — يبين عدد المتقدمين للامتحانات العامة في صيف سنة ١٩٤٦ ؛ وعدد الناجحين منهم في كل من امتحاني الشهادة الثانوية وشهادة الاجتياز .

يلاحظ أن عدد المتقدمين للامتحان العام كان ٣٩٨ . اختار ١٩١ منهم أداء الامتحان باللغة العربية ، و ٧٨ منهم باللغة الانجليزية و ١٢٩ منهم باللغة العبرية .

وكان ٣٦٨ منهم متقدمين من مدارس مختلفة و ٣٥ منهم من خارج المدارس .

وكان عدد المدارس التي تقدم منها هؤلاء الطلاب ٣٠ ، منها ١٠ عربية اللغة ، و ١٠ انكليزية اللغة ، و ١٠ عبرية اللغة .

عدد الناجحين		عدد المتقدمين	
شهادة الدراسة الثانوية	شهادة الاجتياز		
			لغة الامتحان :
٧٠ (يعنى ٣٧ ٪)	٩٠ (يعنى ٤٧ ٪)	١٩١	العربية
٢٩ (د ٣٧ ٪)	٤٠ (د ٥١ ٪)	٧٨	الانكليزية
٤٢ (د ٣٢ ٪)	٤٧ (د ٢٧ ٪)	١٢٩	العبرية
١٤١ (د ٣٥ ٪)	١٧٧ (د ٤٤ ٪)	٣٩٨	المجموع
			من المدارس العربية :
٣١ (د ٢٨ ٪)	٧٣ (د ٦٥ ٪)	١١٢	الحكومية ٤ مدارس
٣٩ (د ٥٧ ٪)	١٥ (د ٢٢ ٪)	٦٨	الأهلية ٦ مدارس
٧٠ (د ٣٩ ٪)	٨٨ (د ٤٩ ٪)	١٨٠	المجموع
			من مدارس :
٢٩ (د ٢٨ ٪)	٣٩ (د ٥١ ٪)	٧٦	انكليزية اللغة ١٠ مدارس
٤٢ (د ٣٩ ٪)	٣٩ (د ٣٧ ٪)	١٠٧	عبرية اللغة ١٠ مدارس
١٤١ (د ٣٩ ٪)	١٦٦ (د ٤٦ ٪)	٣٦٨	من جميع المدارس ٣٠
	١١ (د ٣١ ٪)	٣٥	من خارج المدارس
١٤١ (د ٣٥ ٪)	١٧٧ (د ٤١ ٪)	٣٩٨	المجموع العام

الجدول (رقم ٨) نتائج الامتحانات العامة التي عقدتها إدارة المعارف الفلسطينية في تموز ١٩٤٦

وأما نسبة النجاح في كل فئة من هذه الفئات المختلفة ، فقد سجلت بجانب أعداد الناجحين والراسبين .

٥

معلومات إحصائية عن المدارس العربية

إن الجدول رقم ٢ المنشور في الصفحة ١٢ من هذا الكتاب يبين تطور عدد المعلمين وعدد التلاميذ في المدارس العربية الحكومية، منذ سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٤٦ . والأشكال (رقم ٣ و ٤) تظهر هذا التطور إلى العيان ، عن طريق الترسيمات البيانية . والجدول (رقم ٩) يبين تطور عدد التلاميذ في المدارس العربية الخاصة منذ سنة ١٩٣٠ . والجدول (رقم ١٠) يبين تطور عدد المدارس والمعلمين في المدارس المذكورة . ولما كانت إدارة المعارف الفلسطينية قد نشرت سنة ١٩٤٧ تقريراً عن سير المعارف خلال السنة الدراسية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ رأينا أن ننقل منها بعض المعلومات الإحصائية عن المدارس العربية خلال السنة المذكورة :

مجموع المدارس ومجموع التلاميذ

كان مجموع عدد المدارس العربية ٨٢٧ ، منها ٥١٤ حكومية ، و ٣١١ خاصة إسلامية و ١٨٢ خاصة مسيحية .

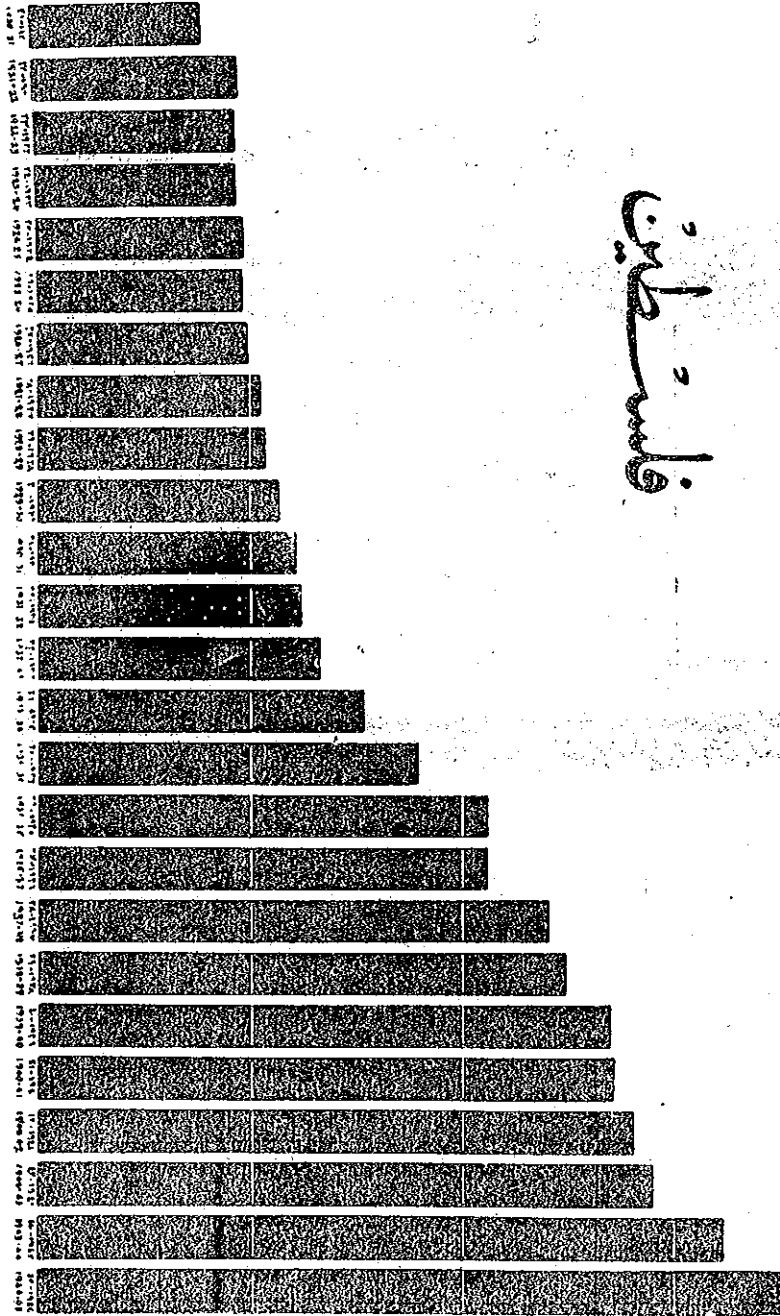
وكان مجموع التلاميذ ١٢٤٠٩٢٧ ، منهم ٨١٠٠٤٢ في المدارس الحكومية ، و ١٤٠٦٤٩ في المدارس الخاصة الإسلامية ، و ٢٩٠٣٣٦ في المدارس الخاصة المسيحية .

وأما عدد البنين والبنات، والمسلمين والمسيحيين بين هؤلاء التلاميذ، فيبين من الجدول التالي:

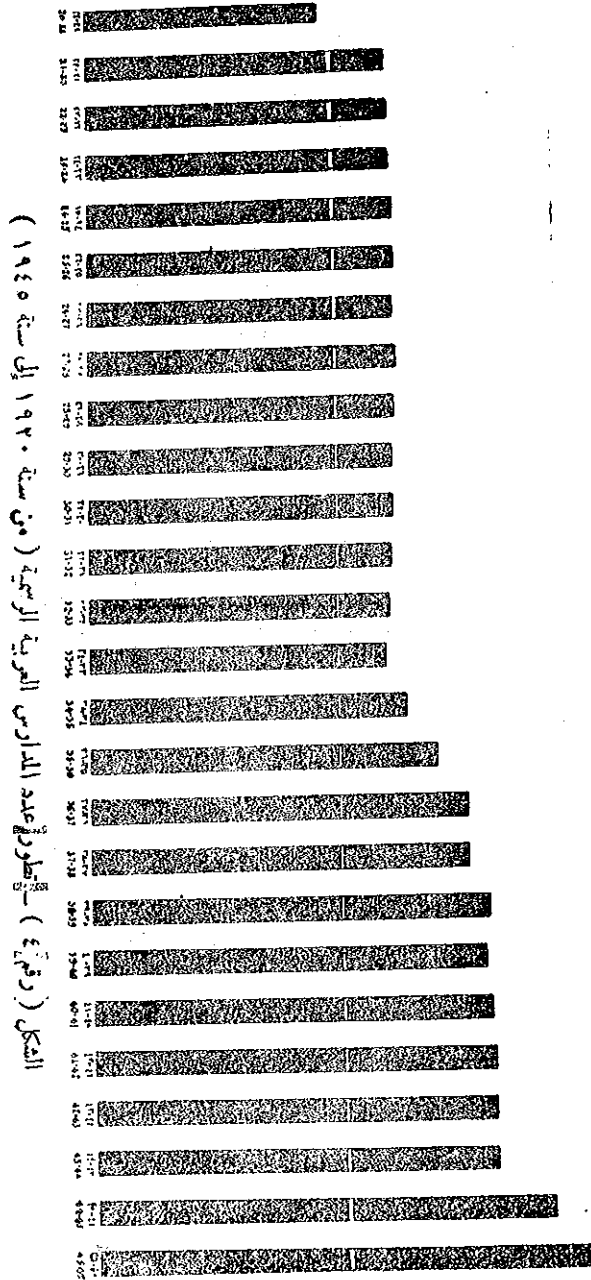
التلاميذ	البنون	البنات	المجموع
المسلمون	٧٣٥١٤	١٨٩٨٥	٩٢٤٩٩
المسيحيون	١٥٩٧١	١٤٠٨٥	٣٠٠٥٦
المذاهب الأخرى	١٥٢١	٨٤١	٢٣٦٢
المجموع	٩١٠٠٦	٢٣٩١١	١٢٤٩١٧

فلسطين

الشكل (رقم ٣) - تطور عدد تلاميذ المدارس العربية الرسمية (١٩٢٠ سنة إلى سنة ١٩٤٥)



فلسطين



المدارس المسيحية			المدارس الإسلامية			السنة الدراسية
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
١٧٠٨٠	٨٨١٣	٨٢٦٧	٧٣١٩	١١٠٧	٦٢١٢	٣١ - ١٩٣٠
١٧١٨٣	٨٩٢٦	٨٢٥٧	٩١٩٦	١١٧٠	٨٠٢٦	٣٢ - ١٩٣١
١٦٢٤٣	٨٨٥٢	٨٣٩١	١٠٥٩٨	١٦٧٩	٨٩١٩	٣٣ - ١٩٣٢
١٧٣٤٧	٨٨١٦	٨٥٣١	١٠٩٠٧	١٥١١	٩٣٩٦	٣٤ - ١٩٣٣
١٩٥٩٤	١٠٠٦٨	٩٥٢٦	١١٧٨٨	١٧٠٧	١٠١٠٨١	٣٥ - ١٩٣٤
٢١٧٢٠	١٠٧٧١	١٠٩٤٩	١٢٢٧٥	١٨٤٠	١٠٤٣٥	٣٦ - ١٩٣٥
٢٢٨١٧	١١١٧٠	١١٧١٧	١٢٥٣٧	٢٠٩٦	١٠٤٤١	٣٧ - ١٩٣٦
٢٤٠٤٦	١١٦٨٩	١٢٣٥٧	١٤٠٥٢	٢٣٣٢	١١٧٢٠	٣٨ - ١٩٣٧
٢٣٩٩٧	١١٦٥٤	١٢٣٤٣	١٤١٧٢	٢٣٩٦	١١٧٧٦	٣٩ - ١٩٣٨
٢٥٢٧٤	١٢١١٥	١٣١٥٩	١٤٢٠٤	٢٣٨٦	١١٨١٨	٤٠ - ١٩٣٩
٢٤٦٥٩	١١٠٥٢	١٣١٥٧	١٥٥٠٥	٢٦٨٤	١٢٨٢١	٤١ - ١٩٤٠
٢٥٦١٩	١٢٥٦٣	١٣٠٤٦	١٤٧٥١	٢٧٨٩	١١٩٦٢	٤٢ - ١٩٤١
٢٥٥٠٨	١٢٣٣٤	١٣٥٧٤	١٤٤٣٩	٣١٢٨	١٤٥٦٧	٤٣ - ١٩٤٢
٢٧٢٣٢	١٣٣٠٣	١٣٩٢٩	١٤٩٩٥	٣٣١٢	١١٦٨٣	٤٤ - ١٩٤٣
٢٨١٥٦	١٣٦٩٣	١٤٤٦٣	١٤٤٤٨	٢٩٤٤	١١٥٠٤	٤٥ - ١٩٤٤

ملاحظة:

كان يدرس في المدارس الإسلامية بعض التلاميذ المسيحيين، وبالعكس ذلك كان يدرس في المدارس المسيحية بعض التلاميذ المسلمين . مثلاً : خلال السنة الأخيرة المذكورة في هذا الجدول — (أى خلال السنة الدراسية ١٩٤٤ - ١٩٤٥) كان يوجد في المدارس الإسلامية ٢٠٢ تلميذ مسيحي وفي المدارس المسيحية ٤٠٠ تلميذ مسلم

المدارس المسيحية			المدارس الإسلامية			السنة
عدد المعلمين	عدد المعلمين	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد المعلمين	عدد المدارس	
٦٣٢	٤٥٩	١٨١	٤٨	٢٢٣	١٢٧	١٩٣٠ — ٣١
٦٤٢	٤١٩	١٥١	٦٠	٢٧٠	١٥٧	١٩٣١ — ٣٢
٦٣٨	٤٢٣	١٥٤	٧٠	٣١٠	١٧٤	١٩٣٢ — ٣٣
٦٥٠	٤٢٧	١٤٨	٧٦	٣٢٨	١٧٤	١٩٣٣ — ٣٤
٧٠١	٥٠٣	١٧٩	٨٠	٣٣٨	١٩٠	١٩٣٤ — ٣٥
٦٩٣	٤٨٩	١٨٧	٨٣	٣٥٧	١٨٣	١٩٣٥ — ٣٦
٧٧٢	٤٧٩	١٨١	٩١	٣٣٣	١٧٥	١٩٣٦ — ٣٧
٨١٧	٥١٩	١٩٣	١٠٠	٣٦١	١٨٤	١٩٣٧ — ٣٨
٨١٢	٥٤٣	١٩٢	٩٦	٣٤٧	١٨١	١٩٣٨ — ٣٩
٨٢٦	٥٦٠	١٩٥	٨٨	٣٥٤	١٧٨	١٩٣٩ — ٤٠
٧٧٨	٥٢٥	١٨٦	٩٧	٣٨٠	١٩١	١٩٤٠ — ٤١
٧٩٦	٥٣٦	١٨٩	١١٠	٣٥٧	١٧٧	١٩٤١ — ٤٢
٨٤٢	٥٤١	١٨١	١١١	٣٢٨	١٦١	١٩٤٢ — ٤٣
٨٧٠	٥٥١	١٧٧	١٣٢	٣١١	١٥٠	١٩٤٣ — ٤٤
٩١٩	٥٤٩	١٨٢	١١٢	٣٢٠	١٣٥	١٩٤٤ — ٤٥

ملاحظة:

كان يدرس في المدارس الخاصة المسيحية ، بعض اليهود أيضا .
 مثلا خلال السنة الأخيرة المذكورة في هذا الجدول — (أى خلال السنة الدراسية ١٩٤٤ — ١٩٤٥) كان يدرس في هذه المدارس المسيحية ١٣٩٠ تلميذ يهودي ، بينهم ٦٦٤ بنون و ٧٢٦ بنات

الجدول (رقم ١٠) — عدد المدارس العربية الخاصة وعدد المعلمين والمعلمات فيها

المدارس الابتدائية - كان عدد المدارس الابتدائية الحكومية ٥٠٩ وكان بعض هذه المدارس يحتوى على رياض الأطفال ، كما أن بعضها كان يضم بعض الصفوف الثانوية . وأما تلاميذ هذه المدارس فكانوا موزعين كما يلي :

١٨٦٣	في رياض الأطفال
٧٧٤٦٣	في الصفوف الابتدائية
١٥٨٥	في الصفوف الثانوية
٨٠٩١١	المجموع

والمدارس الموجودة ، ما كانت تكفى لقبول جميع الطالبين ، ولذلك اضطرت الى رفض أكثر من نصف المراجعين في المدن ، وأكثر من خمسهم في القرى ، كما يتضح من الأرقام التالية :

	في المدن		في القرى	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
المراجعون	١٢٩٩٢		١٩٠٦٤	
المقبولون	٦٣٨٢	٤٩ %	١٥٠٨٦	٧٩ %
المرفوضون	٦٦١٠	٥١ %	٣٩٧٨	٢١ %

وأما توزع هذه المدارس على المدن والقرى ، وتوزع التلاميذ على البنين والبنات فكان كما يلي :

	في المدن		في القرى	
	عدد المدارس	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد التلاميذ
البنون	٤٧	١٩٧٢٤	٣٧٧	٤٤٨١٢
البنات	٣٥	١٢٥٤٣	٥٥	٣٩٦٣
المجموع	٨٢	٣٢٢٦٧	٤٣٢	٤٨٧٧٥

(ان هذه الأرقام تتضمن أطفال الرياض ، وطلاب الصفوف الثانوية الملحقة بالمدارس الابتدائية أيضاً) .

إن بضخ حسابات على هذه الأرقام تظهر : ان عدد البنات في مدارس المدن كان بنسبة ٣٨ و ٨ في المائة من المجموع . في حين أن عددهن في الأرياف كان بنسبة ٨ و ٨ في المائة فقط من مجموع التلاميذ .

ان ٨٥ من مدارس القرى كانت تتضمن الحلقة العليسا من الدراسة الابتدائية ، وأما البقية فكانت تقتصر على الحلقة الدنيا وحدها .
وأما توزيع تلاميذ المدارس الابتدائية العربية الحكومية على مختلف سنى الدراسة ، فكان كما يلي :

السنة	البنون	البنات	المجموع
الاولى	١٥٣٣٢	٣٧١٩	١٩٠٥١
الثانية	١٣٥٣٤	٣٣٠٢	١٦٨٣٦
الثالثة	١١٨٦٥	٢٨٥٩	١٤٧٢٤
الرابعة	١٠٤٩٧	٢٢٠٠	١٢٦٩٧
الخامسة	٦٩٣٢	١٤٢٣	٨٣٥٥
السادسة	٣٨٨٤	٧٩١	٤٦٧٥
السابعة	٢٢٩٧	٥٠٦	٢٨٠٣
المجموع	٦٤٣٤١	١٤٨٠٠	٧٩١٤١

التعليم الثانوي - كان في فلسطين ثلاث مدارس ثانوية حكومية عربية كاملة . وفضلا عن ذلك ، كان في ٢٥ مدرسة ابتدائية بعض الصفوف الثانوية .
وكان توزيع تلاميذ الصفوف الثانوية على مختلف سنى الدراسة كما يلي :

السنة	البنون	البنات	المجموع
الاولى	٦٦١	١٣٥	٧٩٦
الثانية	٣٣٨	٩٣	٤٨١
الثالثة	١٤٠	٣٣	١٧٣
الرابعة	١٠٥	٢٠	١٢٥
المجموع	١٢٤٤	٢٨١	١٥٧٥

وفضلا عن ذلك كان يوجد ثمان مدارس أهلية ، تضم صفوفاً ثانوية .
التعليم المهني - كان التعليم المهني محدوداً في فلسطين : مدرسة صناعية واحدة ، فيها ٧١ تلميذ ، ومدرسة زراعية واحدة ، فيها ٦٥ تلميذ .
ومع هذا ، كان يعتنى في المدارس العامة على تدريب الطلاب على بعض الأعمال الزراعية وبعض الأعمال اليدوية . في الساعات المخصصة لدروس الأعمال اليدوية والأعمال الزراعية من ناحية وخارج أوقات الدروس من ناحية أخرى .

وكان لكثير من المدارس حدائق زراعية ، بلغ مجموع مساحتها ٦٠٠ فدان . وكانت بعض المدارس مزودة بأنوال النسيج ، وبعضها بآلات النجارة أيضا .

التعليم العالي — كان التعليم العالي الخاص بالعرب ينحصر في مؤسستين : الكلية العربية ، والكلية الرشيدية .

وكان في كل من هاتين المؤسستين سنتان دراسيتان خاصتان بمن أتم دراسته الثانوية . وكانت هاتان السنتان منقسمتان إلى فرعي العلوم والآداب .

وكانت الدراسة في الكلية العربية تهدف إلى إعداد المعلمين للتدريس في المدارس الابتدائية وفي الصفوف الدنيا من المدارس الثانوية . وأما في الكلية الرشيدية فكانت ترمي إلى إعداد الطلاب لتلقي الدراسات العليا في الجامعات الغربية .

وكان كل واحدة من هاتين المؤسستين تضم صفوفا ثانوية كاملة .

وأما عدد الطلاب ، فكان في الكلية العربية ١٦٦ منهم ١٩ في القسم العالي ، وفي الكلية الرشيدية ٣١٠ ، منهم ٢٦ في القسم العالي .

وكان هناك مدرسة للحقوق — مفتوحة للعرب واليهود على حد سواء ، وكانت المحاضرات تلقى فيها باللغات الرسمية الثلاث : أي باللغات العربية والانكليزية والعبرية .

مدة الدراسة فيها خمس سنوات ، تلقى الدروس خلالها ، مساء أربعة أيام في الأسبوع

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات — كان في فلسطين — فضلا عن الكلية العربية التي ذكرناها آنفاً — بضعة معاهد أخرى ، تساعد على إعداد المعلمين والمعلمات المدارس العربية :

(أ) دار المعلميات في القدس — مدة الدراسة فيها خمس سنوات . أي سنة زائدة على سنى الدراسة الثانوية . كان عدد الطالبات ١٠٤ ، منهن ١٥ فقط في السنة الخامسة .

(ب) مركز تدريب المعلميات الريفي في رام الله — مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات ، بعد إتمام الدراسة الابتدائية . وكان قد تقرر إبلاغ هذه المدة إلى أربع سنوات ، خلال

سنة ١٩٤٧

عدد طالبات هذا المعهد كان ٣٥ فقط .

(ج) صف تدريب المعلمين إلى الأعمال الريفية ، في المدرسة الزراعية في طولكرم .

وقد تم تدريب ١١ معلم هناك ، خلال السنة الدراسية ١٩٤٦

إحصاءات تكميلية

عن

السنتين الأخيرتين من سني الانتداب البريطاني

ان الإحصاءات الرسمية التي نشرتها إدارة المعارف في حكومة فلسطين تتوقف عند انتهاء السنة الدراسية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

ولكن الأستاذ جبرائيل كاتول - الذي كان «مساعد» مدير معارف حكومة فلسطين، زودنا بالمعلومات التالية، عما حدث بعد السنة المذكورة :

إحصاءات عام ١٩٤٦ - ١٩٤٧

لقد بلغ مجموع التلاميذ في المدارس العربية ١٣٥٠٠٠ ؛ وكان ٩٣٥٠٠ من هؤلاء في المدارس العمومية - الرسمية ، و ٤٢٠٠٠ في المدارس الأهلية والأجنبية ، كما يتضح من التفاصيل المدرجة في الجدول رقم (١٠) وبما ان مجموع التلاميذ في المدارس العربية خلال السنة الدراسية السابقة للسنة المذكورة كان ١٢٤٩٢٧ ، يتبين من ذلك ان مجموع التلاميذ زاد ١٠٥٧٣ خلال السنة الدراسية ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، كما يتضح من الأرقام التالية :

السنة الدراسية	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية والأجنبية	جميع المدارس
١٩٤٦ - ١٩٤٧	٩٣٥٠٠	٤٢٠٠٠	١٣٥٥٠٠
١٩٤٥ - ١٩٤٦	٨١٠٤٢	٤٣٨٧٥	١٢٤٩٢٧
الفرق بين السنين	١٢٤٥٨	١٨٧٥	١٠٥٧٣

معلومات عام ١٩٤٧ - ١٩٤٨

لقد كان مجموع تلاميذ المدارس العمومية الرسمية نحو ١٠٣٠٠٠ عند بدء السنة الدراسية المذكورة - في أول تشرين الأول سنة ١٩٤٨ - بما يدل على أن المجموع المذكور زاد نحو ٩٥٠٠ عن السنة السابقة .

وكان عند بدء السنة الدراسية المذكورة في فلسطين ١٢ مدرسة ثانوية عربية عامة السنوات ؛ و ٢٠ مدرسة تضم صفوفاً ثانوية ، دون أن تتم جميع الصفوف المذكورة .

عدد التلاميذ في :	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية والأجنبية	المجموع
بساتين الأطفال			
البنون		٥٢٠٠	٥٢٠٠
البنات	٢١٠٠	٥٠٠٠	٧١٠٠
المجموع	٢١٠٠	١٠٢٠٠	١٢٣٠٠
الدورة الدنيا من المدارس الابتدائية			
البنون	٦٤٨٥٠	١٧٠٠٠	٨١٨٥٠
البنات	١٤٩٠٠	٩٠٠٠	٢٣٩٠٠
المجموع	٧٩٧٥٠	٢٦٠٠٠	١٠٥٧٥٠
الدورة العليا من المدارس الابتدائية			
البنون	٧٨٠٠	١٦٠٠	٩٤٠٠
البنات	١٤٠٠	١٠٠٠	٢٤٠٠
المجموع	٩٢٠٠	٣٢٠٠	١١٨٠٠
المدارس الثانوية والمهنية			
البنون	٢١٠٠	٢٠٠٠	٢١٠٠
البنات	٣٥٠	١٢٠٠	١٥٥٠
المجموع	٢٤٥٠	٣٢٠٠	٥٦٥٠
جميع المدارس			
البنون	٧٤٧٥٠	٢٥٨٠٠	١٠٠٥٥٠
البنات	١٨٧٥٠	١٦٢٠٠	٣٤٩٥٠
المجموع العام	٩٣٥٠٠	٤٢٠٠٠	١٣٥٥٠٠

كان مجموع الأطفال العرب الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والخامسة عشرة ٣٢٠٠٠٠ وأما مجموع الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة والثانية عشرة فكان نحو ١٣٠٠٠٠

جدول (رقم ١١) - إحصاء المدارس العربية في فلسطين
(عن السنة الدراسية ١٩٤٦ - ١٩٤٧)

ميزانية إدارة المعارف لسنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨

إن الاعتمادات المقررة لإدارة معارف حكومة فلسطين للسنة المالية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ (أى : من أول نيسان ١٩٤٧ إلى آخر آذار ١٩٤٨) — مدرجة في الجدول التالى :

جنيه فلسطيني

٨٥٠٠٠

١ — نفقات الإدارة والتفتيش

٢ — نفقات مدارس الحكومة :

٤٠٠٠٠٠

(أ) — رواتب المعلمين والعمال .

٤٩٠٠٠٠

(ب) — علاوة غلاء المعيشة .

١٦٠٠٠٠

(ج) — النفقات الأخرى بما فيها طعام الطلاب الداخليين .

١٨٠٠٠

(د) — بعثات عليية وإعانات للطلاب .

٩٥٠٠٠

(هـ) — إعانات لهيئات المعارف المحلية لإنشاء الأبنية الجديدة

٣ — المدارس غير التابعة للحكومة :

٣٢٠٠٠

(أ) — إعانات المدارس العربية .

٣٧٠٠٠٠

(ب) — إعانات للمدارس الاسرائيلية .

١٦٥٠٠٠٠

مجموع الاعتمادات

ولا يشمل هذا المجموع مبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه ، خصص لتوسيع بنايات الكلية العربية وكان بوشرفهلا بتنفيذ مشروع التوسيع .

منذ بدء

الطغيان الصهيوني

من المعلوم أن عرب فلسطين انقسموا — بعد كوارث الهدنة — إلى أربعة أقسام أساسية :
(أ) قسم منهم تجمع في المنطقة الشمالية الشرقية الباقية في أيدي العرب ، وهي المنطقة التي تديرها المملكة الأردنية وتسميها « الضفة الغربية » ، المملكة .
(ب) وقسم منهم تجمع في المنطقة الجنوبية الغربية . المعروفة باسم « منطقة غزة » ، الباقية تحت مراقبة القوات المصرية .
(ج) وقسم منهم التجأ إلى لبنان ، وصار يعيش معظمهم هناك في مخيمات خاصة .
(د) وقسم منهم التجأ إلى سوريا ، وصار يعيش معظمهم هناك في مخيمات خاصة .
واللحصول على فكرة صحيحة عن حالة التعليم بين الفلسطينيين ، لا بد لنا أن ندرس كل واحد من هذه الأقسام على حدة .

هذا ، وبما يجدر بالذكر أن أطفال كل قسم من هذه الأقسام الأربعة ، يتعلمون وفقاً لمناهج البلاد التي لجأوا إليها ، أو دخلوا تحت إدارتها .
فالمدارس القائمة في المنطقة الأردنية — مثلاً — تسير على المناهج الأردنية ؛ والمدارس القائمة في منطقة غزة تتبع المناهج المصرية ، وأما مدارس اللاجئين الفلسطينيين في كل من سوريا ولبنان ، فتسير على المناهج السورية واللبنانية .

١

المنطقة الأردنية

ن المنطقة الأردنية من فلسطين ، تسمى — رسمياً — باسم « الضفة الغربية » ، وتشترك في إدارة شؤون المملكة الأردنية .

ميزانية التعليم — وهذه المنطقة ميزانية خاصة منفصلة عن ميزانية المملكة الأردنية

العامة ، ونحو ١٢ في المائة من الميزانية المذكورة مخصصة للتعليم . والجدول التالي يبين مقادير الميزانية العامة وميزانية التعليم في « الضفة الغربية » خلال السنتين الأخيرتين :

السنة	بمجموع الاعتمادات	الاعتمادات الخاصة بالتعليم	النسبة المئوية
١٩٤٩ — ١٩٥٠	١,٠٧٧,٩٥٤	١١٣,٣٢٠	١٠,٥٢ ٪
١٩٥٠ — ١٩٥١	١,١٢٧,٢٥٨	١٣٥,٢١٢	١٢,٩٩ ٪
الزيادة	٤٩,٣٠٤	٢١,٧٩٢	٢,٩٨ ٪

المدارس الحكومية — كان مجموع عدد المدارس الحكومية في المنطقة الأردنية من فلسطين خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٥٠ — ١٩٥١) ٢٦٠ ، منها ٥٢ خاصة بالبنات ، و ٢٠٨ خاصة بالبنين .

وكان ١٥١ من المدارس المذكورة أولية (لا يتعدى التدريس فيها السنة الخامسة الابتدائية) - ٨٩ ابتدائية كاملة (تشمل السنوات السبع الابتدائية) و ١٣ ثانوية متوسطة (تقتصر على السنتين الأوليتين من الدراسة الثانوية) و ٧ ثانوية كاملة (تشمل السنوات الأربع الثانوية)

وأما الهيئات التعليمية في المدارس المذكورة ، فكانت تتألف من ٩٧٧ معلم و ٢٥٤ معلمة وكان مجموع تلاميذ هذه المدارس ٥٠,٩٢١ ، منهم ٤٨,٤٣٠ في المدارس الأولية والإبتدائية ، و ٢,٤٩١ في المدارس المتوسطة والثانوية .

وأما عدد البنات من بين المجموع الآنف الذكر ، فكان ٩,٩٨٢ ؛ بينما ٩,٦٥٩ في المدارس الابتدائية و ٤١٣ في المدارس الثانوية .

مقارنة بين السنتين الأخيرتين — أما خلال السنة الدراسية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ، فكان مجموع عدد المدارس الحكومية ٢١٥ ، ومجموع المعلمين فيها ٨٥٨ ، والمعلمات ٢٠٥ . وأما مجموع تلاميذ المدارس الحكومية ، فكان ٤٢,٢٣٠ ، بينهم ٨,٢٥٤ بنات .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الحكومية زاد خلال السنة الأخيرة ٤٥ ، وعدد المعلمين ١٣٩ وعدد المعلمات ٤٩ ، وعدد التلاميذ ٨,٦٩١ كما ، يتضح من الجدول التالي :

الزيادة خلال السنة الأخيرة	السنة الدراسية		المدارس الحكومية
	١٩٤٩-١٩٥٠	١٩٥٠-١٩٥١	
٤٥	٢١٥	٢٦٠	عدد المدارس
١٣٩	٨٥٨	٩٩٧	عدد المعلمين
٤٩	٢٠٥	٤٥٤	عدد العمليات
٨٦٩١	٤٢٢٣٠	٥٠٩٢١	بمجموع التلاميذ بين هؤلاء :
٦٩٦٣	٣٣٩٧٦	٤٠٩٣٩	البنون
١٧٢٨	٨٢٥٤	٩٩٨٥	البنات

المدارس الخصوصية والقرية - كان خلال السنة الدراسية الأخيرة بمجموع المدارس الخصوصية والأهلية ٩١ ، منها ٢٨ خاصة بالبنات و ٦٣ خاصة بالبنين . وكان ٦٠ من المدارس المذكورة أولية ، ١١ ابتدائية كاملة ، و ٨ ثانوية متوسطة ، و ١٢ ثانوية كاملة .

وقد بلغ مجموع تلاميذ المدارس الخصوصية والأهلية ١٢٠٠٢ ، منهم ٨٧٢٨ بنون و ٣٢٧٤ بنات . وأما مجموع المعلمين في المدارس المذكورة فكان ٣٣٠ ، ومجموع العمليات ١٢٨ .
مجموع المدارس - إن الجدول (رقم ١٢) يجمع ويلخص الإحصاءات العائدة إلى المدارس الحكومية والمدارس الأهلية .

توزيع المدارس بين المدن والقرى - إن الإحصاءات العائدة إلى السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ تعطينا بعض المعلومات عن كيفية توزيع المدارس الحكومية بين المدن والقرى :

بمجموع المدارس	عدد المدارس		
	الخاصة بالبنات	الخاصة بالبنين	
٣٤	١٣	٢١	في المدن
١٨١	٢٨	١٥٣	في القرى
٢١٥	٤١	١٧٤	المجموع

جميع المدارس	المدارس الحاسوبية والأهلية	المدارس الحكومية	
		٤٨٤٣٠	مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية
		٢٤٩١	» » » » » الثانوية
٦٢٩٢٣	١٢٠٠٢	٥٠٩٢١	المجموع
		٣٨٨٦١	البنون في المدارس الابتدائية
		٢٠٧٨	» » » » » الثانوية
٤٩٦٦٧	٨٧٢٨	٤٠٩٣٩	المجموع
		٩٥٦٩	البنات في المدارس الابتدائية
		٢٠٧٨	» » » » » الثانوية
١٣١٥٦	٣٢٧٤	١١٦٤٧	المجموع
			الهيئة التعليمية
١٣٢٧	٣٣٠	٩٩٧	عدد المعلمين
٣٨٢	١٢٨	٢٥٤	عدد المعلمات
١٧٠٩	٤٥٨	١٢٥١	المجموع
١٥٤	٤٣	١١١	عدد المدارس الأولية للذكور
٥٧	١٧	٤٠	» » الأولية للإناث
٢١١	٦٠	١٥١	المجموع
٩١	٧	٨٤	عدد المدارس الابتدائية للذكور
٩	٤	٥	» » » » » للإناث
١٠٠	١١	٨٩	المجموع
١١	٤	٧	عدد المدارس المتوسطة للذكور
١٠	٤	٦	» » » » » للإناث
٢١	٨	١٣	المجموع
١٥	٩	٦	عدد المدارس الثانوية العامة للذكور
٤	٣	٣	» » » » » للإناث
١٩	١٢	٩	المجموع
٣٥١	٩١	٢٦٢	مجموع المدارس

توزيع المعلمين والمعلمات بين المدن والقرى

المجموع	عدد المعلمين	عدد المعلمات	
٤١١	٢٦٠	١٥١	في مدارس المدن
٦٥٢	٥٩٨	٥٤	في مدارس القرى
١٠٦٣	٨٥٨	٢٠٥	المجموع

توزيع التلاميذ بين المدن والقرى

المجموع	الذكور	الإناث	عدد التلاميذ
١٦٧٠٤	١٠٧٩٣	٥٩١١	في مدارس المدن
٢٥٥٢٦	٢٣١٨٣	٢٣٤٣	في مدارس القرى
٤٢٢٣٠	٣٣٩٧٦	٨٢٥٤	المجموع

المدرسة الزراعية — مدرسة خضوري الزراعية بطولكرم ، واصلت تعليم الزراعة وهي تقبل الطلاب الذين أتموا دراستهم المتوسطة (أى دراسة السنتين الأوليتين من المدارس الثانوية) . وأما مدة الدراسة فيها ، فهي ثلاث سنوات .

٢

منطقة غزة

إن الإدارة الخاصة التي أنشأتها الحكومة المصرية في منطقة غزة ، أعادت فتح المدارس الأصلية من جهة ، وأنشأت مدارس جديدة لتعليم أطفال اللاجئين المحتشدين في المنطقة ، من جهة أخرى .

إحصاءات عامة — يتبين من الإحصاءات التي تم تنظيمها في أوائل السنة الدراسية الأخيرة — أى في أول تشرين الأول ١٩٥٠ — أنه كان يوجد في منطقة غزة ٤٩ مدرسة ، لها ٦٥٣ معلم ومعلمة ، ويتعلم فيها ٢٩٦٣٣ تلميذ وتلميذة كما يتضح من الجدولين رقم ١٣ و ١٤ يظهر من هذه الأرقام : أن ٢٩,٣ ٪ من مجموع التلاميذ كانوا في المدارس الأميرية الأصلية ، و ٦٥,٧ في المائة منهم في المدارس الخاصة باللاجئين و ٥ في المائة فقط في المدارس الحرة .

وبما يجدر بالذكر : ان المدارس الأميرية والمدارس الحرة كانت تضم بين تلاميذها طائفة من أطفال اللاجئين ، وتدل الإحصاءات على أن عدد أطفال اللاجئين الذين يتعلمون في المدارس الأميرية كان ١٩١٨ (منهم ٣٦٥ بنات) ، وأن عدد الذين يتعلمون في المدارس الخصوصية فكان ٦٠٢ (منهم ٩٤ بنات) .

أنواع المدارس	عدد المدارس			عدد الفصول		
	للبنين	للبنات	المجموع	للبنين	للبنات	المجموع
المدارس الأميرية الأصلية	١٢	٥	١٧	١٣٦	٤١	١٧٧
المدارس الخاصة باللاجئين	١٤	٩	٢٣	٢٤٥	١١٣	٣٥٨
المدارس الحرة	٨	١	٩	٤	٤	٩
المجموع	٣٤	١٥	٤٩	٣٨١	١٥٤	٥٣٥

الجدول (رقم ١٣) - عدد المدارس وعدد الفصول خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

أنواع المدارس	الهيئة التعليمية			عدد التلاميذ		
	المعلمون	المعلمات	المجموع	البنون	البنات	المجموع
المدارس الأميرية الأصلية	١٦٨	٤١	٢٠٩	٦٩٨٤	١٦٨٨	٨٦٧٢
المدارس الخاصة باللاجئين	٢٩٠	١١٩	٤٠٩	١٤٠٥٣	٥٤١٥	١٩٤٦٨
المدارس الحرة	٧	٢٨	٣٥	١٠٩٤	٣٩٩	١٤٩٣
المجموع	٤٦٥	١٨٨	٦٥٣	٢٢١٣١	٧٥٠٢	٢٩٦٣٣

الجدول (رقم ١٤) - عدد المعلمين والمعلمات والتلاميذ خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

التعليم الثانوي — تضم المدارس الأميرية ٣٦ فصلاً ثانوياً، يدرس فيها ١٣٩٩ طالب وطالبة .

ويجري التعليم في هذه الصفوف الثانوية أيضاً وفقاً للنماذج المصرية . ولذلك تتم الدراسة الثانوية للبنين في خمس سنوات ، للبنات في ست سنوات .

توزع الطرب على الصفوف المتوسطة — ان الجدول (رقم ١٥) يبين كيفية توزيع الطلاب على الصفوف الابتدائية والثانوية في المدارس الأميرية ، والجدول (رقم ١٦) يبين كيفية التوزيع في المدارس الخاصة باللاجئين .

مقارنة مع السنين السابقة — ان الجدول (رقم ١٧) يبين تطور عدد الفصول وعدد التلاميذ ، منذ سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ .

النسبة بين البنين والبنات — يظهر من الأرقام المدرجة في الجدول المذكور : ان مجموع عدد البنين في المدارس (٢٢١١٣) كان يقرب من ثلاثة أضعاف عدد البنات (٧٥٠٢) . لأن ٧٤٧ في المائة كانوا من البنين ، و ٢٥٣ فقط من البنات .

الأطفال ابدانهم خارج المدارس — تدل الإحصاءات على أن عدد السكان الأصليين في منطقة غزة كان ٨٨٦٣٧ ، منهم ٢٢٠٢٠ في أسنان التعليم . وأما عدد اللاجئين فكان ١٩٩٥٨٧ ، منهم ٤٩٩٠٠ في أسنان التعليم . ويظهر من ذلك أن مجموع الذين يعيشون في منطقة غزة بلغ ٢٨٨٢٢٤ منهم ٧١٩٢٠ في أسنان التعليم .

ولما كان مجموع تلاميذ المدارس ٤٩٦٦٣ فقط ، يتبين من ذلك ان عدد الأطفال الباقين خارج المدارس يبلغ ٥١٢٨٧ ، وذلك يعني ٥٨٠٨ في المائة من المجموع .

التعليم المهني — لا يوجد في منطقة غزة مدارس خاصة لتعليم المهن . إلا أن معظم المدارس الموجودة تتخذ الترتيبات اللازمة لتدريب الطلاب على الزراعة أو الصناعة ، علاوة على الدروس المعتادة ، ومدارس اللاجئين بوجه خاص تهتم بذلك اهتماماً كبيراً .

ان ١٢ من المدارس الموجودة حالياً تملك حدائق زراعية ، تتراوح مساحتها بين ١٥٠ و ٢٧٠ دونم . ويبلغ مجموع مساحات الحدائق المدرسية ٩٥ دونماً . خصصت منها ٦٥ للأزهار ، ٨٥ للأحراش . و ١٩٥ للخضراوات . و ٨ للفواكه و ١٢ للشجيرات و ١٣ للزروع الصيفية ، وترك ٢٩ منها دون استعمال .

عدد الطلاب			عدد الفصول		
المجموع	البنات	البنون	للذكور	للإناث	
١٧٦٩	٣٦٤	١٤٠٥	٨	٢٧	السنة ١ أولية
١٣٤٠	٣٢١	١٠١٩	٦	١٧	» ٢ »
١١٥٧	٢٦٠	٨٩٧	٦	١٦	السنة ١ ابتدائية
١٢٩١	٢٧٧	١٠١٤	٧	١٨	» ٢ »
٩١٠	١٥٤	٧٥٦	٤	١٥	» ٣ »
٨٠٦	١٢٠	٦٨٦	٤	١٤	» ٤ »
٧٢٧٣	١٤٩٦	٥٧٧٧	٣٥	١٠٧	مجموع الصفوف الابتدائية
٦٣٨	٦٧	٥٧١	٢	١٢	السنة ١ ثانوية
٢٨٥	٣٤	٢٥١	١	٧	» ٢ »
٢٤٩	٣٤	٤١٥	١	٤	» ٣ »
٢٤	٢٤	٠	١	٠	» ٤ »
١٢٤	١٨	١٠٦	١	٣	سنة الثغافة
٧٩	١٥	٦٤	١	٣	السنة التوجيهية
١٣٩٩	١٩٢	١٤٠٧	٧	٢٩	مجموع الصفوف الثانوية
٨٦٧٢	١٦٨٨	٧١٨٤	٤٢	١٣٦	المجموع العام
ملاحظة : مدة الدراسة الثانوية خمس سنوات للبنين ، وست سنوات للبنات وفقا للنظام المرعى في مصر					

جدول رقم (١٥) - توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة

في المدارس الابتدائية والثانوية الاميرية

عدد التلاميذ			عدد الفصول		السنة
المجموع	الاناث	الذكور	للذكور	للاناث	
٧١٣٥	٢٣٩٧	٤٧٣٨	٣٩	٧٤	أولى - أولية
٥٧٨٥	٢٠٥٥	٣٧٣٠	٤٠	٦٤	ثانية - د
٢٨٩٨	٥٥٠	٢٣٤٨	١٢	٤٢	أولى - ابتدائية
١٨٣٤	٢٤٤	١٥٩٠	٨	٢٩	ثانية - د
١٠٩٨	١٣١	٩٦٧	٧	٢٠	ثالثة - د
٦٣٧	٣٨	٥٩٩	٢	١٤	رابعة - د
١٩٣٨٧	٥٤١٥	١٣٩٧٢	١٠٨	٢٤٣	المجموع
١٥	٠	١٥	٠	١	أولى - ثانوية
٦٦	٠	٦٦	٠	١	ثانية - ثانوية
٨١	٠	٨١	٠	٢	المجموع
١٩٤٦٨	٥٤١٥	١٤٠٥٣	١٠٨	٢٤٥	المجموع العام

الجدول (رقم ١٦) - توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة
(في المدارس الخاصة باللاجئين)

عدد التلاميذ			عدد الفصول		السنة الدراسية
المجموع	الاناث	الذكور	للذكور	للاناث	
٥٧٠٠	١٠٧٣	٤٦٢٧	٣١	١٠٦	٤٨ - ١٩٤٧
٥٨٠٠	١١١٤	٤٦٨٦	٣١	١٠٩	٤٩ - ١٩٤٨
٦٨٧٨	١٤١١	٥٤٦٧	٣٦	١١٥	٥٠ - ١٩٤٩
٨٦٧٢	١٦٨٨	٦٩٨٤	٤١	١٣٦	٥١ - ١٩٥٠

(جدول رقم ١٧) - مقارنة بين السنوات الأربع الأخيرة
(في المدارس الأميرية الأصلية)

وأما الصناعات التي يدرّب عليها الطلاب ، فهي ، في مدارس البنين : النسيج ، النجارة ، التجليد ، الأحذية ، وأعمال القش والخيزران . وفي مدارس البنات : الخياطة وأشغال الإبرة . تحتل صناعة النسيج المسكان الأول بين هذه الحرف : كان في ١١ مدرسة ، ٤٣ نولاً . ويبلغ عدد الطلاب الذين أتموا تعلم النسيج ١٣٥ ، وعدد الذين لا يزالون يتعلمون ٣٨٠ . كما بلغ عدد الأمتار التي تم نسجها ٥١٠٠ متراً .

ملفظة الأمية - ان الأرقام التالية تبين مدى التقدم الذي حدث في ساحة مكافحة الأمية :

الرجال	السيدات	المجموع	
٢١	٦	٢٧	عدد المراكز التي يتم فيها مكافحة
١٧٩٠	٥٧٩	٢٣٦٩	عدد الذين أتموا كتاب المرشد
٨٧٣	١٨٨	١٠٦١	عدد الذين أتموا الجزء الأول من كتاب المطالعة
٤٨٧	١٧٧	٦٦٤	د د د الثاني
١٤٤	٢٨	١٧٢	د د د الثالث
٢٠٠	٠	٢٠٠	د د د الرابع
٣٥١٥	٩٧٨	٤٤٩٣	المجموع

الامتحانات العامة - أجرت إدارة المعارف في منطقة غزة عدة امتحانات عامة ، وفقاً لأنظمة الامتحانات العامة المصرية ، وتحت إشراف مندوبين من وزارة المعارف المصرية :
(أ) - امتحان الشهادة الابتدائية - تقدم لهذا الامتحان ٨٩٠ طالب وطالبة من ٢٨ مدرسة (١٣ مدرسة أميرية ، و ١٤ مدرسة للاجئين ، ومدرسة حرة واحدة) . وقد نجح من هؤلاء في الدور الأول ٢٨٥ ، وفي الدور الثاني ١١١ . وبلغ بذلك مجموع الناجحين الذين استحقوا دخول المدارس الثانوية ٣٩٦ . ويتبين من ذلك ان نسبة النجاح كان ٤٥١ في المائة من مجموع المتقدمين .

(ب) امتحان النقل إلى السنة الثانية الثانوية - من المعلوم أن مدة الدراسة الابتدائية كانت سبع سنوات في النظام الفلسطيني القديم .

ولما كان تحويل المدارس من ذلك النظام إلى النظام المصري ، يتطلب اعتبار السنة السابعة الابتدائية القديمة ، سنة أولى ثانوية ، رأت الإدارة من الضروري اتخاذ تدبير انتقالي - لسنة واحدة - وأجرت امتحاناً عاماً للصف السابع الابتدائي سابقاً والأول

الثانوى لاحقاً ، لمعرفة من يستحق النقل إلى السنة الثانية الثانوية . وقد تقدم لهذا الامتحان ٣٤٣ طالباً وطالبة ، من ٢٤ مدرسة (١٢ منها أميرية و ١٢ للاجئين) . وقد نجح من هؤلاء في الدور الأول ١٠٥ وفي الدور الثاني ١٠٢ . وبلغ بذلك عدد الذين استحقوا النقل إلى السنة الثانية الثانوية ٢٠٧ . ويتبين من ذلك أن نسبة النجاح كان ٤٠.٥ من مجموع المتقدمين (ج) — امتحان الدراسة الثانوية الفلسطينية — قامت لجنة خاصة في صيف سنة ١٩٤٩ بإجراء الامتحانات ، وفقاً للقوانين والمناهج الفلسطينية . وتقدم للامتحان ٥٦ طالباً ، نجح ١٠ منهم في امتحان الشهادة الثانوية ، و ٢ منهم في امتحان الاجتياز العالى . وألحق الطالبان الناجحان في الامتحان المذكور بكلية الحقوق . وأما العشرة الذين كانوا نجحوا نجاحاً عادياً ، فقد نقلوا إلى السنة الخامسة الثانوية .

(د) — امتحان الدراسة الثانوية وفقاً للنظام المصرى — في صيف سنة ١٩٥٠ ، جرت امتحانات الدراسة الثانوية ، وفقاً للقواعد المتبعة في الامتحانات المصرية . وتقدم لامتحان الدراسة الثانوية — القسم العام — (أى قسم الثقافة) ١١٠ طالباً ، نجح منهم في الدور الأول ٥٧ وفي الدور الثاني ١٩ . وبلغ بذلك عدد الناجحين ٧٦ . فكان نسبة النجاح بين هؤلاء نحو ٨٤ في المائة .

هذا ، وكان بين هؤلاء المتقدمين ١٩ بنات ، نجح منهن ١٠ في الدور الأول و ٥ في الدور الثاني ، وبلغ مجموع الناجحات بذلك ١٥ . وأما امتحان الدراسة الثانوية — القسم الخاص (أى القسم التوجيهى) — فقد تقدم لها ٩٢ طالباً ، بينهم ٤٩ من منتسبي الشعبة الأدبية ، و ٤٣ من منتسبي الشعبة العلمية . وقد نجح منهم ٤١ في الدور الأول و ٢٢ في الدور الثانى . فأصبح مجموع الناجحين ٦٣ ، بينهم ٢٤ من الشعبة الأدبية .

الامتحانات المقبلية — وقد تقرر أن تجرى الامتحانات العامة المقبلة ، وفقاً للأنظمة المصرية . كما تقرر السماح لأى شخص في أى سن أتم مرحلة التعليم الابتدائى ، أن يتقدم من منزله لأحد الامتحانات التالية ، ببعض الشروط الخاصة ، وذلك ليسيراً لرفع المستوى العلمى والثقافى بين أبناء المنطقة الذين لا تمكنهم ظروفهم الخاصة من الالتحاق بالمدارس :

- ١ — امتحان الشهادة الابتدائية .
- ٢ — امتحان النقل للسنة الثانية الثانوية .

٣ - امتحان النقل للسنة الثالثة الثانوية

٤ - د د د الرابعة الثانوية

كما تقرر إجراء الفحوص العامة التالية لمعلمي مدارس اللاجئين الذين لا يحملون شهادات رسمية :

١ - امتحان الشهادة الابتدائية :

أ - بكامل المواد المطلوبة فيه .

ب - د د د د ما عدا اللغة الانجليزية .

٢ - الامتحان المتوسط :

أ - بكامل المواد المطلوبة للسنة الثانية الثانوية .

ب - د د د د ما عدا اللغة الانجليزية .

٣ - امتحان الثقافة :

أ - بكامل المواد المطلوبة للسنة الرابعة الثانوية للمقيدين بالمدارس .

ب - بكامل المواد المطلوبة للسنوات الأربع الثانوية ، لغير المقيدين بالمدارس ، والذين سيقدمون لهذا الامتحان من المنازل .

الدراسات العليا في الجامعات المصرية - وقد التحق ٦٦ من أبناء المنطقة بالجامعات المصرية ، كما يتبين من التفاصيل التالية :

المجموع	جامعة ابراهيم	جامعة فاروق الأول	جامعة فؤاد الأول	
١٨	٩	٠	٩	كلية الطب
١	٠	٠	١	د الصيدلة
١٣	١	٠	١٢	د الحقوق
١١	٥	٠	٦	د التجارة
٧	١	١	٥	د العلوم
١٠	٥	٠	٥	د الآداب
٥	٢	٠	٣	د الزراعة
١	٠	٠	١	د البيطرة
٦٦	٢٣	١	٤٢	المجموع

٣

في لبنان

أنشئت في لبنان ١٨ مدرسة لتعليم أبناء اللاجئين . تشرف على هذه المدارس وكالة هيئة الأمم المتحدة بالاشتراك مع اليونسكو ، ويجرى التدريس فيها وفقاً للنهاج اللبنانية . وتضم هذه المدارس ١١٦ فصلاً ، يقوم بأعباء التعليم فيها ٨٨ معلماً و ٢٠٠ معلمة ، ويتعلم فيها ٤٦٨٨ تلميذ وتلميذة .

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية وبين البنين والبنات فيتضح من الجدول التالي :

مجموع التلاميذ			في :
مجموع	إناث	ذكور	
٤٨١	٩٠	٣٩١	الصف التحضيري
١٩٥٢	٥٣٠	١٤٢٢	السنة الأولى
١٠٠٨	٢٣٩	٧٦٩	د الثانية
٥٩٨	٩٤	٥٠٤	د الثالثة
٣٨٨	٧٥	٣١٣	د الرابعة
٢٢٢	١٩	٢٠٣	د الخامسة
٣٩	.	٣٩	د السادسة
٤٦٨٨	١٠٤٧	٣٦٤١	المجموع

ويوجد في خمس من هذه المدارس صفوف مهنية : صفان لتعليم النجارة ، وصفان لصناعة الأحذية ، وصف واحد للسكرة ، وصف واحد للخياطة . هذا ، وست من هذه المدارس تحت الخيام ، وعشرة في بيوت مستأجرة ، واثنتان منقسمتان إلى خيام ومبان حجرية .

وفضلاً عن ذلك ، يدرس عدد كبير من أولاد اللاجئين في المدارس الأميرية والمدارس الخصوصية . ويبلغ مجموع اللاجئين الذين يتعلمون في المدارس ١٨٧١٧ ، كما يتضح من الجدول التالي :

١٦٢٧	أبناء اللاجئين الفلسطينيين الذين يدرسون في المدارس الرسمية
١٢٤٠٢	المدارس الخاصة
٤٦٨٨	مدارس اللاجئين
١٨٧١٧	المجموع

وقد تبين من احصاء اللاجئين ، إن هذا العدد ، يعادل نحو ٥٧ في المائة من الأطفال الداخلين في أسس التعليم . ويظهر من ذلك إن ٤٣ في المائة من أطفال اللاجئين بقوا خارج المدارس بدون تعليم .

٤

في سوريا

سوريا ٢١ مدرسة خاصة بأبناء اللاجئين الفلسطينيين ، تديرها وكالة اغاثة اللاجئين الدولية بالاشتراك مع منظمة اليونسكو . ويجرى التدريس فيها وفق المناهج السورية . يقوم بأعباء التعليم في المدارس المذكورة ٤٤ معلم ومعلمة ، ويتعلم فيها ٣٠٤٩ طالب وطالبة . وكان ٢٠٥٦ من هؤلاء في الصفوف الابتدائية ، و ٩٩٣ في رياض الأطفال . (هذه الأرقام مستنبطة من احصاء جرى في ١٥ / ٣ / ١٩٥١)

وفضلا عن ذلك يتعلم ٤٩٣٩ من أبناء اللاجئين في المدارس الرسمية ، و ١٥٢٢ في المدارس الأهلية ، ويبلغ بذلك مجموع اللاجئين الذين يتعلمون في المدارس ٩٥٠٠ كما يتضح من الجدول التالي :

٤٩٣٩	أبناء اللاجئين الذين يدرسون في المدارس الرسمية
١٥٢٢	المدارس الأهلية
٣٠٤٩	مدارس اللاجئين
٩٥٠٠	المجموع

هذا ، وبما يجدر بالذكر ان بين هؤلاء الطلاب ٧٥٨ يدرسون في المدارس الثانوية ، و ٨٧ يدرسون في مختلف كليات الجامعة .

لا تتقاضى وزارة المعارف السورية أجوراً من أبناء اللاجئين الذين يدرسون في المدارس الرسمية . وفضلاً عن ذلك فإنها تدفع إلى المدارس الأهلية جميع الأجور العائدة إلى الطلاب اللاجئين الذين يتعلمون فيها .
وقد تبين من الإحصاءات التي جرت في معسكرات اللاجئين ، أن هناك نحو ٢٥٠٠ طفلاً باقون بدون مدارس .

٥

خلاصة إحصائية عامة

عن الفلسطينيين الذين يدرسون في مناطق الالتجاء

في مجموع المدارس	في المدارس الخاصة باللاجئين	في المدارس الأهلية	في المدارس الحكومية	
٦٢٩٢٣		١٢٠٠٢	٥٠٩٢١	في المنطقة الأردنية من فلسطين
٢٩٦٢٣	١٩٤٦٨	١٤٩٣	٨٦٧٢	في منطقة غزة من فلسطين
٨٧١٧	٤٦٨٨	١٢٤٠٢	١٦٢٧	في لبنان
٩٥٠٠	٣٠٤٩	١٥٢٢	٤٩٣٩	في سوريا
١١٠٧٧٣	٢٧٢٠٥	٢٧٤١٩	٦٦١٥٩	المجموع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

معاهد

التربية والتعليم

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة الأردنية الهاشمية حتى سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ مسرودة بتفاصيل وافية في السنة الأولى من هذه الحولية . تشغل هذه التفاصيل ٣١ صفحة : من ٤١ إلى ٧١ وفضلا عن ذلك ، قد تضمن ذيل الحولية خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ . (ص ٦٢٠) . ولذلك سنلتقي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنتين الأخيرتين وحدها : (١٩٤٩ - ١٩٥٠ و ١٩٥٠ - ١٩٥١) وسنضيف على ذلك بعض المعلومات عن ملاك المعلمين والمعلمات .

١

القوانين والأنظمة والمناهج

١ - تعديل نظام المعارف

- لم يطرأ تغيير ما على القوانين والأنظمة المتعلقة بشئون التعليم ، سوى تعديل مادتين من مواد نظام المعارف رقم ١ لسنة ١٩٣٩ . وهذا التعديل يتناول أجور الدراسة ، كما يلي :
- (أ) - يؤدي كل طالب يمارس دراسته في الدورة الابتدائية العليا (الصفين السادس والسابع) رسماً للتعليم قدره جنيهان فلسطينيان .
- (ب) - يؤدي كل طالب يمارس دراسته في الدورة الثانوية المتوسطة (الصفين الأول والثاني الثانويين) رسماً للتعليم مقداره أربعة جنيهات فلسطينية .
- (ج) - يؤدي كل طالب يمارس دراسته في الدورة الثانوية العليا (الصفين الثالث والرابع الثانويين) رسماً للتعليم مقداره ستة جنيهات فلسطينية .

• يجوز إعفاء الطلاب الفقراء الذين يقرر مجلس المعلمين في المدرسة بموافقة وزير المعارف انهم غير قادرين على دفع الرسم ، على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثين بالمائة . وإذا زاد عدد طالبي الإعفاء عن المقدار المحدد ، فينتخب العدد المطلوب بامتحان مسابقة في مواد الدراسة في المدرسة ، بموجب شروط يقرها وزير المعارف .

٢ - ملك موظفي التعليم

ان موظفي التعليم في المملكة الأردنية ، يتبعون ملك الموظفين العام ، وهذا الملك يقسم الموظفين إلى عشرة درجات ، تدرج رواتبها كما يلي :

الدرجة	الراتب الشهري	الزيادة السنوية
الأولى	٥٨ — ٦٤ جنيها	٢ جنيهه شهريا
الثانية	٤٨ — ٥٨	٢
الثالثة	٣٨ — ٤٦	١
الرابعة	٣٢ — ٣٧	١
الخامسة	٢٦ — ٣١	١
السادسة	٢١ — ٢٥	٠,٥
السابعة	١٧ — ٢٠	٠,٥
الثامنة	١٣ — ١٦	٠,٥
التاسعة	٩ — ١٢	٠,٥
العاشرة	٦ — ٨	٠,٥

وهناك درجة مؤقتة ، لا يزيد راتبها الشهري على خمسة جنيهات .

ويضاف الى هذه الرواتب الأساسية علاوات شخصية وعائلية بالنسب التالية : العلاوة الشخصية ١٢٥٠ — علاوة عائلية لأجل الزوجة ٢ جنيه — وكذلك لأجل الولد الأول — و ٧٥٠ جنيه لأجل الولد الثاني ، و ٥٠٠ جنيه لأجل الولد الثالث ، و ٢٥٠ جنيه لأجل الولد الرابع (وما يجدر بالذكر أن العلاوة لأجل الأولاد ، تنحصر في الذين لا يزيد سنهم على ١٤ سنة) وأما كيفية تخصيص هذه الدرجات ، فتتبع الشهادات التي يحملها الموظف . فلا يجوز أن يعين في وظائف الحكومة :

١ — خريج المدارس الابتدائية (سبع سنوات دراسية) براتب يزيد على خمسة جنيهات

٢ — خريج المدارس المتوسطة (سنتين ثانويتين) براتب يزيد على ستة جنيهات

- ٣ - خريج المدارس الثانوية (أربع سنوات ثانوية) براتب يزيد على ثمانية جنيها
 - ٤ - خريج المدارس الاختصاصية والمهنية التي تكون مدة الدراسة فيها سنة بعد الثانوية ، أو ثلاث سنوات بعد المتوسطة ، براتب يزيد على تسعة جنيها .
 - ٥ - خريج المدارس التي تكون الدراسة فيها سنتان بعد الثانوية براتب يزيد على اثني عشر جنيها .
 - ٦ - خريج السكليات العالية التي تكون دراستها ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب يزيد على خمسة عشر جنيها
 - ٧ - خريج السكليات العالية التي تكون دراستها أربع سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على سبعة عشر جنيها .
 - ٨ - خريج السكليات العالية التي تكون دراستها خمس سنوات بعد الثانوية براتب يزيد على واحد وعشرين جنيها
 - ٩ - خريج السكليات العالية التي تستغرق الدراسة فيها سبع سنوات فما فوق بعد الثانوية براتب يزيد على ثلاثين جنيها
- أن حملة شهادة الدكتوراه يعتبرون من هذا الصنف ، ويعينون براتب لا يزيد على ٣٠ جنيها

٣ - تعديل المناهج

وقد وضع مناهج جديدة للدارس الابتدائية والثانوية ؛ جاء في مقدمتها ما يلي :

(انعقدت اللجنة الإخصائية من رجال التعليم في ضفتي المملكة ، ونظرت في المناهج المدرسية . وبعد الدرس اتوا في جميع المباحث قررت تعديلها على ضوء حاجة البلاد ، مستهدفة المثل القومية العليا ، ورفع المستوى الثقافي الى المنزلة اللائقة ، متوخية في ذلك تخريج جيل مزود بثقافة صحيحة ، واثق بالله وبمليكة وبأمتيه)

وقد بدأ العمل بالمناهج الجديدة منذ السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ والجدولان رقم ١٨ و ١٩ يبينان كيفية توزيع ساعات الدروس الاسبوعية في مدارس البنين الابتدائية والثانوية ، وفق المناهج الجديدة .

وقد جاء في مقدمة منهج الاجتماعيات ما يلي :

- ١ - الدورة الاولى : الغاية من تقرير الاجتماعيات في الصفين الأول والثاني من هذه الدورة تفتيق ذهن الطالب ، وشحذ وجدانه القومي ، وبناء شخصية انسانية سليمة في ذاته ،

المباحث والفروع	الصف ١	الصف ٢	الصف ٣	الصف ٤	الصف ٥	الصف ٦	الصف ٧
القرآن الكريم والديانة	٢	٥	٥	٤	٤	٣	٣
القراءة	٧	٦	٦	٣	٣	٣	٣
القواعد	٠	٠	٠	١	١	١	٢
الإنشاء	٠	٠	٠	٠	١	١	١
المحفوظات	١	١	١	١	١	١	١
الإملاء	٠	٠	٠	١	١	١	١
الخط	٢	٠	٠	١	١	١	١
المحادثة الشفوية	٠	١	١	١	١	١	٠
الإملاء والخط والإستنساخ	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٠
القراءة	٠	٠	٠	٥	٥	٥	٤
الخط	٠	٠	٠	١	١	١	٠
القواعد	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
الإنشاء والترجمة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢
الحساب	٤	٥	٥	٥	٤	٤	٤
الهندسة	٠	٠	٠	٠	١	١	١
الطبيعة والصحة	١	٢	٣	٢	٢	٢	٢
الزراعة	٠	٠	٠	١	١	١	٢
التاريخ	١	١	١	٢	٢	٢	٢
الجغرافيا	١	١	١	٢	٢	٢	٢
المعلومات المدنية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١
الرياضة والنشيد	١	١	٢	٢	٢	١	١
الرسم والتدريب	١	٢	٣	٢	٢	٢	١
المجموع	٢٤	٢٨	٣٢	٣٣	٣٣	٣٤	٣٤

الجدول (رقم ٨) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في مدارس البنين الابتدائية

الصف الرابع		الصف الثالث		الصف الثاني	الصف الاول	
العامي	الادبي	العامي	الادبي			
٢	٢	٢	٢	٢	٢	القرآن الكريم والديانة
١	١	١	١	١	١	اللغة العربية القواعد اللاغة المطالعة الأدبية تاريخ الأدب الانشاء المحفوظات
١	١	١	١	٠	٠	
١	١	١	١	٢	٢	
١	١	١	١	١	١	
١	١	١	١	١	١	
١	١	١	١	١	١	
٣	٤	٣	٤	٥	٥	اللغة الإنجليزية القراءة الانشاء والترجمة القواعد المحفوظات
٢	٢	٢	٢	١	١	
١	٢	١	٢	١	١	
٠	١	٠	١	١	١	
٠	٠	٠	٠	٢	٢	الرياضيات الحساب الجبر الهندسة الثلثات
٢	٢	٢	٢	٢	٢	
٣	٢	٣	٢	٣	٣	
٢	١	٢	١	٠	٠	
٤	٣	٤	٣	٣	٣	الطبيقات الطبيعة الكيمياء علم النبات علم الحيوان الزراعة
٢	٢	٧	٢	١	١	
١	٠	١	٠	٠	١	
١	٠	١	٠	١	٠	
٠	٠	٠	٠	١	١	
٢	٤	٢	٤	٣	٣	التاريخ الجغرافيا
٢	٢	٢	٢	٢	٢	
٠	٠	٠	٠	١	١	الرياضة التدريب العسكري
٢	٢	٢	٢	٠	٠	
٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	المجموع

الجدول (رقم ١٩) - توزيع ساعات الدروس الاسبوعية في مدارس البنين الثانوية

أما الصفوف الثلاثة الأخرى ، فقد وضع لها منهاج جغرافي وطني ينتهى بتعريف الطالب إلى البلاد المتاخمة لوطنه العربى ، وإلى البلاد التى تربطها بها أواصر تاريخية واقتصادية . كما وضع لها منهج تاريخي قائم على تعريف الطالب بتاريخ الأمة العربية .

٢ - الدورة الابتدائية - يستهدف المنهج فى هذه الدورة - بالإضافة إلى الأهداف المتوخاة فى الدورة الأولية - تزويد الطالب بمعلومات شاملة عن جغرافية العالم وتاريخه .

٣ - الدورة الثانوية - وضع منهج هذه الدورة على أساس تعريف الطالب بجغرافية العالم وتاريخه بنظرة قومية فيما يتصل بالنواحي الخاصة بأمنه ووطنه ، على اعتبار أنه عربى من مجموعة إنسانية كبرى ، وهو يرى إلى تزيده بالمعرفة التى تمكنه من استكمال دراسته العليا على أساس التخصص : لذلك اختص طلاب الفرع الأدبى فى الصفين الثالث والرابع الثانويين بمواد إضافية فى التاريخ ، تتناول عصوراً متعددة ، تختار منها الوزارة كل سنتين أو أكثر منها ما يناسب . وبذلك تتحقق الغاية التى تصبو إليها الأمة ، من تخريج جيل مؤمن بقوميته ، معتمد بأجداد أسلافه معتز بوطنه ، حريص على المساهمة بكل عمل عام من شأنه أن يعود على المجتمع العربى خاصة والمجتمع الإنسانى عامة بالخير والنفع .

٢

معلومات إحصائية

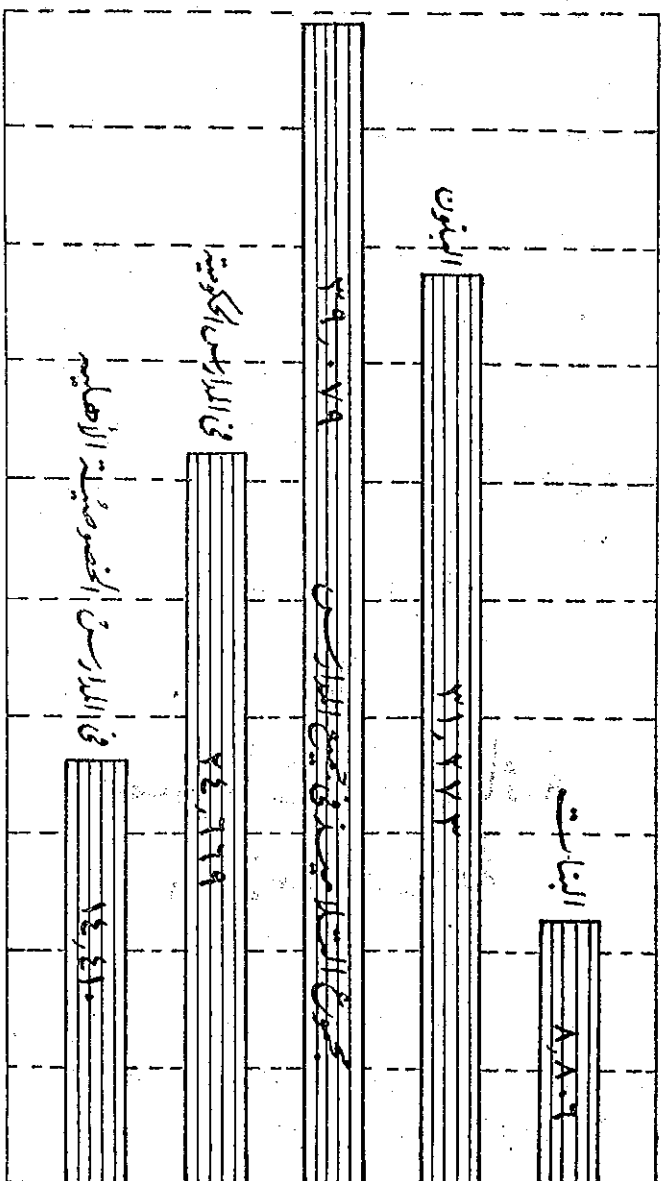
١ - إحصاءات إجمالية

عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

ميزانية وزارة المعارف - أن ميزانية وزارة المعارف عن السنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ بلغت ٨١٩٨٨ جنينها ، بعد أن كانت فى السنة السابقة لها ٦٠٢٦٣ جنينها . وذلك يدل على زيادة ٢١٧٢٥ جنينها ، وهذه الزيادة تزيد على ثلث الأصل : ٣٦ فى المائة .

مجموع تلاميذ المدارس - أن مجموع تلاميذ المدارس خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ بلغ ٣٩٠٧٩ بعد أن كان فى السنة السابقة ٣٠٩٩٢ . وذلك يدل على زيادة ٨٠٨٧ وهى زيادة بنسبة تزيد على ٢٦ فى المائة .

الأردن



(الشكل رقم ٤) - توزيع تلاميذ المدارس (سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١)
وكيفية توزيعهم بين البنين والبنات وبين المدارس الحكومية والمدارس الأهلية

جميع المدارس	المدارس الحكومية والاهلية	المدارس الحكومية	
٢٩٥٤٣	١١٢٦٢	١٨٢٨١	مجموع التلاميذ في :
١٣٤٧	٥٣٦	٨١١	المدارس الابتدائية
١٠٢	٠	١٠٢	المدارس الثانوية
			مدرسة الصناعة
٣-٩٩٢	١١٧٩٨	١٩١٩٤	المجموع
		١٤٤٥١	البنوت في :
		٦٨٤	المدارس الابتدائية
		١٠٢	المدارس الثانوية
			مدرسة الصناعة
٢٢٨٩٥	٧٦٥٨	١٥٢٣٧	المجموع
		٣٨٣٠	البنات في :
		١٢٧	المدارس الابتدائية
			المدارس الثانوية
٨٠٩٧	٤١٤٠	٣٩٥٧	المجموع
٥٥٥	٢٧٣	٢٨٢	عدد المعلمين
٢٦٥	١٧٥	٩٠	عدد المعلمات
٨٢٠	٤٤٨	٣٢٢	مجموع الهيئة التدريسية
		١٠٤	عدد المدارس الابتدائية
		٨	،، ،، الثانوية
٠	٠	١	،، ،، المهنية
٢٣٨	١٢٥	١١٣	مجموع عدد المدارس
			النسب المئوية :
٪٧٣,٩	٪٦٥	٪٧٩,٤	البنوت
٪٢٦,١	٪٣٥	٪٢٠,٦	البنات
٪٦٧,٨	٪٦١	٪٧٥,٨	المعلمون
٪٣٢,٢	٪٣٩	٪٢٤,٢	المعلمات

(الجدول رقم ٢١) - إحصاء إجمالى عن السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

توزيع التلاميذ على مختلف سني الدراسة

في السنة	البنون	البنات	المجموع
الأولى	٣٨٠	٧٣٢	١١١٢
الثانية	٣٦٣	٤٦٨	٨٣١
الثالثة	٢٩٤	٣٠٩	٦٠٣
الرابعة	٢٧٩	٢٣٠	٥٠٩
الخامسة	٢٠٨	٨٦	٢٩٤
المجموع	١٥٢٤	١٨٢٥	٣٣٤٩

الجدول (رقم ٢١) - في المدارس الأولية

في السنة	البنون	البنات	المجموع
الأولى	١٤٥٦	٤٥١	١٩٠٧
الثانية	١٤٥٣	٤٤٣	١٨٩٦
الثالثة	١٢٧٣	٣٦٣	١٦٣٦
الرابعة	١٣٧٦	٢٥٩	١٦٣٥
الخامسة	٩٤٣	٢٣٤	١١٧٧
السادسة	٨٢٦	١٥٩	٩٨٥
السابعة	٤٣٠	٩٦	٥٢٦
المجموع	٧٧٥٧	٢٠٠٥	٩٧٦٢

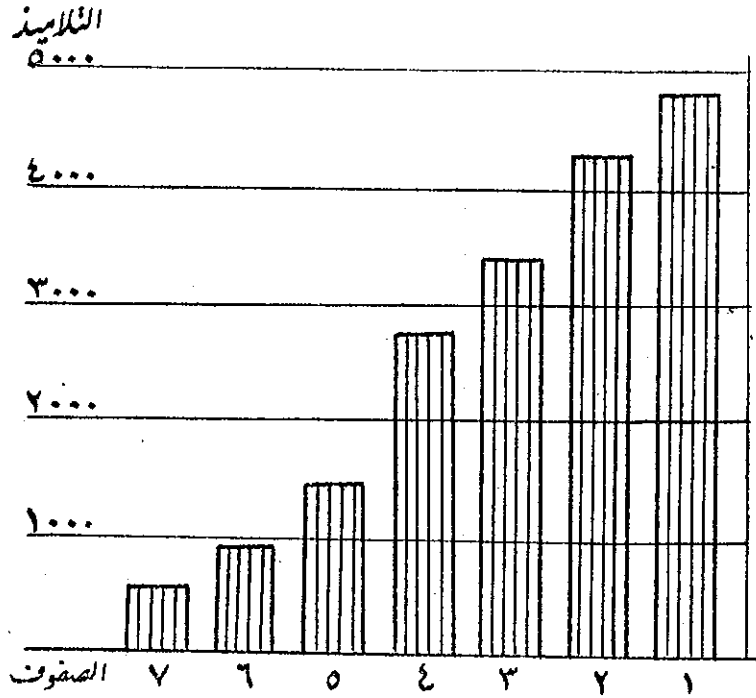
الجدول (رقم ٢٢) - في المدارس الابتدائية

مجموع التلاميذ في	مدارس القرى	المدارس الأولية	المدارس الابتدائية	جميع مدارس المرحلة الأولى
السنة الأولى	١٨٨٤	١١١٢	١٩٠٧	٤٩٠٣
السنة الثانية	١٥٤٢	٨٣١	١٨٩٦	٤٢٦٩
السنة الثالثة	١٠٩٦	٦٠٣	١٦٣٦	٣٣٣٥
السنة الرابعة	٦٤٨	٥٠٩	١٦٣٥	٢٧٩٢
السنة الخامسة	٠	٢٩٤	١١٣٧	٧٤٧١
السنة السادسة	٠	٠	٩٨٥	٩٨٥
السنة السابعة	٠	٠	٥٢٦	٥٢٦
المجموع	٥١٧٠	٣٤٣٩	٩٧٦٢	١٨٢٨١

الجدول (رقم ٢٣) - في جميع مدارس المرحلة الأولى

المدارس القروية : — جميع مدارس القرى خاصة بالبنين . يقوم بأعباء التعليم فيها ٨١ معلماً ، ويتعلم فيها ٥١٧٠ تلميذاً .
وكان ١٨٨٤ من هؤلاء التلاميذ في السنة الأولى ، ١٥٤٢ في السنة الثانية ، ١٠٩٦ في السنة الثالثة ، ٦٤٨ في السنة الرابعة .

المدارس الوردية : — ٢١ مدرسة ، منها ٧ خاصة بالبنين و ١٤ خاصة بالبنات .
ويقوم بالتعليم فيها ٢٩ معلماً و ٣١ معلمة . ويتعلم فيها ٣٣٤٩ تلميذ وتلميذة . وأما كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ على السنين المختلفة من الدراسة فتتضح من الجدول (رقم ٢١) .
المدارس الابتدائية الطامنة : — ٢٧ مدرسة ، منها ٢٠ خاصة بالبنين و ٧ خاصة بالبنات .
يقوم بالتعليم فيها ١٣٧ معلماً و ٤٧ معلمة ، ويتعلم فيها ٩٧٦٢ تلميذ وتلميذة . وأما كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ على السنين المختلفة من الدراسة فتتضح من الجدول (رقم ٢٢) .
مدارس المرحلة الأولى من التعليم : — إن الجدول رقم ٢٢ يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية ، في جميع مدارس المرحلة الأولى من التعليم ، والشكل (رقم ٦) يظهر هذا التوزيع إلى العيان .



الشكل (رقم ٦) — توزيع التلاميذ على صفوف الدراسة الابتدائية

المجموع	للطلقات الأخرى	للبروتستانت	للمسلمين	للاتحاد الكاثوليكي	للمسلمين	
١٢٥	٤	٨	٩	٦١	٤٣	عدد المدارس
٢٧٣	٣	١٩	٢١	١٥٢	٧٨	عدد المعلمين
١٧٥	١١	٣٣	٩	١٠٠	٢٢	عدد المعلمات
٤٤٨	١٤	٥٢	٣٠	٢٥٢	١٠٠	المجموع
٧٧٦٣	١٩٥	٦١٤	٥٦٠	٣٦١٥	٢٧٧٩	التلاميذ:
٤١٤٠	٢١٣	٥٢٢	٣٦٦	٢٦٧٧	٣٦٢	البنون
١١٩٠٣	٤٠٨	١١٣٦	٩٢٦	٦٢٩٢	٣١٤١	البنات
						المجموع
٥٩٠٩	٢٦٢	٤٥١	٣٨٢	٢٩٦٩	١٨٤٥	التلاميذ في السنة
١٥٣٤	٥٣	١٣٧	١٦٧	٨٣٧	٣٤٠	١ ابتدائية
١٣٠٨	٣١	١٣٣	١٤٣	٧٣٣	٢٦٨	» ٢
١٠١٢	٤٩	٦١	٩٧	٦٣١	١١٤	» ٣
٦٥٩	١٣	٧٠	٥٧	٤٠٥	١١٤	» ٤
٤٩٠	٠	٦٥	٤٤	٢٩٤	٨٧	» ٥
٣٥٢	٠	٦٦	١٦	١٨٤	٨٦	» ٦
٢٦٠	٠	٦١	٢٠	١١٨	٦١	» ٧
١٥٦	٠	٤٣	٠	٧٣	٤٠	١ ثانوية
٧٧	٠	٤١	٠	١٩	١٧	» ٢
٤٣	٠	١٠	٠	٢٤	٩	» ٣
						» ٤

الجدول (رقم ٢٤) - احصاء عام للمدارس الخصوصية والأهلية

(عن سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠)

٥١—١٩٥٠	٥٠—١٩٤٩	٤٩—١٩٤٨	٤٨—١٩٤٧	
٢٥٠٦٠٩٤٩ ٨١,٩٨٨ ٪٣,٩٧	١٥١٧٢٦٧٩ ٠٦,٥٢٦٣ ٪٣,٢١	١,٥٩٣,٨٤١ ٥٢,٨٢٨ ٪٣,٣٠	١,٥٣٧,٨٠٣ ٤٢,٣٨٧ ٪٣,٠٨	الميزانية العامة ميزانية المعارف النسبة المئوية
١٠٤ ٣٤	٨٩ ٢٣	٧٨ ١٩	٧٠ ١١	المدارس الحكومية : عدد مدارس البنين عدد مدارس البنات
١٣٨	١١٢	٩٧	٨١	مجموع المدارس
٣٦٠ ١١٥	٢٨١ ٩٠	٢١٦ ٦٣	١٩٠ ٤٣	عدد المعلمين عدد المعلمات
٤٧٥	٣٧١	٢٧٩	٢٣٣	مجموع الهيئات التعليمية
١٩٣٧٧ ٥٢٩٢	١٥٢٣٧ ٣٩٥٧	١١٨٢٩ ٣٠٧٣	٩٧٧١ ٢٣٤٩	عدد التلاميذ الذكور عدد التلاميذ الإناث
٢٤٦٦٩	١٩١٩٤	١٤٩٠٢	١٢١٢٠	مجموع التلاميذ
١٣٠ ٢١	١٠٥ ٢٠	١٠٣ ١٥	٩٢ ٢٢	المدارس الخصوصية والأهلية : عدد مدارس البنين عدد مدارس البنات
١٥١	١٢٥	١١٨	١١٤	مجموع المدارس
٢٧٥ ١٩٧	١٧٣ ٢٧٥	٢٤٠ ١٥٧	١٩٣ ١١٧	عدد المعلمين عدد المعلمات
٤٧٢	٤٤٨	٣٩٧	٣١٠	مجموع الهيئات التعليمية
١٠٨٩٦ ٣٥٢٤	٧٦٥٨ ٤١٤٠	٧٨٢٥ ٣٦٦٤	٥٢١٩ ٣٣٩٧	عدد التلاميذ الذكور عدد التلاميذ الإناث
١٤٤٢٠	١١٧٩٨	١١٤٨٩	٨٦١٦	مجموع التلاميذ
٣٠٢٧٣ ٨٨٠٦	٢٢٨٩٥ ٨٠٩٧	١٩٦٥٤ ٦٣٦٤	١٤٩٩٠ ٥٧٤٦	تلاميذ جميع المدارس : الذكور الإناث
٣٩٠٧٩	٣٠٩٩٢	٢٦٠١٨	٢٠٧٣٦	المجموع العام

الجدول (رقم ٢٥) — نمو المدارس خلال السنوات الأربع الأخيرة

النسبة المئوية للنجاح	عدد الراسين	عدد الناجحين	عدد المدارس المشتركة	السنة الدراسية
٥٥ %	٩	١١	١	١٩٣٣ — ٣٤
٧١٤ %	٦	١٥	١	١٩٣٤ — ٣٥
٦٠ %	٤	٦	١	١٩٣٥ — ٣٦
٩٠ %	٢	١٨	١	١٩٣٦ — ٣٧
٩٢٦ %	٢	٢٥	١	١٩٣٧ — ٣٨
٩٢٦ %	٢	٢٥	١	١٩٣٨ — ٣٩
٨٧ %	٥	٣٤	١	١٩٣٩ — ٤٠
٩٢٢ %	٤	٥٩	١	١٩٤٠ — ٤١
١٠٠ %	٠	٥٧	١	١٩٤١ — ٤٢
٨٠٥ %	٨	٣٣	١	١٩٤٢ — ٤٣
١٨١ %	٥٤	١٢	٢	١٩٤٣ — ٤٤
٢٠٤ %	٤١	١٤	٢	١٩٤٤ — ٤٥
١٩ %	٤٦	١١	٨	١٩٤٥ — ٤٦
٧٥٤ %	١٥	٤٦	٤	١٩٤٦ — ٤٧
٥٦٣ %	٦٥	٨٤	٧	١٩٤٧ — ٤٨
٥٦ %	٥٦	٨١	١١	١٩٤٨ — ٤٩
٢٨٩ %	٩٩	٤٠	١٥	١٩٤٩ — ٥٠
٤٥٩ %	١٠٣	٨٨	١٠	١٩٥٠ — ٥١

الجدول (٢٧) - نتائج فحص الشهادة الثانوية الأردنية

٥٠-١٩٥٠	٥٠-١٩٤٩	٤٩-١٩٤٨	٤٨-١٩٤٧	
٨٨	٤١	٨١	٦٥	الدراسة الثانوية
٢٨٨	٢٩٨	٢١٤	٢٦١	» الابتدائية
٤١	٦٧	٦٧	٧٤	الثانوية التامة
٢٥٧	١٨٣	١٣١	٨١	الثانوية المتوسطة
٢٦	٢١	١٧	١٢	مدرسة الصناعة
١٢٨	٦٥	٤٧	—	مدارس البنات الابتدائية

الجدول رقم (٢٦) - عدد خريجي المدارس الحكومية
خلال السنوات الأربع الأخيرة

الجمهورية السورية

القسم الأول معاهد التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف . ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية السورية حتى سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ مسرودة بتفاصيل وأافية في السنة الأولى من هذه الحولية . (تشغل هذه التفاصيل ١١٥ صفحة: من ٧٣ إلى ١٨٨) . وفضلا عن ذلك . قد تضمن ذيل الحولية خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ . (ص ٦١٦ و ٦١٧) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنتين الأخيرتين وحدهما :
(١٩٤٩ - ١٩٥٠ و ١٩٥٠ - ١٩٥١)

القوانين والأنظمة والمناهج

لقد صدر في سوريا خلال السنتين الأخيرتين قوانين وأنظمة كثيرة ، تتعلق بمختلف معاهد التعليم .

١ - القوانين العامة

مرسوم اشتراعى لتنظيم شؤون الكتب المدرسية

لقد صدر سنة ١٩٤٩ مرسوم اشتراعى لتنظيم شؤون الكتب المدرسية ، وهو المرسوم الاشتراعى رقم ٢٠ المؤرخ في ١٦/٧/١٩٤٩ .

يتألف المرسوم من ١٢ مادة ، ينص أهمها على ما يلي : —
 * لا يجوز تدريس كتاب في المدارس الرسمية الابتدائية والثانوية والمهنية ودور المعلمين إلا بقرار وزاري ينشر بنسأ على اقتراح لجنة التربية والتعليم وموافقة مجلس المعارف (المادة ١) .

* لوزير المعارف — استناداً إلى تقرير لجنة التربية والتعليم — أن يمنع المدارس الخاصة من تدريس الكتب المخالفة للأهداف الوطنية والمضرة بالتربية القومية والأخلاق العامة (المادة ٢) .

* لوزارة المعارف أن تتبع في إعداد الكتب المدرسية إحدى الطرق الآتية : —
 (أ) طريقة التكليف ، : وهي أن تعهد الوزارة في تأليف بعض الكتب المدرسية إلى لجان رسمية مؤلفة من موظفي المعارف أو بعض الاختصاصيين .
 (ب) طريقة المسابقة ، : وهي أن تنظم الوزارة مسابقات عامة لتأليف بعض الكتب المدرسية تحدد شروطها بقرار وزاري .

(ج) طريقة الانتقاء ، : وهي أن تواف الوزارة لجاناً فرعية تحت إشراف لجنة التربية والتعليم لتدقيق المؤلفات المطبوعة وغير المطبوعة واختيار الصالح منها للتدريس .
 وتحدد كيفية تأليف اللجان وتعيين واجباتها وأعمالها بتعليمات وزارية . (المادة ٣) .
 * تقرر الكتب المدرسية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد سنة بعد سنة .
 وإذا وجدت الوزارة أن بعض الكتب المنتخبة غير مستكملة جميع الصفات التربوية والعلمية ، أمكنها السماح بتدريسها خلال عام مدرسي واحد . (المادة ٤) .
 * لوزارة المعارف أن تطبع الكتب المقررة أو أن تعهد في طبعها إلى المؤلفين أنفسهم (المادة ٥) .

* تقوم وزارة المعارف بطبع الكتب المقررة بنفسها في المطبعة الرسمية أو تلزم طبعها وفقاً للقواعد المتبعة في تعليمات المناقصات . ويمنح مؤلفوها مقابل حقوق التأليف جوائز مالية تصرف — لأصحابها بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح لجنة التربية والتعليم وموافقة مجلس المعارف . أما الكتب التي يطبعها المؤلفون فتحدد الوزارة في العقد عدد النسخ الواجب طبعها منها ، وتراقب الطبع ، ثم تشتريها بعد تقدير نفقات الطبع وأتعاب المؤلفين . وأما الكتب المطبوعة فيلزم المؤلف بتسليم جميع نسخها لوزارة المعارف ، ويحدد بدل شراء الكتب وحقوق التأليف وفقاً للأصول المبينة أعلاه (المادة ٦) .

التعليم في المدارس الابتدائية مجاني . أما في المدارس الأولية فهو مجاني وإلزامي معاً .
(المادة ٢) .

• مدة الدراسة في المدارس الابتدائية خمس سنوات تكون دروس السنوات الأربع الأولى منها (حلقة تامة) ودروس السنة الأخيرة تعتبر متممة لها . والمدارس التي تتألف من الحلقة المذكورة تسمى (المدارس الأولية) . (المادة ٣) .

• يعلم أبناء العشائر في مدارس خاصة بهم يوضع لها نظام وبرنامج خاصان (المادة ٥) .
• يكون عدد المعلمين في المدرسة بما فيهم المدير مطاباً لعدد الصفوف . ولكن في المدارس ذات الخمسة صفوف فما فوق يمكن أن يزيد عددهم عن هذا المقدار وبعد . إلى كل معلم بصف واحد على قدر الامكان على أن لا يجرى تقسيم التدريس في الصف الأول والثاني والثالث بين معلمين أو أكثر ، ويمكن تكليف معلم واحد بتدريس الموسيقى والرسم والرياضة .
(المادة ٨) .

شروط القبول : يقبل في الصف الأول من المدارس الأولية والابتدائية التلاميذ الذين أمثوا السادسة من عمرهم ؛ وفي بقية الصفوف من هم في سن مقابلة لها . أما الأولاد الذين تجاوزوا الرابعة عشرة من سنهم فلا يقبلون في الصفوف الأخرى إلا بإذن خاص من مدير معارف المحافظة . وللادارة أن تقترح لإخراجهم إذا قضت مصلحة المدرسة بذلك . كما يمكن للادارة أن تقترح لإخراج الذين تجاوزوا الخامسة عشرة ثم قبولهم في نفس الشهادة أحراراً .
(المادة ٩) .

• يقبل التلاميذ الذين درسوا بصورة خصوصية أو أتوا من المدارس الأهلية والخاصة في الصفوف الموافقة لمداركهم ومكتسباتهم ، وذلك بعد اختبارهم وفحصهم من قبل مدير المدرسة ومعلم الصف . (المادة ١٢) .

• لا يقبل التلميذ المسجل في المدرسة إلى الصف ما لم يحضر جميع لوازمه المدرسية . ولكن إذا ثبت فقره لدى مدير المدرسة ، فيمكن قبوله في الصف على أن تتدارك الإدارة بعض حاجاته بما خصص للتلاميذ الفقراء . (المادة ١٦) .

أوقات التدريس والنهظين — تبدأ السنة المدرسية في النصف الثاني من شهر ايلول وتنتهي في آخر ايار . ومع ذلك يجوز تبديل هذين الحدين وخاصة في مدارس القرى حسب ما تقتضيه الظروف والمصلحة ، وذلك بقرار خاص من وزارة المعارف . (المادة ١٧) .

(تنص المادة المذكورة على العقوبة التالية : يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ثلاثة آلاف ليرة)
 ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عن بيع هذه الكتب أو عرقل بيعها بحكم وظيفته أو عمله بالأسعار الرسمية المحددة لها . (المادة ٢) .
 * يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف التعليمات التي تصدرها وزارة المعارف بشأن الكتب المدرسية . (المادة ٣) .

٢- التعليم الابتدائي

صدر نظام خاص بالمدارس الابتدائية ، وآخر خاص بالمبائيم ، ومرسوم بتأسيس المدارس العشائرية ، وأجريت بعض التعديلات في شروط النجاح في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، وفي منهج الدراسة في المدارس الابتدائية الريفية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

١- نظام المدارس الابتدائية والإلزامية

إن النظام الداخلي للدارس الابتدائية والإلزامية - تقرر بالمرسوم رقم ٦٣٤ الصادر بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٤٩ .
 وهو يتألف من ٣٠٥ مواد ، موزعة على ١٩ فصلاً .
 الفصل الأول : أحكام عامة (٨ مواد) - الفصل الثاني : شروط القبول (٨ مواد) -
 الفصل الثالث : أوقات التدريس والتعطيل (١٠ مادة) - الفصل الرابع : واجبات الطلاب (٦ مواد) - الفصل الخامس : الامتحانات والاختبارات (١٦ مادة) - الفصل السادس : الانضباط (٨ مواد) - الفصل السابع : حقوق المدير وواجباته (٢٠ مادة) - الفصل الثامن : حقوق المعلم وواجباته (١٤ مادة) - الفصل التاسع : مجلس المعلمين (٢ مادة) -
 الفصل العاشر : النشاط المدرسي (٥ مواد) - الفصل الحادي عشر : مواد متفرقة (٧ مواد)
 وأما أهم أحكام ، هذه المواد ، فتتلخص بما يلي :
 أ- غاية التعليم الابتدائي والإلزامي تجهيز الأطفال بما يحتاجون إليه في الحياة من عناصر الثقافة الأولية ، وتربية قواهم الفكرية والخلقية والبدنية ، وتنمية عواطفهم الوطنية والقرمية (المادة ١) .

(١) أن يراعوا الاخلاق الفاضلة والآداب العامة داخل المدرسة وخارجها وأن يتجنبوا العادات والافعال المضرة

(ب) أن يداوموا على المدرسة بانتظام في الاوقات المعينة مستصحبين لوازمهم المدرسية غير منقوصة .

(ج) أن يعنوا بنظافة ملابسهم وأجسامهم وكتبهم ودفاترهم دائما

(د) أن يجتهدوا في تحضير دروسهم وأن يقوموا بالاعمال المدرسية التي يكلفون بها من دروس ووظائف .

(هـ) أن يطيعوا أوامر الإدارة ومعلميهم داخل المدرسة وخارجها فيما يتعلق بالشؤون العلمية والتربوية .

(و) أن يحرصوا على أدوات صفهم وأثاث مدرستهم فيصونوها من التلف والاذى كما يجب عليهم أن يحافظوا على بناء المدرسة وجدرانها من التلويث والتخريب. (المادة ٢٨)
* يحظر على التلاميذ الجلوس في المقاهي وأماكن اللهو العامة ما عدا دور السينما التي تعرض فيها الافلام المفيدة أو مسارح التمثيل الادبي وأماكن الالعاب الرياضية . كما يحظر عليهم أيضا الاتصال بمن هم اكبر منهم سنا ولا سيما غير تلاميذ المدرسة . (المادة ٣٢)
* كل اضطراب أو تشويش أو مخالفة للنظام يحدهه التلاميذ مجتمعين في المدرسة أو في خارجها يوجب قصاصهم ومعاذبتهم . (المادة ٣٣)

الامتحانات والوفقيات - تختبر نتائج أعمال التلاميذ في المدارس الابتدائية والاولية بالطرق الثلاث الآتية :

١ - الاختبارات الشفهية والكتائية التي يقوم بها المعلم في الصف .

٢ - امتحان نصف السنة الدراسية في النصف الاول من شهر شباط، على أن لا تتجاوز مدته الاسبوع .

٣ - امتحان آخر السنة الدراسية في خلال الاسبوع الأخير من شهر أيار، على أن لا تتجاوز مدته الاسبوع . (المادة ٣٤)

* تنتقى موضوعات الاسئلة في امتحان نصف السنة من المواد التي درست منذ افتتاح المدرسة حتى تاريخ الامتحان وتنتقى اسئلة آخر السنة من المباحث المقررة للسنة الدراسية كلها . أما سؤالات الامتحان، فيوضع من قبل معلم الصف بالاتفاق مع مدير المدرسة . (المادة ٣٦)

• على المدير أن يقوم بتدريس قسم من الدروس، يحدد عددها بحسب عدد صفوف المدرسة ومعلميها وتلاميذها بتعليمات وزارية خاصة. (المادة ٦١).

• على المدير أن يكون مثالا حسنا لغيره في الدوام والنظام فيحضر إلى المدرسة قبل الدرس الأول صباحا بربع ساعة على الأقل ويبقى في المدرسة بعد انتهاء الدروس بربع ساعة أيضا على الأقل ولا يفارق المدرسة أثناء ساعات التدريس كلها. وإذا اضطر إلى الغياب عن المدرسة لأسباب عاجلة، فعليه أن ينبذ عنه أحد المعلمين وإذا تجاوزت مدة غيابه ثلاث ساعات فعليه أن يخبر بذلك مدير معارف المحافظة مع بيان أسباب الغياب (وفي الأماكن التي ليس فيها مديريات معارف يجب أن يوجه هذا الإخبار إلى أعلى مرجع إداري فيها). (المادة ٦٢)

• أن مرجع مديري المدارس الابتدائية والأولية هو مدير معارف المحافظة. فيجب عليهم أن يرسلوا جميع مكاتباتهم وطلباتهم إلى مديرية معارف محافظتهم. ومع ذلك فإنه يجوز لهم أن يرسلوا مباشرة رؤساء الإدارة الموجودين في ناحيتهم في الأمور الإدارية المحلية (على أن يرسلوا صورة عن هذه المراسلة إلى مديرية معارف محافظتهم). (المادة ٦٩).

• على مدير المدرسة أن يرسل إلى مديرية معارف المحافظة البيانات والاحصاءات المطلوبة في مواعيدها المبينة وهي : —

(أ) خلاصة الدوام الشهري في نهاية كل شهر .

(ب) جداول الاحصاء القانونية وفقا لتعليمات الوزارة مرتين في السنة، الأولى في أول تشرين الثاني والثانية في منتصف شباط. (المادة ٧٠).

على المدير أن يقدم : تقريراً عاماً في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية يذكر فيه ملاحظاته على أعمال المعلمين ويبين فيه سير التدريس العام ونتائج الامتحانات مع صور عن الأسئلة التي أعطيت فيها.

وتقريراً عاماً في نهاية السنة المدرسية يشتمل على ملاحظاته عن الأمور الآتية : —

١ - بناء المدرسة ، ٢ - أثاثها ، ٣ - نوازم التدريس ، ٤ - المكتبة ، ٥ - الفرقة الكشفية والرياضة البدنية ولوازمها ، ٦ - سير التدريس العام ، ٧ - المعلمون ، ٨ - وسائل تقدم المدرسة ، ٩ - بيان تقديري بعدد التلاميذ الذين ستألف منهم الصفوف في السنة التالية.

• يحظر على المدير والمعلمين أن يسمحوا بإدخال أى منشور أو إعلان مخل بالآداب أو ذي صيغة طائفية أو حزبية أو سياسية إلى المدرسة. كما يحظر عليهم أن يتقبلوا أى هدية باسم

المدرسة ، مهما كان نوعها ومصدرها قبل أخذ رأى مديرية المعارف . كما يحظر عليهم أيضا أن يدلوا بأية معلومات سواء أكانت شفوية أو كتابية لأى شخص أو مؤسسة أو بعثة وطنية أو أجنبية قبل الحصول على موافقة مديرية معارف المحافظة . (المادة ٧٧)

مفوض المعلم وواجباته . — على المعلمين أن يراعوا أوقات الدوام كل المراجعة وأن يعنوا بأداء واجباتهم بانتظام تام وأن يحضروا إلى المدرسة قبل ابتداء الدروس بربع ساعة على الأقل وأن يشتركوا بحضور الاجتماعات التى تتعلق بشؤون المدرسة التى يدعوهم إليها المدير كما يجب أن يكونوا قدوة حسنة للتلاميذ فى سيرتهم وحسن هذامهم واجتماعاتهم ولا سيما غيرتهم على المصلحة . (المادة ٧٨)

* على كل معلم أن يشرف إشرافا تاما على شؤون تلاميذه فيفتقدهم ويفتش نظافتهم بنفسه كما عليه أن يدخل الصف قبل التلاميذ أو معهم ، ثم لا يخرج إلا بعد خروجهم . (المادة ٨٠)

• على المعلمين أن يقوموا بواجب مراقبة التلاميذ مراقبة عامة على طريقة المناوبة ، وذلك أن يحضر المعلم المناوب قبل موعد حضور التلاميذ إلى المدرسة فيفتقد نظافة المدرسة ويراقب حضور التلاميذ ويضبط أوقات التدريس ويقرع الجرس وينظم سيرهم أثناء دخولهم إلى الصفوف أما فى أثناء الفرض فليبه أن يراقب حركاتهم فلا يترك لهم مجال الاعتداء على بعضهم أو الظهور بمظهر سيئ وبأوضاع مخالفة للأداب المدرسية . والمعلم المناوب هو الوكيل الطبيعى للمدير ، فينبوب عنه أثناء غيابه عن المدرسة ولا يجوز للمناوب أن يترك توبته إلا لأسباب قاهرة . وحيث يمكن للمدير أن يوكل مناوبا غيره . (المادة ٨١)

• على المعلم أن يقوم بواجب التدريس وفقا للقواعد والحدود الواردة فى منهج التعليم والمشروحة فى التعليمات الوزائية كما عليه أن يسعى دائما فى توسيع معلوماته وانماء ثقافته وإن يطلع بقدر المستطاع على أحدث أساليب التعليم لىكون با اتصال مستمر بما يحدث من تجديد فى أساليب التربية والتعليم . (المادة ٨٣)

• على المعلم أن يحضر دروسه تحضيرا تاما فيسجل رؤوس مسائلها ووسائل تفهيمها للتلاميذ فى دفتر خاص وعند الطلب يقدم هذا الدفتر « دفتر تحضير الدروس » إلى المفتش أو المدير للاطلاع عليه . وعند غيابه عليه أن يقدم هذا الدفتر إلى المدير ليعطيه إلى المعلم الوكيل الذى سيحل محله أثناء غيابه ، بغية الاستمرار على الدروس وفقا للخطة المرسومة التى قام بها المعلم . (المادة ٨٤)

* يجب على المعلم أن يحصر أوقات الدروس في تعليم التلاميذ ومذاكرتهم ولا يجوز له البتة أن يضيع الدرس بكتابة رسالة أو مطالعة كتاب أو القيام بأشغال خاصة خارجة عن الدرس ، وليس واجب المعلم هو المحافظة على النظام بين التلاميذ أو تعليمهم فقط ، بل من واجبه أيضا أن يوجه التلاميذ توجيها أخلاقيا صحيحا ، فيقوى فيهم الحصول الحميدة ويولد في قلوبهم العواطف النبيلة ، ويمحو من أفكارهم الحصول السيئة ويسعى دائما في تهذيبهم الأخلاقي إذا وجد فيهم أى انحراف أو شذوذ ن غير أن يجرح شعورهم أو يستعمل وسائل الزجر أو الارهاب . (المادة ٨٦)

مجلس المعلمين — يتألف مجلس المعلمين من المدير وجميع معلمى المدرسة . ويجتمع المجلس بدعوة المدير — ثلاث مرات في السنة بصورة اعتيادية ، إحداها في ابتداء السنة الدراسية والثانية بعد امتحان نصف السنة والثالثة بعد امتحان آخر السنة . وقد يجتمع المجلس — بصورة استثنائية — في غير هذه الاوقات المذكورة بدعوة من المدير كلما دعت الحاجة الى ذلك . (المادة ٩٢)

٥ تشمل مذاكرات مجلس المعلمين على الأمور التالية : —

- ١ — قراءة البلاغات والتعليمات الوزارية وخطط المناهج العامة .
- ٢ — النظر في تطبيق البرامج وإكمال النواقص من اللوازم المدرسية .
- ٣ — النظر في ملاحظات المعلمين عن المباحث التى قاموا بتدريسها وأساليب التدريس التى أتبعوها وما استنتجته كل معلم أثناء تجربته من الطرق السهلة للتعليم والتعلم ومن ثم ما ينجم من كل أسلوب من منافع ومضار .
- ٤ — النظر في حالة المدرسة من الناحية التربوية والأخلاقية والانضباط .
- ٥ — الموافقة على عقوبات النقل من مدرسة إلى أخرى أو الطرد نهائيا من المدرسة واتخاذ قرار بها .

٦ — البحث في غير هذه الأمور بما تتطلبه مصلحة المدرسة .

تسجل مذاكرات مجلس المعلمين في دفتر خاص . (المادة ٩٣)

النشاط المدرسى — النشاط المدرسى من أهم الوسائل التى تحقق غايات التربية الحديثة ، من بث روح التعاون والفعالية بين التلاميذ وتعويدهم الاضطلاع بالمسؤوليات والتمرس

بالحياة العملية وتنمية التربية الذوقية والإلتفاع بأوقات الفراغ والنشاط المدرسي جزء هام ومتمم لعمل المدرسة التعليمي . (المادة ٩٤)

* يتحقق النشاط المدرسي بالوسائل الآتية :

« ا » — تأليف لجان من الطلاب للمحافظة على النظام ومساعدة فقراء الطلاب وتأسيس جمعيات تعاونية .

« ب » — العناية بمكتبة المدرسة وتعويد التلاميذ على المطالعة .

« ج » — إقامة المتاحف والمعارض الفنية والمدرسية من رسم واشغال يقوم بصنعها التلاميذ أنفسهم وغيرها من وسائل الإيضاح المدرسية .

« د » — تنظيم المباريات الخطائية لبيت روح الجرأة الأدبية

« هـ » — تمثيل الروايات التاريخية والأخلاقية .

« و » — القيام بزيارات خاصة للمرافق العامة في المدينة وسياحات عامة خارج المدن

« ز » — رعاية الفرق الكشفية والرياضية والموسيقية والفرق الزراعية في المدارس الأولية

« ح » — تنمية روح التدبير المنزلي عند الطالبات . (المادة ٩٥)

* تقوم الهيئة التعليمية بمهمة التوجيه في أعمال النشاط المدرسي وترك المجال واسعا أمام التلاميذ لمباشرة هذه الأعمال بأنفسهم . (المادة ٩٦) .

* يدعى أولياء التلاميذ للوقوف على مظاهر النشاط المدرسي لتوطيد الصلة بين المدرسة والأسرة وتحقيق التعاون بينهما . (المادة ٩٧) .

* يمكن الاستفادة من ساعات الأعمال الحرة وبعض دروس الرسم والأشغال والموسيقى والرياضة والاستظهار للقيام بالنشاط المدرسي . (المادة ٩٨) .

مواد متفرقة — لا يجوز قبول الزوار الذين ليس لهم مصلحة في المدرسة ولا يسمح بدخول الصفوف إلا لمن له حق التفتيش من موظفي المعارف ورؤساء السلطة الإدارية. أما الزيارات الخاصة للمدرسة فتتم برخصة مدير معارف المحافظة . (المادة ٩٩) .

* يجب أن يكون التضامن تاما بين المدرسة والبيت . وعلى أولياء التلاميذ أن يساعدوا الإدارة على مراقبة أولادهم . كما على الإدارة أن تتصل بالأولياء — في الفرص المناسبة — لاطلاعهم على أحوال أبنائهم المدرسية .

٢ — تعديل نظام الامتحانات العامة

يتضمن المرسوم ٩٥٠ الصادر في ٢٨ / ٣ / ١٩٥٠ تعديل بعض الأحكام الواردة في أنظمة الامتحانات العامة ، ومن جملة الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية .
ينص المرسوم — فيما يخص الامتحانات المذكورة — على ما يلي :
• ينخفض الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد الامتحانات العامة إلى ٢٠ ٪ .
ويبقى المعدل العام ٥٠ ٪ .

٣ — تعديل منهاج المدارس الريفية

حذفت ساعات دروس الأشياء من الصفين الرابع والخامس من المدارس الابتدائية الريفية . واستبدلت بدورس الزراعة النظرية والعملية ، كما خصصت ساعة واحدة لحفظ الصفحة في كل من الصفوف الخمسة الريفية . كما يتضح من الجدول (رقم ٢٨)

الصف الاول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس
٤	٤	٤	٣	٣
١٣	١٣	٩	٨	٨
٤	٤	٤	٠	٠
٠	٠	٠	٣	٣
٠	٠	٠	٦	٦
٥	٥	٥	٥	٥
٠	٠	٢	٢	٢
٠	٠	٢	٢	٢
٠	٠	٠	١	١
٢	٢	٢	١	١
٢	٢	٢	١	١
١	١	١	١	١
١	١	١	٠	٠
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

(الجدول رقم ٢٨) — توزيع ساعات الدروس الاسبوعية
في المدارس الابتدائية الريفية

٤ - مرسوم الممارس العشائري

لقد نص المرسوم التشريعي رقم ١٠٠ المؤرخ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣ على إحداث مدارس خاصة بالعشائر البدوية .

واستناداً إلى المرسوم التشريعي المذكور ، صدر المرسوم رقم ٣٦٣ المؤرخ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣ ، وحدد الأسس التي تبنى عليها المدارس المذكورة .

وتطبق الأحكام التالية على المدارس العشائرية الداخلية من أجل السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ :

(أ) المواد الدراسية تماثل ما يعلم في المدارس الابتدائية في الصفوف الثلاثة الأولى .
ويوضع في مواد الصفين الرابع والخامس بعض المعلومات الملائمة لأحوال الصحراء والآرياف
(ب) يبدأ التسجيل في أول تشرين الثاني وينتهي في تمام العاشر منه . ويكتفى في العام الأول بخمسة وعشرين طالباً في كل مدرسة .

(ج) يبدأ التعليم في الخامس عشر من تشرين الثاني .

(د) يرجع في أحكام واجبات الطلاب والاختبارات وكيفية الإدارة والانضباط إلى النظام الداخلي للمدارس الابتدائية ، مع مراعاة أحوال التلاميذ وأخلاق المحيط العشائري وعاداته ، وأخذ الأمور بالحكمة والتساهل والتدرج ، أي جعل المدرسة مرغوبة محبة ، يجد فيها ابن البداوة أنساً ولا وحشة ، وبيئة ملائمة له لا غريبة عن ذوقه ومألوفه .

(هـ) يطبق لإدارة القسم الداخلي نظام المدارس الثانوية الداخلية مع بعض التعديلات التي تراها الإدارة مراعاة للبيئة .

٥ - نظام الميائم الرسمية

إن نظام الميائم الرسمية تقرر بالمرسوم رقم ١١٨ الصادر في ١٩٥٠/١٠/١٩

يتألف النظام المذكور من ٥٦ مادة موزعة على عشرة فصول :

- الفصل الأول : أحكام عامة (٥ مواد) — الفصل الثاني : شروط القبول (٣ مواد)
- الفصل الثالث : واجبات الطلاب (٣ مواد) — الفصل الرابع : التدريسات (٦ مواد)
- الفصل الخامس : الاختبارات (٤ مواد) — الفصل السادس : التربية والانضباط (٧ مواد)

— الفصل السابع: الموظفون وصلاحياتهم (١٣ مادة) — الفصل الثامن: اللجان والمجالس المدرسية (٤ مواد) — الفصل التاسع: العلاقات مع الأسر (٤ مواد) — الفصل العاشر: أحكام متفرقة (٨ مواد).
وأما أهم أحكام هذه المواد ، فهي ما يلي :

الغاية منه تأسيس الميائتم — تؤسس وتنظم الميائتم الرسمية للبنين والبنات ، لتحقيق الغايتين التاليتين :

(أ) تجهيز الأيتام بما يحتاجون إليه في الحياة من عناصر الثقافة الابتدائية ، وتربية قواهم الفكرية والخلقية والبدنية وتنمية عواطفهم الوطنية والقومية .
(ب) تعليمهم مهنة يدوية . (المادة ١) .

مدة الدراسة ونظام الحياة — مدة الدراسة في الميائتم خمس سنوات . وهي مجانية ، فيضمن للطلاب فيها مجانا كل ما يحتاج إليه من طعام ومنام وكساء ولوازم مدرسية ومواد أولية للتعليم ، وخزجيات أسبوعية وعيديات ، وكل ما تراه وزارة المعارف ضروريا لتعليم الطالب وعوله والعناية بصحته (المادة ٢) .

شروط القبول — يكون قبول الطلاب مبدئيا للصف الأول في الميائتم ، ويتوقف على توفر الشروط التالية :

(أ) أن يكون قد أتم السادسة من عمره حين دخوله الميتم ولم يتجاوز الثامنة ، إلا في حالات القبول لصف أعلى .

(ب) أن يكون صحيح الجسم خاليا من الأمراض الجسمية والعقلية .

(ح) أن يكون فقير الحال ، يتيم الأبوين أو يتيم الأب .

يرجح عند القبول على كل المتقدمين ابن المعلم المتوفى ، إذا كان فقيرا .

وتقرر تفاصيل القيد والقبول بتعليمات وزارية ، وينتق الأيتام من قبل لجنة خاصة

تؤلف بقرار وزاري في مطلع كل سنة دراسية .

التدريسات — للتدريس في الميائتم غايتان أساسيتان :

(أ) تعليم الطالب — من حيث المبدأ — تعليميا يتفق ومنهاج الدراسة في المدارس الابتدائية .

(ب) تعليمه مهنة يدوية وتدريبية على العمل بآلات بسيطة . وتعلم اليتيمات بالإضافة

إلى ذلك مادة تدبير المنزل والعناية بالصحة والأطفال (المادة ١٤)

- المتمدرسون — يقبل ضمن حدود الشواغر خريجو المياثم الناجحون في امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية في المدارس المهنية المتوسطة كطلاب ليليين مجاناً ، إذا كانت درجات فحص المهنة التي نالوها في الصف الخامس آخر السنة ستين بالمائة على الأقل (المادة ٢٠) .
- تتصل إدارة الميتم بالمعامل والورشات لتأمين محلات لتسجيل الطلاب المتخرجين من الميتم (المادة ٤٨) .
- لا يجوز أن يبقى في الميتم كل طالب تجاوز الرابعة عشرة من عمره أو حاز شهادة الدراسة الابتدائية (المادة ٥٣) .

٣- التعليم الثانوي

جرت بعض التعديلات في منهاج الصفوف الاعدادية ، وفي نظام الامتحانات العامة للدراستين المتوسطة والثانوية ، ووضع نظام جديد للدراسة الثانوية الشرعية .

١- تعديل منهاج الصفوف الاعدادية

حذفت من منهاج الدراسة الثانوية اللغة الأجنبية الثانية — اكتفاء ببلغة واحدة — وزيدت الساعات المخصصة للغة الباقية . وتعديل لذلك توزيع الساعات الأسبوعية في الصفوف الاعدادية — الخامسة والسادسة — من المدارس الثانوية ، وفق الجدول (رقم ٢٩) المستور في الصفحة التالية .

٢- تعديل نظام الامتحانات العامة

يتضمن المرسوم ٩٥٠ الصادر في ١٩٥٠/٣/٢٨ ، تعديل بعض الأحكام الواردة في أنظمة الامتحانات العامة ، ومن جملتها الامتحانات العامة للدراستين المتوسطة والثانوية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

- ١ — يخفض الحد الأدنى لعلامة النجاح في كل مادة من مواد الامتحانات العامة إلى ٢٠٪ ، ويبقى المعدل العام ٥٠٪ .

٢ — يقبل الطلاب إلى الدورة الثانية فى الامتحانات العامة ، إذا حصلوا على معدل لا يقل عن ٢٥٪ فى الدورة الأولى .

٣ — إذا لم يحصل الطالب على درجة النجاح فى مادة أو مادتين وحصل على معدل قريب من النجاح ، يحق له أن يتقدم إلى امتحان الاكمال .

٤ — يؤجل تطبيق شرط النجاح فى الفحص الانتصافى المطلوب للاشتراك فى الامتحانات العامة .

٥ — يصبح « مثل » ، مادة اللغة الأجنبية فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية (الفرع العلمى والأدبى والنسائى) مثلاً واحداً .

الفرع النسوى		الفرع العلمى		الفرع الأدبى		
الاول الاعدادى	الثانى الاعدادى	الاول الاعدادى	الثانى الاعدادى	الاول الاعدادى	الثانى الاعدادى	
١	١	١	١	١	١	الدين والقرآن الكريم
٤	٥	٤	٤	٦	٦	اللغة العربية وآدابها
٦	٨	٦	٨	٦	٨	اللغة الأجنبية (*)
٤	٤	٣	٠	٤	٤	التاريخ
٠	٢	٠	٢	٣	٢	الجغرافية
٣	٣	٦	٦	٣	٣	العلوم الرياضية
٤	٣	٧	٦	٤	٣	العلوم الطبيعية
٠	٢	٠	٢	٠	٢	أصول العلوم وعلم المنطق
٣	٠	٣	٠	٣	٠	علم النفس
٢	٢	—	—	—	—	تدبير المنزل
٣	—	—	—	—	—	تربية الطفل وفن التريض
١	١	—	—	—	—	موسيقى
١	١	—	—	—	—	رياضة بدنية
—	—	٢	٣	٢	٣	المعلومات العسكرية وتمارين الفتوة
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	المجموع العام

(*) ملاحظة :

يقصد باللغة الأجنبية اللغة التى كان يدرسها الطالب فى الصفوف المتوسطة .

(الجدول (رقم ٢٩) — توزيع ساعات الدروس الاسبوعية
فى الصفين الأخيرين من المدارس الثانوية

٣ - نظام الدراسة الثانوية الشرعية

ان المرسوم التشريعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٣/٣/١٩٥٠ يتألف من ١٤ مادة ، ويحدد نظام الدراسة الثانوية الشرعية كما يلي :

مدة الدراسة : - ان مدة الدراسة الثانوية الشرعية ست سنوات تقسم إلى دورتين : (متوسط) وتتألف من أربع سنوات و (اعدادية) تتألف من سنتين .

شروط القبول - : لا يقبل في الصف الأول من الدورة الأولى المتوسطة إلا من كان ناجحاً في الامتحانات العامة للدراسة الابتدائية أو من كان حاملاً شهادة معادلة لذلك معطاة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية . ولا يقبل في الصفوف الإعدادية من الثانوية الشرعية إلا من كان ناجحاً في الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة أو الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة الشرعية أو من كان حاملاً شهادة معادلة لذلك مستحصلة من معاهد تعليمية واقعة خارج سورية نتيجة دراسة تمت فيها .

الشهادات ومفوضو مامليها : - ان شهادات اتمام الدراسة المتوسطة الشرعية والدراسة الثانوية الشرعية تعطى من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرىها لهذا الغرض .

* يحق لحامل شهادة الدراسة المتوسطة الشرعية التقدم لامتحانات شهادة الدراسة المتوسطة العامة . ويسمح له بالتقدم للدورة الثانية لهذه الامتحانات وإن لم يتقدم لدورتها الأولى .

* يحق لحامل شهادة الدراسة الثانوية الشرعية التقدم لامتحانات شهادة الدراسة الثانوية اذا كان قد نال شهادة الدراسة المتوسطة العامة . ويسمح له بالتقدم للدورة الثانية لهذه الامتحانات وان لم يتقدم لدورتها الأولى .

* يعامل حامل شهادة الدراسة الثانوية الشرعية معاملة حامل شهادة الدراسة الثانوية العامة حين طلب التعيين في وظائف التعليم الابتدائي .

* يخضع طلاب القسم الإعدادي لنظام الفتوة .

* يقبل حملة الشهادات الثانوية الشرعية المعطاة ابتداء من العام ١٩٤٣ إلى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية الشرعية ، شريطة أن يكونوا قد نالوا شهادة الدراسة المتوسطة .

منهاج الدروس — : ينظم منهاج الدروس في الثانويات الشرعية بموافقة وزارة المعارف وبمراعاة الأمرين التاليين :

- (أ) تجعل منهاج التعليم الثانوى العام أساسا لمناهج الثانويات الشرعية .
- (ب) يجب ألا يقل قط مجموع ساعات الدروس العربية والعصرية في الأسبوع عن ثلثي مجموع الساعات الأسبوعية (لا تدخل ساعات الفتوة في هذه النسبة)
- ان أنواع الدروس التي تدرس في المعاهد الدينية المتوسطة والإعدادية وتعين موادها وتوزيع ساعاتها وكيفية إدارة هذه المعاهد وانظمتها الداخلية وأصول اجراء امتحاناتها تقرر بمراسيم تنظيمية خاصة تصدر عن وزارة المعارف .

تعيين المعلمين : — يعين جميع مدرسي المعاهد الدينية المتوسطة والإعدادية (باستثناء مدرسي اللغة العربية والعلوم الدينية) بموافقة وزارة المعارف وبالإستناد إلى احكام المرسوم التشريعي ٨٦ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك المعارف .

امطام انتقالية : — يوضع منهاج انتقالي للصفين الثاني والثالث المتوسطين يمكن طلابهما من الدخول في امتحانات الشهادات المتوسطة الشرعية اعتبارا من دورة حزيران ١٩٥٢ .

• يراعى في المنهاج الانتقالي تكييف المواد العصرية التي فاتت الطلاب في الصفوف السابقة بحيث تتلائم مع مستوى المناهج الدائمية في شهادتي المتوسطة والثانوية الشرعيتين الجديديتين .

نظام المدارس الدينية القديمة

ان القرار رقم ١٣١ الصادر في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ يتضمن تصديق نظام المدارس الدينية القديمة التابعة للأوقاف الاسلامية .

يتألف النظام من ٢٣ مادة ، ينص أهمها على ما يلي :

المدارس الدينية : — المدارس الدينية الوقفية القديمة هي معاهد علمية دينية الغرض منها تعليم العلوم الدينية واللغة العربية .

• تقوم دوائر الأوقاف في الجمهورية السورية باحصاء عام لجميع المدارس الوقفية القديمة وتسجل لديها وتخصص ائتمارة خاصة لكل مدرسة ولا تفتح مدرسة بعد صدور هذا النظام إلا برخصة مديرية الأوقاف العامة .

* على دوائر الأوقاف الاعتناء التام بتنظيم وتنسيق هذه المدارس بحيث تخضع جميعها لنسق واحد .

المدرسون والمدرسون - : يكون لكل مدرسة رئيس يشرف على إدارتها الداخلية وتنظيم شئونها ومراقبة دوام أساتذتها ومستخدميها وطلابها ويسمى هذا الرئيس (مدير المدرسة)
* ينتخب مدراء المدارس من قبل المجالس العلمية للأوقاف الإسلامية المنعقدة برئاسة قضاة الشرع الشريف والمفتي ، على أن يصادق على هذا الانتخاب من قبل مديرية الأوقاف العامة
* يعين الأساتذة والمدرسون في هذه المدارس من قبل المجالس العلمية الوقفية بالمسابقة ويستثنى من ذلك المدرسون والمجاورون الحاليون فيما إذا تحقق المجلس من أهليتهم .

* يشترط لتعيين الأساتذة والمدرسين في هذه المعاهد أن يكونوا حائزين على شهادة تثبت مقدرة كل منهم في العلوم الشرعية والعربية من أحد المعاهد العلمية المعترف بها رسمياً أو من كبار رجالات الدين المعروفين .

* يجب أن لا يقل عمر الأستاذ في هذه المعاهد عن خمسة وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة والأخلاق السامية ومشهوراً بالصلاح والتقوى .

شروط القبول - : يشترط في قبول الطلاب المتسبين لهذه المدارس ما يأتي :
أولاً - أن يكون الطالب حسن السيرة والسلوك بشهادة من هيئة اختيارية المحلة أو مدرسته السابقة وعلى أن يجرى التحقيق عليه من قبل مدير المدرسة أيضاً .
ثانياً - أن يكون قد أكمل التحصيل الابتدائي أو أن يعطى فحصاً يثبت مقدرة لدى اللجنة الفاحصة التي يعينها مدير ومأمور الأوقاف .

ثالثاً - أن يثبت خلوه من الأمراض السارية بشهادة صحية .

رابعاً - أن لا يقل عمره عن الخامسة عشر وإن لا يتجاوز الخامسة والعشرين .

إذا زاد عدد الطالبين عن المقدار المعين لكل مدرسة يجرى فحص المسابقة فيما بينهم .

مدة الدراسة - تحدد مدة الدراسة في هذه المدارس بسبع سنوات .

* تلتقى في هذه المعاهدة أربعة دروس يوميا وتحدد مدة كل درس بساعة ونصف على الأقل ، منها درسان قبل الظهر ودرسان بعد الظهر . وتحدد أوقات إعطاء الدروس بحسب فصول السنة من قبل مديري وأساتذة هذه المعاهد وتبلغ الدوائر الوقفية بما يقرر .

مواد الدراسة — ان العلوم التي تدرس في هذه المعاهد هي : —

العلوم الشرعية : — القرآن الكريم التجويد والتفسير والحديث والفقه وفروعه والأحوال الشخصية .

العلوم اللغوية : — النحو والصرف والبيان والبديع والعروض وآداب اللغة والانشاء والخطابة .

العلوم الاجتماعية : — السيرة النبوية وتاريخ الاسلام وجغرافية سوريا والبلدان العربية والاسلامية والحساب .

وتقسم هذه الدروس على صفوف المعاهد بمعرفة لجنة تؤلف لهذه الغاية من سماحة قاضي الشام الممتاز والمفتي العام ومدير الأوقاف العام وهذه اللجنة أن تستطيع رأى مجالس الأوقاف العلمية ورأى ذوى الاختصاص .

المفروض — يجرى الفحص العام في شهر حزيران من كل عام بمعرفة مديري وأساتذة هذه المعاهد وإضافة من تنتخبه الدوائر الوقفية من العلماء والأدباء .

من يبقى في صف واحد أكثر من سنتين يخرج من المدرسة . كما انه يخرج منها كل من يبقى ست سنوات في كافة سني الدراسة . ويخرج منها أيضا كل من يأتي بعمل مخل بالآداب العامة أو يخالف المسلك الديني .

أجهزة الكفاءة العلمية الدينية — يعطى لخريجى هذه المعاهد أجازة تثبت أهليتهم وكفاءتهم تسمى « أجازة الكفاءة العلمية الدينية » .

— يمكن تعيين حاملي أجازة هذه المعاهد الدينية أئمة في مساجد القرى وفي وظائف الإرشاد فيها والتعليم في المدارس القرآنية الموجودة فيها ويحق له الدخول في المسابقة للوظائف الدينية في القرى وغيرها .

٤ — التعليم المهني

عدل نظام الامتحانات العامة المهنية . وصدرت أنظمة جديدة للامتحانات العامة لشهادات الدراسة الاعدادية الصناعية ، والزراعية المتوسطة ، والزراعية الثانوية ، كما صدر قرار تفصيل في كيفية تنفيذ القانون المتعلق بمنح المدارس الصناعية رأس مال دائم .

١ - تعديل نظم الامتحانات المهنية العامة

أن المرسوم ٥٩٠ الصادر في ٢٨ / ٣ / ١٩٥٠ يتضمن تعديل بعض الأحكام الواردة في نظم الامتحانات العامة ، ومن جملتها الامتحانات العامة المهنية .

نصت هذه التعديلات على خفض الحد الأدنى لدرجة النجاح مع تسهيل التقدم إلى الدورة الثانية من الامتحان ، وفقاً لما ذكرناه آنفاً في شهادتي الدراسة المتوسطة والثانوية. إلا أنها استثنت من ذلك المواد العملية ، وجعلت لها درجات خاصة للنجاح ، كما يتضح من التفاصيل التالية : —

يخفض الحد الأدنى لعلامة النجاح في المواد العملية والمسلكية ، وفق التحديد التالي لكل من الشهادات المهنية الآتية :

التكنولوجيا	٢٥ ٪	المثل ١	شهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنين
الرسم	٢٥ ٪	٢	
أشغال المعامل	٤٠ ٪	٤	
الرسم	٢٥ ٪	٢	شهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنات
أشغال المعامل	٣٥ ٪	٤	
الرياضيات	٣٠ ٪	٢	
المعاملات الحرفية			شهادة الدراسة المتوسطة التجارية
والاقتصادية والتجارية	٣٠ ٪	٢	
المحاسبة	٣٠ ٪	٣	
المحاسبة	٣٠ ٪	٣	شهادة الدراسة الاعدادية التجارية
الرياضيات	٣٠ ٪	٣	
الاقتصاد والحقوق	٣٠ ٪	٢	
طرق التجارة	٣٠ ٪	٢	
المصارف	٣٠ ٪	٢	

— تفصل مادة الرياضيات عن مادة الميكانيك في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنين فتصبح مادة الرياضيات والجبر والهندسة، لوحدها ومادة الميكانيك لوحدها ويجعل الحد الأدنى لكل منهما ٢٠ ٪.

تجعل مادتا التدبير المنزلى وفن القريض معا فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة المهنية للبنات وتصبحان مادة واحدة الحد الأدنى لعلامة النجاح فيها ٢٠٪. تفصل مادة وطرق التجارة، وعن المصاريف، فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الإعدادية التجارية

٢- نظام المستوى العام

لشهادة الدراسة الإعدادية الصناعية

أحدثت هذه الشهادة سنة ١٩٥٠ ، وتقرر نظامها بالمرسوم رقم ٦٠٧ المؤرخ بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٥٠ .

يتألف المرسوم من ١٩ مادة ، يتلخص أهم أحكامها بما يلى :

- تمنح شهادة الدراسة الإعدادية الصناعية من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التى تجرى لهذا الغرض وفقا للأحكام المبينة فى هذا النظام . (المادة ١)
- يقبل فى الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية الصناعية :
- أولاً - من أنهى دروس الصف الأخير من مدرسة إعدادية صناعية رسمية أو غير رسمية فى مستواها على شرط :

- د ا ، أن يكون قد حاز قبل سنتين على شهادة الدراسة المهنية المتوسطة وفتح الصنائع ،
- د ب ، أن يكون قد نجح فى امتحان نصف السنة من الصف المذكور
- د ج ، أن لا يقل عمره عن ست عشرة سنة فى نهاية سنة الامتحان
- د د ، أن يبرز وثيقة تثبت قيامه فى مهنته فى معامل مدرسته أو إحدى معامل المؤسسات الحكومية أو المؤسسات الأخرى المعترف بها ، لا تقل مدته عن شهرين . على أن يجرى هذا التمرين اثناء الفرصة المدرسية الكبرى التى تسبق وجوده فى الصف السادس
- ثانياً - من درس دراسة خاصة خارجا عن المدارس الإعدادية الصناعية على شرط :
- د ا ، أن يكون قد حاز قبل سنتين على شهادة الدراسة المهنية المتوسطة
- د ب ، أن لا يقل عمره عن تسع عشرة سنة فى نهاية سنة الامتحان
- د ج ، أن يقدم الوثيقة المبحوث عنها فى الفقرة د ج ، من الشق الأول من هذه المادة .
- أن كيفية تسجيل الطلاب لهذه الامتحانات ومواعيدها التسجيل تقرر بتعليمات خاصة (المادة ٢)
- تجرى الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية الصناعية فى دورتين ، الأولى فى نهاية السنة الدراسية والثانية فى مطلع السنة الدراسية التالية .

* تتألف الامتحانات العامة للدراسة الإعدادية الصناعية من المواد التالية :

الميكانيك ، الطبيعيات ، الرياضيات ، التكنولوجيا ، الرسم الصناعي ، اللغة الأجنبية ،
أشغال المعامل . (المادة ٤)

* تكون جميع الفحوص في جميع المواد خطية ، الا في امتحانات المعامل فتكون عملية
ويترتب على الطلاب أن يكتبوا أجوبتهم على الأوراق الخاصة التي توزع عليهم في قاعة
الامتحان عند بدء الفحص . (المادة ٥)

* توضع اسئلة الامتحان من قبل لجنة الترية والتعليم . (المادة ٦)

* على كل طالب يدخل قاعة الامتحان أن يراعي أحكام التعليمات الموضوعة لها تمام المراعاة
وكل طالب يخالف النظام أو يحاول الغش خلال الامتحان يعاقب باحدى العقوبات التالية :

(أ) الحرمان من درجة الامتحان الذي حصلت خلاله المخالفة .

(ب) الحرمان من جميع امتحانات تلك الدورة .

(ج) الحرمان من جميع امتحانات تلك السنة .

(د) الحرمان من حق التقدم إلى امتحانات السنة التالية في دورتها . (المادة ٧)

* عند حساب المعدلات تراعى القواعد التالية :

(أ) يعطى لجميع المواد النظرية مثل واحد ، (ب) يعمل للرسم الصناعي مثلاً ، (ج)
يعطى لأشغال المعامل أربعة أمثال .

تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر إلى المائة . ولا يعتبر الطالب ناجحاً في
الامتحان ما لم يحصل :

(أ) على معدل عام قدره خمسون درجة .

(ب) على عشرين درجة في كل مادة نظرية .

(ج) على ثلاثين درجة في مادة الرسم الصناعي .

(د) على أربعين درجة في مادة أشغال المعامل . (المادة ٩)

* إذا لم يحصل الطالب في الدورة الأولى للامتحانات على درجة النجاح في فحص مادة
أو مادتين وحصل على معدل خمسين درجة في بقية الفحوص ، يحق له أن يتقدم إلى فحص المادة
أو المادتين مرة ثانية في الدورة الثانية . وإذا حصل الطالب في الدورة الأولى للامتحانات
على درجة النجاح في جميع الفحوص من غير أن يحصل على المعدل المطلوب يحق له أن يتقدم

في الدورة الثانية إلى الفحص في مادة أو مادتين يختارهما ، أو يعيد جميع الدورة . أما إذا لم يحصل الطالب في الدورة الأولى على درجة النجاح في أكثر من مادتين أو في مادة واحدة وفي معدل المواد يعتبر راسباً في الامتحانات العامة . (المادة ١٢)

* لا يقبل في امتحانات الدورة الثانية إلا الطلاب : —

- (أ) الذين يحق لهم إعادة الفحص في مادة أو مادتين بموجب المادة السابقة .
 - (ب) الذين يتغيبون في امتحانات الدورة الأولى أو بعضها لأسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعذر قوى آخر تعتبره لجنة الامتحانات مبرراً للغياب .
 - (ج) الذين حصلوا على معدل عام يزيد على (٢٥ ٪) من المجموع العام للدرجات .
- (المادة ١٣)

* ان الطالب الذي لم يحصل على درجة النجاح في مادة واحدة أو في معدل المواد في الدورة الثانية يعتبر راسباً بصورة نهائية . (المادة ١٤)

٣ - نظام الدراسة العامة

لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة

نظام هذا الامتحان تقرر بالمرسوم ٧٧٨ الصادر في ٢٧ / ٥ / ١٩٥١ . ويتألف النظام المذكور من ١٩ مادة تنص أهمها على ما يلي :

تمنح شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام . (المادة ١) .

يقبل في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة :

- (أ) من أنهى دروس الصف الأخير في مدرسة زراعية متوسطة على شرط أن يكون قد حصل في امتحان نصف السنة للصف المذكور على معدل عام لا يقل عن ٤٠ ٪ .
- (ب) ألا يقل عمره عن خمس عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان .

* أن كيفية تسجيل الطلاب لهذه الامتحانات ومواعيد هذا التسجيل تقرر بتعليمات وزارية خاصة . (المادة ٢)

* تجرى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة في دورتين ، الأولى في شهر تموز والثانية في شهر ايلول . (المادة ٣) .

* تتألف الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الزراعية المتوسطة من المواد الآتية :

- ١ - الديانة (ابتداء من العام ١٩٥٢) - ٢ - اللغة العربية - ٣ - اللغة الأجنبية
- ٤ - الكيمياء والفيزياء - ٥ - المحاصيل الحقلية والآلات الزراعية وأدوات المزارع
- ٦ - البستنة الشجرية والخضرية والتزيينية والحراج - ٧ - تربية الماشية والصحة الحيوانية والدواجن - ٨ - الحشرات الاقتصادية والحيوانات الضارة والأمراض النباتية والطفيليات
- ٩ - المساحة ومسك الدفاتر ومبادئ الأحصاء الزراعي ، (المادة ٤) .

* تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر إلى المائة .

ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان ما لم يحصل على ٥٠ درجة في كل فحص ، على معدل ٦٠ ٪ من المجموع العام . (المادة ٥) .

* تجرى الفحوص في جميع المواد خطياً إلا في المواد التالية فتكون خطية وعملية معا :

- ١ - المحاصيل الحقلية والآلات الزراعية وإدارة المزارع .
- ٢ - البستنة الشجرية والخضرية والتزيينية والحراج .
- ٣ - تربية الماشية والصحة الحيوانية والدواجن .
- ٤ - الحشرات الاقتصادية والحيوانات الضارة والأمراض النباتية والطفيليات .
- ٥ - المساحة ومسك الدفاتر ومبادئ الأحصاء الزراعي .

واكمل من المواد السابقة ١٠٠ درجة للامتحان الخطي و ١٠٠ درجة للامتحان العملي وتجميع هاتان العلامتان ويعتبر متوسطهما في النجاح .

ويؤخذ بعين الاعتبار في الامتحان العملي عمل الطالب خلال عامه الدراسي . وتكون درجة الامتحان العملي النهائية مؤلفة من علامتين : إحداهما متوسط درجات الطالب في العام الدراسي ويحصل لها ٥٠ ٪ من المجموع والثانية العلامة التي يحصل عليها في الامتحان الأخير ويحصل ٥٠ ٪ أيضا : (المادة ٦) .

* إذا لم ينجح الطالب في فحص واحد أو فحصين أو ثلاثة وحصل على معدل قريب للنجاح يحق له أن يتقدم إلى فحص تلك المواد في الدورة الثانية . وإذا حصل الطالب في الدورة الأولى على درجة النجاح في جميع الفحوص من غير أن يحصل على المعدل المطلوب يحق له أن يتقدم في الدورة الثانية إلى الفحص في مادة أو مادتين يختارها ليتم المعدل اللازم للنجاح (المادة ١٣)

لا يقبل في امتحانات الدورة الثانية إلا الطلاب :

- (أ) الذى يحق لهم الاعادة بموجب المادة السابقة .
- (ب) الذين يتغيبون في امتحانات الدورة الأولى كلها أو بعضها لأسباب مرضية مؤيدة بتقارير طبية رسمية أو لعذر قسرى آخر تعتبره لجنة الامتحانات مبررا للغياب والذين حصلوا على معدل عام لا يقل عن ٣٥ ٪ في امتحانات الدورة الأولى. (المادة ١٤)
- * الطالب الذى لم يحصل على درجة النجاح فى فحص واحد أو فى معدل الفحوص فى امتحانات دوره ايلول يعتبر راسبا بصورة نهائية (المادة ١٥)
- * توضع اسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم الامتحان (المادة ٧)
- * يستهدف فى وضع الاسئلة وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابليات من جهة ثانية . (المادة ٨)

٤ - نظام الامتحان العام

لشهادة الدراسة الزراعية الثانوية

- نظام هذا الامتحان مقرر بالمرسوم ٧٧٨ الصادر فى ٢٧ / ٥ / ١٩٥١ .
- ويتألف النظام المذكور من ١٩ مادة تنص أهمها على مايلى :
- * تمنح " شهادة الدراسة الزراعية الثانوية " من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التى تجرى لهذا الغرض وفقا للأحكام المبينة فى هذا النظام . (المادة ١)
- * يقبل فى الامتحانات العامة للدراسة الزراعية الثانوية :
- من أنهى دروس الصف الأخير فى مدرسة زراعية ثانوية ، على شرط :
- (أ) أن يكون قد حاز قبلا شهادة الدراسة المتوسطة أو شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة .
- (ب) أن يكون قد نجح فى امتحان نصف السنة من الصف المذكور .
- (ج) ألا يقل عمره عن سبع عشرة سنة فى نهاية سنة الامتحان .
- (د) أن يكون قد قام بمعالجة مشروع من المشروعات الزراعية التى تقدمها إدارة المدرسة

في مطلع العام لطلاب الصف الثالث وكانت معالجته مقبولة (ابتداء من العام ١٩٥٢) .
* تتألف الامتحانات العامة للدراسة الزراعية الثانوية من المواد الآتية :

- ١ - الديانة (ابتداء من العام ١٩٥٢) - ٢ - الزراعة العامة وحفظ التربة
- ٣ - المحاصيل الحقلية والمراعى - ٤ - الآلات الزراعية - ٥ - البستنة الشجرية
- ٦ - الكروم والحمضيات والحراج والنباتات التزيينية - ٧ - تربية الماشية - ٨ -
- الصحة البيطرية ، تربية الدواجن والنحل والحريز - ٩ - الصناعات الزراعية وصناعة
- الألبان - ١٠ - الحشرات والأمراض النباتية والبكتريا والفطرية - ١١ - إدارة المزارع
- ومسك الدفاتر ، الجغرافيا الاقتصادية الهندسة الريفية والرى - ١٢ - الكيمياء الزراعية
- ١٣ - اللغة الأجنبية (المادة ٤) .

* تجرى الفحوص في جميع المواد خطياً ، إلا في المواد التالية ، فتكون خطية وعملية معا :

- ١ - المحاصيل الحقلية والمراعى - ٢ - الآلات الزراعية - ٣ - البستنة الشجرية
- ٤ - الصناعات الزراعية وصناعة الألبان - ٥ - الحشرات والأمراض النباتية
- ٦ - الكيمياء الزراعية .

ولكل من المواد السابقة ١٠٠ درجة للامتحان الخطى و ١٠٠ درجة للامتحان العملى وتجمع هاتان العلامتان ويعتبر متوسطهما فى النجاح .

ويؤخذ بعين الاعتبار فى الامتحان العملى عمل الطالب خلال عامه الدراسى وتكون درجة الامتحان العملى النهائية مؤلفة من علامتين إحداهما متوسط درجات الطالب فى العام الدراسى ويجعل لها ٥٠ ٪ من المجموع والثانية العلامة التى يحصل عليها فى الامتحان الآخر ويجعل لها ٥٠ ٪ من المجموع أيضا .

(أحكام المواد الأخرى شبيهة بما ورد فى نظام امتحان شهادة الدراسة الزراعية المتوسطة) .

٥ - رأس مال دائمى لمدرسى الصناعة

ان أمر التأليف بين أصول الصرف المالية وبين حاجات المدارس المهنية ، من أهم المشاكل التى تعمق التقدم فى المدارس المذكورة .

ولمعالجة هذه المشكلة ، كانت وزارة المعارف السورية استصدرت - سنة ١٩٤٦ - قانونا يخول منح كل مدرسة صناعية مقدراً من رأس المال . وقد اصدرت وزارة المعارف سنة ١٩٤٨ قراراً تفصيلياً يبين كيفية تنفيذ أحكام هذا القانون .

فيما يلي أهم أحكام القانون ، مع أهم مواد القرار :

القانون رقم ٢٥٤ - الصادر في ٤ / ٦ / ١٩٤٦ ، يتألف من عشرة مواد تنص مايلي :

• لمدارس الصناعة أن تشغل معاملها للإنتاج والبيع ، على ألا يخجل ذلك بحسن سير التدريسات والتجربيات التي هي الغاية الأصلية من تأسيس المدارس المذكورة ، فيجوز لمعامل المدرسة أن تصنع ما يطلبه الأفراد أو الهيئات . كما يجوز لها أن تهيء بعض المصنوعات الرائجة دون سبق طلب .

• يمنح لكل مدرسة صناعية مبلغ لاستعماله كرأس مال دائمى تتصرف به كما تتصرف المؤسسات الصناعية والتجارية برؤوس أموالها بصورة اعتيادية على أن يفتح لذلك حساب منفصل عن حسابات المدرسة العامة وفقا لتعليمات تضعها وزارة المعارف بالاتفاق مع وزارة المالية .

• يمنح رأس المال الدائمى كعانة تؤدي بمرسوم من وزارة المعارف ويحدد مقداره في الموازنة العامة .

• للمدرسة أن تشتري ما تحتاج اليه لتشغيل معاملها . ولها أن تستخدم عددا من العمال من متخرجيها السابقين أو غيرهم في تلك المعامل .

• يجرى تشغيل المعامل تحت مسئولية لجنة مؤلفة من مدير المدرسة ومحاسبها ومدير الأعمال الفنية فيها .

• بعد تنزيل جميع نفقات الاستثمار توزع الأرباح الصافية كما يلي :

تؤخذ حصة لتوسيع رأس المال الدائمى ويوزع الباقي بين الطلاب المتفوقين الذين يساهمون في الإنتاج والموظفين والمعلمين الذين يضطرون إلى الاشتغال خارج أوقات الدوام الاعتيادى بغية إنجاز الأعمال في المعامل .

• على اللجنة التي تشرف على الأعمال الآتفة الذكر أن تقدم تقريرا عن أعمالها في نهاية كل سنة وأن تقترح كيفية توزيع حصص الأرباح العائدة لتوسيع رأس المال والطلاب والموظفين والمعلمين . توزع هذه الأرباح بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المعارف .

• ان ما يصيب كل طالب من أرباح الإنتاج يحفظ باسمه ، على أن يسلم اليه دفعة واحدة عند تخرجه من المدرسة تسهيلا لقيامه بالعمل الحر .

* ان المصنوعات المتراكمة في المدارس الصناعية عند نشر هذا القانون تسعر من قبل لجنة فنية وتسجل باعتبارها رأس مال سابق في ميزان الحسابات وتباع في معرض دائم أو مؤقت. ان أثمان هذه المصنوعات تخصص بجمعها لشراء المواد الأولية أو الآلات والأدوات التي تحتاج إليها المعامل .

القرار الوزاري رقم ١٩٢ — : الصادر في ١٩٤٨/٣/٣ يتألف من ٢٥ مادة موزعة على خمسة فصول :

الفصل الأول : رأس المال (٣ مواد) — الفصل الثاني : اللجنة الإدارية (مادة واحدة)
الفصل الثالث : الأحكام المالية (١٣ مادة) — الفصل الرابع : المرسية (٤ مواد) —
الفصل الخامس : توزيع الأرباح (٣ مواد) .
فيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

رأس المال — : يتألف حساب رأس المال في كل مدرسة صناعية من العناصر التالية:
(أ) رأس المال السابق الناجم عن بيع المصنوعات المتراكمة في تلك المدرسة عند نشر القانون رقم ١٥٤ والمصنوعات المتراكمة لحين وضع هذا القرار موضع التنفيذ . يتم البيع بمعرفة اللجنة الإدارية .

(ب) رأس المال المبنوح كأعانة من الموازنة العامة .

(ج) رأس المال الإضافي الناجم عن حصص الأرباح المخصصة لزيادة رأس المال :

* في حال حدوث خسائر تحيق الخسارة السنوية بناء على تقرير من اللجنة الإدارية شريطة عدم توزيع حصص أرباح على الطلاب والموظفين والمعلمين في تلك السنة . وتحسم الخسارة من حساب رأس المال بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المعارف وموافقة وزير المالية .
* يستعمل رأس المال في تمويل الأشغال ك شراء الآلات والأدوات والمواد الأولية وصرف أجور العمال وتأدية نفقات الاستئجار . ويجب الاحتفاظ بأموال نقدية جاهزة لا تقل دائماً عن ١٠ ٪ من رأس المال و ١٠ ٪ من حصص أرباح الطلاب المحفوظة لحسابهم .

توقف الأشغال بصورة اضطرارية إذا بلغت قيمة المصنوعات (حسب سعر كلفتها) غير المباعة ٢٥ ٪ من رأس المال .

الرمظام المالية : — تجري مبيعات الآلات والأدوات والقطع التبديلية واللوازم والمواد

الاولية بمعرفة اللجنة الإدارية بصفتها لجنة مباحة أو لجنة مناقصات، على أن تتقيد بالأحكام القانونية المرعية الاجراء في مشتريات الدوائر الرسمية .

• تحدد أسعار مصنوعات مدارس الصنائع وتباع بمعرفة اللجنة الإدارية، على أن يراعى في تحديد هذه الاسعار التكلفة الحقيقية للإنتاج من جهة وأسعار المصنوعات المماثلة لها في الأسواق المحلية في بيع الجملة أو المفرق من جهة ثانية .

• يمنح طلاب المدرسة نصف الأجور التي يستحقها العمال الخارجيون المائلون لهم بالكفاة ويعطى كل عامل خارجي وكل طالب بطاقة عمل أسبوعية أو شهرية تسجل فيها بمعرفة معلم الحرفة ساعات العمل الفعلية . ويمسك معلم الحرفة دفترًا بساعات العمل واسماء العمال والطلاب تحت إشراف رئيس الدروس الفنية ومراقبته ويرسل صورة عنه لمدير المدرسة ومحاسبها مرة في كل شهر يتضمن حركة العمل الشهرية عن طريق رئيس الدروس الفنية .

توزيع الارباح : - يشترك طلاب الصفين الثالث والرابع في أشغال معامل مدارس الصنائع وتحسب أجورهم حسب مساهمتهم في العمل وتنتهي اللجنة الإدارية مشروع توزيع الأرباح بعد تحديد مقدارها الصافي .

يقتطع من الأرباح ١٠ ٪. لزيادة رأس المال ونسبة مئوية ثانية يحددها وزير المعارف في كل سنة توزع بين مدير المدرسة ومحاسبها وموظفيها الذين ساهموا في العمل . ويوزع الباقي بين الطلاب ومعلمي الحرف لإستنادا إلى ساعات العمل الفعلية . وتمرة أجور الساعات . يسمح لمعامل المدرسة عند الضرورة المبرمة وبموافقة وزير المعارف أن تشتغل باستثمار رأس المال الدائم في العطلة الصيفية ضمن أحكام هذا القرار .

٥ - دور المعلمين والمعلميات

صدرت أنظمة جديدة لدور المعلمين والمعلميات الابتدائية والريفية ، وصدر مرسوم بإحداث صف خاص في دور المعلمين والمعلميات الابتدائية كما يتضح من التفاصيل التالية :

١ - نظام دور المعلمين والمعلميات الابتدائية

يتضمن المرسوم ١٣٥ الصادر في ١٨/١/٩٥٠ نظاما جديدا لدور المعلمين والمعلميات الابتدائية يقوم مقام النظام ١٨٢ الصادر في ٢٠ / ٢ / ١٩٤٥

يتألف النظام الجديد من ٦٨ مادة موزعة على تسعة فصول . وأما التعديلات التي يتضمنها النظام الجديد — بالنسبة إلى النظام القديم — فتتضمن بما يلي : —

أولاً عامّة : — أن الدراسة والمعيشة في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية على نفقة الحكومة . فتجهز المدرسة الطلاب والطالبات بالكتب والقرطاسية وسائر اللوازم المدرسية الضرورية، وتقوم بمداوتهم حين الحاجة . كما يعطى الطلاب — عدا ذلك — تعويضاً سنوياً مقطوعاً يحدد مقداره بقرار وزاري يدفع لهم مشاهرة من بدء السنة الدراسية الأولى حتى غاية أيلول من سنة تخرجهم من المدرسة . (المادة ٤)
(أن الفقرة الأخيرة ما كانت موجودة في النظام القديم) .

شروط قبول الطموب : — يجب أن لا يقل عمر الطالب عن الخامسة عشرة ولا يزيد على العشرين في نهاية سنة القبول
(أن السن الأعظم للقبول كان في النظام القديم ١٩ سنة)

واجبات الطموب : — أضاف النظام الجديد على واجبات الطلاب ما يلي : —
يجب على طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية أن يحضروا إلى مدرستهم يوم الافتتاح الذي يعلن عنه في حينه . وكل طالب يتأخر عن الحضور ١٥ يوماً ، بدون عذر شرعي لا يقبل في المدرسة في تلك السنة (المادة ١١)

انترسات — علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ببعض الأعمال الحرة ، كطالعة الكتب ودراسة المحيط وكتابة رسائل ، والأشغال بالرسم والنحت والموسيقى والتثليل ، وتأليف الفرق الرياضية والموسيقية والتثيلية واللجان الأدبية والعلمية .

على إدارة المدرسة ومدرسيها أن يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم أمثال هذه الأعمال الحرة وتأليف الجمعيات المفيدة (الأدبية والاجتماعية والفنية) بغية تقوية خصال الأقدام والابتكار في نفوس الطلاب وتعويدهم الأعمال التعاونية والخدمات الاجتماعية بكل الوسائل الممكنة . (المادة ٢١) .

(أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة ، ما كانت موجودة في النظام القديم) .

توزيع الدروس في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية يكون وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم (الجدول رقم ٣٠) أن التدريسات في صفوف دور المعلمات الابتدائية توجه

المواد	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث
الديانة والأخلاق	١	١	٠
اللغة العربية	٥	٣	٢
اللغة الأجنبية	٥	٣	٠
التاريخ	٢	٢	٢
الجغرافيا	٢	٢	٠
الرياضيات	٤	٣	٠
الفيزياء والكيمياء	٣	٣	٢
التاريخ الطبيعي وحفظ الصحة	٢	٢	٢
الزراعة النظرية	٠	١	٢
المجموع	٢٤	٢٠	١٠
علم الاجتماع	٠	٠	٢
علم النفس العام والتربوي	٢	٢	١
المنطق وأصول العلوم	٠	٠	٢
التربية وأصول التدريس	٠	٢	٣
التمارين المهنية	٠	٢	٨
المجموع	٢	٦	١٦
الرسم	٢	٢	٢
الأشغال	٢	٢	٢
الرياضة البدنية	٢	١	١
الموسيقى	١	١	١
الحرف	١	٠	٠
الأعمال الزراعية	٠	٢	٢
المجموع	٨	٨	٨
المجموع العام	٣٤	٣٤	٣٤

يترك لإدارة المدرسة أمر تقدير إعطاء درسين في الأسبوع في الرياضيات أو في التاريخ والجغرافيا لطالبات حلة شهادة الصدايق للبنات في الصف الأول فقط بدلاً من درس الأشغال وذلك حسب الحاجة.

(الجدول رقم ٣٠)

توزيع الدروس في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

نحو حاجات مدارس البنات الابتدائية وتكيف بما تقتضيه الفنون البيتية والأشغال النسوية بوجه عام . ويستعاض فيها عن الدروس والتطبيقات الزراعية بدروس وأشغال في تدير المنزل وتربية الأطفال . (المادة ٢٢) .

• يتمرن طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية على التعليم في المدارس الابتدائية والأولية خلال السنة الأخيرة من دراستهم مدة أسبوعين منفصلين ، ويخصص الأسبوع الأخير لفحص الطلاب بالتطبيقات المسلكية وتجري هذه الفحوص العملية قبل امتحان آخر السنة . (المادة ٢٣)

• يقضى طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية خلال إحدى العطل الصيفية من سنى الدراسة شهرا كاملا في مخيم كشفى يتمرنون فيه على الاعمال الكشفية والألعاب الرياضية تمرنا تاما ويدرسون خلال ذلك البيئة الطبيعية والاجتماعية درسا وافيا . (المادة ٢٤)

الامتحانات والافئبارات : — يتوقف الانتقال من صف أدنى إلى صف أعلى على توفر الشرطين التاليين : —

- أ — أن يحصل الطالب على معدل عام قدره (٦٠) درجة .
- ب — أن لا تقل الدرجة النهائية التي حصل عليها في مجموع السنة الدراسية عن (٥٠) في دروس التربية وأصول التدريس وعلم النفس والتطبيقات المسلكية وعن (٤٠) درجة في كافة الدروس الأخرى . (المادة ٣٢)
- (ان النظام القديم كان يشترط الحصول على ٦٠ في اللغة العربية ودروس التربية و ٥٠ في الدروس الأخرى) .

• إذا كان عدد المواد (التي درجتها النهائية دون درجة النجاح) يتراوح بين المادة الواحدة والأربع المواد ، يمكن لمجلس المدرسين أن ينظر في حالة الطلاب القريبة من حدود النجاح وأن يقرر مساعدتهم في مادة أو مادتين على أن يبلغ عندئذ المعدل العام الدرجة المطلوبة للنجاح . ولا يستفيد الطالب من هذه المساعدة إلا مرة واحدة في الدورة الأولى أو في الدورة الثانية . (المادة ٣٣)

• إذا استفاد الطالب من المساعدة المنصوصة في المادة السابقة وبقيت درجته في درس واحد أو في درسين دون الحد الأدنى المطلوب للنجاح وكان معدله العام لا يقل عن ستين ، سمح له باعادة فحصه في الدورة الثانية في الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما . (المادة ٣٤)

• يرسب في صفة نهائيا : —

- أ - كل طالب لم يحصل على معدل عام قدره ستون .
- ب - كل طالب لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح بعد تطبيق المادة ٣٣ في ثلاثة دروس أو أكثر .
- ج - كل طالب أعاد خضه في الدورة الثانية في الدرس أو الدرسين اللذين رسب فيهما ولم يحصل على الدرجة المطلوبة للنجاح في كل منهما . (المادة ٣٥)
- (كان النظام القديم يعتبر الطالب راسبا إذا لم يحصل الحد الأدنى للنجاح في درسين أو أكثر) .
- الانضباط : - إذا غاب الطالب عن المدرسة بدون عذر شرعى يوما واحدا للمرة الأولى ينبه . وإذا تكرّر غيابه من يومين إلى أسبوع فيؤخّر . وإذا زاد غيابه عن أسبوع وقل عن شهر فينذر وفي هذه الأحوال كلها يحسم منه القسط اليومي بمقدار الأيام التي تغيب فيها . (المادة ٤٦)
- * ان كل طالب يقل عدد أيام دوامه عن (١٥٠) يوما في السنة يحرم دخول امتحان تلك السنة ، مهما كان عذره . ويعتبر التغيب عن خمسة دروس أو تمارين أو اجتماعات مهما كان نوعها معادلا لغياب يوما واحد . (المادة ٤٧)
- هيئة الإدارة والتعليم : - تتألف هيئة الإدارة والتعليم في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية من المدير ومعاون المدير ورئيس الدروس المسلكية والمدرسين ومراقبي القسم الداخلي وطبيب وأمين سر (كاتب) أو أكثر ومحاسب ومأمور للمستودع . (المادة ٤٨)
- * المدير مسؤول عن إدارة المدرسة وتوجيهها العام ومراقبة سير التدريس فيها . وهو الرئيس الطبيعى لمجلس المدرسين ولجنة الانضباط والمبايعات ومرجع جميع موظفي المدرسة ومستخدميها . (المادة ٤٩)
- * معاون المدير يساعد المدير في أعماله المختلفة ويقوم بالأعمال التي يعهد إليه بها وينوب عنه عند غيابه . (المادة ٥٠)
- * رئيس الدروس المسلكية يقوم بإرشاد الطلاب وتنظيم دراساتهم وتمرينهم ويشرف على سير الدروس المسلكية والتوجيه التربوى في المدرسة بصورة عامة . (المادة ٥١)
- * مراقب القسم الداخلي مسؤول عن جميع الأعمال المتعلقة بحياة المدرسة الداخلية وهو يراقب أعمال الخدم والطباخين ويشرف على توزيع اللوازم وتنظيم الطعام وتأمين النظافة وترتيب الغرف بوجه عام . (المادة ٥٢)

٢ - نظام دور المعلمين والمعلمات الريفية

صدر نظام خاص بدور المعلمين والمعلمات الريفية ، بالمرسوم رقم ١٩٥ المؤرخ بتاريخ ١٥/٩/١٩٤٠ .

يتألف هذا النظام من ٦٣ مادة ، موزعة على تسعة فصول . ومعظم هذه المواد تماثل ما جاء في نظام دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ، ولا تختلف عنها إلا في الأمور التالية :
أهمظم عامة - تؤسس دور المعلمين والمعلمات الريفية بغية تنشئة المعلمين والمعلمات الذين تحتاج إليهم المدارس الريفية (المادة ١) .

مدة الدراسة في دور المعلمين والمعلمات الريفية ثلاث سنوات ، تلي الصف الثاني من المدارس المتوسطة (المادة ٢)

إن دور المعلمين والمعلمات الريفية هي مدارس داخلية ولا يقبل فيها طلاب خارجيون (المادة ٣) .

شروط قبول المتقدم - لا يقبل أحد في دور المعلمين والمعلمات الريفية ما لم يكن من أبناء الأرياف ومستجماً الشروط الأساسية التالية :-

أ - أن يكون حائزاً شهادة الدراسة الابتدائية ومتمماً دراسة سنتين بنجاح في إحدى المدارس المتوسطة .

ب - ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة ولا يزيد على التاسعة عشرة في نهاية سنة القبول .

ج - أن يكون قوى البنية تام الحواس ، خالياً من النواقص والعاهات البدنية ، سالماً من الأمراض السارية . (المادة ٦)

التدريبات - ترمى الدراسة في دور المعلمين والمعلمات الريفية إلى ثلاث غايات رئيسية :
أ - توسيع معلومات الطلاب وتقوية ثقافتهم العامة .

ب - اكسابهم المعلومات الزراعية والمسلكية الضرورية لمهنة التعليم في المدارس الريفية .

ج - تدريبهم على الأعمال الزراعية وأعمال التربة والتعليم تدريباً فعلياً . (المادة ١٩)

إن توزيع الدروس في دور المعلمين والمعلمات الريفية يكون وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم (الجدول رقم ٣١) . أن التدريسات في صفوف دور المعلمات الريفية توجه نحو حاجات مدارس البنات الريفية وتكيف وفق ما تقتضيه الفنون البيتية والأشغال النسوية

لريفية بوجه عام . ويستعاض فيها عن قسم من الدروس والتطبيقات الزراعية بدروس وأشغال في تربية الطفل وتداير المنزل . (المادة ٢٢)

و منمات — إن أعلى درجة للنجاح في الامتحانات والاختبارات هي درجة المائة وأدنى درجة للنجاح في المواد الزراعية والمسلكية (أى في علم النفس والتربية وأصول التدريس والتطبيقات المسلكية والعلوم الزراعية والأعمال الزراعية) هي الخمسون أما المواد الأخرى فيكتفى بدرجة الأربعين (المادة ٢٩) .

• يتوقف الانتقال من صف أدنى إلى صف أعلى على توفر الشرطين التاليين :

أ — أن يحصل الطالب على معدل عام قدره ٦٠٠ ، درجة .

ب — ألا تقل الدرجة النهائية التي حصل عليها في مجموع السنة الدراسية عن ٥٠٠ ، في دروس التربية وأصول التدريس وعلم النفس والعلوم الزراعية والأعمال الزراعية والتطبيقات المسلكية وعن ٤٠٠ ، درجة في كافة الدروس الأخرى (المادة ٣٢) .

أهم انتقالية — علاوة على حملة شهادة الدراسة الابتدائية من أبناء الارياف الذين أتموا دراسة سنتين بنجاح في إحدى المدارس المتوسطة يقبل في دور المعلمين والمعلبات الريفية خلال العام الدراسي ١٩٤٩/١٩٥٠ حملة شهادة الدراسة المتوسطة المهنية على أن يدرس هؤلاء سنتين وفق جدول الدروس الملحق : د الجدول ٣٢ ، وذلك بغية تكوين أكبر عدد ممكن من المعلمين والمعلبات بالسرعة المطلوبة .

٣ - نظام الاصغاء العام

دور المعلمين والمعلبات الريفية

إن المرسوم رقم ٤٩٥ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٥١ يقرر نظام الامتحان العام لدور المعلمين والمعلبات الريفية .

يتألف هذا النظام من ١٩ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

يمنح وزير المعارف « شهادة أهلية التعليم الريفي » بعد النجاح في الامتحان النهائي الذي يجرى لهذا الغرض وفق الأحكام المبينة في هذا النظام . د المادة ١ ،

يقبل في هذا الامتحان طلاب وطالبات الصف الأخير د من صفوف الدورة الانتقالية والدوره الدائمة ، من دور المعلمين والمعلبات الريفية ، شريطة أن يكونوا قد نجحوا في امتحانات نصف السنة وفي الاختبارات الشفهية والكتابية للصف المذكور (المادة ٢) .

الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	
٠	٠	١	الديانة والمعلومات الاخلاقية
٢	٤	٤	اللغة العربية
٠	٢	٥	اللغة الأجنبية
٠	٢	٢	التاريخ والجغرافيا
٢	٢	٤	الرياضيات
٢	٢	٠	علم النفس ومبادئ العلوم
٢	٢	٠	تربية عامة وأصول التدريس
٤	٠	٠	التطبيقات المسلكية
٠	١	١	الرسم
٠	١	١	الموسيقى
٠	١	١	الرياضة البدنية
٦	٥	٥	العلوم الزراعية
١	١	٠	تربية الدواجن والنحل
١	١	٠	تربية الماشية
٢	٠	٠	الحشرات والأمراض النباتية
٢	٢	٠	الصناعات الزراعية والريفية
٧	٦	٦	الزراعة العملية
٢	٢	٤	العلوم الطبيعية
١	٠	٠	علم الاجتماع الريفي
٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ٣١) - توزيع الدروس في دور المعلمين الريفية

الصف الأول	الصف الثاني	
٤	٢	اللغة العربية
٢	٠	التاريخ والجغرافيا
٢	٢	الرياضيات
٢	٢	الطبيعات
١	٢	التربية وعلم النفس
١	٢	أصول التدريس
٠	٤	التطبيقات المسلكية
٢	٠	الرسم
١	٠	الموسيقى
١	١	الرياضة البدنية
٦	٦	العلوم الزراعية
١	١	تربية الدواجن والنحل
١	١	تربية الماشية
١	١	الحشرات والأمراض النباتية
٢	٢	الصناعات الزراعية
٧	٧	الزراعة العملية
٠	١	علم الاجتماع الريفي
٣٤	٣٤	المجموع

(الجدول رقم ٣٢) - توزيع الدروس في دورة الانتقال

لدور المعلمين الريفيّة

تؤلف امتحانات شهادة دور المعلمين الريفية (لسكل من الدورة الانتقالية والدائمة)
من المواد التالية :

الدورة الدائمة	الدورة الانتقالية
١ — الديانة	١ — الديانة
٢ — اللغة العربية	٢ — اللغة العربية
٣ — الرياضيات	٣ — الرياضيات
٤ — العلوم الطبيعية	٤ — الطبيعيات
٥ — علم النفس	٥ — علم النفس
٦ — التربية وأصول التدريس	٦ — التربية وأصول التدريس
٧ — علم الاجتماع الريفي	٧ — علم الاجتماع الريفي
٨ — التطبيقات المسلكية	٨ — التطبيقات المسلكية
٩ — العلوم الزراعية	٩ — العلوم الزراعية
١٠ — تربية الدواجن والنحل وتربية الماشية والأمراض النباتية	١٠ — تربية الدواجن والنحل وتربية الماشية والأمراض النباتية
١١ — الصناعات الزراعية والريفية	١١ — الصناعات الزراعية
١٢ — الزراعة العملية	١٢ — الزراعة العملية
	١٣ — الرياضة البدنية

تجرى الفحوص في جميع المواد خطياً ، إلا في التطبيقات المسلكية والزراعة العملية
والرياضة البدنية ، فتكون عملية .

ويؤخذ بنظر الاعتبار في التطبيقات المسلكية والزراعة العملية والرياضة البدنية أعمال
الطالب خلال العام الدراسي الأخير من دراسته ، فيجعل من مجموع درجات هذه المادة
٥٠ درجة لأعمال السنة و ٥٠ درجة لامتحان الأخير . (المادة ٤)

توضع أسئلة الامتحانات من قبل لجنة التربية والتعليم وتبقى مكتومة حتى يوم
الامتحان . (المادة ٥)

يستهدف في وضع الأسئلة وترتيبها سبر المكتسبات العلمية من جهة وتقدير القابليات
الفكرية والاستعدادات المسلكية من جهة أخرى . (المادة ٦)

تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر حتى المائة ولا يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان ما لم يحصل أولاً على ٥٠ درجة في كل فحص وثانياً على ٦٠ بالمائة من مجموع الفحوص . عند حساب الدرجات تضاعف الدروس الأساسية الآتية : التطبيقات المسلكية والزراعة العملية . (المادة ٩)

٤ - أُمُرات صف خاص في دور المعلمين والمعلمات

ان المرسوم رقم ١٥١ الصادر في ٢٣/١٠/١٩٥٠ يتضمن أحداث صف خاص في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ، وفق الأسس التالية :

يحدث في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية صف خاص لحملة شهادة الدراسة الثانوية ويدرس هؤلاء سنة واحدة وفق جدول توزيع الدروس التالي :

عدد الساعات	المادة	عدد الساعات	المادة
٢	علم نفس الطفل		الديانة (ارشاد أخلاقي واجتماعي
٣	أصول التربية والتدريس	١	وتذكير بالعبادات العملية)
٨	تطبيقات دراسية	٢	اللغة العربية (نصوص)
٢	الرسم	٢	اللغة الأجنبية (نصوص)
٢	الأشغال اليدوية	٢	الطبيعيات (نظري وعملي)
٢	الموسيقى والنشيد	٢	تسريح عملي وصحة مدرسية
٢	الرياضة البدنية		معلومات زراعية (أو تدبير
			منزلي)
٣٤	بمجموع الساعات الاسبوعية	٢	معلومات حقوقية واجتماعية

يقبل في هذا الصف الطلاب والطالبات الحائزون على شهادة الدراسة الثانوية على شريطة ألا تقل أعمارهم عن السابعة عشرة ولا تزيد على الثانية والعشرين في نهاية سنة القبول .

• عند عدم توفر العدد الكافي من طالبات الدخول لهذا الصف من حملة شهادة الدراسة الثانوية ضمن شرط السن المحدده أعلاه ، يمكن قبول طالبات المعلمين والمعلمات من حملة شهادة الدراسة الثانوية الراغبين في دخول هذا الصف (وسنهم أكثر من ٢٢ سنة) ، على شرط توفر الشرطين الآتيين : -

أ - ألا تتجاوز سنهم الخامسة والعشرين ونهاية سنة القبول .

ب - أن تكون قد سبقت لهم خدمة في التعليم الابتدائي مدة سنتين على الأقل .
(المادة ٢)

امتحان طلبة الصف الخاص

ان المرسوم ٦٥٩ الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٥١ يحدد نظام امتحان طلاب الصف الخاص
الآنف الذكر ، لنوال شهادة أهلية التعليم الابتدائي . .
تتألف امتحانات هذا الصف من المواد التالية :

١ - الديانة .	٨ - التطبيقات الدراسية .
٢ - اللغة العربية .	٩ - المعلومات الزراعية (للبنين)
٣ - الطبيعيات (نظري وعملي)	تدبير المنزل (للبنات) .
٤ - التشريح والصحة .	١٠ - الرسم .
٥ - المعلومات الحقوقية	١١ - الأشغال اليدوية .
والاجتماعية .	١٢ - الرياضة البدنية .
٦ - علم نفس الطفل .	١٣ - الموسيقى والنشيد .
- أصول التربية والتدريس .	(المادة ٢)

عند حساب الدرجات تمناعف درجات الدروس الأساسية الآتية : (المادة ٣)

١ - المعلومات الحقوقية والاجتماعية	٣ - أصول التربية والتدريس .
٢ - علم نفس الطفل .	٤ - التطبيقات الدراسية .

٦ - الجامعة السورية

صدرت أنظمة جديدة لكليات الحقوق والطب والآداب والعلوم ونظام جديد
للإمتحانات والمنح الجامعية

١ - نظام كلية الآداب

صدر نظام جديد لكلية الآداب بالمرسوم رقم ٥٠٠ المؤرخ ٧/١١/١٩٤٩ ، قام مقام
النظام الذي كان تقرر بالمرسوم ١٠٠٥ الصادر في ١٩/١٠/١٩٤٦

يتألف هذا النظام من ٣٧ مادة ، معظمها يماثل مواد نظام كلية العلوم — الذي كان صدر قبله — تمام المائة . وأما المواد التي تختلف عنها فتتخصص بما يلي : —

أقسام الكلية : — تشمل كلية الآداب في الجامعة السورية على الأقسام الآتية : —
١ — قسم اللغة العربية ، ٢ — قسم الفلسفة ، ٣ — قسم التاريخ ، ٤ — قسم الجغرافية ،
٥ — قسم اللغات .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى ، وفروع لها ومعاهد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١)

الرتب العلمية والإشراف : — تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الآداب رتبة الإجازة « الليسانس في الآداب » ويجوز إحداث رتب عليية أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ، ويوقع ثبوت الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية . (المادة ٥)

تألف الإجازة في الآداب لكل قسم من أقسام الكلية من أربع شهادات دراسية عالية يحصل عليها الطلاب حسب الترتيب المبين فيما يلي :

(أ) شهادات الدراسة العالية لقسم اللغة العربية :

- ١ — شهادة في الثقافة العامة (علم اجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة)
- ٢ — شهادة في تاريخ العرب والإسلام ، مع دراسات في آداب اللغة العربية كإدلة متممة .
- أو شهادة في آداب إحدى اللغات الأجنبية ، مع دراسات في آداب اللغة العربية كإدلة متممة .
- أو شهادة في اللغات السامية ، مع دراسات في آداب اللغة العربية كإدلة متممة .
- ٣ — شهادة في علوم اللغة العربية .
- ٤ — شهادة في آداب اللغة العربية .

(ب) شهادة الدراسة العالية لقسم الفلسفة :

- ١ — شهادة في الثقافة العامة (علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة)
- ٢ — شهادة في علم النفس العام والأخلاق (مع اختيار علم الجمال أو علم التربية كإدلة متممة)
- ٣ — شهادة في الفلسفة العامة والمنطق .
- ٤ — شهادة في تاريخ الفلسفة والفلسفة العربية .
- (ج) — شهادات الدراسة العالية لقسم التاريخ :

- ١ - شهادة في الثقافة العامة (علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة) .
- ٢ - شهادة في التاريخ القديم .
- ٣ - شهادة في تاريخ العرب والاسلام وأوروبا في القرون الوسطى .
- ٤ - شهادة في التاريخ الحديث ، مع جغرافية سورية والبلاد العربية كمادة متممة .
- (د) - شهادات الدراسة العالية لقسم الجغرافية :

- ١ - شهادة في الثقافة العامة (علم الاجتماع ، تاريخ الحضارة ، الجغرافية العامة) .
- ٢ - شهاده في الجغرافية البشرية والاقتصادية ، مع موضوع من التاريخ الحديث كمادة متممة .
- ٣ - شهادة في الجغرافية الطبيعية .
- ٤ - شهادة في الجغرافيا الاقليمية وجغرافية سورية والبلاد العربية .
- (هـ) - قسم اللغات : - لا يمنح قسم اللغات في الوقت الحاضر رتبة الاجازة في الاداب ويقتصر على اعداد الطلاب للحصول على شهادات الدراسة العالية التالية :
- شهادة في آداب اللغة الانكليزية
- » » » الفرنسية
- » » » احدى اللغات الحية

شروط الانتساب - يشترط في انتساب الطالب الى كلية الآداب أن يكون حاملا لشهادة:-
الدراسة الثانوية السورية (فرع الآداب أو فرع البنات) أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها . (المادة ٩) .

اللغات الأجنبية - يتلقى طلاب الشهادة الأولى لكل قسم من أقسام الكلية عددا من الدروس في اللغة العربية وفي احدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية . ويعين مجلس الكلية عدد هذه الدروس ويتقدم الطلاب الى الاختيار في هاتين المادتين في السنة التي يتقدمون فيها الى امتحان الشهادة الأولى ، ولا يسمح للطلاب أن يتقدم الى امتحان الشهادة الثانية مالم ينجح في اختيار هاتين المادتين . (المادة ١٥)

يتلقى طلاب الشهادات الثانية والثالثة والرابعة لكل قسم من أقسام الكلية دراسات بلغة أجنبية (فرنسية أو انكليزية) وتجرى المناقشات والاختبارات في هذه الدراسات باللغة الأجنبية . وتكون هذه الدراسات في قسم اللغة العربية موجهة الى الأدب الفرنسي أو الانكليزي . (المادة ١٦)

٢ - نظام كلية العلوم

صدر نظام جديد لكلية العلوم ، بالمرسوم رقم ٢٨٩ المؤرخ بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٤٩ يقوم مقام المرسوم رقم ١٠٠٢ المؤرخ بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٤٦ .

يتألف هذا النظام من ٦٤ مادة ، ٣٦ منها تعود إلى كلية العلوم نفسها ، و ٢٨ الباقية تتضمن نظام شهادة العلوم الفيزيائية والحيوية التي تؤهل حاملها للانتساب إلى كلية الطب .

وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتتلخص فيما يلي (وهي تتجه نحو نظام الشهادات ، المرعية في الكليات الفرنسية) :

أقسام الكلية - تشتمل كلية العلوم في الجامعة السورية على الأقسام الآتية : -

١ - قسم الرياضيات - ٢ - قسم الفيزياء - ٣ - قسم الكيمياء - ٤ - قسم علم الحيوان - ٥ - قسم علم النبات .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى وفروع لها ومعاهد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة (المادة ١) .

مجالس الأقسام - يتألف مجلس كل قسم من أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس فيه ويرأسه أعلام مرتبة ودرجة ، وفي حال تساوى المراتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم ، ويرأس العميد مجلس القسم الذي ينتمى إليه . (المادة ٢) .

• يقدم مجلس القسم إلى مجلس الكلية مقترحاته المتعلقة بترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدين التابعين للقسم وترفيهم وابتدائهم إلى عمل آخر ، وترشيح المحاضرين والأساتذة الزائرين ، وبوجه عام بجميع الشؤون التي تتعلق بالدراسة وبالقائمين بالتدريس في القسم (المادة ٣) .

يقوم مجلس كل قسم بوضع نظام امتحانات شهادته . ويعمد في نهاية كل سنة دراسية إلى وضع المناهج ، وتحديد عدد الساعات الأسبوعية لكل شهادة على أن لا تقل عن العشرة ، وتوزيع الدروس والتمرينات العملية للسنة التالية ، وتصبح قراراته نافذة بموافقة مجلس الكلية عليها (المادة ٤) .

الرتب العلمية والشهادات - تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية العلوم رتبة الاجازة (الليسانس) في العلوم ويجوز إحداث رتب عليية أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس

الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ويوقع ثبوت الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية (المادة ٥) .

تتألف الأجازة في العلوم من أربع شهادات دراسة عالية حسب التوزيع التالي : —
(أ) — الأجازة في العلوم الرياضية ، وتتألف من :

١ — شهادة دراسية عالية في الرياضيات والفيزياء (ر . ف .)

٢ — شهادة دراسية عالية في الفيزياء العامة .

٣ — شهادة دراسية عالية في الحساب التفاضلي والتفاضلي .

٤ — شهادة دراسية عالية في الميكانيك العقلي أو في علم الفلك أو في الهندسة العالية .

(ب) الأجازة في العلوم الفيزيائية ، وتتألف من :

١ — شهادة دراسية عالية في الرياضيات والفيزياء والكيمياء (ر . ف . ك) ،

٢ — شهادة دراسية عالية في الفيزياء العامة .

٣ — شهادة دراسية عالية في الميكانيك العقلي أو الكيمياء التطبيقية أو الكيمياء الفيزيائية

(ج) — الأجازة في العلوم الطبيعية :

١ — شهادة دراسية عالية في العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية (ع . ف . ك ط .)

٢ — شهادة دراسية عالية في علم الحيوان .

٣ — شهادة دراسية عالية في علم النبات .

٤ — شهادة دراسية عالية في الكيمياء العامة أو في الكيمياء الحيوية أو في علم الحياة

العامة أو في علم الفلسفة العامة أو علم طبقات الأرض .

ولا يشترط الترتيب في الحصول على هذه الشهادات ، إلا في الشهادة الأولى من كل مجموعة

وتسمى هذه الشهادات الشهادة التحضيرية . (المادة ٦) .

يجوز أحداث شهادات دراسة عالية أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على

اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة . (المادة ٧) .

تمنح كلية العلوم شهادات الدراسة العالية ويوقع كل شهادة رئيس الجامعة وعميد

الكلية . (المادة ٨) .

شروط الانتساب — يشترط في انتساب الطالب إلى كلية العلوم أن يكون حاصلاً لشهادة

الدراسة الثانوية السورية « الفرع العلمي » أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها
(المادة ٩) .

تحدد أحكام الانتقال إلى كلية العلوم من الكليات والمعاهد العليا الأخرى بنظام خاص
(المادة ١٠) .

الرسوم — تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة في كلية العلوم بمرسوم يصدر
بناء على قرار مجلس الجامعة المستند إلى اقتراح مجلس الكلية (المادة ١١) .

« على كل طالب أن يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها إدارة الجامعة ولا يكون
التسجيل تاماً ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية ، إلا بعد دفع جميع
الرسوم العامة والخاصة ، (المادة ١٢) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الاجازة في العلوم أربع
سنوات . (المادة ١٣) .

الامتحانات — يمتحن الطلاب في آخر كل سنة دراسية في المواد المقررة في منهاج الشهادة
التي يهيئونها (المادة ١٤) .

« يتلقى طلاب الشهادات التحضيرية دروساً في منطق العلوم وتاريخها يحدد عددها
مجلس الكلية في مطلع كل سنة دراسية ، ويمتاز الطلاب فيها اختباراً كتابياً (المادة ١٥)
« يتلقى طلاب كل شهادة دراسة عالية عدداً من دروس شهادتهم بإحدى اللغتين
الفرنسية أو الانكليزية ، ويعين مجلس القسم المختص عدد هذه الدروس كل سنة ، ويمتاز
الطالب أحد الاختبارات الجزئية الكتابية بإحدى هاتين اللغتين (المادة ١٦) .

« لا تمنح رتبة الاجازة للطالب إلا إذا تقدم برسالة في موضوع اختصاص تابعه مع
أحد الأساتذة ونال موافقة الأستاذ عليها (المادة ١٧) .

« يعقد الامتحان كل سنة على دورتين أحدهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل
افتتاح السنة الدراسية التالية وذلك في المواعيد التي يقررها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأي
مجلس الكلية (المادة ١٨) .

لا يجوز للطالب أن يتقدم لامتحان أكثر من شهادة واحدة في سنة واحدة بدورتها، إلا
في الأحوال المنصوص في المادة ٢٢ (المادة ١٩) .

* يحرم دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لا يحضر ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدروس النظرية المقررة في منهاج شهادته مهما كان عذره . أو كل طالب تغيب عن حضور أكثر من ثلاث جلسات من التمرينات العملية . أما من تغيب عن ثلاث جلسات أو أقل من التمرينات العملية ، فيسمح له بدخول الامتحان إذا كان قد قام بهذه التمرينات في أوقات أخرى . (المادة ٢٠) .

* لا يدخل امتحان الدورة الثانية إلا الطلاب الذين حال دون دخولهم في امتحان الدورة الأولى عذر قاهر يعود تقديره إلى العميد ، أو الذين راسبوا في امتحان الدورة الأولى ، على ألا يقل مجموع درجاتهم من ربع مجموع النهايات الكبرى (المادة ٢١) .

* إذا راسب الطالب في امتحان إحدى الشهادات ما عدا الشهادة التحضيرية جاز له أن يتقدم في السنة التالية إلى امتحان الشهادة التي راسب فيها ، مع امتحان شهادة أخرى . ولا يسمح للطلاب الذي تكرر رسوبه بالتقدم إلى امتحان أكثر من شهادتين في سنة واحدة (المادة ٢٢) .

* يتألف امتحان كل شهادة من الاختبارات الآتية :-

١ - الاختبار الكتابي - ٢ - الاختبار العملي - ٣ - الاختبار الشفهي

ويتألف كل من هذه الاختبارات من عدة اختبارات جزئية ، يقرر مجلس القسم المختص كل سنة عددها ومددها بموافقة مجلس الكلية (المادة ٢٣) .

* لا يدخل الطالب الإختبار العملي إلا بعد نجاحه في الإختبار الكتابي . ولا يدخل الإختبار الشفهي إلا بعد نجاحه في الإختبار العملي ، فإذا راسب في الإختبار العملي فقد نجاحه في الإختبار الكتابي . وإذا راسب في الإختبار الشفهي جاز له دخول هذا الإختبار وحده في الدورة الثانية ، وإذا راسب فيه للمرة الثانية فقد نجاحه في الإختبارين الكتابي والعمل (المادة ٢٤) .

* تقدر درجات كل اختبار جزئي من الإختبارات الثلاثة : الكتابية والعملية والشفهية ، من صفر إلى مائة (المادة ٢٥) .

* لا يعد الطالب ناجحاً في الإختبار الكتابي أو العملي أو الشفهي إلا إذا نال على الأقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجاته وهـ ٢٥ درجة فما فوق في كل من الإختبارات الجزئية التي يتألف منها (المادة ٢٦) .

* تؤلف لجنة الإمتحان في كل مادة من عضوين على الأقل يقترحهما مجلس القسم المختص

• ويوافق عليهما مجلس الكلية . ويكون أحدهما الأستاذ الذي قام بتدريس هذه المادة (المادة ٢٨) .
• يختار مواضيع الإختبار الكتابي الأستاذ الذي قام بتدريس المادة ، وذلك بموافقة رئيس القسم . وأما مواضيع الإختبارين العملي والشفهي فنختارهما اللجنة (المادة ٢٩) .
• يدرس أعضاء لجنة الامتحان برئاسة العميد نتائج كل اختبار ثم تعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية لتصديقها وإقرارها (المادة ٣٠)

• تنشر أسماء الطلاب الناجحين في كل من الإختبارين الكتابي والعملي حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم دون الإشارة إلى مجموع درجاتهم (المادة ٣١) .

• يمنح الناجحون في امتحان شهادة ما مرتبة الشرف إذا نالوا $\geq 80\%$ ، على الأقل من مجموع النهايات الكبرى من درجات الامتحان ، ومرتبة الامتياز إذا نالوا $\geq 80\%$ ، على الأقل من هذا المجموع ومرتبة جيد إذا نالوا $\geq 70\%$ ، منه على الأقل (المادة ٣٢) .
• تنشر أسماء الطلاب الناجحين في امتحان شهادة ما مرتبة بحسب الدرجات . ويمنح كل منهم شهادة الدراسة العالية التي نجح فيها ، ويشار في القائمة المعلنة وفي الشهادة الممنوحة إلى مرتبة التقدير التي نالها (المادة ٣٣) .

• يمنح الطلاب الذين حصلوا على الشهادات الأربع المطلوبة منهم ، والاجازة في العلوم ، وتذكر في الاجازة أسماء الشهادات الأربع التي تتألف منها وتاريخ نوال كل منها ، ومراتب التقدير المسجلة فيها ، وتكون الاجازة من مرتبة الشرف إذا نال الطالب $\geq 90\%$ ، على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لامتحانات الشهادات الأربع ، ومن مرتبة الامتياز إذا نال $\geq 80\%$ ، على الأقل من هذا المجموع ومن مرتبة جيد إذا نال $\geq 70\%$ ، منه على الأقل وتذكر هذه المرتبة في الاجازة . (المادة ٣٤) .

نظام شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والحيوية — تمنح كلية العلوم شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والحيوية التي تؤهل حاملها للانتساب إلى أحد فروع كلية الطب ، وهي الطب ، وطب الاسنان ، والصيدلة . ويوقع هذه الشهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية (المادة ٣٧)
• يتألف مجلس هذه الشهادة من أعضاء هيئة التدريس فيها ويرثسه العميد (المادة ٣٨)
• يقوم مجلس هذه الشهادة بوضع نظام امتحاناتها ويعمد في نهاية كل سنة دراسية إلى وضع المناهج وتوزيع الدروس والتمرينات العملية للنسبة المقبلة وفقا للجدول التالي : —

المادة	النظري	العملي
الفيزياء	٤ ساعات	٤ ساعات
الكيمياء	٤	٤
علم الحيوان	٤	٤
علم النبات	٣	٤
مجموع الساعات	١٥	١٦

وتصبح قراراته نافذة بموافقة مجلس الكلية عليها (المادة ٤٠).

• يشترط في انتساب الطالب إلى هذه الشهادة أن يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية «الفرع العلمي» أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها، وأن يكون قد نال ستين بالمائة على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات امتحانات الشهادة المطلوبة، على أنه يحق لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يقرر قبول عدد من لم يتوفر فيهم الشرط الأخير وذلك بحسب تسلسل درجاتهم واستيعاب المعامل (المادة ٤١).

• مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة ستة واحدة. (المادة ٤٤).

• يجوز للطالب المنتسب لهذه الشهادة أن ينتسب إلى شهادة الدراسة العالية في العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية، كما يجوز للطالب الحائز عليها والمسجل في إحدى شهادات أجازة العلوم الطبيعية أن يتقدم إلى الامتحانات المتممة لشهادة الدراسة العالية في العلوم الفيزيائية والكيميائية والطبيعية المقررة في المنهاج، شريطة أن يكون قد وازب على الدروس والتمرينات العملية الإضافية ودفع الرسوم الخاصة بها. (المادة ٤٥).

• يتألف امتحان هذه الشهادة من الاختبارات الآتية. —

د ا، — الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية في مادة الفيزياء.

د ب، — الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية في مادة الكيمياء.

د ج، — الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية في مادة علم الحياة الحيوانية.

د د، — الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية في مادة علم الحياة النباتية.

ويقرر مجلس هذه الشهادة نظام هذه الاختبارات وعددها. وتصبح مقرراته نافذة بموافقة

مجلس الكلية عليها. (المادة ٥٠).

• يحرم الطالب التقدم إلى امتحان هذه الشهادة إذا رسب في أربع دورات امتحانية

(المادة ٥٤).

٣ - نظام كلية الطب

إن نظام كلية الطب مقرر بالمرسوم رقم ٨٤٧ الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٥٠ . يتألف هذا النظام من خمسين مادة ، موزعة على ستة أبواب :

الباب الأول : فروع السكّاية والمدارس الملحقّة بها (٤ مواد) - الباب الثاني : الرتب العلمية والشهادات (مادّتان) - الباب الثالث : شروط الانتساب والانتقال والرسوم (٨ مواد) - الباب الرابع : التدريس ومناهج الدراسة (٩ مواد) - الباب الخامس : المواظبة والامتحانات (٢٥ مادة) - الباب السادس : أحكام انتقالية وختامية ، وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتتلخص بما يأتي :-

فروع السكّاية وملحقّاتها - تشتمل كلية الطب في الجامعة السورية على الفروع والمدارس التالية :

١ - فرع الطب ، ٢ - فرع الصيدلة ، ٣ - فرع طب الأسنان - مدرسة التمريض والقبالة . (المادة ١) .

تلتحق بكلية الطب مشاف تعليمية معدة لتريض الطلاب ترصد مخصصاتها بموازنة كلية الطب التابعة لموازنة الجامعة السورية . ويسمح لطلاب كلية الطب بملازمة مشافى الدولة ومؤسساتها الطبية والصحية من مدنية وعسكرية وسواها من المشافى والمؤسسات الطبية والصحية التي تعترف بها السكّاية أو التي تديرها فنياً ، وذلك وفقاً لنظام وترتيب خاصين تنفق عليهما إدارة كلية الطب والجهة المختصة . (المادة ٢) .

الرتب العلمية والشهادات - تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الطب الرتب والشهادات التالية :

١ - دكتوراه في الطب ، تخول حاملها ممارسة مهنة الطب ويتمتع صاحبها بلقب دكتور في الطب .

٢ - أجازة الصيدلة ، تخول حاملها ممارسة مهنة الصيدلة ويتمتع صاحبها بلقب صيدلي كيميائي .

٣ - شهادة دكتور في طب الأسنان تخول حاملها ممارسة مهنة طب الأسنان ويتمتع صاحبها بلقب دكتور في جراحة الأسنان .

٤ - شهادة في التمريض ، تخول حاملتها ممارسة مهنة التمريض ويتمتع صاحبها بلقب ممرضة .

٥ - شهادة في التوليد ، تخول حاملتها ممارسة مهنة القبالة ويتمتع صاحبها بلقب قابلة .

وتمنح السكّاية شهادات اختصاص في فروع الطب المختلفة وفقاً لنظام خاص . (المادة ٥) .

يوقع شهادات الرتب العلمية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية ، وشهادات التريض والقبالة رئيس الجامعة وعميد الكلية ومدير المدرسة . وأما شهادات الاختصاص فيوقعها رئيس الجامعة وعميد الكلية واللجنة الفاحصة . (المادة ٦)

شروط الانتساب والانتقال - يشترط في انتساب الطالب لفرعي الطب والصيدلة أن يكون حاملاً شهادة العلوم الفيزيائية والكيميائية والحيوية (ف ك ح) من الصف التأهيلي في كلية العلوم في الجامعة السورية أو ما يعادلها من شهادات أو مصدقات الجامعات الأخرى . ويقرر هذا التعادل بمجلس الكلية بقرار خاص لكل طلب على حده ، على أن يكون أصحاب هذه الشهادات والمصدقات من حملة شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها . (المادة ٧) يشترط في انتساب الطالب لفرع طب الأسنان أن يكون حاملاً شهادة الدراسة الثانوية السورية و فرع العلوم أو الآداب أو البنات ، أو شهادة تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها (المادة ٨) . يحدد الحد الأعلى للطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى في فروع كلية الطب كما يلي :

فرع الطب خمسون « أربعون سوريون - وعشرة غير سوريين » .

فرع الصيدلة خمسة وعشرون « عشرون سوريون - خمسة غير سوريين » .

فرع طب الأسنان خمسة وعشرون « عشرون سوريون - وخمسة غير سوريين » .

ويمكن قبول الطلاب السوريين في مكان غير السوريين والعكس بالعكس ، عند تقدم عدد

أقل من الطلاب للكراسي المخصصة لإحدى الفئتين . (المادة ٩)

م يختار الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى من فرعي الطب والصيدلة من حملة شهادة (ف ك ح) من الصف التأهيلي في كلية العلوم بحسب درجاتهم النهائية ، على أن يكون الخمسون الأول لفرع الطب والخمسة والعشرين الذين يلونهم لفرع الصيدلة . ويفضل في هذا الاختيار الناجحون في الدورة الأولى على الناجحين في الدورة الثانية . ويقبل حملة الشهادات المعادلة لشهادة (ف ك ح) إذا لم يتقدم العدد المطلوب من حملة هذه الشهادة . (المادة ١٠)

م يختار الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى من فرع طب الأسنان من حملة الشهادة الثانوية السورية أو الشهادات المعادلة لها بحسب درجاتهم النهائية . وبفضل في هذا الاختيار الناجحون في الدورة الأولى على الناجحين في الدورة الثانية . (المادة ١١)

التدريب ومناهج الدراسة - مدة الدراسة للحصول على لقب دكتور في الطب ست سنوات دراسية ، عدا الصف التأهيلي في كلية العلوم . وتشتمل الدراسة في فرع الطب على المواد التالية :

السنة الأولى : التشريح ، الكيمياء الطبية الحيوية ، الغرائز ، الجنين ، النسيج ، الفيزياء الطبية ، اللغة الأجنبية .

السنة الثانية : الغرائز ، التشريح ، الجراثيم ، الطفيليات ، التشريح المرضى ، علم الأدوية الأعراض والتشخيص ، اللغة الأجنبية ، ملازمة سريرية في الطب العام والجراحة العامة .

السنة الثالثة : الأمراض الباطنية ، الأمراض الجراحية ، التوليد ، الجراحة الصغرى ، والتخدير ، أمراض الأطفال ، الأشعة والمداواة الكهربائية ، التشريح الطبي الجراحي ، اللغة الأجنبية وملازمة سريرية في الطب العام والجراحة العامة - ملازمة في مخبر التشريح الطبي .

السنة الرابعة : الأمراض الباطنة ، الأمراض الجراحية ، الأمراض النسائية ، أمراض الأذن والالتهاب والحنجرة ، ذنح ، أمراض العين ، أمراض الجلد والأمراض الزهرية ، الطب الجراحي ، اللغة الأجنبية ، ملازمة سريرية في الطب العام والجراحة العامة وبعض فروع الاختصاص ، ملازمة في مخبر التشريح المرضى .

السنة الخامسة : الأمراض العامة ، علم المداواة ، فن الصحة ، الأمراض العقلية ، الطب الشرعي ومبحث السموم ، تاريخ الطب وآداب الطب ، اللغة الأجنبية ، ملازمة سريرية فن الطب العام والجراحة العامة وباقي فروع الاختصاص .

السنة السادسة : ملازمتان إجباريتان ، الأولى في الطب أو طب الأطفال أو الأمراض الجلدية والزهرية والأعمال المخبرية التابعة لها ، ومدتها نصف سنة - والثانية في الجراحة أو التوليد أو أمراض النساء أو أمراض العين أو أمراض الأذن والالتهاب والحنجرة والأعمال المخبرية التابعة لها ، مدتها نصف سنة .

ويجوز للطالب البقاء في إحدى الملازمتين السنة بكاملها بموافقة مجلس الكلية بعد النظر في استيعاب الشعب المختلفة (المادة ١٥)

• مدة الدراسة للحصول على لقب صيدلي كيميائي ثلاث سنوات ، عدا الصف التأهيلي في كلية العلوم . وتشتمل الدراسة في فرع الصيدلة على المواد الآتية : -

السنة الأولى : - الكيمياء التحليلية ، الجراثيم ، الطفيليات ، تشخيص العقاقير ، الكيمياء الصيدلانية ، الصيدلة الجالينوسية ، علم الأدوية ، اللغة الأجنبية .

السنة الثانية : - الكيمياء الحيوية ، تشخيص العقاقير ، علم السموم ، الكيمياء الصيدلانية الصيدلانية الجالينوسية ، علم الأدوية ، اللاتينية الصيدلانية ، اللغة الأجنبية .

السنة الثالثة: — الكيمياء الحيوية ، علم الحياة ، معلومات عن التشريح الصيدلاني وأدب الصيدلة وتاريخ الصيدلة ، الاسعاف الاولى ، الكيمياء الغذائية ، فحص الادوية ، فن الصحة ، اللغة الأجنبية .

وعلى الطالب أن يلازم في إحدى صيدليات العاصمة السورية في خلال سني دراسته بعد الظهر ساعات محدودة وفي خلال شهور معينة تحدد في لائحة الدروس الأسبوعية ، على أن يجرى (فحص التصديق على الملازمة) في نهاية السنة الأخيرة ، وتجدد أحكام هذه الملازمة وفحص التصديق عليها بنظام خاص يصدر بقرار من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .
(المادة ١٦)

* مدة الدراسة للحصول على لقب دكتور في جراحة الأسنان أربع سنوات ، وتشتمل الدراسة في فرع طب الأسنان على المواد التالية :
السنة الأولى : التشريح ، النسيج والجنين ، الفرائز ، الكيمياء العضوية ، تشريح الأسنان مداواة الأسنان ، صناعة الأسنان ، التيجان والجسور ، مبحث المعادن ، اللغة الأجنبية .
السنة الثانية : التشريح الطبي الجراحي ، تشريح المرضى ، الجرائم والطفيليات ، الكيمياء الطبية الحيوية ، الكيمياء التحليلية ، مداواة الأسنان ، صناعة الأسنان ، التيجان والجسور ، اللغة الأجنبية .

السنة الثالثة : الأشعة ، علم الادوية ، أمراض الفم ، جراحة الفم ، مداواة الأسنان صناعة الأسنان ، التيجان والجسور ، تقويم الأسنان ، اللغة الأجنبية . (المادة ١٧)
* لغة التدريس هي اللغة العربية ماعدا بعض الدروس والمحاضرات التي يلقها أساتذة ومحاضرون أجنب ببلغة أجنبية . (المادة ٤)

* اللغة الأجنبية المذكورة في برامج الدراسة هي الفرنسية والانكليزية . وللطالب أن يختار أحدهما وتسرى على دروس هذه المادة جميع أحكام المواظبة والامتحان المطبقة على غيرها من المواد الدراسية . (المادة ١٨)

* يقدم كل من أعضاء الهيئة التدريسية في نهاية كل سنة تقريراً مفصلاً عن دروسه إلى العميد .

ويعرض العميد على مجلس الكلية برامج الدراسة للسنة التالية للوافقة عليها . ويعلم كل أستاذ في بدء السنة لطلاب كل درس منهاج ذلك الدرس . ويكون الطلاب مسؤولين عن

المنهاج بكامله ، دون التقيد بالقدر الذى اختاره للتقرير وتناوله فى محاضراته بالتفصيل .
(المادة ٢٢)

المستويات : — تشمل امتحانات الكلية ما يلى :

١ — الاختبارات ، ٢ — الامتحان النهائى ، ٣ — امتحان الدكتوراه فى الطب
والاجازة فى الصيدلة وطب الأسنان . (المادة ٢٤)

• يجرى لكل مادة دراسية سنوية اختبار فى منتصف السنة الدراسية ، أما المواد
النصف السنوية فلا يجرى لها اختبار . ويحدد عميد الكلية مواعيد هذه الاختبارات ،
وتشكل درجاتها ثلاثين بالمائة من الدرجات المطلوبة للنجاح .

لا يجوز للطالب التغيب من هذه الاختبارات الا لعذر قاهر يقره العميد . وفى هذه
الحال يطلب منه أن يؤدى اختبارا آخر فى موعد يحدده العميد . أما اذا لم يقر عذره فيعطى
صفرا فى الاختبار الذى تغيب عنه . (المادة ٢٥)

• يجرى الامتحان النهائى فى دورتين ، احدهما فى نهاية السنة الدراسية لل مواد السنوية
وفى نهاية النصف الأول من السنة لل مواد النصف السنوية ، والثانية قبل افتتاح السنة
الدراسية التالية لجميع المواد ، على أن تنتهى هذه الدورة الثانية قبل الموعد الذى يحدده
مجلس الجامعة لافتتاح السنة الدراسية .

تشكل الدرجات التى ينهاها الطالب فى كل مادة سنوية فى الدورة الأولى من هذا
الامتحان سبعين بالمائة من الدرجات المطلوبة للنجاح .

أما الدورة الثانية فدرجاتها مستقلة . (المادة ٢٦)

• يحرم دخول الامتحان النهائى كل طالب مهما كان عذره لا يحضر سبعين بالمائة على
الأقل من مجموع الدروس النظرية لكل مادة وثمانين بالمائة على الأقل من مجموع الدروس
المخبرية أو السريرية لكل مادة أيضا .

ان مراقبة المواظبة من وظائف الهيئة التدريسية وعلى كل عضو من هذه الهيئة أن يقوم
بها بالطريقة التى يقرها بموافقة العميد . (المادة ٢٧)

• تسبق الدورة الثانية دروس عملية إجبارية للراشدين فى الدروس العملية أو الغائبين
من امتحانها فى الدورة الأولى وتستمر شهرا واحدا خلال العطلة الصيفية وينظمها ويعين
وتاريخها عميد الكلية . (المادة ٢٨)

• الامتحانات كتابية وشفوية وعملية يقرها مجلس الكلية في مطلع كل سنة دراسية وينظم جدولها عميد الكلية وتجرى الامتحانات وفقا لما يلي :

- ١ - الامتحانات الكتابية ، يعين مدتها العميد بموافقة مجلس الكلية وتختار أسئلتها اللجنة الفاحصة بموافقة العميد .
- ٢ - الامتحانات الشفهية ، وهي علنية واللجنة الفاحصة حق اختيار الأسئلة وطرحها والمناقشة فيها .

٣ - الامتحانات العملية ، وتتضمن تطبيقات عملية ومخبرية من البرنامج العملي المقرر لجنة الفاحصة حق اختيار الأسئلة وطرحها والمناقشة فيها . (المادة ٣١)

• تقدر درجات امتحان كل مادة من صفر الى مائة . (المادة ٣٢)

• لا يعد الطالب ناجحا في الامتحان النهائي الا اذا نال معدلا عاما قدره ستون بالمائة على الأقل من مجموع درجات المواد ، وخمسين درجة فما فوق في امتحان كل مادة . (المادة ٣٣)

١ - اذا تغيب الطالب في الدورة الاولى عن مادة واحدة أو مادتين لعذر مقبول أو رسب بها ، يقبل في الدورة الثانية لتأدية هذه المادة أو المادتين .

٢ - اذا تغيب الطالب في الدورة الاولى عن أكثر من مادتين لعذر مقبول ، وجب عليه تأدية الدورة الثانية بكاملها .

٣ - إذا رسب الطالب في الدورة الاولى بسبب نقص معدله العام ، وجب عليه أن يعيد في الدورة الثانية امتحانات جميع المواد التي نال بها درجة دون الستين . ولا يعتبر ناجحا في الدورة الثانية إلا إذا نال معدلا عاما قدره ستون بالمائة على الأقل من مجموع درجاته .

٤ - إذا رسب الطالب في الدورة الاولى في أكثر من مادتين ، لم يقبل في الدورة الثانية ، وعليه أن يعيد سنته الدراسية .

٥ - إذا رسب الطالب في الدورة الاولى في السنة التي يعيدها في مادة واحدة أو مادتين ، وجب عليه تأدية الدورة الثانية بكاملها ، فاذا رسب في الدورة الثانية صرف نهائيا من الكلية .

٦ - إذا رسب الطالب في الدورة الاولى في السنة التي يعيدها في أكثر من مادتين ، صرف نهائيا من الكلية .

٧- إذا تغيب الطالب الذى يعيد سنته عن الدورة الأولى أو الثانية لعذر مرضى لا يسمح له بإعادة سنته إلا بقرار من مجلس الكلية . (المادة ٣٤) .

٥ يدرس مجلس الكلية برئاسة العميد نتائج الامتحانات المرفوعة اليه من اللجان الفاحصة ويصادق عليها . وتصبح هذه النتائج قطعية بمصادقة المجلس عليها . ولا يجوز تعديلها بعد ذلك إلا إذا وقع خطأ حسابى ، على أن يصادق مجلس الكلية على هذا التعديل . (المادة ٣٧) .

امتحانات الدكتوراه والامازة — يتألف امتحان الدكتوراه فى الطب من ثلاث جلسات وفق الجدول التالى :

الجلسة الأولى : وتشتمل على امتحان سريرى بالأمراض الباطنة (بما فيها العصبية والعقلية) والأطفال وأمراض الجلد والزهرى ، مع إنشاء المشاهدة ومناقشتها والاجابة عن أسئلة مختلفة فى الفروع التى ذكرت وفى علم المداواة والقيام بأعمال مخبرية وتفسير نتائج مخبرية

الجلسة الثانية : وتشتمل على امتحان سريرى بالأمراض الجراحية وأمراض الأذن والأنف والحنجرة وأمراض العين ، مع إنشاء المشاهدة ومناقشتها والاجابة عن أسئلة مختلفة فى الفروع التى ذكرت والقيام بأعمال فى الجراحة الصغرى وتفسير نتائج مخبرية .

الجلسة الثالثة : وتشتمل على امتحان سريرى بالتوليد وأمراض النساء ، مع إنشاء المشاهدة ومناقشتها والاجابة عن أسئلة مختلفة فى الفروع التى ذكرت والقيام بأعمال ولادية (المادة ٣٦) .

٥ يشتمل الامتحان السريرى على فحص سريرى وامتحان تلخيصى كما يلى :

الفحص السريرى : ويجرى فى المشافى التابعة لكلية الطب أو التى تحت اشرافها . وعلى الطالب أن يفحص تحت إشراف اللجنة الفاحصة وفى خلال نصف ساعة فقط مريضاً تعينه اللجنة . ثم يوضع الطالب فى مكان خاص ويعطى مدة نصف ساعة أخرى لكتابة مشاهداته عن هذا المريض . ويحق لأعضاء اللجنة فى أثناء فحص المريض أن يوجهوا إلى الطالب أسئلة أخرى وأن يطلبوا منه فحص مريض آخر وإجراء أعمال سريرية واستعمال الآلات وإجراء الاختمة وغيرها وإجراء التحريات المخبرية التى يرون لزوماً لإجرائها .

الامتحان التلخيصى : ويتضمن قراءة المشاهدة ومناقشتها وأسئلة عن المريض الذى فحص وعن المعلومات اللازمة فى ممارسة الطب . ويترك تحديد مدة امتحان كل طالب إلى اللجنة الفاحصة . (المادة ٤٠)

• يتألف امتحان الاجازة في الصيدلة من ثلاث جلسات وفق الجدول التالي :

الجلسة الأولى : تحليل حيوى وتحليل كيمى مع التفصيلات — فحص الأدوية في المختبر مع التفصيلات .

الجلسة الثانية : معرفة النباتات والمستحضرات الصيدلانية .

الجلسة الثالثة : استحضارات صيدلانية وأسئلة في علم الأدوية وفن الصيدلة .

(المادة ٤١) .

• يتألف امتحان الاجازة في طب الأسنان من ثلاث جلسات وفق الجدول التالي :

الجلسة الأولى : أمراض الفم — الفحص العملى : فحص مريض وانشاء المشاهدة .

الفحص النظرى — أسئلة تتعلق بأمراض الفم .

الجلسة الثانية : جراحة الفم ومداواة الاسنان — الفحص العملى : التخدير والقطع ومداواة الاسنان — الفحص النظرى : أسئلة تتعلق بجراحة الفم ومداواة الاسنان .

الجلسة الثالثة : صناعة الاسنان والتيجان والجسور — الفحص العملى : صنع جهاز ثابت ومتحرك — الفحص النظرى : أسئلة تتعلق بصناعة الاسنان والتيجان والجسور . (المادة ٤٢) .

• تجرى امتحانات الدكتوراه في الطب والاجازة في الصيدلة وشهادة الدكتوراه في طب الأسنان في دورتين : الأولى في النصف الثانى من حزيران والثانية في النصف الأول من تشرين الأول، وذلك بحسب جدول يعينه العميد ويعلنه قبل افتتاح الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل . ويجوز لمجلس السككية بموافقة رئاسة الجامعة تقديم موعد الدورتين الى شباط وحزيران . (المادة ٤٣) .

• اذا رسب الطالب في جلسة واحدة في دورة حزيران يعيد الجلسة نفسها في دورة تشرين وإذا رسب في جلّية واحدة في دورة تشرين يعيدها في النصف الثانى من شهر شباط .

أما اذا رسب في أكثر من جلسة في احدى الدورتين ، فعليه أن يعيد الامتحان بكامله في الدورة التالية . (المادة ٤٤) .

• لا يعد الطالب ناجحاً في هذه الامتحانات الا اذا نال معدلاً عاماً قدره ستون بالمائة

على الأقل من مجموع درجات الجلسات الثلاث، وخمسين درجة فما فوق في كل جلسة .
(المادة ٤٧) .

• يمنح الناجح في امتحان الدكتوراه في الطب لقب دكتور في الطب وفي امتحان الاجازة في الصيدلة لقب صيدلي كيميائي، وفي امتحان شهادة الدكتوراه في طب الأسنان لقب دكتور في جراحة الأسنان .

وتكون هذه الرتبة من مرتبة الشرف اذا نال الطالب من مجموع درجات سنى دراسته في الكلية معدلا عاما قدره ٩٠٪ على الأقل ، ومن مرتبة الامتياز اذا نال ٨٠٪ على الأقل ، ومن مرتبة جيد اذا نال ٧٠٪ على الأقل . وتذكر هذه المرتبة في ثبوت الدكتوراه أو الاجازة . (المادة ٤٩)

• لا تمنح للطالب رتبة الدكتوراه في الطب أو الاجازة في الصيدلة أو شهادة دكتور في طب الأسنان الا اذا تقدم ببحث في موضوع اختصاص تابعة مع أحد الأساتذة ونال موافقة الأستاذ عليه . (المادة ١٩) .

٤ - نظام كلية الحقوق

ان المرسوم رقم ٥١٠ المؤرخ في ١١/٧/١٩٤٩ قرر نظاما جديدا لكلية الحقوق ، يقوم مقام النظام الذي كان تقرر بالمرسوم الصادر في ١٩/١٠/١٩٤٦ .

يتألف النظام من ٤١ مادة ، موزعة على ستة أبواب ، تتضمن الأمور التالية :

الباب الأول : أقسام الكلية والرتب والشهادات (٤ مواد) — الباب الثاني : شروط الانتساب والإنتقال والرسوم (٤ مواد) — الباب الثالث : مدة الدراسة والمواد الدراسية (١١ مادة) — الباب الرابع : المواظبة والإمتحانات (١٦ مادة) — الباب الخامس : معادلة الاجازة (مادتان) الباب السادس : أحكام ختامية (٤ مواد) .

وأما أهم هذه المواد ، فتنص على ما يلي :

أقسام الكلية والرتب العلمية والشهادات — تشتمل كلية الحقوق على الأقسام التالية :

١ — قسم الحقوق الخاصة : ويضم الحقوق المدنية ، والأحوال الشخصية ، والحقوق التجارية البرية والبحرية ، وأصول المحاكمات المدنية وطرق التنفيذ ، والحقوق الدولية الخاصة ، والشرعية الإسلامية ، وأصول الفقه ، وتاريخ الحقوق ، والحقوق الرومانية .

٢ - قسم الحقوق الجزائية : ويضم الحقوق الجزائية العامة ، والحقوق الجزائية الخاصة ، وأصول المحاكمات الجزائية ، والطب الشرعي .

٣ - قسم الحقوق العامة : ويضم الحقوق الدستورية ، والحقوق الادارية ، والحقوق الدولية العامة ، ومبادئ الحقوق العامة .

٤ - قسم العلوم المالية والاقتصادية : ويضم الاقتصاد السياسي والعلوم المالية ، والتشريع المالي والتشريع الإجتماعي ، والاحصاء . (المادة ١)

• يتألف مجلس كل قسم من أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس فيه ويرئسه اعلاهم مرتبة ودرجة . وفي حال تساوى الرتب والدرجات تكون الرئاسة للأقدم ، ويرئس العميد مجلس القسم الذي ينتمى إليه . (المادة ٢)

• يقدم مجلس كل قسم إلى مجلس الكلية مقترحاته المتعلقة بترشيح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون التابعين للقسم وترقيتهم وانتدابهم إلى عمل آخر ، وترشيح المحاضرين والاساتذة الزائرين وتوزيع الدروس على أعضائه في كل عام ، وتحديد الدروس العملية (التبرينات والمناقشات وحلقات البحث) ، والمواد التي تدرس بلغة أجنبية وتحديد المناهج المواد وتوزيعها على السنين ، وبوجه عام كل ما يتعلق بشئون الدراسة والقائمين بالتدريس في القسم . (المادة ٣) ويتخذ مجلس الكلية القرارات الواجبة في هذه الشؤون .

• تمنح الجامعة السورية بناء على طلب كلية الحقوق :

١ - رتبة الاجازة (الليسانس) في الحقوق .

٢ - شهادات الاختصاص التالية : (أ) شهادة إختصاص في الحقوق الخاصة .

(ب) شهادة إختصاص في الحقوق العامة . (ح) شهادة إختصاص في العلوم المالية والاقتصادية .

ويجوز إحداث رتب عليية وشهادات أخرى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

ويوقع إثبات الرتب العلية وزير المعارف ورئيس الجامعة وعميد الكلية . أما إثبات شهادات الاختصاص فيوقعها رئيس الجامعة وعميد الكلية ورئيس القسم . (المادة ٤)

شروط الانتساب والانتقال والرسوم : يشترط في انتساب الطالب إلى كلية الحقوق ان يكون حاملا شهادة الدراسة الثانوية السورية (الفرع الأد ، أو فرع البنات) ، أو شهادة

تعتبرها وزارة المعارف معادلة لها (المادة ٥)
تحدد أحكام الانتقال إلى كلية الحقوق من الكليات والمعاهد العليا الأخرى بنظام
خاص (المادة ٦) .

• تحدد جميع الرسوم الدراسية العامة والخاصة بكلية الحقوق بمرسوم يصدر بناء على
قرار مجلس الجامعة المستند إلى اقتراح مجلس الكلية . (المادة ٧) .
• على كل طالب أن يتسجل كل سنة ضمن المدة التي تحددها إدارة الجامعة ، ولا يكون
التسجيل تاماً ، ولا يعطى الطالب هوية الانتساب الشخصية وهي سنوية ، إلا بعد دفع جميع
الرسوم العامة والخاصة . (المادة ٨) .

مدة الدراسة والمواد الدراسية : - مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الأجازة في
الحقوق أربع سنوات (المادة ٩) .

تكون الدراسة في السنة الرابعة اختصاصية في أحد فروع الحقوق . وينال الطالب في
نهايتها مع الأجازة شهادة اختصاص في الفرع الذي اختاره .
أما غير السوريين ، فيمكنهم بقرار من مجلس الكلية الحصول على أجازة بدون شهادة
اختصاص ، عند انقضاء السنة الثالثة بنجاح ، على أن يذكر في ثبوت هذه الأجازة أنها لغير
السوريين (المادة ١٠) .

المواد التي تدرس للحصول على رتبة الأجازة في الحقوق هي التالية :

عدد الدروس الأسبوعية

السنة الأولى :

نظري	عملي	
٢	١	١ - الحقوق المدنية
٢	—	٢ - الشريعة الإسلامية
٢	١	٣ - الحقوق الدستورية
٢	١	٤ - الحقوق الجزائية العامة
٢	—	٥ - الاقتصاد السياسي
٣	—	٦ - تاريخ الحقوق
٢	—	٧ - دراسة حقوقية بلغة أجنبية (فرنسية ، إنكليزية)
١٥	٣	المجموع :

السنة الثانية :

عدد الدروس الأسبوعية

نظري عملي

١ ٣

— ٢

— ٣

— ٢

١ ٢

١ ٢

— ٢

— ٢

— ٢

— ٢

٣ ٢٠

المجموع :

١ — الحقوق المدنية

٢ — الشريعة الإسلامية

٣ — الحقوق الرومانية

٤ — الحقوق الجزائية الخاصة

٥ — الحقوق الإدارية

٦ — الحقوق الدولية العامة

٧ — الاقتصاد السياسي

٨ — العلوم المالية والتشريع المالي

٩ — دراسة حقوقية بلغة أجنبية (فرنسية ، انكليزية)

السنة الثالثة :

عدد الدروس الأسبوعية

نظري عملي

١ ٣

— ٣

— ٢

— ٣

١ ٣

١ ٢

١ ٢

— ٢

— ١

٤ ٢١

المجموع :

١ — الحقوق المدنية

٢ — الأحوال الشخصية

٣ — أصول الفقه

٤ — الحقوق التجارية البرية والبحرية

٥ — أصول المحاكمات المدنية

٦ — أصول المحاكمات الجزائية

٧ — الحقوق الدولية الخاصة

٨ — التشريع الإجتماعي

٩ — دراسة حقوقية بلغة أجنبية

عدد الدروس الأسبوعية

السنة الرابعة

نظري	عملي	(١) فرع الحقوق الخاصة :
٢	١	١ - الحقوق المدنية مع التعمق
٢	—	٢ - مقارنة الحقوق المدنية
٢	—	٣ - الأحوال الشخصية وأحكام الوقف الخيري
٢	—	٤ - الحقوق التجارية مع التعمق
٢	—	٥ - أصول المحاكمات المدنية والشرعية والتوثيق
٢	—	٦ - دراسات شرعية إسلامية
٢	١	٧ - الحقوق الدولية الخاصة
٢	—	٨ - الحقوق الجزائية مع التعمق
١	—	٩ - الطب الشرعي
١٧	٢	المجموع :

عدد الدروس الأسبوعية

(ب) فرع الحقوق العامة :

نظري	عملي	(ب) فرع الحقوق العامة :
٢	—	١ - الحقوق الدستورية مع التعمق
٢	—	٢ - مبادئ الحقوق العامة
٢	—	٣ - الحقوق الإدارية مع التعمق
٢	—	٤ - التشريع الإداري السوري
٢	١	٥ - مجلس الشورى والقضاء الإداري
٢	—	٦ - الحقوق الدولية العامة والمنظمات الدولية وخاصة العربية
٢	١	٧ - الحقوق الدبلوماسية والقنصلية
٢	—	٨ - التاريخ السياسي الحديث وخاصة القضايا العربية
١٦	٢	المجموع :

(ج) فرع العلوم المالية والاقتصادية:

عدد الدروس الأسبوعية	نظري	عملي
—	٢	—
١	٢	١
١	٢	١
—	٢	—
—	٢	—
—	٢	—
—	٢	—
—	٢	—
—	٢	—

المجموع : ١٧ ٢

يتلقى طلاب السنة الرابعة مادة بلغة أجنبية يعينها مجلس الكلية كل عام، على أن تكون باللغة الفرنسية في فرع الحقوق الخاصة، وباللغة الانكليزية في فرع العلوم المالية والاقتصادية وياحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية في فرع الحقوق العامة. (المادة ١٢)

* يعرض كل من أعضاء الهيئة التدريسية على مجلس الكلية برامج دروسه الموافقة عليها ويعلن في بدء كل سنة لطلاب كل درس من دروسه منهاج ذلك الدرس ويكون الطلاب مسؤولين عن المنهاج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره للتقرير وتناوله في محاضراته بالتفصيل. (المادة ١٨).

المواظبة والامتحانات — يعقد الامتحان كل سنة على دورتين إحداها في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح السنة الدراسية التالية، وذلك في المواعيد التي يقرها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأى مجلس الكلية (المادة ٢١)

* يحرم دخول الامتحان بدورتيه كل طالب لا يحضر خمسين بالمائة على الأقل من مجموع الدروس النظرية والعملية المعينة لصفه مهما كان عذره (المادة ٢٢)

* لا يدخل امتحان الدورة الثانية إلا الطلاب الذين حال دون دخولهم امتحان الدورة الأولى عذر قاهر يعود تقديره إلى العميد، أو الذين رسبوا في امتحان الدورة الأولى، على ألا يقل مجموع درجاتهم عن ربع مجموع النهايات الكبرى (المادة ٢٣).

* يكون الامتحان كتابيا في جميع المواد ماعدا الدراسة الحقوقية باللغة الأجنبية التي يكون الامتحان بها شفويا ، وما عدا المواد التالية التي يكون بها كتابيا وشفويا :

السنة الأولى:	الحقوق المدنية	الاقتصاد السياسي
السنة الثانية:	الحقوق المدنية	الحقوق الإدارية
السنة الثالثة:	الحقوق المدنية	أصول المحاكمات
السنة الرابعة:		

فرع الحقوق الخاصة الحقوق الجزائية الحقوق التجارية
فرع الحقوق العامة التاريخ السياسي الحقوق الدولية العامة
فرع العلوم المالية والاقتصادية التشريع المالي السوري الاقتصاد السوري
تقدر درجات الدروس العملية والامتحانات الكتابية والشفوية من صفر إلى مائة (المادة ٢٥)

* يعطى الطالب درجة من صفر إلى مائة عن دروسه العملية وتمرينات ومناقشات ، حلقات بحث ، لكل مادة ، وتتكون الدرجة النهائية لدروس المواد العملية من متوسط مجموع هذه الدرجات . (المادة ٢٦) .

* درجات المواد التي يكون فيها الامتحان كتابيا وشفويا تتكون من متوسط درجتي الكتابي والشفوي .

لا يعد الطالب ناجحا إلا إذا نال على الأقل ٥٠ ٪ ، من مجموع النهايات الكبرى لدرجات امتحانات المواد والدرجة النهائية للدروس العملية ، شريطة أن لا يحصل على أقل من ثلاثين درجة في كل مادة . (المادة ٢٧) .

* الطلاب الذين لا يحصلون على ٥٠ ٪ ، من مجموع النهايات الكبرى المذكورة في المادة السابقة يعتبرون راسبين ويطلب منهم أن يعيدوا الامتحان في جميع المواد . أما الذين حصلوا على ٥٠ ٪ ، من المجموع ولم يحصلوا على ثلاثين درجة في بعض المواد ، فيعتبرون مكملين ، ويطلب منهم أن يعيدوا الامتحان في هذه المواد . (المادة ٢٨) .

مراتب الشهادات - يمنح الناجحون في امتحانات السنة الرابعة رتبة الاجازة في الحقوق وشهادة الاختصاص في فرعهم . وتكون الاجازة في مرتبة الشرف إذا نالوا ٩٠ ٪ ،

على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لدرجات سنى الدراسة الأربع ، ومن مرتبة الامتياز إذا نالوا ٨٠ ٪ ، على الأقل من هذا المجموع ، ومن مرتبة جيد إذا نالوا ٧٠ ٪ ، منه على الأقل . وتذكر هذه المرتبة في ثبوت الاجازة . (المادة ٣٥) .

معارضة الامهانة - رتبة الليسانس في الحقوق التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير السورية لا تعتبر من حيث تولى وظائف الدولة وممارسة مهنة المحاماة معادلة لرتبة الاجازة في الحقوق التي تمنحها الجامعة السورية ، إلا بالشروط التي يقررها مجلس الجامعة السورية بناء على طلب مجلس كلية الحقوق ، وذلك بالنسبة إلى كل جامعة غير سورية على حده . (المادة ٣٦)

« يدخل في الشروط المشار إليها في المادة السابقة أن يكون حامل رتبة الليسانس الأجنبية حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو على شهادة معادلة لها وأن يجتاز بنجاح امتحانا في القوانين السورية التي لم تدخل في المواد المقررة للحصول على الليسانس الأجنبية (المادة ٣٧) .

٥ - نظام المعهد العالي للمعلمين

إن المرسوم رقم ١٢٢ الصادر بتاريخ ١٩/١٠/١٩٥٠ قرر نظاما جديدا للمعهد العالي للمعلمين في الجامعة السورية ، يقوم مقام النظام الذي كان تقرر بالمرسوم ١٠٠٣ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٤٦ .

يتألف هذا النظام من ستة أبواب تتضمن الأمور التالية :

الباب الأول : غاية المعهد وشهادته (٤ مواد) — الباب الثاني : شروط قبول الطلاب (٨ مواد) — الباب الثالث : مدة الدراسة وموادها (٦ مواد) — الباب الرابع : واجبات الطلاب (٤ مواد) — الباب الخامس : الامتحانات (٢٢ مادة) — الباب السادس : أحكام انتقالية (٤ مواد) .

وأما أهم هذه المواد ، فتنص على ما يلي :

غاية المعهد وأقسامه : — غاية المعهد العالي للمعلمين أن يعد المدرسين للتعليم الثانوي في مختلف العلوم والفنون وأن يكون مركزا للدراسات العالية والأبحاث العلمية في شؤون التربية . (المادة ١)

لتحقيق هذه الغاية تتألف الدراسة في المعهد العالي للمعلمين من علوم مسلكية واختصاصية

وتمارين عملية . وتنظم فيه بحوث واختبارات تربوية ودورات خاصة لتنمية ثقافة المدرسين وزيادة كفاءتهم العلمية . (المادة ٢)

* يشتمل المعهد العالي للمعلمين القسمين التاليين :

أ) قسم عام : لتخريج مدرسي اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والفلسفة واللغات الحية والعلوم الرياضية والعلوم الفيزيائية والعلوم الطبيعية .

ب) قسم خاص : للدراسات العالية والأبحاث العلمية في شؤون التربية . ويمكن أحداث أقسام أخرى لتخريج مدرسي الرياضة البدنية ومدرسي الرسم ومدرسات الفنون النسوية وغيرها .

وتنظم شروط القبول في هذه الأقسام الخاصة ومدة الدراسة فيها وامتحاناتها وكيفية منح شهادتها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة مجلس الجامعة . (المادة ٣)

شهادات المعمرين : — تمنح الجامعة السورية المتخرجين من القسم العام بناء على اقتراح المعهد العالي للمعلمين وشهادة أهلية التعليم الثانوي ، يذكر فيها اسم المادة العلمية أو الأدبية التي اختص الطالب بتدريسها .

يوقع شهادة أهلية التعليم الثانوي وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية ومدير معهد المعلمين العالي . (المادة ٤)

شروط قبول الطموح — يقبل في القسم العام من معهد المعلمين العالي فئتان من الطلاب على أن تستجمع كل منهما الشروط الآتية :

(أ) — الفئة الأولى : ١) يجب أن يكون الطالب حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها .

٢) يجب أن لا تزيد سنة على الثانية والعشرين . ويستثنى موظفو التعليم من هذا الشرط .

٣) يجب أن ينجح في المقابلة الشخصية أمام لجنة انتقاء الطلاب وفي المسابقة العامة التي تعقد لهذا الغرض .

وعلى طلاب الفئة الأولى ان ينتسبوا الى احدى كليتي العلوم والآداب ويواظبوا على جميع الدروس النظرية والعملية ويؤدوا جميع الفحوص فيها .

(ب) الفئة الثانية (١٠) يجب أن يكون الطالب حائزا اإجازة في الآداب أو العلوم (ليسانس) يقبلها مجلس المعهد .

(٢) يجب أن لا تزيد سنه على الثلاثين .

(٣) يجب أن ينجح في المقابلة الشخصية أمام لجنة انتقاء الطلاب وعلى كل طالب من طلاب هاتين الفئتين أن يكون قوى البنية تام الحواس و اوضح الصوت سالما من الأمراض والنواقص والعاهات البدنية معروفا بحسن الأخلاق والسمعة الطيبة غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف . (المادة ٥)

« لا يقبل مبدئيا في المعهد العالي للبعليين الا الطلاب والطالبات المتمتعون بالجنسية السورية. ومع ذلك يجوز بناء على طلب وزارة المعارف قبول طلاب وطالبات من غير السوريين ، على أن يستجمعوا شروط القبول الواردة في المادة الخامسة . (المادة ٦)

« تؤلف كل سنة لجنة انتقاء برئاسة مدير المعهد وعضوية أستاذين على الأقل لدراسة أحوال الطلاب والطالبات الذين يرغبون في الانتساب الى المعهد . تدرس لجنة الانتقاء شهادات الطالبين وجلاءاتهم المدرسية ودرجاتهم العلمية وتحقق من حسن أخلاقهم وسلوكهم ثم تقابل كل واحد منهم على حدة فتلاحظ هياته العامة وتختبره اختبارا شفويا لمعرفة استعداداته الفكرية وخصائصه الذاتية ومزاياه النطقية .

وعلى الناجحين في هذا الاختبار الشفهي من طلاب الفئة الأولى ان يتقدموا الى مسابقة خطية يحدد شروطها مجلس المعهد .

أما طلاب الفئة الثانية فلا يخضعون للمسابقة بل يجرى انتقاؤهم بعد دراسة اضباراتهم واختبارهم اختبارا شفويا وتصنيفهم بحسب الدرجات التي حصلوا عليها في شهادة الليسانس (المادة ٧)

اعفاة الطوب وتمويضا لهم — يكون طلاب المعهد العالي للبعليين داخلين مجانا من حيث الأساس . تقوم الجامعة بتأمين دراساتهم ومعيشتهم ومبىتهم وتداويمهم عند الاقتضاء في مشافها مجانا . ويتقاضون بالاضافة الى ذلك تعويضا شهريا مقطوعا (لقاء لوازمهم الشخصية والمدرسية) يحدده مجلس الجامعة في مطلع كل عام دراسي بناء على اقتراح مجلس المعهد . ويؤدي لهم هذا التعويض اعتبارا من تاريخ المباشرة بالدراسة في المعهد حتى ٣٠ أيلول من السنة التي يتخرجون فيها . ومع ذلك يجوز موقتا أن يكون طلاب المعهد خارجيين عند عدم

اتساع الأما كن المخصصة فى المعهد لمبيت الطلاب والطالبات أو لسبب آخر يقبله مجلس المعهد وفى هذه الحالة يدفع للطلاب الخارجيين تعويض شهرى مقطوع لقاء نفقات معيشتهم ومببتهم ولوازمهم الشخصية والمدرسية يحدده مجلس الجامعة فى مطلع كل عام دراسى بناء على اقتراح مجلس المعهد وذلك ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية المرسدة فى الموازنة لنفقات طلاب المعهد العالى للمعلمين، على أن تضاف نسبة مئوية إلى تعويضات الطلاب والطالبات الخارجيين الذين لا يقيمون عند أوليائهم. وتؤدى لهم هذه التعويضات الشهرية اعتباراً من تاريخ المباشرة بالدراسة حتى ٣٠ ايلول من السنة التى يتخرجون فيها. ويعامل الطلاب الداخلون من حيث تأدية التعويضات خلال العطلة الصيفية معاملة الطلاب الخارجيين.

إن الطلاب المتزوجين يكونون خارجيين بالضرورة، ويعاملون من حيث تأدية التعويضات معاملة الطلاب الخارجيين الذين لا يقيمون عند أوليائهم.

تؤدى للطلاب والطالبات الداخلين والخارجيين كامل التعويضات خلال أيام العطل الرسمية والعطلتين الانتصافية والصيفية.

إذا تغيب الطالب أو الطالبة بدون عذر شرعى تحسم منه النفقة اليومية والقسط اليومى - بمقدار الأيام التى تغيب بها. وإذا كان التغيب ناشئاً عن أسباب صحية فتطبق بحقه أحكام المادة ٥٦ وما يليها من قانون الموظفين الأساسى.

تحسم النفقة والقسط اليومى عن الطالب أو الطالبة خلال الأيام التى يفصل فيها عن المعهد. (المادة ٩)

يعنى طلاب المعهد من أجور الدراسة فى كلية الآداب وكلية العلوم، ومن جميع الرسوم الجامعية المختلفة، باستثناء تأمينات المخاطر. (المادة ٨)

أوضاع الموظفين المقبولين فى المعهد - يعتبر موظفوا التعليم المقبولون فى المعهد متمتعين بإجازة دراسية بدون راتب. غير أنهم يتأثرون على أداء العائدات التقاعدية طوال مدة دراستهم فيه على أساس راتبهم فى ملاك التعليم. وتدخل هذه المدة فى حساب خدمتهم الفعلية وتسرى عليهم جميع الأحكام النافذة فى المعهد على الطلاب غير الموظفين. (المادة ١١)

الخدمة الإلزامية - أن كل طالب فى المعهد يدرس على نفقة الجامعة يلزم بخدمة المعارف بعد إتمام دراسته مدة تعادل ثلاثة أمثال المدة التى اتفق عليه فيها. وعليه أن يقدم بذلك تعهداً

ماليا مسجلا ومكفولا . وتحدد صيغة العقد وقيمة هذه الكفالة وشروطها من قبل مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد . (المادة ١٢)

مدة الدراسة وموادها — مدة الدراسة اللازمة للحصول على شهادة أهلية التعليم الثانوى خمس سنوات لطلاب الفئة الأولى وستة واحدة لطلاب الفئة الثانية .
يسمى طلاب الفئة الأولى شهادة الليسانس فى الآداب أو العلوم خلال السنوات الأربع الأولى من دراستهم . ويحدد مجلس المعهد لكل طالب من طلاب الفئة الأولى شهادات الدراسة العالية التى يجب أن تتألف منها اجازة الليسانس فى كل فرع من فروع الاختصاص .
(المادة ١٣)

* يمكن أن تلقى فى المعهد على طلاب الفئة الأولى بالاضافة الى دروسهم فى كلية الآداب أو العلوم دروس خاصة متممة لمواد اختصاصهم يكلف القيام بها أعضاء الهيئة التدريسية أو محاضرون أو معيدون اختصاصيون . ويتولى هؤلاء ارشاد الطلاب وتوسيع دراستهم ومراقبة أعمالهم العلمية وتنمية ملكاتهم الفكرية وتمارينهم على طرق البحث العلمى والادبى (المادة ١٤)
* لا يسمح لأحد من الطلاب بإعداد شهادة أهلية التعليم الثانوى إلا إذا كان حائزاً شهادة ليسانس فى الآداب أو العلوم مؤلفة من شهادات دراسة عالية يوافق عليها مجلس المعهد (المادة ١٥)
* تحدد مواد الدراسة لشهادة أهلية التعليم الثانوى من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد بمرسوم . (المادة ١٦)

* يعرض كل عضو من أعضاء هيئة التدريس على مجلس المعهد برنامج دروسه للوافقة عليه ويعلن هذا البرنامج على الطلاب فى بدء كل سنة دراسية ويكون الطلاب مسؤولين عن هذا البرنامج بكامله دون التقييد بالقدر الذى اختاره المدرس للتقرير . وتساوله فى محاضراته بالتفصيل . (المادة ١٧)

واجبات الطلاب — على طلاب المعهد العالى للعلمين أن يعتبروا المعهد بيتاً لهم من الناحية المعنوية والمادية وأن يعملوا ما بوسعهم لصيانتة وإعلاء شأنه وتوسيع مدى تأثيره (المادة ١٩)
يجب على طلاب المعهد أن يتابعوا الدروس النظرية والتمرينات العملية ويتقيدوا بالنظام كما يجب عليهم أن يراعوا النظم المقررة لطلاب كليتى العلوم والآداب . وعليهم زيادة على ذلك أن يخضعوا لجميع الأنظمة التى تقررها إدارة المعهد فى قسمها الداخلى خلال الدروس وخارج أوقات الدروس (المادة ٢٠)

• إذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في إداء واجباته وتكرر إخلاله بالنظام وعدم الطاعة وسلك سلوكا يتعارض والاصناف الخلقية التي يجب أن يتحلى بها رغم التنبيه الموجه اليه يفصل عن المعهد بقرار من مجلس المعهد وموافقة مجلس الجامعة ويطالب بما انفق عليه خلال المدة التي قضاها في الدراسة ، (المادة ٢٢)

الامتحانات - تعقد امتحانات شهادة أهلية التعليم الثانوى على دورتين في كل سنة دراسية إحداهما في نهاية السنة الدراسية والثانية قبل افتتاح الدراسة في السنة التالية ، وذلك في المواعيد التي يقرها مجلس الجامعة بعد استطلاع رأى مجلس المعهد . (المادة ٢٣)

* يحرم دخول الإمتحان بدوريته كل طالب لم يحضر بدون عذر مقبول ٧٥٪ على الأقل من مجموع الدروس النظرية والتمرينات العملية المقررة في منهاج السنة الدراسية . ولا يجوز في أى حال من الأحوال قبول الطالب في الإمتحان إذا لم يحضر ٥٠٪ على الأقل من مجموع الدروس النظرية والتمرينات العملية . (المادة ٢٤)

* لا يدخل في امتحانات الدورة الثانية إلا الطلاب الذين حال دون دخولهم في امتحانات الدورة الأولى عذر قاهر يعود تقديره إلى المدير ، أو الذين رسبوا في امتحانات الدورة الأولى على أن لا يقل مجموع درجاتهم عن ربع مجموع النهايات الكبرى . (المادة ٢٥)

• إذا رسب طالب المعهد في امتحان إحدى الشهادات في كليتي العلوم أو الآداب ماعدا شهادة الثقافة العامة أو الشهادة التحضيرية جاز له ضمن الشروط المحددة في المادة (٤٥) من هذا المرسوم أن يتقدم في السنة التالية إلى امتحان الشهادة التي رسب فيها مع امتحان شهادة أخرى . ولا يسمح للطالب الذى تكرر رسوبه بالتقدم إلى امتحان أكثر من شهادتين في سنة واحدة . (المادة ٢٦)

* إذا رسب الطالب في امتحانات شهادة أهلية التعليم الثانوى جاز له أن يتقدم اليها في السنة التالية ولا يسمح للطالب الذى رسب سنتين في امتحانات هذه الشهادة أن يتقدم اليها في سنة تالفة . (المادة ٢٧)

• تألف امتحانات شهادة أهلية التعليم الثانوى من اختبارين كتابي وشفهي . ويتألف كل من هذين الاختبارين من عدة اختبارات جزئية كل منها في مادة من مواد البرنامج ، على أن لا يتجاوز مدة الاختبار الكتابي أربع ساعات لكل مادة وتختار أسئلة كل اختبار من المواد المقررة في المنهج . (المادة ٢٨)

* لا يدخل الطالب الاختبار الشفهي إلا بعد نجاحه في الاختبار الكتابي وإذا رسب في الاختبار الشفهي جاز له دخول هذا الاختبار وحده في الدورة الثانية . وإذا رسب فيه للمرة الثانية فقد نجاحه في الاختبار الكتابي . (المادة ٢٩)

* تقدر درجات كل اختبار جزئي من الاختبارين الكتابي أو الشفهي من صفر إلى مئة .

(المادة ٣٠)

* لا يعد الطالب ناجحاً في الاختبارين الكتابي أو الشفهي إلا إذا نال على الأقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجاته و ٢٥ درجة فما فوق في كل من الاختبارات الجزئية التي يتألف منها . (المادة ٣١)

* يتمرن طلاب شهادة أهلية التعليم الثانوي على القاء الدروس في المدارس الثانوية تحت إشراف أساتذتهم . وينفردون وحدهم بالتدريس في بعض الصفوف مدة أسبوعين منفصلين خلال السنة الدراسية . ويخصص النصف الثاني من الشهر الأخير من أشهر العمل في المدارس الثانوية لفحصهم في التطبيقات الدراسية، على أن يجري هذا الفحص قبل دورة الامتحان الأولى (المادة ٣٢) .

* تتألف الدرجة النهائية في مادة التطبيقات الدراسية كما يلي :

١ - يؤخذ متوسط درجات التطبيقات والتمارين المسلكية للسنة كلها .

٢ - تؤخذ درجة الامتحان في التطبيقات الدراسية .

يجمع هذان المتوسطان ويقسم المجموع على اثنين . (المادة ٣٣) .

* لا يعد الطالب ناجحاً في مادة التطبيقات الدراسية إلا إذا حصل على معدل نهائي قدره ستون درجة . (المادة ٣٤) .

* إذا نجح الطالب في الفحص الكتابي وحده أو في الفحص الكتابي والشفهي معا وكان معدله النهائي في مادة التطبيقات الدراسية دون المعدل المطلوب للنجاح جاز له دخول امتحانات التطبيقات الدراسية في الدورة الثانية . وإذا رسب فيه للمرة الثانية فقد نجاحه في الفحص الكتابي والشفهي

والطالب الناجح في الدورة الأولى في مادة التطبيقات الدراسية يحتفظ بهذا الحق للدورة الثانية فقط . (المادة ٣٥) .

* لا يعتبر الطالب ناجحاً في مادة التطبيقات الدراسية في الدورة الثانية إلا إذا نال في

امتحانها ستين درجة على الأقل . (المادة ٣٦) .

• على كل طالب من طلاب شهادة أهلية التعليم الثانوى أن يختار بحثاً في موضوع من الموضوعات المقررة تدريسها في المعهد . وعليه بعد الحصول على موافقة الأستاذ المختص وتصديق مجلس المعهد أن يقدم به رسالة الى المعهد قبل الدورة الأولى بأسبوعين على الأقل . ولا يقبل الطالب في الامتحان النهائي إلا بعد تقديم رسالته .

تعتبر في الامتحان درجة هذه الرسالة أحد درجات الاختبار الكتابي . (المادة ٣٧) .
بقاء الطالب في المعهد — لا يجوز للطالب أن يبقى في المعهد العالى للبعين إلا المدة المحددة لدراسته في هذا المرسوم ، وإذا رسب في امتحان إحدى شهادات الدراسة العالية أو في امتحان شهادة أهلية التعليم الثانوى ، فصل من المعهد وطولب بما أنفق عليه خلال المدة التي قضاها في الدراسة . غير أنه يجوز استثنائياً في أحوال يعود تقديرها لمجلس المعهد أن يسمح للطالب بالجمع بين شهادتين من شهادات الدراسة العالية ضمن الأحكام الواردة في (المادة ٢٦) من هذا المرسوم وأن تمدد دراسته عند الاقتضاء سنة واحدة فقط (المادة ٤٥)
مراتب الشهادات — يمنح الناجحون في شهادة أهلية التعليم الثانوى مرتبة الشرف إذا نالوا ٩٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى من درجات الامتحان ومرتبة الامتياز إذا نالوا ٨٠٪ على الأقل من هذا المجموع ومرتبة جيد إذا نالوا ٧٠٪ على الأقل (المادة ٤٤)

٦ - نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات

في الجامعة السورية

ان نظام التسجيل والامتحانات والعقوبات في الجامعة السورية ، تقرر بالمرسوم رقم ١٢٥٥ الصادر في ٣١ / ٧ / ١٩٥٠ .

يتألف هذا النظام من ٩٥ مادة ، موزعة على خمسة أبواب .

الباب الأول : السنة الدراسية (٥ مواد) - الباب الثاني : قبول الطلاب وتسجيلهم (٩١ مادة) - الباب الثالث : المستمعون (٥ مواد) - الباب الرابع : الامتحانات (٩ مواد)
الباب الخامس : العقوبات (٦ مواد) - أحكام عامة (٦ مواد) .
هذا وقد قسم الباب الثاني إلى خمسة فصول - الفصل الأول : الشهادات المطلوبة (٤ مواد) - الفصل الثاني : الانتساب (مادتان) - الفصل الثالث : القبول والتسجيل (٨ مواد)

الفصل الرابع : الانتقال من الجامعات الأخرى، وبين كليات الجامعة السورية (٧ مواد) -
الفصل الخامس : صفة الطالب وفقدانها (٥ مواد)

تدرج فيما يلي أهم الأحكام الواردة في هذا النظام :

الشهادات المطالبة - تحدد في الأنظمة الخاصة بكل كلية في الجامعة السورية الشهادة التي يجب عليها أن يحملها طالب الانتساب . (المادة ٦) .

تعتبر من حيث الانتساب إلى الجامعة السورية كل من الشهادات التالية معادلة لشهادة الدراسة الثانوية السورية مع ضرورة المائنة في نوع الفرع (الأدبي أو العلمي) عند وجوده :

١ - شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة الأردنية .

٢ - شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة العراقية .

٣ - شهادة البكالوريا اللبنانية - القسم الثاني .

٤ - شهادة الدراسة الثانوية الرسمية للحكومة المصرية - القسم الخاص .

٥ - شهادة القسم التوجيهي لأحد فرعي الآداب أو العلوم التي تمنحها الجامعة الأمريكية في بيروت .

٦ - شهادة الاجتياز إلى التعليم العالي من قبل إدارة المعارف في فلسطين، شريطة أن تكون اللغة الأساسية التي درسها الطالب اللغة العربية .

٧ - شهادة البكالوريا الفرنسية - القسم الثاني .

٨ - شهادة المتريكوليشن التي تعطى من الجامعات الانكليزية في إنجلترا .

يشترط في قبول إحدى الشهادات المنصوص عنها في هذه المادة أن يكون حاملها قد درس الضيفين الآخرين اللذان يسبقان منح الشهادة خارج سوريا، كما يشترط بالإضافة إلى ذلك في قبول إحدى الشهادات المنصوص عنها في الفقرات (٥ - ٨) من هذه المادة نفسها أن يقدم حامل إحداها ، عند قبوله ، أمام هيئة تعيينها رئاسة الجامعة السورية لخصا اختباريا يثبت فيه معرفته باللغة العربية معرفة كافية ، وأن يؤدي بالإضافة إلى ذلك امتحانا في تاريخ العرب وجغرافية سوريا والبلاد العربية إذا لم يكن قد درس هذه المواد في السنتين الأخيرتين من الدراسة التي سبقت إعطاء الشهادة . ويمكن تأجيل هذه الاختبارات ، إذا كان حامل الشهادة من جنسية غير جنسية البلاد العربية ، إلى موعد تحدده رئاسة الجامعة السورية ، على أن لا يتأخر عن نهاية الفصل الأول من السنة التي قبل فيها (المادة ٧) .

٥ - إن الشهادات غير السورية التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة تعرض على وزارة المعارف السورية لتقرير معادلتها مع شهادة الدراسة الثانوية السورية (المادة ٨) .

العقوبات - كل طالب يخل بواجباته أو يأتي عملاً يتنافى مع الكرامة ، يكون عرضة للعقوبات التأديبية ، ويعتبر كل من الأفعال التالية مخالفة يعاقب الطالب عليها :

١ - كل جرم شائن صدر به حكم قطعي ، وتكون العقوبات التأديبية الجامعية مستقلة عن الإجراءات الجزائية .

٢ - كل عمل يقلق به الطالب النظام والطمأنينة في الجامعة أو في حرمها أو في أي قسم من أقسامها ، وكل استعمال لغرف الجامعة أو باحاثها أو قاعاتها لغير الغايات العلمية أو النشاط الجامعي .

٣ - كل امتناع مذب عن دخول الامتحانات أو عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى القوانين والنظم بالمواظبة عليها .

٤ - كل سلوك فيه مخالفة لقوانين الجامعة وأنظمتها وقراراتها .

٥ - كل تعد أو تهجم قولاً أو فعلاً على :

- ١ - الجامعة ماس بكرامتها أو مسيء إلى سمعتها .
- ٢ - أعضاء الهيئة التدريسية أو موظفي الجامعة ورجالها داخل الجامعة أو خارجها .
- ٣ - مؤسسة أو منظمة تابعة للجامعة .
- ٤ - أبنية الجامعة أو أحوالها .
- ٥ - طلاب أو طالبات الجامعة أو أحوالهم أو كرامتهم .
- ٦ - كل سلوك فردي شائن .

٧ - كل غش في الامتحان وكل شروع في الغش

٨ - وغير ذلك من الأعمال التي فيها إخلال من الطالب بواجباته أو مساس بالكرامة الجامعية (المادة ٤٦) .

٥ - تكون العقوبات التي يمكن فرضها على الطلاب في حال ارتكابهم المخالفات المنصوص عنها في المادة ٤٦ كما يلي :

- ١ - التنبيه - ٢ - التوبيخ - ٣ - الفصل من الجامعة لمدة لا تتجاوز الأسبوع -
- ٤ - الفصل لمدة تتراوح بين أسبوع وثلاثين يوماً - ٥ - الحرمان من حق التقدم إلى الامتحانات

- في دورة واحدة — ٦ الحرمان من حق التقدم إلى الامتحانات في دورتين فأكثر .
- ٧ — الفصل المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. — ٨ الطرد المؤبد من الجامعة .
- لا يجوز للطالب المفصول أو المطرود وفق الفقرتين ٧ و ٨ دخول الجامعة أو أى قسم من أقسامها طيلة مدة الفصل أو الطرد تحت طائلة العقوبات القانونية . (المادة ٤٧)
- * ان تقرير العقوبات المذكورة آنفاً يكون كما يلي :
- ١ — تقرير العقوبات (١ — ٢ — ٣) من صلاحية عميد الكلية .
 - ٢ — تقرير العقوبة (٤) من صلاحية رئيس الجامعة .
 - ٣ — تقرير العقوبات (٥ — ٦ — ٧) من صلاحية مجلس الكلية .
 - ٤ — تقرير العقوبة (٨) من صلاحية مجلس الجامعة .
- إذا اشترك طلاب من أكثر من كلية واحدة في إحدى المخالفات المذكورة آنفاً يعود النظر في تقرير العقوبات إلى رئيس الجامعة أو مجلسها . ويقوم رئيس الجامعة في هذه الحالة مقام العميد كما يقوم مجلس الجامعة مقام مجلس الكلية .
- يمكن لذى الصلاحية في العقوبات أن يعاقب بما دونها . (المادة ٤٨)
- * كل طالب يضبط متلبساً بالغش في الامتحان أو بالشروع في الغش يطرده العميد أو من يمثله في ذلك الامتحان فوراً من قاعة الامتحان ويصبح امتحانه باطلاً ويحرر المراقب ضبطاً بذلك يقدمه للعميد ويتخذ مجلس الكلية قراراً بالعقوبة وليس لأحد غير العميد أو رئيس قاعة الامتحان (عند وجوده) أن يوقف الطالب عن متابعة الامتحان . (المادة ٤٩)
- * ان العقوبات المنصوص عنها في هذا المرسوم هي قطعية مبرمة غير تابعة لأى طريق من طرق المراجعة لدى أى سلطة أو مرجع كانت ولا يمكن إلغاء هذه العقوبات أو الرجوع عنها مهما كانت الأسباب . (المادة ٥٠)

٨ - نظام المنح الجامعية:

ان المرسوم رقم ٤٧٦ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول سنة ١٩٤٩ يتضمن نظام المنح الجامعية .

يتألف النظام المذكور من ١٨ مادة ، تنهى أهمها على مايلي :

أنواع المنح الجامعية : — تقسم منح الجامعة السورية لطلابها إلى ثلاثة أقسام :
 القسم الأول — الكراسى المجانية ذات الإعانة .
 القسم الثاني — الاعفاء من الرسوم الجامعية .
 القسم الثالث — التزيلات المئوية من الرسوم الجامعية . (المادة ١)

الكراسى المجانية ذات الاعانة : — يحدث في الجامعة السورية مائة كرسى مجانية
 ذى إعانة توزع كما يلي :

٤. كرسيا طلاب الجامعة من أبناء فلسطين .
- ١٠ كراسى لطلاب الجامعة من أبناء البلاد العربية عدا فلسطين وسوريا .
- ٥٠ كرسيا لطلاب الجامعة من أبناء المحافظات السورية ، عدا محافظة مدينة دمشق فيما
 يتعلق بكليات الجامعة السورية في دمشق ، وعدا محافظة حلب فيما يتعلق بكلية الهندسة
 في حلب . (المادة ٢)

• يتمتع الطالب صاحب الكرسى ذى الإعانة بالاعفاء من كافة الرسوم الجامعية المنصوص
 عنها في الأنظمة المرعية . ويعطى إعانة شهرية في مطلع كل شهر بالمعدلات والمحدد المبينة
 فيما يلي :

الطالب الفلسطيني : (٤٥) ليرة سورية لمدة عشرة أشهر اعتبارا من أول تشرين
 الأول حتى غاية تموز .

الطالب من أبناء سائر البلاد العربية : (٣٠) ليرة سورية لمدة تسعة أشهر اعتبارا من
 أول تشرين الأول حتى غاية حزيران . ويجوز تمديد هذه المدة حتى إثني عشر شهرا إذا ثبت
 لرئيس الجامعة أن الطالب لا يستطيع العودة لبلاده خلال العطلة الصيفية .

الطالب من أبناء المحافظات السورية : (٣٠) ليرة سورية لمدة ثمانية أشهر اعتبارا من
 أول تشرين الثاني حتى غاية حزيران . (المادة ٣)

• تمنح الكراسى ذات الإعانة في مطلع العام الدراسى بقرار من رئيس الجامعة لسنة
 دراسية واحدة قابلة للتجديد على أن تراعى في التجديد الحالتان التاليتان :

أ — إذا أعاد الطالب المتمتع بكرسى ذى إعانته سنة دراسية مرة واحدة منها كانت
 الأسباب توقف عنه الإعانة الشهرية ، على أنه يمكن منحه كرسيا جديدا بعد مضي سنتين

دراسيتين إذا أظهر تفوقا في السنة الدراسية الثانية منها .

ب — إذا أعاد الطالب المتمتع بكرسی ذي إعانة سنته الدراسية أكثر من مرة مهما كانت الأسباب، أو فقد صفة الطالب القانوني بحسب الأنظمة المرعية، لا يجدد الكرسی إطلاقا . (المادة ٤)

الإعفاء من الرسوم الجامعية — يعني من كافة الرسوم الجامعية :

أ — عشرة طلاب جامعيين من أبناء مدينة دمشق المعوزين المنتسبين لكليات الجامعة السورية في دمشق .

ب — ثلاث طلاب جامعيين من أبناء مدينة حلب المعوزين المنتسبين لكلية الهندسة .

ج — الطالب الذي يحرز الدرجة الأولى في امتحانات الدورة الأولى الجامعية في كل صف من صفوف كليات الطب والحقوق والهندسة والصف الإعدادي في كلية العلوم (ف . ك . ح) .

د — الطالب الذي يحرز أعلى معدل :

(١) بين طلاب الشهادات الأولى بأجمعها في كلية العلوم .

(٢) بين طلاب الشهادة الأولى في كلية الآداب .

(٣) بين طلاب كل قسم في كليات الآداب والعلوم في الشهادات التي تلي الأولى .

هـ — الطالب الذي يحرز الدرجة الأولى في كل فرع من فروع امتحانات الدورة الأولى لشهادة الدراسة الثانوية في العام الدراسي السابق لتاريخ انتسابه للجامعة مباشرة . (المادة ٥)

* يعني من كافة الرسوم المترتب دفعها عن النصف الثاني من السنة الدراسية الطلاب الذين يثبت عوزهم، بشرط أن يكونوا قد حصلوا في امتحانات شهادة الدراسة الثانوية أو في الامتحانات الجامعية على معدل وسطي يوازي ٦٠٪. فما فوق من الحد الأعلى لمجموع درجات الامتحانات المذكورة، على أن لا يتجاوز عددهم ١٥٪ من مجموع الصف أو القسم، وإذا زاد عدد الطلاب الذين تتوفر فيهم شروط الإعفاء عن الحد المقرر يعمد إلى الترجيح بحسب تسلسل معدل الدرجات . (المادة ٦)

* لا يتحول بحال من الأحوال الإعفاء المقرر للطلاب الأول إلى الطالب الذي يليه وإذا نال طالبان أو أكثر معدلا واحدا تقسم المنحة المقررة بموجب المادتين ٥ و ٦ بينهم

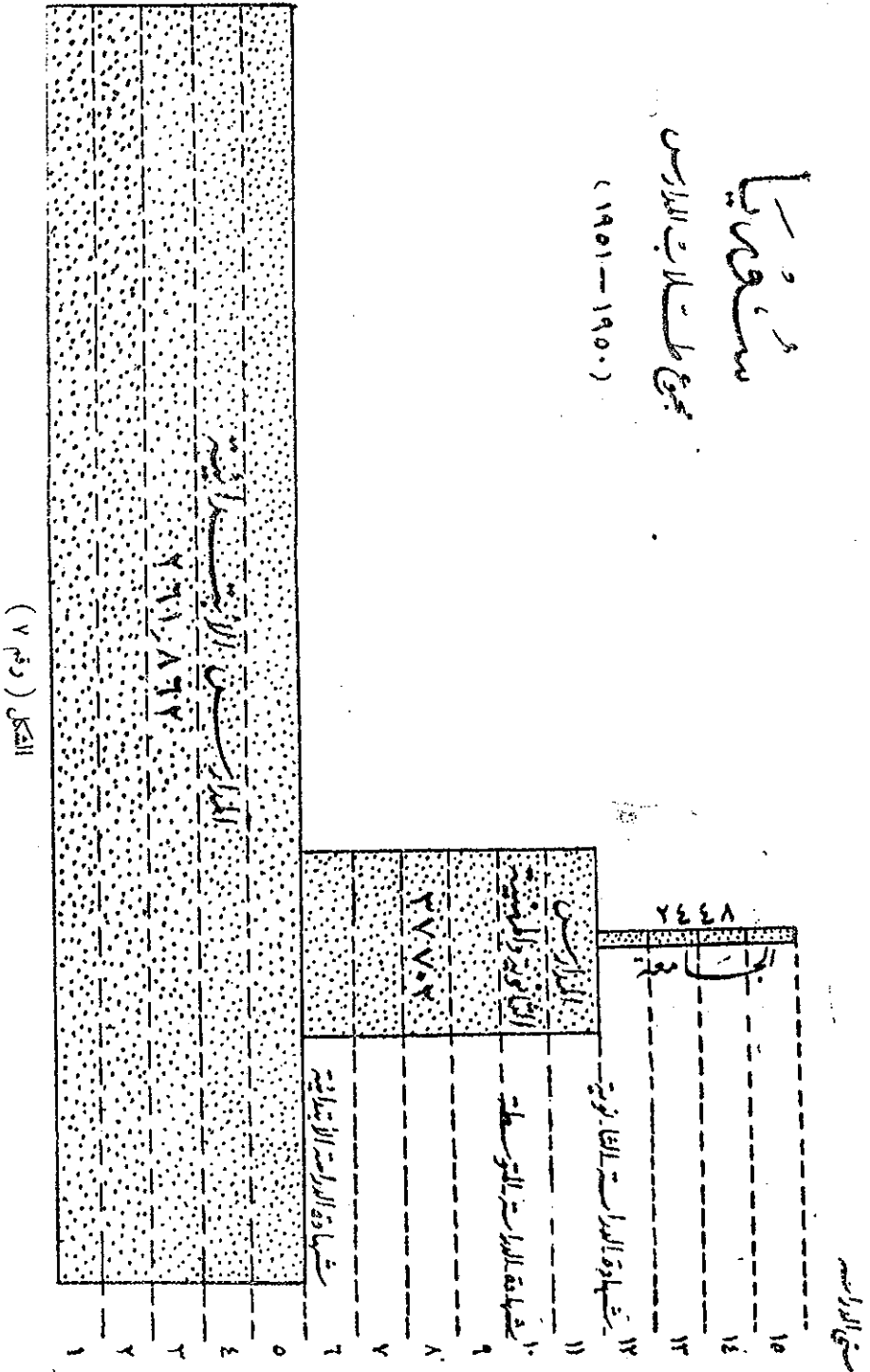
ويكون الإعفاء في كل حال عن السنة التي تلي مباشرة نوال الطائبات الدرجات المذكورة (المادة ٧)
 * يجري الإعفاء المنصوص عليه في المادتين ٥ و ٦ من هذا المرسوم بقرار من رئيس الجامعة في مطلع العام الدراسي ولجنة دراسية واحدة بناء على اقتراح عمداء أو مدراء الكليات والمعاهد . (المادة ٨)

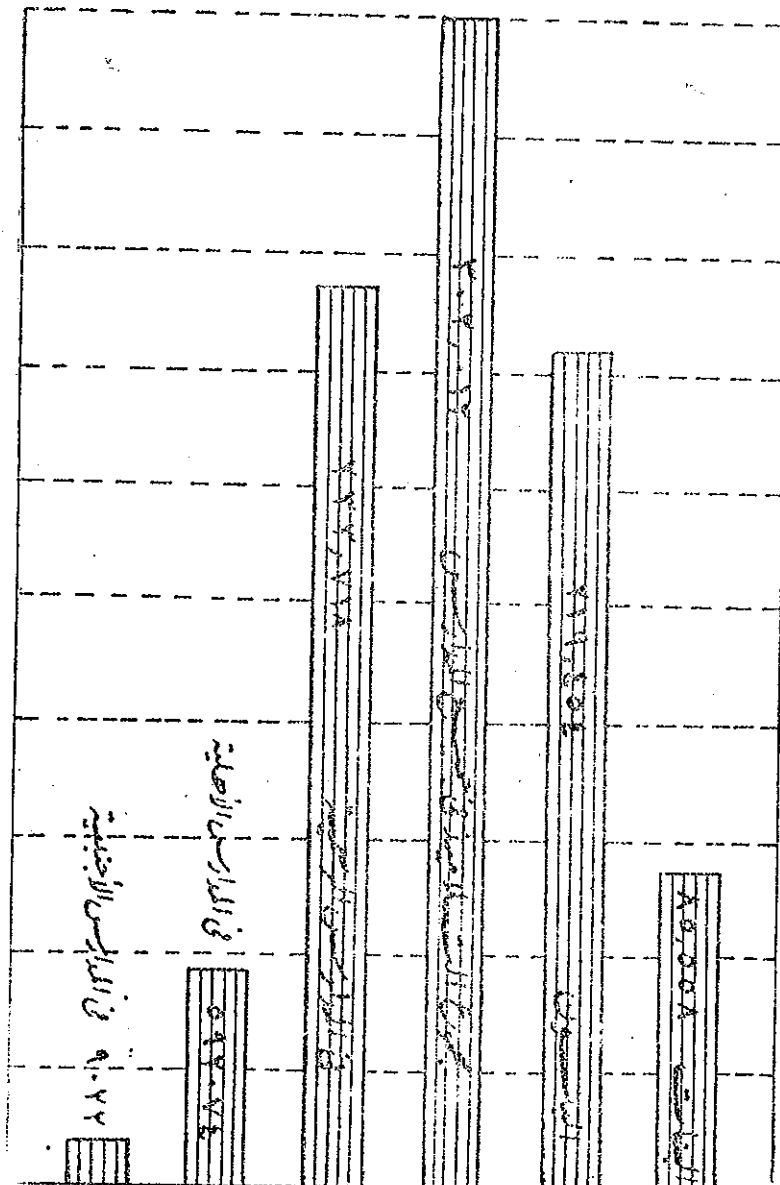
- التنزيلات المئوية من الرسوم الجامعية — ينزل من مجموع الرسوم الجامعية :
- ١٠٪ للطلاب من أبناء الموظفين من الحلقة الثانية فما دون ، ومن أبناء الموظفين المتقاعدين ملكيين أو عسكريين .
 - ٢٪ للأخوين ، على أن لا يكون أحدهما من طلاب المعهد العالي للمعلمين أو متمتعاً بمنحة أخرى .
 - ٣٪ لثلاثة أخوة فأكثر ، على أن لا يكون أحدهم من طلاب المعهد العالي للمعلمين أو متمتعاً بمنحة أخرى .
 - ٥٪ للطلاب من أبناء أساتذة وموظفي الجامعة السورية القائمين بالعمل ، أو الذين سبق لهم خدمة بالجامعة مدة لا تقل عن خمس سنوات . (المادة ٩)
- * يجري التنزيل بكتاب من رئيس الجامعة بناء على استدعاء مسبق ترفق به كافة الأوراق الثبوتية المتوجبة . (المادة ١٠)
- امطام عامة — يحق لرئيس الجامعة متى شاء ولأسباب يعود تقديرها إليه إلغاء قراراته المتعلقة بالمنح المنصوص عنها في القسم الأول والثاني من هذا المرسوم أو بعض الحقوق العائدة لها . (المادة ١١)
- * تستثنى بوجه الحصر تأميمات المخابر من الرسوم الجامعية الوارد ذكرها في هذا المرسوم . (المادة ١٢)
- لا تطبق أحكام هذا المرسوم على طلاب المعهد العالي للمعلمين . (المادة ١٣)
- لا يجوز الجمع بين منحتين من المنح المنصوص عنها في هذا المرسوم . (المادة ١٤)

سوريا

مجموع طلبة لابل المدارس

(١٩٥٠ - ١٩٥١)





الشكل (٨) - مجموع تلاميذ المدارس سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١
وتوزعهم بين البنين والبنات وعلى المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ
				في :
٢٦١٨٦٢	٦٧١٥	٤٨٨٠٤	٢٠٦٣٤٣	المدارس الابتدائية
٣٤٨٧٤	٢٢٢٧	١٠٣٧٨	٢٢٢٦٩	المدارس الثانوية
٢٢٣٧	٨٠	٩٢	٢٠٦٥	المدارس المهنية
٩٥٥	.	.	٩٥٥	دور المعلمين والمعلمات
٢٤٤٨	.	.	٢٤٤٨	الجامعة السورية
٣٠٢٣٧٦	٩٠٢٢	٥٩٢٧٤	٢٣٤٠٨٠	المجموع
				البنوت في :
١٨٨٨٢٣	٣٥٠٨	٣٠٨٨٥	١٥٤٤٣٠	المدارس الابتدائية
٢٦٤٧٦	١٣٦٠	٨٥٧٧	١٦٥٣٩	المدارس الثانوية
١٩٠٥	.	٥٠	١٨٥٥	المدارس المهنية
٦٤٣	.	.	٦٤٣	دور المعلمين
١٩٧١	.	.	١٩٧١	الجامعة السورية
٢١٩٨١٨	٦٨٦٨	٣٩٥١٢	١٧٥٤٣٨	المجموع
				البنات في :
٧٣٠٣٩	٣٢٠٧	١٧٩١٩	٥١٩١٣	المدارس الابتدائية
٨٣٩٨	٨٦٧	١٨٠١	٥٧٣٠	المدارس الثانوية
٣٣٢	٨٠	٤٢	٢١٠	المدارس المهنية
٣١٢	.	.	٣١٢	دور المعلمات
٤٧٧	.	.	٤٧٧	الجامعة السورية
٨٢٥٥٨	٤١٥٤	١٩٧٦٢	٥٨٦٤٢	المجموع
النسب المئوية : البنوت ٧٢,٦٧ ٪ — البنات ٢٧,٣٣ ٪				
تلاميذ المدارس الرسمية : ٧٧,٥٠ ٪ — المدارس الأهلية ١٩,٦٠ ٪ — المدارس الأجنبية : ٢,٥٩ ٪				

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
٢٣٢٧٧٨	٦٥٢٤	٤٨١٦٧	١٧٨٠٨٧	المدارس الابتدائية
٢٨٥٠٥	٢٤٢٨	٧٣٤٨	١٨٧٢٩	المدارس الثانوية
١٦٠٥	٠	٣٤	١٥٧١	المدارس المهنية
٦١٦	٠	٠	٦١٦	دور المعلمين والمعلمات
٢٢٠٥	٠	٠	٢٢٠٥	الجامعة السورية
٢٦٥٧٠٩	٨٩٥٢	٥٥٥٤٩	٢٠١٢٠٨	المجموع
١٦٦٧٨١	٣٣٧٤	٣٠٥٢٢	١٣٢٨٨٥	البنون في :
٢١٤٩٠	١٥٧٠	٥٩٩٣	١٣٩٢٧	المدارس الابتدائية
٢٣٩٩	٠	٢٥	١٣٧٤	المدارس الثانوية
٤٤١	٠	٠	٤٤١	المدارس المهنية
١٧٩٢	٠	٠	١٧٩٢	دور المعلمين
١٩١٩٠٣	٤٩٤٤	٣٦٥٤٠	١٥٠٤١٩	الجامعة السورية
١٩١٩٠٣	٤٩٤٤	٣٦٥٤٠	١٥٠٤١٩	المجموع
٦٥٩٩٧	٣١٥٠	١٧٦٤٥	٤٥٢٠٢	البنات في :
٧٠١٥	٨٥٨	١٣٥٥	٤٨٠٢	المدارس الابتدائية
٢٠٦	٠	٩	١٩٧	المدارس الثانوية
١٧٥	٠	٠	١٧٥	المدارس المهنية
٤١٣	٠	٠	٤١٣	دور المعلمات
٧٣٨٠٦	٤٠٠٨	١٩٠٠٩	٥٠٧٨٩	الجامعة السورية
٧٣٨٠٦	٤٠٠٨	١٩٠٠٩	٥٠٧٨٩	المجموع
النسب المئوية : البنون ٧٢,٣ ٪ - البنات ٢٧,٧ ٪				
تلاميذ المدارس الرسمية ٢٦,٥ ٪ - المدارس الأهلية ٢٠,٩ ٪ - المدارس الأجنبية ٢,٦ ٪				

احصاء اجمالي عن السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١

عدد المدارس	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	بمجموع المدارس
المدارس الابتدائية : الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المختلطة	١٢٠٥ ٢٥٨ ٩	١٠٦ ٤٢ ١٣٦	١٣ ١٠ ١٥	١٣٢٤ ٣١٠ ١٦٠
المجموع	١٤٧٢	٢٨٤	٣٨	١٧٩٤
المدارس الثانوية : الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المختلطة	٢٧ ١٧ ٣	٤٣ ١٧ ١٠	٧ ٩ ٢	٧٧ ٤٣ ١٥
المجموع	٤٧	٧٠	١٨	١٣٥
المدارس المهنية: الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث	٩ ١	١ ٢	٠ ١	١٠ ٤
المجموع	١٠	٣	١	١٤
دور المعلمين دور المعلمات	٣ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٣ ٢
المجموع	٥	٠	٠	٥
كليات الجامعة (كلها مختلطة)	٦	٠	٠	٦
المجموع العام	١٥٤٠	٣٥٧	٥٧	١٩٥٤
الهيئات التعليمية .				
عدد المعلمين عدد المعلمات	٤٥٣٩ ١٦٤٢	١٤٥٥ ١٠١٦	٢١٧ ٢٧٥	٦٢١١ ٢٩٣٣
المجموع	٦١٨١	٢٤٧١	٤٩٢	٩١٤٤

احصاء اجمالي عن السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

عدد المدارس	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
المدارس الابتدائية: الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المختلطة	١٠٤٧ ٢١٩ ٨	١١٥ ٣٦ ١٤٧	١٤ ١١ ١٥	١١٧٦ ٢٦٦ ١٧٠
المجموع	١٢٧٤	٢٩٨	٤٠	١٦١٢
المدارس الثانوية: الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المختلطة	٢٧ ١٧ ٢	٣٧ ١٥ ٤	٨ ٨ ٢	٧٢ ٤٠ ٨
المجموع	٤٦	٥٦	١٨	١٢٠
المدارس المهنية: الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث	٥ ١	١ ١	٠ ٠	٦ ٢
المجموع	٦	٢	٠	٨
دور المعلمين دور المعلمات	٣ ٢	٠ ٠	٠ ٠	٣ ٢
المجموع	٥	٠	٠	٥
كليات الجامعة (كلها مختلطة)	٦	٠	٠	٦
المجموع العام	١٣٣٧	٣٥٦	٥٨	١٧٥١
الهياكل التعليمية				
عدد المعلمين	٤٠٩٧	?	٣٢٣	٤٤٢٠
عدد المعلمات	١٤٤٤	?	٢٨٩	١٧٣٣
المجموع	٥٥٤١	?	١٦٢	٦٦١٥٣

٢ الإحصاءات

١ - إحصاءات عامة

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : ١٩٥٤ ، منها ١٤١٤ خاصة بالذكور ، و ٣٥٩ خاصة بالإناث ، و ١٨١ مختاطة .

كان ١٥٤٠ من هذه المدارس رسمية ، و ٣٥٧ أهلية ، و ٥٧ أجنبية .

عدد التلاميذ : كان مجموع التلاميذ الذين يدرسون في المدارس المذكورة ٣٠٢٣٧٦ منهم ٢١٩٨١٨ ذكور ، و ٨٢٥٥٨٨ إناث . وذلك يعني : إن الذكور كانوا بنسبة ٧٢ و ٦٧ في المائة من المجموع ، والإناث بنسبة ٢٧ و ٣٣ في المائة .

المدارس الرسمية وغير الرسمية : كان ٢٣٤٠٨٠ من التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٥٩٢٧٤ في المدارس الأهلية ، و ٩٠٢٢ في المدارس الأجنبية . وذلك يعني : إن ٧٧ و ٥ في المائة من التلاميذ كانوا يدرسون في المدارس الرسمية ، و ١٩ و ٦ في المائة في المدارس الأهلية ، و ٢ و ٩ في المائة فقط في المدارس الأجنبية .

عدد المعلمين والمعلمات : كان مجموع أفراد الهيئات التعليمية ٩١٤٤ منهم ٦٢١١ معلم و ٢٩٣١ معلمات .

إن الجدولين (رقم ٣٣ و ٣٥) يلخصان ويوضحان الإحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية المذكورة . والشكلين الترسيمين (رقم ٧ و ٨) يظهران أهم نسب هذا الإحصاء إلى العيان .

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

و أما خلال السنة الدراسية التي سبقت ذلك ، فكان مجموع المدارس ١٧٥١ ، ومجموع التلاميذ ٢٦٥٧٠٩ .

إن الجدولين (رقم ٣٤ و ٣٦) يلخصان ويوضحان الإحصاءات المتعلقة بالسنة المذكورة ويتبين من مقابلة هذه الإحصاءات : إن عدد المدارس صعد - خلال السنة الدراسية الأخيرة من ١٧٥١ إلى ١٩٥٤ . وزاد بذلك ٢٠٣ .

وأما عدد التلاميذ ، فقد صعد من ٢٦٥٧٠٩ إلى ٣٠٢٣٧٦ وزاد بذلك ٣٦٦٦٧ .
وكانت هذه الزيادة بنسبة ١٣٧٪ .

٢ - المدارس الابتدائية

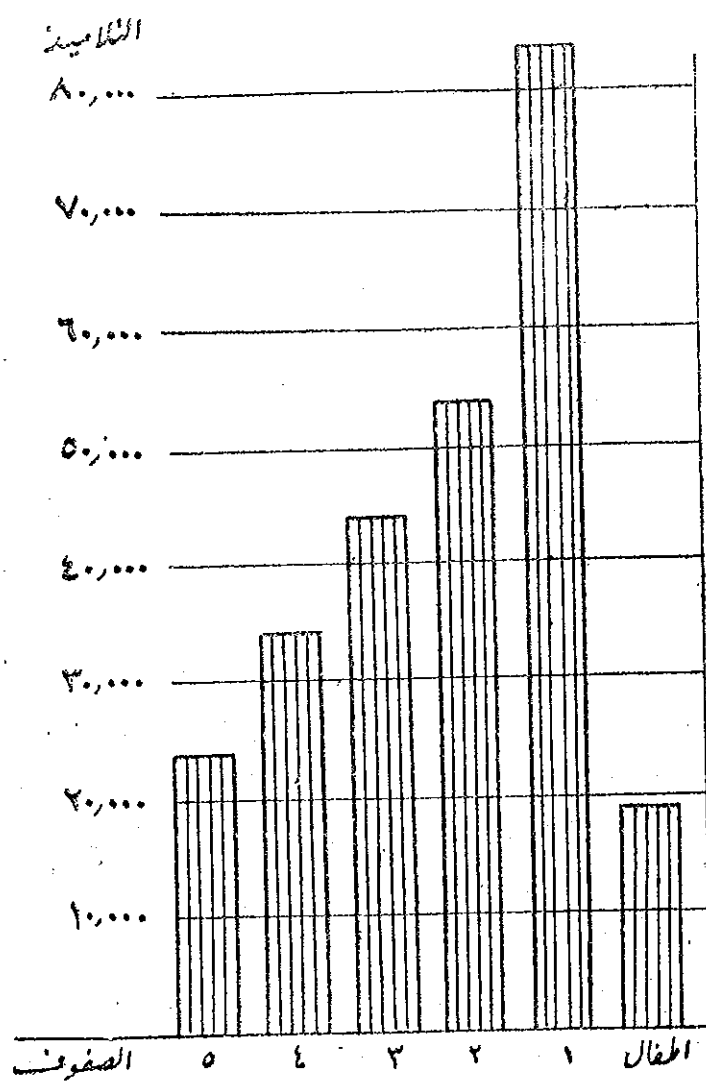
السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : كان مجموع المدارس الابتدائية خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٧٩٤ منها ١٣٢٤ خاصة بالذكور ، و ٣١٠ خاصة بالأناث ، و ١٦٠ مختلطة .
وكان ١٤٧٢ من هذه المدارس الابتدائية رسمية . و ٢٨٤ أهلية ، و ٣٨ أجنبية .
عدد الشعب : إن معظم المدارس الابتدائية تضم شعباً عديدة ، ولا سيما في الصفوف الصغيرة - وبلغ مجموع الشعب - خلال السنة الدراسية الأخيرة ٩٠١٧ ، منها ٧٠٢٥ في المدارس الرسمية ، و ١٧٤٧ في المدارس الأهلية ، و ٢٤٥ في المدارس الأجنبية .
عدد التلاميذ : كان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢٦١٨٦٢ منهم ١٨٨٨٢٣ ذكور و ٧٣٠٢٩ أناث .

وكان ٢٠٦٣٤٣ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية و ٤٨٨٠٤ في المدارس الأهلية ، و ٦٧١٢ في المدارس الأجنبية .
توزع التلاميذ على الصفوف : إن الجدول (رقم ٣٧) يبين كيفية توزيع تلاميذ المدارس الابتدائية على مختلف صفوف الدراسة . والشكل الترسيمي (رقم ٩) يظهر هذه الكيفية إلى العيان تصنيف المدارس الابتدائية حسب صفوفها : إن ٩٩٠ فقط من المدارس الابتدائية كانت تامة الصفوف . منها ٧٦٣ رسمية ، و ١٩٨ أهلية و ٢٩ أجنبية . وأما بقية المدارس فكانت ناقصة الصفوف .

والجدول (رقم ٣٨) يبين تصنيف المدارس الابتدائية حسب أعلى الصفوف التي تصل الدراسة فيها تصنيف المدارس حسب عدد معلميها : إن ٧٣٦ من المدارس الابتدائية كانت ذات معلم واحد و ١٠٥ ذات ستة معلمين ، و ٣١ ذات عشرة معلمين . وأما المدارس التي يتجاوز عدد معلميها العشرة فكانت ١٢٤ .

إن الجدول (رقم ٢٩) يبين تصنيف المدارس الابتدائية ، حسب عدد معلميها .
رياض الأطفال : عددها ٥ ، بمجموع الشعب فيها ٢٢ . عدد التلاميذ ٨٣٤ منهم ٤٢٠ بنون ، و ٤١٤ بنات .



الشكل (رقم ٩) — توزيع التلاميذ على الصفوف
(في المدارس الابتدائية)

المدارس الابتدائية

الصف	في المدارس الرسمية	في المدارس الاهلية	في المدارس الاجنبية	في مجموع المدارس
صف الاطفال	٣٩٧١	١٣٤٣٣	٢٢٨٥	١٩٦٨٩
الصف الأول الابتدائي	٦٩٤٩٥	١٣٠٧٩	١٣٩٦	٨٣٩٧٠
» الثاني »	٤٦٩٤٥	٦٧٦٤	١٠١٤	٥٤٧٢٣
» الثالث »	٣٧٩٢٤	٥٨٠٩	٧٧٧	٤٤٥١٠
» الرابع »	٢٨٧٨٤	٥١٩٤	٦٥٦	٣٤٦٣٤
» الخامس »	١٩٢٢٤	٤٥٢٥	٥٨٧	٢٤٣٣٦

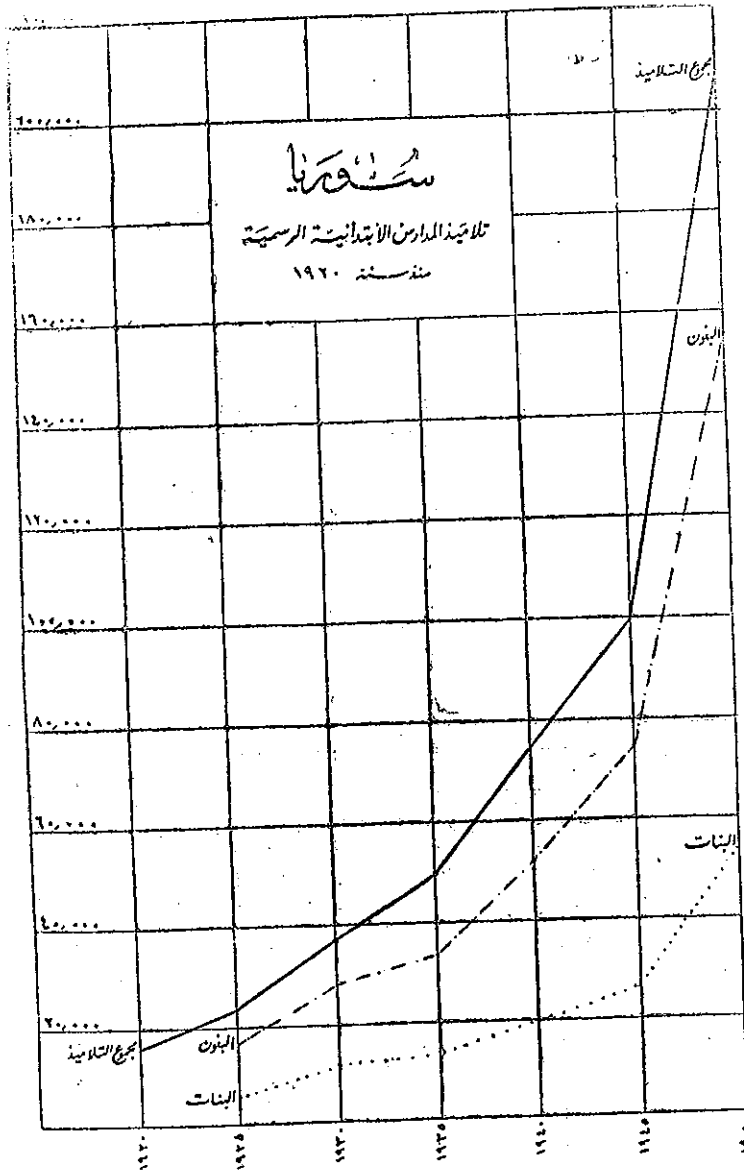
الجدول (رقم ٣٧) - توزيع التلاميذ على الصفوف

المدارس الابتدائية التي أعلى صفوفها :		عدد المدارس الرسمية		عدد المدارس الاهلية		عدد المدارس الأجنبية	
المدارس	الشعب	المدارس	الشعب	المدارس	الشعب	المدارس	الشعب
الأول	٤٥	٧٩	١٥	٤٢	١	٢	١
الثاني	١٢٢	٢٩٢	١٠	٣٦	٥	١٨	٥
الثالث	٢٥٠	٨٠٤	٢٤	٩٦	٢	٧	٢
الرابع	٢٨٧	١٢٣٧	٣٢	١٦٠	١	٥	١
الخامس	٧٦٣	٤٨١٣	١٩٨	١٣٩٩	٢٩	١٢٣	٢٩
المجموع	١٤٦٧	٧٢٢٥	٢٧٩	١٧٣٣	٣٨	١٥٥	٣٨

الجدول (رقم ٣٨) - تصنيف المدارس حسب صفوفها

عدد المدارس الابتدائية التي	المدارس الرسمية	المدارس الاهلية	المدارس الاجنبية	المجموع
عدد معلميها	٧١٥	١٧	٤	٧٣٦
» ٢ »	١٩٧	٣٥	٨	٢٤٠
» ٣ »	٩٦	٢٦	٢	١٢٤
» ٤ »	٨١	٤١	٢	١٢٤
» ٥ »	٨٥	٢٨	٢	١١٥
» ٦ »	٧٩	٢٤	٢	١٠٥
» ٧ »	٥٣	٢٧	٠	٨٠
» ٨ »	٤٨	١٨	٣	٦٩
» ٩ »	٣١	١٢	٣	٤٦
» ١٠ »	١٧	١٣	١	٣١
» أكثر من ١٠ »	٧٠	٤٣	١١	١٢٤

(الجدول رقم ٣٩) - تصنيف المدارس حسب عدد معلميها



شكل (رقم ١٠) - نمو المدارس الابتدائية الرسمية
(مجموع التلاميذ منذ سنة ١٩٢٠)

المدارس الابتدائية الرسمية

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال خمس سنوات
٢١—١٩٢٠	؟	؟	١٧٠٠٠	
٢٦—١٩٢٥	١٧٣١٠	٥٥٥٠	٢٢٨٦٠	٥٨٦٠
٣١—١٩٣٠	٢٧٩٧٠	١٠٢٢٥	٣٨١٩٥	١٥٣٣٥
٣٦—١٩٣٥	٣٤٦٢١	١٣٥٣٨	٤٨١٥٩	٩٩٦٤
٤١—١٩٤٠	٥٠٧٧٩	٢٠٠٢٠	٧٠٧٩٩	٢٢٦٤٠
٤٦—١٩٤٥	٧٣١٣٧	٢٦٥٦٦	٩٩٧٠٣	٢٨٩٠٢
٥١—١٩٥٠	١٥٤٤٣٠	٥١٩١٣	٢٠٦٣٤٣	١٠٦٦٤٠٠

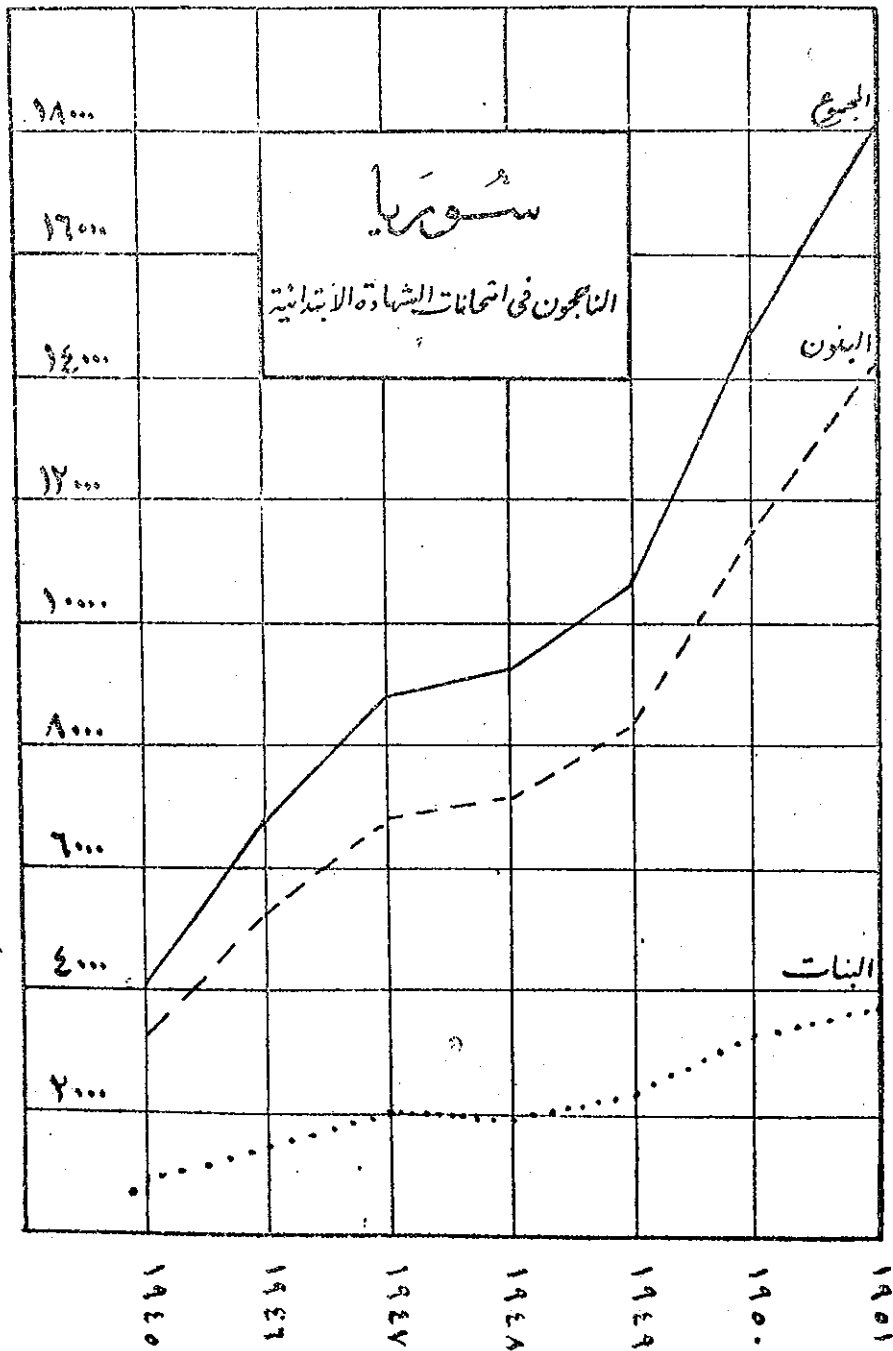
الجدول (رقم ٤١) - تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية منذ ١٩٢٠

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال سنة واحدة
٤٦—١٩٤٥	٧٣١٣٧	٢٦٥٦٦	٩٩٧٠٣	
٤٧—١٩٤٦	٨٥١٤٥	٢٩٤٠٤	١١٤٥٤٩	١٤٨٤٦
٤٨—١٩٤٧	١٠٣٧١٠	٣٤٥١٧	١٣٨٢٢٧	٢٣٦٧٨
٤٩—١٩٤٨	١١٤٣٨٣	٣٨٨٤٩	١٥٣٢٣٢	١٤٩٩٥
٥٠—١٩٤٩	١٣٢٨٨٥	٤٥٢٠٢	١٧٨٠٨٧	٢٤٨٦٥
٥١—١٩٥٠	١٥٤٤٣٠	٥١٩١٣	٢٠٦٣٤٣	٢٨٢٥٦

الجدول رقم (٤٠) - تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية منذ ١٩٤٥

السنة	المتقدمون			الناجحون		
	البنون	البنات	المجموع	البنون	البنات	المجموع
١٩٤٥	٥٣٧٠	١٦٧٢	٧٠٤٢	٣١٨٨	٨٢٣	٤٠١١
١٩٤٦	٧٠٠٣	١٩٧٢	٨٩٧٥	٥٢٧٩	١٤١١	٦٦٩٠
١٩٤٧	٨٣١٦	٢٤٦١	١٠٧٧٧	٦٨٥٣	٢٠٠٢	٨٨٥٥
١٩٤٨	٩٨٣٣	٢٧٩٦	١٢٦٢٩	٧٢٥٩	١٩٣٧	٩١٩٦
١٩٤٩	١٢٣٣١	٣٤٧٢	١٥٨٠٣	٨٤٠٧	٢٣٢١	١٠٧٢٨
١٩٥٠	١٦٠٩٥	٤٤٠٤	٢٠٤٩٩	١١٦٢٦	٣٣١٩	١٤٩٤٥
١٩٥١	١٩٦٢٣	٥٠٧١	٢٤٦٩٤	١٤٢٩٧	٣٨٠٧	١٨١٠٤

الجدول (رقم ٤٢) - نتائج الامتحانات العامة لمهارة الدراسة الابتدائية



الشكل (رقم ١١)

المدارس الريفية : عدد ٦٩٩ ، مجموع شعبها ٤١٥٥ ، عدد معلميها ٣٧٤ ، عدد تلاميذها ١٨٣٩٠
المدارس العشائرية : عدد ١١ . مجموع شعبها ٢٦ ، عدد معلميها ٢١ وعدد تلاميذها ٤٨١

نظرات الى السنين السابقة

يتبين من مقارنة الجداول الإحصائية : إن عدد المدارس الابتدائية قد زاد خلال السنة الأخيرة ١٨٢ ، وعدد التلاميذ قد زاد ٢٩٨٤ . وكانت ٢٨٢٥٦ من هذه الزيادة تعود إلى المدارس الرسمية . و ٦٣٧ منها إلى المدارس الأهلية . وأما عدد تلاميذ المدارس الابتدائية الأجنبية فقد نقص ١٩١

إن الجدول (رقم ٤٠) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية ، عن كل سنة ، منذ سنة ١٩٤٥ .

والجدول (رقم ٤١) يبين هذا التطور عن كل خمس سنوات ، منذ سنة ١٩٢٠ ، والشكل الترسيمي (رقم ١٠) يظهر ذلك إلى العيان .

ويفهم من الجدول الأخير : إن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية قد زاد خلال السنوات الخمس الأخيرة ١٠٦٦٤٠ ، في حين إنه لم يزد خلال السنوات الخمس التي سبقت ذلك إلا ٢٨٨٠٢

(إن الجدول المفصل لمجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية الرسمية من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٨ مدرج في الصفحة ٨٢ من الحولية الأولى)
والجدول (رقم ٤٢) يبين عدد الناجحين والناجحات في امتحانات شهادة الدراسة الابتدائية منذ سنة ١٩٤٥ ، والشكل الترسيمي (رقم ١١) يظهر كيفية تطور هذا العدد إلى العيان (إن نتائج الامتحانات المذكورة التي تعود إلى ما قبل ذلك مسطورة في الصفحة ١٠٥ من الحولية الأولى)

٣- المدارس الثانوية

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : كان مجموع عدد المدارس الثانوية ١٣٥ ، منها ٧٧ خاصة بالذكور و ٤٣ خاصة بالإناث ، و ١٥ مختلطة .
وكان ٤٧ منها رسمية ، و ٧٠ أهلية ، و ١٨ أجنبية ، و ٨١ منها مقتصرة على الصفوف المتوسطة

المسندارس الثانوية

المجموع	المسندارس الأجنبية	المسندارس الأهلية	المسندارس الرسمية	مجموع الطلاب في :
١١١٠٢	٦٣٤	٢٩٤٣	٧٥٢٥	الصف الأول الثانوى
٧٣٩٥	٣٧٤	١٧٧٠	٥٢٥١	» الثانى »
٥٧٢١	٩٥٤	١٨١٤	٣٧١٣	» الثالث »
٦٦١	٣٨٨	٢٨١٩	٣٤١٠	» الرابع »
٣٠٨٨٥	٢٣٥٠	٩٣٤٦	١٩٨٩٩	مجموع الصفوف المتوسطة
				الصف الخامس الثانوى :
٤٨٦	٥٥	١٢٧	٣٠٤	الفرع الأدبى
١٠٢٢	٦٢	١٥٠	٨١٠	» العلمى »
٢٩٣	٤٩	٥٥	١٨٩	» النسائى »
١٨٠١	١٦٦	٣٣٢	١٣٠٣	مجموع الصف الخامس
				الصف السادس الثانوى :
٦٠٨	٤٠	٣٠٢	٢٦٦	الفرع الأدبى
١٠٣٧	٨٤	٣٢٤	٦٢٩	» العلمى »
٢٩٢	٤٦	٧٤	١٧٢	» النسائى »
١٩٣٧	١٧٠	٧٠٠	١٠٦٧	مجموع الصف السادس
				مجموع الصفين الاعداديين :
١٠٩٤	٩٥	٤٢٩	٥٧٠	الفرع الأدبى
٢٠٥٩	١٤٦	٤٧٤	١٤٣٩	» العلمى »
٥٨٥	٩٥	١٢٩	٣٦١	» النسائى »
٣٧٣٨	٣٣٦	١٠٣٢	٢٣٧٠	مجموع الصفوف الاعدادية
١٤١	١٤١	٠	٠	صفوف خاصة
٣٤٨٧٤	٢٢٢٧	١٠٣٧٨	٢٢٢٦٩	مجموع المسندارس الثانوية
٢٦٤٠٣	١٢٨٧	٨٥٧٧	١٦٥٣٩	مجموع الذكور
٨٤٧١	٩٤٠	١٨٠١	٥٧٣٠	» الاناث »
١٠٠	٦٩٣٨	٠/٠٢٩٧٦	٠/٠٦٣٨٦	النسبة المئوية لمجموع الطلاب

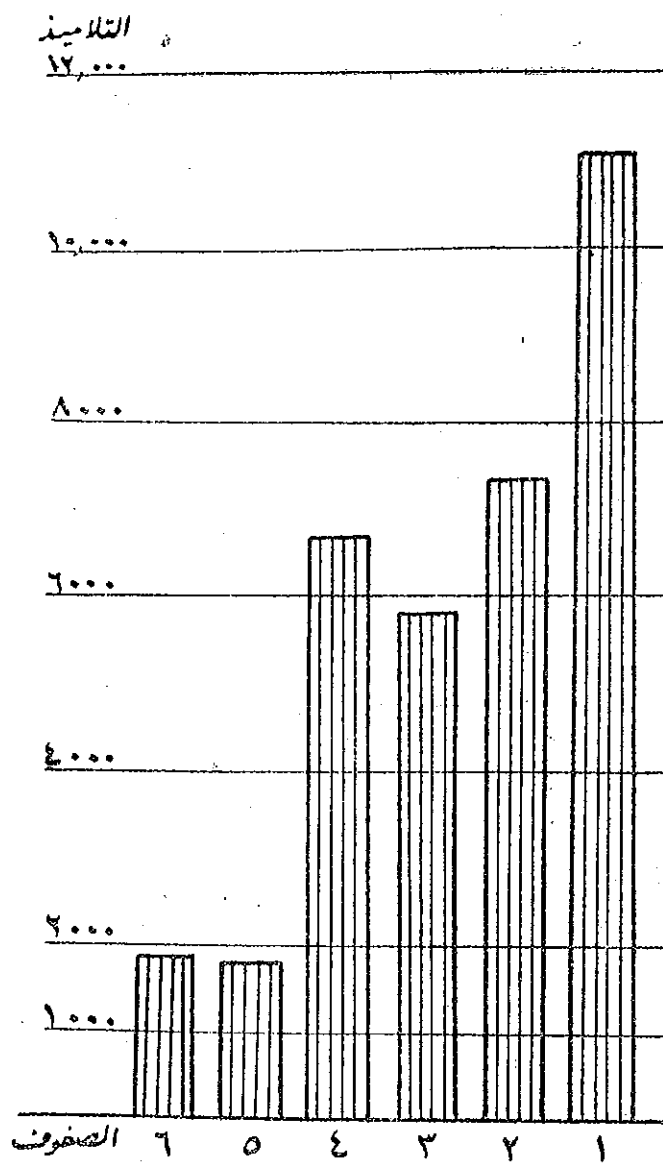
المجدول (رقم ٤٣) — عدد التلاميذ

(السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١)

المدارس الثانوية

مجموع عدد الشعب في	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	المجموع
الصف الأول الثانوي	١٥٧	٨٥	٢٢	٢٦٤
» الثاني »	١٢٦	٦٨	١٩	٢١٣
» الثالث »	٩٤	٧٠	١٨	١٨٢
» الرابع »	٨٦	٩٢	١٨	١٩٦
مجموع الصفوف المتوسطة	٤٦٣	٣١٥	٧٧	٨٥٥
الصف الخامس الثانوي:				
الفرع الأدبي	١٠	١٣	٥	٢٨
الفرع العلمي	٢٢	١٤	٤	٤٠
الفرع النسائي	٨	٧	٢	١٧
مجموع الصف الخامس	٤٠	٣٤	١١	٨٥
الصف السادس الثانوي:				
الفرع الأدبي	١٠	١٦	٢	٢٨
» العلمي »	١٦	١٢	٣	٣١
» النسائي »	٧	٦	٤	١٧
مجموع الصف السادس	٣٣	٣٤	٩	١٦
الصفين الإعداديين :				
الفرع الأدبي	٢٠	٢٩	٧	٥٦
» العلمي »	٣٨	٢٦	٧	٧١
» النسائي »	١٥	١٣	٦	٣٤
مجموع الصفوف الإعدادية	٧٣	٦٨	٢٠	١٦١
الصفوف الخاصة	٠	٠	٢٧	٢٧
مجموع المدارس الثانوية	٥٣٦	٣٨٣	١٠٤	١٠٢٣
عدد المدارس :				
المتوسطة	٢٩	٤٤	٨	٨١
الإعدادية	١٨	٢٦	١٠	٥٤
المجموع	٤٧	٧٠	١٨	١٣٥
النسبة المئوية لمجموع المدارس	٣٤.٨١٪	٥١.٨٥٪	١٣.٣٤٪	١٠٠

الجدول (رقم ٤٤) - عدد الشعب (السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١)



الشكل (رقم ١٢) - توزيع التلاميذ على الصفوف في المدارس الثانوية

المدارس الثانوية الرسمية

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال خمس سنوات
١٩٢٠ — ٢١	٢١٢	٣٨	٢٥٠	
١٩٢٥ — ٢٦	٦٤٢	٩٧	٧٣٩	٤٨٩
١٩٣٠ — ٣١	١٣٢٧	١٥٠	١٤٧٨	٧٣٨
١٩٣٥ — ٣٦	١٣٦٤	٢٠٠	١٥٦٤	٨٧
١٩٤٠ — ٤١	٢٦٩٥	٦٦٢	٣٣٥٧	١٧٩٣
١٩٤٥ — ٤٦	٦٢٥٢	٢٠٢٤	٨٢٧٦	٤٩١٩
١٩٥٠ — ٥١	١٦٥٣٩	٥٧٣٠	٢٢٢٦٩	١٣٩٩٣

الجدول (رقم ٤٦) - عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية . منذ سنة ١٢٩٠

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال سنة واحدة
١٩٤٥ — ٤٦	٦٢٥٢	٢٠٢٤	٨٢٧٦	
١٩٤٦ — ٤٧	٧٤٤٧	٢٥٧٤	١٠٠٢١	١٧٤٥
١٩٤٧ — ٤٨	٩٩٢٠	٣٤٦٠	١٣٣٨٠	٣٣٥٩
١٩٤٨ — ٤٩	١١٥٤٨	٤٠٧١	١٥٦١٩	٢٢٣٩
١٩٤٩ — ٥٠	١٣٩٢٧	٤٨٠٢	١٨٧٢٩	٣١١٠
١٩٥٠ — ٥١	١٦٥٣٩	٥٧٣٠	٢٢٢٦٩	٣٥٤٠

الجدول (رقم ٤٥) - عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥

السنة	المتقدمون			الناجحون		
	البنون	البنات	المجموع	البنون	البنات	بمجموع
١٩٤٥	٥٩٢	٤٥	٦٣٧	٣٣٣	٣٧	٣٧٠
١٩٤٦	٦٩٣	١١٢	٨٠٥	٥١٢	٨٤	٥٩٦
١٩٤٧	١٣٣٤	٢٣٦	١٥٧٠	٥٢١	١٤٥	٦٦٦
١٩٤٨	١٤٥٩	٣٢٣	١٧٨٢	٥٣٨	١٧٢	٧١٠
١٩٤٩	١٩٢٩	٣٩٨	٢٣٢٧	٥٩٩	١٤٢	٧٤١
١٩٥٠	٢٤١٤	٤٩٨	٢٩١٢	٧٣٢	٢٣٦	٩٦٨
١٩٥١	٢٩٢٢	٥٥٨	٣٤٨٠	٩٨١	٢٦٢	١٢٤٣

جدول (رقم ٤٧) - نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية

و٤٥ منها إعدادية . وكان معظم صفوف هذه المدارس المتوسطة والإعدادية مقسمة إلى شعب عديدة . وبلغ مجموع الشعب ١٠٢٣ ، منها ٥٣٦ في المدارس الرسمية ، و ٣٨٣ في المدارس الأهلية ، و ١٠٤ في المدارس الأجنبية

وأما مجموع تلاميذ هذه المدارس الثانوية ، فكان ٣٤٨٧٤ ، منهم ٢٢٢٦٩ في المدارس الرسمية ، و ١٠٣٧٨ في المدارس الأهلية ، و ٢٢٢٧ في المدارس الأجنبية . وكان عدد الذكور بين هؤلاء التلاميذ ٢٦٤٧٦ وعدد الإناث ٨٣٩٨ .

ان الجدولين (رقم ٤٣ و ٤٤) يبينان كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ وتلك الشعب على مختلف سنى الدراسة الثانوية وفروعها . والشكل الترسيمي (رقم ١٢) يظهر كيفية توزيع التلاميذ إلى العيان .

ويتبين من الحسابات التي تستند إلى أرقام هذا الجدول : أن ٨٩٣ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس الثانوية كانوا في الصفوف المتوسطة ، و ١٠٧ في المائة منهم في الصفوف الإعدادية . كما يتبين : أن ٣٢ في المائة من مجموع طلاب الثانويات كانوا في الصفوف الأولى و ٥٥ في المائة فقط كانوا في الصفوف السادسة - الأخيرة .

نظرات إلى السنين السابقة

إن الجدول (رقم ٤٥) يبين تطور عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥ ويتبين منه : أن مجموع المدارس المذكورة قد زاد - خلال السنة الدراسية الأخيرة

٣٥٤٠ .

والجدول (رقم ٤٦) يتضمن إحصاءاً مختصراً عن تطور مجموع تلاميذ المدارس المذكورة كل خمس سنوات ، منذ سنة ١٩٢٠ .

ويفهم من هذا الجدول : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية قد زاد خلال السنوات الخمس الأخيرة ١٣٩٩٣ ، في حين أنه لم يزد خلال السنوات الخمس التي سبقت ذلك إلا ٤٩١٩ ، والتي قبلها ١٧٩٣ .

(أن الجدول المفصل لمجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٨ مدرج في الصفحة ٨٤ من الحولية الأولى) .

والجدول (رقم ٤٧) يبين نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية منذ سنة ١٩٤٥ .

(أن جدول نتائج الامتحانات المذكورة من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٧ مدرج في الصفحة ١٢٧ من الحولية الأولى) .

٤ - المدارس المهنية

كان عدد المدارس المهنية الرسمية - خلال السنة الدراسية الأخيرة (١٩٥٠ - ١٩٥١) - عشرة ؛ منها ٥ صناعية و ٤ زراعية ، و ١ تجارية . وكانت إحدى المدارس الصناعية خاصة بالبنات .

وأما عدد التلاميذ ، فكان : في المدارس الزراعية ٣٦٢ ، في المدارس الصناعية الخاصة بالبنين ١٢٣٩ ، في المدرسة الصناعية الخاصة بالبنات ٢١٠ ، في مدرسة التجارة ٢٥٤ .
وفضلا عن ذلك ، كان في أربعة من المدارس الأهلية وفي واحدة من المدارس الأجنبية صفوف مهنية ، وكان مجموع طلاب هذه الصفوف ٢٢٢ ، بينهم ١٤٢ ذكور و ٨٠ أناث .

وأما عدد الذين تخرجوا من هذه المدارس المهنية ، بعد النجاح في الامتحانات العامة التي جرت صيف سنة ١٩٥١ ، فكان كما يلي :

شهادة الدراسة المتوسطة الصناعية للبنات : ١٨ - المتوسطة الصناعية للبنين : ٧٦ -
المتوسطة الزراعية : ٣٦ - المتوسطة التجارية : ٩ - الإعدادية الصناعية : ١٥ - الإعدادية الزراعية : ٢٨ ، الإعدادية التجار : ١٩ - المجموع : ٢١٠

٥ - دور المعلمين والمعلميات

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة : عدد دور المعلمين ٣ ، وعدد دور المعلميات ٢ ، ومجموع طلاب هذه الدور خمسة ٩٥٥ ؛ بينهم ٦٤٣ ذكور ، و ٣١٣ أناث .

وأما في السنة الدراسية السابقة (أي سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠) فكان مجموع طلاب الدور المذكورة ٤٤١ ، بينهم ٦٤٣ ذكور ، و ١٧٥ أناث

يظهر في ذلك : ان طلاب دور المعلمين والمعلميات الابتدائية قد زاد خلال السنة الأخيرة ٣٣٩ .

وأما عدد الذين تخرجوا في الدور المذكورة ، ونالوا شهادة أهلية التعليم - في صيف سنة ١٩٥١ - فكان ٢٤٩ ، تخرج ١٣١ منهم من دور المعلمين الابتدائية ، و ١٣ من دور المعلمين الريفية ، و ١٠٥ من دور المعلميات .

عدد التلاميذ			عدد المدارس	التعليم الابتدائي :
المجموع	الاناث	الذكور		
١٤٨٨٥	٢٨٩٨	١١٩٨٧	٦٩	المدارس الاسلامية
٤٤١٠	١٩٥٢	٢٤٥٨	٢٦	مدارس طائفة الروم أرثوذكس
٧٤٥٩	١٤٨٦	٣٩٧٣	٤١	الارمن
٣٢٧١	١٢٦٤	٢٠٠٧	١٤	السريان
٦٧٥٣	٢٩٤٠	٣٨١٣	٥١	الروم كاثوليك
١٧٢٥	١٠١٩	٧٠٦	١٢	الارمن
٢٢٦٢	٨٣١	١٤٣١	١٦	السريان
٢٥٣٠	١٣٣٠	١٢٠٠	٩	اللاتين
٩٦٢	٤٦١	٥٠١	١٤	الموارنة
١٠٦٤	٤٨٦	٥٧٨	٨	البروتستانت
١١١٢	٤٩٩	٦١٣	١٢	مدارس طائفة الارمن بروتستانت
٢٩٩	١٦٢	١٣٧	٢	الكلدان
٥٧٧	٠	٥٧٧	٣	الطائفة الموسوية
١٤٩٥	٥٩١	٩٠٤	٧	المدارس اللاطينية
٤٨٨٠٤	١٧٩١٩	٣٠٨٧٥	٢٨٤	المجموع
التعليم الثانوي :				
٤١١١	٦٠٠	٣٥١١	٢٢	المدارس الاسلامية
١٧١٢	٣٣٦	١٣٧٦	٨	مدارس طائفة الروم أرثوذكس
١١٢	٥١	٦١	٢	الارمن
٢١٣	١٣	٢٠٠	٣	السريان
١٢٤٥	١١٩	١١٢٦	٨	الروم كاثوليك
٤٥	٠	٤٥	١	الارمن
٢٧	٠	٢٧	١	السريان
٢٩٤	١٨٥	١٠٩	٥	اللاتين
٣٠٨	٢١٤	٩٤	٣	الموارنة
٣٦٥	٠	٣٦٥	٢	البروتستانت
١٧	١٠	٧	١	مدارس طائفة الارمن بروتستانت
١٩٢٩	٢٧٣	١٦٥٦	١٤	المدارس اللاطينية
١٠٣٧٨	١٨٠١	٨٥٧٧	٧٠	المجموع

الجدول (رقم ٤٨) -- المدارس الاهلية حسب إحصاء سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

٦- المدارس الأهلية والأجنبية

إن مجموع المدارس الأهلية - خلال السنة الدراسية الأخيرة - كان ٣٥٤ ، منها ٢٨٤

المدارس الأجنبية	عدد المدارس	عدد التلاميذ	
		الذكور	الإناث
التعليم الابتدائي :			
المدارس الفرنسية	١٤	٢٣٧٣	٢٣٩٨
د الاميركية	١٣	٦٥٤	٢٩٥
د الانجليزية	٦	٢٣٦	١٧٦
د الدنمركية	٣	٨٣	١٢٣
د الايطالية	١	١٣٧	٢٠٠
د اليونانية	١	٢٥	١٥
المجموع	٣٨	٣٥٠٨	٣٢٠٧
التعليم الثانوي :			
المدارس الفرنسية	١٠	٥١٥	٦٠٧
د الاميركية	٥	٧٠٨	٢٦٦
د الانجليزية	٢	٦٤	٥٨
د الايطالية	١	٠	٩
المجموع	١٨	١٢٨٧	٩٤٠
التعليم المهني :			
صف خياطة في المدرسة الايطالية	١	٠	٨٠
المجموع العام	٥٧	٤٧٩٥	٤٢٢٧

الجدول (رقم ٤٩) - المدارس الأجنبية

(سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١)

ابتدائية ، و ٧٠٠ متوسطة وثانوية . وبمجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٤٨٨٠٤ ، منهم ٣٠٨٨٥ ذكور و ١٧٩١٩ أناث .

وكان مجموع المدارس الأجنبية ٥٧ ، منها ٣٨ ابتدائية ، و ١٨ ثانوية وبمجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٩٠٢٢ ، منهم ٤٧٩٥ ذكور ، و ٤٢٢٧ أناث .
ان الجدول (رقم ٤٨) يبين توزيع المدارس الأهلية بين الطوائف المختلفة ، والجدول (رقم ٤٩) يصنف المدارس الأجنبية حسب الدول التي تنسب إليها .

الكتاتيب

ان الكتاتيب لم تدخل في الإحصاءات المسطورة آنفا . وكان عدد الكتاتيب في سوريا — خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٠٠١ . وكان مجموع الأطفال الذين يتعلمون فيها ٢٥٣٥٤ ، وكان عدد البنين بين هؤلاء ٢٠٠٩٨ ، وعدد البنات ٥٢٥٦

٧ — الجامعة السورية

كان مجموع طلاب الجامعة السورية — خلال السنة الدراسية الأخيرة — ٢٤٧٠ ، منهم : ٢٠٠٠ ذكور ، و ٤٧٠ أناث .

والجدول (رقم ٥٠) يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف السكليات .

وكان مجموع الطلاب الوافدين إلى الجامعة السورية من سائر الأقطار العربية ٢٩١ ، منهم ٢٥٨ ذكور ، و ٣٣ أناث . وكان أكثر هؤلاء فلسطينيين (٨٨) ، ثم عراقيين (٨٧) ثم لبنانيين (٦٧) .

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع الطلاب ٢٢٠٥ ، منهم ١٧٩٢ ذكور و ٤١٣ أناث .

والجدول (رقم ٥١) يبين توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف السكليات .

ويبين من مقارنة هذين الجدولين : ان عدد طلاب الجامعة السورية زاد خلال السنة الأخيرة ٢٦٥ ، وأما عدد الطلاب الوافدين من سائر الأقطار العربية ، فقد زاد ٤٥ .

وأما عدد الذين تخرجوا من الجامعة السورية ، سنة ١٩٥١ ، فيتضح من الجدول (رقم ٥٢)

المجموع	أناث	ذكور	
٣٢٨	٢١	٣٠٧	كلية الطب : فرع الطب
٤٧	٨	٣٩	» الصيدلة
٤٨	٤	٤٤	» طب الأسنان
٦٧	٦٧	٠	مدرسة التمريض والقبالة
٤٩٠	١٠٠	٣٩٠	مجموع الكلية
٧٥٣	٦٤	٦٨٩	كلية الحقوق : قسم الاجازة
٢٨٦	٣٥	٢٥١	أقسام الاختصاص
١٠٣٩	٩٩	٩٤٠	مجموع الكلية
٧٧	٣	٧٤	كلية الهندسة
٢٧٠	١٢٨	١٤٢	كلية الآداب : الطلاب الأحرار
١٧٦	٥٢	١٢٤	المنتسبين إلى معهد المعلمين
٤٤٦	١٨٠	٢٦٦	مجموع الكلية
٩٩	٢٦	٧٣	كلية العلوم : الطلاب الأحرار
١٦٨	٣٢	١٣٦	المنتسبين إلى معهد المعلمين
١٤٠	٢٢	١١٨	الصف التأهيلي
٤٠٧	٨٠	٣٢٧	مجموع الكلية
١٧٦	٥٢	١٢٤	المعهد العالي للمعلمين :
١٦٨	٣٢	٢٣٦	المنتسبين إلى كلية الآداب
١١	٨	٣	» » العلوم
٣٥٥	٩٢	٣٦٣	طلاب الصف الخاص (الخامس)
٢٤٧٠	٤٧٠	٢٠٠٠	مجموع طلاب المعهد
			مجموع طلاب الجامعة

الطلاب الوافدون من سائر الأقطار العربية

المجموع	أناث	ذكور		المجموع	أناث	ذكور	
١	٠	١	سعوديون	٦٧	١٢	٥٥	لبنانيون
١	٠	١	مصريون	٨٨	١١	٧٧	فلسطينيون
١	٠	٠	مغاربة	٤٦	١	٤٥	أردنيون
٢٩١	٣٣	٢٥٨	المجموع	٨٧	٨	٧٩	عراقيون

المجموع	أناث	ذكور	
٣٢٧	٢٥	٣٠٢	كلية الطب — فرع الطب
٥٧	٨	٤٩	» الصيدلة
١٥	١	١٤	» طب الأسنان
٦٨	٦٨	٠	مدرسة التمريض والقبالة
٤٦٧	١٠٢	٣٦٥	مجموع الكلية
١٠٠٥	١١٥	٨٩٠	كلية الحقوق
٧٩	٣	٧٦	كلية الهندسة
١٥٢	٦٩	٨٣	كلية الآداب — طلاب أحرار
٢٠٢	٦٧	١٣٥	طلاب منتسبون لمعهد المعلمين
٣٥٤	١٣٦	٢١٨	مجموع الكلية
١٦٢	٢٤	١٣٨	كلية العلوم — طلاب أحرار
١٣٨	٣٣	١٠٥	طلاب منتسبون لمعهد المعلمين
١٠٧	٨	٩٩	الصف التأهيلي
٤٠٧	٦٥	٣٤٢	مجموع الكلية
٢٠٢	٦٧	١٣٥	المعهد العالي للمعلمين :
١٣٨	٣٣	١٠٥	المنتسبين الى كلية الآداب
٣٤٠	١٠٠	٢٤٠	المنتسبين الى كلية العلوم
٢٢٠٥	٤١٣	١٧٩٢	مجموع طلاب المعهد
			مجموع طلاب الجامعة

الطلاب الوافدون من الأقطار العربية الأخرى

المجموع	أناث	ذكور	الجنسية	المجموع	أناث	ذكور	الجنسية
١	٠	١	سعوديون	٦٨	١٠	٥٨	لبنانيون
١	٠	١	مصريون	٤٩	٦	٤٣	فلسطينيون
٢	٠	٢	مغاربة	٩٤	٨	٨٦	عراقيون
٢٤٦	٢٤	٢٢٢	المجموع	٣١	٠	٣١	أردنيون

الجامعة السورية	الذكور	الإناث	المجموع
كلية الطب - الطب الصيدلة طب الأسنان	٢٦ ١٢ ٧	٠ ١ ١	٢٦ ١٣ ٨
المجموع	٤٥	٢	٤٧
كلية الحقوق - الاجازة الاختصاص	٢٣٦ ٣٩	٢٧ ١٢	٢٦٣ ٥١
المجموع	٢٧٥	٣٩	٣١٤
كلية الآداب - اللغة العربية الفلسفة التاريخ الجغرافيا	١٣ ١٠ ١٩ ٦	٢ ٢ ١١ ٣	١٥ ١٢ ٣٠ ٩
المجموع	٤٨	١٨	٦٦
كلية العلوم - العلوم الرياضية العلوم الفيزيائية	٨ ١٦	٢ ٢	١٠ ١٨
المجموع	٢٤	٤	٢٨
كلية الهندسة	٣	٠	٣
المعهد العالي للمعلمين: أهلية التعليم نظام جديد » » » دبلوم في التربية	٣ ٤٨ ٩٦	٨ ١٠ ٢٤	١١ ٥٨ ١٢٠
المجموع	١٤٧	٤٢	١٨٩
المجموع العام	٥٤٢	١٠٥	٦٤٧

* ان جل خريجي وخريجات كليات الآداب والعلوم كانوا في الوقت نفسه منتسبين إلى المعهد العالي للمعلمين . وأما عدد الأحرار من خريجي الكليات - غير المنتسبين إلى المعهد - فكان ٩ فقط، ويتبين من ذلك أن مجموع عدد المنتسجين الدليل هو ٥٦٣ .

** ان الذين تخرجوا من الصف التأهيلي في كلية العلوم - والذين استحقوا بذلك الالتحاق بكلية الطب - لم يدخلوا في هذا المجموع . ان عدد هؤلاء كان ٧٨ .

ميزانية المعارف

بمجموع الإعتمادات في ميزانية الجمهورية السورية للسنة المالية ١٩٥٠ كان ١٤٢٨٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية . وأما المخصص لأموار المعارف منها فكان ٢٤٦٠٧٣٠٠ . وذلك يعادل ١٦٧٨ في المائة في الميزانية العامة .

إلا أن الحكومة استصدرت قانوناً خاصاً ، لإضافة ٥٩٠٢١٥ ليرة سورية على ميزانية التعليم . فبلغت بذلك ميزانية وزارة المعارف ٢٤٦٩٧٥١٥ . وأصبحت تعادل ١٧٠٢٩ في المائة من الميزانية العامة . وأما كيفية توزيع هذه النفقات على مختلف شؤون وزارة المعارف فتتضح من التفاصيل التالية :

القسم الأول : دوائر الوزارة والتعليم الإبتدائي والثانوي والمهني ودور المعلمين

١٦٩١٣٢١٥	الفصل الأول : الرواتب ومتمماتها
١٢٣٦٠٠٠	الفصل الثاني : النفقات العامة
١٣٠٠٠٠	الفصل الثالث : اصلاحات العقارات
٧٢١٠٠٠	الفصل الرابع : نفقات خاصة للتعليم
١٥١١٠٠٠	الفصل الخامس : نفقات خاصة للطلاب
١٦٣٣٠٠	الفصل السادس : ديون السنين السابقة

القسم الثاني : التعليم العالي والمؤسسات الثقافية

الفصل الأول : اعانات المؤسسات المستقلة :

٢٥٢٠٠٠٠	(١) — الجامعة السورية
٨٠٠٠٠	(٢) — المجمع العلمي العربي
٢٥٠٠٠٠	(٣) — مديرية الآثار القديمة

الفصل الثاني : النفقات الخاصة للتعليم العالي :

٢٤٠٠٠٠	(١) — نفقات البعثات
٧٠٠٠٠	(٢) — اعتماد للتربية البدنية والقتوة
١٠٠٠٠	(٣) — اعانة لمكتاب الكشف
٧٠٠٠	(٤) — اعانة للاندية الرياضية

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

١

شؤون الثقافة في القوانين والأنظمة

إن ما صدر خلال السنتين الأخيرتين من القوانين والأنظمة التي تتصل بالشؤون الثقافية ، هي : مرسوم وسام المعارف ، والدستور السوري ، ونظام اللجنة الوطنية للتربية البدنية ، وقانون الاذاعة .

١

مرسوم وسام المعارف

لقد نص المرسوم التشريعي رقم ٣٧ الصادر في ١٤ / ٩ / ١٩٤٩ على احداث وسام المعارف .

نصت المادة الاولى من المرسوم التشريعي المذكور على ما يلي :
« يحدث وسام يسمى وسام المعارف ، غايته تشجيع العلماء والاساتذة والمدرسين والمعلمين ، ورجال الفكر والفن والادب ، وتقدير أعمالهم ، وبعث الحركة العلمية والفنية والأدبية في سوريا وتنميتها » .

ونصت المادة الثانية منه على ما يلي : « يكون وسام المعارف على ثلاث درجات : -

(أ) الوسام الممتاز . (ب) الوسام الذهبي . (ج) الوسام الفضي .
ونصت المادة الثانية من المرسوم على ما يلي : «تحدد أوصاف وسام المعارف، ونموذج براءته ، وكيفية حمله وترفيح حامله من درجة إلى درجة أعلى وتجريدهم منه ، وشروط منحه ، وجميع ما يتصل بذلك من أحكام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .»
ان المرسوم الذي تشير اليه هذه المادة ، لم يصدر بعد .

٢

الدستور السوري

وضعت اللجنة التأسيسية في سوريا دستوراً جديداً ؛ صدر في « ٢٣ ذو القعدة ١٣٦٩ هـ - ٥ أيلول ١٩٥٠ » .

إن هذا الدستور مصدر بمقدمة ، ومؤلف من ١٦٦ مادة ، موزعة على عشرة فصول .
وهو يتضمن أحكاماً عديدة متعلقة بالتربية والتعليم والثقافة .

تبدأ المقدمة بالعبرة التالية : « نحن يمثل الشعب السوري العربي ، المجتمعين في جمعية تأسيسية بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة ، نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف المقدسة التالية » :

ثم تعدد هذه « الأهداف المقدسة » ، ونذكر بينها الأمور التعليمية والتربوية التالية :
« تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها ، حتى يشعر كل مواطن أنه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله ، وأن الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية ، وأن السوريين جميعاً أمناء عليه ، حتى يسلموه إلى أولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب ، ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة ، وببشر التعليم ، وتسهيل أسبابه وتنمية روح التضحية في سبيل المجموع » .

وأما في صلب الدستور نفسه ، فيوجد ثلاث مواد تستهدف أمور التربية والتعليم مباشرة :

(١) — تنص المادة الثامنة والعشرون على ما يلي :

١ — التربية والتعليم حق لكل مواطن .

والتعليم الابتدائي إلزامي ومجاني في مدارس الدولة وموحد البرامج .

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة . ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوي والمهني مجاني في مدارس الدولة .
ويعين القانون المواد التي تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .
يكون تعليم الدين إلزامياً في هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها .
على الدولة أن تجعل أولوية في الموازنة لنشر التعليم الابتدائي والربحي وتعميمه ، تحقيقاً
للساواة بين السوريين، وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة، وتسهيلاً لاستثمار أرض الوطن
وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالي . وتمتتع مؤسساته بالاستقلال المالي والإداري .

٢ — يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوى بجسمه وتفكيره ، مؤمن بالله ، متمثل
بالأخلاق الفاضلة ، معتر بالتراث العربي ، مجهز بالمعرفة ، مدرك لواجباته وحقوقه ، عامل
للمصلحة العامة . مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين .
يحظر كل تعليم ينافي الأهداف الواردة في هذه الفقرة .

٣ — يجب أن يعنى بتقوية الشخصية والحريات الأساسية
٤ — للدولة الاشراف على جميع معاهد التعليم في البلاد ، وينظم القانون هذا الاشراف
٥ — للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .
٦ — تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة في المدارس والجمعيات والنادية
وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

٧ — لتحقيق أهداف التربية والتعليم ، وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ، يلبشاً في الدولة
مجلس للمعارف ، ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم .
مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ، ليكون التعليم في مختلف درجاته وأنواعه
محققاً للغايات المتوخاة منه . ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة .

٨ — تحمي الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها ، وتشجع على البحوث العلمية

٩ — تحمل الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية

(ب) تنص المادة التاسعة والخمسون بعد المائة على ما يلي :

١ — يجب تعميم التعليم الابتدائي في أنحاء الدولة كافة خلال عشر سنوات على الأكثر
منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

- ٢ — يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقر من اعتماداته بقانون .
 ٣ — جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

(ب) — تنص المادة الستون بعد المائة على ما يلي :

- ١ — يجب القضاء على الأمية في البلاد خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

٢ — يوضع لذلك برنامج مفصل ويقر مع اعتماداته بقانون .

- ٣ — جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

(ج) — وفصلاً عن ذلك ، فإن الدستور الجديد ، عندما يحدد مهمات مجلس المحافظة الرئيسية ، يذكر بين هذه المهمات ما يلي :

- « مكافحة الجهل بإنشاء دور الحضنة والمدارس الأولية والابتدائية والمهنية وتعليم الأميين والمساهمة بنشر التعليم » .
 وفي الأخير ، عندما يشير الدستور إلى السجن ، يصرح بأنه « وسيلة لإصلاح المجرم ، وتربيته تربية صالحة ، ويكمل القانون هذه الغاية » (المادة ١١)

٣

اللجنة الوطنية للرياضة البدنية

تألفت هذه اللجنة بالمرسوم رقم ٥٨٢ المؤرخ بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٩٥٠ .

يتضمن المرسوم ٢٦ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلي : —

- « اللجنة السورية الوطنية للرياضة البدنية » مؤسسة أهلية ذات غاية تربوية رياضية اجتماعية ، مركزها مدينة دمشق وتساعدتها الحكومة مادياً ومعنوياً على تحقيق غايتها .
 (المادة ١) .

ه غاية اللجنة الوطنية هي : (أ) — توجيه الحركة الرياضية توجيهاً قومياً صحيحاً ،

(ب) — ترقية الألعاب الرياضية . (ج) — توثيق العلاقات بين مختلف الانجهاات والجمعيات والهيئات الرياضية السورية وتحديد نشاط كل منها وتنسيق جهودها وتأمين الصلات الرياضية

مع الاتحادات والهيئات الرياضية العربية والأجنبية . (د) — رعاية البطولات العالمية أو الدولية التي تنظمها الاتحادات المختصة في مختلف الألعاب . (المادة ٢) .

• تحقق اللجنة غاياتها بـ .. (أ) — تنظيم حفلات رياضية دولية وتوزيع جوائز ومكافآت . — (ب) — منح الاعانات للاتحادات الرياضية والجمعيات والهيئات والمنشآت الخاصة بالتربية البدنية — (ج) — العمل لدى المراجع الحكومية لزيادة العناية والمساعدات المادية وتنظيم وتوحيد العمل بين الهيئات التابعة لها والهيئات الرياضية الرياضية الأخرى . — (د) — تنظيم دروس ومحاضرات وإقامة دورات رياضية وإصدار مجلة أو نشرات رياضية — (هـ) — التعاقد مع مدربين فنيين لمختلف الألعاب التي ترى ضرورة للنهوض . (المادة ٣) .

• اللجنة الوطنية شخصية معنوية محظور عليها التدخل في الشؤون السياسية . (المادة ٤)
• تشرف اللجنة الوطنية على شؤون الرياضة الأهلية وتشمل سلطاتها جميع الاتحادات والأندية الرياضية الموجودة والتي ستنشأ فيما بعد . ويعتبر انضمام الاتحاد لها شرطاً أساسياً لاستكمال شخصيته الحقوقي . (المادة ٦) .

• تقبل اللجنة الهيئات الرياضية والجمعيات التي تعمل للرياضة في عداد أعضاء هيئتها العامة حسب النصوص الواردة في النظام الداخلي . (المادة ٧) .

• تتألف اللجنة الوطنية من مجلس إدارة وهيئة عامة . (المادة ٨) .

• يقوم بالإدارة مجلس يؤلف كما يلي : (أ) — أربعة أعضاء يعينون بمرسوم كل أربع سنوات بناء على اقتراح وزارة المعارف . (ب) — عضو ممثل لكل من وزارات المعارف والداخلية والدفاع الوطني . (ج) — ثلاثة أعضاء ينتخبهم رؤساء الاتحادات من بينهم ، وإذا غاب أحدهم لمانع يمثله أمين سره في الاتحاد .

يشترط في أعضاء المجلس أن يكونوا جميعاً من السوريين الحائزين على الأهلية القانونية (المادة ٩) .

• يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية : —

(أ) تقرير الموازنة السنوية وفتح الإعتمادات الجديدة

(ب) تقرير انضمام اتحادات أو جمعيات جديدة .

(ج) النظر في قبول التبرعات والمنح التي ترد عن عرق مشروعة .

(د) منح الإعانات للاتحادات والاندية والهيئات والجمعيات والمنشآت الخاصة بالرياضة البدنية

(هـ) مراقبة الاتحادات والهيئات المسجلة وتفثيش أعمالها وأموالها وفرض العقوبات عليها ، أو اقتراح حلها رسمياً لدى الحكومة وإبداء الرأى فيها .

(و) تعيين مندوبين عنها فى لجان مناطق الاتحاد وتحديد صلاحياتهم .

(ز) منح لقب الرئاسة الفخرية أو العضوية الفخرية لمن أدوا خدمات جليلة للرياضة أو لمن يكون فى منحهم هذا اللقب فائدة كبرى للرياضة . (المادة ١٠)

• يؤلف مكتب خاص لمجلس الإدارة من الرئيس وثلاثة أعضاء ينتقيهم الرئيس لأعمال التنظيم والإشراف وتيسير الأمور . (المادة ١١)

• اللجنة الأولمبية هى لجنة فرعية تابعة للجنة الوطنية . (المادة ١٢)

• تختص اللجنة الأولمبية السورية بكل ما يتعلق بالألعاب الأولمبية . ويعهد إليها بمهمة اشتراك سورية فى الدورات الأولمبية وتدريب الرياضيين المستحقين للاتحادات والجمعيات المنضمة للهيئة العامة . (المادة ١٣)

• تتكون الهيئة العامة للجنة الوطنية من : —

(أ) أعضاء مجلس الإدارة ، (ب) مندوبى اللجنة الوطنية فى المناطق ، (ج) أعضاء اللجان العليا للاتحادات ومندوبين عن الهيئات الرياضية المسجلة . (المادة ١٥)

• تجتمع الهيئة العامة اجتماعاً سنوياً لبحث الشؤون الرياضية العامة وسماع التقرير المقدم من مجلس الإدارة . ولا يحق لها النظر فى غير الشؤون المسجلة فى جدول الأعمال (المادة ١٦)

• مندوبو اللجنة الوطنية فى لجان المناطق يمثلونها فى مناطقهم ويعملون على تنفيذ مقرراتها كما يمثلون المناطق فى مؤتمرات اللجنة الوطنية وهم أعضاء طبيعون فى لجان الاتحاد للمنطقة التى يمثلون اللجنة فيها كما أن صفة مندوب اللجنة الوطنية لا تسقط بانحلال لجنة المنطقة أو استقالتها . (المادة ١٧)

• (مالية اللجنة) — تتكون مالية اللجنة من الإعانة الحكومية ومن الهبات والتبرعات ورسوم اشتراك الاتحادات والهيئات وثلاث أيراد الحفلات الكبيرة التى تقيمها الاتحادات مع فرق خارجية وربع الحفلات التى تقيمها اللجنة برعايتها وتنظيمها . (المادة ١٨)

• لا يمكن تعديل أية مادة من مواد هذا النظام إلا بمرسوم بناء على اقتراح صادر عن ثلثي أعضاء مجلس الادارة وموافقة وزارة المعارف . (المادة ٢١)
 ... إن نظم الاتحادات وقوانينها الأساسية والداخلية تصدر بقرار من وزير المعارف ولا يمكن تبديلها إلا بقرار آخر بناء على اقتراح اللجنة الوطنية . (المادة ٢٢)

٤

قانون الاذاعة

ان القانون رقم ٦٨ الذى قرر النظام الاساسى للاذاعة السورية ، يذكر فى فصل " مهمة الاذاعة واختصاصها " أمور ثقافية عديدة .
 أن تنص مادته التاسعة على مايل :

• مهمة الاذاعة المساهمة فى التوجيه القومى العام ، ورفع مستوى الشعب ثقافيا واجتماعيا وأخلاقيا . وتحقيق الاذاعة هذه المهمة بالوسائل التالية :
 (أ) — المساهمة بنشر الثقافة بين الأوساط الشعبية .
 (ب) — تقوية الشعور القومى والتعاون الاجتماعى وروح التضامن بين مختلف الأفراد والجماعات .

(ج) — معالجة المشاكل الاجتماعية والدعوة إلى التمسك بالقيم الروحية والاخلاقية
 (د) — إحياء التراث العربى الأدبى والعلمى .
 (هـ) — إطلاع الشعب على خير ما أنتجته الحضارة الانسانية .
 (و) — تنوير الرأى العام بالأنباء الداخلية والخارجية وإيقافه على مختلف التيارات العالمية
 (ز) — تعريف سوريا والعالم العربى إلى البلاد الأجنبية .
 (ح) — تقوية العلاقات بين المقيمين والمغتربين من أبناء الوطن
 (ط) — تشجيع أصحاب المواهب فى شتى نواحي الفكر والابداع .
 (ي) — الترفيه عن المواطنين

٢

الشؤون الثقافية في

مناهج الأحزاب السياسية

ان الأحزاب السياسية التالية ، ضمنت مناهجها مواد عديدة تتعلق بشؤون الثقافة بوجه عام ، وبشؤون التربية والتعليم بوجه خاص :

الحزب الوطني — حزب الشعب — الحزب الجمهوري الديمقراطي — الحزب التعاوني الاشتراكي — حزب البعث العربي — الحزب العربي الاشتراكي .
ننقل فيما يلي ما جاء في المناهج المذكورة عن الشؤون الثقافية :

١- الحزب الوطني

الفصل السادس من المناهج خصص للسياسة الثقافية . وجاء فيه ما يلي :

يعتبر الحزب أن التنشيف عملية متبادلة من الأسرة الى المدرسة الى الحياة العامة يجب أن توفر أسبابه للناس كافة ، وان تكون قواعده الأساسية استقامة الخلق وتقوية الإرادة واعتماد النظام والتعاون وحمل المسؤولية والقيام بالواجب وانماء الشخصية وتحرير العقل وتجريده عن الهوى والنزوات وتوطيده على طلب الحقيقة والأخذ بها وتقوية روح الابداع والاحداث وتوجيه جهده الى الانتاج (المادة ٥٠) .

* جعل التعليم الابتدائي اجباريا مجانيا موحدا ، وجعل التعليم الثانوي والعالي مجانيا لذوى الكفاءات والنباهة من الذين تقصر وسائلهم الخاصة عن بلوغه وجعله ميسورا لغيرهم ومكافحة الأمية .

ان المعاهد والمؤسسات الثقافية غير الرسمية يجب أن تتبع البرامج الرسمية . وان تقوم بمهمتها تحت اشراف الدولة (المادة ٥١) .

* يعتبر الحزب ان حاجة البلاد القسوى الى احصائيين توجب بذل مجهود خاص لاكتثار منهم من بين ذوى الاستعداد والمؤهلات ، كيما يتوفر لها القدر اللازم من أبنائها لشتى

أنواع الأعمال . من أجل ذلك يجب في الطور الحاضر الاكثار من بعثات التخصص الى البلاد الأجنبية . (المادة ٥٢)

« العناية بالمعلم والمعلمة ورفع مستواهما ودقة اختيارهما من بين ذوى الخلق والمقدرة والحرص على خدمة المجتمع . (المادة ٥٣)

« توفير أسباب العلم باللسان العربى على اختلاف أنواع العلم . (المادة ٥٤)

« توجيه التعليم ليكون نافعا لأفراد الناس في معاشهم والاكثار من التعليم المهني ومؤسساته . (المادة ٥٥)

« تنشيط الفنون الجميلة وتشجيع أربابها . (المادة ٥٦)

« يعمل الحزب لتوحيد مناهج التعليم والتعاون بين مؤسساته في البلاد العربية ، ويعتبر العلم وأسباب الثقافة ثروة إنسانية شائعة يساهم العرب في انماؤها والاستفادة منها . (المادة ٥٧)

« السعى لتقرير حالة المهاجرين ببلادهم والعودة الى وطنهم وتسهيل مهامهم في هذا السبيل . التحرى عن الآثار وحفظها وعرضها . (المادة ٥٨)

٢ - حزب الشعب

جاء في فصل « السياسة الثقافية » من المنهاج ما يلى :

يسعى حزب الشعب في نشر التعليم واشاعة فوائده في طبقات الأمة وفي اتخاذ الأسباب الآيلة للتهذيب القومى الصحيح على الأخذ من التراث العربى والتوفيق بينه وبين الحاجة الى التطور ويسعى لادراك هذا الهدف بالأسباب الآتية : —

« تلقين النشء المثل العليا والآداب السامية وتنمية الشعور القومى والخلقى واعداد الشباب لحياة الرجولة وغرس مبادئ التضحية والنظام وتحمل التبعة والتحرر من اليأس . (المادة ٣٠)

« توسيع نطاق التعليم وجعله أداة لتكوين الشخصية لا لتلقين المعلومات فقط، واصلاح مناهج التدريس . (المادة ٣١)

« اقرار مبدأ تكافؤ الفرص للأفراد في استيفاء حظهم من التعليم وخاصة من البعثات العلمية التى ترمى الى سد حاجة البلاد من الاختصاصيين والخبراء . (المادة ٣٢)

- تعميم المدارس المهنية في المدن والمدارس الريفية في القرى وجعل التعليم في جميع مراحله مجانياً والابتدائي منه إلزامياً . (المادة ٣٣)
- العناية باختيار المعلم وإنشاء معاهد جديدة لتخريج المعلمين حيث تدرس أساليب التربية الحديثة . (المادة ٣٤)
- تحبيب الآداب والفنون الجميلة واستخدامها في تهذيب النشء وترويض النفوس . (المادة ٣٥)
- إصلاح الجامعة السورية ونظامها واستكمال فروعها . (المادة ٣٦)
- اقرار مبدأ حرية فتح المعاهد والمدارس الأهلية ورياض الأطفال ومساعدتها تحت رقابة الدولة وفقاً لأحكام الدستور . (المادة ٣٧)

٣ - الحزب الجمهوري الديمقراطي

- جاء في فصل « السياسة الثقافية » ما يلي :
- يدعو الحزب الى رفع المستوى الثقافي والأخلاقي للماهير الشعب عن طريق مكافحة الأمية ووضع نظام شامل لتعليم الكبار والاكثار من المكتبات العامة والمتاحف والمعارض وتأسيس معاهد حكومية للفنون الجميلة . (المادة ٣٣)
- يطالب الحزب بتعميم التعليم الإلزامي كما يطالب بجعل التعليم الثانوي مجانياً أيضاً وتسهيل السبل الى التعليم العالي . (المادة ٣٤)
- يطالب الحزب بتوجيه التربية والتعليم في كافة المدارس الى الناحية العملية وتوسيع التعليم المهني والاكثار من البعثات العلمية للاختصاص الفني . (المادة ٣٥)
- ينادي الحزب بأن تتولى الدولة تشجيع البحث العلمي والإنتاج الأدبي والإبداع الفني وأن تخصص جوائز مالية للمتفوقين من العلماء والأدباء والفنانين وتساعد على نشر مؤلفاتهم وآثارهم .

ويطالب الحزب بأن تبذل الدولة عناية خاصة في سبيل تقدم العلوم الطبيعية والاستفادة منها في المشاريع الصناعية والزراعية وفي الدفاع الوطني .

وكذلك يرى الحزب وجوب الاهتمام بآثار البلاد القديمة وبالدراسات العلمية عن

جغرافية البلاد وتاريخها القومى وشؤونها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بغية الانتفاع منها فى تنمية الوعى والثقافة السياسية عند جمهور الشعب . (المادة ٣٦)

٤ - الحزب التعاونى الاشتراكى

« تعمل التعاونية - الاشتراكية ، على خلق جيل قوى د مؤمن ، يثق بقوة دولته ، وتحضنه أم صالحة لأحداث تطور عام فى حياة الفرد من شأنه أن يغرس فيه :

أولا - روح المسؤولية والقوة والنظام .

ثانيا - معنى الواجب فى مجتمع يسوده التعاون التام . (المبدأ الثامن)

« العلم والفن ينظمان العمل ، والعلم خادم للدولة ، وميجانى فى جميع درجاته .

(المبدأ التاسع)

« تعمل التعاونية - الاشتراكية ، على إعداد رجال لقيادة الشعب يدرسون فنون الحكم ،

وعلى بعث روح التنظيم فى الجماهير الشعبية وإنماء نشاطها السياسى . (المبدأ العاشر)

٥ - حزب البعث العربى

جاء فى فصل « سياسة الحزب فى التربية والتعليم ، ما يلى :

ترعى سياسة الحزب التربوية إلى خلق جيل عربى جديد ، مؤمن بوحدة أمته وخلود رسالتها ، آخذ بالتمسك بالعلم ، طليق من قيود الخرافات والتقاليد الرجعية ، مشبع بروح التفاؤل والنضال والتضامن مع مواطنيه فى سبيل تحقيق الانقلاب العربى الشامل وتقدم الإنسانية . ولذا فالحزب يقرر : -

« طبع كل مظاهر الحياة الفكرية والاقتصادية والسياسية والعمرانية والفنية بطابع قومى عربى يعيد للأمة صلتها بتاريخها المجيد ويحفزها إلى أن تتطلع إلى مستقبل أجد وأمثل . (المادة ١)

« التعليم وظيفة من وظائف الدولة وحدها ولذا تلغى كل مؤسسات التعليم الاجنبية والأهلية . (المادة ٢)

« التعليم بكل مراحل مجانى للمواطنين جميعا ، وإلزامى فى مراحل الابتدائية والثانوية .

(المادة ٣)

« تؤسس مدارس مهنية مجهزة بأحدث وسائل ، والدراسة فيها مجانية . (المادة ٤)

« حصر مهنة التعليم وكل ماله مساس بالثروة بالمواطنين العرب ويستثنى من ذلك التعليم العالي . (المادة ٥)

وجاء في بحث « ثقافة المجتمع » من فصل سياسة الحزب الاجتماعية ما يلي :

يعمل الحزب في سبيل إيجاد ثقافة عامة للوطن العربي ، قومية ، مربية ، حرة ، تقدمية ، شاملة ، عميقة ، وإنسانية في مراميها ، وتعميمها في جميع أوساط الشعب . (البند الأول)

« الدولة مسؤولة عن صيانة حرية القول والنشر والاجتماع والاحتجاج والصحافة ، في حدود المصلحة القومية الحرة العليا ، تقديم كل الوسائل والامكانيات التي تحقق هذه الحرية . (البند الثاني)

« العمل الفكري من أقدس أنواع العمل . وعلى الدولة أن تحمي المفكرين والعلماء وتشجعهم . (البند الثالث)

« فسمح المجال — في حدود الفكرة القومية العربية — لتأسيس النوادي وتأليف الجمعيات والأحزاب ومنظمات الشباب ومؤسسات السياحة والاستفادة من السينما والاذاعة والتلفزة وكل وسائل المدنية الحديثة في تعميم الثقافة القومية وترفيه الشعب (البند الرابع)

٦ - الحزب العربي الاشتراكي

في فصل السياسة الشعبية الاجتماعية مادة تتعلق بالتعليم . وهي تنص على ما يلي :

« يحارب الحزب المرض والجهل ، وذلك :

- (أ) — بتأميم وسائل الصحة العامة .
- (ب) — بجعل التعليم مجانيا في جميع درجاته وإلزاميا في دوره الابتدائي .
- وفي شروح الدستور ، قسم تحت عنوان « ما نطالب به الحكم الحاضر » ، وفي هذا القسم ١٤ مادة تتعلق بالحقلين « الثقافي والفني » . وهذه نصوصها :
- ١ — اعتبار الثقافة حقاً لكل المواطنين وواجباً عليهم ، وذلك بجعل التعليم مجانيا في كل درجاته وإلزاميا في دوره الابتدائي .

٢ — القضاء على الأمية بتعميم المدارس الليلية .

٣ — تسهيل طريق التعليم المهني للعمال الذين لا تسمح لهم مواردهم بدخول المدارس الصناعية ، وإنشاء مدارس للفلاحين يتعلمون فيها الطرق الحديثة للزراعة ، وتقرير دروس اختصاص للعمال الاختصاصيين تمكينهم من أن يصبحوا مهندسين .

٤ — تشجيع الفكر العلمي والعلماء وحرية التنقيب في كل مناحي العلم ، وذلك برعاية التعليم العالي وإنشاء المكتبات الواسعة في كل أنواع الاختصاص والاعتناء بالمتاحف والأكثار من المخازن في المدارس .

- ٥ - رفع مستوى التعليم في كل درجاته حتى تضاهي شهاداتها من حيث سويتها العلمية أعلى الشهادات في المدارس الغربية ، وذلك بتعديل البرامج وتشجيع تعلم اللغات الأجنبية واللغات القديمة ، واستدعاء عدد كبير من الأساتذة الاختصاصيين الأجانب للجامعة
- ٦ - الاكثار من دول المعلمين حتى تسد حاجة البلاد الى معلمين وأساتذة .
- ٧ - الاكثار من المدارس الصناعية والزراعية والتجارية ومن دور المعلمين الريفية
- ٨ - الاكثار من البعثات الى الخارج وتشجيع الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم في البلاد الأجنبية .
- ٩ - تشجيع الفنون بمختلف أنواعها ، وذلك بالاكثار من البعثات وبانشاء مدارس عالية للتصوير والرسم والنحت والموسيقى والمعمار والتمثيل .
- ١٠ - تشجيع الفنانين والمؤلفين بالجوائز والمسابقات والمنح .
- ١١ - الحرص على تثقيف الشعب من الوجهة الفنية بالاكثار من معارض التصوير والرسم والنحت واقامة حفلات موسيقية للجهاير .
- ١٢ - رفع مستوى الاذاعة .
- ١٣ - ضمان حقوق الفكر واحترام الرأي ، وذلك باطلاق حرية النشر وتشجيع النوادي الثقافية والمجامع العلمية ، وعدم ملاحقة الأفراد بسبب آرائهم ، الا اذا كانت هذه الآراء مفسدة للأخلاق أو هدامة للسكان القومي أو مناقضة لمطالب الشعب .
- ١٤ - احترام الحقيقة واعتبارها قيمة مطلقة .

٣

المؤسسات الثقافية

المجمع العلمي العربي

أصدر المجمع العلمي العربي ، خلال السنتين الأخيرتين الكتب التالية :

ديوان الوأواء الدمشقي - تاريخ داريا - كنوز الأجداد - ديوان ابن جيوس - تاريخ مدينة دمشق ، لابن عساكر - الجزء الثاني من الرسالة الجامعة - الجزء الثاني من الدارس في تاريخ المدارس - فضائل الشام - الموفى في النحو الكوفي .

كما أنه أصدر المجلدين الرابع والعشرون والخامس والعشرون من مجلته ، وأخذ في إصدار أجزاء مجلداتها السادس والعشرون .

(نظام المجمع مسطور في الصفحة ٥٩٣ - ٥٩٥ من الحولية الأولى)

دور الكتب العامة

إن إحصاءات سنة ١٩٥٠ عن دور الكتب العامة في سوريا ، تتلخص بما يلي :

المكتبة الظاهرية ، بدمشق — عدد كتبها ٣٧٣٠٨ ، منها ٧٥٠٩ مخطوطة .

مجموع عدد المطالعين فيها خلال السنة : ٢٩٤٩٢

دار الكتب الوطنية ، بحلب — عدد كتبها ١٨١٥٠ . مجموع عدد المطالعين فيها خلال

السنة : ٢٥٦٨٧ .

مكتبة الأوقاف ، بحلب — أنشئت حديثا . ونقل إليها الكتب المخطوطة التي كانت جمعت في دار الكتب الوطنية ، من مكتبات المساجد والمدارس الدينية . عددها نحو ٦٠٠٠ كتاب .

دار الكتب الوطنية ، في اللاذقية — عدد كتبها ١٠٢٣٨ . مجموع عدد المطالعين فيها خلال السنة : ٣٤٤٥٧ .

دار الكتب الوطنية ، في حمص — عدد كتبها ٧٤١٩ (في ٨٩٨٥ مجلدا) — مجموع المطالعين فيها خلال السنة ١٥٦٨١ .

دار الكتب الوطنية ، في حماه — عدد كتبها ١٧٦٥ (حسب إحصاء سنة ١٩٤٩) عدد المطالعين نحو ٥٢٠٠

المتاحف

متاحف الآثار : المتحف الوطني ، في دمشق — المتحف الوطني ، في حلب .

ويوجد متحفان صغيران في كل من تدمر ، والسويداء .

وشرعت مديرية الآثار القديمة في إصدار مجلة أسمتها ، الحوايات الأثرية السورية ،

متحف الصحة : تابع الى إدارة الصحة العامة .

الجمعيات والنوادي الثقافية

تمنح وزارة المعارف السورية طائفة من الجمعيات والنوادي الثقافية ، مساعدات مالية .

بينها ٢٥ جمعية ثقافية ، و ١٢ جمعية فنية ، و ٣٢ جمعية خيرية .

الطباعة والنشر

إن عدد الكتب التي طبعت في سوريا خلال سنة ١٩٤٩ بلغ ١٢٧ .

وتصدر في سوريا : ٢٥ جريدة يومية ، و ١٢ مجلة أسبوعية ، و ٣ مجلات نصف شهرية و ٣ مجلات شهرية .

إن ١٧ من هذه الصحف اليومية ، و ١١ من المجلات الاسبوعية والشهرية تصدر في دمشق . و ٧ من الصحف اليومية ، و ٦ من المجلات الاسبوعية والشهرية في حلب . والصحف والمجلات الباقية تصدر في اللاذقية ، وحمص ، وحماه ، والسويداء .

الإذاعة السورية

تذيع محطة الإذاعة السورية يوميا على موجتين متوسطتين ، طول الأولى ٤٥١ مترا وطول الثانية ٤١١ مترا . وعلى موجة قصيرة طولها ٤٨٦ مترا . وبذبذبة قدرها ٦١٦٥ كيلو ساكل .

تستمر الإذاعة صباحا ساعتين ونصف ساعة . ووقت الظهر ساعة ونصف ساعة . ومساء سبع ساعات .

وتخصص الإذاعة ، البعض من هذه الساعات كل يوم إلى أحاديث ثقافية ، بين أدبية وتاريخية ، وعلمية ، وفنية . . . الخ .

المملكة العراقية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف العمومية ، ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم ، في المملكة العراقية حتى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، مسرودة بتفاصيل وافية في السنة الأولى من هذه الحولية وتقع التفاصيل المذكورة في ١٢١ صفحة (١٨٩ الى ٣١٠) . وفضلا عن ذلك فإن ذيل الحولية المذكورة يتضمن خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٨ — ١٩٤٩ . (الصفحتان ٦١٨ و ٦١٩) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أحوال التعليم في المملكة العراقية خلال السنتين الدراسيتين الأخيرتين : ١٩٤٩ — ١٩٥٠ و ١٩٥٠ — ١٩٥١

١

القوانين والانظمة والمناهج

القوانين والانظمة التي صدرت خلال السنتين الأخيرتين هي : قانون الخدمة التعليمية — نظام وزارة المعارف — نظام مجلس التعليم العالي — نظام رياض الأطفال — نظام المدارس الابتدائية .

١ - قانون الخدمة التعليمية

إن خدمات موظفي التعليم في العراق كانت تابعة — حتى أوائل هذه السنة — الى

د قانون الخدمة المدنية ، العام . الا أن الحكومة استصدرت بعد ذلك قانوناً خاصاً بالخدمة التعليمية ، وهو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ .
وقد صدر القانون في أول نيسان ، وهو يتألف من ٢٢ مادة ، تنص على الأحكام التالية : —

تعريف المخرمة التعليمية — (أ) — الخدمة التعليمية هي ممارسة التعليم في معهد تعليمي تابع لوزارة المعارف ، أو للوزارات الأخرى ، أو الإدارات المحلية . ويشمل ذلك الخدمة بصفة مدير معارف أو معاونه ، أو مدير تعليم عام أو مفتش عام أو مفتش معارف أو مدير قسم علمي أو فني في وزارة المعارف ، أو بصفة ملحق ثقافي إذا كان قد سبق أن مارس الخدمة التعليمية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(ب) — موظف الخدمة التعليمية ، هو من توفرت فيه صفة الخدمة التعليمية أو المنقول إليها من خدمة أخرى ، إذا كان قد سبق له أن مارس الخدمة التعليمية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ولا تتبع أحكام هذا القانون موظف الخدمة التعليمية إذا انتقل منها إلى خدمة أخرى ، يفقد جميع المزايا والحقوق التي اكتسبها استناداً إليه . ولكنه يستعبد لها متى عاد إلى الخدمة التعليمية (المادة — ١) .

أصناف ودرجات موظفي المخرمة التعليمية — تكون أصناف ودرجات موظفي الخدمة التعليمية كما يلي : (المادة ٣) .

الصنف	الدرجة	الراتب (دينار)
الممتاز	١	١٠٠
»	٢	٩٠
الأول	١	٨٠
»	٢	٧٠
»	٣	٦٠ — ٥٥
»	٤	٥٠ — ٤٥
الثاني	١	٤٠
»	٢	٣٥
»	٣	٣٠

الراتب (دينار)	الدرجة	الصنف
٢٥	١	الثالث
٢١	٢	"
١٨	٣	"
١٥	٤	"
١٢	١	الرابع
١٠	٢	"
٨	٣	"

كيفية التعيين : — يعين موظفو الخدمة التعليمية على الوجه الآتي :

١ — الصنفان الممتاز والأول بأرادة ملكية تصدر بناء على قرار من الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

٢ — الصنف الثاني ، بأرادة ملكية تصدر بناء على قرار من الوزير .

٣ — الصنف الثالث بأمر وزاري .

٤ — الصنف الرابع بقرار من رئيس الدائرة (المادة ٤) .

درجات التعيين الأول : — يعين موظفو الخدمة التعليمية لأول مرة على الوجه الآتي :

١ — خريج دار المعلمين ذات أربع سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها في الدرجة الأخيرة من الصنف الرابع .

٢ — خريج دار المعلمين ذات خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على عشر دنانير .

٣ — خريج دار المعلمين ذات ست سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على ١٢ ديناراً .

٤ — خريج دار المعلمين ذات سبع سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على ١٥ ديناراً .

٥ — خريج المدارس المهنية ذات خمس سنوات بعد الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها براتب لا يزيد على عشرة دنانير . وخريج هذه المدارس بعد دراسة سبع سنوات بعد الدراسة الابتدائية براتب لا يزيد على خمسة عشر ديناراً . وخريج المدارس العليا ذات ثلاث سنوات

بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ثمانية عشر ديناراً .

٦ — حامل الشهادة العالية التي نصاب دراستها أربع سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٢١ ديناراً .

٧ — حامل الشهادة العالية التي نصاب دراستها خمس سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٢٥ ديناراً .

٨ — حامل الشهادة العالية التي نصاب دراستها ست سنوات بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٣٠ ديناراً .

٩ — حامل شهادة الدكتوراه من جامعة تعترف بها وزارة المعارف التي نصاب دراستها ست سنوات فأكثر بعد الدراسة الثانوية براتب لا يزيد على ٣٥ ديناراً .

تعين درجة الشهادة العالية لغرض هذا القانون بعدد السنوات التي تقررها أنظمة المعاهد العالية المتماثلة بمستواها العلمي للحصول على هذه الشهادة عادة (المادة ٥)

الحر الأقصى للراتب : — لا يتجاوز راتب موظفي الخدمة التعليمية الحدود الآتية :

١ — المعلم ٤٠ ديناراً .

٢ — المدرس ومدير المعارف ومعاونته ومفتش المعارف ومدير القسم الفني أو العلي في ديوان وزارة المعارف إذا كان ممن يستحق لقب مدرس — ٦٠ ديناراً .

٣ — الأستاذ المساعد والمدير العام والمفتش العام والمفتش الاختصاصي إذا كانوا ممن يستحق لقب مدرس أو أعلى — ٨٠ ديناراً .

٤ — الأستاذ والعميد — ١٠٠ ديناراً (المادة ٦)

الترقية : — (أ) يجوز أن يرفع موظف الخدمة التعليمية ، بعد قضاء المدد الآتية :

١ — سنتين في كل من درجات الصنف الرابع .

٢ — ثلاث سنوات في كل من درجات الصنوف الأخرى .

(ب) — في الترقية إلى الدرجتين ذاتي الحدين يتناول الموظف راتب الحد الأول ، ثم يتناول الحد الثاني بعد سنتين من تناوله راتب الحد الأول .

(ج) — يرجح في الترقية الأقدم في الدرجة . وعند التساوي فيها يرجح ذوى الأولاد ثم المتزوج ، ثم ذو العائلة .

(د) -- يعفى المعلم من الإمتحان المشروط في قانون الخدمة المدنية عند ترفيعه إلى درجات الصنف الثاني

(هـ) -- تعين شروط وحالات الترفيع للمعلم إلى درجات الصنف الثاني بنظام خاص (المادة ٧)

* تحسب المدة التي يقضيها موظف الخدمة التعليمية في الدراسة من أجل الحصول على درجة عليية جامعية معترف بها مدة لغرض الترفيع درجة واحدة بعد الدرجة التي كان عليها ، على أن لا تقل هذه المدة عن ثلاث سنوات . ويجوز أن تكمل هذه المدة بما قد أمضاه الموظف في الخدمة التعليمية قبل انصرافه للدراسة مباشرة (المادة ٨) .

الدورات الدراسية : -- (أ) -- لوزارة المعارف أن تفتح دورات دراسية لغرض رفع المستوى العلي لموظفي الخدمة التعليمية والمعنيين فيها . ويستحقون فيها نفقات السفر إلى محل الدورة ونفقات السكن والمعيشة فيها ، على أن لا تتجاوز هذه النفقات المخصصات الليلية التي يستحقونها وفق نظام مخصصات السفر ومصروفات النقل .

(ب) -- تحسب المدة التي يقضيها الموظف في الدورة الدراسية بنجاح خدمة لأغراض الترفيع (المادة ٩) .

محل التعيين : -- (أ) -- يعين المتخرج من دور المعلمين الريفية أو الأولية الذي درس على نفقة الحكومة لأول مرة في مدارس القرى والنواحي ، ويقضى فيها ما لا يقل عن ثلاث سنوات . ويعين المتخرج من دار المعلمين الابتدائية الذي درس على نفقة الحكومة لأول مرة في مدارس الأقضية . ويقضى فيها ما لا يقل عن ثلاث سنوات .

(ب) -- ويعين المتخرج من المعاهد العالية الذي درس على نفقة الحكومة لأول مرة في مدارس الأقضية ، ولا ينقل إلى مركز اللواء قبل أن يقضى فيها سنتين على الأقل .

(ج) -- لوزير المعارف أن يستثنى بما تقدم المدرسات والثلاثة الأوائل من متخرجي معاهد المعلمين مطلقاً (المادة ١٢) .

* يمنح موظف الخدمة المدنية الذي يعين أو ينقل إلى الأماكن النائية أو غير الصحية أو التي تشق فيها السكنى مخصصات محلية ، لا تتجاوز ثلاثين بالمائة ٣٠٪ من راتبه وفق نظام خاص (المادة ١٣) .

الإجازة الدراسية: - (أ) - لوزير المعارف أن يمنح بمقتضى نظام خاص موظف الخدمة التعليمية من حملة الشهادات العالية إجازة دراسية مدة سنتين براتب تام خارج العراق ونصف راتب داخله . وذلك لغرض التتبع والتخصص في الموضوع الذى يتصل بدراسته . ويجوز تجديد هذه الإجازة سنتين آخرين بعد سنتين من الانتهاء من الإجازة الأولى .

(ب) - يجوز منح الإجازة الدراسية لمن لا يحمل الشهادة العالية بنصف راتب داخل العراق أو خارجه وفي الأحوال السابقة .

(ج) - لا تمنح الإجازة الدراسية قبل قضاء ثلاث سنوات في الخدمة التعليمية بعد الحصول على الشهادة (المادة ١٥) .

* يستحق موظف الخدمة التعليمية من درجة أستاذ إجازة سنة واحدة براتب تام لغرض التتبع في الجامعات أو المعاهد الأجنبية خارج العراق مقابل خمس سنوات يقضيها برتبة الأستاذ على أن يثبت اتصاله وجواز التحاقه بالمعهد الذى يريد الالتحاق به . ولوزير المعارف بناء على توصية مجلس الكلية أن يؤجل منح هذه الإجازة مدة لا تتجاوز سنتين من استحقاقها (المادة ١٦) ،

* تحسب مدة الإجازة الدراسية الوارد ذكرها آتفا خدمة لغرض هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى .

لا يزيد عدد من يمنح الإجازة الدراسية - وفق المواد الآتفة الذكر - خارج العراق على عشرة ، وعلى خمس وعشرين داخل العراق (المادة ١٧) .

ساعات التدريس: - إذا بلغ عمر موظف الخدمة التعليمية الحسنيين خففت ساعات التدريس المكلف بها خمس وعشرين بالمائة ٢٥٪ . بالنسبة إلى أمثاله (المادة ١٨) .

عمر الموظف: - يعالج موظف الخدمة التعليمية على نفقة الحكومة داخل العراق ، إذا ثبت مرضه بتقرير من لجنة طبية رسمية ، وأيدت لجنة أخرى يؤلفها وزير المعارف من أن المرض ناشئ من الخدمة . وإذا أقرت اللجنة الطبية تعذر معالجته داخل العراق ، بسبب فقدان الوسائل اللازمة أو الاختصاصيين أرسل للمعالجة خارج العراق على نفقة الحكومة أيضا . وللجنة أن تعين البلد أو المستشفى الذى يرسل إليه (المادة ١٤) .

التقاعد: - (١) - يحال موظف الخدمة التعليمية على التقاعد بناء على طلب تحريري

منه ، متى توفرت فيه أحد الشروط التالية :

- ١ - إذا أكمل خدمة تقاعدية لا تقل عن عشرين سنة .
- ٢ - إذا أكمل الخمسين من عمره .
- ٣ - إذا ابتلى بعاهة جسمية أو عقلية يحتمل أن تكون دائمية تمنعه من أداء وظيفته الرسمية ، ويثبت ذلك بقرار من لجنة رسمية .

(ب) - يجوز إحالة موظف الخدمة التعليمية على التقاعد عند إكماله الخامسة والخمسين من عمره ، إذا كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن ثلاثين سنة .

(ج) - تتم إحالة موظف الخدمة التعليمية على التقاعد عند إكماله الثالثة والستين من عمره . وللمجلس الوزراء بعدها أن يحدد استخدام الأستاذ مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات على أن يكون معرضاً للإحالة على التقاعد إذا تحقق عجزه وعن القيام بعمله الرسمي (المادة ١٠) .

* لموظفة الخدمة التعليمية ذات الولد الصغير التي أكملت في الخدمة التعليمية عشر سنوات فأكثر ، أن تطلب إحالتها على التقاعد . وعند ذلك تستحق المكافأة إذا كانت قد أكملت ، خدمة تقل عن خمس عشرة سنة ، أو الراتب التقاعدي إذا كانت قد أكملت خدمة خمس عشرة سنة فأكثر (المادة ١١) .

* (أ) - يمنح موظف الخدمة التعليمية أو ورثته الراتب الرسمي الأخير لستة أشهر في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا أحيل على التقاعد أو توفي بعد إكماله خدمة ثلاثين سنة فأكثر .
- ٢ - إذا أحيل على التقاعد لعاهة أصيب بها أثناء الخدمة ومن جرائها ، بعد أن يكون قد أكمل خدمة خمس عشرة سنة فأكثر .

(ب) - إذا أحيل موظف الخدمة التعليمية على التقاعد خلال العطلة الصيفية ، بدأت إحالته بعد انتهاء هذه العطلة ويستحق رواتبها كاملة (المادة ١٢) .

أهم رقم قنيية : - يعطى موظف الخدمة التعليمية درجة أعلى من الدرجة التي كان يشغلها ، وذلك ابتداء من ١ / ١٠ / ١٩٥١ . ولا يشمل هذا من عين بين هذا التاريخ وبين نفاذ هذا القانون .

ولا يعد ذلك ترفيعاً (المادة ١٩) .

نظام وزارة المعارف

لقد صدر في ١٤ حزيران ١٩٥١ نظام جديد لوزارة المعارف (وهو النظام رقم ١٩ لسنة ١٩٥١) ألغى النظام القديم ، وغير تشكيلات الوزارة تغييرا جوهريا .
يتألف هذا النظام من ١٣ مادة ، ينص أهمها على ما يلي :
تألف وزارة المعارف من الدوائر الرئيسية الآتية :

١ — مديرية المعارف العامة — ٢ — مديرية الشؤون الفنية العامة — ٣ — مديرية الآثار القديمة العامة — ٤ — المعاهد العالية والمعهد العلمي (المادة ٢) .

مديرية المعارف العامة : — يرأسها مدير عام يحمل شهادة عالية وله خبرة بأعمال المعارف الإدارية وشؤون التعليم ، ويكون مسؤولا تجاه الوزير عن حسن إدارة جميع المدارس التابعة له ولقيام الموظفين المرتبطين به بواجبات وظائفهم حسب القوانين والأنظمة المرعية وعن تنظيم الملاكات المتعلقة بالشعب والمديريات والمدارس المذكورة ، وعليه تنظيم مقترحات الميزانية فيما يخص مديريته . ويوقع عن الوزير بتحويل منه (المادة ٣) .

* الدوائر التابعة لها — تألف مديرية المعارف العامة من المديريات والشعب التالية :

١ — مديرية التعليم الثانوي — يتولاها مدير يحمل شهادة عالية يكون مسؤولا تجاه مدير المعارف العام عن إدارة شؤون جميع المدارس الثانوية الرسمية وغير الرسمية وإعداد ملاكاتها وتنظيم القسم الخاص بها من الميزانية وفق القوانين والأنظمة .

٢ — مديرية إعداد المعلمين والتعلم الابتدائي — يتولاها مدير يحمل شهادة عالية يكون مسؤولا تجاه مدير المعارف العام عن إدارة شؤون دور المعلمين والمعلمات للتعليم الابتدائي ، وتنظيم ملاكاتها قبل تنظيم ملاكات المدارس الثانوية . ويكون مسؤولا عن تنظيم المخبرات والشؤون المتعلقة بالمدارس الابتدائية التابعة للإدارة المحلية وفق القوانين والأنظمة .

٣ — مديرية التعليم الزراعي والصناعي — يتولاها مدير يحمل شهادة عالية بشؤون الزراعة والصناعة وهو مسؤول تجاه مدير المعارف العام عن إدارة شؤون المدارس

الزراعية والصناعية التابعة لوزارة المعارف وإعداد ملاكاتها وتنظيم ميزانيتها والعمل على رفع مستواها العلمى والعملى .

٤ - مديرية الصحة - يتولاها طبيب مسؤول تجاه مدير المعارف العام عن تنظيم الخدمات الصحية فى المدارس والعمل على رفع المستوى الصحى فيها بالوسائل الوقائية والعلاجية .

٥ - مديرية المباني - يتولاها مهندس معمارى ذو اختصاص مسؤول تجاه مدير المعارف العام عن شئون الانشاءات وأعمال الصيانة والترميم لجميع المباني التى تشغلها وزارة المعارف ويساعد الإدارات المحلية فى ذلك عند طلبها وموافقة وزير المعارف .

٦ - مديرية التربية البدنية - يتولاها مدير ذو اختصاص فى شئون التربية البدنية يكون مسؤولاً تجاه مدير المعارف العام عن تنظيم وتفتيش الألعاب الرياضية والكشافية والنخيات والسفرات ونوادى الطلبة وجميع ما يتعلق بالنشاط المدرسى الرياضى . ويشرف على تحضير الأدوات الرياضية والاهتمام بحفظها وتوزيعها .

٧ - شعبة الحسابات - يتولاها مبرز ذو خبرة فى الشئون المالية يكون مسؤولاً عن وضع ميزانية وزارة المعارف ومؤسساتها كافة وعن تنظيم وتدقيق جميع الحسابات العائدة للوزارة والدوائر التابعة لها بشكل يضمن تنفيذ الميزانية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات .

٨ - شعبة التجهيزات - يتولاها مبرز مسئول عن حفظ وتسجيل جميع الكتب المدرسية والأدوات واللوازم المختلفة والأثاث والأغذية والأدوية وغيرها وتجهيز المدارس بها بوصولات منظمة . ويشرف على جميع المخازن التابعة للوزارة ويسجل محتوياتها وينظم تسليمها وتسليمها وفق التعليمات ويطلب استيراد ما يلزم من الكتب واللوازم ووسائل الايضاح .

٩ - شعبة الذاتية - يتولاها مبرز مسئول عن تنظيم اضبارة خاصة لكل موظف أو مستخدم فى وزارة المعارف والمؤسسات التابعة لها . وينظم بطاقة تحتوى على خلاصة صحيحة لكل منها وعليه ان يعد سجلاً كاملاً لملاك الوزارة ويدون فيه التغييرات التى تطرأ على هذا الملاك عند صدورهما . وهو مكلف بتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمور الذاتية وعليه ان يزود رئاسة التفتيش بنسخة كاملة من ملاك المدارس التابعة لوزارة المعارف وكل ما يطرأ عليها من تغييرات .

١٠ — شعبة الأوراق والسجلات — يتولاها ميمسؤول عن تنظيم وحفظ الأوراق والسجلات والمحاضر والتقارير المودعة لشعبته وعن تسجيل الرسائل الواردة الى الوزارة والصادرة منها وتوزيعها الى الجهات المختصة . ويشرف على شعبة الطابعة التي يتولى أمرها ملاحظ مسؤول تجاهه عن طبع الرسائل ومقابلتها وعلى شعبة القلم السرى التي يتولاها ملاحظ مسؤول تجاهه أيضاً عن تسجيل الأوراق والتقارير السرية وحفظها .

١١ — مديرو معارف الآلوية — يقسم العراق من حيث إدارة المعارف الى أربعة عشر مديريةية مركز كل منها مركز اللواء . ويرأس كلا منها مدير معارف يحمل شهادة عالية يكون مسؤولاً عن إدارة جميع المدارس الرسمية وغير الرسمية وما يتبعها من مؤسسات في اللواء عدا المعاهد وما تستثنيه وزارة المعارف لصفة عليية أو فنية خاصة . وهو كذلك مسؤول عن شئون التدريس في لوائه وفق المناهج المقررة، وعن مراقبة سلوك الموظفين والمعلمين المرتبطين به كافة ، وله أن يزور مدارس لواء عند الحاجة . وعليه أن يقدم لكل من مدير المعارف العام ومدير الشؤون الفنية العام ورئيس الإدارة المحلية في نهاية كل سنة دراسية تقارير يذكر فيها سير الإدارة والتدريس وما يراه ضروريا لرفع مستواها وسد حاجاتها من أبنية وكتب وأثاث ولوازم وغيرها . وعليه ان يقدم اليهم أيضاً تخمينات ميزانية التعليم الابتدائي الخاصة بلوائه . وعليه أن يبادر إلى العمل بالتقارير التفتيشية الواردة اليه خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام قدر الامكان . ولوزير المعارف ان يعين لمدير معارف اللواء معاوناً أو أكثر إذا كان عدد المدارس والمؤسسات التعليمية التابعة له يوجب ذلك (المادة ٤) .

مديرية الشؤون الفنية العامة — مديريةية الشؤون الفنية العامة يرأسها مدير عام يحمل شهادة عالية ذو خبرة بشئون المعارف الفنية والتدريسية . يكون مسؤولاً تجاه الوزير عن الدوائر والشعب التابعة له وتنظيم ملاكاتها ووضع ميزانيتها وعن قيام الموظفين المرتبطين به بواجباتهم وفق القوانين والانظمة وعن اتخاذ ما يقتضى لوضع المناهج والكتب المدرسية وعن ادارة شئون البعثات العلية والامتحانات العامة والمدرسية والإشراف على أعمال الترجمة والنشر والتأليف وغيرهما من الشؤون الثقافية ، وعن المكتبات العامة ومكتبات المدارس وتفتيش المدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا العالية منها والعمل على حسن التوجيه الاخلاقي والوطني والقوى فيها (المادة ٥)

• الدوائر التابعة لها — تألف بمديرية الشؤون الفنية العامة من المديريات والشعب الآتية:

١ — رئاسة المفتش — يتولى أعمالها مفتش اختصاصى يدعى رئيس المفتشين يساعد مدير الشؤون الفنية العام فى تفتيش المدارس وشؤونها العلمية والفنية والمؤسسات التى تخصها وفى إرشاد الهيئات التعليمية وأفرادها ومراقبة أعمالهم من الناحية التعليمية والأخلاقية والوطنية وبيان النقص الموجود فى الملاكات والكتب والأثاث واللوازم وأدوات المختبرات والبنائيات ، ومراقبة الأقسام الداخلية والاماكن التى يرتادها الطلاب وسلوك المعلمين وسائر موظفى وزارة المعارف فى الداخل والخارج ، ويقوم رئيس المفتشين بأعماله وفق تعليمات تصدر عن الوزير ، وعليه أن يقدم لمدير الشؤون الفنية فى آخر السنة الدراسية تقريراً عاماً عن جميع أعماله . ويعاون رئيس المفتشين فى عمله عدد من المفتشين والمفتشات بقدر الحاجة وفق الاختصاصات التالية :

أ — مفتشون اختصاصيون — يحمل كل منهم شهادة عالية اختصاصية فى الفرع الذى يفتش فيه . يشرفون على سير التدريسات فى المدارس الثانوية والمهنية الرسمية وغير الرسمية وعليهم توجيه المدرسين وإرشادهم وتقديم التقارير عن كل مدرس وعن مقترحاتهم لرفع المستوى الدراسى بوجه عام .

ب — مفتشو الإدارة — يحمل كل منهم شهادة عالية يقومون بتفتيش إدارات المدارس الثانوية والمهنية الرسمية وغير الرسمية من حيث تسجيل الطلاب وحسابات الكتب والقرطاسية وشواغر الملاك وأثاث مدرسية ولوازمها وبنائياتها وما يتصل بذلك ويقومون بالتحقيق فيما يودع إليهم من قضايا انضباطية وإدارية .

ج — مفتشو الأقسام الداخلية — يقومون بتفتيش الأقسام الداخلية التابعة لوزارة المعارف كافة وتقديم التقارير عن شؤونها وحالاتها وملاحظاتهم عنها .

د — مفتشو المدارس الابتدائية — يحمل كل منهم شهادة عالية ، وسبق له أن مارس التدريس مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وكان من البارزين فى المادة العلمية وأصول التدريس أو كان ممن يحمل شهادة دار المعلمين الابتدائية وسبق له أن مارس التعليم مدة لا تقل عن عشر سنوات وكان بارزاً فى المادة العلمية وأصول التعليم . يقوم بتفتيش المدارس الابتدائية الرسمية وغير الرسمية وتوجيه المعلمين وإرشادهم ومراقبتهم بما يكفل رفع مستواهم العلمى والمهنى . ويجوز أن يخصص عدد من هؤلاء لتفتيش الصفوف الأولى الابتدائية والثانية فقط أو لتفتيش الرياضيات واللغات

٢ — مديرية المناهج والكتب والامتحانات — يتولى أعمالها مدير ذو شهادة عالية مسئول تجاه مدير الشؤون الفنية العام عن اعداد مناهج المدارس كافة ، عدا المعاهد العالية منها ، ومناهج الدورات التعليمية ؛ وتهيئة الكتب وتأليفها وتنظيمها وطبعها والايصاء باستيراد ما يلزم منها ومن وسائل الايضاح واللوازم المدرسية . وهو يشرف على أعمال شعبة الامتحانات . يعاونه فيها ملاحظ يقوم بحفظ نتائج الامتحانات العامة وتنظيمها وتدقيق الشهادات التي تقدم إلى الوزارة للتوقيع عليها . وللجنة إدارة الامتحانات العامة أن تستعين به عند الحاجة في أعمالها وعليه أن يهيئ ما تحتاجه الامتحانات العامة من القرطاسية والدفاتر خلال النصف الأول من السنة الدراسية .

٣ — مديرية البعثات وتعادل الشهادات — يتولى أعمالها مدير ذو شهادة عالية مسئول تجاه مدير الأمور الفنية العام عن إدارة شؤون البعثات في الخارج والداخل . وعليه القيام بالأعمال التهيئية المتعلقة بها والسعى لقبول طلاب البعثات في الجامعات والمؤسسات العلمية في الخارج والاشراف على تنفيذ نظام البعثات العلمية وأحكام العقود . وعليه أن ينظم إضبارة خاصة لكل طالب من طلاب البعثة وسجلًا عامًا لأفراد البعثات جميعًا . وأن يتخذ ما يقتضى لفتح إضبارة خاصة لكل طالب عراقي يدرس في الخارج ، وأن كان يدرس على نفقته الخاصة ، ويجمع المعلومات السكافية عنهم . وعليه أن ينظم تخمينات ميزانية البعثات وأن يقدم توصياته فيما يتعلق بتعادل الشهادات وأمور البعثات .

٤ — مديرية الشؤون الثقافية — يتولى أعمالها مدير يحمل شهادة عالية ويتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل ، يكون مسئولًا تجاه مدير الشؤون الفنية العام عن تنظيم التعليم الاساسي (مكافئة الامية) وتنفيذه وإعداد مناهجه والاستفادة من الإذاعة والسينما والمدارس المتنقلة ، في نشر الثقافة الشعبية مما له مساس برفع مستوى الحياة خلقيا وصحيا وتزويدها بأبحاث الكتب والمصادر المهمة وتزويد مكاتب المدارس بالكتب التي تناسب حاجاتها ومستوياتها ، ويتولى شؤون العلاقات الثقافية الخارجية ، ويشرف على إصدار المجلة التربوية الخاصة بالمعارف وعلى شعبة الإحصاء وشؤون الترجمة (المادة ٦)

المجالس واللجان: — توالف في وزارة المعارف المجالس واللجان التالية :

١ — مجلس المعارف — ينعقد برئاسة الوزير أو من ينوبه عنه وعضوية المديرين العاملين ورئيس المفتشين ومدير القسم ذي العلاقة بالموضوع المعروض على المجلس —

ويتولى سكرتاريته أحد مدراء الأقسام الذي ينسبه الوزير على أن يقوم بجميع المواد التي تعرض على المجلس من الجهات المختصة وسجل المحاضر ويوزعها على الدوائر ذوات الشأن ومنها المكتب الخاص . وتعتبر قرارات هذا المجلس سرية مالم يأذن الوزير بإعلانها ويقوم مجلس المعارف بالأعمال التالية :

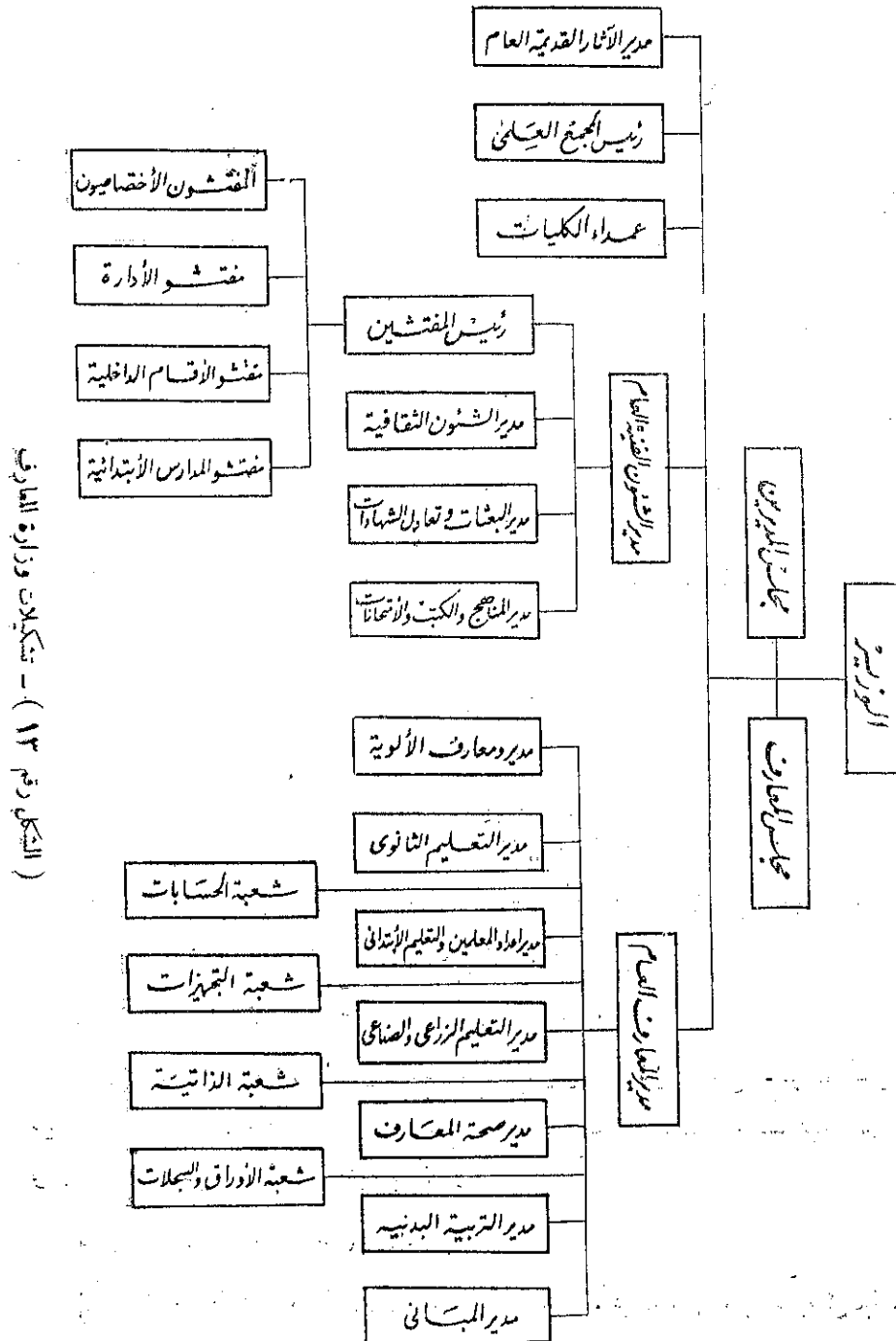
- أ - النظر في ميزانية المعارف وإقرارها .
- ب - وضع لوائح القوانين والأنظمة الخاصة بوزارة المعارف .
- ج - إقرار شئون البعثات وفق نظام البعثات والمصادقة على قرارات لجنة البعثات .
- د - تعادل الشهادات .
- هـ - منح الأجازات الدراسية وفق أحكام النظام .
- و - إقرار المناهج والكتب الدراسية على اختلاف مراحلها وأنواعها عدا العالية منها . وإقرار تملك الكتب الدراسية وإعانة المؤلفين وطبع الكتب في الخارج عند تعذر طبعتها في العراق والبت في شراء الكتب للمكتبات العامة ومكتبات المدارس .
- ز - النظر في توزيع المساعدات المالية على المدارس والمؤسسات الثقافية العامة والأهلية .
- ح - النظر في سياسة المعارف وخططها وإقرار ما يلزم لرفع مستواها بوجه عام وعلى الدوائر ذوات العلاقة أن تقدم خلاصة وافية مع توصياتها عن كل قضية ترفع إلى مجلس المعارف للنظر فيها وفق إختصاصه .
- ٢ - مجلس المديرين - يعقد برئاسة الوزير أو من ينسبه عنه ، ويتألف من المديرين العاملين ورؤساء المفتشين الاختصاصيين ومديرى الأقسام في ديوان الوزارة ومديرى معارف الأولوية كافة ويمين الحسابات ويمين الذاتية . ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في السنة على الأقل في الوقت الذي ينسبه الوزير لينظر في الأمور التالية :
- ١٠ - ملاكات المعارف وتوزيع المعلمين على الأولوية وتنقلاتهم من لواء إلى آخر .
- ب - التوسيعات الطبيعية والمحدثه .
- ج - توزيع مخصصات الميزانية على الأولوية .

- د - التداول في المشاكل التعليمية في اللائحة .
- هـ - البحث في وسائل رفع مستوى المدارس بصورة عامة .
- يكون ميز الذاتية سكرتيراً لهذا المجلس وعليه أن يضبط محاضر الجلسات والمقررات ويقوم بتوزيعها على أعضاء المجلس والدوائر ذوات العلاقة .
- ٣ - لجنة الترفيعات - تؤلف في ديوان الوزارة لجنة للنظر في أمر ترفيع المستحقين من موظفي الوزارة كافة وتقديم توصياتهم بذلك . وتتألف بعنوية المديرين العامين ورئيس المفتشين ومدير القسم المختص ويرأسها أحدهم بتنسيب من الوزير ويكون ميز الذاتية سكرتيراً لها .
- ٤ - لجنة البعثات - تقوم بانتقاء العدد اللازم من الطلاب المرشحين للدراسة في الخارج على نفقة الحكومة ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في نظام البعثات وتتألف من مدير الشؤون الفنية العام رئيساً وعضوية مدير البعثات وتعادل الشهادات وعضوين آخرين يختارهما وزير المعارف على أن يكون أحدهما من المعاهد العالية (المادة ٩) .
- إن اللوحة الترسيمية (رقم ١٣) المطبوعة في الصفحة التالية تلخص هذه التشكيلات ، وتبين علاقات دوائر الوزارة المختلفة بعضها ببعض .

٣

نظام مجلس التعليم العالي

- أحدث مجلس التعليم العالي ، استعداداً لتأسيس الجامعة العراقية ، بموجب النظام رقم ١٦ لسنة ١٩٥١ الذي صدر في ٨ / ٥ / ١٩٥١ .
- يتألف النظام من ١٣ مادة ، تنص على ما يلي :
- يؤسس مجلس يدعى « مجلس التعليم العالي » ، يقوم بالإشراف على الكليات التالية : كلية الحقوق - دار المعلمين العالية - كلية الهندسة - كلية الملكة عالية - كلية التجارة والاقتصاد - كلية الآداب والعلوم (المادة ١)
- يتألف مجلس التعليم العالي من :
- (أ) أعضاء طبيعيين ، وهم وزير المعارف وعمداء الكليات ، وعضو تنتخبه كل كلية من بين أساتذتها .



(ب) - ويجوز إضافة ثلاثة أعضاء ، ينتخبهم الأعضاء الطبيعيون من ذوى المسكنة العلية والاجتماعية .

ويقوم أحد أعضاء المجلس بأمانة سره (المادة ٢)

* يمثل وزير المعارف مجلس التعليم العالى أمام مجلس الوزراء وفى البرلمان . وهو الرئيس الفخرى له (المادة ٣) .

* ينتخب مجلس التعليم العالى رئيساً له من بين أعضائه (المادة ٤) .

* لمجلس التعليم العالى حق قبول التبرعات (المادة ٥) .

* يسير مجلس التعليم العالى باتخاذ الخطوات التالية لتأسيس الجامعة ويقوم بما يلى :

(أ) - النظر فى تخمينات الميزانية التى تقدمها له تلك الكليات لدرسها والبت فيها ، تمهيداً لتقديمها إلى الجهات المختصة .

(ب) - تقرير إنشاء كراسى التعليم ، وسائر المناصب العلية وإقرار تعيين أعضاء الهيئة التعليمية وترقيتهم وترفيهم وإيفادهم ونقلهم بعد استشارة مجالس الكليات ، مع مراعاة أحكام القوانين العامة .

(ج) - تأسيس كليات جديدة أو قبول انضمام كليات أو معاهد إليه .

(د) - تقرير لوائح الأنظمة الخاصة بالكليات وإصدار التعليمات الخاصة بكيفية تطبيقها

(هـ) - وضع أسس موحدة للقبول إلى الكليات وفى الأقسام الداخلية وإدارتها .

(و) - إقرار القواعد لرفع المستوى العلمى فى الكليات ، وإعادة تنظيمها فى خطة موحدة

لتحقيق التوجيه الجامعى وتنظيم وتنسيق التعاون بين الكليات . (المادة ٦) .

* لمجلس التعليم العالى أن ينشئ :

(أ) - مجالس ولجان حسب الضرورة ، وأن يحدد صلاحياتها .

(ب) - لجنة انضباط مركزية تنظر فيما يحيله إليها المجلس . ويعين صلاحيات هذه اللجنة

بتعليمات يصدرها . (المادة ٧)

* يجتمع مجلس التعليم العالى بدعوة من الرئيس أو بطلب من أربعة أعضاء . ويكون

اجتماعه قانونياً بحضور الأكثرية (المادة ٨)

* تكون قرارات مجلس التعليم العالي بالأكثرية المطلقة ، وملزمة لسكافة السكيات و نافذة عليها دون حاجة الى قرار مجلس السككية الخاص (المادة ٩) .
* تعتبر قرارات المجلس نافذة من تلقاء نفسها . وللوزير أن يعترض خلال فترة لا تتعدى الأسبوعين . وفي هذه الحالة يعيد المجلس النظر في الموضوع . ويعتبر رأي قرار يتخذ بأكثرية الثلثين نهائياً (المادة ١٠)
* لمجلس التعليم العالي أن يعين الموظفين الضروريين لإدارة أعماله . وله أن يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا (المادة ١١)

٤

نظام رياض الاطفال الرسمية

النظام رقم ١٣ الذي صدر سنة ١٩٥٠ يتألف من ثلاثين مادة تنص أهمها على ما يأتي :
الفاية منه رياضه الأطفال — لوزارة المعارف تأسيس رياض للأطفال الذين تبلغ أعمارهم الخامسة والسادسة . وتقوم التربية فيها على توجيه الأطفال إلى الأعمال والعادات الصحيحة والعناية بتنمية غرائزهم وملكاتهم الفطرية وتعويدهم الطاعة والنظام وإعدادهم لدخول المدارس الابتدائية . ومدة الدراسة فيما ستان .

منه القبول — لا يقبل في رياض الأطفال إلا من أكل الرابعة من العمر ولم يتجاوز السادسة على أن يكون سالماً من الأمراض المعدية وحاملاً لشهادة التطعيم ضد الجدري ودفتري التيفوس .

الاجور — تقرر الاجور التي تستوفي من الأطفال بتعليمات تصدرها وزارة المعارف (١) يعنى من هذه الاجور (٢٥ ٪) من مجموع الأطفال المسجلين في الروضة خلال الشهر الأول من السنة الدراسية . ويشمل هذا الاعفاء : —

- ١ — أبناء المعلمين والمعلمات المكلفين بإعالة أطفالهم .
- ٢ — أبناء الفقراء الذين تؤيد فقر حالهم لجنة مؤلفة من مديرة الروضة ومعلمتين من هيئة الروضة .

(ب) وإذا وجد أكثر من أخ واحد في روضة واحدة تدفع الأجرة عن واحد منهم فقط مهما بلغ عدد هؤلاء الأخوة على أن يدخل المعفون من هؤلاء ضمن النسبة المقررة في هذه المادة .

ترتيب الصفوف — لا يتجاوز أطفال الصف الواحد أو الشعبة منه الأربعين طفلاً .
منهج العمل اليومي — يكون اولدام في الروضة وقتين من ابتداء السنة الدراسية حتى ١٥ نيسان ويكون منهج العمل اليومي وفق الجدول الآتي :

من	إلى	
٨/٤٥	٩/٠٠	تفتيش النظافة وتمشيط الشعر وغسل العين لمن يحتاج .
٩/٠٠	٩/٤٥	لعب الأطفال بالرمل والطين الحرى أو القطع الخشبية أو اللغبة ويبتها أو النجارة ثم ألعاب حرة كالتسلق والترجج . الخ .
٩/٤٥	١٠/٠٠	إرجاع الأدوات واللعب إلى أماكنها وتنظيم الصف .
١٠/٠٠	١٠/٣٠	استراحة وشرب الحليب بأشراف الهيئة التعليمية .
١٠/٣٠	١١/٠٠	حركات إيقاعية موزونة وفق الأنغام الموسيقية . ألعاب جمناستيكية . تقليد الحيوانات بالحركات .
١١/٠٠	١١/٣٠	أناشيد ونصائح وإرشادات عامة للأطفال .
١١/٣٠	١٢/٠٠	الغسيل وطعام الغذاء بأشراف الهيئة التعليمية .
١٢/٠٠	١٢/٣٠	استراحة ومنام
١/٣٠	١/٤٠	الغسيل والاستعداد للدرس .
١/٤٠	٢/١٠	قصص ومحادثة . تقص المعلقة للأطفال أو تقرأ لهم بعض الحكايات الملهمة وتشجعهم على أن يقصوا هم أيضاً من القصص التي سمعوها ومحاورات حول الحيوانات والنباتات التي تعرض نماذج منها على الأطفال .
٢/١٠	٢/٤٠	أعمال يدوية . قص ورق أو تخريم أو حياكة أو نجارة أو أعمال الطين الحرى وما مائلها من الأعمال والأفعال التي تختارها المربية
٢/٤٠	٣/٠٠	تمثيل ونشيد وغسل واستعداد للانصراف إلى البيت .
. يكون الدوام وقتاً واحداً من ١٦ نيسان حتى نهاية السنة الدراسية ويكون منهج العمل اليومي وفق الجدول الآتي : —		

من	إلى	
٨/١٥	٨/٣٠	تفتيش النظافة وتمشيط الشعر وغسل العين لمن يحتاج .
٨/٣٠	٩/٣٠	اللعب بالرمل والطين الحرى أو القطع الخشبية أو اللعبة ويبتها أو النجارة أو ألعاب حرة كالتسلق والتمرجح . الخ . وإرجاع الأدوات إلى أماكنها .
٩/٣٠	١٠/٣٠	استراحة وشرب الحليب أو اللبن بأشراف الهيئة التعليمية .
١٠/٠٠	١٠/٣٠	حركات إيقاعية موزونة على أنغام الموسيقى أو ألعاب جناسية أو تقليد الحيوانات .
١٠/٣٠	١٠/٤٠	استراحة .
١٠/٤٠	١١/٢٠	أناشيد ونصائح وقصص .
١١/٢٠	١١/٣٠	التغسيل والتفتيش والتبهيؤ للانصراف إلى البيت .
ولوزارة المعارف أن تغير في منهج العمل اليومي وأوقاته الوارد ذكره في المادتين السابقتين عند الحاجة .		
. يتبع الدوام ومنهج العمل اليومي الوارد في المادتين السابقتين في الصفوف الأولى والثانية على أن تخصص الحصص التي تلي شرب الحليب لتعليم القراءة والحساب بصورة بسيطة بالتناوب في الصف الثاني .		
وامهمات المعلمات — على المعلمات مراعاة ما يأتي :		
(أ) المحافظة على أوقات الدوام بصورة منتظمة والاهتمام بأداء واجباتهن على الوجه المطلوب والحضور إلى الروضة قبل حلول أوقات التدريس بربع ساعة على الأقل وعلين أن يبقين في الروضة إلى حين انصراف الأطفال ولو لم تكن لهن دروس خاصة .		
(ب) القيام بتربية الأطفال وتعليمهم وفقا لهذا النظام والتعليمات التي تصدرها وزارة المعارف .		
(ج) الإمام بأحسن الأساليب في تربية الأطفال وتعليمهم والسعى في توسيع معلوماتهم		
(د) الاهتمام بنظافة الأطفال وصحتهم والعناية بتربيتهم الأخلاقية وبذل الجهود في تولايد العواطف النبيلة في قلوبهم وتقوية الخصال الحميدة فيهم .		
(هـ) منع المنازعات بين الأطفال وأخذهم بالحكمة في تجنبها وتقوية أواصر الصداقة والمحبة بين بعضهم .		

(و) تهيئة الوسائل اللازمة لإيضاح دروسهن وتشغيل الأطفال وقت العمل على الوجه الصحيح

٥

نظام المدارس الابتدائية

صدر نظام جديد للمدارس الابتدائية ، وهو النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ ، قام مقام النظام القديم الذي كان صدر سنة ١٩٣٠ ،

يتألف النظام الجديد من ٧٤ مادة موزعة على ثمانية فصول :

الفصل الأول : في الأحكام العامة (١٧ مادة) - الفصل الثاني : في شروط القبول (٤ مواد)
الفصل الثالث : في أوقات التعليم والتعطيل (٦ مواد) - الفصل الرابع : في الامتحانات (١٤ مادة)
الفصل الخامس : في واجبات الطلبة (٥ مواد) - الفصل السادس : في الانضباط (٨ مواد)
الفصل السابع : في حقوق وواجبات المدير (٩ مواد) - الفصل الثامن : في واجبات وحقوق المعلمين (٥ مواد)

وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد ، ولا سيما الأحكام الجديدة فيها : -

الغرض من التعليم الابتدائي -- الغرض من التعليم الابتدائي هو تزويد جميع أطفال العراق من بنين وبنات بعد سن السادسة بالتربية والثقافة الأساسية وجعلهم مواطنين صالحين سليمي الجسم والعقل والخلق واكتشاف استعداداتهم ومواهبهم لغرض توجيههم إلى ما يناسب هذه الاستعدادات والمواهب من الأعمال .

المجانية -- التعليم في هذه المدارس مجاني لجميع الطلاب ولوزارة المعارف تزويدهم بكلهم أو بعضهم بالكتب والقرطاسية مجاناً كما أن تتخذ التدابير التي تؤمن اكساء المحتاجين منهم وتغذيتهم .

مدة الدراسة -- مدة الدراسة في المدارس الابتدائية ست سنين .

لغة التعليم -- اللغة العربية هي لغة التعليم في جميع المدارس الابتدائية . أما الأماكن التي تكون لغتها المحلية غير العربية فتقرر لغة التعليم في مدارسها هذه وفق أحكام قانون اللغات المحلية رقم (٧٤) لسنة ١٩٣١

التعليم الديني -- يكون التعليم الديني وفق ديانة أكثرية الطلاب . ويستثنى الطالب من دراسة هذا الموضوع إذا كان منتسباً إلى غير الديانة التي يجرى تعليمها في المدرسة .

شروط القبول — تقبل المدارس الابتدائية من أكمل السادسة من العمر . ويجوز أن تلحق بهذه المدارس صفوف روضات يقبل فيها من كان دون السادسة من العمر وبأجور بتعليمات خاصة . ولا يقبل في الصف الأول من تجاوز الثانية عشرة وفي الصف الثاني من تجاوز الثالثة عشرة وهكذا إلا بموافقة مديرية المعارف اللواء . ولا يتم القبول إلا بعد استكمال ما يلي : —

- (أ) — استحصال شهادة التطعيم ضد الجدري .
 (ب) — استحصال شهادة السلامة من الأمراض المعدية في الأماكن التي يتيسر فيها ذلك .
 (ج) — على ولي الطالب إكمال استمارة تحتوي على اسم الطالب واسم والده ولقبه ومسقط رأسه وتاريخ ميلاده وإسم وليه ومهنته وعنوانه الدائم .
 (د) — إبراز ولي الطالب دفتر نفوس الطالب في الأماكن التي تمت فيها معاملات تسجيل النفوس .

مناهج الدراسة — المواضيع التي تدرس في الصفوف المختلفة من المدارس الابتدائية الرسمية ومفردات — كل منها وعدد حصصها الأسبوعية والأعمال اللاصفية تكون وفق منهج الدراسة الابتدائية الذي تضعه وزارة المعارف والتعليمات التي تصدرها حوله .

- * تستعمل للتعليم في الصفوف المختلفة للدارس الابتدائية الرسمية الكتب المدرسية التي تقررها وزارة المعارف ولا يجوز استعمال أي كتاب آخر بدون موافقتها .
- * لوزارة المعارف أن تخصص عددا محدودا من المدارس الابتدائية الرسمية لغرض — التجارب التربوية والتوجيهية فيها . ويجوز في هذه المدارس تحويل المناهج المتبعة واستعمال كتب تدريسية وأساليب في التعليم والتربية خاصة، على أن لا يؤثر ذلك على وحدة التعليم وغايته .
- * لوزارة المعارف أن تقر اتباع الدوام المزدوج في المدارس التي تعينها حسب الحاجة وفق التعليمات التي تصدرها لهذا الغرض .

أوقات العمل — تعين أوقات الدوام اليومي وفق الجداول (أ) و (ب) و (ج) الآتية ويعمل وفق الجدول (أ) من أول تشرين الأول إلى نهاية تشرين الثاني ومن أول شباط إلى نهاية اليوم الخامس عشر من شهر نيسان . ويعمل وفق الجدول (ب) من أول كانون الأول إلى نهاية كانون الثاني، ويعمل وفق الجدول (ج) من بدء السنة الدراسية إلى نهاية

شهر أيلول ومن اليوم السادس عشر من شهر نيسان إلى نهاية السنة الدراسية . ولوزارة المعارف أن تغير في هذه الأوقات في المدارس التي تتطلب أحوالها وحاجاتها المحلية التغير .

جدول (أ)

الزمن دقيقة	الوقت		
	من	إلى	
١٥	٨/١٥	٨/٣٠	التفتيش والنشيد
٤٥	٨/٣٠	٩/١٥	الدرس الأول
٤٥	٩/٢٥	١٠/٠٠	الدرس الثاني
٤٥	١٠/٣٠	١١/١٥	الدرس الثالث
٤٥	١١/٢٥	١٢/١٠	الدرس الرابع
٢/٠٠	١٢/١٠	٢/١٠	فرصة الغذاء
٢٠	٢/١٠	٢/٣٠	التفتيش والنشيد
٤٠	٢/٣٠	٣/١٠	الدرس الخامس
٤٠	٣/٢٠	٤/٠٠	الدرس السادس

جدول (ب)

الزمن دقيقة	الوقت		
	من	إلى	
١٥	٨/٣٠	٨/٤٥	التفتيش والنشيد
٤٥	٨/٤٥	٩/٣٠	الدرس الأول
٤٥	٩/٤٠	١٠/٢٥	الدرس الثاني
٤٥	١٠/٤٥	١١/٣٠	الدرس الثالث
٤٥	١١/٤٠	١٢/٢٥	الدرس الرابع
١/٤٥	١٢/٢٥	٢/١٠	فرصة الغذاء
٣٠	٢/١٠	٢/٣٠	التفتيش والنشيد
٤٠	٢/٣٠	٣/١٠	الدرس الخامس
٤٠	٣/٢٠	٤/٠٠	الدرس السادس

جدول (ج)

الزمن	الوقت		
	من	إلى	
١٥ دقيقة	٧/١٥	٧/٣٠	التفتيش والنشيد
٤٥	٧/٣٠	٨/١٥	الدرس الأول
٤٥	٨/٢٥	٩/١٠	الدرس الثاني
٢٥	٩/٣٠	١٠/١٥	الدرس الثالث
٤٠	١٠/٢٥	١١/٠٥	الدرس الرابع
٤٠	١١/١٥	١١/٥٥	الدرس الخامس

انتمومات — يجرى الامتحان النهائي من قبل معلمي المدرسة باشراف المدير ومراقبه.
 * إن الترفيع من صف الى أعلى يتوقف على الحصول على خمسين بالمائة على الأقل في كل درس
 * يعتبر الطالب إكمالاً إذا حصل على أقل من ٥٠ ٪ في درس واحد أو في درسين
 عدا دروس الرسم والأعمال والرياضة والنشيد . ولا يرفع من صف إلى آخر ما لم ينجح في
 جميع هذه المواضيع .

* يعتبر الطالب راسباً :

(١) إذا حصل على أقل من ٥٠ ٪ في ثلاثة دروس فأكثر ، عدا دروس الرسم
 والأعمال والرياضة والنشيد .

(ب) إذا امتحن في امتحانات الإكمال ولم يحصل على ٥٠ ٪ في كل درس .

* يعفى الطلاب في الصفوف السادسة الابتدائية من الامتحانات النهائية المدرسية . وتعتبر
 درجات المعدل السنوي درجة نهائية لهم ، ويحق لهم الاشتراك في الامتحانات العامة التي تجريها
 وزارة المعارف مباشرة وفقاً لنظام الامتحانات العامة إذا كانوا ناجحين أو إكمالاً .
 * تجرى في الصفوف الخامسة والسادسة من المدارس الابتدائية الامتحانات التالية
 عدا الامتحان النهائي :

(١) امتحان نصف السنة — ويبدأ في السبت الأول من شهر شباط ، ومدته لاتتجاوز
 خمسة أيام .

(ب) الاختبارات الصفية — وهي التي يقوم بها المعلم لاختبار سعي الطلاب اليومي أو
 التي يجريها عند انتهاء بحث من الابحاث الرئيسية للدرس .

تكون الاختبارات الصفية في الصفين الخامس والسادس تحريرية وشفوية ، وعملية في دروس الرياضة والنشيد والرسم والأعمال اليدوية. وتكون تحريرية في امتحان نصف السنة والامتحان النهائي بدوريه الأول والاكمال ماعدا اللغة العربية واللغة الانكليزية فتكون الإمتحانات فيها شفوية وتحريرية وتعين نسب درجاتها بتعليمات خاصة .

(ب) تكون الإختبارات الصفية وامتحانات نصف السنة والإمتحانات النهائية بدورها والإكمال للصفوف الرابعة شفهية إلا في درسى اللغة العربية والحساب والقياسات فتكون تحريرية وشفوية .

* الدرجة الكاملة في الإمتحان هي عشرة في الصفوف الأربعة الأولى ومائة في الصفين الخامس والسادس .

الانضباط - المدرسة أن تستفيد من الوسائل التالية في تشويق الطلاب وحثهم على الإجتهد :

(١) تعيين الطلاب ذوى السيرة الحسنة والشخصية البارزة مراقبين للصفوف .

(ب) تخصيص جوائز سنوية للمتقدمين في صفوفهم أو في موضوع من المواضيع .

* للمدرسة الاستعانة بالوسائل التأديبية التالية :

(١) التنبيه - (ب) الإنذار - (ج) التوبيخ - (د) الإخراج الموقت لمدة لا تتجاوز

الأسبوعين - (هـ) الطرد

* للمعلم أن يوقع العقوبات (أ . ب) وللمدير أن يوقع العقوبات (أ . ب . ج) ولا توقع العقوبات (د . هـ) إلا بقرار مجلس المعلمين. ولا تنفذ العقوبة (هـ) إلا بعد مصادقة مدير معارف اللواء على القرار الذى يجب أن يكون محتويا على الأسباب الموجبة ويجب تبليغ ولى الطالب بالعقوبات المذكورة عدا (أ . ب) .

* درجة السلوك الكاملة مئة في ابتداء كل سنة دراسية . يخصم منها بالإنذار خمس درجات والتوبيخ عشرة وبالإخراج الموقت عشرون .

* لا تكون العقوبات المفروضة على الطلاب سببا لنقلهم من مدرسة إلى أخرى ، إلا إذا تعددت أو حصلت شبهات أخلاقية تبرر النقل . ولا ينفذ قرار النقل إلا بعد موافقة مدير معارف اللواء .

* لا يجوز إخراج الطلاب من الصف أثناء الدرس بسبب عدم الانتباه أو عدم مراعاة النظام عقابا لهم .

* لا يجوز تأنيب الطلاب بأهانتهم وتحقيرهم كما لا يجوز ضرب الطلبة إلا من قبل مدير المدرسة في حالات استثنائية وفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف .
 واجبات المدير - المدير مسئول عن انتظام المدرسة وانضباطها ومكلف بتنفيذ الأوامر والتعليمات الرسمية المبلغة اليه وهو مسئول عن سير التعليم في المدرسة وعليه أن يراقب التدريس ويفتش دفاتر تحضير المعلمين ودفاتر الطلبة ليتأكد من حسن سير الدروس وفقا للمناهج والتعليمات الموضوعة من قبل وزارة المعارف والبلاغات والإرشادات الصادرة من مديري المعارف والمفتشين . والمدير مكلف كذلك بمساعدة المعلمين في إداء واجباتهم فيجب عليه أن يرشدهم إلى طرق التربية والتعليم الصالحة ويطلعهم على جميع البلاغات التي ترشدهم إلى إداء واجباتهم .
 * على المدير أن يجمع مجلس المعلمين مرة واحدة في الشهر على الأقل يتذاكر معهم في شئون المدرسة العامة وتلافي مواطن الضعف فيها .
 . يقدم مدير المدرسة الاستمارات والإحصائيات المدرجة أنواعها أدناه إلى مدير معارف اللواء :-

(أ) خلاصة الدوام الشهري في نهاية كل شهر
 (ب) إحصائية رقم (١) مرة واحدة في أول السنة الدراسية .
 (ج) جدول نتائج الامتحانات النهائية للصفوف الخمسة الأولى ودرجات المعدل السنوي للصفوف السادسة .
 * يقدم المدير تقريراً سنوياً بعد ختام السنة الدراسية يحتوي على التفصيلات والملاحظات اللازمة عما يلي : -

(أ) - البناء (ب) - الآثاث
 (ج) - اللوازم والكتب التدريسية (د) - المكتبة
 (هـ) - النشاط المدرسي والحركة الرياضية (و) - وسائل نقد المدرسة
 (ز) - تقرير مفصل عن سيرة كل معلم
 وعليه أن يربط بهذا التقرير جدولاً يبين العدد النخمين للطلاب في الصفوف المختلفة للسنة المقبلة مع بيان ملاحظاته عن الملاك واحتياجات المدرسة .
 واجبات المعلمين - يختص كل معلم بتعليم صف من الصفوف الثلاثة الأولى على قدر

الامكان ويقوم معلم الصف بإرشاد صفه . وتوزع الصفوف الاربعة والخامسة والسادسة بين المعلمين حسب قابلياتهم .

* لا ينحصر واجب المعلم في تعليم الطلاب ومراعاة أوقات الدوام وتصلب الواجبات البيتية أو بمحافظة الانتظام وضبط الصف فقط ، بل يشمل تربية الطلاب وتثقيفهم وتنمية الخصال النيلة وتقوية الرغبة في الأعمال التعاونية أيضا . وعليه أن يلاحظ ما يلي بصورة خاصة :

(أ) — القيام بتفتيش نظافة الطلاب والدخول إلى الصف قبل الطلاب أو برفقتهم .

(ب) — القيام بالمراقبة العامة بالمناوبة .

(ج) — مساعدة المدير في حفظ النظام وفي تنظيم الجداول والسجلات .

(د) — الحضور في اجتماعات مجلس المعلمين كافة .

(هـ) — عدم الظهور أمام الطلاب بمظهر يستوجب الانتقاد .

٢

الاحصاءات

١ - إحصاءات عامة

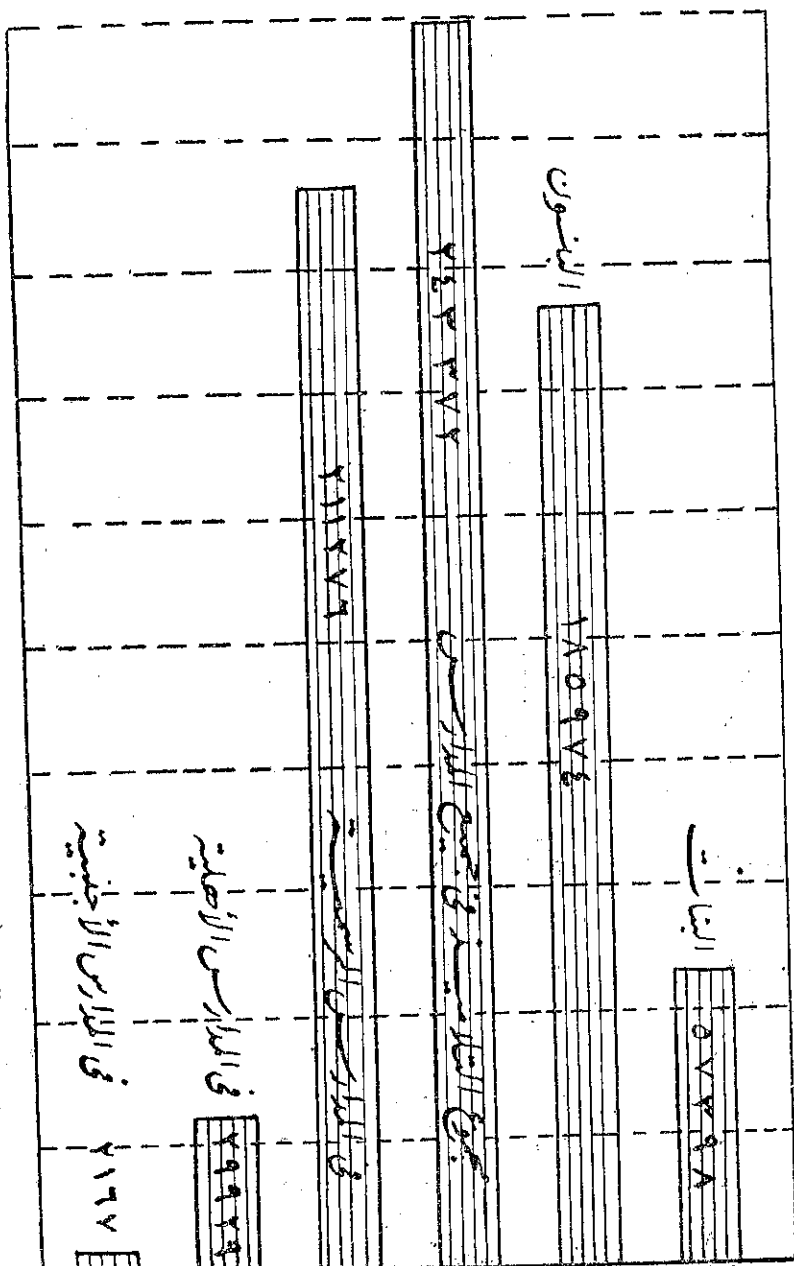
السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : كان مجموع عدد المدارس ١٤٧٩ منها ، ١٠٤٦ خاصة بالذكور ، و ٢٧٧ خاصة بالإناث ، و ١٥٦ مختطة .

وكان ١٢٥٦ من هذه المدارس رسمية ، و ٢١٢ أهلية و ١١ أجنبية .

عدد التلاميذ : كان مجموع عدد التلاميذ ٢٤٣٣٧٢ ، منهم ١٨٥٩٧٤ ذكور ، و ٥٧٣٩٨٨ أناث ، وذلك يعني : ان الذكور كانوا بنسبة ٧٦ ، و ٢٤ في المائة ، والإناث بنسبة ٢٣ و ٦ في المائة

وكان ٢١١٢٧٦ من هؤلاء التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٢٩٩٢٩ في المدارس الأهلية ، و ٢١٦٧ في المدارس الأجنبية . وذلك يعني : ان ٨٦ و ٨ في المائة كانوا في المدارس الرسمية و ١٢ و ٢ في المائة في المدارس الأهلية ، و ٩ في المائة فقط في المدارس الأجنبية .



الشكل (١٥) - مجموع تلاميذ المدارس - سنة : ١٩٥٠ - ١٩٥١
وتوزعهم على المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	المجموع التلاميذ في :
٢٠٢٩٨٨	١٣٨٧	٢٠٨٧٩	١٨٠٧٢٢	المدارس الابتدائية
٢٥١٦٥	٦٢١	٦٥٣٣	١٨٠١١	المدارس المتوسطة
٧٣٦٢	١٥٩	٢٥١٧	٤٦٨٦	المدارس الاعدادية
١٢٤٠	.	.	١٢٤٠	المدارس المهنية
١٥٦٧	.	.	١٥٦٧	دور المعلمين والمعلمات
٥٠٥٠	.	.	٥٠٥٠	المدارس العالية
٢٤٣٣٧٢	٢١٦٧	٢٩٩٢٩	٢١١٢٧٦	المجموع
١٥٣٣٨٥	١٣٨٧	١٣٤٩٨	١٣٨٥٠٠	البنوت في :
٢٠٣٢١	٥١٧	٥٩٦٩	١٣٨٣٥	المدارس الابتدائية
٦١٦٤	١١٩	٢٢٩٥	٣٧٥٠	المدارس المتوسطة
٩٢٤	.	.	٩٢٤	المدارس الاعدادية
١٠٢٥	.	.	١٠٢٥	المدارس المهنية
٤١٥٥	.	.	٤١٥٥	دور المعلمين
١٨٥٩٧٤	٢٠٢٣	٢١٧٦٢	١٦٢١٨٩	المدارس العالية
١٨٥٩٧٤	٢٠٢٣	٢١٧٦٢	١٦٢١٨٩	المجموع
٤٩٦٠٣	.	٧٣٨١	٤٢٢٢٢	البنات في :
٤٨٤٤	١٠٤	٥٦٤	٤١٧٦	المدارس الابتدائية
١١٩٨	٤٠	٢٢٢	٩٣٦	المدارس المتوسطة
٣١٦	.	.	٣١٦	المدارس الاعدادية
٥٤٢	.	.	٥٤٢	المدارس المهنية
٨٩٥	.	.	٨٩٥	دور المعلمين
٥٧٣٩٨	١٤٤	٨١٦٧	٤٩٠٨٧	المدارس العالية
٥٧٣٩٨	١٤٤	٨١٦٧	٤٩٠٨٧	المجموع

النسب المئوية : البنوت ٧٦,٤ ٪ - البنات ٢٣,٦ ٪
تلاميذ المدارس الرسمية : ٨٦,٨ ٪ - المدارس الأهلية : ١٢,٢ ٪ - المدارس الأجنبية : ٠,٩ ٪

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في :
١٩٧٦٣٩	١١٢٣	٢٦٦٤٨	١٦٩٨٦٨	المدارس الابتدائية
٢٢٨٩٩	٥٤٨	٧١٥٠	١٥٢٠١	المدارس المتوسطة
٧٣٢٢	١٢٩	٢٩٤٤	٤٢٤٩	المدارس الاعدادية
١٢٧٥	.	.	١٢٧٥	المدارس المهنية
١٦٦٢	.	.	١٦٦٢	دور المعلمين والمعلمات
٥١٩٨	.	.	٥١٩٨	المدارس العالية
٢٣٥٩٩٥	١٨٠٠	٣٦٧٤٢	١٩٧٤٥٣	المجموع
١٤٨٤٧٤	١١٢٣	١٧٣٤٣	١٣٠٠٠٨	البنون في :
١٨٤٤١	٥٢١	٦٢٨٢	١١٦٣٨	المدارس الابتدائية
٦٠٨٧	٩٥	٢٦٨٨	٣٣٠٤	المدارس المتوسطة
١٠٢١	.	.	١٠٢١	المدارس الاعدادية
١٢٠٤	.	.	١٢٠٤	المدارس المهنية
٤٣٣٢	.	.	٤٣٣٢	دور المعلمين
١٧٩٥٥٩	١٧٣٩	٢٦٣١٣	١٥١٥٠٧	المدارس العالية
١٧٩٥٥٩	١٧٣٩	٢٦٣١٣	١٥١٥٠٧	المجموع
٤٩١٦٥	.	٩٣٠٥	٣٩٨٦٥	البنات في :
٤٤٥٨	٢٧	٨٦٨	٣٥٦٣	المدارس الابتدائية
١٢٣٥	٣٤	٢٥٦	٩٤٥	المدارس المتوسطة
٢٥٤	.	.	٢٥٤	المدارس الاعدادية
٤٥٨	.	.	٤٥٨	المدارس المهنية
٨٦٦	.	.	٨٦٦	دور المعلمات
٥٦٤٣٦	٦١	١٠٤٢٩	٤٥٩٤٦	المدارس العالية
٥٦٤٣٦	٦١	١٠٤٢٩	٤٥٩٤٦	المجموع

النسب المئوية : البنون ٦٧,١ ٪ - البنات ٢٣,٩ ٪

تلاميذ المدارس الرسمية ٨٣,٦ ٪ - المدارس الأهلية ١٥,٧ - المدارس الأجنبية ٠,٧ ٪

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
المدارس الابتدائية:				
الخاصة بالذكور	٨١٩	٤٥	٥	٨٦٩
الخاصة بالإناث	١٩٠	٢٢	٠	٢١٢
المختلطة	٩٢	٥٦	٠	١٤٨
المجموع	١١٠١	١٢٣	٥	١٢٢٩
المدارس المتوسطة:				
الخاصة بالذكور	٦١	٤٣	٣	١٠٧
الخاصة بالإناث	٢٩	١٠	١	٤٠
المجموع	٩٠	٥٣	٤	١٤٧
المدارس الإعدادية:				
الخاصة بالذكور	٢٤	٢٨	١	٥٣
الخاصة بالإناث	٧	٨	١	١٦
المجموع	٣١	٣٦	٢	٦٩
المدارس المهنية:				
الخاصة بالذكور	٨	٠	٠	٨
الخاصة بالإناث	٢	٠	٠	٢
المختلطة	١	٠	٠	١
المجموع	١١	٠	٠	١١
دور المعلمين	٧	٠	٠	٧
دور المعلمات	٦	٠	٠	٦
المجموع	١٣	٠	٠	١٣
المدارس العالية:				
الخاصة بالذكور	٢	٠	٠	٢
الخاصة بالإناث	١	٠	٠	١
المختلطة	٧	٠	٠	٧
المجموع	١٠	٠	٠	١٠
المجموع العام	١٢٥٦	٢١٢	١١	١٤٧٩

إحصاء إجمالي
عن السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

عدد المدارس	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مجموع المدارس
المدارس الابتدائية : الخاصة بالذكور الخاصة بالأنثى المختلطة	٨٠٥ ١٥٥ ٨٠	٤٩ ٢٤ ٤٦	٥ ٠ ٠	٨٥٩ ١١٩ ١٢٦
المجموع	١٠٤٠	١١٩	٥	١١٦٤
المدارس المتوسطة : الخاصة بالذكور الخاصة بالأنثى	٥٢ ٢٧	٤٢ ٩	٢ ١	٩٦ ٣٧
المجموع	٧٩	٥١	٣	١٣٣
المدارس الإعدادية : الخاصة بالذكور الخاصة بالأنثى	٢٢ ٧	٣٤ ٦	١ ١	٥٧ ١٤
المجموع	٢٩	٤٠	٢	٧١
المدارس المهنية : الخاصة بالذكور الخاصة بالأنثى المختلطة	٨ ٢ ١	٠ ٠ ٠	٠ ٠ ٠	٨ ٢ ١
المجموع	١١	٠	٠	١١
دور المعلمين دور المعلمات	٣ ٣	٠ ٠	٠ ٠	٣ ٣
المجموع	٦	٠	٠	٦
المدارس العالية : الخاصة بالذكور الخاصة بالأنثى المختلطة	١ ١ ٧	٠ ٠ ٠	٠ ٠ ٠	١ ١ ٧
المجموع	٩	٠	٠	٩
المجموع العام	١١٧٤	١٩٩	١٠	١٣٨٣

إحصاء المعلمين والمعلمات عن سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

أنواع المدارس	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
في المدارس الرسمية — الابتدائية	٤٥٣٧	١٩٩١	٦٥٢٨
» » المتوسطة	٣٠١	١٩٩	٥٠٠
» » الاعدادية	٣٩٧	١٠٢	٤٩٩
» » المهنية	٦٦	١٣	٧٩
دور المعلمين والمعلمات	٤٣	٢٧	٧٠
» » المدارس العالية	١٣١	٤	١٣٥
في مجموع المدارس الرسمية	٥٤٧٥	٢٣٣٦	٧٨١١
في المدارس الأهلية — الابتدائية	٣١٥	٣٩١	٧٠٦
» » المتوسطة	١٢٧	٥١	١٧٨
» » الاعدادية	٤٨٤	٦٣	٥٤٧
في مجموع المدارس الأهلية	٩٢٦	٥٠٥	١٤٣١
في المدارس الأجنبية — الابتدائية	٤٣	.	٤٣
» » المتوسطة	١٥	{ ١٢ }	١٥
» » الاعدادية	٤٥		٥٧
في مجموع مدارس الأجنبية	١٠٣	١٢	١١٥
المجموع العام	٦٥٠٤	٢٨٥٣	٩٣٥٧
في المدارس الابتدائية — الرسمية	٤٥٣٧	١٩٩١	٦٥٢٨
» » الأهلية	٣١٥	٣٩١	٧٠٦
» » الأجنبية	٤٣	.	٤٣
في جميع المدارس الابتدائية	٤٨٩٥	٢٣٨٢	٧٢٧٧
في المدارس الثانوية — الرسمية	٦٩٨	٣٠١	٩٩٩
» » الأهلية	٦١١	١١٤	٧٢٥
» » الأجنبية	٦٠	١٢	٧٢
في جميع المدارس الثانوية	١٣٦٩	٤٢٧	١٧٩٦
المدارس المتوسطة داخله (المجموع)			

إحصاء المعلمين والمعلمات عن سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠

أنواع المدارس	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
في المدارس الرسمية — الابتدائية	٤٢١٠	١٧٧٣	٥٩٨٣
» » المتوسطة	٢٠٣	١٧٥	٣٧٨
» » الاعدادية	٣٧٨	٩٥	٤٧٣
» » المهنية	٥٠	١٤	٦٤
دور المعلمين والمعلمات	٦٣	٢١	٨٤
» » المدارس العالية	١١١	٤	١١٥
مجموع المدارس الرسمية	٥٠١٥	٢٠٨٢	٧٠٩٧
في المدارس الأهلية — الابتدائية	٣٤٨	٣٧٩	٧٢٧
» » المتوسطة	٨٦	١٢	٩٨
» » الاعدادية	٤٥٠	٣٠	٤٨٠
في مجموع المدارس الأهلية	٨٨٤	٤٢١	١٣٠٥
في المدارس الأجنبية — الابتدائية	٣٩	٠	٣٩
» » المتوسطة	٦	١٠	١٦
» » الاعدادية	٢٥	٠	٣٠
في مجموع المدارس الأجنبية	٧٠	١٥	٨٥
المجموع العام	٥٩٦٩	٢٥١٨	٨٤٨٧
في المدارس الابتدائية — الرسمية	٤٢١٠	١٧٧٣	٥٩٨٣
» » الأهلية	٣٤٨	٣٧٩	٧٢٧
» » الأجنبية	٣٩	٠	٣٩
في جميع المدارس الابتدائية	٤٥٩٧	٢١٥٢	٦٧٤٩
في المدارس الثانوية — الرسمية	٥٨١	٢٧٠	٨٥١
» » الأهلية	٥٣٦	٤٢	٥٧٨
» » الأجنبية	٣١	١٥	٤٦
في جميع المدارس الثانوية (المدارس المتوسطة داخله)	١١٤٨	٣٢٧	١٤٧٥

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع المدارس الابتدائية ١١٦٤ ، ومجموع تلاميذها ١٩٦٣٣٤ . ومجموع معلميها ومعلماتها ٦٧٤٩ ويتبين من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٦٥ ، وعدد تلاميذها زاد ٦٦٥٤ وعدد معلميها ومعلماتها ٥٢٨ . وفيما يلي بعض المعلومات الإحصائية التفصيلية عن السنة المذكورة :

إن الجدول (رقم ٥٧) يبين أنواع المدارس الابتدائية الرسمية : مدارس الأحداث المختلطة ، ومدارس المدن ، ومدارس القرى ، والمدارس المسائية ، ومدارس السكك الحديدية . كما أنه يوضح كيفية توزيع التلاميذ على مختلف الصفوف في كل واحد من هذه الأنواع .

والشكل (رقم ١٧) يظهر كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية إلى العيان .

والجدول (رقم ٥٨) يصنف المدارس الابتدائية الرسمية حسب عدد صفوفها ، ويبين النسبة إلى عدد المدارس وعدد التلاميذ والمعلمين .

والجدول (رقم ٥٩) يشمل جميع المدارس الابتدائية - من رسمية وأهلية والأجنبية - ويصنف تلاميذ المدارس المذكورة حسب صفوفهم من ناحية وحسب أعمارهم من ناحية أخرى .

نظرة إلى السنين السابقة

إن الجدول رقم ٦٠ يبين تطور عدد التلاميذ وعدد المعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية الرسمية ، منذ سنة ١٩٤٥ ويفهم من هذا الجدول : أن عدد تلاميذ المدارس المذكورة قد زاد خلال السنة الأخيرة ١٠٨٥٤

والجدول (رقم ٦١) يتضمن إحصاءاً مختصراً عن تطور عدد التلاميذ وعدد المعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٢٠ . أنه يبين الازدياد الذي حصل في هذه الأعداد خلال فترات زمنية قدرها خمس سنوات . ويفهم في هذا الجدول : أن عدد تلاميذ المدارس المذكورة زاد خلال السنوات الخمس الأخيرة ٦٢٠٢٣٥ ، في حين أنه لم يزد خلال السنوات الخمس التي سبقت ذلك إلا ٢٧٦٩١ .

والشكل التريسي (رقم ١٧) يظهر نمو المدارس الابتدائية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥ إلى العيان (أن الجدول المفصل لمجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية ، من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٤٨ ، مدرج في الصفحة ١٩٦ من الحولية الأولى) .

عدد المعلمين والمعلمات : وأما مجموع أفراد الهيئات التعليمية ، فكان ٩٣٥٧ . عدد المعلمين منهم ٦٥٠٤ و عدد المعلمات ٢٨٥٣ .
والجداول (رقم ٥١ و ٥٣ و ٥٥) تلخص وتوضح الاحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية المذكورة .

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية التي سبقت ذلك فكان مجموع عدد المدارس ١٣٨٣ ، ومجموع التلاميذ ٢٣٥٩٩٥ ومجموع المعلمين والمعلمات ٨٤٨٧ .
إن الجداول (رقم ٥٢ و ٥٤ و ٥٦) تلخص وتوضح الاحصاءات المتعلقة بالسنة الدراسية المذكورة .

مقارنة بين السنتين

يتبين من مقابلة الاحصاءات : أن عدد المدارس صعد خلال السنة الأخيرة من ١٣٨٣ إلى ١٤٧٩ ، فزاد بذلك ٩٦ .
وعدد المعلمين والمعلمات صعد من ٨٤٨٧ إلى ٩٣٥٧ ، فزاد بذلك ٨٧٠ .
وأما عدد التلاميذ ، فقد صعد من ٢٣٥٩٩٥ إلى ٢٤٣٣٧٢ فزاد بذلك ٧٣٧٧ ، وكانت هذه الزيادة بنسبة ٣١ في المائة .

٢ - المدارس الابتدائية

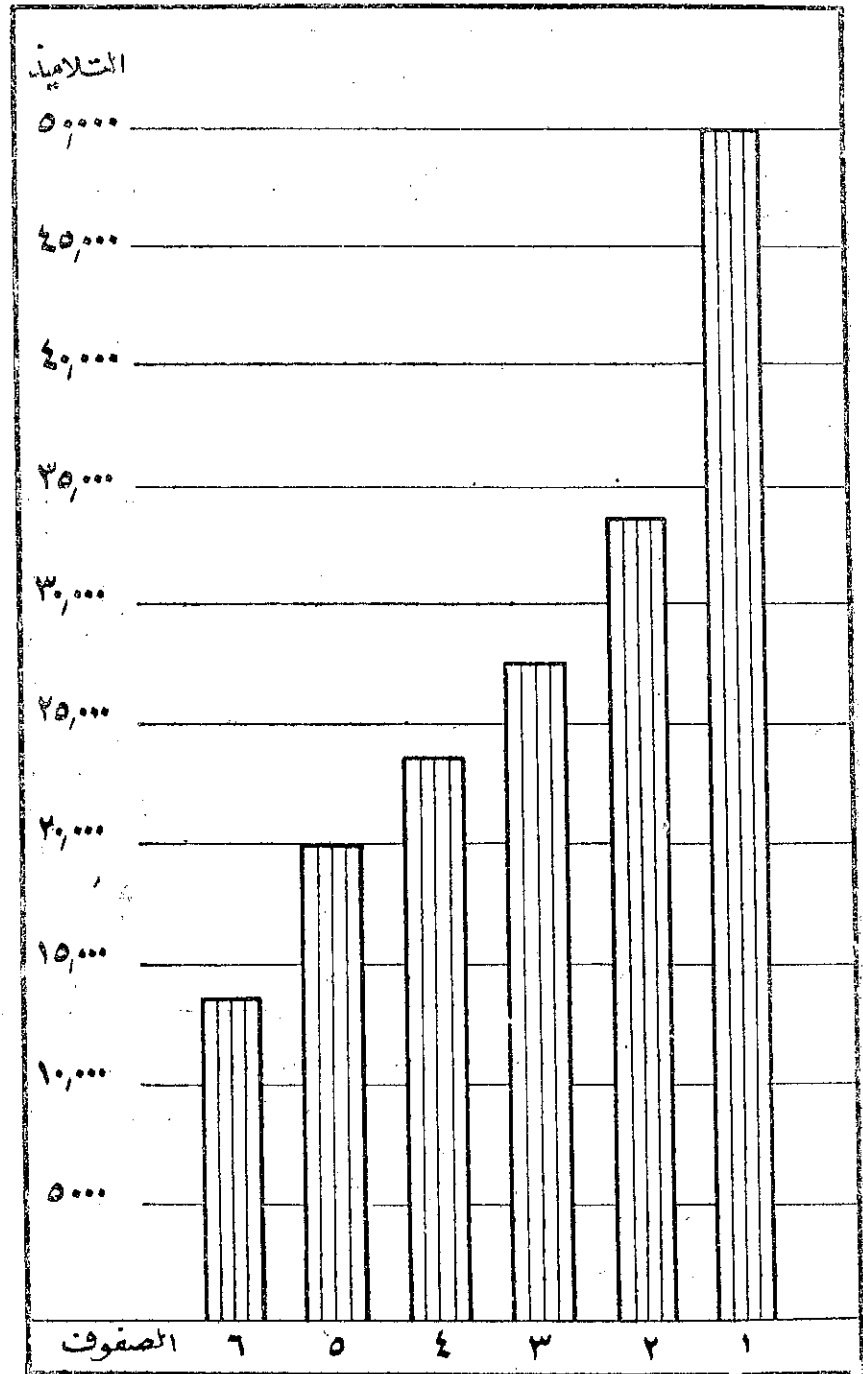
السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

كان مجموع المدارس الابتدائية ١٢٢٩ ، منها ٨٦٩ خاصة بالذكور . و ٢١٢ خاصة بالاناث ، و ١٤٨ مختلطة .
وكان ١١٩ من هذه المدارس رسمية ، و ١٢٣ أهلية ، و ٥٥ أجنبية .
وأما مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ، فكان ٢٠٢٩٨٨ ، منهم ١٨٠٧٢٢ في المدارس الرسمية ، و ٢٠٨٧٩ في المدارس الأهلية ، و ١٣٨٧ في المدارس الأجنبية .
وكان عدد الذكور من هؤلاء التلاميذ ١٥٣٣٨٥ ، وعدد الاناث ٤٩٦٠٣ .
وأما مجموع أفراد هيئات التعليم في المدارس المذكورة ، فكان ٧٢٧٧ ، منهم ٤٨٩٥ معلمون ، و ٢٣٨٢ معلمات .

المدارس الابتدائية الرسمية

١٩٤٩ - ١٩٥٠

المدارس الابتدائية الرسمية	مدارس الأحداث	مدارس المدن	مدارس القرى	المدارس المسائية	مدارس السكك الحديدية	جميع المدارس
عدد المدارس:	—	٣٠٩	٤٦٣	١٧	١٨	٨٦
الخاصة بالبنين	—	١٦٦	١٩	—	—	١٨٥
الخاصة بالبنات	٧٩	—	—	—	—	٧٩
المختلطة (الأحداث)	—	—	—	—	—	—
المجموع	٧٩	٤٧٥	٤٨٢	١٧	١٨	١٠٧٠
عدد الصفوف والشعب:	—	٢١٩٣	٢٢٢١	١١٢	٦٤	٤٥٩٠
الخاصة بالبنين	—	١٠٧٧	٨٥	—	—	١١٦٢
الخاصة بالبنات	٢٧١	—	—	—	٤	٢٧٥
المختلطة	—	—	—	—	—	—
المجموع	٢٧١	٣٢٧٠	٢٣٠٦	١١٢	٦٨	٦٠٢٧
أفراد الهيئات التعليمية:	—	٢٥٧٠	١٦٠٦	١٦٧	٣٤	٤٢١٠
عدد المعلمين	٥٤٥	١١٦٥	٦٣	—	—	١٧٧٣
عدد المعلمات	—	—	—	—	—	—
المجموع	٥٤٥	٣٧٣٥	١٦٦٩	١٦٧	٣٤	٥٩٨٣
عدد التلاميذ:	٦٠٨٩	٧٧٣٤٠	٤١٥٧٩	٤٠٨٦	٩١٤	١٣٠٠٠٨
الذكور	٨٨٤٢	٢٩٧٦٧	١٢٤٥	—	٦	٣٩٨٦٠
الأنثى	—	—	—	—	—	—
المجموع	١٤٩٣١	١٠٧١٠٧	٤٢٨٢٤	٤٠٨٦	٩٢٠	١٦٩٨٦٨
توزيع التلاميذ على الصفوف:	٦٨٠٠	٢٦٧٦٩	١٥١٦٥	١٠٢٣	٥٠٠٦٣	٥٠٠٦٣
في الصف الأول	٣٩٤٣	٢٠٠٠٢	٩٢٧٩	٦٨٠	٢٤١٣٣	٣٤١٣٣
د الثاني	٢٦١٤	١٧٥٨٦	٧٠٥٢	٥٩٧	٢٨٠٤٥	٢٨٠٤٥
د الثالث	١١٦٥	١٦٤٦١	٥٢٨٩	٥١٢	٢٣٥٠٧	٢٣٥٠٧
د الرابع	٣٠٧	١٥٥٠٣	٣٨٩٨	٦٢٠	٢٠٣٥١	٢٠٣٥١
د الخامس	١٧٢	١٠٧٨٦	٢١٤١	٦٥٤	١٣٧٦٩	١٣٧٦٩
د السادس	—	—	—	—	—	—



الشكل (رقم ١٦) - توزع التلاميذ على الصفوف (في المدارس الابتدائية الرسمية)
(سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠)

المدارس الابتدائية الرسمية

١٩٤٩ — ١٩٥٠

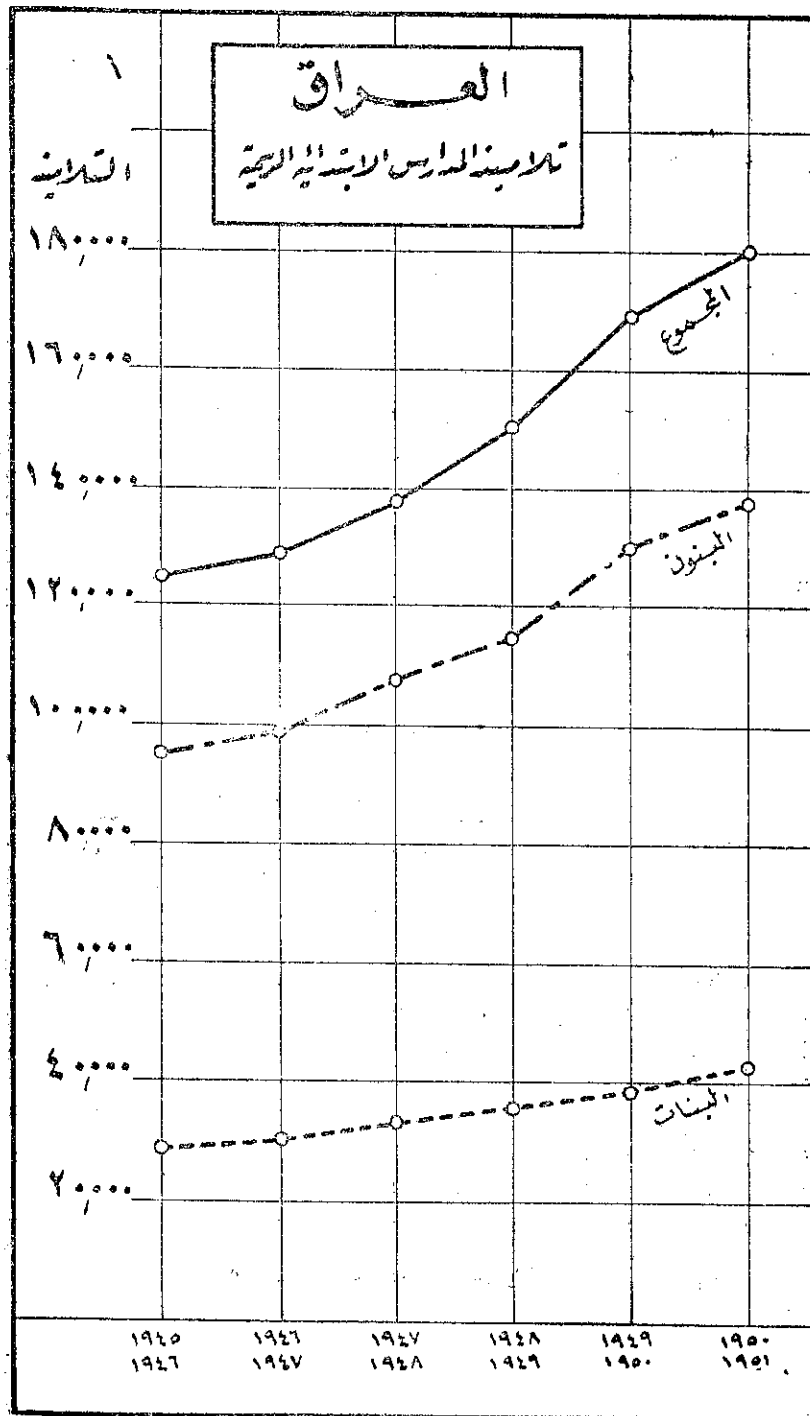
عدد المدارس :	مدارس الأحياء	مدارس المدن	مدارس القرى	المدارس المسائية	مدارس السكان الحديثة	جميع المدارس
ذات الصف الواحد	٨	٥	١٦	—	١	٣٠
» الصفين	٦	١١	٢٥	—	٣	٤٥
» الثلاثة صفوف	٢٥	١٤	٥٤	—	٤	٩٧
» الأربعة »	٣١	٤٠	٨٥	٢	٨	١٦٤
» الخمسة »	٢	٥١	٩١	—	—	١٤٤
» الستة »	٧	٣٥٤	٢١٠	١٥	٢	٥٧٣
مدارس البنين :						
ذات الصف الواحد	مختلطة	٣	١٥	—	١	١٩
» الصفين	»	٧	٢٥	—	٣	٣٥
» الثلاثة صفوف	»	٦	٤٩	—	٤	٥٩
» الأربعة »	»	٢٤	٢	٢	٨	١١٦
» الخمسة »	»	٢٣	٨٤	—	—	١٠٧
» الستة »	»	٢٤٦	٢٠٧	١٥	٢	٤٧٠
مدارس البنات :						
ذات الصف الواحد	مختلطة	٢	١	—	—	٣
» الصفين	»	٤	٠	—	—	٤
» الثلاثة صفوف	»	٨	٥	—	—	١٣
» الأربعة »	»	١٦	٣	—	—	١٩
» الخمسة »	»	٢٨	١٥	—	—	٤٣
» الستة »	»	١٠٨	٣	—	—	١١١
النسبة بين عدد المدارس وعدد التلاميذ وعدد المعلمين						
في :	مدارس الذكور		مدارس الإناث			
	عدد التلاميذ		عدد المعلمين			
	لكل مدرسة		لكل معلم			
	لكل مدرسة		لكل مدرسة			
مدارس المدن » القرى	٢٥٠	٣٠	٨	١٧٩	٢٦	٧
	٩٠	٢٦	٣	٦٦	٢٠	٣

المدارس الابتدائية

١٩٤٩ - ١٩٥٠

المدارس الأهلية والاجنبية			مجموع تلاميذ جميع المدارس في	المدارس الابتدائية الرسمية		
المجموع	أناث	ذكور		المجموع	أناث	ذكور
٦٤٣٣	٣٧٢٨	٥٧٠٥	الصف الأول	٥٠٠٦٣	١٢٤٤١	٣٧٦٢٢
٤٠٠٤	١٢٣٨	٢٧٦٦	» الثاني	٣٤١٣٣	٨٢٦٨	٢٥٨٦٥
٣٧٤٩	١٠٦١	٢٦٨٨	» الثالث	٢٨٠٤٥	٦٤٩٥	٢١٥٥٠
٣٥٢٥	٩٧٥	٢٥٥٠	» الرابع	٢٣٥٠٧	٥٣٢٩	١٨١٧٨
٣٣٧٦	٩٧٠	٢٤٠٦	» الخامس	٢٠٣٥١	٤٥٣٠	١٥٨٢١
٢٣٧٩	٦٤٤	١٧٣٥	» السادس	١٣٧٦٩	٢٧٩٧	١٠٩٧٢
٢٣٤٦٦	٨٦١٦	١٧٨٥٠	المجموع	١٦٩٨٦٨	٣٩٨٦٠	١٣٠٠٠٨
			مجموع التلاميذ حسب أعمارهم			
٢٨٢٣	١١٨١	١٦٤٢	أقل من ٧	—	—	—
٣٣٧١	١٣٠٨	٢٠٦٣	٧ - ٨	٢١٨٧٢	٥٦٩٤	١٦١٧٨
٣٤٠٨	١٢٠٧	٢٢٠١	٨ - ٩	٢٧٦٥٧	٧٣٧١	٢٠٢٨٦
٣٣١٦	١٠٢٢	٢٢٩٤	٩ - ١٠	٢٥٠٨٩	٦٢٧٧	١٨٨١٢
٣٣٠٢	١٠٩٢	٢٢١٠	١٠ - ١١	٢٤٦٠٥	٦١٣٤	١٨٤٧١
٣٤٥٢	١٠٩٢	٢٣٦٠	١١ - ١٢	٢١٥٣٦	٥٠٤٣	١٦٤٩٣
٢٨١٤	٧٣٩	٢٠٧٥	١٢ - ١٣	١٨٤٦٧	٣٩٢٧	١٤٥٤٠
١٦٧٩	٤٦٠	١٢١٩	١٣ - ١٤	١٢٢٥٤	٢٥٦٨	٩٦٨٦
١٠٩٦	٢٨٦	٨١٠	١٤ - ١٥	٨٠٢٧	١٣٩٤	٦٦٣٣
٦٣٨	١٣٧	٥٠١	١٥ - ١٦	٥٢٣٨	٩٧٤	٤٢٦٤
٥٦٧	٩٢	٤٧٥	فوق ١٦	٥١٢٣	٤٧٨	٤٦٤٥

الشكل (رقم ٥٩) - تصنيف التلاميذ حسب الاعمار وحسب الصفوف



الشكل (رقم ١٧)

المدارس الابتدائية الرسمية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال خمس سنوات
١٩٢٠—٢١	٨٨	٤٨٦	٧٤٥٢	
١٩٢٥—٢٦	٢٢٨	٨٥٢	٢٢٠١٤	١٤٥٦٢
١٩٣٠—٣١	٣١٦	١٣٢٥	٣٤٥١٣	١٢٤٩٩
١٩٣٥—٣٦	٥٩٠	٢١٧٠	٦٧٥٩٣	٣٣٠٨٠
١٩٤٠—٤١	٧٣٥	٣٥٢٥	٩٠٧٩٤	٢٣٢٠١
١٩٤٥—٤٦	٩٤٤	٤٧٧٩	١١٨٤٨٧	٢٧٦٩٣
١٩٥٠—٥١	١١٠١	٦٥٢٨	١٨٠٧٢٢	٦٢٢٣٥

الجدول (رقم ٦١) — تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية
(إزديادهم كل خمس سنوات — منذ ١٩٢٠)

المدارس الابتدائية الرسمية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال السنة
١٩٤٥—٤٦	٩٤٤	٤٧٧٩	١١٨٤٨٧	
١٩٤٦—٤٧	٩٦٧	٤٩٧٠	١٢٨٧٦٥	١٠٢٧٨
١٩٤٧—٤٨	١٠١٨	٥٤١٥	١٣٩٢١٣	١٠٤٤٨
١٩٤٨—٤٩	١٠٥٠	٥٧٥١	١٥٠٥٨٨	١١٣٧٥
١٩٤٩—٥٠	١٠٤٠	٥٩٨٣	١٩٦٨٦٨	١٩٢٨٠
١٩٥٠—٥١	١١٠١	٦٥٢٨	١٨٠٧٢٢	١٠٨٥٤

الجدول (رقم ٦٠) — تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية
(إزديادهم كل سنة ، منذ ١٩٤٥)

٣ — المدارس الثانوية

السنة الدراسية ١٩٥٠ — ١٩٥١

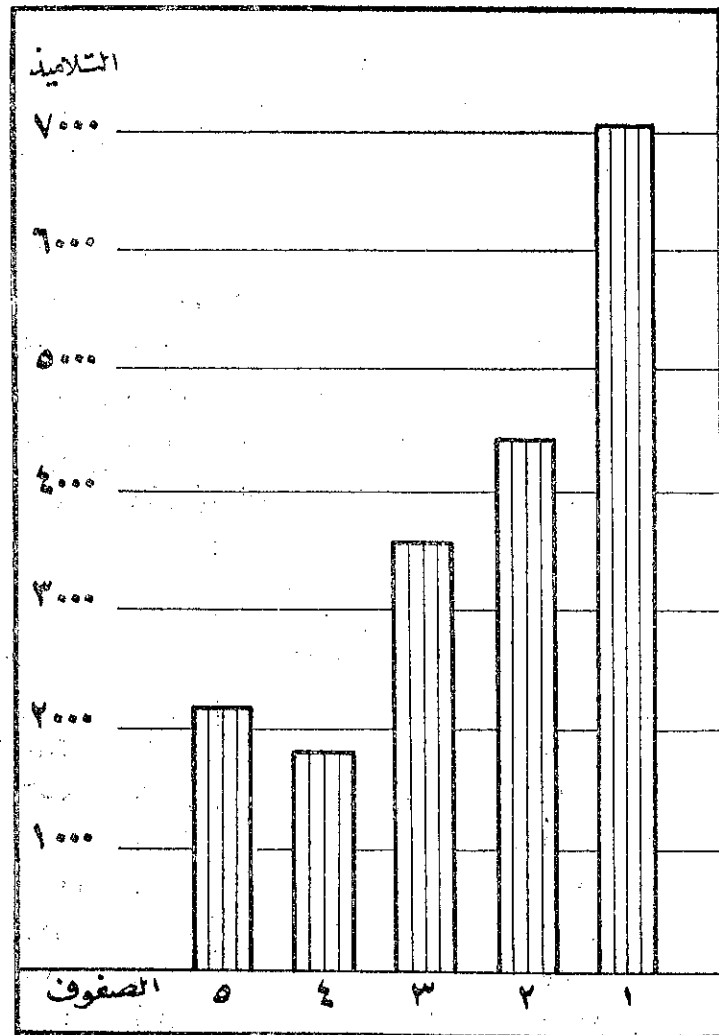
كان مجموع عدد المدارس المتوسطة ١٤٧، منها ٩٠ رسمية، و٥٣ أهلية، و٤ أجنبية .
وكان مجموع عدد المدارس الإعدادية ٦٩، منها ٣١ رسمية، و٣٦ أهلية، و٢ أجنبية .
وكان مجموع تلاميذ المدارس المتوسطة ٢٥١٦٥، منهم ١٨٠١١ في المدارس الرسمية،
و٦٥٣٣ في المدارس الأهلية، و١٥٩ في المدارس الأجنبية .
وكان عدد الذكور بين هؤلاء التلاميذ ٦١٦٤، وعدد الإناث ١١٩٨ .

السنة الدراسية ١٩٤٩ — ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة، فكان مجموع التلاميذ في المدارس المتوسطة ٢٢٨٩٩، وفي
المدارس الإعدادية ٧٣٢٢ .
ويتبين من ذلك : أن مجموع التلاميذ قد زاد في الصفوف المتوسطة ٢٢٦٦، وفي
الصفوف الإعدادية ٤٠، وأصبح مجموع الزيادة في المدارس الثانوية ٢٣٠٦ .
والجدول (رقم ٦٢) يبين توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة من ناحية، ويصنفهم
حسب أعمارهم من ناحية أخرى .
والشكل الترسيمي (رقم ١٨) يظهر كيفية توزيع تلاميذ المدارس الرسمية، على مختلف
سنى الدراسة الثانوية .

نظرات إلى السنين السابقة

إن الجدول (رقم ٦٣) يبين تطور عدد تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية (في مجموع
صفوفها المتوسطة والإعدادية) منذ سنة ١٩٤٥ . يفهم من هذا الجدول أن مجموع هؤلاء زاد
خلال السنة الأخيرة ٣٢٤٧، في حين أنه لم يزد خلال السنة التي سبقت ذلك إلا ٢٧٢٩ .
والجدول (رقم ٦٤) يتضمن إحصاءاً مختصراً عن تطور عدد تلاميذ المدارس الثانوية
الرسمية منذ سنة ١٩٣٠، خلال فترات زمنية قدرها خمسة سنوات .
وفهم من هذا الجدول : أن مجموع تلاميذ المدارس المذكورة قد زاد خلال السنوات
الخمس الأخيرة ١٠٥٢٤ .
(إن الجدول المفصل لمجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية من سنة ١٩٢٠ إلى سنة
١٩٤٨ مدرج في الصفحة ١٩٨ من الحولية الأولى) .



الشكل (رقم ١٨) - توزيع التلاميذ على الصفوف
(فى المدارس الثانوية الرسمية)

المدارس الثانوية

المدارس الأهلية والاجنبية			بمجموع التلاميذ في جميع المدارس الثانوية	المدارس الرسمية		
المجموع	الاناث	الذكور		المجموع	الاناث	الذكور
٢٥٣١	٣٣٤	٢١٩٧	الصف الاول	٧٠٥٨	١٦٨٠	٥٣٧٨
٢٣٩٣	٣٠٥	٢٠٨٨	الصف الثاني	٤٤٦٧	١٠٦٧	٣٤٠٠
٢٨١٤	٢٥٦	٢٥٥٨	الصف الثالث	٣٦٧٦	٨١٦	٢٨٦٠
٧٧٣٨	٨٩٥	٦٨٤٣	بمجموع الصفوف المتوسطة	١٥٢٠١	٣٥٦٣	١١٦٣٨
٩٥٨	١٠٢	٨٥٦	الصف الرابع	١٨٧٢	٣٨٩	١٤٨٣
٢١٥١	١٨٨	١٩٦٣	الصف الخامس	٢٣٧٦	٥٥٦	١٨٢٠
٣١٠٩	٢٩٠	٢٨١٩	بمجموع الصفوف الاعدادية	٤٢٤٨	٩٤٥	٣٣٠٣
١٠٨٤١	١١٨٥	٩٦٦٢	بمجموع الصفوف الثانوية	١٩٤٤٩	٤٥٠٨	١٤٩٤١
			بمجموع التلاميذ حسب أعمارهم			
٤٦٩	٧٤	٣٩٥	١٣ — ١٤	١٨٢٤	٣٨٥	١٤٣٩
٨٠٦	١٢٢	٦٨٤	١٤ — ١٥	٢٢٩٧	٥٥٣	١٧٤٤
٩٤٠	١٧٦	٧٦٤	١٥ — ١٦	٢٩٦٧	٨٠١	٢١٦٦
١٣٦٣	١٧٠	١١٩٣	١٦ — ١٧	٣٦٤٤	١٠١٠	٢٦٣٤
١٥٢١	٢٢٨	١٣٠٣	١٧ — ١٨	٣٦٩٦	٨٨١	٢٨١٥
١٦٢٤	١٨٩	١٤٣٥	١٨ — ١٩	٢١٣٤	٤١٩	١٧١٥
١٣٨٠	١١٤	١٢٦٦	١٩ — ٢٠	١٤٧١	٢٩٧	١١٧٤
٨٨٧	٥٣	٨٣٤	٢٠ — ٢١	٨١٩	١٠١	٧١٨
٩٧٨	٣٥	٩٤٣	٢١ — ٢٢	٣٧٦	٣٨	٣٣٩
٢٩٧	١٥	٢٨٢	٢٢ — ٢٣	١٥٧	١٦	١٤١
٥٧٢	٩	٥٦٣	٢٣ فأفوق	٦٣	٧	٥٦

الشكل (رقم ٦٢) — تصنيف التلاميذ (سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠)

المدارس الثانوية الرسمية

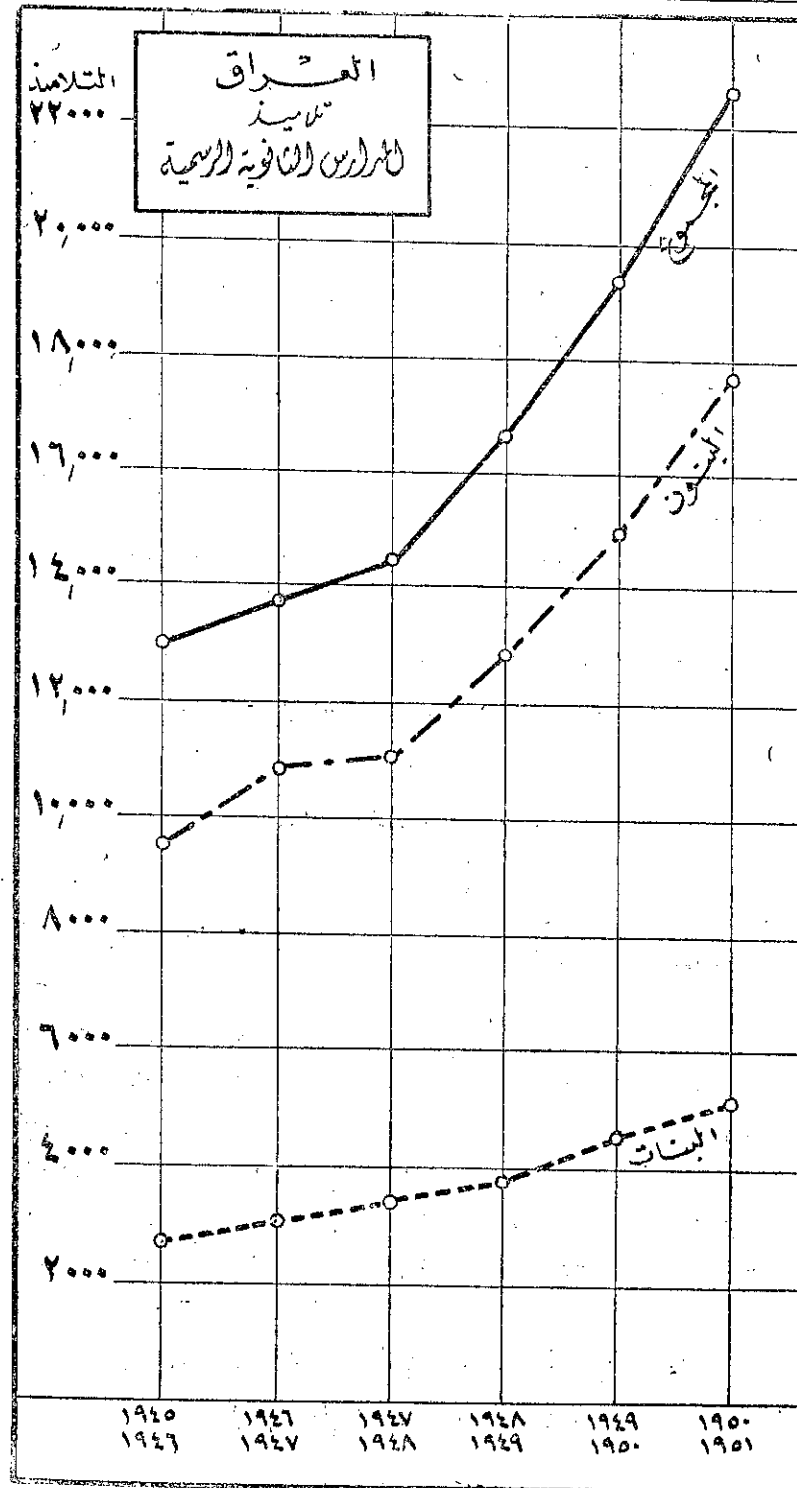
السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلميات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال خمس سنوات
١٩٢٠ - ٢١	٣	٣٤	١٩٠	
١٩٢٥ - ٢٦	٥	٥٦	٥٨٣	٤٧٣
١٩٣٠ - ٣١	١٩	١٢٩	٢٠٨٢	١٤٩٩
١٩٣٥ - ٣٦	٣٤	٢٤٠	٦١٣٨	٤٠٥٤
١٩٤٠ - ٤١	٥٦	٤٧٢	١٣٩٦٩	٧٨٣١
١٩٤٥ - ٤٦	٧٨	٥٩٢	١٣١٧٣	١٧٩٦ (نقص)
١٩٥٠ - ٥١	١٢١	٩٩٩	٢٢٦٩٧	١٠٥٢٤

الجدول (رقم ٦٤) — تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية
(إزدادهم كل خمس سنوات — منذ سنة ١٩٢٠)

المدارس الثانوية الرسمية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلميات	عدد التلاميذ	زيادة التلاميذ خلال سنة
١٩٤٥ - ٤٦	٧٨	٥٩٢	١٣١٧٣	
١٩٤٦ - ٤٧	٨٣	٦٦٩	١٣٧٨٣	١٦١٠
١٩٤٧ - ٤٨	٧٧	٧٠٥	١٤٣٨٨	٠٦٠٥
١٩٤٨ - ٤٩	٩٣	٧٩٩	١٦٧٢١	٢٣٣٣
١٩٤٩ - ٥٠	١٠٨	٨٥١	١٩٤٥٠	٢٧٢٩
١٩٥٠ - ٥١	١٢١	٩٩٩	٢٢٦٩٧	٣٢٤٧

الجدول (رقم ٦٣) — تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية
(إزدادهم كل سنة ، منذ ١٩٤٥)



الشكل (رقم ١٩)

والشكل الترسيمى (رقم ١٩) يظهر نمو المدارس الثانوية الرسمية منذ سنة ١٩٤٥ إلى العيان .

٤ - نتائج الامتحانات العامة

يبين الجدول (رقم ٦٥) نتائج الامتحانات العامة لشهادات الدراسات الابتدائية والمتوسطة والإعدادية ، لسنة ١٩٥١ . والجدول (رقم ٦٦) يبين نسب النجاح فى كل واحدة من هذه الامتحانات .

وفهم من هذين الجدولين : أن عدد الذين نجحوا فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية ٨٠١٣ . وكانت نسبة النجاح فى هذه الامتحانات ٧٥ فى المائة .

وعدد الذين نجحوا فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة المتوسطة ٣١٤١ ، وكان نسبة النجاح فى هذه الامتحانات ٥٣ فى المائة .

وعدد الذين نجحوا فى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الإعدادية ٩١٥ . وكان نسبة النجاح فى هذه الامتحانات ٥١ فى المائة .

وكان عدد البنات بين الناجحين : ١٦٨٦ فى امتحانات الشهادة الابتدائية ، و ٧٠٩ فى امتحانات الشهادة المتوسطة ، و ١١٦ فى امتحانات الشهادة الإعدادية .

وعما تجب الإشارة إليه : نسبة النجاح بين البنات ، كانت أعظم من نسبة النجاح بين البنين بوجه عام .

والجدول (رقم ٦٧) يبين نتائج الامتحانات العامة لسنة ١٩٥٠ .

والجدول (رقم ٦٨) يلخص نتائج الامتحانات العامة منذ سنة ١٩٤٥ .

والشكل الترسيمى (رقم ١٩) يظهر نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الابتدائية .

٥ - المدارس المهنية

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة ١١ مدرسة مهنية ، كلها رسمية . وكان عدد تلاميذها ٩٢٤ .

وأما خلال السنة التى قبلها ، فكان عدد التلاميذ ١٠٣١ .

وقد تخرج فى السنة الدراسية الأخيرة من مدرسة الصناعة ٤٧ طالب ، ومن مدرسة

الفنون المنزلية سبع طالبات .

عدد المتقدمين			عدد المشتركين			امتحانات
المجموع	الاناث	الذكور	المجموع	الاناث	الذكور	
٧١٩٦	١٤٨٥	٥٧١١	١٢٤٨٩	٢٣٨٨	١٠١٠١	الدراسة الابتدائية : من المدارس الرسمية » الأهلية والأجنبية من خارج المدارس
٧٤٠	١٨٢	٥٥٨	١٢١٠	٢٧٨	٩٣٢	
٧٧	١٩	٥٨	٢٦٩	٤١	٢٢٨	
٨٠١٣	١٦٨٦	٦٣٢٧	١٣٩٦٨	٢٧٠٧	١١٢٦١	
٢٥١٤	٥٨٧	١٩٢٧	٣٦٧٣	٧٧٦	٢٨٩٧	الدراسة المتوسطة : من المدارس الرسمية » الأهلية والأجنبية من خارج المدارس
٥٦٦	٩٣	٤٧٣	١٩٦٨	١٤٤	١٨٢٤	
٦١	٢٩	٣٢	٢٩٠	٦٠	٢٣٠	
٣١٤١	٧٠٩	٢٤٣٢	٥٩٣١	٩٨٠	٤٩٥١	
٧٩٤	١٠٧	٦٨٧	١٣٠٧	١٩٦	١١١١	الدراسة الاعدادية : الفرع العلمي : من المدارس الرسمية » الأهلية والأجنبية من خارج المدارس
١١٠	٦	١٠٤	٣٩٢	٢٨	٣٦٤	
١١	٣	٨	١٠٧	١٥	٩٢	
٩١٥	١١٦	٧٩٩	١٨٠٦	٢٣٩	١٥٦٧	
٦١٧	١٧١	٤٤٦	٨٣٢	٢٢١	٦١١	الفرع الأدبي : من المدارس الرسمية » الأهلية والأجنبية من خارج المدارس
٣٧٨	٤٦	٣٣٢	٨٦٧	٦٧	٨٠٠	
١٢٧	٢٥	١٠٢	٤٢٣	٦١	٣٦٢	
١١٢٢	٢٤٢	٨٨٠	٢١٢٢	٣٤٩	١٧٧٣	
٣١	٠	٣١	٣٢	٠	٣٢	الفرع التجاري : من المدارس الرسمية من خارج المدارس
٤	٠	٤	٥	٠	٥	
٣٥	٠	٣٥	٣٧	٠	٣٧	
٢٠٧٢	٣٥٨	١٧١٤	٣٩٦٥	٥٨٨	٣٣٧٧	مجموع فروع الدراسة الاعدادية

الجدول (رقم ٦٥) - نتائج الامتحانات العامة لسنة ١٩٥١

إحصاء نتائج الامتحانات العامة

٢٥٥

نسبة النجاح المثوية بين :		الدراسة الابتدائية		الدراسة المتوسطة		الدراسة الإعدادية	
		الذكور	الأنثى	الذكور	الأنثى	الذكور	الأنثى
الطلاب المتقدمين من :							
المدارس الرسمية		٥٧ %	٦٢ %	٦٦ %	٧٦ %	٦٦ %	٦٧ %
المدارس الأهلية والأجنبية		٦٠ %	٦٥ %	٢٦ %	٦٥ %	٣٨ %	٥٥ %
خارج المدارس		٢٥ %	٤٦ %	١٤ %	٤٨ %	٢٥ %	٣٧ %
جميع المدارس		٥٦ %	٦٢ %	٤٩ %	٧٢ %	٥١ %	٦١ %
مجموع التلاميذ من ذكور و أنثى		٥٧ %		٥٣ %		٥٢ %	

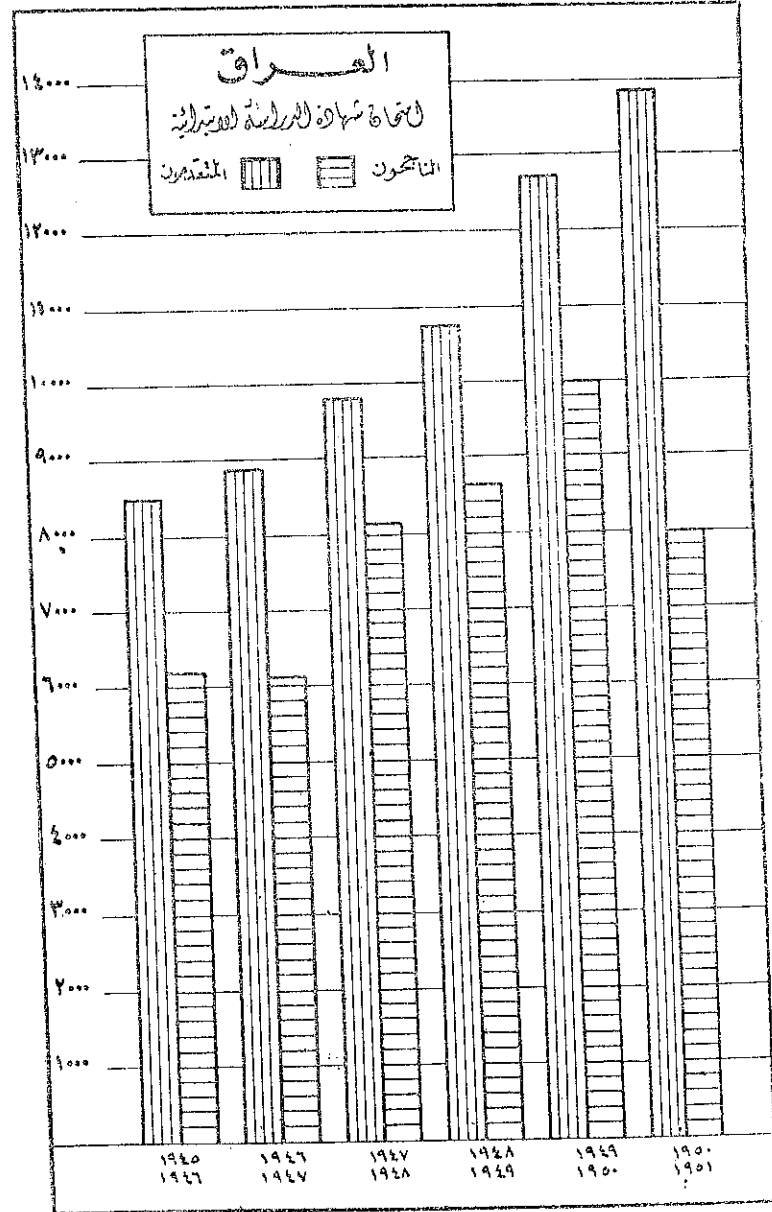
الجدول (رقم ٦٦) - الامتحانات العامة - لسنة ١٩٥١
(نسب النجاح المثوية)

عدد المتقدمين			عدد المشتركين			امتحانات
المجموع	الأنثى	الذكور	المجموع	الأنثى	الذكور	
الدراسة الابتدائية :						من المدارس الرسمية » » الأهلوية والأجنبية » خارج المدارس المجموع
٨٤١٧	١٧٦٤	٦٦٥٣	١٠٦٢٣	٢١٢٦	٨٤٩٧	
١٤٠١	٣٧٩	١٠٢٢	١٦٩٦	٤٦٨	١٢٢٨	
١٩٣	٣٣	١٦٠	٣٨٥	٥٢	٣٣٣	
١٠٠١١	٢١٧٦	٧٨٣٥	١٢٧٠٤	٢٦٤٦	١٠٠٥٨	
الدراسة المتوسطة :						من المدارس الرسمية » » الأهلوية والأجنبية » خارج المدارس المجموع
٢٤٩١	٥٤٠	١٩٥١	٣١٦١	٦٧٣	٢٤٨٨	
٨٨٨	١٢٨	٧٦٠	٢٠٢٩	١٧٢	١٨٤٧	
١١٧	٤٦	٧١	٤١٦	٩٥	٣٢١	
٣٤٩٦	٧١٤	٢٧٨٢	٥٦٠٦	٩٥٠	٤٦٥٦	
الدراسة الإعدادية :						من المدارس الرسمية » » الأهلوية والأجنبية » خارج المدارس المجموع
١٣٥٧	٣١١	١٠٤٦	٢٢٨٨	٥٣٧	١٧٥١	
٥٢٩	٨٦	٤٤٣	١٦٧٤	١٦٠	١٥١٤	
١٣٩	٨	١٣١	٥٤٢	٦٣	٤٧٩	
٢١٢٤	٤٠٥	١٦٢٠	٤٥٠٤	٧٦٠	٣٧٤٤	

الجدول (رقم ٦٧) - نتائج الامتحانات العامة - لسنة ١٩٥٠

الدراسة الابتدائية	من المدارس الرسمية		المدارس الاهلية الأجنبية		من خارج المدارس		المجموع	
	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون
١٩٤٦	٦٩٦٩	٥٠١٠	١٣٦٥	١٠٩٣	٢٣٣	٨٨	٨٥٦٧	٦١٩١
١٩٤٧	٧١٩٦	٤٨٩٢	١٥١٨	١٠٩٨	٢١٥	١٠٨	٨٩٢٩	٦٠٩٨
١٩٤٨	٨٠١٩	٦٦٧٤	١٥١٨	١٢٧٠	٢٣٥	١٢٢	٩٧٧٢	٨٠٦٦
١٩٤٩	٨٧٣٥	٧٠٥٩	١٦٧٠	١٣٥٤	٣٣٩	١٨٠	١٠٧٤٤	٨٥٩٣
١٩٥٠	١٠٦٢٣	٨٤١٧	١٦٩٦	١٤٠١	٣٨٥	١٩٣	١٢٧٠٤	١٠٠١١
١٩٥١	١٢٤٨٩	٧١٩٦	١٢١٠	٧٤٠	٢٦٩	٧٢	١٣٩٦٨	٨٠٠٨
الدراسة المتوسطة								
١٩٤٦	٢١٤٨	١٦٧١	١٥٨٢	٨١٥	٥٠٤	١٧٦	٤٢٣٤	٢٦٦٢
١٩٤٧	٢٢٦١	١٩٦٤	١٥٤٨	٩٩٥	٤٦٩	١٨٨	٤٢٧٨	٣١٤٧
١٩٤٨	٢٦٠٧	٢٤٣٤	١٦٠١	١١٩٥	٤٦٩	٣٠٠	٤٦٧٧	٣٩٢٩
١٩٤٩	٢٠٩٥	١٧٧٩	١٨٤٣	٦٧٢	٣٥٩	٥٧	٤٢٩٧	٢٥٠٨
١٩٥٠	٣١٦١	٢٤٩١	٢٠٢٩	٨٨٨	٤١٦	١١٧	٥٦٠٦	٣٤٩٦
١٩٥١	٣٦٧٣	٢٥١٤	١٩٦٨	٥٦٦	٢٩٠	٦١	٥٩٣١	٣١٤١
الدراسة الاعدادية								
١٩٤٦	١٤٤١	١١٧٦	١٠١٢	٥٨١	٤٢٨	١٧٣	٢٨٨١	١٩٣٠
١٩٤٧	١٥٥٦	١١٦١	١٠٧٨	٥٤٨	٥٣١	١٧٦	٣١٦٥	١٨٨٥
١٩٤٨	١٩١٣	١٤٩٥	١١٤٢	٦١٤	٦٧٧	٣٠٥	٣٧٣٢	٢٤١٤
١٩٤٩	١٩٤٢	١٤٣٩	١٥١١	٧٠٠	٥٩٠	١٨١	٤٠٤٣	٢٣٢٠
١٩٥٠	٢٢٨٢	١٣٥٧	١٦٧٤	٥٢٩	٥٤٢	١٣٩	٤٤٩٨	٢٠٢٥
١٩٥١	٢١٧١	١٤٣٩	١٢٥٩	٤٨٨	٥٣٥	١٤٢	٣٩٦٥	٢٠٦٩

الجدول (رقم ٦٨) — نتائج الامتحانات العامة منذ سنة ١٩٤٥



الشكل (رقم ٢٠) - نتائج الامتحانات العامة
لشهادة الدراسة الابتدائية

٦ - دور المعلمين والمعلمات

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة : عدد دور المعلمين ٧ ، وعدد دور المعلمات ٦ ، وكان عدد التلاميذ في الدور المذكورة : ١٥٦٧ ، منهم ١٠٢٥ في دور المعلمين ، و ٥٤٢ في دور المعلمات .

واما في السنة السابقة فكان مجموع تلاميذ الدور المذكورة ١٦٦٢ ، منهم ١٢٠٤ في دور المعلمين ، ٤٥٨ في دور المعلمات .

وقد تخرج من دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والريفية في السنة الأخيرة ٥٠٧ معلما و ٢٣٣ معلمة .

هذا ، فضلا عن خريجي وخريجات معاهد المعلمين العالية . وكان عدد خريجي المعاهد المذكورة : ١١٢ معلما و ١٢٨ معلمة .

٧ - معاهد التعليم العالي

ان مجموع طلاب معاهد التعليم العالي خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ بلغ ٥٠٦٤ ، عدد الذكور بينهم ٤١٤٤ ، وعدد الاناث ٩٢٠ .

وكان عدد متخرجي المعاهد المذكورة في السنة الأخيرة ١٠٦٦ ، عدد الذكور منهم ٨٩٨ وعدد الاناث ١٦٨ .

الجدول (رقم ٦٩) يبين توزيع الطلاب على مختلف المعاهد والكلليات .

٨ - ميزانية المعارف

ان اعتمادات وزارة المعارف من ميزانية سنة ١٩٥١ ، بلغت ٤٤٧١٢٠٠ ديناراً عراقياً ، بعد ان كانت في السنة السابقة ٣٧٨٣٣٠٤ وزادت الاعتمادات بذلك ٦٨٧٨٩٦ .

وبلغت اعتمادات كلية الطب والمستشفى التعليمي (في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية) ٤٦٧٠٥٠ بعد أن كانت ٤٢٣٣٥٠ ، وزادت بذلك ٤٤٧٠٠ .

ان الجدول (رقم ٧٠) يبين تطور اعتمادات وزارة المعارف ، واعتمادات كلية الطب ، خلال السنوات الثلاث الأخيرة :

عدد المتخرجين			عدد الطلاب			
المجموع	الاناث	الذكور	المجموع	الاناث	الذكور	
٤٦	٤	٤٢	٤١٤	٥٥	٣٥٩	كلية الطب
١٦	٢	١٤	٩٥	١٧	٧٨	د فرع الصيدلة
٩	٢	٧	٧١	١٨	٥٣	د د الكيمياء
٦٢١	٢٨	٥٩٣	١٩٦٧	١٢٢	١٨٤٥	د الحقوق
٥٩	١	٥٨	٣١٧	٥	٣١٢	د الهندسة
٦٩	٣	٦٦	٦٨١	٦٥	٦١٦	د التجارة والاقتصاد
—	—	—	١٨٦	٣٩	١٤٧	د الآداب والعلوم
٦	—	٦	٢٨٥	٣٢	٢٥٣	معهد الفنون الجميلة
١٧٦	٦٤	١١٢	٧١٨	٢٣٧	٤٨١	دار المعلمين العالية
٦٤	٦٤	—	٣٣٠	٣٣٠	—	معهد المعلمين العالية للمعلمين
١٠٦٦	١٦٨	٨٩٨	٥٠٦٤	٩٢٠	٤١٤٤	المجموع

الجدول (رقم ٦٩) — معاهد التعليم العالي : سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١

سنة ١٩٤٩	سنة ١٩٥٠	سنة ١٩٥١	مجموع الاعتمادات في ميزانية الدولة العراقية
٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٩٥٦٠٠	٢٨٢٤٦٦٥٠	اعتمادات وزارة المعارف
٢٢١٦٦٠٠	٣٧٨٣٣٠٦	٤٤٧١٢٠٠	د كلية الطب والمستشفى التعليمي
٣٢٢٠٠٠	٤٢٢٣٥٠	٤٦٧٠٥٠	المجموع
٢٥٣٨٦٠٠	٤٢٠٥٦٥٦	٤٩٣٨٢٥٠	النسبة المئوية
٪١٠٠٧٧	٪١٧٥٤٣	٪١٧٥٤٨	اقسام ميزانية وزارة المعارف :
١٢٨٩٥٠	٢٢٠٧٠٠	٢١٥٩٥٠	ديوان الوزارة والمراكز
١٧١٥٠٠	٢٤١٦٥٦	٣٠٥٨٠٠	المعاهد العالية
	٦١٨٥٠	٨٤٠٠٠	المدارس الصناعية
١٨٨١٣٥٠	٣٢١٣٨٠٠	١٤٧٨٩٠٠	المدارس الثانوية
		٢٣٣٦٥٠٠	المدارس الابتدائية
٣٤٨٠٠	٤٥٣٠٠	٥٠٠٠٠	مديرية الآثار القديمة

الجدول (رقم ٧٠) — ميزانية المعارف

وندرج فيما يلي بعض المواد من ميزانية ١٩٥١ :

١٥٥٠	شراء كتب لمكتبات المدارس	٤٢٥٠٠٠	البعثات العلمية
٣٥٠٠	شراء كتب للمكتبات العامة	١٦٥٠٠٠	مخصصات التلاميذ
٤٠٠٠	وسائل الثقافة العامة	٦٨٠٠٠	كتب مدرسية
٦٧٥٠	النشاط المدرسي	٣٤٨٥٠	إعانات
٢٠٠٠٠	مساعدة الفقراء بالحاجيات المدرسية	٦١٠٠٠	لوازم مدرسية
٥٠٠٠	أعمال الحفريات الأثرية	٨٠٠٠	المجمع العلمي العراقي

القسم الثاني الشؤون الثقافية

١

الشؤون الثقافية في

القوانين والانظمة نوط المعارف

لقد أحدث « نوط المعارف » بموجب « القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٠ » الصادر في ١٥ مايس من السنة المذكورة .

لقد نص القانون على إحداث ثلاثة أنواع ، أحدهما للمعارف ، والثاني للزراعة ، والثالث للصناعة ، وعلى أن يكون لكل منها ثلاث درجات : (١) - ذهبي (٢) - فضي (٣) - نحاسي . كما نص القانون على أن « أشكال هذه الأنواع وشروطها ، وكيفية منحها وتعليقها تعين بنظام خاص » .

وقد صدر النظام المشار إليه في القانون ، في نفس السنة ، وهو « النظام رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٠ » الصادر في ١٢ آب من السنة المذكورة وقرر الأمور التالية :

شكل النوط — يكون نوط المعارف بدرجاته الثلاث على الشكل الآتي :

قرص مستدير ، قطره أربع سنتيمترات ، في نصفه الأعلى دائرة نافرة قطرها سنتيمتر ونصف سنتيمتر ، يكتب عليها كلمة « المعارف » ، يشع منها إلى جميع الجهات أشعة طويلة وقصيرة . ويحاط ثلثا القرص بأكليل من الغار ، وتكتب على محيط الثلث الباقي — فوق الأشعة المنتشرة فيه — عبارة « المملكة العراقية » .

وأما شريطه فيكونه شقة من الحرير المتناوج ، عرضها سنتيمتران ونصف . وطولها خمس سنتيمترات ، ثلثها الأسفل على هيئة مثلث ، وثلثاها الباقيان على هيئة مستطيل ، ويكون لون الشريط أبيض ، ويمتد على حاشيته على بعد مليمتر واحد من الحافتين خطان أحمران عرض كل واحد منهما مليمتران .

كيفية المنح — يمنح نوط المعارف بإرادة ملكية تصدر بنسأ على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء ، لمن يقوم بخدمات ممتازة لمعارف البلاد ، عن طريق التعليم أو البحث أو التأليف والانتاج العلمي والأدبي الفني ، أو عن طريق التبرعات المالية الهامة ،

كيفية التعليق — يعلق نوط المعارف — على اختلاف درجاته في الجوانب الأيسر من الصدر ، بعد الأوسمة العراقية .

ويتقلده أصحابه (أ) — في الأعياد والاحتفالات الرسمية وسائر الاوقات التي تحمل فيها الأوسمة العراقية . (ب) — في مناسبات خاصة يعينها وزير المعارف بتعليمات إدارية ، أو أوامر خاصة .

الرسوم — يستوفي رسم قدره ديناران ممن يمنحون النوط الذهبي ، ونصف دينار ممن يمنحون النوط الفضي .

٢

الشؤون الثقافية في

المعاهدات والاتفاقات

التعاون الثقافي العراقي التركي

ان أحد البروتوكولات الملحقه بمعاهدة الصداقة المعقودة بين الحكومة العراقية وبين الجمهورية التركية سنة ١٩٤٧ يختص بأمر التعاون في أمور التربية والتعليم والثقافة .

ونصت المادة الرابعة من البروتوكول على تأسيس لجنة خاصة تدعى لجنة التعاون الثقافي العراقي التركي .

وقد تألفت اللجنة المذكورة وعقدت اجتماعات عديدة في أنقرة وإستانبول . — من ١٥ أيلول إلى ٩ تشرين الاول سنة ١٩٥٠ — واتخذت مقررات عديدة .

تدرج فيما يلي نص البروتوكول بكامله ، وبعض الفقرات المختارة من مقررات اللجنة المشار إليها :

« إن بين الحكومة العراقية والجمهورية التركية رغبة في تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاقية تنظيم التربية والتعليم والثقافة الموقع عليها في لندن بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥ من قبل

اعضاء الأمم المتحدة ، ومراعاة لضرورة التعاون في ميادين التربية والتعليم والثقافة الناتجة من جوارهما ، ووفق أحكام الاتفاقات الثقافية المعقودة بين أحد الطرفين الساميين المتعاقدين وطرف ثالث ، قد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى - يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان - وفقا للمبادئ الواردة في الاتفاقية المذكورة أعلاه حول تنظيم التربية والتعليم والثقافة بين الأمم - بالتعاون والتآزر المتقابل في جميع الميادين التي تحقق التقارب الثقافي بين البلدين ، وكذلك بتأمين - بصورة مستمرة أو متقطعة - تبادل التلاميذ والأساتذة والاختصاصيون وتسهيل الدراسات والتبوعات في جميع المواضيع المتعلقة بثقافة وتاريخ البلدين والاستفادة المتبادلة ضمن الأحكام القانونية النافذة في البلدين من التعليم العلمي والعمل المعطى في المؤسسات المدرسية والعلمية الموجودة في أراضيها

المادة الثانية - سوف تتخذ اللجنة المؤلفة وفق المادتين (٥) و (٦) القرارات المقتضية لانتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تحقيق المبادئ المبينة في المادة الاولى .

وعلى كل لاتتخذ قرارات اللجنة المذكورة إلا بعد موافقة الحكومة المختصة .

المادة الثالثة - إن الغايات الأساسية للتعاون المراد تحقيقه وفق نصوص هذا البروتوكول في ميادين التربية والتعليم والثقافة هي كما يلي :

١ - الموافقة على تعادل الشهادات (بما فيها الدكتوراه) المعطاة من مدارس البلدين للقبول في الدرجات التعليمية المقابلة .

٢ - تعليم اللغة العربية والتركية بين اللغات الأجنبية بصورة متبادلة في المدارس التجارية ، على أن يكون هذا التعليم اختياريا .

٣ - تبادل عدد معين من التلاميذ في مدارس الدولة الداخلية مجانياً .

٤ - تعاون متقابل من موظفي الدولتين في مراقبة وتفتيش التلاميذ العراقيين والأتراك في البلاد الأجنبية .

٥ - وضع مكافأة لترغيب شبيبة البلدين على تعلم لغة البلد المجاور بدرجة كاملة .

٦ - تشجيع العلاقات والمسابقات والتعاون المتقابل بشأن الرياضة والكشافة .

٧ - تأمين التعارف والتعاون بين تلاميذ المدارس الثانوية والعالية بتنظيم أسفار واجتماعات علمية وكشافية .

- ٨ — تبادل الأساتذة لتدريس اللغة العربية والتركية في المدارس التجارية .
- ٩ — تبادل الأساتذة في مختلف الفروع التعليمية في الجامعات والمدارس العالية .
- ١٠ — تنظيم أساليب ثقافية من قبل الجامعات والمدارس العالية للبلدين في المراكز الكبيرة في العراق وتركيا لتأمين التعاون والتعارف بين أعضاء التعليم العالي في البلدين .
- ١١ — الانتفاع بصورة متقابلة من التعليم في المدارس والمعاهد والدورات الدراسية الخاصة بتبئة المدرسين للتعليم المهني .
- ١٢ — الانتفاع بصورة متقابلة مؤقتاً أو دائماً بالمدارس والمؤسسات الفنية والمهنية على مختلف درجاتها وبالجامعات والمدارس العالية وكذلك بالوسائط والفايلات للعمل والدرس والتبع الموجودة في هذه المؤسسات .
- ١٣ — فتح معهد للغة والآداب التركية في بغداد كمعهد اللغة والآداب العربية السكائن في جامعي أنقرة وإستنبول .
- ١٤ — إجراء دراسات مشتركة لاماكن توحيد وتقريب — حسب المستطاع — برامج ونظام المدارس في البلدين .
- ١٥ — إرسال الأساتذة والإخصائيين بصورة متقابلة للقيام بدراسات حول الحياة العلمية والقضايا التعليمية في كلا البلدين .
- ١٦ — تطبيق تعريفه مخفضة بصورة متقابلة في وسائل النقل الحكومية لجامعات الأساتذة والإخصائيين والفنانين والتلاميذ الذين يفدون من بلد إلى الآخر للاشتراك في الاجتماعات الثقافية والفنية والرياضية والكشافية أو للقيام برحلة أثناء العطل أو الدراسة ، وتأمين إسكانهم مجاناً في مؤسسات الدولة .
- ١٧ — تخصيص ساعات للعراق وتركيا في دور الإذاعة لبث إذاعات تؤمن فهم البلدين بعضهما البعض وتأمين نشر المعلومات المفيدة عن البلدين بطرق النشر الأخرى كالصحافة والسينما .
- ١٨ — تأمين جولات لفرق رسمية أو غير رسمية من الفنانين (موسيقيين وممثلين ورسامين) .

- ١٩ — تنظيم معارض للفنون الجميلة والثقافة والفن بصورة متقابلة أو مشتركة .
- ٢٠ — تبادل شتى النشرات الثقافية والعلمية والرياضية والحكومية والكتب والفهارس بين المؤسسات ذات العلاقة بين البلدين .
- ٢١ — تبادل بين مؤسسات الدولة المختصة بأنواع النشرات المتعلقة بالنشاط الحكومي في البلدين وكذلك بتشريعاتهما .
- ٢٢ — استخدام متقابل للاخصائيين في أمور المتاحف والمكتبات والمحفوظات في البلدين
- ٢٣ — تبادل الآثار القديمة والمتحفية الزائدة في البلدين .
- ٢٤ — أخبار الاخصائيين في البلد المجاور الذين يهتم الأمر بالتحريات والحفريات الأثرية وبإصلاح وإعادة الآثار التاريخية أو دعوتهم الى الاشتراك بتلك الأعمال لتأمين التعاون المتقابل في تنفيذها أو تقدير النتائج المستخلصة منها .
- ٢٥ — السماح بصورة متقابلة بأخذ صور فوتوغرافية للمحفوظات المحفوظة في المكتبات وإرسالها لمدة مؤقتة وتبادل النسخ الزائدة .
- ٢٦ — استعمال الوثائق والسجلات الرسمية من أى نوع كان بصورة متقابلة ، بما فيها محفوظات المحاكم الشرعية والطابو لغايات الدراسات التاريخية .
- ٢٧ — عقد مؤتمرات علمية لدرس الثقافة الاسلامية درسا مشتركا لتفهم الثقافة الإسلامية والنواحى الأخرى من التاريخ المشترك للبلدين ، واصدار نشرات مشتركة لتأمين التعاون الفكري بين علماء البلدين .
- ٢٨ — دعوة ممثلين من الطرف الآخر للاشتراك في المهرجانات والاحتفالات الوطنية المنظمة في مناسبات مختلفة والى المؤتمرات العلمية والتربوية التى تعقد في البلدين .
- المادة الرابعة — تنفيذاً للمبادئ الواردة في هذا البروتوكول تؤسس لجنة خاصة تدعى (لجنة التعاون الثقافي العراقي التركي) برئاسة وزيرى المعارف للبلدين . وتتألف هذه اللجنة من ستة أعضاء ، ثلاثة منهم عراقيون وثلاثة أتراك . ويقوم أحد الأعضاء من كلا الفريقين بوظيفة السكرتير العام للجنة ، ويمثلها لدى حكومته في الاوقات التى تكون اللجنة فيها غير مجتمعة .

يختار أحد الأعضاء الثلاثة من قبل وزير خارجية البلد المختص ، ويختار للعضوان الآخرين وكذلك العضو الذي يقوم بأعمال السكرتير العام منهم من قبل وزير المعارف للبلد المختص .
وتنظر وزارة الخارجية الطرف الثاني بالطرق الدبلوماسية بأسماء وعناوين الأعضاء الذين انتخبوا في اللجنة .

المادة الخامسة — تجتمع لجنة التعاون الثقافي العراقي التركي مرة في كل سنة في العراق أو في تركيا بالتناوب وذلك برئاسة وزير معارف البلد الذي يتم فيه الاجتماع .
لجنة عقد اجتماعات فوق العادة اذا طلب أحد الطرفين ذلك مع بيان الغاية من الاجتماع مقدما . وعند حصول موافقة الطرفين يعين محل وتاريخ الاجتماع .

ينظم محضر بقرارات كل اجتماع وترسل صورة منه الى رئيس الحكومتين المتعاقبتين ووزير المعارف للطرف الثاني ، وإلى السكرتير العام لمنظمة التربية والتعليم والثقافة للأمم المتحدة .

بعض الفقرات مع مقرررات اللجنة :

فقرة (١) (أ) الاعتراف المتقابل بدون قيد أو شرط بشهادات أو دبلومات للتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي والصناعي والمعاهد التي تمنحها كل من الحكومتين (العراقية والتركية) أما الانتقال من صف في مملكة الى ما يقابله في المملكة الأخرى فقد أرجىء النظر فيه إلى الاجتماع الدوري الذي سيعقد في السنة القادمة ريثما يتيسر الاطلاع والتدقيق المتقابل على مناهج الدراسة لهذه المدارس في المملكتين .

(ب) تعترف كل من المملكتين بشهادة الليسانس التي تمنحها السكليات في المملكة المقابلة . أما المعادلة بين الصفوف والفصول الدراسية بين السكليات المتقابلة فستثبتها الجامعات المختصة .

فقرة (٥) — لغرض ترغيب شببية البلدين في تعلم لغة البلد المجاور باتقان وسهولة في مؤسساتها العلمية ، ارتأى الطرفان اتخاذ بعض التدابير العملية الفعالة ، ومنها :

(أ) اعتبار كل مملكة لغة المملكة المقابلة لغة علمية لغرض الدراسة العالية . وما يعطى للغات الألمانية والفرنسية والانجليزية من الأهمية كلغات علمية يشمل اللغتين العربية والتركية .

(ب) تقرر أن تمنح الحكومة العراقية مكافأة دراسة سنة واحدة على نفقة الدولة لمن

ينال الأولوية في اللغة العربية من متخرجي معهد اللغة والآداب العربية وكلية اللاهيات التركية في كل سنة . وكذلك تقوم الحكومة التركية بصورة متقابلة بمنح مكافأة دراسة سنة واحدة على نفقة الدولة لمن يحوز الأولوية في اللغة التركية بالشروط نفسها .

فقرة (٢٢) — ستسعى الحكومة العراقية لاحداث كرسى لتدريس اللغة والآداب التركية في كلية الآداب ببغداد ، وتوسعها لتصبح في المستقبل معهداً كمعهدى اللغة العربية وآدابها التابعين لجامعتى استنبول وأنقرة .

فقرة (٢٣) — يزود كل بلد الطرف المقابل بالمعلومات عن الآثار الزائدة في متاحفهما ويؤمن امكانية مبادلة الآثار ضمن النطاق القانونى كما يسمح للطرف المقابل بأخذ قوالب لآثار بلده الموجودة في متاحفهما ضمن نطاق الإمكانيات الفنية وبقدر ما تسمح به تشريعاتهما .

فقرة (٢٤) — تخبر كل حكومة سنوياً الطرف المقابل بمواقع التحريات والحفريات الأثرية وزمنها ومواسمها . ويمكن أن يدعى متخصصون من البلد المقابل للاشتراك في التحريات والحفريات الأثرية ذات العلاقة بتاريخ ذلك البلد ، على أن تتولى الحكومة التى ستتفجع من ذلك نفقات هؤلاء المتخصصين . وتجزئ الحكومتان بصورة متقابلة بحفريات وتحريات أثرية في بلديهما بقدر ما تسمح به قوانينهما المرعية . ويقوم الطرف الذى سيتفجع بهذه التحريات والحفريات بدفع نفقاتها . وستعمل الحكومتان في تسهيل تنظيم تحريات وحفريات أثرية مشتركة بقدر ما تسمح به قوانينهما . وتبادل الحكومتان ما ينشر من المعلومات بنتيجة الحفريات والتحريات الأثرية التى تجريهما في بلديهما .

فقرة (٢٥) — في الإمكان دائماً أخذ صور فوتوغرافية للمخطوطات المحفوظة في المكتبات ، وتراعى القوانين المرعية في ارسال الصور الفوتوغرافية لهذه المخطوطات أو مبادلة النسخ الزائدة منها

فقرة (٢٦) — في الإمكان الاستفادة من الوثائق والسجلات الرسمية من أى نوع كان بصورة متقابلة (بما فيها محفوظات المحاكم الشرعية والطاير) لأجل الدراسات التاريخية على أن تراعى في ذلك القوانين المرعية في البلدين .

فقرة (٢٧) — تقوم لجنة التعاون الثقافى لأجل تدقيق ودرس الثقافة الإسلامية والنواحى الأخرى من التاريخ المشترك للبلدين بصورة مشتركة بالتشبيكات اللازمة لتعريف

المفكرين الذين يشتغلون بهذه الموضوعات في البلدين بعضهما الآخر لتسهيل مساعيها العلمية وتشويقهم على العمل في هذا المضمار وتبادل نشراتهما بصورة مشتركة .

٣

الشؤون الثقافية في

مناهج الأحزاب السياسية

إن مناهج الأحزاب السياسية التالية تتضمن فصول أو مواد خاصة بشؤون التربية والتعليم والثقافة : حزب الاستقلال - حزب الاتحاد الدستوري - الحزب الوطني الديموقراطي - حزب الأمة الاشتراكي .

ندرج فيما يلي ملخصاً في مناهج الأحزاب المذكورة عن التعليم والثقافة :

١ - حزب الاستقلال

مبدأ الحزب في التربية القومية - ١ - يرى الحزب ان يرتكز التعليم على دعامتين ، الأولى التقاليد العربية الثقافية والأخرى الحاجات العملية التي يتطلبها البعث الجديد بالوسائل الآتية :
أ - توجيه النشاط المدرسي إلى المثل الرفيعة والآداب الروحية السامية وتنمية الشعور القومي والخلق وإعداد الشباب لحياة الرجولة بفرس مبادئ التضحية والنظام وصقل ملكة الكفاح وتحمل التبعة والتحرر من اليأس .

ب - توسيع نطاق المعارف وجعلها أداة لتكوين المملكات لا لتلقين المعلومات فقط بإصلاح مناهج التدريس وتنويع التعليم الثانوي .

ج - إقرار مبدأ تكافؤ الفرص إقراراً واقعياً ، وفتح المجال أمام النابهين من الطلاب لاستكمال دراساتهم العليا على نفقة الدولة ، وإلّا كثار من البعثات لسد حاجة البلاد .

د - جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ، وجعل التعليم في جميع مراحله مجانياً ، والقضاء على الأمية بحملة اجتماعية تقوم بها الدولة .

هـ — العناية بالمعلم من حيث حسن الاختيار والترقية من ناحية الراتب والمخصصات ومحل السكنى وساعات العمل والتقاعد وتأسيس كليات كافية لاعداد المعلمين تدرس فيها أساليب التربية الحديثة .

و — تأسيس دورات مسلكية لتكوين طبقة اخصائية تسير التطور المستمر في العلوم والفنون والإكثار من المؤتمرات السنوية .

ز — العناية بالرياضة البدنية والفروسية واتخاذها عاملا في تهذيب المشاعر وصقل السجايا القومية .

ح — العناية بالمواطن وجعله مسؤولا في المساهمة بخير المجتمع حسب طاقته وقدرته . ومحاربة العقلية الانعزالية باعتبارها اندحارية ضارة .

ط — العناية بالآداب وسائر الفنون الرفيعة واستخدامها في إنهاض الأمة وتهذيب المواطن .

٢ — يرى الحزب ضرورة المبادرة الى تأسيس الجامعة العراقية وضمان استقلالها وتنظيم الحياة الجامعية في البلاد .

٣ — يقر الحزب مبدأ فتح المعاهد والمدارس الأهلية على أن تكون خاضعة لرقابة الحكومة وسائرة وفق مناهجها التعليمية . ويحرم الحزب قيام الجهات الأجنبية بفتح رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والثانوية ويعالج مشكلة المدارس والمعاهد الأجنبية القائمة الآن في ضوء تاريخها وفائدتها للمجتمع ، على أن تكون تحت إشراف الحكومة .

٢ — حزب الاتحاد الدستوري

سياسة الحزب في التربية القومية :

أ — يعمل الحزب على تعميم التعليم الابتدائي وجعله إجباريا ومجانيا ، وعلى مكافحة الأمية مكافحة اجتماعية ، وتجنيب الفسادين على أداء هذه المهمة . والعناية بالتعليم الثانوي وتوسيعه مع العناية بتطبيق المجانية فيه ، ونشر الثقافة العامة ، على أن لا تتعارض مع التقاليد العربية والثقافية وأن تنسجم مع الحاجات العملية التي يتطلبها البعث الجديد .

ب — العناية بالمثل الروحية السامية وتنمية الوعي القومي وغرس الرجولة والتضحية ونكران الذات وتحمل التبعة بين الطلاب . وتأميننا لهذا الغرض يعنى الحزب بث روح الدين

الاسلامى السمع . وتدریس القرآن الکریم وجعل هذه الدروس اجبارية فى المدارس الابتدائية والمتوسطة . والعناية بدراسة تاريخ الامة العربية وسير ابطالها وتعليمها فى كافة ميادين الحرب والعلم والادب مع العناية بالجو المدرسى وذلك بإبعاده عن كل ما يلهى الطالب عن واجباته الدراسية أو يضعف من أخلاقه .

ج - إصلاح المناهج الدراسية إصلاحا يكفل تحقيق ما تقدم .

د - العناية بالمعلم عناية تستهدف حسن الاختيار وإصدار تشريع يكفل له الترفيه سواء من حيث الراتب والمخصصات والسكنى وساعات التدريس أو من حيث التقاعد والمكافآت اليهم .

هـ - الاهتمام بالتربية البدنية ونشر مفهومها الصحيح والعناية بالفروسية وآداب الفتوة .
و - العناية بالبعثات العلمية والإكثار منها وانتقاء أعضائها من بين المتفوقين النابهين من الطلاب . والاهتمام بتأسيس معاهد كافية لاعداد المعلمين . وتشجيع الاستقصاء العلمى وتهيئة الجو العلمى والمالى المساعد له ، ومن ثم العمل على تأسيس الجامعة العراقية وضمان استقلالها .
التعليم المهنى : - العناية بالتعليم المهنى والزراعى وقلب بعض المدارس المتوسطة والإعدادية لتخرج مزارعين صالحين لاستغلال الأرض ، مع تهية الأراضى وتوفير المال عن طريق بنوك التسليف لتحقيق نهضة زراعية صناعية قوية فى البلاد .

الآداب والفنون الجميلة : - العناية بالآداب وسائر الفنون الجميلة والعمل على نشر التراث القومى الرائع بأسلوب بسيط يحببه الى الناشئة ويدفعهم الى الاستزادة منه . واستخدام ذلك كله فى تحقيق نهضة شاملة للامة جماعات وأفرادا .

٣ - الحزب الوطنى الديموقراطى

سياسة الحزب فى التعليم :

وضع وتطبيق تصميم من شأنه رفع مستوى التعليم ، وتعميم التعليم الابتدائى الاجبارى المجانى ، وتعليم الاميين خلال مدة معينة ، وتوسيع التعليم الثانوى وجعله مجانيا ، والاهتمام بتوسيع التعليم المهنى والزراعى والعالى ، وتحقيق حياة جامعية حرة ، ونشر الثقافة العامة ، وتشجيع الفنون الجميلة والعناية بالمعلم وبمستواه الفكرى والمادى .

٤ - حزب الامم الاشتراكي

قد جاء في فصل الشؤون الثقافية من مناهج الحزب ما يلي :

يسمى الحزب إلى نشر التعليم بين مختلف طبقات الامة ، ذكوراً وأنثاً ، وجعله أداة لتكوين الشخصية ، وتوجيهه نحو تنمية المواهب والقابليات ، والعناية بالمبادئ السليمة والاخلاق الفاضلة قبل كل شيء . لذلك فانه يعمل على :

١ - تعميم التعليم الابتدائي لكافة أبناء الشعب العراقي . والعمل على تهيئة الامكانيات لجعل هذا التعليم الزامياً .

٢ - ترصين قواعد التعليم الثانوى ، ووضع خطة ثابتة للتوسع فيه على أساس احتياجات البلاد ونهضتها العلمية .

٣ - تشجيع التعليم المهني ، الصناعي والزراعي والتجاري ، والفنون البيتية ، ورفع مستواه بصورة تتلاءم مع حاجات البلاد في نهضتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتوجيه خريجي المدارس الى هذا النوع من التعليم .

٤ - تشجيع الثقافة العامة بين مجموع أفراد الشعب ، عن طريق المدارس المسائية ، والاذاعة ، والسينما ، والمعارض . وإنشاء كليات شعبية لرفع المستوى الثقافي والمهني العام في البلاد .

٥ - عضد حركة التأليف والنشر والترجمة ، وتوسيع المكتبات العامة وتعميمها والعناية بها .

٦ - وضع المعاهد العالية على أسس علمية رصينة ، وضمان توسعها وفق حاجات البلاد وطموحها للنهوض ، والعمل على انشاء الجامعة العراقية .

٧ - الاكثار من البعثات لاعداد ما تتطلبه البلاد من العلماء والفنيين .

٨ - انشاء الأقسام الداخلية للطلاب في العاصمة ، وفي مراكز الألوية والأقضية ، لتيسر لهم الدراسة التي لا تتوفر لهم في محلات اقامتهم .

٩ - تشجيع الحركة الرياضية والكشفية وإيجاد الساحات والمباني والنوادي لهذا الغرض .

١٠ - العناية بأعضاء الهيئة التعليمية ، وتوفير الأسباب اللازمة لرفع مستواهم الثقافي والصحي والمعاشي .

١١ - العناية بالمعاهد التعليمية وتوسيعها ، لإعداد المعلمين إعداداً تاماً يؤمن حاجة

البلاد الى التعليم . (المادة ٦)

وجاء في فصل الشؤون المالية والاقتصادية ما يلي :
 « العمل على نشر الثقافة الميكانيكية ، وزيادة الكفاءة الفنية بتوسيع التعليم الصناعي ووضع
 نظم لتدريب العمال في الداخل ، وإيفاد المبرزين منهم الى الخارج ، (المادة ٤) .
 كما جاء في فصل الشؤون الاجتماعية ما يلي :
 « العناية بالسجون والمدارس الإصلاحية ، باعتبارها دور تهذيب واصلاح ، (المادة ٥)

٤

المؤسسات الثقافية

المجمع العلمي العراقي

واصل المجمع العلمي العراقي أعماله ، من عقد الاجتماعات الخاصة والقاء المحاضرات العامة
 وتشجيع التأليف والترجمة والنشر .
 وقد صدر العدد الأول من « مجلة المجمع العلمي العراقي » ، وهو يقع في ٤٠٠ صفحة من
 الحجم الكبير .

وخصص المجمع سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ خمس جوائز ، قدر كل واحدة منها ٢٠٠ دينار عراقي .
 وذلك لأحسن من يكتب في المواضيع التالية : (١) - التجديد في الأدب العربي —
 (٢) - إصلاح القرية العراقية — (٣) - الحشرات الزراعية في العراق — (٤) - أجود
 كتاب مترجم سنة ١٩٤٩ — (٥) - أجود كتاب مطبوع في السنة المذكورة .
 وقد منحت ثلاث من هذه الجوائز الى الكتب التالية :

إصلاح القرية العراقية — مؤلفه : جعفر الحياط .
 تاريخ العراق السياسي الحديث — مؤلفه : عبد الرزاق الحسني .
 تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري — مؤلفه ومترجمه : الدكتور
 عبد الرزاق الدوري .
 وخصص المجمع بمباريات سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ ثلاث جوائز مالية :

(أ) — ١٥٠ ديناراً لمن يؤلف أحسن كتاب في وسائل إصلاح اللغة العربية العامة ، وتقريبها من اللغة الفصحى .

(ب) — ٢٠٠ ديناراً للفائز الأول في نقل أحسن كتاب في لغة غريبة الى اللغة العربية ، و ١٠٠ ديناراً للفائز الثاني في ذلك ، على أن تكون الترجمة قد أنجز طبعها في سنة المباراة .

(ج) — ١٥٠ ديناراً لأحسن كتاب مؤلف مطبوع في سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ المالية .
وفضلاً عن ذلك ، قد طبع المجمع خريطة بغداد ، خريطة الادريسى ، والجزء الأول من كتاب تاريخ العرب قبل الإسلام ، تأليف الدكتور جواد علي .

كما انه منح بعض المساعدات المالية لتسهيل طبع بعض الكتب المؤلفة والمترجمة .

(ان نظام المجمع العلمى العراقى مدرج فى الصفحات ٥٩٨ — ٦٠٠ من الحولية الاولى) .

دور الكتب

يوجد فى العراق ٢٠ مكتبة عامة ، يبلغ مجموع ما تضمه من الكتب ١٠٤٧٢٣ ، منها ٦٧٦١٧ باللغة العربية و ٣٦٦٧٢ باللغة الانكليزية ، و ٣٥٠٧ باللغة الفرنسية ، و ٣٤٣٧ باللغة التركية ، و ١٩٢٣ باللغة الألمانية ، و ٥٠٧ باللغة الفارسية .

وقد بلغ عدد المطالعين (خلال سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠) ٣٤٤٩٥٥

والجدول التالى يبين عدد الكتب وعدد المطالعين فى كل مكتبة ، حسب إحصاء

السنة المذكورة :

المكتبة العامة ببغداد	بمجموع الكتب	العربية منها	بمجموع المطالعين
مكتبة مديرية الآثار	١٩٨٨٤	٩٢٨٢	٣٨٨٩٠
ديوان وزارة المعارف	٢٢٩١٧	١٢٥٤٨	٤٢٧٣
الأمير غازى الموصل	٥٧١٨	٢١٥٨	٣٢٥٣
المكتبة العامة فى كركوك	١٣٧١٤	٨٧٥٠	١٠٤٨٠٠
أربيل	٨٠٣٨	٦٧٢١	٢٦١٩١
السليمانية	١٣٢١	٩٨١	٩٦١٥
الكاظمية	٢١٨٨	١٤٨٧	٧٥٢٨
بعقوبة	١٠٨٧	٩٥٩	٧٣٩٧
الخالص	١٧٧١	١٢٨٣	٤٠٥١
الرمادى	٥٣٩	٤٧٦	٧٠٣٠
	١٦٥٧	١٤٥٩	١٤٨٥٠

المكتبة العامة في عنتبه	بمجموع الكتب	العربية منها	بمجموع المطالعين
٥٢٥	٥٨٠	٤٠٢٠	
١٢٥٠	١٣٨٣	٤٩٩٦	
٢٨٢٢	٣٠٠٥	١٨٠٤١	
٢٤٧٠	٢٨٦٨	١٨٠٣٧	
٢٢٤٨	٢٤٨٧	١٤٩٩٧	
٣٢٦٠	٣٥٥٠	٤١٩٥	
١٧٥٠	١٩٦٦	٢٣٣٧٣	
٢٥١٢	٢٩٠٣	١٠٢٤٨	
٤٥٦٧	٦١٤٤	١٩٦٧٠	

(ان مكتبات المعاهد العالية والمدارس ليست داخلة في هذا الاحصاء) .

المتاحف

متاحف الآثار القديمة في بغداد : المتحف العراقي — متحف الآثار العربية — معارض القصر العباسي .

متحف الآثار ، في الموصل — متحف الآثار ، في سامراء — متحف بابل ، في الحلة .
المتاحف الأخرى كلها في بغداد : متحف الأزياء — متحف الأسلحة — متحف ذكرى الملك فيصل — متحف التاريخ الطبيعي .

الصحافة والطباعة

المطابع : — يوجد في العراق ١١٢ مطبعة . منها ٨٨ في العاصمة بغداد ، ٧ في الموصل و ٦ في البصرة ، ٥ في النجف ، وواحدة في كل من العمارة ، والحلة وكركوك وأربيل والسليمانية وكر بلا .
الجرائد والمجلات : — يصدر في العراق ٣١ جريدة يومية و ٢٥ مجلة أسبوعية ، و ١١ مجلة شهرية .

ان ١٩ من الجرائد اليومية ، و ١١ من المجلات الأسبوعية ، و ٨ من النشرات الشهرية تصدر في بغداد . و ٦ من الجرائد و ٤ من المجلات تصدر في الموصل ، و ٥ من الجرائد تصدر في البصرة ، و ٥ من المجلات تصدر في النجف .

(ان الجرائد التي لا تصدر بانتظام ، لم تدخل في هذا الاحصاء)
ان عشرة من المطبوعات الدورية ، تصدرها الدوائر الحكومية ، كما يتضح من
التفاصيل التالية :

وزارة المعارف	تصدر	مجلة المعلم الجديد
مديرية الآثار القديمة العامة	»	مجلة سومر
المجمع العلمي العراقي	»	مجلة المجمع العلمي العراقي
مديرية الزراعة العامة	»	مجلة الزراعة العراقية
أمانة العاصمة	»	نشرة أمانة العاصمة
مديرية الدعاية العامة	»	نشرة هنا بغداد
مديرية الشرطة العامة	»	مجلة الشرطي
وزارة الاقتصاد	»	المجموعة الاحصائية العامة
كلية الأركان	»	مجلة الركن
وزارة الدفاع	»	المجلة العسكرية

الكتب: — بلغ عدد الكتب المطبوعة في العراق، خلال السنوات الثلاث الأخيرة ٣٦٤

الاذاعة

افتتحت محطة الاذاعة العراقية لأول مرة عام ١٩٣٦ . وكانت ضعيفة قوتها لا تتجاوز
الكيلو واط الواحد . ولكن الآن أصبحت قوتها ٢٠ كيلو واط في الموجة المتوسطة ، و ١٦
كيلو واط في الموجتين القصيرتين .

تذيع المحطة على ثلاث موجات : (أ) متوسطة ، طولها ٣٩١ و١ متراً ، بذبذبة ٧٦٧ و١
كيلو سايكل في الثانية . (ب) قصيرة ، طولها ٢٥٥٨ و٨ متراً بذبذبة ١١٧٢٤ كيلو سايكل .
(ج) — قصيرة ، طولها ٤٨ و٩٠ متراً بذبذبة ٦١٣٥ كيلو سايكل ،

تذيع المحطة يومياً مدة ١٤ ساعة وربع ساعة . منها : عشر ساعات ونصف ساعة ،
باللغة العربية . وثلاث ساعات ، باللغة الكردية . وثلاثة أرباع الساعة ، باللغة الانكليزية .
وتوزع أوقات البعث باللغة العربية كما يلي :

أسبوعيا		يوميا		
ساعة	دقيقة	ساعة	دقيقة	
٨	٤٥	١	١٥	الأخبار الخارجية
٣	٣٠	٠	٣٠	الأخبار الداخلية
١٢	١٥	١	٤٥	مجموع الأخبار
٠٠	١٤	٢	٠٠	الموسيقى والأغاني الحية
٢٢	٤٥	٣	١٥	الموسيقى والأغاني المسجلة
٥	١٥	٠	٤٥	الموسيقى الغربية
٤٢	١٥	٦	٠٠	مجموع الموسيقى والأغاني
٧	٠٠	١	٠٠	تلاوات القرآن الكريم
٣	٣٧	٠	٣٠	التمثيليات والبرامج الخاصة
٨	٤٥	١	١٥	الاحاديث الثقافية العامة

هذا ، وقد قسمت الإذاعات الثقافية والمدرسية ، إلى الأنواع التالية ، وبلغ مجموع الساعات المخصصة لكل منها خلال سنة واحدة الأرقام المدرجة بجانبها :

٢٦	ساعة خلال سنة واحدة	أحاديث الأطفال
١٨	د د د د	ركن المعاهد العالية
٢٦	د د د د	الإذاعات المدرسية
١٣	د د د د	ركن الاتحاد النسائي

تصدر دار الإذاعة نشرة (هنا بغداد) تدرج فيها بعض الأحاديث والأخبار ، مع برامج الإذاعة الشهرية .

ويقدر عدد الآلات اللاقطات المنصوبة في مختلف أنحاء العراق ٥٨٠٠٠ تقريبا .

٢٧٧

المملكة العربية السعودية

معاهد التربية والتعليم

١ إدارة المعارف

إن شؤون المعارف في المملكة العربية السعودية مودوعة الى « إدارة المعارف العامة » في مكة ، وهي مرتبطة ببنية جلالة الملك .

أنشئت الإدارة المذكورة في سنة ١٣٤٤ هـ و ١٩٢٠ م . وأدخل في اختصاصها « كل ما يتعلق بالتربية والتعليم ، إلا التعليم العسكري » .

إن رئيس هذه الإدارة ، هو « مدير المعارف العام » . وله معاون ، ويقوم بجانبهما مجلس معارف ، وهيئة إدارة ، ومكتب تفتيش ، ومكتب .

مجلس المعارف والهيئة الإدارية ، يرأسهما مدير المعارف العام بنفسه ، ومكتب التفتيش يرأسه المفتش الأول .

والمكتب التابع للمدير العام يتألف من عدة شعب ، أهمها : شعبة المحاسبة ، شعبة الملفات والمستودعات ، شعبة البعثات .

هذا ويوجد في بعض الملحقات موظف يسمى « معتمد المعارف » ، يقوم مقام مدير معارف المنطقة .

٢. نظام التعليم

يقوم التعليم في المملكة العربية السعودية على أربعة أسس :

(أ) المدارس النظامية في المدن والقرى الكبيرة . — (ب) المطوعون (المرشدون) في الهجر والقبائل . — (ج) البعثات الى خارج المملكة . — (د) التعليم الأهلي .

المدارس النظامية الأميرية — تنقسم الى : مدارس قروية ، مدارس تحضيرية ، مدارس ابتدائية ، مدارس ثانوية

مدة الدراسة في المدارس التحضيرية ثلاث سنوات ، في المدارس الابتدائية أربع سنوات وفي المدارس الثانوية والمعهد السعودي ثلاث سنوات .

تعتمد المملكة في نهضة المعارف على البعثات التي توفدها الى الخارج — ولا سيما الى مصر — ولذلك أسست في مكة مدرسة خاصة لاعداد الطلاب لدخول المعاهد العليا في المملكة المصرية وغيرها . تسمى المدرسة المذكورة باسم « مدرسة تحضير البعثات » . وهي تدير على منهج خاص ، يوصل الطلاب الى مستوى منهج الدراسة الثانوية المصرية ، ويتولى التعليم فيها مدرسون مصريون ، وشهادتها تعتبر كافية للقبول في المعاهد العليا المصرية .

وأما « المطوعون » ، في الهجر والقبائل ، فهم على الغالب يختارون من متعلمي الهجر والمدن القريبة من القبائل . « وأول ما عليهم أن يعلوه ، هو القرآن الكريم ، وأركان الاسلام ، والعبادات ، ومبادئ من المعاملات ، والقراءة والكتابة وشئ من الحساب . ثم بعض المعلومات العامة التي يسترشد بها الطالب في دينه ودينه ، وتخرجه من الامية المطلقة » .

٣

نظام المدارس الأميرية

ان نظام المدارس الأميرية في المملكة العربية السعودية مقرر بالأمر العالي رقم ١٤ / ١ / ١٣٥٨ الصادر بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٣٥٨ هـ (سنة ١٩٣٩ م) يتألف النظام المذكور من ٢٠٣ مادة ، موزعة على أحد عشرة فصول .

الفصل الأول : أحكام عامة (٢٢ مادة) — الفصل الثاني : شروط القبول (١١ مادة)
الفصل الثالث : أوقات العطلة (٨ مواد) — الفصل الرابع : في الاختبار (٢٣ مادة)
الفصل الخامس : واجبات التلاميذ (١٧ مادة) — الفصل السادس : في الترتيب والتعليم (٢١ مادة) — الفصل السابع : في سير التعليم (١٠ مواد) — الفصل الثامن : في حقوق وواجبات المدير (٤١ مادة) — الفصل التاسع : في واجبات معاون (١٣ مادة)
الفصل العاشر : في واجبات المعلمين (١٥ مادة) — الفصل الحادي عشر : في حضور وغياب هيئة المدرسة (١٥ مادة) .

وتنص المواد المذكورة على الأحكام التالية :

- تعريفات (١) — يسمى هذا النظام — نظام المدارس الأميرية .
- (٢) — يعنى بتعبير مدير المدرسة الوارد فى هذا النظام ما يشمل المعلم المنفرد فى المدارس القروية .
- (٣) — يعنى بتعبير هيئة المدرسة الوارد فى هذا النظام المدير والمعاون والمعلمين جميعهم
- (٤) — يشمل المدارس الأميرية جميع مدارس القرى والمدارس التحضيرية والابتدائية والمعهد العلى السعودى ومدرسة تحضير البعثات وكل المدارس التى تشكلها مديرية المعارف العامة .
- نظام عامة — (٥) — المدارس الأميرية معدة لقبول التلاميذ المستوفين للشروط المنصوص عليها فى هذا النظام . وقوامها فى التعليم الدين الاسلامى الصحيح ، الكافى لسعادتهم فى الحياتين .
- (٦) — الدراسة فى هذا المدارس مجانية لجميع التلاميذ .
- (٧) — مدة الدراسة فى المدارس التحضيرية ثلاث سنوات ، وفى المدارس الابتدائية أربع سنوات ، وفى المعهد العلى السعودى ثلاث سنوات ، وفى مدرسة تحضير البعثات ثلاث سنوات .
- (٨) — لغة التدريس فى جميع المدارس الأميرية هى اللغة العربية .
- (٩) — التلاميذ ملزمون بتلقى جميع المواد التى يقررها منهج الدراسة .
- (١٠) — لا يسوغ لمديرى المدارس ولا لمعلميها ومستخدميها وتلاميذها الاشتغال بالسياسة داخل المدرسة وخارجها .
- (١١) — محظور على مديرى المدارس ومعلميها ومستخدميها أن يشتغلوا بالتجارة اثناء الدراسة ولا يجوز لهم اثناءها ان يقبلوا خدمات دائمية أو مؤقتة خارجة عن وظيفتهم الأصلية بدون أجازة من مديرية المعارف العامة او معتمديها .
- (١٢) — محظور على مديرى المدارس ومعلميها أن يدرسوا تلاميذ مدرستهم دروسا خاصة . ولا مانع أن يدرسوا مثل هذه الدروس لغير تلاميذ مدرستهم ، إذا لم ينشأ من ذلك خلل فى الدروس المدرسية .
- (١٣) — ممنوع حصول أى معاملة مالية بين هيئة المدرسة والتلاميذ .

(١٤) — ممنوع قبول هيئة المدرسة هدايا من التلاميذ أو اعطاء هيئة المدرسة للتلاميذ هدايا أو مكافآت من عندهم ، فالمكافآت لا تكون إلا من مديرية المعارف العامة أو بواسطتها .

(١٥) — محظور على موظفي المدرسة التدخين داخل المدرسة وخارجها .

(١٦) — لا يسوغ لمعلمي المدارس ومديريها الانتقال الى وظيفة أخرى بدون علم مديرية المعارف العامة . ولا تسمح المديرية المذكورة بالانتقال أثناء السنة الدراسية .

(١٧) — على كل مدير وأستاذ يريد الاستعفاء من عمله أن يقدم لمديرية المعارف العامة طلباً كتابياً قبل الميعاد الذي يريد ان يترك العمل فيه بشهرين على الأقل .

(١٨) — لمديرية المعارف العامة ان تطلب الى المديرين والمعلمين أن يجتمعوا في أماكن معينة لتلقى دروس أو محاضرات ، ولو كان ذلك في خلال العطلات ، على أن يعين بدل انتقال لهم عند إجابة الطلب إن كانوا في خارج البلدة . ماعدا معلمى التوحيد والفقهاء الحنبلي فهم غير مكلفين بذلك وهم بالاختيار .

(١٩) — لا يزيد عدد أى فصل عن أربعين طالبا في المدارس التحضيرية وما في مستواها ، ولا يزيد عن ثلاثين في المدارس الابتدائية أو الثانوية ، ولا ينقص الفصل في المدارس التحضيرية والابتدائية والثانوية عن عشرة .

(٢٠) — يحرى في كل يوم تفتيش دقيق عن نظافة الطلاب وحسن هئامهم قبل الدخول في الدروس . ويجب أن ينتهى التفتيش قبل الوقت المعين للدروس الأول وأن لا يؤخر سير الدروس .

(٢١) — جميع التلاميذ هم تحت رعاية المدير ما داموا داخل المدرسة . وتشمل هذه الرعاية التلاميذ خارج المدرسة عند سيرهم بهيئة جماعات منظمة : أو قيامهم بجولات علمية تكلفهم بها المدرسة .

(٢٢) — كل منطقة يوجد بها معتمد للمعارف يكون المرجع للمدارس التحضيرية والابتدائية وما في مستواها ، والمناطق التي لا معتمد فيها مرجعها مديرية المعارف العامة . وأما المدارس العالية والثانوية وما في مستواها فرجعها مديرية المعارف العامة :

(٢٣) — التعلمات الشفهية لا يعول عليها رسمياً ، ولا تكون حجة الا إذا أيدت بكتاب رسمى به .

(٢٤) — لا يجوز إخراج التلاميذ من الصفوف أو من المدرسة لاستقبال أحد أو للاحتفال به إلا في الاستقبالات الرسمية التي تقررها الحكومة أو باذن خاص من مديرية المعارف العامة .

(٢٥) — لايسوغ الدخول الى غرفة الدراسة إلا للمعلمي الدرس أو مدير المدرسة أو مفتش مديرية المعارف العامة أو من تنتدبه رئاسة القضاة ، أما ماعدا المذكورين فبأمر من المدير .

(٢٦) — يجب رفع العلم العربي السعودي على جميع المدارس الأميرية في الايام التي ترفع فيها الحكومة العلم على دوائرها من الصباح إلى المساء .

شروط القبول: — (٢٧) — تقبل المدارس التحضيرية كل من أكمل السنة السادسة من عمره ولم يتجاوز الثالثة عشرة . وتقبل المدارس الابتدائية من أتم الدراسة التحضيرية ولم يتجاوز عمره ستة عشر عاما .

(٢٨) — التلاميذ الذين يرغبون الالتحاق بالمدارس التحضيرية وقد تجاوز عمرهم الثالثة عشرة أو يرغبون الالتحاق في المدارس الابتدائية وقد تجاوز عمرهم السادسة عشرة لا يقبلون إلا بإذن خاص من مديرية المعارف العامة أو معتمديها .

(٢٩) — يشترط في طالب الالتحاق بالمدارس الأميرية أن يكون سالما من الأمراض السارية والعاهات المانعة من الدروس .

(٣٠) — إذا لم يكن في المدرسة مكان لجميع طالبي الالتحاق ، يرجح رعايا الحكومة العربية السعودية على غيرهم ، ويقدم بعد ذلك المنقولون من المدارس الأميرية .

(٣١) — على ولي الطالب أن يزود المدرسة بالمعلومات الآتية :

ا — اسم الطالب . ب — مسقط رأسه . ج — تاريخ ميلاده . د — اسم والده ولقبه . هـ — اسم وليه وصنفته . و — عنوان الولي . ز — المدرسة التي كان يتعلم فيها . ح — أسباب انفصاله عنها . ط — تبعيته .

(٣٢) — الطلاب الذين يأتون من الكتاتيب أو من المدارس الأهلية ، أو بعد دراسة خصوصية ، يقبلون في الفصول التي تؤهلهم لها معلوماتهم بعد اختبارهم من هيئة المدرسة .

(٣٣) — التلاميذ الذين ينتقلون من مدرسة أميرية إلى أخرى أميرية أيضا يقبلون في

الفصول التي كانوا فيها أو ترفعوا إليها في مدرستهم السابقة حسب وثيقة النقل التي تعطى لهم من مديرها .

(٣٤) — لا تعطى لتلميذ ما وثيقة نقل إلى مدرسة أخرى ما لم يقع الطلب من وليه وما لم يبد الولي سببا مقبولا .

(٣٥) — يباشر في قيد الطلاب الجدد قبل موعد افتتاح السنة الدراسية بثلاثة أيام ويستمر القبول مدة أسبوعين على الأكثر من هذا التاريخ .

(٣٦) — لا يقبل أحد بعد مضي المدة المحدودة في المادة ٣٥ إلا بإذن خاص من مديرية المعارف العامة أو معتمديها ، ويستثنى من هذا القيد التلميذ الذي ينتقل من مدرسة أميرية إلى أخرى ، بشرط عدم انقطاع دروسه .

(٣٧) — يستحسن أن يكون الطالب في أقرب مدرسة لداره .

أوقات العطلة : — (٣٨) تعطل جميع المدارس الأميرية في الأيام الآتية :

أ — يوم الجمعة من كل أسبوع .

ب — بعد ظهر يوم الخميس من كل أسبوع .

ج — العطلة الصيفية وهي من أول فصل الاسد الى نهاية فصل السنبلة

د — العطلة الموسمية وهي من غرة الحجة الى غاية الشهر

هـ — بعد ظهر كل يوم من شهر رمضان

و — في الاعياد الرسمية التي تعطل فيها دوائر الحكومة

(٣٩) — لا يجوز أى تعطيل في غير الأيام المذكورة في المادة ٣٨ إلا بأمر خاص من مديرية المعارف أو عند حدوث حادث يضطر المدرسة الى التعطيل

(٤٠) — يجوز بأمر من مديرية المعارف العامة أو معتمديها جمع الطلاب بالمدرسة في بعض أيام التعطيل المذكورة لأجل إقامة حفلات رسمية أو سماع محاضرات علمية أو أدبية أو نحو ذلك مما فيه مصلحتهم .

اوقات الدرس : — (٤١) — الأسبوع المدرسي للسنة الاولى التحضيرية ٣٨ حصّة كل حصّة (٤٠) دقيقة . ولباق سنوات التحضيرية والمدارس الابتدائية والمعهد والمدارس

الثانوية العالية (٣٤) حصة كل حصة (٥٠) دقيقة ويستثنى من ذلك :

أ - الدراسة صيفا في فصل الجوزاء والسرطان والميزان . فإن الحصة في السنة الأولى التحضيرية تكون (٣٥) دقيقة وفيما عداها (٤٠)

ب - الدراسة في رمضان . فإن الأسبوع المدرسي فيه للسنة الأولى التحضيرية (١٤) حصة كل حصة (٥٠) دقيقة ، ولما عداها (١٧) حصة كل حصة (٦٠) دقيقة

(٤٢) - تكون الدراسة اليومية في غير يوم الخميس من الأسبوع المدرسي للسنة الأولى التحضيرية (٥) حصص ، ثلاثا قبل الظهر واثنين بعده ، ولما عداها (٦٠) حصص ، أربعاً قبل الظهر واثنين بعده ، أما يوم الخميس فتكون الدراسة فيه للسنة الأولى التحضيرية (٣) حصص ولما عداها (٤) حصص

(٤٣) - أوقات الدوام مبينة في الجداول الأربعة الملحقة بهذا النظام : فيعمل بالجدول الأول في فصولي القوس والجدى ، وبالجدول الثاني في فصولي العقرب والدلو ، وبالجدول الثالث في فصول الحوت والحمل والثور ، وبالجدول الرابع في فصول الميزان والجوزاء والسرطان

(٤٤) - لمدير المعارف العامة بعد موافقة الهيئة الإدارية تقديم أو تأخير موعد بدء الدراسة في الجداول المذكورة في المادة ٤٣ ، مع المحافظة على عدد الحصص وزمن كل حصة وعدد الفسح وزمن كل فسحة

الاضتيارات - (٤٦) - إلى أن يوضع نظام المعدل اليومي للطلاب يجرى بصفة خفيفة في نهاية كل شهر لجميع الفصول غير السنة الأولى التحضيرية اختبار يقوم به الأستاذ في آخر درس له في ذلك الشهر ، ويضع فيه لكل طالب الدرجة التي يستحقها ملاحظاً جده وسير دراسته أثناء الشهر كله ويسمى هذا الاختبار الاختبار الشهري

(٤٧) - يجرى اختبار في كل نصف السنة الدراسية لجميع المدارس الأميرية يسمى اختبار نصف السنة . ولا يترتب على هذا الاختبار نقل التلاميذ من فصولهم إلى فصول أخرى

(٤٨) - يجرى في نهاية السنة الدراسية لغير طلاب السنة الرابعة وطلاب آخر سنة دراسية من المدارس الثانوية والعالية اختبار يترتب على النجاح فيه نقل التلاميذ من فصولهم إلى فصول أخرى ، ويسمى هذا الاختبار الاختبار السنوي .

(٤٩) - الاختبار السنوي لطلاب السنة الرابعة الابتدائية وطلاب آخر سنة دراسية

ساعة	دقيقة		ساعة	دقيقة		
٣	٣٥	إلى	٢	٤٥	من	الدرس الأول
٣	٤٠	د	٣	٣٥	د	فسحة
٤	٣٠	إلى	٣	٤٠	من	الدرس الثاني
٤	٤٥	د	٤	٣٠	د	فسحة
٥	٣٥	إلى	٤	٤٥	من	الدرس الثالث
٥	٤٠	د	٥	٣٥	د	فسحة
٦	٣٥	إلى	٥	٤٠	من	الدرس الرابع
٨	٠٠	د	٦	٣٠	د	فسحة
٨	٥٠	إلى	٨	٠٠	من	الدرس الخامس
٨	٥٥	د	٨	٥٠	د	فسحة
٩	٤٥	إلى	٨	٥٥	من	الدرس السادس

الجدول الأول — ويعمل به في فصل القوس والجدي بموجب المادة (٤٢)

ساعة	دقيقة		ساعة	دقيقة		
٣	٢٠	إلى	٢	٣٠	من	الدرس الأول
٣	٢٥	د	٣	٢٠	د	فسحة
٤	١٥	إلى	٣	٢٥	من	الدرس الثاني
٤	٣٠	د	٤	١٥	د	فسحة
٥	٢٠	إلى	٤	٣٠	من	الدرس الثالث
٥	٢٥	د	٥	٢٠	د	فسحة
٦	١٥	إلى	٥	٢٥	من	الدرس الرابع
٧	٤٥	د	٦	١٥	د	فسحة
٨	٣٥	إلى	٧	٤٥	من	الدرس الخامس
٨	٤٠	د	٨	٣٥	د	فسحة
٩	٣٠	إلى	٨	٤٠	من	الدرس السادس

الجدول الثاني — ويعمل به في فصل العقرب والدلو بموجب المادة (٤٣)

(الجدول رقم ٧١)

	دقيقة	ساعة		دقيقة	ساعة	
الدرس الاول	من	١٥	٢	إلى	٥	٣
فسحة	د	٥	٣	د	١٠	٣
الدرس الثاني	من	١٠	٣	إلى	٠٠	٤
فسحة	د	٠٠	٤	د	٢٠	٤
الدرس الثالث	من	٢٠	٤	إلى	١٠	٥
فسحة	د	١٠	٥	د	١٥	٥
الدرس الرابع	من	١٥	٥	إلى	٥	٦
فسحة	د	٥	٦	د	٤٥	٧
الدرس الخامس	من	٤٥	٧	إلى	٣٥	٨
فسحة	د	٣٥	٨	د	٤٠	٨
الدرس السادس	من	٤٠	٨	إلى	٣٠	٩

الجدول الثالث — ويعمل به في فصول الحوت والجل والثور بموجب المادة (٤٣)

	دقيقة	ساعة		دقيقة	ساعة	
الدرس الاول	من	٣٠	١	إلى	١٠	٢
فسحة	د	١٠	٢	د	١٥	٢
الدرس الثاني	من	١٥	٢	إلى	٥٥	٢
فسحة	د	٥٥	٢	د	١٠	٣
الدرس الثالث	من	١٠	٣	إلى	٥٠	٣
فسحة	د	٥٠	٣	د	٥٥	٣
الدرس الرابع	من	٥٥	٣	إلى	٣٥	٤
فسحة	د	٣٥	٤	د	٥٠	٤
الدرس الخامس	من	٥٠	٤	إلى	٢٠	٥
فسحة	د	٣٠	٥	د	٣٥	٥
الدرس السادس	من	٣٥	٥	إلى	١٥	٦

الجدول الرابع — ويعمل به في فصول الميزان والجوزاء والسرطان بموجب المادة (٤٣)

(الجدول رقم ٧٢)

الفنون	الكبرى	الصغرى	الفنون	الكبرى	الصغرى
العلوم الدينية :			العلوم الرياضية :		
الهجاء	٣٠	١٥	الحساب	٣٠	١٥
القرآن الحكيم	٣٠	١٥	الجبر	٢٠	٨
التوحيد	٣٠	١٥	الهندسة	٢٠	٨
التفسير	٣٠	١٥	الرسم	٢٠	٨
الحديث	٣٠	١٥	مسك الدفاتر	٢٠	٨
الفقه	٣٠	١٥	العلوم الاجتماعية :		
أصول التفسير	٢٠	٨	التاريخ والسيرة	٢٠	٨
أصول الحديث	٢٠	٨	تقويم البلدان	٣٠	٨
أصول الفقه	٢٠	٨	الأشياء	٢٠	٨
التهديب	٣٠	١٥	علم الأحياء	٣٠	١٥
الفرائض	٣٠	١٥	سنن الكائنات	٣٠	١٥
التجويد	٢٠	٨	تحليل وتركيب العناصر	٣٠	١٥
العلوم العربية :			الصحة	٢٠	٨
القواعد	٣٠	١٥	التربية العلمية	٣٠	١٥
البلاغة	٢٠	٨	التربية العملية	٣٠	١٥
المطالعة	٢٠	١٠	اللغة الانكليزية	٣٠	١٥
المحفوظات	٢٠	٨	السلوك	٣٠	١٥
الاملاء العربى	٣٠	١٨	المواظبة	٥٠	٣٠
الانشاء	٢٠	٨			
المحادة	٢٠	٨			
أدب اللغة	٢٠	٨			
الخط العربى	٢٠	٨			

الجدول (رقم ٧٣) -- درجات الاختبارات في مختلف المواد الدراسية

من المدارس الثانوية والعالية يسمى الاختبار النهائي العام .

(٥٠) — يجرى الاختبار النهائي العام لكل الدراسات من قبل مديرية المعارف العامة وتحت إشراف مجلس المعارف وفقا لنظام الاختبار النهائي العام .

(٥١) — يجرى اختبار نصف السنة والاختبار السنوى من قبل هيئة المدرسة تحت إشراف المدير وطبق تعليمات مديرية المعارف العامة وإرشاداتها ، بشرط أن يكون الاختبار فى كل فن من الفنون بحضور الأستاذ المقرر تدريس الفن من قبله وليس له الحق فى إعطاء النمرة .

(٥٢) — يكون كل من اختبار نصف السنة والاختبار السنوى فى المدارس الثانوية والابتدائية والعالية تحريرا ، إلا - القرآن الكريم - والتجويد - والمحفوظات - والمطالعة - والتهديب - والتفسير - والحديث - فانه يكون فيها شفها .

(٥٣) — توضع أسئلة اختبار كل علم فى يوم الاختبار قبل إجرائه من دون فاصل . ويتولى وضعها هيئة المدرسة تحت إشراف المدير وطبق تعليمات مديرية المعارف العامة وإرشاداتها .

(٥٤) — لرئاسة القضاة الحق فى الاشراف على اختبار مادى الفقه والتوحيد فى جميع الاختبارات المدرسية . وللمندوبين الحق فى وضع أسئلة الاختبارات مطابقة للبرنامج بالاشتراك مع مديرية المعارف العامة .

(٥٥) — النهاية الكبرى والصغرى لكل علم فى جميع الاختبارات تكون كما يأتى :
(الجدول رقم ٧٣) على أن يلاحظ فيما يتعلق بمادة علم الأحياء وسنن الكائنات وتحليل وتركيب العناصر عرض الكتب والمواد المراد تقريرها للطلاب على رأسه القضاة لتقرير ما يلزم شرعا فيما يجوز دراسته يوما لا يجوز .

(٥٦) — لا يكون التلميذ ناجحا مستحقا للنقل إلى الفصل الأعلى من فصله إلا إذا جاز النهاية الصغرى على الأقل من كل درس وحاز ٦٠ ٪ من مجموع الدرجات .

(٥٧) — إذا رسب التلميذ فى درسين يعاد اختباراه فى ذينك الدرسين فى أول أسبوع من افتتاح المدرسة ويسمى . هذا الاختبار اختبار الإكمال .

(٥٨) — يجرى اختبار الإكمال بالصفة التى يجرى بها الاختبار السنوى .

(٥٩) — يجب أن تكون جميع الدرجات خالية من الكسور . وإذا نتج كسر ما عند أخذ المتوسط يجبر الكسر إذا كان نصفاً أو أكثر ويحذف إن كان أقل من ذلك .

(٦٠) — يضع المدير درجة المواظبة بحسب التأخير المدون بدفتر الغياب باعتبار إسقاط نمرة لكل أربعة أيام وبحسب التأخير كل خمس ساعات يوم .

(٦١) — يضع المدير درجة السلوك بحسب العقوبات المدونة بدفتر الجزاء . ويضع أيضا درجات سلوك التلاميذ المعلمون الذين يباشرون التعليم في فصولهم . وبحسب ما هو مدون في دفتر كل أستاذ ويؤخذ متوسط ما وضعه المدير والمعلمون ويعتبر المتوسط درجة السلوك .

(٦٢) — ترتيب التلاميذ في نجاحهم يكون على حسب مجموع الدرجة النهائية للعلوم والمواظبة والسلوك .

(٦٣) — لا يسوغ أثناء السنة الدراسية نقل تلميذ من الفصل الذي تقرر وجوده فيه عقب الاختبار السنوي إلى فصل أعلى - ولا يسوغ نقل تلميذ إلى فصل أعلى في أول العام الدراسي من دون نجاح في الاختبار .

(٦٤) — لا يجوز إنزال تلميذ إلى فصل أدنى من فصله إلا بتقرير هيئة التفطيش وأمر من مديرية المعارف العامة .

(٦٥) — يجب أن ترصد نتائج الاختبارات الشهرية واختبار نصف السنة والاختبار السنوي بدفتر خاص .

(٦٦) — التلاميذ المتخلفون عن حضور الاختبار السنوي يعتبرون من الراسبين ، الا اذا قدموا المدير ما يثبت ان غيابهم كان لعذر شرعى أو لسبب قهرى فانهم يدخلون في اختبار الاكمال أول العام الدراسي الثاني .

(٦٧) — اذا رسب التلميذ في فصله سنتين متواليتين يفصل عن المدرسة ، الا اذا حال دون نجاحه مرض أو انقطاع لسبب قهرى وكان عمره قابلا وسيرته محدودة فيسمح ببقائه سنة أخرى .

(٦٨) — على مديري المدارس ان يبعثوا نسختين من جداول نتيجة اختبار نصف السنة واختبار آخر السنة مع صورة الأسئلة التحريرية الى مديرية المعارف العامة مصدقة منهم . وعليها إعادة احدى النسختين بعد التصديق عليها لحفظها بإدارة المدرسة .

(٦٩) — جداول ترتيب التلاميذ التي ترسل لمدير المعارف العامة تكون على ثلاثة أقسام ، قسم للناجحين وقسم للراسبين وقسم للاكمال .

وامبات القوميز: ٧٠) — على تلاميذ المدارس ان يراعوا الآداب العامة في داخل المدرسة وخارجها وان يتخلقوا بالأخلاق الإسلامية ويقوموا بالواجبات الدينية .

(٧١) — على التلاميذ أن يعتنوا دائماً بنظافة أجسامهم وملابسهم وكتبهم ودفاترهم .

(٧٢) — على التلاميذ القيام بالواجبات المدرسية والامثال لاوامر المدير والاساتذة .

(٧٣) — على التلاميذ الحضور في الاوقات المعنية بصورة منتظمة .

(٧٤) — إذا غاب التلميذ عن المدرسة يوماً أو أتى متأخراً فعليه أن يعين الاسباب التي دعت الى ذلك التغيب أو التأخير .

(٧٥) — إذا طرأ للتلميذ ما يقتضى غياباً طويلاً ، فعلى وليه أن يبين المدير هذا السبب .

(٧٦) — إذا غاب التلميذ شهراً كاملاً ولم يكن للمدير علم بسبب غيابه ، أو غاب بسبب غير معقول ، يكتب المدير انذاراً بأنه إذا لم يرجع التلميذ للمدرسة في خلال أسبوع واحد ولم يعد للمواظبة بصورة منتظمة فإنه يحرم من الدخول في الاختبار السنوي ويحرم من الترقية في آخر السنة الدراسية ويبقى في صفه . وعلى المدير في هذه الحالة أن يتخذ التدابير اللازمة في اتصال هذا الانذار الى ولي التلميذ وأن يتأكد من وصوله إليه .

(٧٧) — إذا تكرر غياب التلميذ بلا عذر بحيث يتعذر الاستمرار في دراسته ، فللمدير الحق في طلب فصله من المدرسة . ولا يكون الفصل الا بأمر من مديرية المعارف العامة .

(٧٨) — لا يجوز للتلميذ أن يكتب أو أن يحفر على جدران أو أبواب أو مقاعد المدرسة .

(٧٩) — كل من أضع أو أتلف شيئاً من الاشياء المدرسية يكلف بتعويضها أو يؤدب أن تعتمد ذلك .

(٨٠) — لا يسوع للتلاميذ البيع ولا الاتباع ولا الاقتراض فيما بينهم .

(٨١) — محظور على التلاميذ شرب الدخان وحمل الآلات النارية والجارحة في داخل المدرسة وخارجها .

(٨٢) — محظور على التلاميذ ان يجلبوا معهم نقوداً أكثر من حاجتهم ليوم واحد وان يحملوا مجوهرات ثمينة . وفي هذه الحالة على المدير حجز النقود أو المجوهرات وتسليمها لوليّه مع التنبيه عليه بعدم جلبها مع التلميذ مرة أخرى .

(٨٣) — محظور على التلاميذ استعمال كل ما حرمه الشرع الخفيف والجلوس في المقاهي وأماكن اللهو العامة والاختلاط بالأشخاص المعروفين برداءة الأخلاق .

- (٨٤) -- لا يسوغ للتلميذ أن يشتغل خارج المدرسة بما يؤثر على دراسته .
- (٨٥) -- لا يسوغ للتلاميذ أن يضر بواحد من المدرسين أو يتجمعوا داخل المدرسة وخارجها بقصد إظهار استيائهم من أية حالة كانت . ولا مانع للتلميذ من أن يبدى شكواه مباشرة أو بواسطة وليه إلى مدير المدرسة أو من هو أعلى منه درجة من الموظفين .
- (٨٦) -- يستحسن من أولياء التلاميذ ألا يستخدموا أولادهم في الأمور الخصوصية والمنزلية في أوقات الدروس وأن يتركوا لهم الوقت اللازم لتحضير دروسهم وواجباتهم في بيوتهم .
- الأنظام انشائية :- (٨٧) -- التربية والتعليم في جميع المدارس يجب أن يؤسس على أساس الإصلاح والترغيب ، فعلى المديرين والمعلمين أن يسندوا ما في وسعهم للوصول إلى الغاية المطلوبة بالترغيب .
- (٨٨) -- مديرية المعارف مكلفة بوضع تعليمات خاصة بالمكافآت التي يستحقها كل تلميذ من تلامذة المدارس الأميرية مقابل التلطف الذي حازه التلميذ من أستاذه على اجتهاده وحسن سلوكه .
- (٨٩) -- مديرو المدارس مكلفون بتوزيع المكافآت على مستحقها من التلاميذ طبق التعليمات التي تضعها مديرية المعارف العامة لذلك .
- (٩٠) -- كل أستاذ من أساتذة المدارس مكلف بأن يدون في سجل المدرسة ما يستحقه التلميذ من نوع المكافأة مع بيان الأسباب .
- (٩١) -- يمكن الرجوع للوسائل الجزرية الآتية عند مساس الحاجة :
- أ - التوبيخ بصورة منفردة . ب - التوبيخ أمام الرفاق . ج - التوقيف في الصف خلال الدرس . د - الحرمان من الفسحة مع تكليفه بعمل إكتاني . هـ - نقص درجات السالك . و - التوبيخ بحضور جميع التلاميذ . ز - أخبار ولي التلميذ بالسبب الموجب للزجر . ح - نقل التلميذ إلى مدرسة أخرى . ط - إنذار التلميذ بالطرد . ي - الطرد المؤقت . ك - الطرد النهائي .
- (٩٢) -- يجوز أن يعاقب الطالب بعقوبة بدنية ، إذا تأكدت هيئة المدرسة أن لا يمكن إصلاح حاله بعقوبة أخرى . ويجب أن لا تزيد العقوبة البدنية على ست ضربات على

الكف أو على باطن القدم ، على أن يكون العقاب مؤثراً لا قاسياً يسبب ألماً دائماً ، وأن يقوم المدير بتنفيذ هذه العقوبة أو يجرى تنفيذها بحضوره .

(٩٣) — مجاوزة ما جاء في المادة السابقة والضرب على غير الكف وباطن القدم ممنوع كل المنع وموجب للمسئولية .

(٩٤) — للمعلم أن يجرى العقوبات المذكورة في الفقرات أ — ب — ج — من المادة (٩١) أما في الأحوال التي تستوجب تطبيق ما في الفقرات الباقية فيجب عليه أن يراجع المدير .

(٩٥) — لا ينقل تلميذ من مدرسته إلى أخرى بقصد تأديبه ، إلا إذا تكررت المنازعات بينه وبين بعض التلاميذ . وفي كلتا الحالتين لا ينفذ قرار النقل إلا بعد تصديق مديرية المعارف العامة أو معتمديها .

(٩٦) — الأفعال التي تفتضي الطرد المؤقت هي ما يأتي :

أ — التناول على المعلمين .

ب — الاصرار على ما يخالف هذا النظام .

ج — المشاجرة الشديدة المتكررة مع الرفاق .

(٩٧) — عقوبة الطرد المؤقت يجب أن تقرر من قبل هيئة المدرسة بأكثرية الآراء ، على أن لا تتجاوز مدة الطرد أسبوعين على الأكثر .

(٩٨) — عند تنفيذ عقوبة الطرد المؤقت على المدير أن يخبر حالا ولي الطالب ومديرية المعارف العامة أو معتمديها مع بيان الأسباب الموجبة .

(٩٩) — الأفعال التي تستوجب الطرد النهائي هي التي يكون فيها التلميذ غير قابل للإصلاح وخطراً على أخلاق الطلاب وسلوكهم كأحد الأسباب الآتية :

أ — ضربه أحد المعلمين .

ب — جرح أحد التلاميذ جرحاً بالغاً .

ج — ارتكاب الأفعال الشنيعة .

(١٠٠) — عقوبة الطرد النهائي تقرر من قبل هيئة المدرسة بأكثرية الآراء ، ولكنها لا تنفذ إلا بعد مصادقة مديرية المعارف العامة أو معتمديها . فعلى المدير أن يعرض القرار

مع أسبابه الموجبة وتفصيلاته الواقعة إلى مرجعه ، وأن ينتظر الجواب الذى يرد فيها .
وللمدير الحق فى أن يمنع التلميذ من الحضور إلى المدرسة إلى أن تنتهى التحقيقات والمخبرات المتعلقة بالقضية .

(١٠١) - فى حالة مصادقة مديرية المعارف العامة على قرار الطرد ، تصدر بلاغا إلى جميع المدارس بمنع قبول التلميذ فيها .

(١٠٢) - يحق للتلاميذ الذين يقرر طردهم أن يطلبوا قبولهم فى مدرسة أخرى بعد مرور سنة على الأقل ، وتلبية هذا الطلب أو رفضه من خصائص مديرية المعارف العامة . فإذا تأكدت من صلاح أحوال التلميذ تقرر قبوله بعد أن تأخذ من وليه تعهداً بمراقبته أحواله .
(١٠٣) - لا يجوز إخراج الطلاب من الصف عقوبة لعدم انتباههم أو عدم مراعاتهم للنظام .

(١٠٤) - لا يجوز تحقير الطلاب وإهانتهم عند توبيخهم .

(١٠٥) - لا يجوز استعمال وسائل التشهير التى تكسر عزة نفوس الطلاب وتجعلهم سخريه لرفاقهم .

(١٠٦) - لا يجوز حجز أى تلميذ بالمدراس التحضيرية بعد انصراف التلاميذ آخر اليوم ، وفى وقت الغذاء .

(١٠٧) - لا يجوز حجز أى تلميذ فى المدارس الابتدائية بعد انصراف التلاميذ آخر اليوم أو فى وقت الغذاء لأجل أن يقوم بعمل مدرسى قصر فيه .

طرائف التدريس : - ١٠٨ - ينبغى أن يكون التدريس وفقاً لأحدث أصول ومطابقاً للمنهج المقرر .

(١٠٩) - لا يجوز تدريس أى كتاب فى المدارس الاميرية ما لم يقرر من مجلس المعارف تدريسه وتحصل موافقة رئاسة القضاة على ذلك .

(١١٠) - لا يجوز للمدرس أن يقرر فى مادة من المواد الدراسية غير المنهج الموضوع لتلك المادة .

(١١١) - إذا أمكن إيصال أى معلوم مدرسى الى أذهان الطلبة من طريق التمثيل والتطبيق العملى يكون المدرس مسؤولاً عن العدول عنه الى أسلوب التلقين والاستظهار .

- (١١٢) — يجب على المدرس أن يستعمل في إيصال المعلومات المدرسية إلى أذهان الطلبة وسائل الإيضاح التي تسمح الظروف المادية والمعنوية باستعمالها .
- (١١٣) — بقدر ما يبذل المدرس من عناية واهتمام بالتطبيق العملي وبوسائل الإيضاح يعتبر نجاحه وتقاس جدارته .
- (١١٤) — لا يجوز تكليف الطلبة استظهار أى مادة علمية غير المواد المطلوب استظهارها والمنصوص عليها في منهج الدراسة .
- (١١٥) — يجب على المدرس أن يبذل جهده في تشجيع الطلبة على فهم ما يتلقونه من معلومات مدرسية دون استظهار ، وذلك بحرصه على ما يأتي :
- (أ) أن تكون الإجابة على السؤال الملقى عليهم ليست نصاً وبعبارة الكتاب المقرر تدريسه
- (ب) عدم الثناء على الطلبة الذين يعنون بحفظ الدروس دون فهمها .
- (ج) لا يكلف أى تلميذ باستظهار أى موضوع قبل فهم معناه . وأن المدرس الذى يرهق طلبته بحفظ مادة قبل فهمها يكون معرضاً للنقد والجزاء .
- (د) تشجيع الطلبة الذين يستخدمون عقولهم في إدراك الحقائق المدرسية أكثر من أولئك الذين يعتمدون كل الاعتماد على الحفظ دون الفهم .
- (هـ) عدم تخصيص أى درجة من درجات الاختبار للحفظ دون الفهم .
- (١١٦) — المبادئ التي يقررها المحاضرون المتدربون من مديرية المعارف العامة لالقاء المحاضرات على المتعلمين تكون واجبة التطبيق .
- (١١٧) — ينتظر من المعلمين أن يلموا المأمراً واقعاً بالدروس التي سيقومون بها وبأساليب التدريس الحديثة المتعلقة بكل منها وأن يسعوا في توسيع معلوماتهم من كلتا الوجهتين بصورة مستمرة
- واجبات المدير وصقوفه : — (١١٨) — المدير مسئول عن انتظام المدرسة وانضباطها ومكلف بتنفيذ هذا النظام وجميع الأوامر والتعليمات الرسمية المبلغة إليه من قبل مديرية المعارف العامة .
- (١١٩) — المدير مسئول عن سير التدريس العام في مدرسته فيجب عليه أن يراقب الدروس وأن يفتش سجلات الموظفين ودفاتر التلاميذ ليتأكد من سير الدروس وفقاً للمنهج والتعليمات الموضوعة من قبل مديرية المعارف العامة .

(١٢٠) — المدير مكلف بمساعدة المعلمين في أداة واجباتهم . فيجب عليه ان يرشدهم الى طريق التربية والتعليم السديدة ويشرح لهم أحكام التعليمات المرعية ويطلعهم على جميع التبليغات الجديدة والقديمة التي تساعد على أداء واجباتهم التعليمية والتدريبية ، وان يسجل عليهم كتابيا اطلاعهم على هذه التعليمات والتبليغات .

(١٢١) — لا يسوغ للمدير ان ينصح المعلمين أو ينتقدهم أمام التلاميذ .

(١٢٢) — على المدير أن يجمع المعلمين من حين الى آخر ويتذاكر معهم في شئون المدرسة العامة لتوحيد خطط الدروس وتنظيم مساعيهم في التربية والتثقيف .

(١٢٣) — على المدير أن يوزع الدروس والفصول على المعلمين بعد تدقيق قابلياتهم والاستئناس بأرائهم .

(١٢٤) — على المدير ان يرسل الى مديرية المعارف العامة أو لمعتمد المعارف في منطقته في أول أسبوع من افتتاح المدرسة نسخة من جدول توزيع الدروس على المعلمين مع جدول الدروس الأسبوعي . وعليه أيضا ان يخبر مرجعه المشار اليه عن كل تغيير يحدث في الجدولين المذكورين بعد ترتيبهما مع بيان الأسباب المؤدية الى هذا التغيير .

(١٢٥) — على المدير ان يقوم بتدريس قسم من الدروس . ويحسن ان تكون له بعض الحصص في كل أو أكثر فصول المدرسة . ولا يقل عدد دروسه عن ستة عشر حصص في المدارس التي لها معاون واحد ، وعن عشرة حصص في المدارس التي لها معاونان . ويجوز تقليل عدد هذه الدروس في المدارس الكبيرة بأمر خاص من مديرية المعارف العامة .

(١٢٦) — على المدير ان يحضر في المدرسة قبل حلول الدرس الأول صباحا بربع ساعة على الأقل . وكذا بعد الظهر ، وان لا يفارق المدرسة مدة ساعات التدريس كلها .

(١٢٧) — إذا اضطر المدير للتغيب عن المدرسة قام مقامه معاونه ، ويكون حينئذ مسؤولا عن جميع ما يسأل عنه المدير . وعلى المدير إعلام معاونه قبل الغياب . وفي حالة عدم وجود معاون له ان ينبئ عنه أحد الأساتذة .

(١٢٨) — إذا كان غياب المدير يستغرق أكثر من يوم ، عليه ان يخبر حالا مديره المعارف العامة أو معتمدها في منطقته مع بيان الأسباب .

(١٢٩) — على مدير المدرسة أن يراقب مواظبة موظفي مدرسته بدقة فإذا قصر أحدهم

في المواظبة أو انقطاع من المدرسة بدون عذر شرعى ، فعليه حالا إخبار مديرية المعارف العامة في العاصمة والمعتمدين في الملحقات .

(١٣٠) - إذا غاب أحد المعلمين فعلى المدير أن يتخذ التدابير اللازمة لاشغال الفصل وعدم إضاعة وقت التلاميذ .

(١٣١) - يقوم المدير أو معاونه مقام المعلم الغائب ، إذا أمكن ذلك . والمدير أن يكلف المعلم الفارغ من العمل في تلك الحصة أن يحل محل المعلم الغائب .

(١٣٢) - على المدير أن يراقب مواظبة التلاميذ بصورة جدية أو يرسل رسول المدرسة الى أوليائهم ويخبرهم بغياب التلميذ وأن يتحرى قيام الرسول بهذا الاخبار حتى يطمئن إليه .

(١٣٣) - إذا اشتبه المدير في وجود مرض سار بالتلميذ فعليه أن يبحث به إلى الطبيب للكشف على مابه من مرض . ولا يمكن أن يسمح له بالبقاء في المدرسة ما لم يتأكد بتقرير طبي أن مرضه لم يكن ساريا أو أن دور سريانه قد انتهى ، وذلك في الأماكن التي بها طبيب .

(١٣٤) - للمدير أن يطلب مساعدة الآباء أو الأولياء على إصلاح حالة أبنائهم العلمية والأخلاقية على قدر الإمكان .

(١٣٥) - على المدير أن يراقب سير الاختبارات بكل دقة وفق التعليمات . وأن يعتنى بالمحافظة على المستوى العلى للفصول المختلفة ، لئلا ينتقل من التلاميذ مالا قابلية له لتلقى دروس الفصل الأرقى .

(١٣٦) - لا يجوز للمدير السكن ولا الإسكان بالمدرسة ، ولا يجوز له أن ينتفع أو يبيع لأحد الانتفاع بشئ خصص لها إلا بإذن من مديرية المعارف العامة أو معتمد المعارف بمنطقته .

(١٣٧) - على المدير أن يتعهد نظافة المدرسة وأن يتعهد بحالها يوميا وأن يكلف الخادم الخاص بأجراء كل ما يراه ضروريا لتحقيق هذا الواجب .

(١٣٨) - على المدير أن يقدم بيانا أسبوعيا بحضور وغياب التلاميذ والموظفين وأسماء - التلاميذ المنفصلين والملحقين .

(١٣٩) - على المدير أن يقدم تقريرا شهريا عن حالة المدرسة وسير الدروس فيها وحالة المعلمين والموظفين وعن حضورهم وغيابهم مبينا الملاحظات التي يراها في كل ذلك .

(١٤٠) — على المدير أن يقدم تقريراً سنوياً بعد ختام السنة الدراسية يحتوى على التفاصيل والملاحظات اللازمة على الأمور الآتية :

ا — سير الدروس في العام الماضي . ب — أداء كل أستاذ لدروسه ونتيجة عمله . ج — حالة كل أستاذ من جميع الجهات . د — وسائل تقدم المدرسة . ه — التعديل الذى يرى إدخاله . ر — بناء المدرسة . ز — أثاث المدرسة . ح — المكتبة . ط — الكتب اللازمة لفقراء الطلاب . ي — الكتب التى يلزم إحضارها للبيع . ك — العدد التخمينى الذى تستأنف منه الفصول المختلفة في السنة الآتية .

(١٤١) — للمدير أن يجعل جزءاً من تقريره الشهري والسنوى سرى ، وذلك فيما يتعلق بأحوال بعض معلمين الخارجية وارتباطها بمصالح المدرسة . وفي هذه الحالة تحفظ مديرية المعارف العامة هذا الجزء عند الأمور المسئول عن أسرار المديرية ، ولا يكون هذا إلا بمثابة أخبار فقط .

(١٤٢) — إذا حصل تقصير من موظف بالمدرسة أو مخالفة فعلى المدير أن ينصحه فان لم يستمع فعليه أن يكتب له خطاباً رسمياً يوجه نظره لهذا القصور وهذه المخالفة فان لم يرجع رفع أمره لمديرية المعارف العامة في العاصمة والمعتمدين في الملحقات وطلب جزائه .

(١٤٣) — موظفوا المدرسة وتلاميذها يراجعون المدير في كل ما يطرأ بينهم من خلاف أو مشاكل . ولا ترفع أى شكوى لمديرية المعارف العامة أو معتمديها بغير واسطة مدير المدرسة ، إلا إذا أهمل المدير هذه الشكوى أو كانت الشكوى في نفس المدير ، فانها ترفع للمرجع المذكور رأساً .

(١٤٤) — على المدير أن يبلغ مرجعه عن أى شكوى تقدم اليه ولم يمكنه الفصل فيها أو لم يكن من حقه الفصل فيها . ولا يجوز تأخيرها لديه أكثر من ثلاثة أيام . وعليه أن يرفقها بما يراه من الملاحظات وأن يخبر صاحب الشكوى بتاريخ التبليغ .

(١٤٥) — على مديري المدارس ألا يخاطبوا رسمياً إلا مرجعهم ، ويجوز لهم أن يتخابروا مباشرة مع رؤساء الإدارة الموجودين في بلدة المدرسة في الأمور الحاية فقط .

(١٤٦) — على المدير أن يجيب على الكتابة الرسمية التى تستدعى جواباً في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من استلامها .

(٩٤٧) — على المدير أن يمسك القيود والسجلات الآتية :

- أ — دفتر سجل، لأسماء التلاميذ
- ب — دفتر حضور وغياب موظفي المدرسة
- ج — دفتر حضور وغياب التلاميذ
- د — دفتر كتب المكتبة .
- هـ — دفتر الكتب التي تبعتها مديرية المعارف للبيع .
- و — دفتر أناث المدرسة
- ز — دفتر المصاريف الثرية
- ح — اضبارات بالمحررات الرسمية الواردة .
- ط — اضبارات بمسودات المحررات الصادرة
- ي — دفتر يسجل فيه نتيجة الاختبارات الشهرية
- ك — دفتر يسجل فيه نتيجة اختبار نصف السنة وآخرها
- (١٤٨) — على مدير المدرسة أن يضع الدفاتر الآتية في كل فصل في المدرسة ويصدق عليها يوميا ويراقب نظافتها :
- أ — دفتر خلاصة الدروس
- ب — دفتر المكافآت والجزاءات .
- (١٤٩) — على مدير المدرسة أن ينظم الجداول الآتية ويعلقها في محلها :
- أ — جدول الدروس الأسبوعي للمدرسة ، يعلق في غرفة المدير والمعلمين .
- ب — جدول الدروس الأسبوعي الخاص بكل فصل ، يعلق في الفصل الذي يخصه .
- ج — جدول أسماء التلاميذ بكل فصل ، يعلق في الفصل الذي يخصه .
- (١٥٠) — على مدير المدرسة أن ينظم مكتبة مدرسته ، ويضع لها فهرسا سهل التناول ، ويكتب أسماء المستعيرين في دفتر خاص يذكر فيه اسم الكتاب المستعار وتاريخ الاعارة وتوقيع المستعير وتاريخ رجوعه ويوقع عليه المدير .
- (١٥١) — على مدير المدرسة تنظيم جدول لكل تلميذ بنتيجة الاختبار الشهري يقدمه لوليّه ويوقع عليه ثم يأخذه معاون ويحفظه عنده وهكذا في كل شهر .
- (١٥٢) — على المدير أن يكتب لمديرية المعارف أو لمعتمد منطقته بجميع ما تحتاجه المدرسة وما يطرأ على بناء المدرسة وأثاثها بما يقتضى إصلاحا أو تبديلا سريعا .

- (١٥٣) — للمدير حق معاقبة الخدم بقطع أيام من مرتباتهم وعليه أن يعلم بذلك مديرية المعارف العامة أو معتمدها بمنطقته ، مع بيان الأسباب التي قضت بذلك .
- (١٥٤) — للمدير أن يسافر إلى أى محل أراد أيام العطلة الصيفية أو الموسمية ، على أن ينبذ عنه أحد المعلمين المقيمين في البلدة لمراقبة المدرسة ، وأن يعلم مرجعه بعنوان محله الذى سيكون فيه . وإذا لم يجد من ينبيه يهجر مرجعه .
- (١٥٥) — على المدير أن يحضر إلى محل وظيفته قبل موعد افتتاح المدرسة بثلاثة أيام على الأقل .
- (١٥٦) — على المدير أن يكون مثالا للفضيلة والأخلاق الحسنة وقدوة صالحة لجميع موظفي المدرسة وتلاميذها .
- (١٥٧) — على المدير وضع التعليمات اللازمة لخدم المدرسة وتحديد وقت حضورهم وخرجهم . وعليه توزيع الأعمال عليهم بصفة عادلة .
- (١٥٨) — للمدير طلب فصل من عجز عن إصلاحه من الخدم مع بيان الأسباب وله أن يرشح من يراه صالحا لأن يحل محله .
- واجبات معاونه المدير : (١٥٩) — المعاين محل المدير أثناء غيابه ويقوم بكل واجباته .
- (١٦٠) — على المعاين أن يراقب التلاميذ وقت الفسخ لمنع ما يخل بالنظام أو يخرج عن حد الأدب وأن يعنى بلفت نظر التلاميذ إلى النظافة وحسن الانزياء .
- (١٦١) — على المعاين أن يحضر للمدرسة قبل حلول الدرس الأول صباحا بربع ساعة على الأقل ، وكذا بعد الظهر ، ولا يفارق المدرسة مدة ساعات التدريس كلها .
- (١٦٢) — على المعاين أن يقوم بتدريس قسم من الدروس . ولا يقل بمجموع الدروس التي تعطى للمدير والمعاين عن حصص الأسبوع المدرسى .
- (١٦٣) — إذا كان بالمدرسة معاونان فإنهما مع المدير يقومان بتدريس حصص الأسبوع المدرسى .
- (١٦٤) — إذا كان بالمدرسة معاونان فعلى المدير أن يوزع بينهما أعمال المراقبة والكتابة وأن يبين لكل منهما عمله بوضوح .

- (١٦٥) - على المعاون أن يراقب ما يشتريه التلاميذ من الباعة أثناء الفسح وعليه أن يمنع كل ما يراه ضاراً بالصحة وكل ما لم يستوف النظافة التامة .
- (١٦٦) - على المعاون أن يساعد في المحافظة على الامن وصيانة وترتيب أثاث المدرسة ونظافة أماكنها وقيام موظفي المدرسة بواجبهم .
- (١٦٧) - على المعاون أن ينبه على ابتداء الحصص وانتهائها وأوقات الفسح بالإشارة المتبعة
- (١٦٨) - على المعاون أن يقوم بنفسه بتوزيع الكتب والاوراق والخبر والاقلام وغير ذلك على التلاميذ مع أخذ الوثائق اللازمة وإجرائها فيما صرفت لأجله .
- (١٦٩) - على المعاون لإجراء التأديبات طبقاً لما يحذره المدير .
- (١٧٠) - لا يسوغ للمعاون أن يعطى أى تلميذ رخصة إلا بإذن من المدير له وإنايته عند غيابه .
- (١٧١) - على المعاون القيام بالأعمال الكتابية الآتية :
- أ - البيان الأسبوعي بحضور وغياب التلاميذ والموظفين المنصوص عليه في المادة (١٣٨)
 - ب - تنظيم جدول لكل تلميذ بنتيجة الاختبار الشهرى المنصوص عليه في المادة ١٥٦
 - ج - دفتر سجل بأسماء التلاميذ .
 - د - دفتر حضور وغياب التلاميذ .
 - هـ - دفتر المصاريف الشهرية .
 - و - دفتر الاستعلام عن الغائبين المنصوص عليه في المادة (١٣٢) .
 - ز - دفتر الكتب التى تبعتها المعارف للبيع .
 - ح - دفتر الكتب التى توزع على الفقراء مجاناً .
 - ط - دفتر سجل بنتيجة الاختبارات الشهرية المنصوص عليه في فقرة (ب) من المادة (١٤٧)
- واجبات المعلمين:** - ١٧٢ - المعلمون مطالبون بتعليم الطلبة وتثقيف عقولهم وتهذيب أخلاقهم وتقويم طباعهم وبث مكارم الأخلاق في نفوسهم وغرس العقائد الإسلامية الصحيحة في قلوبهم . وعليهم انتهاز كل فرصة لنشر هذه المبادئ بين الطلاب .
- (١٧٣) - على المعلمين أن يراعوا أوقات الدوام كل المراعاة وأن يهتموا بأداء واجباتهم وأن يحضروا في المدرسة قبل حلول الدرس الأول صباحاً بخمس دقائق على

الأقل ، وكذا بعد الظهر . وعليهم أن يبقوا في المدرسة إلى حين انصراف التلاميذ ولو لم تكن لهم دروس خاصة .

(١٧٤) — على المعلم أن يدخل الفصل قبل التلاميذ أو معهم ، ولا يخرج منه إلا بعد التلاميذ أو معهم .

(١٧٥) — على المعلم أن يقبل ما ينتدبه له المدير من الأعمال في الحصص التي يكون فيها خاليا من الدرس .

(١٧٦) — على المعلم أن يراعى النظام في حركات التلاميذ وسكناتهم ونظافتهم وأزيائهم وانتظام أدواتهم المدرسية وأن يلاحظ عند وضع درجة السلوك حالة التلميذ في صيانة هذه الأدوات .

(١٧٧) — على المعلم أن يوجه عنايته في التعليم إلى عموم التلاميذ على السواء ، فلا يلتفت إلى البعض ويهمل الآخرين ، ولا ينتقل عن بحث إلى آخر إلا بعد أن يتبين له فهمهم .

(١٧٨) — يكلف المعلم في المدارس التحضيرية والابتدائية وما في مستواها بحصص الأسبوع المدرسي . ويحسن بإدارة المدرسة تخفيف دروس كل أستاذ بحيث لا تقل دروسه عن ثلاثين حصة في الأسبوع إذا أمكن . وأما معلمو المدارس الثانوية والعالية فلا يكلف كل منهم بأكثر من ثلاثين حصة ويحسن بإدارة المدرسة تخفيف دروس كل معلم منهم بحيث لا تقل دروسه عن ٢٤ حصة في الأسبوع إذا أمكن .

(١٧٩) — محظور على المعلم أن يشتغل أثناء الدرس بما سوى الدرس الذي دخل للاقائه .

(١٨٠) — على المعلم أن يرى دائما بمظهر الكمال والنشاط والقيام بالواجب في وقته ليكون مرشدا بالعمل كما أنه مرشد بالقول .

(١٨١) — على المعلم أن يحرص ما أمكن على مخاطبة التلاميذ باللغة العربية الفصحى . وأن يحثهم على استعمالها في مخاطبتهم وفي مكاتباتهم .

(١٨٢) — على المعلم أن يهيئ الممكن من وسائل الإيضاح اللازمة لدرسه ، وليس له مطلقا أن يهمل استعمال وسائل الإيضاح الموجودة في المدرسة .

(١٨٣) — على المعلم أن يعد الدرس الذي يريد القاءه على تلاميذه بتسجيل رؤوس مسائله

ووسائل تفهيمه في دفتر خاص وعليه تقديم هذا الدفتر للمدير أو المفتش عند الطلب من أحدهما (١٨٤) -- على المعلم أن يمسك دفترًا يقيّد فيه درجة التلميذ وتقدمه من حين إلى آخر . وعليه أيضًا أن يسجل في هذا الدفتر درجات سلوك الطلاب

(١٨٥) -- للمعلم أن يذهب أين شاء خلال العطلة الصيفية والموسمية ، على شرط أن يخبر مدير المدرسة بعنوانه ، وأن يحضر إلى محل وظيفته قبل انتهاء العطلة الصيفية بثلاثة أيام ، وقبل انتهاء العطلة الموسمية بيوم واحد .

(١٨٦) -- على المعلم أن يكتب عند نهاية كل درس في دفتر خلاصة الدروس ملخص الدرس الذي القاه ، وفي دفتر المكافآت والجزاء أسماء من يستحقون المكافأة والجزاء من التلاميذ ويوقع ازاء ما كتبه ، وتكون الكتابة بالمداد وبصفة واضحة مع المحافظة على نظافة الدفترين .

مغور وغياب المدرسين -- (١٨٧) -- على مدير المدرسة أن يعد في غرفة الإدارة دفترًا ليقيد حضور وغياب هيئة المدرسة تحت مراقبته

(١٨٨) -- إذا حضر أي واحد من هيئة المدرسة متأخرًا عن الموعد المقرر يجب عليه أن يسجل بنفسه مقدار الزمن الذي غابه ويبين عذره ويوقع على ذلك بامضائه .

(١٨٩) -- إذا عرض لأحد المعلمين ما يوجب تخلفه عن الحضور للمدرسة نصف يوم أو يومًا كاملاً يجب عليه أن يكتب لمدير المدرسة يخبره بتأخره ويبين عذره ويجب أن يراعى وصول كتابه للمدير قبل أول درس للاستاذ المذكور . وفي حالة العجز عن الكتابة يكتب بإرسال رسول يبلغ المدير عذره شفاهياً . وفي هذه الحالة على المعلم أن يكتب للمدير بسبب غيابه عند حضوره .

(١٩٠) -- إذا طرأ للمعلم ما يقتضى خروجه بعد حضوره للمدرسة فلا يجوز له الخروج إلا بعد توضيح العذر للمدير وأخذ رخصة منه بالخروج .

(١٩١) -- إذا طرأ للمعلم مرض ولا يستطيع معه إتمام دروسه لمدة أكثر من يوم واحد يجب عليه أن يستحصل على تقرير طبي من الطبيب الرسمي بالمدة التي لا يستطيع فيها إتمام دروسه . فإن لم يتحصل على هذا التقرير في المناطق التي يوجد فيها طبيب فلا تقبل دعواه المرض ويعتبر متخلفاً بلا عذر مقبول .

(١٩٢) — على المدير أن يقدم التقرير الطبي لمديرية المعارف العامة أو معتمديها للتصريح بالغياب
(١٩٣) — الغياب لأكثر من يوم واحد بعذر مقبول يوجب على المدير أن يعين من
ينوب عن المعلم الغائب . ويستحق هذا النائب قسطاً من مرتب المعلم الغائب يقتطع منه بموجب
نظام الوكالات .

(١٩٤) — الغياب بلا عذر مقبول لا يستحق معه المعلم الغائب راتب المدة التي غابها بلا عذر
(١٩٥) — إذا تكرّر غياب المعلم بلا عذر مقبول ، فللمدير أن يطلب من مدير المعارف
العامة تقرير ما يردعه عن الغياب بخضم شيء أكثر من استحقاق المدة التي غابها أو بفصله
من المدرسة .

(١٩٦) — إذا طرأ ما يستدعي سفر المعلم عن مقر عمله فعليه أن يقدم طلباً لمرجه يبين
فيه المدة وبمعناها والوجهة التي يذهب إليها والاسباب الموجبة لهذا الغياب ويجب أن يقدم
هذا الطلب قبل وقت السفر بما لا يقل عن أسبوعين .

(١٩٧) — إذا سافر فرد من هيئة المدرسة عن مقر عمله في غير أيام العطلة بدون إذن
مرجه ومن غير ابداء عذر قهرى في أقرب وقت ممكن من بدء سفره فللمديرية المعارف
العامة الحق في أن تعدّه مستعفياً وتطوى قيده من سجلات موظفيها .

(١٩٨) — إذا حصلت الاجازة بالغياب من مديرية المعارف العامة فعلى الموظف المجاز
أن يحضر عند انتهاء مدة اجازته لمباشرة عمله فإذا طرأ ما يستدعي تأخره فعليه أن يطلب من
مديرية المعارف تمديد الاجازة ، وأن يقدم ما يثبت سبب هذا التمديد . ويجب أن يصل هذا
الطلب الى مديرية المعارف قبل انتهاء الاجازة بأسبوع على الأقل .

(١٩٩) — إذا انتهت الاجازة ولم يحضر الموظف المجاز ولم يطلب تمديد الاجازة ويبين
سبباً مقبولاً فإنه يعتبر مستعفياً وتطوى قيده من سجلات موظفي المعارف .

(٢٠٠) — المدير والمعاون كغيرهما من الموظفين فيما يتعلق بالمواد المذكورة في هذا الفصل .

معلومات احصائية

— يتبين من الاحصاءات العائدة الى ما قبل أربع سنوات ، أنه كان يوجد في المملكة

العربية السعودية ١٤٦ مدرسة أميرية - نظامية ، منها ٤٩ قروية ، ٨٧ ابتدائية ، ١٠ ثانوية .

والمدارس الثانوية المذكورة ، قد كانت في المدن التالية : مكة ، جدة ، المدينة ، الطائف
الاحساء ، العنيزة .

عدد التلاميذ : — وأما عدد تلاميذ المدارس المذكورة ، فكان ١٦٠٢٩ . منهم ٢١٨٥
في المدارس القروية ، ١٣٢٦٣ في المدارس الابتدائية ، ٥٨٢ في المدارس الثانوية .

عدد المعلمين : — وأما عدد المعلمين ، فكان ٦٣٤ ، منهم : ٦٩ في المدارس القروية ، ٤٩٨
في المدارس الابتدائية ، و ٦٧ في المدارس الثانوية .

المدارس الأهلية : والمدارس الأهلية في المملكة العربية السعودية لا تقل أهمية عن المدارس
الأميرية ، لا من حيث عدد التلاميذ - ولا من حيث مستوى التعليم . وبينها بعض المدارس
التي تضم قسماً تحضيرياً ، مدة الدراسة فيه أربع سنوات ، وقسماً ابتدائياً ، مدة الدراسة فيه
كذلك أربع سنوات ، وقسماً ثانوياً تستمر الدراسة فيه كذلك أربع سنوات ، وقسماً عالياً
تتخصص الدراسة فيه بسنتين .

لم يتيسر لنا الحصول على احصاء عن المدارس المذكورة ، ومع هذا ، يظهر أن عدد
تلاميذها لا يقل كثيراً عن مجموع تلاميذ المدارس الأميرية .

سنة ١٩٥٠ : — يتبين من المعلومات التي قدمتها الحكومة العربية السعودية الى
منظمة العلم والثقافة التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن مجموع التلاميذ بلغ ٢٩١٠٠ ، منهم ٢٨٠٠٠
في المدارس الابتدائية و ١١٠٠ في المدارس الثانوية .

البعثات الدراسية : — إن أول بعثة علمية الى خارج المملكة العربية السعودية كان ارسالها
الى مصر في أوائل عام ١٣٤٦ هـ (١٩٢٧ م) . وكانت مؤلفة من ١٤ طالباً ، وقد عاد هؤلاء
جميعاً - بعد اتمام دراساتهم في المعاهد والسكرليات التالية ، - ما بين عام ١٣٥٤ هـ (١٩٣٥ م)
و ١٣٥٨ هـ (١٩٣٩ م) : - (١٤) منها تخرج من كلية دار العلوم . (٢) من تخصص القضاء
الشرعي ، (٢) من كلية الحقوق ، (١١) من كل واحد من المعاهد التالية : كلية الطب ، مدرسة
المعلمين الأولية ، مدرسة التجارة المتوسطة : كلية اللغة العربية ، مدرسة تحسين الخطوط .
توقفت البعثات خلال الحرب العالمية الثانية ، ثم عادت الى نشاطها ابتداء من سنة ١٣٦١ هـ
(١٩٤٢ م) .

وقد تخرج من البعثات - فيما بين ٣٦٥ و ١٣٦٨ هـ (١٩٤٦ - ١٩٤٩ م) ٤٣ طالباً
من المعاهد المصرية التالية :

٧ من كلية التجارة - ٤ من كلية الزراعة - ٣ من كلية دار العلوم - ٣ من كلية الحقوق
٣ من كلية العلوم - ٢ من المعهد العالي للهندسة - ١ من كلية اللغة العربية - ١ من مدرسة
تحسين الخطوط . - و ١ تمرن في مصلحة المساحة . - و ١ في القضاء الشرعي .

وأما عدد طلاب البعثات - الموفدين على نفقة الحكومة العربية السعودية سنة ١٣٦٩هـ (١٩٥٠ م) ، فقد كان ١٩٢ ، وكانوا يتلقون دروسهم في المعاهد التالية .

٢٧	في كلية الطب	بالقاهرة	٢١	في كلية الشريعة	بالقاهرة
٧	» » »	بالاسكندرية	٣	» » »	»
٣	» الصيدلة	بالقاهرة	١	» أصول الدين	»
٢	» الهندسة	»	٣	» القسم العام من الأزهر	»
٨	» الزراعة	»	١٤	» معهد مصر للطيران	»
٥	» الحقوق	»	١٠	» مصلحة التليفونات	»
٣	» » »	بالاسكندرية	٢	» » المساحة	»
١	» الآداب	»	١١	» كلية ويكتوريا	بالاسكندرية
٦	» » »	بالقاهرة	٢	» للتخصص في الكيمياء والجيولوجيا	بأميركا
١٧	» التجارة	»	١٠	» » العلوم الاقتصادية	»
١	» » »	بالاسكندرية	١	» » الأنواء والأرصاد الجوية	»
٩	» دار العلوم	بالقاهرة	٣	» » علم اللاسلكي والمخابرات	»
٣	» المعهد العالي للهندسة	»	٥	» في كلية البوليس	بالقاهرة
٣	» كلية العلوم	»	٩	» الكلية الحربية	»
٢	» التجارة المتوسطة	»	١٩٢	المجموع	

هذا ، ويدخل في عداد « البعثات » ٢ طالباً ثانوياً و ٣٣ طالباً ابتدائياً بمصر .
ويضاف الى هذا عدد غير قليل من الطلاب الذين يدرسون على نفقتهم أو على نفقة آبائهم أو على حساب المتبرعين بتفقاتهم من أهل الخير واليسار .
ويدرس هؤلاء - فضلاً عن مضر - في مختلف البلاد العربية والبلاد الغربية .

مشاريع المستقبل

تقول إدارة المعارف العامة في ختام تقرير رسمي وضعته في السنة الماضية « انها عاملة القيام بما يأخذ ، في فرصة قريبة إن شاء الله » ؛ وهو :

١ - انشاء أقسام داخلية في بعض المدن الكبيرة ، يأوى إليها طلاب المدن والقرى البعيدة التي لا توجد بها مدارس ثانوية .

٢ - انشاء مدارس صناعية

- ٣ — إنشاء كئيتن؁ إحداهما للغة العربية والثانية للشريعة .
- ٤ — إنشاء مدارس ليلية لتعليم اللغة الانكليزية .
- ٥ — اعداد مدارس ليلية للمعلمين في مكة والمدينة والاحساء .
- ٦ — التوسع في ايفاد البعوث العلمية الى الخارج .
- ٧ — زيادة عدد المدارس الابتدائية في المدن؁ وتعميم المدارس القروية في القرى .
- ٨ — إنشاء بعض المدارس الثانوية في البلدان التي لم تنشأ بها .
- ٩ — أحداث مدرسة تجارية ليلية لمن تعوقهم أعمالهم النهارية عن الدراسة .
- ١٠ — إنشاء مدارس ليلية لمساكنة الامة .

الجمهورية اللبنانية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية اللبنانية حتى سنة
١٩٤٧ - ١٩٤٨ مسرودة بتفاصيل وافية في السنة الأولى من هذه
الحولية (تشغل هذه التفاصيل ٤٣ صفحة : من ٣١١ إلى ٣٥٤) .
ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث في أوضاع التعليم في لبنان
منذ سنة ١٩٤٨ .

١

القوانين والأنظمة والمناهج

لم يطرأ أى تغيير على القوانين والأنظمة والمناهج المتعلقة بالتعليم، إلا أنه صدر قانونان
جديدان لتنظيم ملاك الهيئة التعليمية : الأول في المدارس والمعاهد الرسمية ، والثانى في
المدارس والمعاهد الخاصة .

١

قانون تنظيم ملاك الهيئة التعليمية

(في المدارس والمعاهد الرسمية وتحديد شروط اختيار أفرادها)

صدر هذا القانون في ١ تموز سنة ١٩٥٠ وهو يتألف من تسع مواد . تحدد الأولى منها

د ملاك ورواتب سلسلة درجات الهيئة التعليمية ، ، وتحدد المواد الأخرى شروط تعيين أفراد الهيئة التعليمية وتثبيتهم .

يقسم القانون أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية إلى ثلاث فئات : الفئة الأولى المفتشون — الفئة الثانية : الأساتذة والأساتذة المساعدون — الفئة الثالثة : المعلمون والمدرسون .

والجدول رقم ٧٤ المطبوع في الصفحة التالية يبين الرتب والدرجات لكل واحدة من هذه الفئات ، مع الراتب الشهري الأساسي المخصص لكل درجة .

شروط التعيين والتثبيت — وأما شروط التعيين والتثبيت لكل واحدة من هذه الفئات والرتب . فتتضح من التفاصيل التالية :
أولا : المدرسون .

شروط التعيين : — ١ — يعين مدرسا متمرنا من كان حائزا الشهادات التالية :
شهادة الدروس الابتدائية التكميلية — شهادة التعليم الابتدائي العالي — شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ، أو القسم الأول منها — شهادة دار المعلمين الابتدائية — شهادة معهد التربية البدنية .

٢ — يعين مدرسا الرياضة البدنية والموسيقى والرسم المتمرنون على أثر مباراة خاصة ، تحدد شروطها وموادها بقرار من وزير التربية الوطنية .

٣ — يحدد راتب خريجي دار المعلمين مدة تمرينهم خمسون ليلة أساسا .
شروط التثبيت : — يثبت المدرس المتمرن بعد سنة من تمرنه في إحدى الدرجات التالية : السابعة — إذا كان من حملة الشهادات التكميلية أو شهادة التعليم الابتدائي العالي أو من الفائزين في مباراة خاصة لتعيين مدرس الرياضة البدنية أو الرسم أو الموسيقى .

السادسة — إذا كان من حملة البكالوريا (القسم الأول)
الخامسة — إذا كان من حملة البكالوريا (بقسميها)
الثانية — إذا كان حاصلا على شهادة دار المعلمين الابتدائية أو شهادة معهد التربية البدنية :
إن المدرسين المتمرّنين الذين لا يثبتون بعد سنتين من تمرينهم لأسباب تتعلق بكفاءتهم المسلكية ، يصرفون من الوظيفة (المادة ٢)

الفئة الأولى — المفتشون	
الرتبة (أ) — مفتش التعليم الثانوي:	الرتبة (ب) — مفتش التعليم الابتدائي
الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٣٥٠	الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٣٠٠
الدرجة الثانية ٣٢٥	الدرجة الثانية ٢٧٥
الدرجة الثالثة ٣٠٠	الدرجة الثالثة ٢٥٠
الدرجة الرابعة ٢٧٥	الدرجة الرابعة ٢٢٥
الدرجة الخامسة ٢٥٠	الدرجة الخامسة ٢١٠
الدرجة السادسة ٢٢٥	الدرجة السادسة ١٩٥
الدرجة السابعة ٢١٠	الدرجة السابعة ١٨٠
الدرجة الثامنة ١٩٥	الدرجة الثامنة ١٦٥
الدرجة التاسعة ١٨٠	الدرجة التاسعة ١٥٠
الدرجة العاشرة ١٦٥	الدرجة العاشرة ١٣٥
الفئة الثانية — الأساتذة والأساتذة معاونون	
الرتبة (أ) — أستاذ:	الرتبة (ب) — أستاذ معاون:
الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٣٥٠	الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٢٦٠
الدرجة الثانية ٣٢٥	الدرجة الثانية ١٩٥
الدرجة الثالثة ٣٠٠	الدرجة الثالثة ١٨٠
الدرجة الرابعة ٢٧٥	الدرجة الرابعة ١٦٥
الدرجة الخامسة ٢٥٠	الدرجة الخامسة ١٥٠
الدرجة السادسة ٢٢٥	الدرجة السادسة ١٣٥
الفئة الثالثة — المعلمون والمدرسون	
الرتبة (أ) — معلم:	الرتبة (ب) — مدرس:
الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ١٢٠	الدرجة الأولى الراتب الشهري الأساسي ٧٠
الدرجة الثانية ١١٠	الدرجة الثانية ٦٥
الدرجة الثالثة ١٠٠	الدرجة الثالثة ٦٠
الدرجة الرابعة ٩٠	الدرجة الرابعة ٥٥
الدرجة الخامسة ٨٠	الدرجة الخامسة ٥٠
الدرجة السادسة ٧٥	الدرجة السادسة ٤٥
	الدرجة السابعة ٤٠
	المتقنون ٣٥

الجدول — (رقم ٧٤) — ملاك الهيئة التعليمية في المدارس الرسمية

ثانياً : المعلون —

شروط التعيين والتثبيت - (أ) يعين في هذه الرتبة خريجو دار المعلمين العليا وحملة الليسانس الجامعية في الآداب والعلوم والتربية والتعليم في الدرجة الثانية متمرنين لمدة سنة يثبتون في ختامها بنفس الدرجة إلا أنهم يصرفون من الوظيفة إذا لم يثبتوا بعد سنتين من تمرنهم لأسباب تتعلق بكفاءتهم المسلكية .

(ب) وينقل إليها : (١) - المدرسون من الدرجة الأولى ، بحكم الترقية المسلكية - (٢) - المدرسون الذين يحصلون على شهادة دار المعلمين العليا أو الليسانس الجامعية من أى درجة كانوا . (المادة ٣)

ثالثاً : الأساتذة المعاؤون —

شروط التعيين - (أ) يعين في هذه الرتبة حملة الليسانس التعليمية أو الدكتوراه في الآداب والعلوم والتربية والتعليم في الدرجة الأخيرة متمرنين لمدة سنة .

(ب) وينقل إليها : (١) - المعلون من الدرجة الأولى بحكم الترقية المسلكية - (٢) - المعلون والمدرسون الذين يحصلون على الليسانس التعليمية أو الدكتوراه في الآداب والعلوم والتربية والتعليم من أى درجة كانوا .

شروط التثبيت : - يثبت الأستاذ المعاؤون المتمرنين بعد انقضاء سنة في إحدى الدرجات التالية : السادسة — حملة الليسانس التعليمية أو الدكتوراه الجامعية .

الرابعة — حملة دكتوراه الدولة .

إن الأساتذة المعاؤون الذين لا يثبتون بعد سنتين من تمرنهم لأسباب تتعلق بكفاءتهم المسلكية يصرفون من الوظيفة (المادة ٤٥)

رابعاً : الأساتذة —

يعين أساتذة التعليم الثانوى والعالى من بين :

(أ) معاوفى الأساتذة من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادات عليا (الليسانس أو دار المعلمين العليا على الأقل) بحكم الترقية المسلكية .

(ب) أساتذة معاهد التعليم الثانوى الخاصة الحاصلين على شهادات عليا على أثر مباراة تحدد شروطها بمرسوم خاص (المادة ٥)

خامساً : المفتشون —

تحدد شروط تعيين مفتشي التعليم الابتدائي والثانوي كما يلي :

(أ) مفتشو التعليم الابتدائي : - (١) أن يكون المرشح حاصلًا على شهادة دار المعلمين العليا أو ليسانس جامعية - (٢) أن يكون مارس التعليم مدة خمس سنوات على الأقل - (٣) أن يفوز في مباراة تحدد شروطها وموادها بقرار من وزير التربية الوطنية .

(ب) مفتشو التعليم الثانوي : - (١) أن يكون المرشح حاصلًا على شهادة دار المعلمين العليا أو ليسانس تعليمية أو دكتوراه في مادة الاختصاص - (٢) أن يكون قد مارس التعليم مدة عشر سنوات على الأقل - (٣) أن يفوز في مباراة تحدد شروطها وموادها بقرار من وزير التربية الوطنية (المادة ٦)

قيمة الشهادات —

تقرر لجنة المعادلات قيمة الشهادات التي يحصل عليها المرشحون لوظائف التعليم والرياضة البدنية ولم يذكر في نصوص هذا القانون ، ويعطى حاملها الرتبة والدرجة الموازية للشهادة المعادلة . (المادة ٧)

تصنيف موظفي التعليم الداخلين في الملاك السابق :

يصنف جميع موظفي التعليم الداخلين في الملاك السابق في الرتبة والدرجة التي يفوق راتبها راتبهم الحالي بدرجتين من الملاك الجديد . (المادة ٨)

٢

قانون تنظيم الهيئة التعليمية

(في المدارس والمعاهد الخاصة في الجمهورية اللبنانية)

لقد صدر هذا القانون في ٢٧ آذار سنة ١٩٥١ : وهو يتألف من ٢٩ مادة موزعة على خمسة فصول :

الفصل الأول : شروط تعيين المعلمين وتحديد درجاتهم ورواتبهم (٣ مواد) —

الفصل الثاني : حقوق المعلمين وواجباتهم (١٠ مواد) — الفصل الثالث : الصرف من الخدمة

(٤ مواد) — الفصل الرابع : في صندوق التعويضات (٧ مواد) — الفصل الخامس : أحكام مختلفة (٤ مواد) .

وأما أهم أحكام هذه المواد ، فتتلخص بما يلي :

شمول القانون :- تخضع جميع المدارس الخاصة على اختلاف درجاتها ، ويخضع معلوها اللبنانيون لأحكام هذا القانون (المادة ١) .

درجات المعلمين ورواتبهم :- تطبق على معلمي المدارس الخاصة في كل ما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم وتحديد ملاكهم الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بمعلمي المدارس الرسمية ، ماعدا شرط السن والشروط الشكلية (المادة ٢) .

* يناف إلى الراتب الأساسي المحدد في المادة السابقة تعويضات غلاء المعيشة والأعباء العائلية الخاصة بموظفي الدولة (المادة ٣) .

* يدفع رئيس المدرسة رواتب معلميه في آخر كل شهر سحابة أشهر السنة الإثني عشر بعد أن يقتطع منها نسبة مئوية توازي المحسومات التقاعدية التي تقتطع من رواتب موظفي الدولة . تدفع هذه المحسومات لدى اقتطاعها إلى صندوق التعويضات لمعلمي المدارس الخاصة (المادة ٤) .

مفوق المعلمين ورواتبهم :- يعتبر التعليم في المعاهد الخاصة على ثلاث درجات :
١ - التعليم الابتدائي الإعدادي :- ويشمل الصفوف من دور الحضانة حتى شهادة الدروس الابتدائية الإعدادية أو الصف السادس في معاهد التعليم الثانوي ، وعلى المدرس في هذا القسم أن يقوم بالتعليم الفعلي مدة ثلاثين ساعة في الأسبوع على الأقل .

٢ - التعليم التكميلي :- ويشمل الصفوف الصاعدة من العالي حتى التكميلي الثاني ، شهادة الدروس الابتدائية التكميلية ، أو من الخامس حتى الثالث في معاهد التعليم الثانوي ، وستى الدروس التجارية ، وعلى المدرس في هذا القسم أن يقوم بالتعليم الفعلي مدة أربعة وعشرين ساعة في الأسبوع على الأقل .

٣ - التعليم الثانوي :- ويشمل الصفوف التالية : الثاني والأول والفلسفة والرياضيات . وعلى المدرس في هذا القسم أن يقوم بالتعليم الفعلي مدة ثمان عشرة ساعة في الأسبوع على الأقل (المادة ٥) .

* على كل مدرس في المعاهد الخاصة أن يقوم علاوة على ساعات العمل الفعلي المحددة بموجب المادة السابقة بساعات عمل إضافية ، حددت على الوجه التالي :

ساعة واحدة في الأسبوع للأساتذة ، ساعتان في الأسبوع للأساتذة معاونين والمعلمين (المادة ٦) .

* يبقى المدرس في المعاهد الخاصة مرتبطاً بإدارة المعهد أثناء العطلة المدرسية وخاصة العطلات الصيفية الكبرى . وعليه أن يستجيب كل دعوة توجهها إليه في حدود واجباته المهنية وضمن المهلة التي تحددها له (المادة ٧) .

* إذا أهمل المعلم واجباته أو تغيب دون عذر مشروع أو تصرف تصرفاً يضر بسمعة المدرسة أو بانتظام العمل فيها ، يستهدف للعقوبات التالية .

١ - التنبيه واللوم - ٢ - حسم الراتب لمدة شهر - ٣ - الاستبعاد دون راتب لمدة شهر - ٤ - إنزال الدرجة والرتبة - ٥ - الصرف دون تعويض (المادة ٨) .

* يفرض العقوبة الأولى رئيس المدرسة مباشرة . ويفرض العقوبات الأخرى رئيس المعهد بموافقة مجلس معلمي ذلك المعهد . وللمعلم حق الالتجاء إلى هيئة التأديب في حالتي إنزال الرتبة والصرف دون تعويض (المادة ٩) .

هيئة التأديب - تؤلف هيئة التأديب المشار إليها في المادة السابقة من .

١ - المدير العام لوزارة التربية الوطنية رئيساً

٢ - رئيس المدرسة أو مندوب عنه عضواً .

٣ - ممثل عن نقابة المعلمين عضواً .

تطبق في تأديب معلمي المدارس الخاصة الأصول المعمول بها في أنظمة الموظفين . ويكون القرار نافذاً دونما حاجة إلى تصديق (المادة ١٠) .

الأمهات - لا يحق للمعلم أن يتغيب عن عمله إلا في حالة المرض . وعليه عندئذ أن يحصل على تقرير من طبيب المدرسة يبين حالته والمدة الواجبة لشفائه .

يعطى المعلم أجازة براتب كامل للمرض والنقاهة لمدة شهر . وتحدد الأجازة بنصف راتب لمدة شهرين . ويمكن تمديدتها بدون راتب شهرين آخرين . فإذا استمر المرض يعرض المعلم على لجنة طبية يعينها بقرار وزير الصحة والاسعاف العام في بدء كل سنة . ويحق لرئيس المدرسة صرفه من الخدمة إذا لم تر اللجنة الطبية أن رجوعه إلى العمل ممكن بعد شهرين من معانيته (المادة ١١) .

* لا يجوز أن تتجاوز خلال خمس سنوات متوالية أجازات المرض والنقاهة براتب كامل مدة شهرين ، ونصف راتب مدة أربعة أشهر (المادة ١٢) .

* تعطى المعلمات في المدارس الخاصة علاوة على الأجازات المرضية ، أجازات للأمومة (للحمل والولادة) . وذلك :

لمدة شهر براتب كامل — ولمدة شهر آخر بدون راتب (المادة ١٣) .

الصرف من الخدمة — يحق للمعلم أن يطلب صرفه من الخدمة :

١ — إذا بلغ الستين من عمره . ٢ — إذا زاول مهنة التعليم سجاية خمس وعشرين سنة

٣ — إذا أصيب بداء يعجزه عن العمل . (المادة ١٥)

* لا يحق لرئيس المدرسة أن يصرف معلماً من الخدمة قبل نهاية السنة ، إلا بناء على قرار هيئة التأديب ، أو قرار اللجنة الطبية . ولا يحق للمعلم أن يترك العمل قبل نهاية السنة المدرسية ، وإلا استهدف للحكم عليه بالعطل والضرر (المادة ٦٦) .

* يعطى المعلم عند صرفه من الخدمة تعويض صرف يعادل راتب شهر واحد عن كل سنة ، ابتداء من تاريخ دخوله الخدمة في المدرسة نفسها . على أن لا يزيد تعويض الصرف عن مقدار رواتب عشرين شهراً مهما بلغت سنوات خدماته .

يؤخذ أساساً لهذا التعويض معدل راتب السنوات الثلاث الأخيرة الذي يتقاضاه المعلم (المادة ١٧) .

* لا يحق للمعلم أى تعويض إذا استقال أو ترك العمل في غير الحالات المبينة آنفاً وأما في حالة وفاته فيحق لورثته المبينين فيما يلي أن يتقاضوا تعويض الصرف الذي كان يستحق لمورثهم ، فيما لو صرف من الخدمة :

الزوج والزوجة — الربع مع وجود الأولاد ، والكل عند عدمهم .

الأولاد — الثلاثة الأرباع عند وجود الزوج أو الزوجة ، والكل عند عدمه .

الأب والأم — لكل منهما النصف عند عدم وجود الزوج والزوجة والأولاد ،

والكل عند عدم الآخر .

الأخوة والأخوات — عند عدم من تقدم من الورثة ويوزع التعويض بينهم بالتساوى

(المادة ١٨) .

صندوق التعويضات - أنشئ صندوق تعويضات لمعلمي المدارس الخاصة مرتبط بوزارة التربية الوطنية ، غايته دفع تعويضات الصرف من الخدمة المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المدنية والاستقلال المالي (المادة ١٩)

* يغذى الصندوق بالمواد التالية :

- ١ - بما يقتطع شهرياً من رواتب المعلمين
- ٢ - بما يدفعه صاحب المدرسة وفقاً لمعدل يحدد بمرسوم
- ٣ - بإعانات ترصد سنوياً في ميزانية الدولة (المادة ٢٠)

* يتولى إدارة الصندوق مدير يعاونه خبير حسابي والعدد اللازم من الموظفين .

يعين المدير والخبير الحسابي بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، ويعين الموظفون بقرار من المدير بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق . وفي نطاق النظام الذي يضعه المجلس والاعتمادات المرصدة لذلك في موازنة الصندوق (المادة ٢١)

* يشرف على ادارة الصندوق مجلس ينشأ بمرسوم ويتألف كما يلي :

مدير التربية الوطنية (رئيساً) - مندوب عن وزارة المالية ، ومندوب عن وزارة العدلية ، ومندوبان عن المدارس الخاصة ، ومندوبان عن نقابة معلمي المدارس الخاصة (أعضاء) (المادة ٢٢)

* يتولى المجلس الإشراف على ادارة الصندوق ، وينوع خاص الأمور التالية :

- ١ - وضع ملاك موظفي الصندوق ونظامه الداخلي - ٢ - مراقبة أعمال المدير الإدارية والمالية واعطاء التعليمات المتعلقة بتوظيف أموال الصندوق - ٣ - المصادقة على موازنة الصندوق
- ٤ - درس التدابير اللازمة لتحسين حالة الصندوق (المادة ٣٣) .

* يعقد المجلس بدعوة من رئيسه ، أو بطلب ثلاثة من أعضائه . تتخذ القرارات بالأكثرية . وإن تعادلت الأصوات فصوت الرئيس يرجح . ولا تعتبر المناقشات والقرارات قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل (المادة ٢٤) .

* للمدير والخبير الحسابي الحق في حضور جلسات المجلس . ويكون لهما صوت استشاري . (المادة ٢٥) .

اصطلاح مخترعة : - يحتفظ المعلمون الحاليون بحقوقهم المكتسبة فيما يتعلق بالرتب والدرجات ومعادلات الشهادات والرواتب ، إذا كانت تفوق الحقوق التي تخولهم إياها القوانين المتعلقة بمعلمي المدارس الرسمية . ويسدأ حقهم بالترقية لدى توفر شروط القدم المفروضة في قانون معلمي المدارس الرسمية (المادة ٢٦) .

* لا تطبق أحكام هذا القانون :

- ١ - على المدارس الابتدائية الخارجية التي تتقاضى من تلامذتها رسماً مدرسياً لا يتجاوز معدله المتوسط خمس ليرات في الشهر بالنسبة إلى مجموع التلامذة .
 - ٢ - على المعلمين الذين هم من أفراد المؤسسة صاحبة المعهد .
- أما المعلمون الذين يتعاطون التدريس بالساعات ، فيستفيدون من أحكام هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط التالية :

- أ) أن تكون مهنتهم التدريس دون أية مهنة أخرى .
 - ب) أن تكون مدة تدريسهم ثلاث ساعات على الأقل في كل يوم عمل .
 - ج) أن يقوموا بالتدريس في مدرسة مصرح بها (المادة ٢٧)
- * إن التعويضات المستحقة للمعلمين قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ تبقى على حائق المدارس ، وتدفع لمستحقها لدى صرفهم من الخدمة .
- يتحمل الصندوق الفرق بين تعويض الصرف المنصوص عليه في التشريع السابق والتعويض المنصوص عليه في القانون الحاضر . إذا طلب المعلم صرفه من الخدمة بمقتضى هذا القانون (المادة ٢٨)
- * نخضع أحكام هذا القانون لإشراف وزارة التربية الوطنية ، وتحدد طرق الإشراف بموجب نظام خاص يوقع بمرسوم (المادة ٢٩)

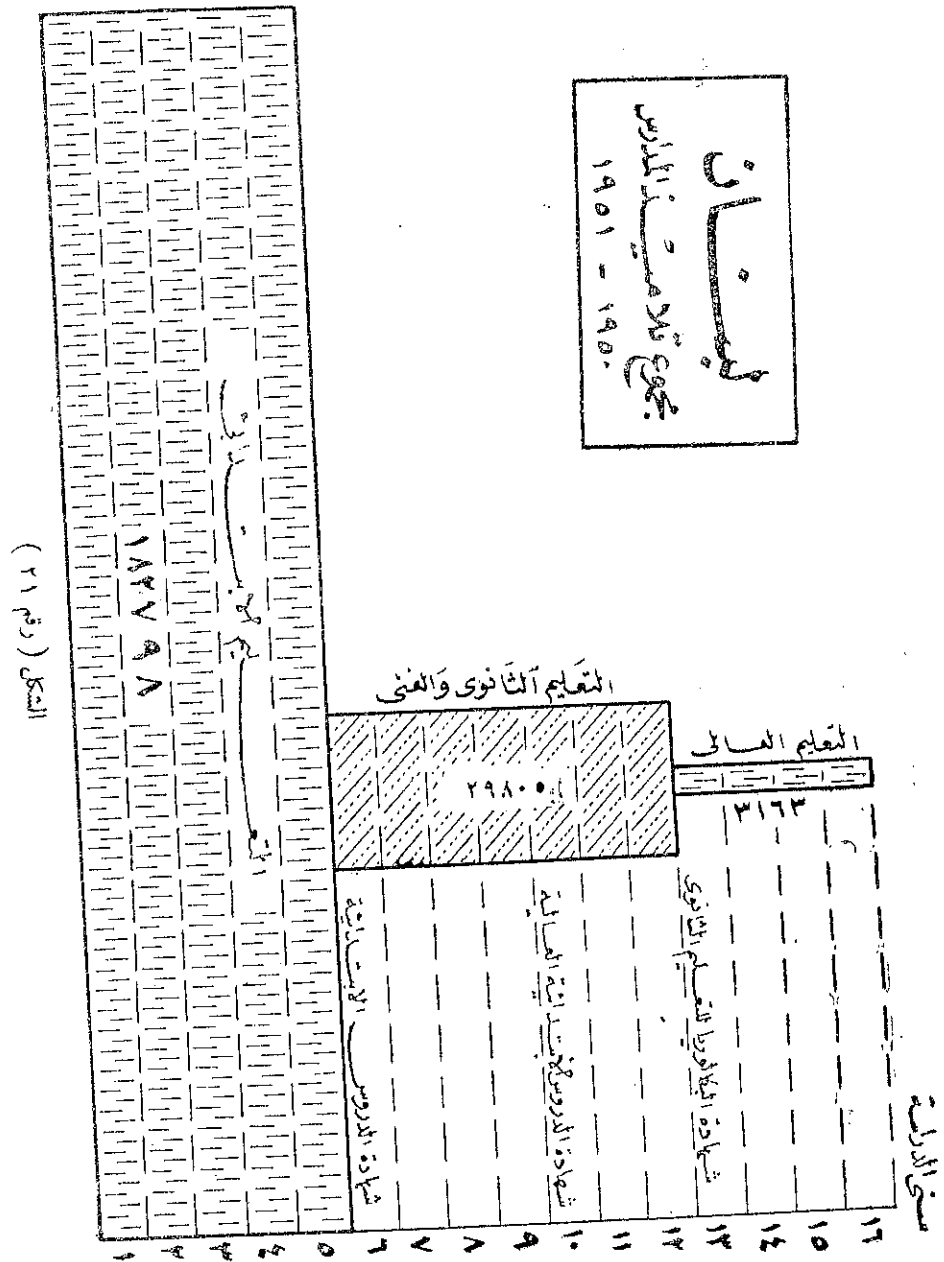
٢

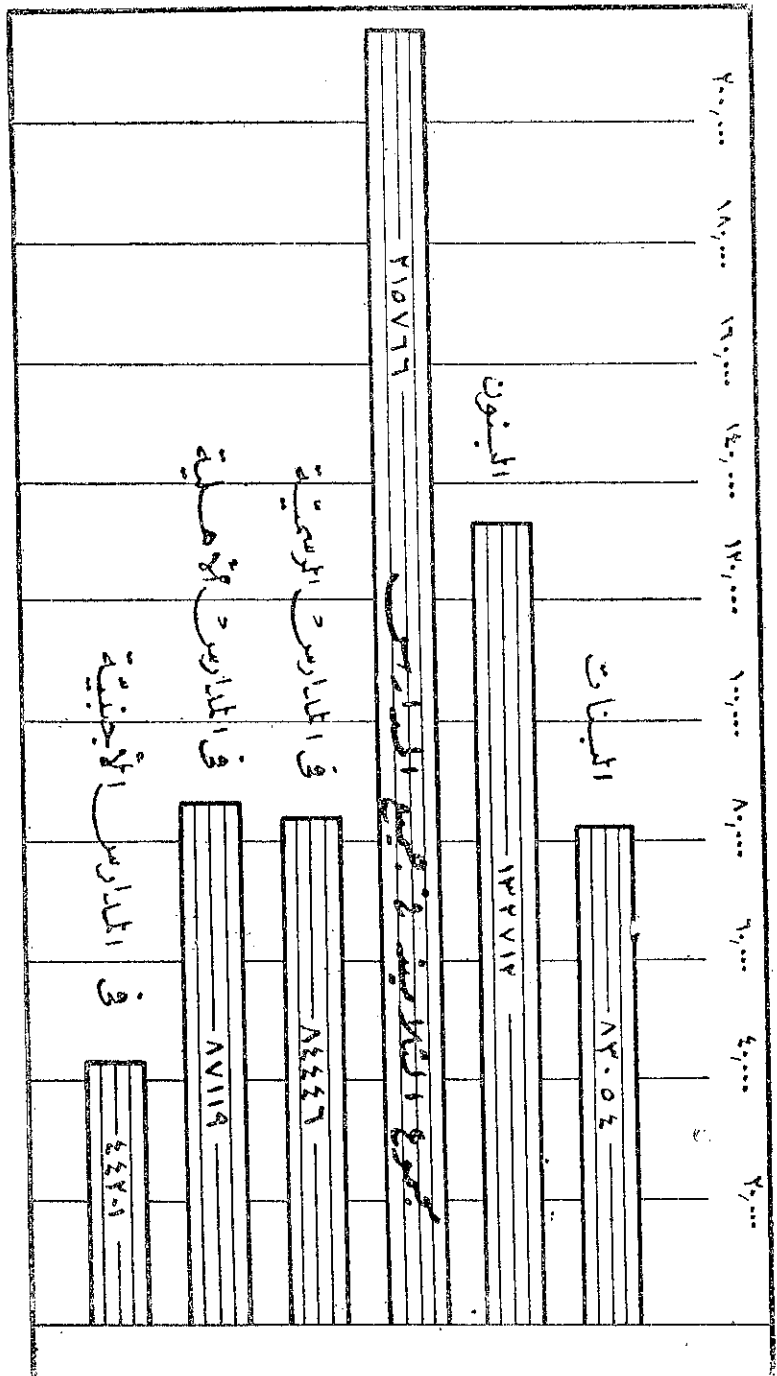
الإحصاءات

١- إحصاءات عامة

١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع عدد المدارس: ١٧٨٨ ، منها ١٠٥٦ خاصة بالذكور ، ٣٤٥ خاصة بالاناث ٣٨٥ مختلطة ، ومنها : ٩٩٧ رسمية ، ٦٤٣ أهلية و ١٤٨ أجنبية .





النتائج (رقم ٢٢) - مجموع التلاميذ سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١
وتوزعهم بين المدارس الرسمية والاهلية والاجنبية

إحصاء إجمالي

عن السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

جميع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في:
٣٤١٢٠	٤٠٢٢	١٩٤٦٤	١٠٦٣٤	رياض الاطفال
١٤٨٦٧٨	٢٣٩٣٦	٥٥٩٥٥	٦٨٧٨٧	التعليم الابتدائي
١٨١٧٣	٨٦٥١	٦٥٥٣	٢٩٦٩	» » العالي
٧٦٣٩	٤٨١٣	٢٨٢٦	٠	» الثانوي
٣٩٩٣	٠	١٩٣٧	٢٠٥٦	» الصناعي والفني
٣١٦٣	٢٧٧٨	٣٨٤	٠	» العالي والاختصاصي
٢١٥٧٦٦	٤٤٢٠١	٨٧١١٩	٨٤٤٤٦	المجموع
				عدد المدارس:
١٠٥٦	٥٨	١٨١	٨١٧	الخاصة بالذكور
٣٤٥	٥٥	١١٠	١٨٠	الخاصة بالإناث
٣٨٧	٣٥	٣٥٢	٠	الختاطبة
١٧٨٨	١٤٨	٦٤٣	٩٩٧	المجموع
				هيئات التدريس:
٤٦٧٨	١٠٦١	١٨٢٧	١٧٩٠	عدد المعلمين
٣٨٣٢	١٤٠٩	١٨٣٠	٥٩٣	عدد الملمات
٨٥١٠	٢٤٧٠	٣٦٥٧	٢٣٨٣	المجموع
				النسب المئوية:
١٠٠	٪٢٠٠٤٩	٪٤٠٣٨	٪٢٩١٣	عدد التلاميذ
١٠٠	٪٨٦٠٣	٪٣٦٧٩	٪٥٥٠٧٦	عدد المدارس
١٠٠	٪٢٩٠٣	٪٤٢٩٧	٪٢٨	عدد المعلمين والملمات

الجدول (رقم ٧٥)

بمجموع تلاميذ المدارس : ٢١٥٧٦٦ ؛ عدد الذكور بينهم ١٣٢٧١٢ وعدد الإناث ٨٣٠٥٤ ، ومن هذا المجموع : ٨٤٤٤٦ في المدارس الرسمية ، ٨٧١١٩ في المدارس الأهلية و ٤٤٢٠١ في المدارس الأجنبية

بمجموع الهيئات التعليمية : ٨٥١٠ ، عدد المعلمين بينهم ٤٦٧٨ ، وعدد المعلمات ٣٨٣٢ . ومن هذا المجموع : ٢٣٨٣ يعلم في المدارس الرسمية و ٣٦٥٧ في المدارس الأهلية ، و ٢٤٧٠ في المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ٧٥) يلخص إحصاءات التعليم العائدة للسنة الدراسية الأخيرة ، ويبين كيفية توزيع التلاميذ على أنواع التعليم ومراحله ، ويسجل النسب المئوية لتوزيع التلاميذ والمعلمين بين المدارس الرسمية والمدارس الأهلية والأجنبية والشكلان رقم (٢٢ و ٢١) يظوران هذه النسب إلى العيان .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة ، فكان ، عدد المدارس ١٧٥٥ ، وعدد التلاميذ ١٩٧٨٥٣ ، وعدد المعلمين والمعلمات ٧٢٧٦ .

يظهر في ذلك أن عدد التلاميذ زاد خلال السنة الأخيرة ١٧٩١٤ ، وعدد المعلمين والمعلمات ١٢٣٤ .

وكان حصة المدارس الرسمية من هذه الزيادة ١٤٢٥٥ ، وحصة المدارس الأهلية ٥١١٣ . وأما في المدارس الأجنبية فقد نقص مجموع التلاميذ نحو ١٥٦٤ .

إن الجدول (رقم ٧٦) يلخص الإحصاءات العائدة إلى السنة المذكورة ، ويذكر بجانبها الإحصاءات العائدة إلى السنة السابقة لها .

نظرات إلى السنين السابقة

إن الجدول (رقم ٧٧) يقارن بين مجموع التلاميذ في كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية ، منذ سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ .

والجدول (رقم ٧٨) يبين نمو المدارس ، منذ ١٩٢٠ ، عن كل خمس سنوات . والشكل البياني (رقم ٢٢) يظهر ذلك إلى العيان .

(إن الجدول التام عن كل سنة - من ١٩١٨/١٩١٩ إلى ١٩٤٧/١٩٤٨ - مدرج في السنة الأولى من الحولية : ص ٣١٦ - ٣١٧)

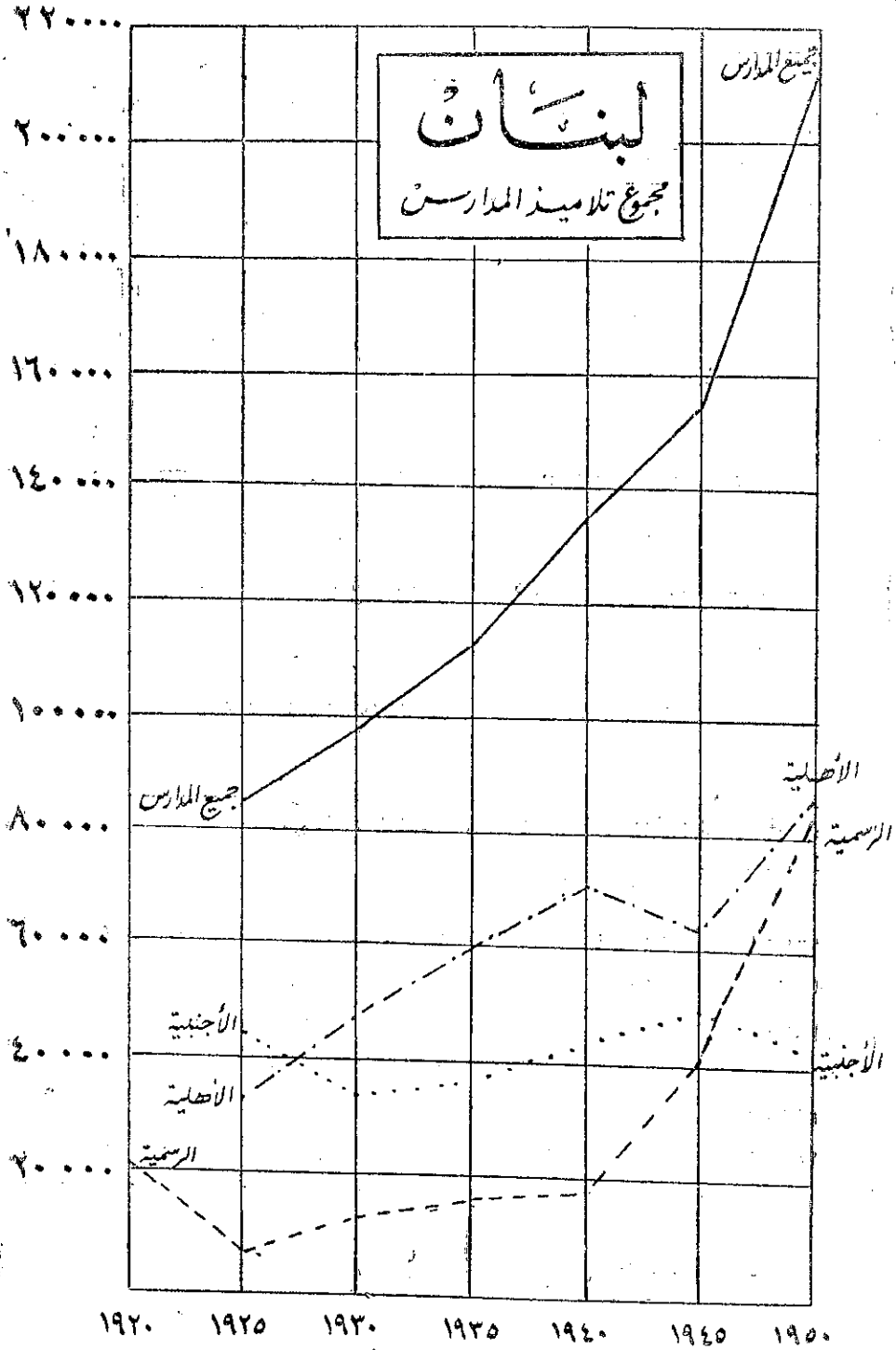
١٩٥٠—١٩٤٩	١٩٤٩—١٩٤٨	المدراس الرسمية :
٧٠٦	٦٢٤	عدد المدارس الخاصة بالذكور
١٣٠	١١٩	» » بالأنثى
٨٣٦	٧٤٣	المجموع
٨٦٠٢	٧٥٨٠	عدد التلاميذ في : رياض الاطفال
٥٧٨١١	٥١٢٩٧	التعليم الابتدائي
١٧٨٦	١١٢٣	» » العالي
١٩٩٢	٩٠٥	» الصناعي والفني
٧٠١٩١	٦٠٩٠٥	المجموع
١٥١٥	١٢٩٧	عدد المعلمين
٥٢٢	٤٣٣	عدد المعلمات
٢٠٣٧	١٧٣٠	المجموع
		المدراس الأهلية :
١٨٥	٢٢١	عدد المدارس الخاصة بالذكور
١١٢	١١٧	» » بالأنثى
٤٢٥	٤٠	المختلطة
٧٢٢	٨٠٨	المجموع
٨١٩٩٦	٧٥٤٧٥	عدد التلاميذ
١٧٢٦	١٧٩٨	عدد المعلمين
١٠٨٠	١١٢٢	عدد المعلمات
٢٨٠٦	٢٩٢٠	المجموع
		المدراس الأهلية :
٨٢	٩٧	عدد المدارس الخاصة بالذكور
٦٢	١٢٣	عدد المدارس الخاصة بالأنثى
٥٣	٥٩	عدد المدارس المختلطة
١٩٧	٢٧٩	المجموع
٤٥٧٦٥	٥٣٢٠٨	عدد التلاميذ
١١١٦	١١٩٥	عدد المعلمين
١٣١٨	١٣٢٠	عدد المعلمات
٢٤٣٤	٢٥١٥	المجموع
١٧٥٥	١٨٣٠	عدد المدارس
١٩٧٨٥٢	١٨٩٦٠٧	عدد التلاميذ
٧٢٧٦	٧١٦٥	عدد المعلمين والمعلمات
		المجموع العام

السنة الدراسية				بمجموع تلاميذ :
١٩٥١/١٩٥٠	١٩٥٠/١٩٤٩	١٩٤٩/١٩٤٨	١٩٤٨/١٩٤٧	
٨٤٤٤٦	٧٠١٩١	٦٠٩٠٥	٥٤٦٦٤	المدارس الرسمية
(١٤٢٥٥)	(٩٢٨٦)	(٦٢٤٢)		الفرق بين السنتين
٨٧١١٩	٨١٩٩٦	٧٥٤٧٥	٦٨٩٤٧	المدارس الأهلية
(٥١١٣)	(٦٥٢١)	(٦٥٢٨)		الفرق بين السنتين
٤٤٢٠١	٤٥٧٦٥	٥٣٢٠٨	٤٨٩٤٧	المدارس الأجنبية
(١٥٦٤-)	(٧٤٤٣-)	(٤٤١٤)		الفرق بين السنتين
٢١٥٧٦٦	١٩٧٨٥٢	١٨٩٦٠٧	١٧٢٤٠٠	المجموع العام
(١٧٩١٤)	(٨٢٤٥)	(١٧٢٠٧)		الفرق بين السنتين

الجدول (٧٧) — نمو المدارس منذ سنة ١٩٤٧

السنة الدراسية	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	المجموع
٢١ - ١٩٢٠	٢١٠٠٠	٣	٣	٣
٢٦ - ١٩٢٥	٦٧٣٣	٣٥٢٠٧	٤٥٠٤٤	٨٦٩٨٤
٣١ - ١٩٣٠	١٣٣٨٥	٤٩١٩٧	٣٦١٥٣	٩٨٧٣٤
٣٦ - ١٩٣٦	١٦٣٩٥	٦٠٥٣٦	٣٩٩٧٦	١١٦٩٠٧
٤١ - ١٩٤٠	١٩٠٧٢	٧٣١١٩	٤٤٣٧٦	١٣٦٥٦٧
٤٦ - ١٩٤٥	٤١٤٢٣	٦٥٤٦٩	٥٠٠١٣	١٥٦٩٠٥
٥١ - ١٩٥٠	٨٤٤٤٦	٨٧١١٩	٤٤٢٠١	٢١٥٧٦٦

الجدول (٧٨) — نمو المدارس منذ سنة ١٩٢٠



نسبة النجاح	الفائزون			المشتركون			نتائج الامتحانات في
	المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٧٢,٢٩ ٣٠,٥٤	٣٩٩٦	١٢٢١	٢٧٧٥	٥٥٢٧	١٧٠٠	٣٨٢٧	دورة حزيران : امتحان الشهادة الابتدائية » التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٣١,٦٨ ١٥,٩٢	١٥٤	١٩	١٣٥	٤٨٦	٥٠	٤٣٦	ب - القسم الثاني ١ - فرع الرياضيات ٢ - » الفلسفة المجموع
٥٣,٩٦ ٣٦,٨٦	٥٨	١	٥٧	١٠٩	١	١٠٨	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
١٣٣	١٥	١١٨	٣٦١	٣٥	٣٢٦	٤٣٤	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
١٩١	١٦	١٧٥	٤٧٠	٣٦	٤٣٤	٤٣٤	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٦٠,٦	١٢	١	١١	١٩٨	٦٤	١٣٤	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٢٦,٨٨ ٢٨,٨٨	٨٢	٩	٧٣	٣٠٥	٢٧	٢٧٨	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٩١	١١	٨٠	٣١٥	٣٤	٢٨١	٥٥٩	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
١٧٣	٢٠	١٥٣	٦٢٠	٦١	٥٥٩	٥٥٩	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٣٨,٤٦ ٣٦,٨٤	١٥	٠	١٥	٣٩	—	٣٩	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
١٠٩	٩	١٠٠	٢٢٢	٢٠	٢٠٢	٢٤١	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
١٢٤	٩	١١٥	٢٦١	٢٠	٢٤١	٢٤١	ب - القسم الثاني : امتحان الشهادة التكميلية البكالوريا للتعليم الثانوي : أ - القسم الأول ١ - الفرع العلمي ٢ - » الادبي المجموع
٣٩٩٦	١٢٢١	٢٧٧٥	٥٥٢٧	١٧٠٠	٣٨٢٧	٣٨٢٧	المجموع العام : الشهادة الابتدائية » التكميلية البكالوريا - القسم الأول » - » الثاني
٢١٣	٦٩	١٥٢	٨٥٦	٢٤٧	٩٠٦	٩٠٦	
٣٨٤	٤٤	٣٤٠	١٤٦٤	١٤٦	١٣١٨	١٣١٨	
٣١٥	٢٥	٢٩٠	٧٣١	٤٦	٦٧٥	٦٧٥	

الجدول (٧٩) — نتائج الامتحانات العامة - سنة ١٩٤٩

٢

نتائج الامتحانات العامة

سنة ١٩٤٩

بلغ عدد الناجحين في الامتحانات العامة التي أجرتها وزارة التربية الوطنية والفنون
الجميلة في صيف سنة ١٩٤٩ ، في دورتي حزيران وتشيرين الأرقام التالية :

٣٩٩٦	في امتحان الشهادة الابتدائية
٢١٣	التكيلية
٣٨٤	في البكالوريا للتعليم الثانوي القسم الأول
٣١٥	الثاني

والجدول (رقم ٧٩) يبين عدد المتقدمين وعدد الناجحين في كل واحد من هذه
الامتحانات العامة ، في كل دورة من دورتي الامتحان .

٣

التعليم العالي

يوجد في لبنان أربعة معاهد للتعليم العالي والاختصاصي :

جامعة قديس يوسف اليسوعية - الجامعة الأميركية - مدرسة الأدب العليا الفرنسية ،
الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة .

إن المعاهد الثلاثة الأولى أجنبية ، والمعهد الأخير أهلي .

وما كان يوجد - حتى هذه السنة - معهد رسمي للتعليم العالي .

جامعة القديس يوسف : - كان مجموع طلاب أقسامها العالية خلال السنة الدراسية الأخيرة
١٣٥٠ ، عدد الذكور منهم ١٢٦٨ وعدد الإناث ١٤٠ . وأما توزيع هؤلاء الطلاب على
مختلف الفروع والأقسام ، فكان كما يلي :

البنون	البنات	المجموع	
٢٥٦	٢٢	٢٧٨	الطب
٤٤	١٧	٦١	الصيدلة
٤٧	٢	٤٩	طب الأسنان
٠	٢٩	٢٩	فن التمريض
٠	١٩	١٩	القبالة
١١٢	٠	١١٢	الهندسة
٢٩	٢	٣١	العلوم السياسية
٦٣٦	٣٦	٦٧٢	الحقوق
٧٦	١٣	٨٩	الآداب الشرقية
٦٨	٠	٦٨	اللاهوت

(ان الأقسام الثانوية والابتدائية ليست داخلية في هذا الإحصاء) (تشكيلات هذه الجامعة مذكورة ، في السنة الأولى من الحولية ص ٣٤٩ — ٣٥٠) .

الجامعة الأميركية — كان مجموع طلاب أقسامها العالية خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٣٧١ — عدد الذكور منهم ١٢٢٤ وعدد الإناث ١٤٧ . وأما توزيع هؤلاء الطلاب على مختلف الفروع والأقسام فكان كما يلي :

البنون	البنات	المجموع	
١٥٥	٩	١٦٤	الطب
٧٩	٤	٨٣	الصيدلة
٠	٤٨	٤٨	فن التمريض
٩٩٠	٤٦	١٠٣٦	العلوم والآداب

إن عدد الذين تخرجوا من الجامعة الأميركية سنة ١٩٥٠ كان ٢٧٧ ، عدد الذكور بينهم ٢٣١ ، وعدد الإناث ٤٦ .

(تفاصيل الجامعة ، في السنة الأولى من الحولية : ص ٣٥٠ — ٣٥٢) .

الأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة — كان مجموع طلابها خلال السنة الدراسية الأخيرة ٣٨٤ ، موزعين كما يلي : مدرسة الموسيقى ، بما فيه فروع التمثيل والبالية ١٩٨ ، مدرسة التصوير

والنحت ٣٥ ، مدرسة فن المعمار ٤٩ ، مدرسة الآداب ٤٦ ، مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية ٥٦ .

ان عدد الذين نالوا الدبلومات والشهادات من الاكاديمية سنة ١٩٥٠ كان ٧٨ .
ندرج فيما يلي بعض التفاصيل عن تشكيلات الاكاديمية بوجه عام ، وعن مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية بوجه خاص .

الأكاديمية اللبنانية

للفنون الجميلة

الأكاديمية اللبنانية مؤسسة أهلية لتعليم الآداب والعلوم والفنون الجميلة ونشرها ، وتضم حالياً خمس مدارس :

مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية : — يقبل فيها حملة القسم الثاني من البكالوريا ، ومدة الدراسة ثلاث سنوات يعطى في نهايتها ليسانس في العلوم السياسية والاقتصادية . تعطى الدروس باللغة العربية خارج ساعات الدوام الرسمي ليتمكن الموظفون من حضورها .

مدرسة الآداب : — يقبل فيها حملة القسم الثاني من البكالوريا ومدة الدراسة ثلاث سنوات ، يعطى في نهايتها ليسانس الآداب (إما في الفلسفة أو في الأدب العربي أو في التاريخ والجغرافيا) . تخول حاملها التدريس في صفوف البكالوريا .

مدرسة هندسة المعمار : — يقبل فيها الفائزون في مباراة . لا يحق الاشتراك فيها إلا لحملة القسم الثاني من البكالوريا — مدة الدراسة أربع سنوات ، يعطى في نهايتها شهادة مهندس معمار .

مدرسة النحت والتصوير : — يدرس فيها الرسم والنحت والتصوير على اختلاف أنواعه فضلاً عن تاريخ الفن والتشريح وعلم الألوان .

مدرسة الموسيقى : — يدرس فيها الغزف على جميع الآلات السيفونية والغناء والتلحين تضم المدرسة فرعاً للباييه ، وفرعاً للتمثيل المسرحي ، وجوقة يبلغ عدد أفرادها مئة منشدة ومنشدة .

الصف الإعدادي : — يقبل فيه حملة القسم الاول من البكالوريا ويعدهم لامتحانات القسم الثاني الرسمية ، ويتيح للمرشحين لمدرسة هندسة العمارة اختصار سنة كاملة من مدة الدراسة ويمتاز هذا الصف بأنه يحقق أمنية مؤتمر « أوترخت » للجامعات ، إذ يمكن الطلاب من إعداد امتحانات البكالوريا في جو جامعي ، يجعلهم يألفون أنظمة التعليم العالي وتقاليده .

الشهادات : — يوقع وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة الشهادات النهائية بعد أن يشرف على الامتحانات التي تقيمها الأكاديمية لهذه الغاية .

وفيما يلي بعض التفاصيل عن مدرسة العلوم السياسية :

مدرسة العلوم السياسية والافتصادية

جاء في بيان المدرسة مايلي : « أنشئت مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية للمساهمة في بناء نهضتنا القومية على أسس علمية صحيحة، وتزويد الأداة الحكومية ، والصحافة ، والرأي العام ، بعناصر جديدة متمرسه بمبادئ التشريع والسياسة والاقتصاد والمالية ، ملية بأصولها ، مطلعة على اختبارات الأمم الأخرى في معالجة الشؤون العامة .

تعطى الدروس باللغة العربية ، ليتمكن من الإستفادة منها جميع الطلاب اللبنانيين والعرب على اختلاف ثقافتهم الثانوية ، ولكي يعطى دليل جديد على أن اللغة العربية صالحة للتدريس في كثير من حقول التعليم العالي .

شروط الانتساب : — يقبل في مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية الطلاب اللبنانيون الحائزون على القسم الثاني من البكالوريا أو إحدى الشهادات المعادلة لها رسمياً ، والطلاب غير اللبنانيين الحائزون على شهادة الدروس الثانوية المعترف بها رسمياً في بلادهم .

منهج الدراسة : — تنوع الدراسة على خمس شهادات فرعية هي الآتية :

- ١ (شهادة في التاريخ السياسي
- ٢ (شهادة في الحقوق العامة
- ٣ (شهادة في العلاقات الدولية المعاصرة
- ٤ (شهادة في العلوم الاقتصادية العامة
- ٥ (شهادة في العلوم الاقتصادية والمالية التطبيقية ، تلحق بها رسالة في موضوع اقتصادي أو مالي .

لا يجوز للطالب أن يتابع في السنة الواحدة أكثر من شهادتين ، فتكون مدة الدراسة ثلاث سنوات على الأقل .

وعلى كل طالب أن يحصل على الشهادات الخمس لينال شهادة « الليسانس في العلوم السياسية والاقتصادية » .

ويعني من إحدى هذه الشهادات ، بالمعادلة ، الطالب الذي يتوفر فيه شرط من الشروط الآتية ،

(١) أن يكون حاملا « شهادة الثقافة العامة » ، التي تعطى في مدرسة الآداب التابعة للأكاديمية اللبنانية .

(٢) أو أن يكون حاملا شهادة البكالوريا في الحقوق ، أو الليسانس في الحقوق أو الآداب أو في العلوم ، أو شهادة جامعية أخرى يعود للإدارة حق تقديرها وتقرير قبولها أو رفضها .

(٣) أو أن يحضر أطروحة في موضوع سياسي أو اقتصادي أو مالي أو إداري توافق عليه الإدارة . ولا يجوز للطالب أن يبدأ بتحضير الأطروحة إلا بعد أن يكون قد نال أربع شهادات ، ولا أن يقدمها إلا بعد مرور سنة كاملة على الأقل من تاريخ الموافقة على موضوعها . ويشرف على إعداد الأطروحة أستاذ تنتدبه الإدارة لهذه المهمة .

الامتحانات : — تجرى الامتحانات النهائية على دورتين ، الأولى في تموز والثانية في تشرين الأول من كل عام .

يعتبر فائزا في إحدى شهادات العلوم السياسية والاقتصادية الطالب الذي يبلغ معدل علاماته النهائية في هذه الشهادة عشرا من عشرين على الأقل ، على أن لا تكون علامته النهائية في إحدى المواد أدنى من $\frac{8}{10}$ ، وألا توجب عليه أن يقدم امتحانا أكاديميا في هذه المادة في الدورة الثانية . وأن لم يحرز المعدل المطلوب اعتبر راسبا في الشهادة بكاملها .

وتتألف العلامة النهائية من أربع علامات بنسب متفاوتة .

(١) علامة الامتحان الخطي وتعتبر $\frac{2}{4}$ من العلامة النهائية .

(٢) علامة الإمتحان الشفوي وتعتبر $\frac{1}{4}$ من العلامة النهائية .

(٣) علامة امتحان نصف السنة وتعتبر $\frac{1}{4}$ من العلامة النهائية .

٤) علامة الاجتهاد المعطاة على الابحاث التي يقدمها الطالب في غضون السنة ، وهي عادة لتقدير الأستاذ ، وتعتبر ١/٥ من العلامة النهائية .

منهج الدروس

شهادة

الدراسات العليا في التاريخ السياسي

الدرس الأول - التاريخ الدبلوماسي العام (١٧٨٩ - ١٨٤٨)

الثورة الافرنسية وأثرها في السياسة الأوروبية والعالمية -- العلاقات الدولية في عهد الأمبراطورية الأولى - مؤتمر فينا - السياسة العالمية بين مؤتمر فينا وثورات ١٨٤٨ - اليونان - بلجيكا - أمريكا اللاتينية - القضية الشرقية .

الدرس الثاني - التاريخ الدبلوماسي العام (١٨٤٨ - ١٩١٤)

الوعي القومي في أوروبا - توحيد إيطاليا - توحيد ألمانيا - الحروب الأوروبية ونتائجها - المحالفات - الاستعمار الصناعي - امتداد النفوذ الغربي في العالم - المشكلة الشرقية - حوادث شمال إفريقيا - القضايا البلقانية - السير نحو الحرب العالمية الأولى - الحرب

الدرس الثالث - القضايا والحركات السياسية الكبرى في التاريخ

عرض تحليلي للراحل التي مر بها تطور الدولة والأسس الفلسفية التي قامت عليها ، من الدولة المدنية إلى الدولة الأبراطورية إلى الدولة الدينية إلى المملكة القومية ، فالدولة القومية الديمقراطية ، حتى نشوء الدكتاتوريات الحديثة ، وتوافق هذا العرض دراسة للمذاهب السياسية ومؤلفات معلمي الفكر السياسي ، ويعالج الدرس بنوع خاص مشكلة علاقة الفرد بالمجتمع والدولة على أنها القضية السياسية الأساسية ، ويخلص إلى إثارة مسألة الحرية الفردية وعلاقتها بالسلام العالمي .

شهادة

الدراسات العليا في الحقوق العامة

الدرس الأول: الحقوق الدولية العامة والخاصة	الدرس الثالث: الحقوق الإدارية العامة
الدرس الثاني: الحقوق الدستورية العامة	الدرس الرابع: التشريع المالي

شهادة

الدراسات العليا في العلاقات الدولية المعاصرة

الدرس الأول :- العلاقات الدولية (١٩١٩ - ١٩٤٥)	الدرس الخامس :- الامبراطورية البريطانية
الدرس الثاني :- الشرق الأوسط والبلدان العربية (١٩١٩-١٩٤٥)	الدرس السادس :- الشرق الاقصى والباسفيك
الدرس الثالث :- المنظمات الدولية	الدرس السابع :- القضايا الاوربية
الدرس الرابع :- الولايات المتحدة الامريكية	الدرس الثامن :- النزاع العقائدي في العالم الحديث

شهادة

الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية العامة

الدرس الاول :- مبادئ الاقتصاد السياسي	الدرس الرابع :- الجغرافيا الاقتصادية
الدرس الثاني :- تاريخ المذاهب الاقتصادية	الدرس الخامس :- الإحصاء
الدرس الثالث :- التاريخ الاقتصادي	الدرس السادس :- النقد والصرافة والقطاع

شهادة

الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية المالية التطبيقية

الدرس الأول :- القضايا الاقتصادية المعاصرة	الدرس الخامس :- اقتصاديات الشرق الأوسط والبلدان العربية
الدرس الثاني :- التجارة الخارجية	الدرس السادس :- الاقتصاد اللبناني
الدرس الثالث :- النظم الاقتصادية الكبرى	الدرس السابع :- التشريع الجمركي
الدرس الرابع :- النظريات الاقتصادية المعاصرة	

ميزانية التعليم

ان مجموع الاعتمادات المدرجة في ميزانية الجمهورية اللبنانية عن السنة المالية التي تبتدىء في أول كانون الثاني ١٩٥١ وتنتهى في ٣١ كانون الأول ١٩٥١ ، يبلغ ٨٥٣٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية . وقد خصص منها ٩٦٠٠٠٠٠٠ ليرة لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة . وذلك ، يعنى : ١٠١ و ٢٥ في المائة من مجموع اعتمادات الميزانية .

وفضلاً عن ذلك ، قد خصص في ميزانية وزارة الزراعة ٧٨٦٢٠٠ ليرة للتعليم الزراعي وإذا أضفنا هذا المبلغ الى اعتمادات وزارة التربية بلغ ميزانية التعليم ١٠٣٨٦٠٠٠ . وذلك يعنى : ١٢١٧ فى المائة من الميزانية العامة .

وأما فى السنة السابقة ، فكانت اعتمادات وزارة التربية ٨٩٤٤٣٠٠ ليرة ، واعتمادات التعليم الزراعي فى ميزانية وزارة الزراعة ٥٩٧٣٠٠

يتبين فى ذلك : ان اعتمادات وزارة التربية زادت خلال السنة الأخيرة ٦٥٥٧٠٠ ليرة لبنانية ، واعتمادات التعليم الزراعي ١٨٨٩٠٠ وبلغ بذلك مجموع الزيادة فى ميزانية التعليم : ٨٤٤٦٠٠ ليرة لبنانية

وندرج فيما يلى اعتمادات الفصول خلال السنتين الأخيرتين :

ميزانية ١٩٥١	ميزانية ١٩٥٠	الفصل :
٤٠٦٣٠٠	٣١٤٧٠٠	الأول — الادارة المركزية
٥٠٠٠٠	٢٦٨٥٠٠	الثانى — الجامعة اللبنانية
١٤٨٠٠٠	٢٠٨٠٠٠	الثالث — التعليم الثانوى
٦٢٩٣٩٠٠	٥٥٧٣٧٠٠	الرابع — التعليم الابتدائى
٧٣١٣٠٠	٧٣١٤٠٠	الخامس — التعليم الصناعى والمهنى
٥٥٩٠٠	٤٦٦٠٠	السادس — تعليم الفنون الجميلة
١٢١٩٠٠	١٢١٩٠٠	السابع — معهد إصلاح الأحداث
٦٣٨٢٠٠	٦٣٠٢٠٠	الثامن — مديرية الآثار القديمة
٦٧٥٠٠	٦٧٥٠٠	التاسع — دار الكتب الوطنية
١٠٨٨٠٠٠	٩٨١٨٠٠	العاشر — إعانات ومنشورات
٩٦٠٠٠٠٠	٨٩٤٤٣٠٠	المجموع
٧٨٦٢٠٠	٥٩٧٣٠٠	اعتمادات التعليم الزراعي
١٠٣٨٦٢٠٠	٩٥٤١٦٠٠	المجموع العام

وعما يجدر بالذكر : ان فصل الادارة المركزية يتضمن الاعتمادات للوظائف الرئيسية التالية : وزير ، مدير عام ، رئيس مصلحة ، مفتشان للتعليم الثانوى ، و ١٢ مفتشا للتعليم الابتدائى . ويلاحظ من أرقام الجدول أن اعتمادات الجامعة اللبنانية خفضت إلى أقل من الخمس . لأن الجامعة لم تؤسس في السنة الماضية . وقد تقرر فتح قسمين منها فقط خلال السنة الدراسية ١٩٥١ - ١٩٥٢ وهما : معهد المعلمين ومعهد الاحصاء .

كما يلاحظ أن اعتمادات التعليم الثانوى خفضت بنسبة الربع تقريبا ، والسبب في ذلك يعود إلى التأخر الذى حدث في تأسيس وفتح المدارس الثانوية .

أن أضخم فصول هذه الميزانية - بعد فصل التعليم الابتدائى - هو : فصل الاعانات والمشورات . ولذلك رأينا من المفيد أن ننقل فيما يلى بنود هذا الفصل لدالاتها على الانجاز .

١٩٥١	١٩٥٠	البند الأول - إعانات :
٢٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١ - لمعاهد التعليم الخاصة
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢ - للأكاديمية اللبنانية للفنون الجميلة
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٣ - لمعهد الحقوق الفرنسى
١٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٤ - للمدارس اللبنانية فى الخارج
٢٦٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠	مجموع الاعانات

البند الثانى - مساعدات ومنح مدرسية :

٩٠٠٠٠	١٠١٣٠٠	١ - منح إعاشة ، لطلاب دار المعلمين العليا
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢ - منح ومساعدات مدرسية
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣ - مساعدات لطلاب التعليم العالى
٢٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٤ - منح للبعثات العلمية للتخصص فى الخارج
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٥ - مساعدات لتشجيع الاهالى لبناء مدارس رسمية
١٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٦ - مساعدات لتشجيع التأليف الأدبى والمدرسى
٥٥٢٥٠٠	٥٣٦٣٠٠	مجموع المساعدات

البند الثالث : تشجيع الرياضة البدنية

٨٨٠٠٠	٥٣٠٠٠	د الرابع : التدريب الرياضى
٥٠	٥٥٠٠٠	د الخامس : النشاط الرياضى المدرسى
٤٧٠٠٠٠	٤٢٥٠٠٠	د السادس : منشورات
٦٠٠٠٠	٥٥٠٠٠	د السابع : تشجيع الفنون
٣٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

١

الاتفاقيات الثقافية

عقدت الحكومة اللبنانية اتفاقيات ثقافية مع الدول التالية : البرازيل ، اليونان ، أسبانيا بلجيكا ، الأرجنتين ، كما أنها وضعت مادة متعلقة بالشؤون الثقافية في معاهدة الصداقة التي عقدها مع الدولة المتوكلية اليمنية .
ندرج فيما يلي نصوص المعاهدات والاتفاقيات الثقافية المذكورة :

- ١ -

بين لبنان والبرازيل

أن رئيس الجمهورية اللبنانية ورئيس جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية ، بدافع تقوية أواصر التفاهم المشترك بين البلدين وزيادة في توثيق عرى الصداقة والثقة التي تشدهما بحمد الله ، وبالإحترام المتبادل للثقافة الخاصة بكل منهما ولتؤسساتهما الوطنية ولتشرعياتهما الثقافية المختلفة ، قررا عقد اتفاقية لهذه الغاية
واتفقا على ما يلي :

مادة أولى - أن الطرفين السامين المتعاقدين سيدلان ما توسعهما لوضع أسس ثابتة لعلاقتهما الثقافية وستعاونان بالطريقة الوثيقة لهذه الغاية .
مادة ثانية - إن الطرفين السامين المتعاقدين ، بغية الوصول إلى الهدف المشار إليه في المادة السابقة ، سيعززان بدون انقطاع العلاقات الثقافية بين البلدين في حقول العلوم والفنون الجميلة والمسرح ، الآداب ، السينما ، التصوير الأذاعات اللاسلكية والرياضية .
ستعمل السلطات المختصة لكل من الطرفين السامين المتعاقدين ، وبالتفاق المشترك :
على وضع جميع التفصيلات الضرورية لتنفيذ المقررات السابقة ، آخذة بعين الاعتبار التشريع المتعلق بالتدريس في كل من البلدين .

مادة ثالثة — تبرم هذه الاتفاقية وتدخل فى طور التنفيذ ثلاثين يوما بعد تبادل وثائق الابرام الذى سيجرى فى مدينة ريودى جانيرو وبأقرب فرصة .

لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين حق نقض هذه الاتفاقية حينما يرى ذلك مناسبا وأما مفعوليتها فتستمر ستة أشهر بعد النقص .

بناء عليه وقع على هذه الاتفاقية على نسختين باللغة الفرنسية والپورتغالية

حررت فى الريودى جانيرو فى الثلاثين من آب سنة ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين .

- ٢ -

بين لبنان واليونان

إن الحكومة الملكية اليونانية — والحكومة اللبنانية

رغبة منهما فى توثيق علاقات الصداقة القائمة بينهما بتسهيل التعارف والتفاهم المتبادل بين رعاياهما...قررتا عقد اتفاق لتقوية التعاون وتشجيع التبادل بين البلدين فى ميادين الثقافة والعلم والفن ، اتفقتا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى — يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على إقامة تعاون فعال . وعلى تنمية المبادلات المفيدة بين مؤسساتهما ورعاياهما فى الميادين الثقافية والعلمية والفنية .

المادة الثانية — تمنح تسهيلات خاصة من قبل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين لإنشاء مراكز تعليم وتدريس الحضارة واللغة والتاريخ فى الجامعات والمدارس العليا الموجودة فى أراضيها .

المادة الثالثة — يشجع كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تبادل الأساتذة والمحاضرين والمؤلفين والفنيين والعلماء الباحثين والطلاب . وتعطى منح وإعانات وتتخذ النجع ما يمكن من تدابير لبلوغ هذه الغاية .

المادة الرابعة — يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقا خاصا بالدرجات الجامعية فى أراضي كلا البلدين ولتعادل الامتحانات لهذه الغاية أو لغاية مهنية .

المادة الخامسة — يشجع كل من الفريقين الساميين المتعاقدين التعاون بين المؤسسات الثقافية والفنية والجمعيات العامة القائمة في أراضي البلدين . كما يسهل الفريقان التعاون بين الجمعيات الرياضية .

المادة السادسة — يرفع الفريقان الساميان المتعاقدان المبادلات الثقافية بين رعاياهما في الميدان العلمي والفني وخاصة فيما يلي :

- ١ — تقديم التسهيلات لتبادل أنواع الكتب والمنشورات ذات المنشأ الوطني .
 - ٢ — تنظيم إذاعات في الراديو بقدر الإمكان لتعريف كل بلد إلى آخر .
 - ٣ — تنظيم تبادل الأفلام الوطنية التي تؤيد روح التعاون والصداقة بين البلدين .
- المادة السابعة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على بذل المساعدة لترجمة المؤلفات اليونانية إلى العربية والمؤلفات العربية إلى اليونانية مع تقدير أهمية هذه المؤلفات أو الفائدة المرجوة منها في تعزيز التفاهم المتبادل بين رعايا البلدين .
- المادة الثامنة — رغبة في تعريف كل بلد إلى الآخر وتعزيز التفاهم المتبادل بين رعاياهما يسعى الفريقان المتعاقدان لتيسير السياحة بين أقليميهما بتدابير يتخذانها لتخفيض تعريف الانتقال وأجور السكن .

المادة التاسعة — يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير الواجبة لتنفيذ الأحكام الآتية الذكر واستكمالاً لهذه التدابير يجوز أن في إقليميهما إنشاء جمعيات خاصة للتعاون اليوناني اللبناني تخضع للقوانين الوطنية في البلاد التي يكون فيها مركزها .

المادة العاشرة — يسرى هذا الاتفاق من يوم تبادل وثائق الإبرام .

ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين نقضه بموجب إشعار سابق قبل إثني عشر شهراً .

بناء عليه وقع المفوضان على نسختين معتمدتين من هذا الاتفاق باللغة الفرنسية .

بيروت في العاشر من حزيران سنة ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين .

— ٢ —

بين لبنان واسبانيا

أن الحكومة اللبنانية
والحكومة الأسبانية

رغبة منها في توثيق التعاون الثقافي وتقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما ، قررتا عقد اتفاق ثقافي ... واتفقا على الأحكام الآتية :

المادة الأولى — يعد الفريقان الساميان المتعاقدان بالتأييد المتبادل المشروعات الرامية إلى تأمين أفضل تعاون ثقافي بينهما .

المادة الثانية — يرعى الفريقان الساميان المتعاقدان المبادلات الثقافية بين مواطنيهما في الميدان العلمي والفني وخاصة فيما يلي :

أ — تقديم التسهيلات لتبادل أنواع الكتب والمنشورات ذات المنشأ الوطني .

ب — إصدار إذاعات منتظمة لتعريف كل بلد إلى الآخر .

ج — تنظيم تبادل الأفلام الوطنية التي تؤيد روح التعاون والصداقة بين البلدين .

المادة الثالثة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تبادل الأساتذة والمحاضرين والمؤلفين والفنيين والطلاب وتعاطي منح وإعانات ، ويتخذ أقوى ما يمكن من تدابير لبلوغ هذه الغاية .

المادة الرابعة — تمنح تسهيلات خاصة لإنشاء مراكز تعليم وتدرّس اللغة الأسبانية في الجامعات والمدارس العليا في لبنان ، ومراكز تعليم وتدرّس اللغة العربية في الجامعات والمدارس العليا الأسبانية .

المادة الخامسة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على بذل المساعدة لترجمة المؤلفات الأسبانية إلى العربية والمؤلفات العربية إلى الأسبانية ، مع تقدير أهمية هذه المؤلفات أو الفائدة المرجوة منها في تعزيز التفاهم المتبادل بين رعايا البلدين .

المادة السادسة — رغبة في تعريف كل بلد إلى الآخر وتعزيز التفاهم المتبادل بين رعاياهما ، يسعى الفريقان الساميان المتعاقدان لتيسير السياحة بين اقليميهما عن طريق تخفيض تعريفات الانتقال وأجور السكن على إطلاقها .

المادة السابعة — يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تفادي الصعوبات التي يمكن

أن يثيرها تنفيذ الاتفاق الحالي فيما يتعلق بالنقد النادر .

المادة الثامنة — يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقا خاصا بما يخول من اعتبار في أراضي كلا البلدين للشهادات والأجازات المدرسية الصادرة عن السلطات ذات الاختصاص فيهما وتبادل الدراسات في معاهدهما التعليمية .

المادة التاسعة — يعتمد الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير الواجبة لتنفيذ الأحكام الآتية الذكر ، واستكمالاً لهذه التدابير يجيزان في إقليميهما إنشاء جمعيات للتعاون الأسباني اللبناني تخضع للقوانين الوطنية في البلاد التي يكون فيها مركزها .

المادة العاشرة — يسرى هذا الاتفاق من يوم تبادل وثائق الإبرام .
و لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين نقضه بموجب أشعار سابق قبل اثني عشر شهراً .
بناء عليه وقع المفوضان على نسختين معتمدتين من هذا الإتفاق أحدهما بالاسبانية والأخرى بالعربية .
بيروت في السابع اذار السنة التاسعة والأربعين بعد الألف وتسماية .

- ٤ -

بين لبنان والمكسيك

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
ورئيس الولايات المتحدة المكسيكية
رغبة منهما في تقوية أواصر التفاهم المتبادل بين البلدين وفي توثيق عرى الصداقة والثقة التي تجمعهما ومع الاحترام المتبادل لثقافة كل منهما الخاصة ولؤوسساته الوطنية ومع تنمية علاقتهما الثقافية المختلفة

قررا التوقيع على اتفاقية لهذه الغاية :

المادة الأولى — ان الطرفين الساميين المتعاقدين سيبدلان ما بوسعهما لوضع أسس ثابتة لعلاقتهما الثقافية وسيتم اوان لهذه الغاية بالطريقة الوثقى .

المادة الثانية — ان الطرفين الساميين المتعاقدين في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه في المادة السابقة سيبدلان جهودهما لتعزيز العلاقات الثقافية بين البلدين في ميدان العلوم والفنون الجميلة والمسرح والآداب والسینما والتصوير الشمسى والإذاعة اللاسلكية والرياضة البدنية .
وستعتمد السلطات المختصة لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين وبالاتفاق المشترك إلى اتخاذ التدابير التفصيلية الضرورية لتنفيذ الأحكام السابقة ، آخذة بعين الاعتبار التشريع المتعلق بالتعليم في كل من البلدين .

المادة الثالثة — يجرى التصديق على هذه الاتفاقية فتدخل في حين التنفيذ ثلاثين يوماً بعد تبادل وثائق التصديق الذي سيجرى في مدينة مكسيكو في أقرب فرصة ممكنة .
لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين الحق بأن ينقض هذه الاتفاقية حينما يرى ذلك مناسباً ، على أنها تبقى نافذة ستة أشهر بعد تاريخ النقص .
بناءً على ذلك وقع كل من المندوبين المطلقى الصلاحية على نسختين من هذه الاتفاقية باللغتين العربية والاسبانية في مدينة مكسيكو في اليوم السادس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٠ ومهرامها بخاتميها .

- ٥ -

بين لبنان والارجنتين

إن الحكومة الارجنتينية والحكومة اللبنانية رغبة منهما في توثيق عرى التعاون الثقافي وتقوية علاقات الصداقة القائمة بينهما ، قررتا عقد اتفاق ثقافي... واتفقتا على الأحكام الآتية :
المادة الأولى — يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يؤيدا المشاريع الرامية إلى تأمين أفضل تعاون ثقافي بين البلدين .
المادة الثانية — يرعى الفريقان الساميان المتعاقدان المبادلات الثقافية بين شعبيهما في الميدان العلمي والفني وخاصة فيما يلي :

- ١ — تسهيل تبادل الكتب والنشرات ذات المنشأ الوطني .
 - ٢ — التبادل بانتظام للنشرات المطبوعة رسمياً التي تسهل معرفة كل من البلدين للآخر .
 - ٣ — التعاون بين الأوساط الرياضية .
 - ٤ — تنظيم تبادل الأفلام الوطنية التي تقوى روح التعاون والصداقة بين البلدين .
- المادة الثالثة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تبادل الأساتذة والمحاضرين والمؤلفين والفنانين والطلاب وإعطاء منح وإعانات ، متخذين ما في وسعهم من التدابير لبلوغ هذه الغاية .
- المادة الرابعة — تمنح تسهيلات خاصة لإنشاء مراكز تعليم وتدرّس اللغة الاسبانية في الجامعات والمدارس في لبنان ومراكز تعليم وتدرّس اللغة العربية في الجامعات والمدارس في الأرجنتين .

المادة الخامسة — يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تنشيط ومساعدة ترجمة المؤلفات الأرجنتينية إلى العربية والمؤلفات العربية إلى الإسبانية ، مراعين في ذلك قيمة هذه المؤلفات والفائدة المنتظرة من هذا المجهود في تعزيز التفاهم المتبادل بين رعايا البلدين .

المادة السادسة — يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على ترويج السياحة وتنشيطها بين بلديهما تنمية للتعارف المتبادل وتوثيقا للتفاهم الكامل بين شعبيهما .

المادة السابعة — يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقا خاصا للاعتراف بالشهادات والمعادلات المدرسية والجامعية التي تمنحها السلطات المختصة في كل من البلدين للسماح بإكمال الدراسات في أوساطها التعليمية ، ولتنسيق أحكام المادتين الثالثة والرابعة السابقتين .

المادة الثامنة — يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير الواجبة لتنفيذ الأحكام الآنفه الذكر ، ويجيزان ، توصلا لهذه الغاية ، إنشاء جمعيات وأندية للتعاون الأرجنتيني اللبناني تخضع للقوانين الوطنية في البلد الذي يعين فيه مركزها .

المادة التاسعة — يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق الإبرام . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين حق نقضه بموجب إشعار يجب أن يبلغ إلى الفريق الآخر خلال مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا .

بناء عليه وقع المندوبان على نسختين من هذا الاتفاق إحداها بالإسبانية والأخرى بالعربية تعتبر كل منهما رسمية على التساوي ، كما وقعا على نسخة باللغة الفرنسية يرجع إليها عند اللزوم وختمتاها في مدينته بونس ايرس في اليوم السادس من شهر كانون الاول سنة ألف وتسعمائة وخمسين .

— ٦ —

مادة مُفاديه

في معااهدة الصداقة المعقودة

بين لبنان واليمن

أن المادة العاشرة من معااهدة الصداقة المعقودة بين لبنان واليمن في ١٥ شباط ١٩٤٩ الموافق ٧ ربيع الآخر ١٣٦٧ تنص على مايلي :

« تولد العلاقات الثقافية بين الفريقين السامين المتعاقدين ، ويتبادلان البعثات العلمية والثقافية والفنية لدى الطلب .
 يمنح كل من الفريقين السامين بعثات الفريق الآخر العلمية والثقافية وتلامذته تسهيلات خاصة ، وتمنح البعثات العلمية والثقافية وبعثات الطلاب امتيازات خاصة في الدراسة والبرامج »

٢

الشؤون الثقافية في

برامج الاحزاب السياسية

أن برامج الاحزاب السياسية التالية، تتضمن بعض الاحكام المتعلقة بشؤون التربية والتعليم والثقافة : الجبهة الاشتراكية الوطنية - الحزب التقدمي الاشتراكي - الكتلة الوطنية اللبنانية - حزب النداء القومي .

١ - الجبهة الاشتراكية الوطنية

في التربية والتعليم :

- ١ - جعل التعليم مجانياً وإلزامياً في مرحلته الابتدائية ومجانياً للمتفوقين في المرحلتين الثانوية والجامعية . وذلك في نطاق احتياجات البلاد للفنيين والاختصاصيين .
- ٢ - تعميم المدارس المهنية في المدن على أن تستوحى برامجها من حاجات المجتمع المهنية لتنمية كفاءة العمال ومقدرتهم الانتاجية .
- ٣ - انشاء المدارس الزراعية في الأرياف ، تراعى في برامجها أحوال البيئة وطبيعتها ، على أن يكون حقل التجارب الزراعية مسرحاً لنشاط الطلاب ونقطة انطلاق جوهرية لادخال أحدث الأساليب الفنية على الزراعة الوطنية .
- ٤ - تقوية الروح الاجتماعية في الشباب بتأسيس نواد ثقافية ورياضية في الأحياء والقرى .
- ٥ - الخدمة المدنية الاجتماعية الاجبارية لمدة ستة أشهر في سن الثامنة عشرة وإدخال برنامج للتدريب العسكري في نطاق هذه الخدمة .

- ٦ — تحقيق إنشاء الجامعة الوطنية .
 - ٧ — إنشاء معهد للفنون الجميلة ودار للتمثيل والادب .
 - في السجون ودور الاصلاح :
 - ١ — اصلاح السجون اصلاً كاملاً يشمل البناء والنظام والمعاملة بحيث تصبح السجون لا أداة انتقام ، بل مؤسسة إنسانية للتأديب وعلاج من ذاء اجتماعي .
 - ٢ — إدخال الصناعات وجوباً على جميع السجون ، بحيث تكون الصنعة وسيلة ارتزاق تحول دون تكرار الاجرام .
 - ٣ — توفير وسائل الترفيه والمطالعة ومكافحة الأمية بين السجناء .
 - ٤ — تعميم اصلاحات الأحداث وتنظيمها على أسس تربوية .
- ٢ - الحزب التقدمي الاشتراكي
- أهداف الحزب في الحياة العقلية وفي التربية :
- تأمين التعليم إلزامياً ومجانياً في مرحلتيه الابتدائية والثانوية . ومجانية التعليم العالي .
 - إنشاء المدارس الليلية للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي والمهني .
 - إنشاء وتعميم دور الحضنة للأطفال .
 - إنشاء جامعة نموذجية وتأسيس وتشجيع معاهد عليا خاصة مستقلة للفلسفة والعلوم والفنون ، وتزويدها بمستلزمات العمل .
 - اعتماد مبدأ العقل السليم في الجسم السليم ، ، وبالتالي تنمية قوى الروح والجسم معا :
 - بتوضيح حرمة الجسد ، وترفيه القوى الحية وتحويلها إلى قوى نفسية واجتماعية خلاقة بناءة ؛
 - بتعويد الولد ضروب الاعتناء بالجسد ؛
 - بجعل علم الصحة والتربية البدنية مادتي درس وامتحان ،
 - بتحبيب النشء الرياضة الطبيعية بما يؤمن له تنمية منسجمة للأعضاء وينحت خلقه ويبحث فيه البهجة ؛

- تقوية الروح الاجتماعية في الشباب : فيكون في كل قرية وحي بيت عام يلتقى فيه الشعب على مختلف أسباب الثقافة وعلى التعرف بالواجبات الاجتماعية . والتشديد على ضرورة العمل المباشر في مختلف مراحل التعليم الإلزامي في الجزء الخاص بالمعارف العلمية من التعليم ، بغية جعل الفرد أشد فعالية من أجل خيره وخير المجتمع . ويتم ذلك خاصة :
 - بتعليم زراعي وحرفي وقروى في مدارس القرى الابتدائية .
 - بتعليم مهني وحرفي في مدارس المدن الابتدائية .
 - بتعليم مهني اختصاصي وتطبيقي في مدارس الصنائع والفنون وغيرها من المعاهد المهنية التي يجب أن تخرج للإنتاج الوطني رؤساء ورش .
 - بتشجيع إعداد معاونين مهنيين إلى جنب المعلمين الصناعيين .
 - بتشجيع طلاب التعليم الثانوي والعالى على تعلم حرفة ، بغية التقريب بينهم وبين مواطنيهم المشتغلين بأيديهم .
 - بجعل التثقيف المدني مادة امتحان ، وتدرّس مبادئ حقوق واجبات الانسان والمواطن الاجتماعيين والذوق العام .

٣ — الكلمة الوطنية اللبنانية

- احترام مبدأ التعليم الحر .
- جعل التعليم الابتدائي إجبارياً ، وتوجيه النشء اللبناني نحو العلوم الفنية والزراعية والصناعية . وإنشاء معاهد خاصة لهذه الغاية .

٤ — حزب النداء القومي

- امتاز لبنان بخدماته الجلى للغة العربية وبمحبه وإيثاره لها .
- والله وآدابها ، على كونها آلة التعبير عن الحاجة والفكر والوجدان ، هي التي صانت لبنان أولاً وأخيراً طابعه القومي ، ورسخته عليه — رغم جميع التيارات والكوارث .
- فنحن وفاء لهذه العربية وآدابها ، وحرصاً على خلود ذلك الطابع السني ، نرى أن من أقدس واجباتنا كحزب وشعب وحكومة أن نمسكها من التغلب على الجود ، فنيسر لها البيان ونبسط القواعد والطباعة والنطق والترجمة والتعريب ، حتى تهون صعاها ويسهل استعمالها ويتضاعف تعلق أصحابها بها ، وحتى يتمهد لها الاتصال بثقافات الأمم الأخرى ، فستطيع مواكبة العلم والفن والحضارة وتساهم في ذلك جميعاً على أفضل الوجوه .

تهيئة البيئة التي يتيسر بها على وجه هين ، لجيل المجتدين ، تعلم الاعميين منهم وغير الاعميين ، وتثقفهم وتحسن صحتهم وتعودهم فضائل الانتظام وخشونة العيش وتروضهم على مواجهة الصعاب وتذليلها بالبأس والخلق المتين .

تهيئة البيئة التي يؤمل أن تتضح لهم فيها حقائق الفكرة الوطنية وواجباتها ، ايضاحاً يمكنهم منها تمكيناً ينزههم بعدئذ بالتأيس بالعصبيات الطائفية والاقليمية أو الطبقية .

٣

المؤسسات الثقافية

دور الكتب

في بيروت ثلاث مكتبات كبيرة : الأولى رسمية والثانية فرنسية والثالثة أمريكية . في أوائل سنة ١٩٤٩ كان مجموع الكتب : في دار الكتب الوطنية ٤.٥٠٠ ، في المكتبة الشرقية التابعة لجامعة الآباء اليسوعيين ١٠.٠٠٠ ، وفي المكتبة الأمريكية ٦٨.٠٠٠ . وأما المخطوطات بين هذه الكتب ، فكانت ٥٠٠ في دار الكتب الوطنية ، و ٤.٠٠٠ في المكتبة الشرقية ، وكذلك في مكتبة الجامعة الأمريكية . هذا ، ولكل من المجلس الثقافي البريطاني ومكتب المعلومات الأمريكية مكتبة عامة ، يبلغ عدد الكتب الموجودة في كل واحد منها نحو ٦.٠٠٠ .

المتاحف

المتاحف الموجودة في لبنان ، هي : المتحف الوطني ، في بيروت — متحف الآثار ، في بعلبك — متحف جبران ، في بشري — ومتحف بيت الدين ، في قصر بيت الدين .

الجمعيات والنوادي

يبلغ عدد الجمعيات الثقافية الموجودة في لبنان ٦٠ ، والجمعيات النسائية ٥٦ ، والنوادي الرياضية ٨٠ .

الطباعة والصناعات

يوجد في لبنان ١١٤ مطبعة ، ٧ منها في طرابلس الشام ، و ٣ في صيدا ، وواحدة في زحلة وأخرى في جونية ، والباقي في بيروت .

ويبلغ عدد الصحف التي تصدر في لبنان ١٤٠ ، منها ٧٣ سياسية ، و ٦٧ غير سياسية . ومن الصحف السياسية ٣٦ يومية ، و ٣٧ موقوتة . وأما الصحف غير السياسية ، فكلها موقوتة . هذا ، و ٣ من الصحف السياسية اليومية ، و ٢ من الموقوتة تصدر باللغة الفرنسية . و ٣ من الصحف يومية ، و ٢ من الصحف السياسية الموقوتة ، و ٧ من الصحف غير السياسية تصدر باللغة الأرمنية . وأما بقية الصحف (أى : ٣٠ من الصحف اليومية ، و ٩٣ من الصحف الموقوتة) فتصدر باللغة العربية .

وأما عدد الكتب التي طبعت خلال السنتين الأخيرتين ، فقد تجاوزت الـ ١٥٠ .
(ان نشرات الدوائر الحكومية ، ليست داخلة في هذا المجموع) .

الاذاعة

محطة الاذاعة اللبنانية : تذيع كل يوم على موجتين : متوسطة وقصيرة . طول الأولى ٣٥٩ متراً ، وطول الثانية ٣٧٣ متراً .
تذاع برامجها باللغة العربية . وتذاع إلى جانب ذلك أنباء باللغتين الفرنسية والانكليزية ، بالإضافة إلى برامج الموسيقى الغربية .
تستمر الاذاعات العربية كل يوم نحو عشرة ساعات وربيع ساعة موزعة كما يلي :
إذاعات الصباح : من الساعة ٧ إلى الساعة ٩
إذاعات الظهر : د د ١ د ٣
إذاعات المساء : د د ٥ د ١١
وتذيع المحطة الأنباء المحلية والعالمية كل يوم : ٤ مرات باللغة العربية ، و ٣ مرات باللغة الفرنسية ، ومرة واحدة باللغة الانكليزية .

وأما الأحاديث ، فتذيعها المحطة مساء كل يوم في موعين : ٧/٣٠ و ٨/٣٠ وهي تتناول مختلف المواضيع الأدبية والتاريخية والعلمية والزراعية والصحية والتربوية ، مع أركان خاصة بالأطفال ، وبالتمثيل والقصة والبرامج الغنائية التمثيلية .
وتصدر إدارة الإذاعة نشرة تتضمن البرامج اليومية ، وذلك مرتين في الشهر ، وتوزعها مجاناً

١٣٦٧ •

الملكة المصرية

القسم الاول معاهد التربية والتعليم

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ، ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة المصرية حتى سنة ١٩٤٧ - ١٩٤٨ مسرودة بتفاصيل وإفية في السنة الأولى من هذه الحولية . (تشغل هذه التفاصيل ٣٠٩ صفحة : من ٣٥٥ إلى ٥٦٤) . وفصلا عن ذلك ، قد تضمن ذيل الحولية خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ . (ص ٦٢١ - ٦٢٣) . ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم خلال السنتين الأخيرتين وحدهما :

١٩٤٩ - ١٩٥٠ و ١٩٥٠ - ١٩٥١

١ القوانين والانظمة والمناهج

- ١ -

القوانين العامة

١- قانون حفظ النظام في معاهد التعليم

- القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ ، الخاص بحفظ النظام في معاهد التعليم ، يتألف من ٧ مواد ، تتضمن الأحكام التالية :
- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من عشرين إلى خمسين جنيها كل .

من أغرى أو حرض أو شجع بأية طريقة كانت تلاميذ أو طلبة المدارس أو الكليات أو معاهد التعليم على اختلاف أنواعها على القيام بمظاهرات في داخل المعاهد أو خارجها أو الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم ، أو الانقطاع عنها ، مهما كان الغرض من التحريض أو الإغراء أو التشجيع أو التظاهر ، أو المغادرة أو الانقطاع ، بصرف النظر عن الأثر المترتب عليه .

وتعد على وجه الخصوص من وسائل الإغراء أو التحريض الأفعال الآتية :

- (١) - الوقوف بالقرب من معاهد التعليم لتجميع التلاميذ أو الطلبة .
- (٢) - إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن إضراب تلاميذ أو طلبة معاهد تعليم أخرى (المادة ٦) .

* يعاقب بنفس العقوبات كل من دعا التلاميذ أو الطلبة إلى الاشتراك بأية طريقة كانت في تحرير أو نشر أو توزيع احتجاجات ذات صبغة سياسية داخلية أو خارجية (المادة ٢) .

* يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة كل من اجترأ بواسطة الإيحاء أو الصياح أو الخطب أو المحررات أو المطبوعات أو بأية طريقة من طرق النشر على الدعوة إلى عمل من الأعمال المنصوص عليها في المسادتين السابقتين أو على تحييده أو على لوم أو تحقير الممتنعين عنه . (المادة ٣) .

* يعاقب كذلك بنفس هذه العقوبات كل من شجع أديا أو ماديا أو ماليا على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة دون أن يشترك مباشرة في ارتكابها (المادة ٤) .

* كل تلميذ أو طالب يشترك بأية صورة كانت وبقصد الإخلال بالنظام أو تعطيل الدراسة في أية مظاهرة أو في الامتناع عن تلقي الدروس أو مغادرة معاهد التعليم أو الانقطاع عنها يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيبا (المادة ٥) .

٢ - قانون نقابة المهن التعليمية

صدر قانون لإنشاء نقابة للمهن التعليمية : هو القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ . يتألف هذا القانون من ٦٠ مادة ، موزعة على ستة أبواب :

الباب الأول : تكوين النقابة (٧ مواد) - الباب الثاني : نظام النقابة (١٩ مادة)

الباب الثالث : واجبات أعضاء النقابة (٤ مواد) — الباب الرابع : التأديب (١٣ مادة)
الباب الخامس : صندوق المعاشات والإعانات (١٠ مواد) — الباب السادس : أحكام
عامة وقتية (٧ مواد)

فيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

تنشأ لأصحاب المهن التعليمية نقابة يكون مركزها القاهرة (المادة ١)
* يكون لنقابة المهن التعليمية شخصية اعتبارية وتكون لها جمعية عمومية ومجلس النقابة
(المادة ٨)

أغراض النقابة — أغراض هذه النقابة هي :

- ١ (العمل على رفع مستوى المهن التعليمية ونشر الثقافة .
 - ب) رعاية مصالح أعضائها الادبية والمادية .
 - ج) ابداء الرأي فيما يستشيرها فيه وزير المعارف العمومية فيما يتعلق بشؤون المعلمين .
- (المادة ٢)

أعضاء النقابة — تؤلف النقابة من المشغلين بالتعليم في غير الجامعات في التدريس
أو الإدارة أو الإشراف الفني . وكذلك من سبق لهم الاشتغال بالتعليم إذا كانوا من
ذوى المؤهلات الجامعية وما في مستواها .

ويشترط فيمن يكون عضواً في النقابة أن يكون مصرياً كامل الأهلية محمود السيرة لم
تصدر ضده أحكام جنائية ماسة بالشرف .
وتنتظم النقابة فئات من الأعضاء ثلاثاً :

- (فئة ١) وهم ذوى المؤهلات الفنية العالية في التربية والتعليم وذوى المؤهلات الجامعية
ومن في مستواهم المشغلون بالتعليم أو سبق اشتغالهم به .
- (فئة ٢) وهم أولاً ذوى المؤهلات الفنية المتوسطة في التربية والتعليم . وثانياً : ذوى
المؤهلات المتوسطة ومن في مستواهم ومضى على اشتغالهم بالتعليم خمس سنوات على الأقل .
- (فئة ٣) وهم المشغلون بالتعليم من غير هاتين الفئتين ومضى على اشتغالهم به عشر
سنوات على الأقل (المادة ٣) .

* تنشأ ثلاث سجلات يخصص واحد منها لكل فئة من فئات الأعضاء الثلاث المشار إليها
آتفا ويرتب قيد أعضاء الفئة د أ ، في سجلها بحسب تاريخ الحصول على المؤهل الأول الذى

يجوز الانتساب إلى هذه الفئة وكذلك أعضاء القسم الأول من الفئة د ب، يسجلها من تاريخ حصولهم على المؤهل الفني المتوسط. أما أعضاء القسم الثاني من الفئة د ب، وأعضاء الفئة د ج، فيرتب قديمهم في سجليهما بحسب تاريخ اشتغالهم بالتعليم (المادة ٤).

• يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة، ويوضح الطالب إسمه، وجنسيته، وسنه ومحل إقامته، ومؤهلاته، والفئة التي ينتمى إليها.

فاذا تحقق المجلس من توافر شروط القبول قرر قيد اسمه في السجل الخاص به مقابل رسم قدره جنيهان. وتسلم شهادة بهذا القيد إلى الطالب أو ترسل إليه بكتاب موصى به خلال أسبوع من تاريخ قيد إسمه في السجل (المادة ٥).

* إذا رفض طلب القيد، يعلن الطالب بقرار الرفض مع أسبابه، وللطالب أن يعارض فيه أمام مجلس النقابة في خلال الخمسة عشر يوما التالية للإعلان، فاذا تأيد القرار بعد سماع أقواله كان له أن يتظلم أمام لجنة مكونة من وزير المعارف العمومية رئيسا والنيقيب وأحد أعضاء مجلس النقابة يختاره المتظلم. وذلك في خلال ثلاثين يوما من إعلان الطالب بقرار رفض القيد مسبقا. ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا (المادة ٦).

لكل من يعتزل الخدمة أن يطلب نقل إسمه إلى قائمة المعلمين غير المشتغلين ولهؤلاء عند زوال أسباب الاعتزال أن يطلبوا إلى مجلس النقابة إعادة قديمهم بسجلات الأعضاء على هذه الطلبات أحكام المادتين الخامسة والسادسة (المادة ٧).

الجمعية العمومية : — تؤلف الجمعية العمومية من ألقى معلم، منهم ألف ومائتان من الفئة د أ، وستائة من الفئة د ب، ومائتان من الفئة د ج، وتنظم اللائحة الداخلية طريقة الانتخاب (المادة ٩).

• تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي في خلال عطلة نصف العام الدراسي من كل سنة في موعد يحدده مجلس النقابة.

ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا قيمة الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر سنة قبل الاجتماع أو أعفوا منها.

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفي غيبته يرأسها الوكيل الأول وإن غاب فالوكيل الثاني وإن غاب تكون الرئاسة لأكبر الحاضرين سنا من الأعضاء فئة د أ، (المادة ١٠).

• لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضر الاجتماع ثلاثمائة عضو على

الأقل من أعضاء الجمعية العمومية ، نصفهم على الأقل من الفئة « أ » ، فإذا لم يتوافر أحد الشرطين تدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع آخر في خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون انعقادها الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين أو نسبتهم . ويعلن الأعضاء : بالنسبة للاجتماع الاول ، بتاريخ انعقاد الجمعية قبل الموعد المحدد بأسبوع على الأقل ، وبالنسبة للاجتماع الثاني بالنشر في ثلاث صحف يومية .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا فيما يستلزم فيه القانون أغلبية خاصة (المادة ١٢) .

تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(١) بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات عن السنة المنتهية . واعتماد الحساب الختامي عن السنة المنتهية ، بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(٢) انتخاب أعضاء مجلس النقابة .

(٣) انتخاب النقيب والوكيلين .

(٤) اعتماد الميزانية العمومية .

(٥) تعيين مراقب حسابات السنة المقبلة .

(٦) النظر فيما يهيم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة أو وزير المعارف العمومية عرضها عليها

(٧) اقرار اللائحة الداخلية التي يضعها مجلس النقابة و اقرار التعديلات التي يدخلها عليها بعد ذلك

(٨) النظر فيما يعرضه مجلس النقابة من اقتراحات لتعديل بعض مواد هذا القانون ، على

أنه إذا تقدم مائة عضو على الأقل من أعضاء النقابة بطلب عرض اقتراح على الجمعية العمومية

وجب على مجلس الإدارة عرضه بشرط أن يكون الاقتراح مطابقاً لقانون النقابة (المادة ١٢)

انتخاب النقيب والوكيلين — يكون انتخاب النقيب والوكيل الأول من بين الأعضاء فئة

« أ » ، الذين مضى على تخرجهم خمس عشرة سنة على الأقل — ويكون انتخاب الوكيل الثاني

من بين أعضاء الفئتين « ب » ، و « ج » ، بشرط أن يكون قد مارس التعليم عشرين سنة على الأقل —

ويكون انتخاب النقيب والوكيلين لمدة سنتين ولا يجوز انتخاب أحدهم أكثر من مرتين

متتاليتين . (المادة ١٣)

مجلس النقابة : — يؤلف مجلس النقابة من اثنين وثلاثين عضواً عدا النقيب

والوكيلين على أن يكون عدد ممثلي الفئة « أ » ١٧ عضواً ، تسعة منهم على الأقل من مضى على تخرجهم أكثر من خمس عشرة سنة ، وعدد ممثلي الفئة « ب » ١٠ أعضاء ممن اشتغلوا بالتعليم أكثر من خمس عشرة سنة ، وعدد ممثلي الفئة « ج » خمسة أعضاء ممن مضى على اشتغالهم بالتعليم عشرون سنة على الأقل . (المادة ١٤)

* تكون مدة العضوية في مجلس النقابة سنتين ، ويسقط في كل سنة نصف الأعضاء الممثلين لكل فئة . ويسقط النصف بطريق القرعة بعد مضى سنة من تاريخ انتخاب أول مجلس للنقابة (المادة ١٥)

* ينتخب مجلس النقابة سنوياً من بين أعضائه أمين الصندوق وكاتم السر (السكرتير) ويمثلي النقابة في اللجان المنصوص عليها في هذا القانون . (المادة ١٦)
* إذا فقد أحد أعضاء المجلس شرطاً من شروط الأهلية للانتخاب سقطت عضويته وأصدر المجلس قراراً بذلك

وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته خمس مرات متتالية بغير عذر يقبله المجلس . وذلك بعد عودته أمامه لسماع أقواله . (المادة ١٧)
* إذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو بالاستقالة أو بأي سبب آخر حل محله الوكيل الأول ، الى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق خلفاً له .
وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة حل مكانه لباقي مدته العضو الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر من انتخب للمجلس من نفس الفئة . (المادة ١٨)
* يختص مجلس النقابة بما يأتي :

أولاً (إعداد اللائحة الداخلية للنقابة ، واقتراح ما يرى ادخاله عليها من تعديلات بعد ذلك ، على أن تصدر هذه اللائحة ، بعد تصديق الجمعية العمومية عليها ، بقرار من وزير المعارف العمومية .

ثانياً (تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ،

ثالثاً (العمل بجميع الوسائل على رفع شأن المهنة أدبياً ومادياً .

رابعاً (الاشراف على الحسابات وعلى تحصيل الرسوم .

خامساً (حسم كل نزاع يقوم بين الاعضاء بسبب مهنتهم ، وتسوية ما يقوم بينهم وبين الغير من خلاف بسببها .

سادسا) مباشرة السلطة التأديبية على الوجه المبين بهذا القانون

سابعا) الدفاع عن حقوق أعضاء النقابة

ثامنا) النظر فيما يتقدم به الأعضاء من اقتراحات لعرضها على الجمعية العمومية (المادة ١٩).
* لا تكون مداوالات المجلس صحيحة إلا بحضور ثمانية عشر عضوا على الأقل ، من بينهم رئيس الجلسة ، على أن يكون تسعة منهم من الفئة د أ ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . فإذا تساوت رجع رأى الفريق الذى فيه رئيس الجلسة (المادة ٢٠)
* يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل فى كل شهر بناء على دعوة النقيب أو بناء على طلب خمسة من أعضائه على الأقل (المادة ٢١) .

الدوامه — يؤلف مجلس النقابة من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء النقابة لجائنا فنية تمثل نواحى الاختصاص المختلفة فى التربية والتعليم . (المادة ٢٢)
* يختار مجلس النقابة فى مقر كل منطقة تعليمية من مناطق وزارة المعارف العمومية فيما خلا القاهرة والجيزة لجنة فرعية من أعضاء النقابة تمثل الفئات الثلاث بقدر الإمكان وتقوم هذه اللجنة بأداء ما يكلفها به المجلس من شؤون النقابة . (المادة ٢٣)

الطعن — لوزير المعارف العمومية أن يطعن فى صحة تكوين الجمعية العمومية أو فى صحة انعقادها أو فى قرارها باعتماد انتخاب أعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يبلغ إلى سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة خلال ١٥ يوما من تاريخ إبلاغ قرار الجمعية العمومية .

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ، نصفهم على الأقل من الفئة حرف د أ ، ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن فى ذلك القرار وفى صحة الانعقاد فى خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه وإلا كان الطعن غير مقبول .

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية ، وذلك بعد سماع أقوال النقيب ومن يرى سماع أقوالهم من الاعضاء أو غيرهم . (المادة ٢٥) .
* إذا قبل الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطل تكوين الجمعية العمومية ، أو قراراتها حسب الأحوال ، وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن . وتدعى كذلك فى حالة الحكم بطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو أحد الوكيلين أو ثلاثة .

فأكثر من أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان .
فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين وفقاً لأحكام
المادة ١٨ (المادة ٢٦)

وامبات الأعضاء — يجب على العضو الذي قيد اسمه بالجدول أن يتوخى في
في أداء واجباته تقاليد مهنته ومقتضيات كرامتها ، وأن يؤدي أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة
ينتخبهم مجلس النقابة البين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحترم قوانين المهنة وتقاليدها ،
(المادة ٢٧) .

« لا يجوز لعضو النقابة أن يباشر عملاً ينافي كرامة المهنة . (المادة ٢٨) .

« على كل عضو أن يؤدي لصندوق النقابة « في خلال شهر يناير من كل سنة ، رسم
اشتراك قيمته جنيه واحد ، إلا إذا أعفى بقرار من مجلس الإدارة .

« وإذا لم يدفع رسم الاشتراك في الموعد المحدد كلف بالسداد بكتاب موصى به . فإذا
انقضى شهر من تاريخ هذا التكليف ولم يتم بالدفع جاز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل .
ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد سداد رسم القيد على الطلب الجديد ورسم الاشتراك المتأخر عليه
ولا يجوز أن يقع الاعفاء من رسم الاشتراك في الثلاثة أشهر السابقة لإجراء عملية
إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة . (المادة ٢٩) .

« لا يجوز لعضو النقابة إتخاذ إجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال
المهنة قبل الحصول على إذن كتابي بذلك من مجلس النقابة ، بشرط ألا يتأخر البت فيه عن
شهرين من تاريخ تقديم الطلب . فإن تأخر الفصل في الطلب عن هذا الميعاد ، كان له أن يتقدم
مباشرة إلى القضاء .

« ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب . (المادة ٣٠) .

التأنيب : — يحاكم أمام الهيئة التأديبية الأعضاء الذين يرتكبون أموراً مخلة بشرفهم
أو ماسة بكرامة مهنتهم . أما الأعضاء من موظفي التعليم الحر الذين يخضعون في تأديبهم
لقوانين أو أوامر خاصة فلا يحاكمون أمام الهيئة التأديبية للنقابة إلا فيما يقع منهم خارج
أعمال وظيفتهم . (المادة ٣١) .

« العقوبات التأديبية التي توقعها الهيئة التأديبية للنقابة هي :

- ١ - الأنداز - ٢ - التويخ - ٤ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة
- ٤ - شطب الاسم من سجل النقابة . (المادة ٣٢) .
- * تؤلف الهيئة التأديبية للنقابة من درجتين ، وتشكل هيئة الدرجة الأولى من :
 - ١ - الوكيل الأول رئيسا
 - ٢ - عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنتين ، ويكون أحدهما من بين أعضاء الفئة التي ينتمى إليها العضو المقدم للتأديب .
 وتشكل هيئة الدرجة الثانية من :
 - ١ - النقيب .
 - ٢ - مستشار الرأي بمجلس الدولة لوزارة المعارف العمومية .
 مستشار من محكمة إستئناف القاهرة ، تختاره الجمعية لهذه المحكمة لمدة سنة .
 اثنين يختارهما مجلس أعضاء النقابة من أعضائه لمدة سنة .
 - ٥ - تقوم بالتحقيق لجنة تشكل من :
 - ١ - محقق أول من الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات بوزارة المعارف العمومية .
 - ٢ - عضوين ينتخبهما مجلس النقابة من بين أعضائه لمدة سنة .
 وترفع الدعوى التأديبية بناء على قرار مجلس النقابة ، ويتولى أحد أعضاء لجنة التحقيق الاتهام أمام مجلس التأديب . (المادة ٣٤)
 - ٥ - يعلن العضو بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب موصى عليه به من قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويوضح في هذا الكتاب ميعاد الاجتماع ومحلّه وبيان التهمة أو التهم المنسوبة إليه .
 - وللعضو أن يحضر بنفسه أو يوكل للدفاع عنه أحد المحامين .
 - ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بحضور العضو شخصا أمامه ، وتكون جلسات التأديب غير علنية . (المادة ٣٥)
- * يجوز للعضو وللجنة التحقيق والهيئة التأديب أن يكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى قائدة من سماع أقوالهم . ومن تخلف من الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الشهادة كذلك أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يجوز إحالته

إلى النيابة العامة لمعاملته طبقاً لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية (المادة ٣٦).
 * يجوز المعارضة في قرار مجلس التأديب الصادر في غيبة المتهم أو وكيله، وذلك بتقرير يدون في سجل معد لهذا الغرض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار مجلس التأديب .
 (المادة ٣٧) .

* يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبي كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان القرار إذا كان حضورياً ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابياً . (المادة ٣٨)

* يعلن قرار مجلس التأديب إلى العضو على يد محضر في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار بإيصال إلى العضو . (المادة ٣٩)

* يجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية بشطب اسمه من السجل أن يتظلم منه أمام محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة في خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار . وتتبع في شأن هذا التظلم الاجراءات المقررة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإنشاء مجلس الدولة (المادة ٤٠)

يجوز لمن صدر ضده قرار بشطب اسمه من السجل أن يطلب إلى مجلس النقابة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ إصدار القرار إصدار قرار من المجلس بسقوط عقوبة الشطب . فإذا أوجب إلى طلبه كان له الحق في إعادة قيد اسمه بالجدول ، وتعتبر أقدميته فيه من تاريخ القيد الجديد .

وإذا قرر مجلس النقابة رفض طلبه جاز تجديد الطلب مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض . (المادة ٤١)

* يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الجهات التي يتبعها العضو في عمله . وإذا كان القرار صادراً بالايقاف أو بالشطب ينشر منظوقه دون أسبابه بالجريدة الرسمية في ظرف أسبوع من صورة القرار نهائياً . (المادة ٤٢)

وإذا اتهم عضو بجنائية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على السلطة التي تباشر التحقيق إخطار النقابة بذلك .

وللنقيب أو لمن يندبه من أعضاء مجلس النقابة حضور التحقيق ما لم تتقرر سريته . وإذا

رأت النيابة أن الهمة المسندة لعضو النقابة ثابتة ولكنها لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغت نتيجة التحقيق الى مجلس النقابة للنظر في محاكمته تأديبيا . (المادة ٤٣)

صندوق المعاشات والاعانات — ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والاعانات ليرتب معاشات دورية ويقرر اعانات وقتية طبقا لأحكام هذا القانون . (المادة ٤٤)

يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

أولا) ما يكون متجمدا من رصيد باسم النقابة عند العمل بهذا القانون .

ثانياً) نصف رسوم القيد بالجدول .

ثالثاً) نصف الاشتراكات السنوية .

رابعا) أرباح مطبوعات النقابة .

خامسا) حصيلة استثمار رصيد الصندوق .

سادسا) التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .

سابعا) ما تساهم به الحكومة للصندوق .

ثامنا) ما تحصله النقابة ثمنا لطابع دمغة ينشأ خصيصا للصندوق ويكون لصقة إلزاميا على الأوراق الآتية ، والفئات الموضحة بعد :

٥٠ مليا عن استمارة خاصة بصرف مكافآت الامتحانات العامة المستحقة للأعضاء .

٣٠ مليا من الشكاوى التي تقدم لمجلس النقابة .

٢٠ مليا للالتحاق بجميع معاهد التعليم على اختلاف أنواعها عدا المدارس الابتدائية

(المادة ٤٥)

* تدير الصندوق لجنة من الوكيل الاول للنقابة وأمين الصندوق وخمسة أعضاء آخرين

ينتخبهم مجلس النقابة . (المادة ٤٦)

* لاتكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا اذا صدق عليها مجلس النقابة (المادة ٤٧)

* تبين اللائحة الداخلية القواعد التي تتبع في إدارة الصندوق وفي تحديد مقدار المعاش

أو الاعانة (المادة ٤٨)

شروط المنح — يكون للعضو الحق في معاش اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أولا) أن يثبت بقرار من القومسيون الطبي العام عجزه عن مزاولة المهنة .

ثانياً (أن يكون في احتياج حقيقى إلى المعاش .
ثالثاً (أن يكون قد سدد رسم اشتراك النقابة منذ قيد اسمه فى السجل أو أعفى بقرار من مجلس النقابة . (المادة ٤٩)

* يجوز فى حالة وفاة صاحب المعاش أن يصرف لأرملته ولأولاده ولوالديه معاش لا يتجاوز نصف المعاش الذى كان مقرراً ، بشرط التثبت من احتياجهم .
وتستحق الأرمل الربع وأحد الوالدين أو كلاهما الربع ، والوالد أو الأولاد النصف .
بأنصبة متساوية ، فإن لم يكن بين الورثة أحدهم لاء قسم استحقاقه على الباقين بالنسبة المتقدمة .
وهذا المعاش لا يورث من بعدهم ، وتفقد الأرمل الحق فى المعاش بزواجها ، والولد ببلوغه سن الرشد مالم يكن طالباً بإحدى كليات الجامعات أو المعاهد العالية ، والهنث بزواجها .
والنصيب الذى يفقده أحد الورثة يؤول الى الصندوق . وفى كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بالنسبة لغير الزوجة والأولاد بانقضاء خمس سنوات على وفاة العضو ، إلا إذا قرر مجلس النقابة استمرار صرفه لمدة أخرى يحددها بحيث لا يتجاوز خمس سنوات أخرى .
ومجلس النقابة الحق فى تعديل هذا المعاش وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المنتفع بالمعاش (المادة ٥٠)

* إذا طرأت على العضو حالة تقتضى مساعدته ، جاز لمجلس النقابة أن يقرر له إعانة وقتية (المادة ٥١)

* المعاشات والإعانات الوقتية تعتبر نفقة ، ولا يجوز تحويلها أو التنازل للغير عنها أو الحجز عليها (المادة ٥٢)

أهم ملام : - يحظر على الجمعية العمومية ومجلس النقابة الاشتغال بالمسائل السياسية أو الحزبية أو الدينية (المادة ٥٤)

* لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن شئونهم المهنية والنقابية (المادة ٥٥)

* يجب على كل من يشتغل بالتعليم ويكون حائزاً للشروط المبينة بالمادة الثالثة ، أن يطلب إلى مجلس النقابة فى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج اسمه فى السجل . (المادة ٥٦)

• لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة التعليم في المعاهد الحكومية أو الحرة إلا إذا كان اسمه مقيدا بالنقابة مع مراعاة أحكام المادة ٣ من هذا القانون ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة التعليم دون أن يكون اسمه مقيدا بسجلات النقابة طبقا لهذا القانون (المادة ٥٨)

مادة موقفة : — إلى أن يتم انتخاب مجلس النقابة تؤلف لجنة مؤقتة من ستة مندوبين يعينهم وزير المعارف العمومية ومن نائب بمجلس الدولة تختاره الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع لدعوة الجمعية العمومية لأول اجتماع حتى يتم تشكيل مجلس النقابة . وتتولى هذه اللجنة تسجيل الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة . (المادة ٥٧)

٣ — قانونه المجانية

صدر بتاريخ ٥ يوليه (تموز) سنة ١٩٥٠ قانون « بتقرير المجانية في رياض الأطفال والتعليم الثانوى والتعليم الفنى » .
وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون (وهو القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٠) على ما يلى :
« يكون التعليم بالمجان في رياض الأطفال والمدارس الثانوية ومدارس التجارة المتوسطة والمدارس الزراعية المتوسطة .

ولا يكلف تلاميذ هذه المدارس ، وكذلك تلاميذ المدارس الابتدائية أداء رسوم الامتحان ، ومع هذا استثنى القانون من هذه المجانية « الايواء » في المدارس الداخلية ، اذ صرح في مادته الثالثة بما يلى :

« يدفع تلاميذ مدرسة الزراعة المتوسطة لثنى عشر جنيها في السنة مقابل إيواء ، ولو وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه أن يعين حالات الاعفاء من هذا المقابل . »
وقد تم تنفيذ أحكام هذا القانون ابتداء من ١٦ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٥٠ .

٢

التعليم الأولي

صدر في ٦ أغسطس (آب) سنة ١٩٥٠ قانون « بنقل اختصاص مجالس المدرجات

بشؤون التعليم الأولى إلى وزارة المعارف العمومية .
وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون (وهو القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠)
على ما يلي :

« ينقل الاختصاص المخول لمجالس المدرجات بموجب القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣
الخاص بالتعليم الأولى ، ورقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المدرجات ، إلى وزارة
المعارف العمومية . كما ينقل إليها كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموجودات »
إلا أن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ بشأن تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي ، ألغى القانون
الخاص بالتعليم الأولى ، وحذف اسم هذا التعليم من النظام التعليمي العام .

٣

التعليم الابتدائي

رفع العمل بقانون ١٩٤٩

صدر في أغسطس (آب) سنة ١٩٥٠ القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٠ ، وهو يقضى
« بوقف العمل بأحكام قانون سنة ١٩٤٩ وإعادة العمل بأحكام قانون سنة ١٩٢٨ » .
وقد نصت مادته الأولى على ما يلي : « يقف العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩
بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وذلك في السنة
الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ .
« ويجوز بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية أن يستمر هذا الوقف
سنة دراسية أخرى » .

ونصت مادته الثانية على ما يلي : « يعاد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن
تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية والقوانين المعدلة له .
وذلك في فترة الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة » .

القانون الجديد

صدر في ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥١ ، القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥١ ، « بشأن
تنظيم مرحلة التعليم الابتدائي » وألغى قانون ١٩٤٩ مع جميع القوانين التي كانت سبقته .

يتألف هذا القانون من ٢٤ مادة ، موزعة على أربعة أبواب .

الباب الأول : الإلزام (٧ مواد) — الباب الثانى : نظام الدراسة (١٠ مواد) الباب الثالث : الإدارة (مادتان) — الباب الرابع : أحكام اختبارية تكميلية (٥ مواد) .
لقد أطلق هذا القانون اسم « رياض الأطفال » على السنتين الأولى من الدراسة الابتدائية ، وألغى التعليم الذى يسبق تمام السنة السادسة من العمر ، كما يتضح من التفاصيل التالية :
التعليم الابتدائى — يعتبر التعليم الابتدائى المرحلة الأولى من مراحل التعليم وهو إلزامى وبالمجان لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة إلى تمام الثانية عشرة ويظل الإلزام قائما حتى نهاية العام الدراسى التى تبلغ السن فى انتهائه لثلاث عشرة سنة كاملة . ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يأذن بقبول الأطفال قبل سن السادسة بما لا يزيد على ثلاثة أشهر من اليوم المحدد لافتتاح الدراسة (مادة ١) .

الإلزام — يقع واجب الإلزام بالتعليم الابتدائى على ولى الطفل . فان كان الولى متوفى أو محجورا عليه أو مقيد الحرية أو غائبا غيبة منقطعة وقع الإلزام على المتولى أمره . ويعنى الطفل من التعليم الابتدائى إذا كان مصابا بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من الانتظام فى الدراسة . ويثبت المرض أو العاهة طبقا للإجراءات التى يقررها وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه . وكذلك يعنى الأطفال الذين تبعد مساكنهم عن أقرب مدرسة بمقدار كيلو مترين أو أكثر .

ويبقى الإعفاء مابقى المرض أو العاهة أو بعد المدرسة . على أنه إذا ما أنشئت بحجة ما مدارس خاصة لتعليم ذوى العاهات فإن حكم الإلزام يعود من تلقاء نفسه . ووجب تلقى الدراسة فيها بالقدر الذى تسعه من أبناء تلك الجهة (مادة ٢) .

يجوز لمن يقع عليه حكم الإلزام أن يقوم بتعليم الطفل فى المنزل أو فى معهد حر خاص ، بشرط أن تكون الدراسة فى كلتا الحالتين معادلة للدراسة فى المدارس الابتدائية ، وأن يخطر بذلك منطقة التعليم المختصة قبل افتتاح العام الدراسى .

وعلى مراقب التعليم بتلك المنطقة أن يتحقق من معادلة الدراسة التى يتلقاها الطفل لمستوى الدراسة بالمدارس الابتدائية .

ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه المعاهد الحرة الخاصة التى تعتبر

الدراسة فيها معادلة للدراسة بالمدارس الابتدائية وكذلك طريقة التحقق من معادلة الدراسة المنزلية (مادة ٣) .

العقوبات — يعاقب والد الطفل أو ولي أمره المخالف في حكم المادة السابقة بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس الذي لا يزيد على أسبوع. ويجوز المحكمة قبل الحكم في المخالفة أن تحدد للمخالفة أجلا لتنفيذ حكم القانون . فإذا ما نفذه خلالها قضت بسقوطها وإلا حكمت عليه بالعقوبة المقررة ، وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا (ما ٦) .

* يكون لمفتشي وزارة المعارف العمومية ومساعدتهم ونظار المدارس الابتدائية ووكلائهم الذين يندبهم وزير المعارف العمومية لتنفيذ حكم الالتزام صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون . والقرارات المنفذة له . (مادة ٧)

نظام الدراسة — مدة الدراسة لمرحلة التعليم الابتدائي ست سنوات ، الفرقتان الأوليان منها لرياض الأطفال (مادة ٨)

تكون الدراسة في رياض الأطفال مشتركة بين البنين والبنات على أن تكون بمبان مستقلة أو ملحقة بمدارس البنات ، أما في بقية الفرق فيكون لكل من البنين والبنات مبنى خاص . على أنه يجوز الجمع بين البنين والبنات في مبنى واحد إذا اقتضت الظروف ذلك . (مادة ٩)

* تبدأ الدراسة بالمدارس الابتدائية في جميع أنحاء المملكة المصرية في يوم السبت الثاني من شهر سبتمبر وتنتهى في يوم الخميس الثاني من شهر يونيه من كل عام .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره أن يعدل تلك المواعيد في كل المناطق أو بعضها ، إذا استدعت المصلحة العامة ذلك . (مادة ١٧)

النظار والمدرسون — يتولى نظارة المدارس والتدريس فيها بقدر الإمكان أهالى المنطقة التى بها المدرسة من الحاصلين على شهادات دراسية يحددها وزير المعارف العمومية بقرار منه ، فإذا لم يتوافر العدد اللازم من المدرسين والمدرسات من أهالى المنطقة جاز التعيين من غيرها من المناطق الأخرى .

وتكون قاعدة العمل في قسم رياض الأطفال والفرقتين الثالثة والرابعة أن يكلف كل مدرس أو مدرسة على حسب الأحوال تدريس جميع المواد الأساسية لتلاميذ فصله بقدر الإمكان . (مادة ١٠)

مواد الدراسة — المواد التى تدرس في رياض الأطفال هى :

التعبير اللغوى (ويشمل القراءة والكتابة والقصص والتهديب والمحفوظات والانشيد والتمثيل) — التعبير الفنى (ويشمل أشغال الأطفال والرسم وتحسين الخط ومشاهد الطبيعة) الحساب — النشاط الحر (ويشمل الألعاب والموسيقى)

والمواد التى تدرس فى الفرقتين الثالثة والرابعة من المدارس الابتدائية هى : القرآن الكريم - اللغة العربية والخط - الحساب والهندسة العملية - المعلومات العامة (موضوعات اجتماعية وعلمية) - الرسم والاشغال أو الفلاحة أو أشغال الأبرة - تربية بدنية وألعاب وموسيقى

والمواد التى تدرس فى الفرقتين الخامسة والسادسة من المدارس المذكورة هى : القرآن الكريم - اللغة العربية والخط - اللغة الأوروبية والخط - الحساب والهندسة العملية - موضوعات اجتماعية - موضوعات علمية - الرسم والاشغال أو الفلاحة وأشغال الأبرة - تربية بدنية وألعاب وموسيقى ويحدد وزير المعارف العمومية بقرارات منه خطة الدراسة والمناهج اللازمة لدراسة المواد المختلفة . ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يصدر قرارات باضافة مواد جديدة إلى خطط الدراسة بجميع المدارس أو بعضها ، (مادة ١١)

النقل من فرقة إلى أعلى — ينقل التلاميذ من فرقة إلى أعلى آخر كل سنة مدرسية ولا يعيد الدراسة فى فرقة إلا من تجمع هيئة التدريس برئاسة الناظر على عدم استعداده لمواصلة الدراسة بالفرقة الأعلى

ولا يجوز إعادة الدراسة بالفرقة أكثر من عام دراسى واحد ، ولا يبقى التلميذ بالمدرسة بعد العام الدراسى الذى يبلغ فى أثنائه أربع عشرة سنة (مادة ١٢)

الامتحانات النهائية — تعقد منطقة التعليم لتلاميذ السنة الأخيرة من المدارس الابتدائية امتحانا تحريريا فى مواد اللغة العربية واللغة الأوروبية والحساب والمعلومات العامة والرسم . ويجوز ابدال ورقة امتحان اللغة الأوروبية بورقة اضافية فى اللغة العربية أو فى مادة أخرى لمن لم يتلقوا لغة أوروبية

ويسمح للذين تعلموا بمنزلهم أو بمعاهد حرة خاصة التقدم للامتحان بالمناطق التى يختارونها .

ويرتب التلاميذ الناجحون حسب الدرجات التى حصلوا عليها بالنسبة إلى مجموع عدد

الناجحين في امتحان المنطقة ويمنحون شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بنجاح من المنطقة .
أما التلاميذ الراسبون فتعطيهم المنطقة اقرارات بأنهم قضوا سنى التعليم الابتدائي . ويجوز
التقدم لهذا الامتحان أكثر من مرة ، بشرط ألا تزيد سن الطالب على ١٧ سنة .

ويضع وزير المعارف العمومية لائحة بتنظيم امتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية
ينص فيها على النهايات الكبرى والصغرى لكل مادة وشروط النجاح فيها (مادة ١٣)

يعقد امتحان دور ثان للراسبين في الدور الاول والمتخلفين عنه لأعداد تقبلها مدارسهم
ويمتحن الراسبون أو المتخلفون فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه فقط (مادة ١٤)

امتحانات مسابقة — يجوز أن تعقد امتحانات مسابقة ينظمها قرار من وزير المعارف
العمومية في المواد التي لا تدخل في نطاق الامتحان النهائي ويعطى المتفوقون فيها جوائز (مادة ١٥)

الفداء والنشاط الاجتماعي — يجوز لوزير المعارف العمومية أن يصدر بقرار
منه تعليمات بتحصيل الرسوم من التلاميذ يحددها في قراره لأغراض تتصل بالنشاط الاجتماعي
أو الصحي ، ويقدم للتلاميذ بالمجان وجبة غذاء كل يوم من أيام الدراسة وفقا للنظام الذي
يقره وزير المعارف العمومية (مادة ١٦)

اللجان الاستشارية — تتولى وزارة المعارف العمومية إدارة التعليم الابتدائي في جميع
أنحاء المملكة المصرية وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وتنشأ في كل منطقة
تعليمية لجنة استشارية لشئون التعليم الابتدائي تشكل من :

رئيسا	المراقب العام أو المراقب المنطقة
أعضاء	المراقب أو المراقب المساعد المختص بالتعليم الابتدائي بالمنطقة .
	ثلاثة من نظار المدارس بالمنطقة : ناظر مدرسة معلمين وناظر مدرسة
	ثانوية وناظر مدرسة ابتدائية .
	ثلاثة من مفتشى التعليم الابتدائي
	ثلاثة من أهالى المنطقة المهتمين بشئون التعليم يعينون بقرار من وزير
	المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
	وتختص هذه اللجنة بالنظر في المسائل الآتية :
	(١) تحضير ميزانية التعليم الابتدائي بالمنطقة

- (٢) تعيين الجهات التي تنشأ بها المدارس الجديدة
 (٣) اختيار مباني مدارس المنطقة واقتراح التعديلات اللازمة لها
 (٤) تحديد العطلات المحلية
 (٥) دراسة الرغبات الإقليمية الخاصة بهذا التعليم واقتراح ما يتبع بشأنها
 وتنظم التعيينات والتفقات والترقيات بين موظفي التعليم الابتدائي بقرارات من وزير
 المعارف العمومية (المادة ١٨)

مضمة التعليم الابتدائي في ميزانية مجالس المديرية ومجالس إدارات — على كل مجلس مديرية
 أن يدرج في ميزانيته سنويا للتعليم الابتدائي مبلغا يعادل ٦٦ ٪ من مجموع الرسوم الإضافية
 المقررة على ضرائب الأطنان بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٤ .
 وعلى كل مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض في ميزانيته سنويا مبلغا يعادل ١ ٪ من
 مجموع إيراداته . وتدفع هذه المبالغ لوزارة المعارف العمومية لتتولى انفاقها على الانشاءات
 الجديدة في كل منطقة في حدود المبالغ التي جمعت منها (مادة ١٩) .

فروع تحفيظ القرآن — تنشأ في بعض المدارس فرق لتحفيظ القرآن الكريم ، يلحق
 بها التلاميذ الذين يرغبون في حفظه ، وتنظم خطة الدراسة ومناهجها بقرار يصدره وزير
 المعارف العمومية

ويراعى تدريس القرآن الكريم بالمدارس الابتدائية في الساعات الأولى والأخيرة من
 اليوم المدرسى ، ويعفى الأطفال غير المسلمين من حضور الدروس في مادة القرآن الكريم (مادة ٢٠)
 المدارس التجريبية والنموزجية — لوزير المعارف العمومية لإنشاء مدارس ابتدائية تجريبية أو
 نموذجية تنظم بقرار يصدر منه دون إخلال بالخطط والمواد التي نص عليها القانون (مادة ٢١)
 الفرق التكميلية — يجوز لوزير المعارف العمومية إضافة سنتين دراسيتين تكميليتين
 أو ثلاث ببعض المدارس الابتدائية تكون لها صبغة زراعية أو صناعية أو تجارية للبنين
 وفقا لحاجة البيئة التي بها المدرسة ، أو تكون لها صبغة نسوية للبنات ، ويحضر هذه الدراسة
 التكميلية من يرغب من البنين والبنات الذين قضوا سن التعليم الابتدائي .
 وتحدد النظم والخطط والمناهج لهذه الفرق التكميلية بقرار يصدره وزير المعارف العمومية
 (مادة ٢٢)

- ٤ -

التعليم الثانوى

وقف العمل بقانونه ١٩٤٩

صدر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٠ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠ بوقف العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية ، وذلك فى السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ . وقد نص القانون المذكور بأعادة العمل بالقوانين السابقة لقانون ١٩٤٩ فى فترة الوقف .

القانون الجديد

صدر فى ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥١ قانون جديد وهو القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ بتنظيم التعليم الثانوى .

يتألف القانون المذكور من ٣٨ مادة موزعة على ثلاثة أبواب : الباب الأول : أحكام عامة (٩ مواد) - الباب الثانى : المرحلة الإعدادية من التعليم الثانوى (٨ مواد) الباب الثالث : مرحلة الثقافة من التعليم الثانوى (٣١ مادة) . وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة أقسام : التعليم الثانوى العلى (٥ مواد) - السنة التوجيهية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية (٥ مواد) - مرحلة الثقافة الفنية الزراعية والصناعية والتجارية والنسوية (٢٠ مادة) .

يقسم القانون الجديد المدارس الثانوية إلى نوعين : على وفنى - ويقسم الدراسة فى كل نوع إلى مرحلتين : المرحلة الإعدادية ومرحلة الثقافة . ويعتبر السنة الأخيرة من سنى الثقافة العلمية سنة توجيهية تقسم المدرسة خلالها إلى شعبتين : علمية وأدبية . كما أنه يقسم المدارس الثانوية الفنية إلى أربعة أنواع : زراعية ، صناعية ، تجارية ، نسوية - كما يتضح من التفاصيل التالية :

نعريف - التعليم الثانوى هو الذى يلى التعليم الابتدائى ، ويعد التلاميذ فى نهايته إما لمواصلة دراساتهم بالجامعات والمعاهد العليا وإما لمزاولة المهن المختلفة .

وهو بالمجان وفقا لهذا القانون ، ولا يكلف التلاميذ دفع رسوم إضافية إلا بقرار من وزير المعارف العمومية . (مادة ١)

« التعليم الثانوى يشمل الدراسات العلمية بالمدارس الثانوية ، كما يشمل الدراسات الزراعية والصناعية والتجارية والنسوية بالمدارس الفنية .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية إنشاء دراسات فنية غير هذه الدراسات وتعيين المواد التى تدرس بها . (مادة ٢)

مدة الدراسة — مدة الدراسة بالمدارس الثانوية خمس سنوات دراسية على الأقل لإثنتان منها للدراسة الإعدادية . وتضاف سنة أو سنتان دراسيتان للحاصلين على شهادة الثقافة الفنية للذين يرغبون فى مواصلة دراساتهم بالجامعات والمعاهد العليا وفقا للشروط المبينة بهذا القانون . (مادة ٣)

الإعادة — لا يجوز أن يستمتع بالمجانة بالمدارس الثانوية العلمية من أعاد الدراسة مرتين أثناء مرحلة الدراسة الثانوية ، ولا يجوز أن يبقى التلميذ بهذه المدارس بعد الإعادة للمرة الثالثة .

ولا يجوز كذلك أن يعيد التلميذ فى فرقة واحدة أكثر من مرة واحدة (مادة ٥)

لغة التعليم — لغة التعليم فى المدارس الثانوية المختلفة هى اللغة العربية . (مادة ٦)

بدء الدراسة وانتهائها — تبدأ الدراسة فى جميع المدارس الثانوية فى يوم السبت الأول من شهر أكتوبر وتنتهى فى يوم الخميس الأخير من شهر مايو من كل عام .

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يقرر مراعاة لمقتضيات العمل افتتاح الدراسة قبل السبت الأول من أكتوبر أو إبطائها إلى ما بعد الخميس الأخير من مايو . (مادة ٨)

شروط القبول — يشترط فيمن يقبل بالمدارس الثانوية بالسنة الأولى :

(أ) أن يكون حاصلًا على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها .

(ب) ألا تزيد سنه فى أول أكتوبر على ست عشرة سنة بالمدارس الثانوية العلمية ، وعلى سبع عشرة سنة لطالبي الدخول بالمدارس الثانوية الفنية .

(ج) أن يكون ناجحًا فى امتحان اللغة الأوروية فى امتحان شهادة اتمام الدراسة

الابتدائية إذا تقدم للقبول بالمدارس الثانوية العلمية .
وينظم وزير المعارف العمومية بقرار يصدره قواعد الأولوية في القبول عند استيفاء الشروط السابقة . ويراعى ألا يزيد عدد تلاميذ الفصل على ثلاثين تلميذا بقدر الامكان .
(مادة ١٠) .

• يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية العلمية :
(أ) أن يكون ناجحا في امتحان إتمام الدراسة الإعدادية بالمدارس الثانوية العلمية ،
وتكون الأولوية في القبول حسب مجموع درجات النجاح .
(ب) ألا تزيد سنه في أول أكتوبر على ثمانى عشر سنة على أن تزداد سنة لكل فرقة
تالية (مادة ١٨)

• لا يقبل بالسنة الخامسة إلا الناجحون في امتحان الثقافة ، وتتفرع فيها الدراسة الى
الشعبتين الآتيتين : الشعبة الادبية . والشعبة العلمية .
ويلحق التلاميذ بالشعبة التى توافق استعدادهم .
ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية إنشاء
شعب أخرى (مادة ٢٤) .

• يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة بالمدارس الثانوية الفنية أن يكون ناجحا في امتحان
إتمام الدراسة الإعدادية ولا يزيد سنه في أول أكتوبر على تسع عشرة سنة ولوزير المعارف
العمومية أن يزيد سن القبول في هذه المرحلة في حدود سنة واحدة (المادة ٢٩) .

مواد الدراسة : — ١ — المواد التى تدرس في القسم الإعدادى هى :
الدين — اللغة العربية — اللغة الأوربية الأولى — التاريخ والتربية الوطنية —
الجغرافيا — الرياضة — العلوم العامة — الرسم — التربية البدنية .
وتدرس اللغة الأوربية الثانية بالمدارس الثانوية العلمية بنين وبنات ، والأشغال اليدوية
أو فلاحه البساتين في مدارس البنين ، والتدبير المنزلى وأشغال الإبرة والصحة في مدارس البنات
وتدرس بالمدارس الثانوية التجارية الآلة الكاتبة العربية والأوربية ومسك الدفاتر .
وتدرس بالمدارس الثانوية الزراعية الزراعة نظرى وعملى ، وفلاحه البساتين عملى .
وتدرس بالمدارس الثانوية الصناعية التكنولوجيا وأشغال الورش .
ويدرس بالمدارس الثانوية النسوية التدبير المنزلى وأشغال الإبرة والصحة .

وتحدد خطط الدراسة ومناهجها لكل فرقة بالمدارس الثانوية المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم .
ولا يقل عدد الحصص فى الأسبوع عن ٣٤ حصة ، مدى كل حصة ٥٠ دقيقة فى فترة الصباح و٤٠ دقيقة فى فترة بعد الظهر .

ويجوز تمديد هذه المدد بقرار يصدره وزير المعارف العمومية كما يجوز إضافة مادة أو مواد أخرى غير ما ذكر فى جميع المدارس أو فى بعضها بصفة دائمة أو مؤقتة أو على سبيل التجربة بقرار يصدر من وزير المعارف العمومية كما يجوز حذف بعض المواد حسب مقتضيات التعليم الفنى . (مادة ١١)

٢ — المواد التى تدرس فى السنتين الثالثة والرابعة بالمدارس الثانوية العلمية هى :
(أ) الدين ، مجموعة اللغات (العربية — الأوروبية الأولى — الأوروبية الثانية)
مجموعة المواد الاجتماعية (التاريخ — التربية الوطنية — الجغرافيا) مجموعة الرياضة (الجبر الهندسة) مجموعة العلوم (الطبيعة — الكيمياء — الاحياء) الرسم ، التربية البدنية . وتكون دراسة هذه المواد إجبارية على جميع التلاميذ .

(ب) الاشغال اليدوية ، فلاحه البساتين ، التدبير المنزلى ، أشغال الآبرة ، الموسيقى .
وتكون دراسة هذه المواد اختيارية ، وعلى التلميذ أن يختار منها مادة على الأقل .
ولو زير المعارف العمومية أن يصدر قرارات وزارية بإضافة مواد أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة أو على سبيل التجربة فى جميع المدارس أو فى بعضها .
وتحدد خطط الدراسة ومناهجها للفرق المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية (مادة ١٩)

٣ — تدرس بالشعبة الأدبية من السنة التوجيهية المواد الآتية :
اللغة العربية — اللغة الأوروبية الأولى والترجمة — اللغة الأوروبية الثانية والترجمة
— التاريخ — الجغرافيا — مبادئ الفلسفة وعلم النفس والمنطق — أو الرياضة
٤ — وتدرس بالشعبة العلمية المواد الآتية :
اللغة العربية — اللغة الأوروبية الأولى والترجمة — اللغة الأوروبية الثانية — الرياضة
الرسم الهندسى — الطبيعة — الكيمياء — علم الاحياء .
ولو زير المعارف العمومية أن يصدر قرارات وزارية بأضافة مواد أخرى بصفة دائمة

أو موقفة أو على سبيل التجربة فى جميع المدارس أو فى بعضها .
وتحدد خطط الدراسة ومناهجها للشعب المختلفة بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية
(مادة ٢٥)

٥ - مواد الدراسة فى السنوات الثالثة والرابعة والخامسة بالمدارس الثانوية الفنية هى :
(أولا) فى المدارس الثانوية الزراعية :

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوروبية الأولى والترجمة ، الرياضة ، الطبيعة ، الجغرافيا
الزراعية ، الزراعة (علمى وعملى) ، فلاحه البساتين (علمى وعملى) ، الاقتصاد الزراعى ،
النبات ، الحيوان ، الحشرات ، الكيمياء ، الطب البيطرى ، تربية الحيوان ، الألبان ،
الصناعات الغذائية ، المحاسبة الزراعية ، مساحة الأرض ، الهندسة الزراعية والصحية ،
التربية البدنية

(ثانيا) فى المدارس الثانوية الصناعية :

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوروبية الأولى والثانية ، الجبر والهندسة ، الطبيعة ،
الكيمياء ، علم أصول الصناعة ، الرسم الصناعى ، الرسم الهندسى ، الرياضة التطبيقية والمقاييسات
مسك الدفاتر أشغال الورشة ، التربية البدنية

(ثالثا) - فى المدارس الثانوية التجارية :

اللغة العربية والدين ، اللغة الأوروبية الأولى ، اللغة الأوروبية الثانية ، الترجمة
تاريخ مصر الاقتصادى ، الجغرافيا الاقتصادية ، الاقتصاد ، التجارة ، الرياضيات المالية
والتجارية ، مسك الدفاتر ، مكتب تجارى عربى وأوروبى ، الكتابة على الآلة الكاتبة العربية
والأوروبية ، التربية البدنية .

(رابعا) فى المدارس الثانوية النسوية :

الدين ، اللغة العربية ، اللغة الأوروبية الأولى والترجمة ، اللغة الأوروبية الثانية ، المواد
الاجتماعية ، الرياضة ، العلوم ، الصحة ورعاية الطفل والاحياء ، الرسم ، التدبير المنزلى
وأشغال الإبرة تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء ، الموسيقى ، فلاحه البساتين ، طرق تجارة
ومسك دفاتر ، التربية البدنية .

هذا وتختار كل تلميذة أحد المجموعات الآتية ، وتتخصص فى دراسة موادها فى
السنوات الثلاث :

(أ) تفصيل وخياطة وتطريز وأزياء . - (ب) تدبير منزل وأشغال الإبرة . -

(ج) رسم وأشغال فنية . - (د) موسيقى . -

ولا تقل حصص الدراسة في جميع هذه المدارس في الأسبوع عن ٣٤ حصة ويصدر وزير المعارف العمومية بقرارات منه خطط الدراسة بكل فرقة ومناهجها ، وله أن يضيف بقرار منه مواد أخرى يراها مناسبة للدراسة لكل المدارس أو بعضها (مادة ٣٠)

النقل من فرقة الى أخرى : - ينقل التلاميذ من السنة الأولى إلى الثانية ، ومن الثالثة إلى الرابعة في جميع أنواع المدارس الثانوية ، ومن السنة الرابعة إلى الخامسة في المدارس الثانوية الفنية بدون امتحان . بشرط ألا تقل نسبة مواظبتهم على حضور الدراسة عن ٨٠٪ من أيام الدراسة ، ولا يقل متوسط درجات أعمال السنة في كل مادة من مواد الدراسة عن ٥٠٪ من الدرجة المخصصة لها ، ماعدا ما ينص عليه بغير ذلك في لائحة الامتحانات وفقا للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية . وترفع الدرجة المخصصة للنجاح من ٥٠٪ إلى ٦٠٪ في المواد العملية البحتة في المدارس الثانوية الفنية (المواد ١٢ و ٢٠ و ٣١) .

و يجوز لمدارس أن تعقد امتحان نقل في المواعيد التي يقررها وزير المعارف العمومية للتلاميذ الذين لم يستوفوا الشروط المذكورة آنفا ، إذا كان تغيبهم عن الدراسة لأسباب قهرية يقبلها مجلس المدرسة ، أو ظهر ضعفهم في مادة أو مادتين ، وذلك باتاحة فرصة لهم بامتحانهم فيما ظهر ضعفهم فيه (المواد ١٦ و ٢٣ و ٣٤) .

الامتحانات العامة : - ١ - تعقد مناطق التعليم في نهاية السنة الثانية امتحانا عاما لكل نوع من أنواع التعليم الثانوى .

ويكون هذا الامتحان تحريريا وعمليا وشفهيا للتلاميذ الذين أتموا المرحلة الإعدادية وفق النظام الذى يضعه وزير المعارف العمومية .

ويباح الدخول في هذا الإمتحان للتلاميذ المتقدمين من منازلهم بشرط أن يمتحنوا في مقرر السنتين الأولى والثانية ، وأن يكون قد انقضت سنتان على نجاحهم في امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية (المادة ١٣) .

٢ - تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية السنة الرابعة امتحانا يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الثقافة العلمية » ويكون هذا الامتحان وفق اللائحة التي يضعها وزير المعارف العمومية ويصدر بها مرسوم ويباح الدخول في هذا الامتحان للتلاميذ المتقدمين من منازلهم بشرط أن يمتحنوا في مقرر السنتين الثالثة والرابعة وأن يكون قد انقضت سنتان على الأقل على نجاحهم في امتحان المرحلة الإعدادية . (المادة ٢١)

١٠ - تعقد وزارة المعارف امتحاناً للدور الثانى لامتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان للتلاميذ الذين ركبوا فى امتحان الدور الأول أو تخلفوا عنه بعذر مقبول فى جميع المواد أو بعضها .

ولا يمتحن الراسبون إلا فيما ركبوا فيه من المواد . (المادة ٢٧)

١١ - تعقد وزارة المعارف العمومية فى نهاية السنة الخامسة امتحانات عامة لشهادة الثقافة الزراعية والصناعية والتجارية والفسوية ، وتكون هذه الامتحانات وفق اللائحة التى يضعها وزير المعارف العمومية ويصدر بها مرسوم . (المادة ٣٢)

يعقد لكل نوع من أنواع هذه الامتحانات العامة دور ثان فى كل عام فى المواعيد التى يعينها وزير المعارف العمومية . ويباح دخول هذا الامتحان للتلاميذ الذين ركبوا فى امتحان الدور الأول أو تخلفوا عنه بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها . ولا يمتحن الراسبون إلا فيما ركبوا فيه من المواد (المواد ١٥ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٣)

التحويل منه نوعان : - يجوز لتلاميذ الفرقين الأولى والثانية من المدارس الثانوية أن يحولوا إلى مدارس ثانوية من نوع آخر بشرط موافقة هيئة التدريس بالمدرسة التى يرغب التحويل منها وبموافقة المدرسة التى يرغب التحويل إليها ، مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من هذا القانون . (المادة ١٧)

الترقيع فى شعب عميرة : - يجوز للتلاميذ الذين نجحوا فى امتحان شهادة القسم الخاص فى إحدى الشعب أن يتقدموا لهذا الامتحان فى شعبة أخرى . وفى هذه الحالة يعفون من الامتحان فى مادتي اللغة العربية واللغة الاوروبية الأولى وفى أية مادة أخرى يكونون قد أدوا فيها امتحاناً معادلاً على الأقل للقبول فى الشعبة التى نجحوا فيها : (المادة ٢٨)

الفرقة التوجيهية : - تنشأ بكل نوع من الدراسات الثانوية الفنية (بكل المدارس أو بعضها) فرقة توجيهية مدتها سنة أو سنتان ، يقبل بها الراغبون فى متابعة الدراسة بكلية الجامعات أو بالمعاهد العالية ، بشرط أن يكونوا حاصلين على شهادة الثقافة الثانوية الفنية ولا يقل مجموع درجاتهم فيها عن ٦٠ ٪ من المجموع الكلى (المادة ٣٥)

• يضع وزير المعارف العمومية بقرار منه خطط الدراسة ومناهجها لهذه الفرقة بمختلف المدارس الثانوية الفنية . (المادة ٣٦)

تعقد وزارة المعارف العمومية في نهاية الدراسة بالفرق المذكورة امتحانا عاما لمن أتموا الدراسة بهذه الفرق ، ويعمنح الناجحون فيه شهادة تؤهلهم للحاق بكليات الجامعة والمعاهد العالية التي تلائم دراساتهم ، وذلك وفقا للنظام الذي يضعه وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع الجامعات . (المادة ٣٧)

٥

التعليم العالي والجامعى

صدر منذ سنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ عدة قوانين ومراسيم لتنظيم شئون التعليم العالى والجامعى . بعضها تناول الأحكام التى تشمل جميع معاهد التعليم الجامعى وبعضها اختص بجامعة واحدة ، أو كلية واحدة ، أو معهد واحد .

سنستعرض هذه القوانين والمراسيم ، مبتدئين من التى تشمل جميع المدارس العالية والجامعات .

- ١ -

المراسيم العامة

١ - مرسوم بتنظيم قبول الطلاب غير المصريين

صدر بتاريخ ١٩ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٥٠ ، مرسوم د بتنظيم قبول الطلاب غير المصريين بالجامعات ومعاهد التعليم العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية .

يتألف المرسوم من ٦ مواد ، تنص أهمها على ما يلى :

يجوز إعفاء الطلاب غير المصريين المتقدمين للالتحاق بكليات الجامعات ومعاهد التعليم العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو على دبلوم معادل من شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية المصرية (القسم الخاص) أو ما يعادلها ، إذا كانوا من طلاب بلاد لا تمنح فيها شهادات يمكن اعتبارها معادلة لهذه

الشهادة ، وذلك بشرط أن ينجح الطالب في امتحان يثبت قدرته على متابعة الدراسة العالية التي يتقدم اليها . (المادة ١) .

• يكون الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تمنح في البلاد الأخرى لشهادة الدراسة الثانوية المصرية بقرارات يصدرها وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات المصرية بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية . (المادة ٢) .

• تؤلف في وزارة المعارف العمومية لجنة لتقدير المعادلات من :

المستشار الفني للوزارة أو من يندبه وزير المعارف العمومية من وكلاء الوزارة . رئيساً
عمداء كليات الآداب والعلوم بالجامعات أعضاء

ويقوم المدير العام للبعثات بسكرتارية هذه اللجنة . (المادة ٣) .

• تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بدرس جميع الطلبات الخاصة بتقرير معادلات الشهادات وما يقتضيه ذلك من فحص خطط التعليم ومناهجه وتعد جدولاً بأسماء الشهادات المقرر معادلتها للشهادة المصرية يعتمده وزير المعارف العمومية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات المصرية .

ولا تكون المعادلة إلا في خصوص تمكين الطالب من متابعة الدراسة في الجامعات أو المعاهد العليا التابعة لوزارة المعارف العمومية . (المادة ٤) .

٢ - لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطالب الجامعات

كان لجامعة فؤاد الأول نظام دراسي وتأديبي صادر سنة ١٩٣٢ ولجامعة فاروق الأول نظام دراسي وتأديبي صادر سنة ١٩٤٧ ، وقد صدرت مراسيم عديدة في تواريخ مختلفة لتعديل كل واحد من هذين النظامين على حدة . فرأت وزارة المعارف أن تضع لائحة جديدة ، تسرى أحكامها على جميع الجامعات ، وتلغى المراسيم السابقة وما تبعها من تعديلات وقد تم وضع اللائحة المذكورة ، وصدر مرسوم باعتمادها في ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٠ .

وتتألف اللائحة من ٥٧ مادة ، موزعة على الأقسام التسعة التالية :

١ - الدراسة - ٢ - الامتحانات - ٣ - القيد - ٤ - الإعفاء من رسوم القيد

٥ - التحويل - ٦ - الاستماع - ٧ - الدروس المباحة للجميع - ٨ - التأديب - ٩ - المكافآت الدراسية .

وأما أهم الأحكام الواردة في هذه اللائحة ، فتتلخص بما يلي :

اصحاب الطب والمفصولين - يرخّص لكل طالب فصل من إحدى الكليات - ماعدا الطب - الاستفادة من مرات الرسوب المرخص له فيها في أن يدخل امتحان النقل من الفرقة التي رسب فيها إلى الفرقة التي تليها أو الامتحان النهائي سنتين متواليتين إذا كان من طلاب كليات العلوم أو الهندسة أو الزراعة أو الطب البيطري ، وثلاث سنوات متوالية إذا كان من طلاب الكليات الأخرى .

فاذا نجح في امتحان النقل أعيد قيده في الفرقة التالية .

ولإذا تخلف عن دخول الامتحان لعذر قهرى كالمرض أو غيره فان الترخيص له في دخول الامتحان يظل محفوظا .

ولا تسرى الأحكام المقدمة على المفصولين من السنة الإعدادية ولا المفصولين من السنة الأولى في الكليات التي ليست بها سنوات إعدادية (المادة ٦) .

شروط النجاح : - يشترط لنجاح الطالب في الامتحان أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله .

ويقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

تمتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين :

ضعيف - ضعيف جداً .

ويكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة لكل كلية أو معهد مستقل .

ويصدق عليه من وزير المعارف العمومية . (المادة ٩) .

إذا نجح الطالب في امتحان الدور الثاني كان التقدير العام لنجاحه بمرتبة مقبول فقط مهما كانت مراتب النجاح التي قدرت له في مواد الامتحان .

ومع ذلك فان الطالب الذي يؤدي امتحان الدور الثاني في جميع المواد بعد أن يكون قد تغيب عن امتحان الدور الأول كله أو بعضه بعذر مقبول واختار اداء الامتحان في جميع المواد يكون التقدير العام لنجاحه بحسب المراتب التي تقدر له في مختلف المواد . (المادة ١٠) .

نتائج الامتحان — يعطى الناجحون في الامتحان النهائي الدرجة الجامعية التي تقدموا لها . ويعطون كذلك شهادة بوقعها العميد أو مدير المعهد المستقل على حسب الأحوال مبيناً بها المواد التي درسوها والمرتبة التي نجحوا بها (المادة ١١) .
تعلن أسماء الطلاب الناجحين في امتحانات الانتقال وفي الامتحانات النهائية مرتبة بالحروف الهجائية في كل مرتبة (المادة ١٢) .

الاعفاء منه رسوم القيد — يجوز في كل كلية أو معهد مستقل أن يعفى من رسوم القيد كلها أو بعضها عدد من الطلاب بحيث لا تزيد نسبة الاعفاء على ٢٠٪ من مجموع طلاب الكلية أو المعهد المستقل بحساب الاعفاء الكامل دون أن تدخل في هذه النسبة حالات الكويزات . ويجوز لمجلس الجامعة في أحوال خاصة أن يزيد نسبة الاعفاء بناء على طلب الكلية المختصة أو المعهد المستقل المختص .

ولا يعمل بالاعفاء إلا في السنة الجامعية التي تمنح فيها (المادة ٢٤) .
« يشترط في طالب الاعفاء :

أ — أن يكون مصرياً . ولا يجوز إعفاء غير المصريين إلا بقرار مجلس الجامعة .

ب — أن يكون هو ووالده عاجزين عن دفع رسوم القيد .

ج — أن يكون قد حصل على ٦٥٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو على تقدير جيد على الأقل في الامتحان الجامعي السابق مباشرة على طلب الاعفاء . ويجوز عدم التقيد بهذا الشرط بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الاعفاء المشار إليها في المادة السابقة . مع مراعاة نص المادة الرابعة والعشرين (المادة ٢٧) .

إذا انتابت الطالب في أثناء دراسته كارثة ترتب عليها عجزه من اداء رسوم القيد جاز اءفاؤه من الرسوم التي عجز عن اداؤها بسبب الكارثة ، بشرط ان يقدم طلب الاعفاء في مدة لا تجاوز شهرا من وقت حلولها . (المادة ٢٨)

« يعفى من رسوم القيد والامتحان أبناء رجال التعليم الحاليين والسابقين في الجامعات والمدارس والمعاهد على اختلاف أنواعها التابعة للحكومة أو الخاضعة لإشرافها .

كما يعفى من هذه الرسوم أعضاء هيئة التدريس ومساعد والمدرسين والمعيدون للجامعات (المادة ٣٢)

المقررات التأديبية : — العقوبات التأديبية هي الآتية بحسب ترتيب جسامتها :

- ا — التوبيخ شفها أو كتابة .
 - ب — الانذار
 - ج — الحرمان من حضور دروس إحدى المواد لمدة لا تجاوز ثمانية أيام ، ويكون ذلك بناء على تقرير من الأستاذ المختص .
 - د — الفصل من الكلية أو المعهد المستقل لمدة لا تجاوز شهرا .
 - هـ — الفصل من الجامعة لمدة لا تجاوز شهرا
 - و — الحرمان من الامتحان في دور واحد أو أكثر .
 - ز — الفصل من الكلية أو المعهد المستقل لمدة تزيد على شهر .
 - ح — الفصل من الجامعة لمدة تزيد على شهر .
 - ط — الفصل النهائي من الكلية أو المعهد المستقل .
 - ى — الفصل النهائي من الجامعة .
- ويترب على الفصل النهائي عدم صلاحية الطالب للقيود وللتقدم لامتحانات .
وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التوبيخ الشفوي، في ملف الطالب .
ويجوز الأمر باعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية في داخل الجامعة .
ويجب ابلاغ القرار الى ولى أمر الطالب .
ويبلغ القرار الصادر بالفصل الموقت أو النهائي أو بالحرمان من الامتحان الى الجامعات الأخرى .
- ولمجلس الجامعة ان يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو من الجامعة بشرط مضي عامين على صدوره . (المادة ٤٠)
- هـ . تعتبر على الأخص جرائم تأديبية :
- أ — الجرائم الجنائية . وفي هذه الحالة تكون الاجراءات التأديبية مستقلة تمام الاستقلال عن الاجراءات الجنائية .

ب — الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المعهد أو البيوت التي تغدها الجامعة لإقامة الطلاب او الأندية المنشأة لهم وسائر الامكنة الجامعية الأخرى ، وكذلك الامتناع المدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

- ج — كل فعل مزر بالشرف والكرامة أو نخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها وكل إخلال بنظام الامتحان أو اطلاق للهدوء الواجب له .
- د — كل غش في امتحان وكل شروع فيه .
- هـ — كل تنظيم للجمعيات أو اشتراك فيها من غير ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .
- و — كل اشتراك في مظاهرات تكون لها صفة سياسية أو تكون منافية للحيثية وللإحترام الواجب للهيئات النظامية .
- ز — استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها والبيوت المعدة لإقامة الطلاب والأندية المنشأة لهم في غير الأغراض التي أعدت لها . (المادة ٤١)
- * يعاقب بالفصل الموقت أو النهائي من الجامعة كل من يحرض، على أحد الأعمال الميينة في البند (ب) من المادة السابقة أو يشير به . (المادة ٤٢)
- * كل طالب يرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (د) من المادة الحادية والأربعين ويضبط في حالة تلبس بخرجه العميد أو مدير المعهد المستقل فوراً من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويصبح امتحانه باطلاً قانوناً . ويحرر مراقب الامتحان محضراً بذلك يقدمه للعميد أو مدير المعهد المستقل .
- أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو من مجلس الجامعة ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الشهادة أو الدبلوم إذا كانت قد منحت للطلاب قبل كشف الغش . (المادة ٤٣)
- * لا يجوز أن يحتج طالب بعدم علمه بلوائح الجامعة ونظمها أو بعدم اطلاعه على ما ينشر بلوحة الاعلانات في الكلية . (المادة ٤٧)
- الرسوم الجامعية — رسوم القيد لدرجة الليسانس أو البكالوريوس : ٢٠ جنيناً في كلية الهندسة ومدرسة الطب والقسم الإعدادي ، وكلية الزراعة ، ١٥ جنيناً في سائر الكليات والمدارس .
- وأما رسوم الامتحان بأقسام الدراسات العليا بالكليات والمعاهد المستقلة فهي : ١٠ جنيناً لدرجة الدكتوراه بوجه عام ، ولدرجة الماجستير في الجراحة في كليات الطب والطب البيطري و ٥ جنيناً لدرجة الماجستير في سائر الكليات والمعاهد ، عن الدرجة وعن كل امتحان سابق للدرجة . وكذلك عن كل امتحان انتقال وعن الامتحان النهائي للدبلومات .

٣ - لائحة تحديد اختصاصات كبار موظفي الجامعات ومجالاتها

صدر ٢٤ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٥٠ مرسوم د ب لائحة تحديد اختصاصات كبار الموظفين ومجالس الجامعات والكليات والمعاهد المستقلة بالجامعات ، وقام مقام المراسيم التي كانت صدرت قبلا في هذا الموضوع .

تألف اللائحة المذكورة من ١٦ مادة ، تنص على مايلي :

مدير الجامعة - يدعو المدير مجلس الجامعة للاجتماع وينفذ قراراته ويشرف على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها ويحضر الميزانية والحساب الختامي ويعرضها على مجلس الجامعة ويصدر الأوامر الخاصة بالمصروفات .

ويقدم لوزير المعارف العمومية في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الجامعة ونشاطها العلمي (المادة ١) .

يختص المدير بتعيين الموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين في الدرجة الخامسة وما دونها (المادة ٢) .

وكيل الجامعة - يعاون وكيل الجامعة المدير في إدارة شؤونها التعليمية والإدارية (المادة ٣) .

السكرتير العام للجامعة - يدير السكرتير العام الأعمال الإدارية بالجامعة تحت إشراف المدير والوكيل ويتولى أمر المراسلات والتحريرات . كما يتولى بنوع خاص :

(١) الضبط والحفظ لسجلات القيد المنصوص عليها في لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعة .

(٢) حفظ أختام الجامعة ومراقبة أعمال القيد والحفظ .

(٣) تحرير التقويم السنوي للجامعة ونشره .

(٤) الإشراف على تحصيل رسوم الجامعة وإدارة أعمال الحسابات فيها .

(٥) صيانة أبنية الجامعة وأثاثها .

(٦) القيام بأعمال سكرتيرية مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته وإثباتها في السجل

المعد لذلك (المادة ٤) .

عمداء الكليات ومديرو المعاهد المستقلة وكلاؤها - يدعو العميد مجلس الكلية إلى

الانعقاد ، وتكون له رياسته . ويتولى حفظ النظام داخل الكلية ويعمل على استتباب الأمن .

والسكنية فيها ويصرف الشؤون الإدارية بها ويقوم على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها وينظم أعمال الامتحانات .

ويقدم لمدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون الكلية ونشاطها (المادة ٥) .

• يبادر العميد إلى إبلاغ المدير كل مخالفة ترتكب وكل خروج على النظام وكل إخلال بالوائح وبوجه عام كل أمر من شأنه المساس بحسن سير العمل في الكلية (المادة ٦) .

• ينفذ العميد قرارات الكلية وقرارات مجلس الجامعة فيما يختص بالكلية ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب إبلاغها إليها . (المادة ٧)

يعاون وكيل الكلية العميد في أداء أعماله . (المادة ٨)

تطبق الأحكام المتقدمة بالنسبة إلى مديري المعاهد المستقلة ووكلائها . (المادة ٩)
مجلس الجامعة — يجتمع مجلس الجامعة بحكم القانون في أشهر أكتوبر ويناير وأبريل

من كل سنة في التاريخ الذي يعينه المدير .

وللمدير أن يدعو المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك . ويدعوه إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب . (المادة ١٠)

• يبلغ المدير وزير المعارف العمومية قرارات مجلس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها . (المادة ١١)

• لسلك عضو من أعضاء المجلس تقديم ما يراه من اقتراحات ، وتقديم الاقتراحات كتابة إلى الرئيس في أثناء الجلسة وتلى فيها ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للداولة في شأنها . (المادة ١٢)

محالس الكليات والمعاهد المستقلة — يجتمع مجلس الكلية ومجلس المعهد المستقل مرة على الأقل في كل شهر في أثناء السنة الجامعية . وللعميد أن يدعو المجلس إلى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك . ويدعوه إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسبب . (المادة ١٣)
يعين المجلس سنوياً سكرتيره من بين أعضائه .

ويتولى السكرتير محاضر الجلسات وإبائها في سجل خاص يوقعه العميد أو مدير المعهد المستقل .

وتبلغ المحاضر إلى مدير الجامعة ، كما تبلغ إليه قرارات المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها . (المادة ١٤)

• للمجلس علاوة على الاختصاصات المخول إياها بمقتضى القانون :

(١) أن يضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

(٢) يقرر مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس ، على أن يعلن هذا في شهر يونية على الأكثر من كل عام . كما يضع نظام الامتحان وتوزيع أعمال هيئة المتحنيين .

(٣) أن يقترح على مجلس الجامعة خطط الدراسة ومواعيد الامتحان وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات .

(٤) أن يقترح على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلاب في الكلية أو المعهد المستقل بالنسبة إلى السنة التالية .

(٥) أن يقدم الى مجلس الجامعة ما يراه من الاقتراحات الخاصة بتسيير التعليم والنظام في الكلية أو المعهد المستقل . (المادة ١٥)

لكل عضو من أعضاء المجلس تقديم ما يراه من اقتراحات في شأن المسائل التي لها صلة بالتعليم في الكلية أو المعهد المستقل . وتقدم الاقتراحات كتابة إلى الرئيس في أثناء الجلسة وتتل في فيها ، ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما اذا كان ثمة محل للمداولة في شأنها (المادة ١٦)

٤ - المجلس الأعلى للجامعات المصرية

بناء على تعدد الجامعات المصرية ، رأت وزارة المعارف إنشاء مجلس أعلى للجامعات المذكورة ، واستصدرت مرسومًا بذلك في ٢٦ يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٠

يتألف المرسوم من خمس مواد ، تتضمن الأمور التالية :

تشكيل المجلس الأعلى : — ينشأ بوزارة المعارف العمومية مجلس أعلى للجامعات يشكل على الوجه الآتي :

وزير المعارف العمومية ، رئيسا — مدير الجامعات — وكلاء الجامعات — عميد الكلية المختصة عند النظر في المسائل المتعلقة بكلية ، أعضاء .

ويتولى سكرتير عام جامعة فؤاد الأول سكرتيرية هذا المجلس (المادة ١)

• اختصاصات المجلس الأعلى : - يختص المجلس الأعلى للجامعات بإبداء الرأى فى تنسيق الدراسات والدرجات الجامعية ، وإنشاء الكراسى ومعادلات الشهادات الأجنبية والترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس إلى وظيفة أستاذ ، أو التعيين فى هذه الوظيفة ، ونقل الأساتذة من جامعة الى أخرى ، وكذلك فيما يطلب بمجلس إحدى الجامعات إبداء الرأى فيه (المادة ٢)

• المجلس الأعلى ومجالس الجامعات - كل قرار يصدره مجلس إحدى الجامعات فى أمر ما يدخل فى اختصاص المجلس الأعلى للجامعات يجب عرضه على هذا المجلس لإبداء الرأى فيه قبل التصديق عليه من وزير المعارف العمومية . (المادة ٣)

• إذا خالف المجلس الأعلى للجامعات رأى مجلس إحدى الجامعات فى مسألة ، أعادها الى مجلس الجامعة المختص مشفوعة بملاحظاته ويعرض ما يقرره مجلس الجامعة فى هذا الشأن على وزير المعارف العمومية . (المادة ٤)

(وقد تم تنفيذ أحكام هذا المرسوم مدة من الزمن . إلا أن الجامعات رأت فيها ما ينافى استقلالها ، وطالبت بإلغاء المجلس المذكور ، ولذلك صدر مرسوم آخر بإلغاء هذا المرسوم)

- ٢ -

الجامعات الجديدة

١ - جامعة محمد على

تقرر إنشاء جامعة محمد على بموجب المرسوم بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٩

يتألف المرسوم بقانون المذكور من ٢٨ مادة . تنص أهمها على ما يلى :

إنشاء الجامعة - تنشأ فى مدينة أسيوط جامعة تسمى « جامعة محمد على » ، يكون لها الشخصية المعنوية وتتكون من الكليات الآتية :

كلية الآداب ، كلية التجارة ، كلية الحقوق ، كلية الزراعة ، كلية الطب ، كلية العلوم ، كلية الهندسة .

وغير ذلك من الكليات التى يجوز أن تنشأ بقانون فيما بعد . ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات فى غير مدينة أسيوط ويعين المقرر بمرسوم . (المادة ١)

مدير الجامعة ووكيلها — يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية. ويشترط فيهما أن يكونا قد شغلا أحد كراسى الأستاذية باحدى الجامعات المصرية . (المادة ٧)

عمداء الكليات — يعين العميد فى كل كلية بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أقدم الاساتذة الخمسة ذوى الكراسى بالكلية ، ويكون تعيين العميد لمدة ثلاث سنوات . (المادة ٩)

مجلس الجامعة — يشكل مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

المدير (رئيساً) — وكيل وزارة المعارف العمومية — عمداء الكليات — أستاذ من كل كلية ينتخبه مجلس الكلية من بين أساتذتها ذوى الكراسى لمدة سنتين - ، اثنان من ذوى الخبرة فى شئون التعليم العالى يعينون لمدة ثلاث سنوات بمرسوم يصدر بناء على طلب وزير المعارف العمومية

ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر اجتماعات المجلس ، وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة . (المادة ١١)

أحكام وقفية — لايجوز أن يلحق الطلبة بكليات الجامعة إلا بعد مدة لا تقل عن أربع سنوات ولايزيد على سبع ، من وقت نفاذ هذا القانون ، ما لم ير مجلس الوزراء خلاف ذلك . وتسمى هذه الفترة « فترة التحضير » ، ويحدد تاريخ انتهائها بمرسوم . (المادة ٢٢)

فترة التحضير — : تقوم إدارة الجامعة خلال فترة التحضير بإنشاء المباني اللازمة للجامعة وكلياتها ومعاهدها وبايفاد البعثات العلمية اللازمة لتكوين هيئات التدريس بها وباعداد ما يلزم من المستشفيات والمختبرات العلمية والصناعية والحقول وأماكن التمرينات العملية والمكتبات والأدوات والأثاث ومساكن الطلبة ، وعلى العموم كل ما تدعو اليه حاجة الدراسة (المادة ٢٣)

* يتولى إدارة الجامعة تحت سلطة وزير المعارف العمومية خلال فترة التحضير مجلس جامعة موقت يشكل على الوجه الآتى : —

وكيل وزارة المعارف العمومية (رئيساً) — وكيل وزارة المالية — وكيل وزارة الأشغال العمومية المختص بالمباني — مدير جامعة فؤاد الأول — مدير جامعة فاروق الأول

— عمداء جامعة فؤاد الأول لـسكليات الطب والعلوم والهندسة والزراعة والحقوق والآداب والتجارة — عدد من الأعضاء لا يزيد على أربعة ممن يرى الانتفاع من مساوئهم في فترة التحضير ، ويعينون بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية .
ويجوز لوزير المعارف العمومية أن يحضر إجتماعات المجلس . وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

ويجوز أن يكون مقر مجلس الجامعة الموقت طوال فترة التحضير في مدينة القاهرة وعند انتهاء هذه الفترة ينحل مجلس الجامعة الموقت من تلقاء نفسه . (المادة ٢٤) .

٢ — جامعة ابراهيم باشا

أنشئت جامعة ابراهيم باشا الكبير ، عملاً بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ . يتألف هذا القانون من ٢٥ مادة ، تنص أهمها في ما يلي :

إنشاء الجامعة وأقسامها — تنشأ في مدينة القاهرة جامعة تسمى « جامعة ابراهيم باشا

الكبير » وتكون من الكليات والمعاهد الآتية : —

(١) — كلية الطب — وتكون نواتها كلية طب العباسية التابعة لجامعة فؤاد الأول .

(٢) — كلية الآداب — وتكون نواتها القسم الأدبي من المعهد العالي للمعلمين .

(٣) — كلية العلوم — ويكون نواتها القسم العلمي من المعهد العالي للمعلمين .

(٤) — كلية الهندسة — ويكون نواتها المعهد العالي للهندسة بالعباسية .

(٥) — كلية الزراعة — ويكون نواتها المعهد الزراعي بشبين الكوم .

(٦) — كلية التجارة — ويكون نواتها المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية .

(٧) — كلية الحقوق

(٨) — معهد التربية المستقل للبنين .

(٩) — معهد التربية المستقل للبنات .

وغير ذلك من الكليات والمعاهد المستقلة التي يجوز أن تنشأ فيما بعد بقانون ، ويجوز أن يكون مقر بعض الكليات والمعاهد في غير مدينة القاهرة ويعين المقر بمرسوم (المادة ١) .

مدير الجامعة ووكيلها — يكون تعيين مدير الجامعة ووكيلها بمرسوم بناء على عرض

وزير المعارف العمومية ، ويشترط فيهما أن يكونا من ذوي الخبرة بالتعليم العالي (المادة ٨) .

مجلس الجامعة — يوافق مجلس الجامعة على النحو الآتي :

مدير الجامعة ، وله رئاسة المجلس — وكيل الجامعة — عمداء الكليات — مدبروا المعاهد المستقنة — عضو من كل كلية ينتخبه مجلسها من بين الأساتذة ذوي الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد — أحد وكلاء وزارة المعارف العمومية يختاره الوزير — مدير بلدية القاهرة . (المادة ١٠) .

مجالس الكليات وعمدائها — يكون لكل كلية مجلس يسمى «مجلس الكلية» ويتولى إدارتها عميد . ويعين الوزير العميد من بين أقدم الأساتذة الخمسة المصريين ذوي الكراسى ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ولا تجوز إقالة العميد من العادة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ولا تجوز إعادة تعيين العميد المقال قبل مضي سنتين .

ويكون للكلية وكيل ينتخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوي الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويقوم مقام العميد عند غيابه في جميع اختصاصاته . (المادة ١٤) .

— ٣ —

المعاهد الجديدة

بجامعة فؤاد الأول

١ - معهد الدراسات السودانية

بمؤتة الأساسية — إن اللائحة الأساسية لهذا المعهد مقرررة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٠ ويتألف هذا القانون من سبع مواد ، تنص على ما يأتي : —

• يقوم معهد الدراسات السودانية بجامعة فؤاد الأول بإعداد المتخصصين في الشؤون السودانية وتشجيع الدراسات العلمية الخاصة بالسودان . (المادة ١)

• يشتمل المعهد على أقسام تحدد لها اللائحة الداخلية . وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :

التاريخ والآثار — الجغرافيا — الأنثروبولوجيا — اللغات واللهجات — الاقتصاد والتجارة والزراعة والغابات — علوم الحياة — الجيولوجيا والبحراوات — الدراسات المائية والأرضية (الجيوفيزياء) — القانون — طب المناطق الحارة .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة وعلى سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلبة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أى تغيير في توزيعها على سنى الدراسة . (المادة ٢)
 * تمنح الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى « دبلوم الدراسات السودانية »
 (المادة ٦)

* مدة الدراسة بالمعهد ثلاث سنوات في كل قسم من أقسامه (المادة ٤)
 * يشترط لقبول الطالب للتخصير لدبلوم الدراسات السودانية أن يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .
 ويجوز للمعهد علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات للقبول ، تنظمها اللائحة الداخلية
 (المادة ٣)

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى أو للسنة الثانية كله أو بعضه ، إذا أثبت أنه حضر مقررأ دراسيا يعادله في معهد آخر تعترف به الجامعة .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفيه كذلك من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية أو إلى السنة الثالثة كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادله في معهد آخر تعترف به الجامعة . (مادة ٥)

المؤتمة الدراسية : — إن اللائحة الداخلية لمعهد الدراسات السودانية بجامعة فؤاد الأول
 تقرر بمرسوم صادر في ٤ / ١٢ / ١٩٥٠ .

تألف اللائحة من ١٥ مادة ، وتنص أهمها على ما يأتي :

قبول الطلاب : — الطلاب الذين تنوافر فيهم شروط القبول في المعهد ويتقدمون للإلتحاق به يجوزون امتحان مسابقة يثبت حسن استعدادهم للتخصص في الأقسام التي ينسبون إليها . ويعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد مواد الامتحان . وتعرض نتيجة هذا الامتحان على مجلس المعهد لإقرارها . ويكون القبول بترتيب النجاح في الامتحان . (مادة ١)

مواد الدراسة : — يبين الجدول التالي توزيع الدراسة على السنوات الثلاث وعدد

الدروس المخصصة لكل مادة ، وذلك بالنسبة إلى الأقسام الموجودة بالمعهد الآن (مادة ٢)
 « يرتب للواد عدا الدروس المقررة لها تمرينات ، ويكلف الطلاب القيام ببحوث ،
 ويتولى مجلس المعهد في كل سنة ترتيب هذه التمرينات والبحوث وتحديد عددها ونظامها .
 وتعتبر التمرينات والبحوث مادة قائمة بذاتها . ويعطى الطالب عن أعماله فيها تقديرا
 يتكون من متوسط التقديرات التي تعطى في كل تمرين أو بحث (مادة ٣)

منهاج الدراسة

(أولا) قسم التاريخ والآثار

السنة الأولى

عدد الدروس في الأسبوع

٢	الجغرافية الطبيعية للسودان
٢	عصر من التاريخ القديم
٢	الأجناس والسلالات
٢	عصر من التاريخ الحديث
٢	قاعة بحث

السنة الثانية

٢	عصر من التاريخ الاسلامي
٢	الحديث
٢	القديم
٢	الاستعمار الأوربي في حوض النيل
٢	الأجناس والسلالات
٢	قاعة بحث

السنة الثالثة

٢	دراسة تفصيلية لفترة من تاريخ السودان
٢	تاريخ الحبشة أو أى قطر آخر متاخم للسودان
٢	دراسة اللغات واللهجات السائدة في السودان
٢	دراسة اتنولوجية تفصيلية
٢	قاعة بحث

(ثانيا) قسم الجغرافية والانتروبولوجيا

السنة الأولى

عدد الدروس في الاسبوع

٢	التاريخ العام للسودان
٢	الجغرافيا الطبيعية للسودان بالتفصيل
٢	الدراسات المائية لنهر النيل
٢	الكشف الجغرافي في حوض النيل
٢	الأجناس والسلالات
٢	قاعة بحث

السنة الثانية

٢	عصر من التاريخ الحديث
٢	الجغرافيا الطبيعية للسودان بالتفصيل
٢	الجغرافيا الاقتصادية
٢	الأجناس والسلالات
٢	قاعة بحث

السنة الثالثة

٢	دراسة تفصيلية لأقاليم خاص في السودان
٢	دراسة جغرافية بعض الأقطار المتاخمة للسودان
٢	دراسة اللغات واللهجات السائدة في السودان
٢	دراسة أنثروبولوجية تفصيلية
٢	قاعة بحث

(الأحكام التالية تشمل معهد الأرصاد ومعهد علوم البحار أيضاً . وتكرر في لائحة المعهدين المذكورين) :

• يجوز لمجلس المعهد أن يكلف الطلاب في بعض المواد حضور الدروس التي تلقى في هذه المواد باحدى كليات الجامعة أو أحد معاهدها . وفي هذه الحالة يؤدي الطلاب

الامتحان في هذه المواد في السكينة أو المعهد الذى يتلقون فيه الدروس. وتضم نتائج امتحانهم في هذه المواد إلى نتائج امتحانهم في المواد التى يدرسونها (مادة ٤) .

المواظبة: — يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك فى التمرينات والبحوث (مادة ٥).
« يحرم دخول الامتحان بدوريه كل طالب لا يرضى مجلس المعهد عن مواظبته على حضور الدروس والاشتراك فى التمرينات والبحوث (مادة ٦) .

الامتحانات: — يعقد امتحان فى نهاية كل سنة من سنى الدراسة الثلاث فى المواد التى تدرس فى هذه السنة ، ولا ينقل طالب من فرقة إلى الفرقة التى تليها إلا إذا نجح فى امتحانها ولا يمنح دبلوم المعهد إلا من نجح فى امتحان السنة النهائية . (مادة ٧) .
« يعقد الامتحان على دورين ، فى التاريخ الذى يعينه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد .

ويجوز للطالب أن يتقدم للامتحان فى أى الدورين على حسب اختياره (مادة ٨) .
« يشمل الامتحان اختبارات تحريرية وأخرى شفوية ، ويعين مجلس المعهد فى النصف الأول من السنة الجامعية مواد الاختبارات التحريرية ومواد الاختبارات الشفوية بحيث يشمل الإمتحان بنوعيه جميع مواد الدراسة . ويجوز لمجلس المعهد أن يقرر فى النصف الأول من السنة الجامعية تكليف طلاب السنة النهائية تقديم بحث مكتوب بدلا من الاختبار التحريرى أو الشفوى أو الاختبارين معاً فى مادة أو أكثر من مواد الإمتحان ، وفى هذه الحالة تقوم لجنة الإمتحان بمناقشة الطالب فى هذا البحث ، ويحل التقدير الذى يناله محل تقدير الاختبار أو الاختبارات التى استعفى به عنها

ويجب على الطلاب أن يفرغوا من إعداد بحوثهم وأن يقدموا أربع نسخ من كل بحث قبل موعد الإمتحان بأسبوعين على الأقل . (مادة ٩)

« تؤلف لجنة الإمتحان فى كل مادة من عضوين على الأقل يعينهما مجلس المعهد بناء على طلب مدير المعهد . ويجوز اختيار أحدهما من الخارج ، وعند الاستعجال يجوز لمدير المعهد اختيار أعضاء اللجنة . (مادة ١٠)

« تضع لجنة الإمتحان فى كل مادة موضوعات الاختبارات التحريرية وتقدمها إلى مدير المعهد . وتقوم هذه اللجنة بتقدير الاختبارات التحريرية وتولى اختبار الطلاب شفويا (مادة ١١)

- * مدة كل اختبار تحريري ثلاث ساعات . ومع ذلك يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعدل في أحوال خاصه مدة الاختبارات . (مادة ١٢)
- * يشترط لنجاح الطالب في الإمتحان أن ترضى لجنة الإمتحان عن فهمه وتحصيله (مادة ١٣)
- * تعرض نتيجة امتحان كل فرقة على لجنة عامة مؤلفة من جميع الممتحنين في هذه الفرقة برئاسة مدير المعهد . (مادة ١٤)

٢ - الطهرم الملكي للأرصاد

المؤتمنة الأساسية - ان اللائحة الأساسية لهذا المعهد مقررة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ .

ويتألف هذا القانون من سبع مواد تنص على مايلي : -

- * يقوم المعهد الملكي للأرصاد بجامعة فؤاد الأول باعداد المتخصصين في علوم الفلك والطبيعة الفلكية والطبيعة الأرضية والأرصاد الجوية وما يتصل بذلك من العلوم وبتشجيع الأعمال والأبحاث والدراسات المتعلقة بها (المادة ١) .
- * يشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :-
الفلك - الطبيعة الفلكية والديناميكا السماوية - الطبيعة الأرضية وتشمل الجاذبية الأرضية والمغناطيسية الأرضية والزلازل - الطبيعة الجوية وتشمل الكهرباء الجوية والطبقات العليا للجو - البصريات والآلات البصرية - الرياضة التطبيقية والإحصائية .
- وتبين اللائحة الداخلية للمعهد كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها .

- ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو إدخال أى تغيير في توزيعها على الأقسام المختلفة . (المادة ٢) .
- * تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب مجلس المعهد دبلوما تسمى « دبلوم معهد الأرصاد » (المادة ٦) .

- * مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد الأرصاد سنتان في كل قسم من أقسامه (المادة ٤) .

- * يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسات الخاصة بدبلوم معهد الأرصاد أن يكون

حاصلا على درجة بكالوريوس العلوم في الفلك أو الطبيعة أو الرياضة أو بكالوريوس الهندسة (القسم المدني) من الجامعات المصرية أو حاصلا على درجة أخرى يعتمدها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعفى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسى للسنة الأولى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررأ دراسيا يعادله في معهد على تعترف به الجامعة أو أن يعفيه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد على تعترف به الجامعة . (المادة ٥) .

المؤتمة الراضية — أن اللائحة الداخلية للمعهد المسمى للارصاد تقرر بمرسوم صادر بتاريخ ١٢ / ١٩٥٠ . يتألف المرسوم من ١٦ مادة ينص أهمها على ما يأتى :

قبول الطلاب : — الطلاب الذين تتوافر فيهم شروط القبول في المعهد ويتقدمون للالتحاق به يجوز للمعهد أن يعقد لهم امتحان مسابقة يثبت حسن استعدادهم للتخصص في القسم الذى ينتسبون اليه ، ويعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس المعهد مواد الامتحان . وتعرض نتيجة هذا الامتحان على مجلس المعهد لاقرارها ، ويكون القبول بترتيب النجاح في الامتحان (مادة ١) .

مواد الدراسة : — يبين الجدول التالى توزيع مواد الدراسة على سنتي الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل مادة ، (مادة ٢)

* يرتب للواد عدا الدروس المقررة لها تمرينات ، ويكلف الطلاب القيام ببحوث ويتولى مجلس المعهد فى كل سنة ترتيب هذه التمرينات والبحوث وتحديد عددها ونظامها . وتعتبر التمرينات والبحوث مادة قائمة بذاتها ، ويعطى الطالب عن أعماله فيها تقديرا يتكون من متوسط التقديرات التى تعطى فى كل تمرين أو بحث .

مرفق الدراسة

السنة الأولى

(أ) الطالب الذى درس الفلك

عدد الدروس فى الاسبوع

٢

٢

١ — الديناميكا السماوية

٢ — نظرية الجهد والديناميكا المائية

عدد الدروس فى الاسبوع

- ٣ — البصرياء ٢
- ٤ — الطبيعة الارضية (الجازبية الزلازل، المغناطيسية الارضية) ٢
- ٥ — الظواهر الجوية ٢
- ٦ — تمرينات عملية (٥ ساعات فى الاسبوع)
- (ب) الطالب الذى درس الطبيعة والرياضة ونحوهما :
- ١ — الفلك الكروى ٢
- ٢ — الطبيعة الفلكية ٢
- ٣ — البصرياء ٢
- ٤ — الطبيعة الارضية (الجيولوجيا ، الجازبية ، الزلازل ،
المغناطيسية الارضية) ٢
- ٥ — الظواهر الجوية ٢
- ٦ — تمرينات عملية (٥ ساعات فى الاسبوع)

السنة الثانية

(أ) قسم الفلك :

- ١ — ديناميك النجوم ٢
- ٢ — الطبيعة الفلكية (دراسات خاصة بالشمس) ٢
- ٣ — الكم أو النظرية النسبية ٢
- ٤ — تمرينات عملية (٦ ساعات فى الاسبوع)

(ب) قسم الظواهر الجوية :

- ١ — الطبيعة الجوية (الطبقات العليا للجو ، الكهرباء الجوية) ٢
- ٢ — الظواهر الجوية (المناخ والاحصاءات الرياضية) ٤
- ٣ — تمرينات عملية (٦ ساعات فى الاسبوع)

(ج) قسم الطبقة الأرضية :

عدد الدروس في الأسبوع

- ١ — الطبيعة الجوية (الطبقات العليا للجو والكهرباء الجوية) ٢
- ٢ — الطبيعة الأرضية التطبيقية (طرق الكشف عن المعادن وغيرها) ٤
- ٣ — تمرينات عملية (٦ ساعات في الأسبوع)

٣ - المعهد الملكي لعلوم البحار

المؤسسة الأساسية - : إن اللائحة الأساسية لهذا المعهد مقررّة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٠

ويتألف القانون المذكور من سبع مواد ، تنص على ما يأتي : —

« يقوم المعهد الملكي لعلوم البحار بإعداد المتخصصين في علوم الأحياء البحرية وأحياء المياه العذبة والأوقيانوغرافيا الطبيعية وفسولوجيا الأحياء المائية ، وما يتصل بذلك من العلوم ، وبتشجيع الأعمال والأبحاث والدراسات المتعلقة بها . (المادة ١)

« يشتمل المعهد على أقسام تحددها اللائحة الداخلية وتتناول الدراسة فيها المواد الآتية :
الأحياء البحرية — أحياء المياه العذبة — الأوقيانوغرافيا الطبيعية — فسيولوجيا الأحياء المائية .

وتبين اللائحة الداخلية للمعهد كيفية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها ، ويجوز لمجلس الجامعة بناءً على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد ، أو إدخال أي تغيير في توزيعها على الأقسام المختلفة (المادة ٢)

« تمنح جامعة فؤاد الأول بناءً على طلب مجلس المعهد دبلوماً تسمى « دبلوم معهد علوم البحار » . (المادة ٦)

« مدة الدراسة للحصول على دبلوم معهد علوم البحار سنتان في كل قسم من أقسامه . (المادة ٤)

« يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسات الخاصة بدبلوم معهد علوم البحار أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس العلوم في الحيوان أو الكيمياء أو النبات ، أو الطبيعة أو الرياضة من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة أخرى يعتمدها مجلس الجامعة بناءً على رأي مجلس المعهد ، معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز للمعهد علاوة على ذلك أن يعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة الداخلية .
(المادة ٣) .

٥ لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد أن يعنى طالب الدبلوم من حضور المقرر الدراسي للسنة الأولى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررأ دراسياً يعادله في معهد على تعترف به الجامعة أو أن يعفيه من امتحانات الانتقال إلى السنة الثانية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد على تعترف به الجامعة . (المادة ٥) .

أنظمة جديدة لجامعة فؤاد الأول

لقد صدر خلال السنة الدراسية الأخيرة سلسلة من القوانين الجديدة لإعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول بالقاهرة .

أولاً - صدر القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ بأعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول . ثم صدرت القوانين رقم ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ لسنة ١٩٥٠ باللوائح الأساسية لكليات التجارة والآداب والطب البيطرى بالجامعة المذكورة ، وبعد ذلك صدرت القوانين رقم ٩ و ٦٢ و ٩٢ لسنة ١٩٥١ باللائحة الأساسية لكلية العلوم ، وبانشاء معهد الوثائق والمكتبات وبانشاء كلية طب طنطا . وهناك مشاريع قوانين أخرى للسكليات الباقية ستدخل في حيز التنفيذ خلال السنة الدراسية الجديدة .

إن استعراض مجموعة هذه القوانين واللوائح سيكون من مواضع الحولية القادمة .

٢

الاحصاءات

١ - إحصاءات عامة

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

عدد المدارس : ٨٧٢٨ ، منها ٦٣٦٠ أميرية ، ١٧٦٤ حرة أهلية ، ٦٠٤ أجنبية .
مجموع الفصول الموجودة في المدارس المذكورة : ٤٢٤٣٨ ، منها ٢٩٩٠٤ في المدارس الرسمية ، ٩٥٦٣ في الحرة الأهلية ، و ٢٩٧١ في الأجنبية .

مصر
مجمع شتاتيه للمدارس
١٩٥٠ - ١٩٥١

سجل الدراسة		الرقم	
١٧	شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٦	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٥	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٤	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٣	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٢	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١١	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١٠	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٩	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٨	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٧	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٦	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٥	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٤	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٣	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
٢	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤
١	شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام)	١٨٢٩٧٣	١٠٣٢١٤٤

النمط (رقم ٢٤)

عدد المعلمين والمعلبات الذين يتولون التعليم في هذه المدارس : ٦٤٩٢٠ ، منهم ٤٧٦٤٢ في المدارس الأميرية ، ١٣١٥٠ في الحرة المصرية . ٤١٢٠ في الأجنبية .
مجموع التلاميذ . ١٧٠٢٢٠٧ ، عدد البنين بينهم ١١٠٧٦٢٢ ، وعدد البنات ٥٩٤٥٨٥ .
من مجموع التلاميذ : ١٢٢٣٦٤٨ يدرسون في المدارس الأميرية ، ٣٩٩٥١٦ في المدارس الحرة المصرية ، ٧٩٠٤٣ في المدارس الأجنبية .

والجدول التالي يلخص هذه المعلومات الإحصائية :

المدارس :	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد المعلمين والمعلبات
الأميرية	٦٣٦٠	٢٩٩٠٤	٤٧٦٤٢
الحرة المصرية	١٧٦٤	٩٥٦٣	١٣١٥٠
الأجنبية	٦٠٤	٢٩٧١	٤٤٢٨
المجموع :	٨٧٢٨	٤٢٤٣٨	٦٤٩٢٠

والجدول (رقم ٨٠) يوضح كيفية توزيع هؤلاء التلاميذ بين مختلف أنواع المدارس والشكل الترسيمي (رقم ٢٤) يظهر كيفية توزيعهم على مراحل التعليم .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة ، فكان مجموع التلاميذ ١٤٩٨٣٦٩ ، منهم ١٠٩٣٤٢٤ في المدارس الأميرية ، ٢٤٣٩٠٥ في الحرة الأهلية ، و ٦٧٩٤٥ في الأجنبية .
يظهر من ذلك : أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنة الأخيرة ٢٠٣٨٣٨ . ١٣٠٢٢٤ من هذه الزيادة تعود إلى المدارس الأميرية ، و ٦٢٥١٦ منها تعود إلى المدارس الأهلية ، و ١١٠٩٨ إلى المدارس الأجنبية .

أن الجدول (رقم ٨١) يبين توزيع التلاميذ على مختلف أنواع المدارس ومراحل التعليم خلال السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ .

مقارنة أعمار التلاميذ

أن الجدول (رقم ٨٢) يصنف التلاميذ حسب أعمارهم في كل من رياض الأطفال والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية الرسمية ، حسب إحصاءات السنة الآتية الذكر .
يلاحظ أن أكثر أطفال الرياض كانوا في السن الخامسة (٣٤ و ٢ / ٪) ، وكان يلي ذلك من هم في السادسة (٢٧ / ٪) ، ثم من هم في الرابعة (٢٢ و ٧ / ٪) .

إحصاء إجمال

١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في :
٨٦٢٩٢٩	٣٥٨١١٦	٥٠٤٨١٣	المدارس الأميرية :
٤٥٤١٣	٢٠٨٦١	٢٤٥٥٢	المدارس الأولية
١٤١٧١٤	٢٨٥٩٥	١١٣١١٩	رياض الأطفال
٩٩٠٢٩	١٨٠٧٢	٨٠٩٥٧	المدارس الابتدائية
٢٨٠٣٥	٤٢٦٠	٢٣٧٧٥	» الثانوية
١٠٩٢٨	٥٤٨٠	٥٤٤٨	» الفنية
٦١٣	٢٣	٥٩٠	دور المعلمين والمعلمات
٣١٧٧٩	٢٢٦٤	٢٩٥١٥	المعاهد العليا الفنية
٣٢٠٨	.	٣٢٠٨	الجامعات
			الجامعة الأزهرية
١٢٢٣٦٤٨	٤٣٧٦٧١	٧٨٥٩٧٧	المجموع
١٦٩٢١٥	٥٠٦١٨	١١٨٥٩٧	المدارس الحرة الأهلية :
٣٨٦١٧	١٩٦١٧	١٩٠٠٠	المدارس الأولية
١٦١٨٣٣	٢٩٣٨٣	١٢٢٤٥٠	رياض الأطفال
٢٦٤٠٩	٢٦٤٣	٢٣٧٦٦	المدارس الابتدائية
٣٤٤٢	١٢٣١	٢٢١١	» الثانوية
			» الفنية
٣٩٩٥١٦	١١٣٤٩٢	٢٨٦٠٢٤	المجموع
٣١٥٧٤	١٨٦٩٥	١٢٨٧٩	المدارس الأجنبية :
٣١٨٦٥	١٧٥٦٧	١٤٢٩٨	رياض الأطفال
١١٢٣٤	٥٥٦٢	٥٦٧١	المدارس الابتدائية
٣٨٩٧	١٤٧٤	٢٤٢٣	» الثانوية
٤٧٣	١٢٤	٣٥٠	» الفنية
			المعاهد العليا
٧٩٠٤٣	٤٣٤٢٢	٣٥٦٢١	المجموع
١٧٠٢٢٠٧	٥٩٤٥٨٥	١١٠٧٦٢٢	المجموع العام :

إحصاء إجمالي

١٩٤٩ - ١٩٥٠

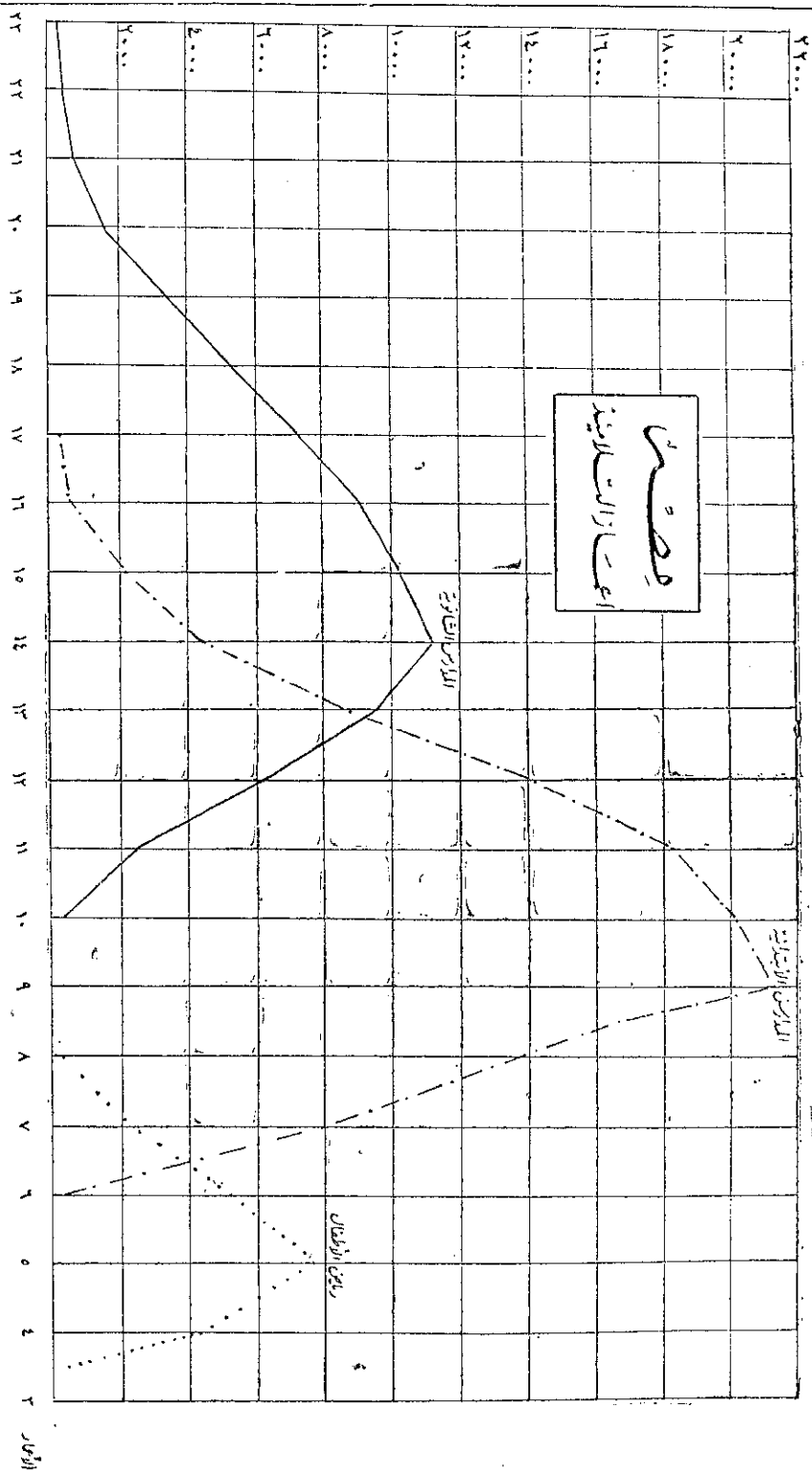
المجموع	البنات	البنون	مجموع التلاميذ في :
٨١٥٧٧٣	٣٣٩٢٥٦	٤٧٦٥١٧	المدارس الأميرية :
١٩٣٧٠	٧٨٧٠	١١٥٠٠	» الأولية
١١٦٤٨٢	٢٣٢٣٣	٩٣٢٤٥	رياض الأطفال
٧٤٩١٢	١٢٧٨١	٦٢١٣١	المدارس الابتدائية
٢٨٢٤٥	٨٠٠٣	٢٠٢٤٢	» الثانوية
٧٣٤٧	٣٠٥٦	٤٢٩١	» الفنية
٤٩٠٠	٩٤٧	٣٩٥٣	دور المعلمين والمعلمات
٢٣٢٩٤	١٥١٣	٢١٧٨١	المعاهد العليا الفنية
٣١٠١	.	٣١٠١	الجامعات
			الجامعة الأزهرية
١٠٩٣٤٢٤	٣٩٦٦٥٩	٦٩٦٧٦٥	المجموع
١٥٢٠٠٨	٤٦٠١٠	١٠٥٩٩٨	المدارس الأهلية :
٢٣٥١٨	١٠٣١١	١٣٢٠٧	» الأولية
١٣٦٣٦٨	٣٣٦٥٢	١٠٢٧١٦	رياض الأطفال
٢٢٤١٢	٢١٥٣	٢٠٢٥٨	المدارس الابتدائية
٢٦٩٥	٦٦٩	١٧٢٦	» الثانوية
			» الفنية
٣٣٧٠٠٠	٩٣٠٩٥	٢٤٣٩٠٥	المجموع
٢٥٦٤١	١٤٩١٢	١٠٧٢٩	المدارس الأجنبية :
٢٨٦٣٤	١٦١٠٢	١٢٥٣٢	رياض الأطفال
١١٠٣٢	٥٢٧٥	٥٧٥٧	المدارس الابتدائية
٢٦٣٨	٩٦٨	١٦٧٠	» الثانوية
			» الفنية
			المعاهد العليا
٦٧٩٤٥	٣٧٢٥٧	٣٠٦٨١	المجموع
١٤٩٨٣٦٩	٥٢٧٠١١	٩٧١٣٥١	المجموع العام

الجدول (رقم ٨١)

أعمار التلاميذ	رياض الأطفال	المدارس الابتدائية	المدارس الثانوية
٢	٢٨	٠	٠
٣	٤٦٩	٠	٠
٤	٤٣٩٦	٠	٠
٥	٦٦٨٦	٠	٠
٦	٥٢١٨	٣٣٩	٠
٧	٢٣٣٣	٨٠٧٥	٠
٨	٢٠٨	١٦٨٩٨	٠
٩	١٢	٢١٤٦٠	٢٤
١٠	١	٢٠٦٣٣	٤١٥
١١	٠	١٨٦٥٥	٢٥٨٥
١٢	٠	١٤٢٦٢	٦٣٦٤
١٣	٠	٨٨٧٦	٩٧٦١
١٤	٠	٤٤٤٦	١٢٠٨٨
١٥	٠	٢٠١٤	١٠٤١٦
١٦	٠	٦٤٤	٩٠٧٨
١٧	٠	١٤٤	٧٣٨٨
١٨	٠	٢٩	٥٥٠٩
١٩	٠	٠	٣٥٣٩
٢٠	٠	٠	١٤٨٧
٢١	٠	٠	٨٢٠
٢٢	٠	٠	٢٥١
٢٣	٠	٠	١٢٧

الجدول (رقم ٨٢) — تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم
(في المدارس الأميرية)

الشكل رقم (٢٥) - تعنيف اللائحة حسب أعمارهم



وأما في المدارس الابتدائية : فكان أكثر التلاميذ في السن التاسعة (١٨ و ٤ /) ، وكان يلي ذلك من هم في العاشرة (١٧ و ٧ /) ثم من هم في الحادية عشرة (١٦ و ٤ /) ، ثم من هم في الثامنة (١٤ و ٤ /) .

وأما في المدارس الثانوية : فكان أكثر الطلاب في السن الرابعة عشرة (١٧ و ٤ /) . وكان يلي ذلك من هم في الخامسة عشرة (١٤ و ٩ /) ثم الثانية عشرة (١٣ و ٩ /) ، ثم السادسة عشرة (١٢ و ٩ /) .

ومما تجدر ملاحظته : أن في السن الثالثة عشرة كان عدد تلاميذ الابتدائيات قريباً من عدد تلاميذ الثانويات .

ان الشكل الترسيمي (رقم ٢٥) يظهر هذه المقارنات الى العيان .

٢- رياض الأطفال

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

بلغ مجموع فصول رياض الأطفال ٢٩٥٢ ، وبمجموع تلاميذها ١١٥٦٠٤ منهم ٤٥٤١٣ في المدارس الأميرية ، و ٣٨٦١٧ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٣١٥٨٤ في المدارس الأجنبية .

وكان عدد رياض الأطفال الأميرية المستقلة ٨٥ ، منها ٤٧ أصلية ، و ٣٧ محولة من المدارس الأميرية . وكان عدد أقسام الرياض الملحقة ٩ ، منها ٢٤ ملحقة بالمدارس الأولية ، و ٢٥ ملحقة بالمدارس الابتدائية .

وكان مجموع البنين بين هؤلاء الأطفال ٢٤٥٥٢ ، وعدد البنات ٢٠٨٦١ .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة ، فكان مجموع أطفال الرياض ٦٨٥٢٩ ، منهم ١٩٣٧٠ في المدارس الأميرية ، و ٢٣٥١٨ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٢٥٦٤١ في المدارس الأجنبية .

يظهر في ذلك : أن مجموع أطفال الرياض ، قد زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٤٧٠٧٥ . وكانت ٢٦٠٤٣ من هذه الزيادة تعود إلى الرياض الأميرية ، و ١٥٠٩٥ إلى الرياض الحرة الأهلية ، و ٥٩٣٣ إلى الرياض الأجنبية .

والجدول (رقم ٨٣) يلخص الأرقام الإحصائية العائدة إلى السنتين المذكورتين :

رياض الأطفال

١٩٥٠ - ١٩٥١			١٩٥٠ - ١٩٤٩			رياض الأطفال
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٤٥٤١٣	٢٠٨٦١	٢٤٥٥٢	١٩٣٧٠	٧٨٧٠	١١٥٠٠	الأميرية
٣٨٦١٧			٢٣٥١٨	١٠٣١١	١٣٢٠٧	الحرّة الأهلية
٣١٥٧٤	١٨٦٩٥	١٢٨٢٩	٢٥٦٤١	١٤٩١٢	١٠٧٢٩	الأجنبية
١١٥٦٠٤			٦٨٥٢٩	٣٣٠٩٣	٣٥٤٣٦	المجموع

الجدول (رقم ٨٣) - أطفال الرياض خلال السنتين الأخيرتين

عدد الأطفال			عدد الفصول	السنة
المجموع	البنات	البنون		
٨٠٠٩	٣٢٧٦	٤٧٣٣	٢١٢	الأولى
٦١٨١	٢٤٥٦	٣٨٢٧	١٧٤	الثانية
٤٥٨٦	١٩١٦	٢٦٧٠	١٣٨	الثالثة
١٨٧٧٦	٧٦٤٨	١١١٣٠	٥٢٤	المجموع

الجدول (رقم ٨٤) - توزيع أطفال الرياض الأميرية على سنى الدراسة

عدد الأطفال	عدد المدرسات	السنة الدراسية	عدد الأطفال	عدد المدرسات	السنة الدراسية
٧١٠١	٣٥٧	١٩٤٥ - ١٩٤٤	٢٧٣	١٣	١٩٢١ - ١٩٢٠
٩٧٨١	٥٠٧	١٩٤٦ - ١٩٤٥	٤٨٥	٣٢	١٩٢٦ - ١٩٢٥
١٢٤٣٢	٦٠٠	١٩٤٧ - ١٩٤٦	٢٣١٢	١١٤	١٩٣١ - ١٩٣٠
١٣٣٠١	٦٤٢	١٩٤٨ - ١٩٤٧	١٩٩٩	١٥٦	١٩٣٦ - ١٩٣٥
١٥٢٠٨	٦٦٠	١٩٤٩ - ١٩٤٨	٢٤٣١	٢٢٠	١٩٤١ - ١١٤٠
١٩٣٧٠	٦٩١	١٩٥٠ - ١٩٤٩	٩٧٨١	٥٠٩	١٩٤٦ - ١٩٤٥
٤٩٤١٣	١٢٥٠	١٩٥١ - ١٩٥٠	٤٥٤١٣	١٢٥٠	١٩٥١ - ١٩٥٠

الجدول (رقم ٨٥) نمو رياض الأطفال الأميرية

والجدول (رقم ٨٤) يبين كيفية توزيع أطفال الرياض الأميرية على سنى الدراسة الثلاث ، وذلك حسب إحصاءات السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نظرة الى السنين الماضية

والجدول (رقم ٨٥) يبين نمو رياض الأطفال الأميرية ، منذ سنة ١٩٢٠ عن كل خمس سنوات ، ومنذ ١٩٤٤ عن كل سنة .
(أن الجدول الكامل منشور في الصفحة ٣٧٠ من الحولية الأولى)

٣- المدارس الأولية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

بلغ مجموع المدارس الأولية ٥٦٦١ ، ومجموع معلمها ومعلماتها ٣٣٠٦١ ، ومجموع تلاميذها ١٠٣٢١٤٤ . وكان ٨٦٢٩٢٩ من هؤلاء في المدارس الأميرية ، و ١٦٩٢١٥٠ في المدارس الحرة الأهلية وكان مجموع البنين في المدارس الأولية الأميرية والحرة ٦٢٣٤١٠ ومجموع البنات ٤٠٨٧٣٤

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما في السنة السابقة فكان مجموع المدارس الأولية ٥٤٢٨ ، ومجموع معلمها ومعلماتها ٣٠١١٣ ، ومجموع تلاميذها ٩٦٧٧٨١ .
يظهر في ذلك أن مجموع تلاميذ المدارس المذكورة زاد خلال السنة الأخيرة ٦٤٦٦٣ ، وتعود ٤٧١٥٦ من هذه الزيادة إلى المدارس الأميرية و ١٧٢٠٧ إلى المدارس الحرة .
إن الجدول (رقم ٨٦) يلخص الأرقام الإحصائية العائدة إلى السنتين الأخيرتين .

نظرة الى السنين الماضية

ن الجدول (رقم ٨٧) يبين تطور عدد المدارس الأولية الأميرية ومعلمها وتلاميذها منذ سنة ١٩٤٥ .
والجدول (رقم ٨٨) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس الأولية الأميرية منذ سنة ١٩٤٠ ، عن كل خمس سنوات .

المدارس الأولية

١٩٥٠ - ١٩٥١			١٩٤٩ - ١٩٥٠			المدارس الأولية
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٨٦٢٩٢٩	٣٥٨١١٦	٥٠٤٨١٣	٨١٥٧٧٣	٣٣٩٢٥٦	٤٧٦٥١٧	الاميرية
١٦٩٢١٥	٥٠٦١٨	١١٨٥٩٧	١٥٢٠٠٨	٤٦٠١٠	١٠٥٩٩٨	الحرة
١٠٣١٤٤	٤٠٨٧٣٤	٦٢٣٤١٠	٩٦٧٧٨١	٣٨٥٢٦٦	٥٨٢٥١٥	المجموع

الجدول (رقم ٨٦) - المدارس الأولية خلال السنتين الأخيرتين

عدد التلاميذ			عدد المعلمين والمعلمات	عدد المدارس	السنة الدراسية
المجموع	البنات	البنين			
٧٤٠١٧٨	٣٣٦٣٠٩	٤٠٣٩٢٩	٢٢٠٨٩	٣٩٤٢	١٩٤٥ - ١٩٤٦
٦٨٢٤٨٠	٣٠١٥٣٣	٣٨٠٦٤٧	٢٠٥٤٣	٣٥٨٢	١٩٤٦ - ١٩٤٧
٧٩٩٣٩٠	٣٥٣٠٥٤	٤٤٦٣٣٦	٢٣٣٠١	٤٢٦٣	١٩٤٧ - ١٩٤٨
٧٨٨٠١٩	٣٢٩٠٤٧	٤٤٨٩٧٢	١٩٠٤٦	٤٣٥٣	١٩٤٨ - ١٩٤٩
٨١٥٧٧٣	٣٣٥٥٥٧	٤٧٢٥٩٨	٢٦٤٨٠	٤٤٧٦	١٩٤٩ - ١٩٥٠
٨٦٢٩٢٩	٣٥٨١١٦	٥٠٤٨١٣	٢٨٩٣٨	٤٦٦٤	١٩٥٠ - ١٩٥١

الجدول (رقم ٨٧) - المدارس الأولية الاميرية - منذ ١٩٤٥

المعدل السنوى	فرق السنوات الخمس	مجموع التلاميذ	السنة الدراسية
		٧٠٥٧٧	١٩٢٠ - ١٩٢١
٢٤٠١٣	١٢٠٠٩٦	١٩٠٦٧٣	١٩٢٥ - ١٩٢٦
٢٩٤٣٧	١٤٧١٨٥	٢٣٧٨٥٨	١٩٣٠ - ١٩٣١
٥٧٤٥٥	٢٨٧٢٧٦	٦٢٥١٣٤	١٩٣٥ - ١٩٣٦
٨٥٧٢١	٤٢٨٦٠٤	١٠٥٣٧٣٨	١٩٤٠ - ١٩٤١
٦٢٧١٢ -	٣١٣٥٦٠ -	٧٤٠١٧٨	١٩٤٥ - ١٩٤٦
٢٤٥٥٠	١٢٢٧٥١	٨٦٢٩٢٩	١٩٥٠ - ١٩٥١

الجدول (رقم ٨٨) - المدارس الأولية الاميرية - منذ ١٩٢٠

(إن الجدول الكامل ، منشور في الصفحة ٣٧٢ من الحولية الأولى)

٤ - المدارس الأولية الراقية

كان عدد المدارس الأولية الراقية - خلال السنة الدراسية الأخيرة - ٤٥ ، منها ٣١ خاصة بالبنات ، و ١٤ خاصة بالبنين .
وكان عدد فصول هذه المدارس ٢٢٧ ، منها ١٧٥ خاصة بالبنات و ٥٢ خاصة بالبنين .
وكان مجموع تلاميذها ٦١٨٠ ، عدد البنات منهم ٤٩٣٩ . وعدد البنين ١٧٤١ .
وكان يقوم بالتدريس في هذه المدارس ٢٠٠ معلم و ٢٤١ معلمة .
وكان جميع هذه المدارس أميرية .

٥ - المدارس الابتدائية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع عدد المدارس الابتدائية ١١٢٧ ، مجموع فصولها ٩٠٩٠ ، و مجموع تلاميذها ٣٣٥٤١٢ . عدد البنين بينهم ٢٤٩٨٦٧ ، وعدد البنات ٨٥٥٤٥ .
وكان ١٤١٧١٤ من التلاميذ في المدارس الابتدائية الأميرية ، و ١٦١٨٣٣ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٣١٨٦٥ في المدارس الأجنبية .
وأما مجموع أفراد هيئات التدريس ، فكان : في المدارس الأميرية ٦٢٥٩ ، بينهم ٥٢٦٢ معلماً و ٩٩٧ معلمة ، وفي المدارس الأهلية : ٧٤٣٥ ، بينهم ٤٦٧٨ معلماً و ١٧٥٧ معلمة .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان عدد المدارس الابتدائية ١١٢٤ ، وعدد فصولها ٨٠٢١ ، و مجموع تلاميذها ٢٨١٤٧٢ ، عدد البنين بينهم ٢٠٨٤٩٧ ، وعدد البنات ٧٢٩٩٨ .
وكان ١١٦٤٨٢ من التلاميذ يدرسون في المدارس الأميرية ، و ١٣٦٣٦٩ منهم في المدارس الأهلية و ٢٨٦٣٤ في المدارس الأجنبية .

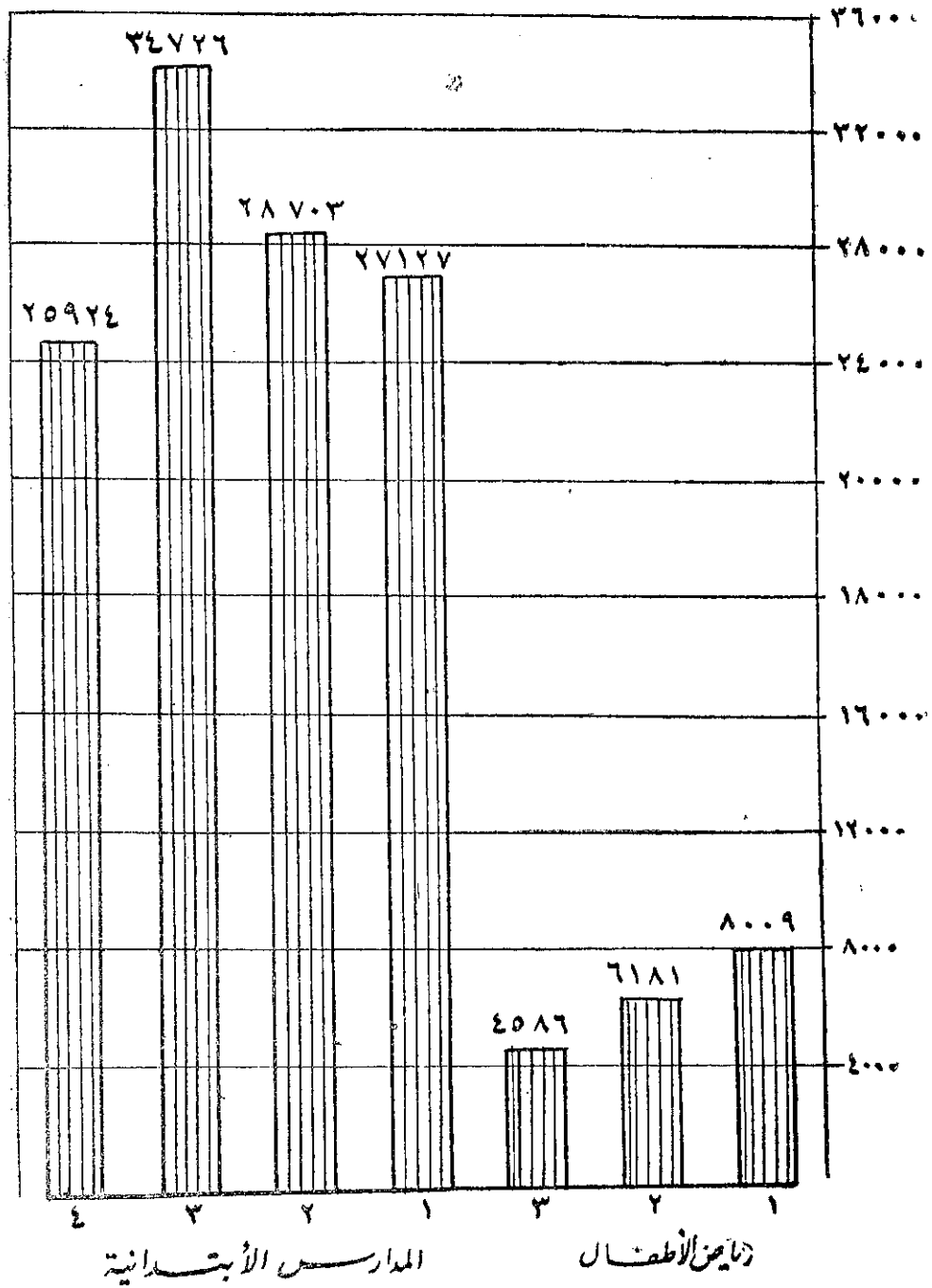
المدارس الابتدائية الأميرية

عدد التلاميذ			عدد الفصول			
المجموع	البنات	البنين	المجموع	للبنات	للبنين	
٢٨١٢٧	٥٢٨٦	٢١٨٤١	٦٦٨	١٤٠	٥٢٨	السنة الأولى
٢٨٧٠٣	٥٦٩٩	٢٣٠٠٤	٧٠٢	١٥٠	٥٥٢	» الثانية
٣٤٧٢٦	٧٣٩٢	٢٧٣٣٤	٨٧٦	٢٠٣	٦٧٣	» الثالثة
٢٥٩٢٤	٤٨٥٦	٢١٠٦٨	٧٧٣	١٦٨	٦٠٥	» الرابعة
١١٦٤٨٠	٢٣٢٣٢	٩٣٢٤٧	٣٠١٩	٦٦١	٢٣٥٨	المجموع

الجدول (رقم ٨٩) — توزيع الفصول والتلاميذ على سنى الدراسة

عدد التلاميذ			أعمار التلاميذ
المجموع	البنات	البنين	
٣٣٩	٤٩	٢٩٠	٦
٨٠٧٥	١٥١٦	٦٥٥٩	٧
١٦٨٩٨	٣٣٠٣	١٣٥٩٥	٨
٢١٤٦٠	٤٠٢٠	١٧٤٤٠	٩
٢٠٦٣٣	٤٠٤٥	١٦٥٨٨	١٠
١٨٦٥٥	٣٧٤٧	١٤٩٠٨	١١
١٤٢٦٢	٢٩٧٠	١١٢٩٢	١٢
٨٨٧٦	١٩٥٨	٦٩١٨	١٣
٤٤٤٦	٩٩٠	٣٤٥٦	١٤
٢٠١٤	٤٦٦	١٥٤٨	١٥
٦٤٤	١٣٩	٥٠٥	١٦
١٤٤	٢٧	١١٧	١٧
٢٩	٣	٢٦	١٨

الجدول (رقم ٩٠) — تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم



الشكل (رقم ٢٦) - توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة
(فى رياض الأطفال والمدارس الابتدائية الأميرية)

المدارس الابتدائية

١٩٥٠ - ١٩٥١			١٩٤٩ - ١٩٥٠			تلاميذ المدارس الابتدائية
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
١٤١٧١٤	٢٨٥٩٥	١١٣١١٩	١١٦٤٨٢	٢٣٢٣٣	٩٣٢٤٩	الأميرية
١٦١٨٣٣	٣٩٣٨٣	١٢٢٤٥٠	١٣٦٣٦٨	٣٣٦٥٢	١٠٢٧١٦	الحرّة الأهلية
٣١٨٦٥	١٧٥٦٧	١٤٢٩٨	٢٨٦٣٤	١٦١٠٢	١٢٥٣٢	الأجنبية
٣٣٥٤١٢	٨٥٥٤٥	٢٤٩٨٦٧	٢٨١٤٨٤	٧٢٩٨٧	٢٠٨٤٩٧	المجموع

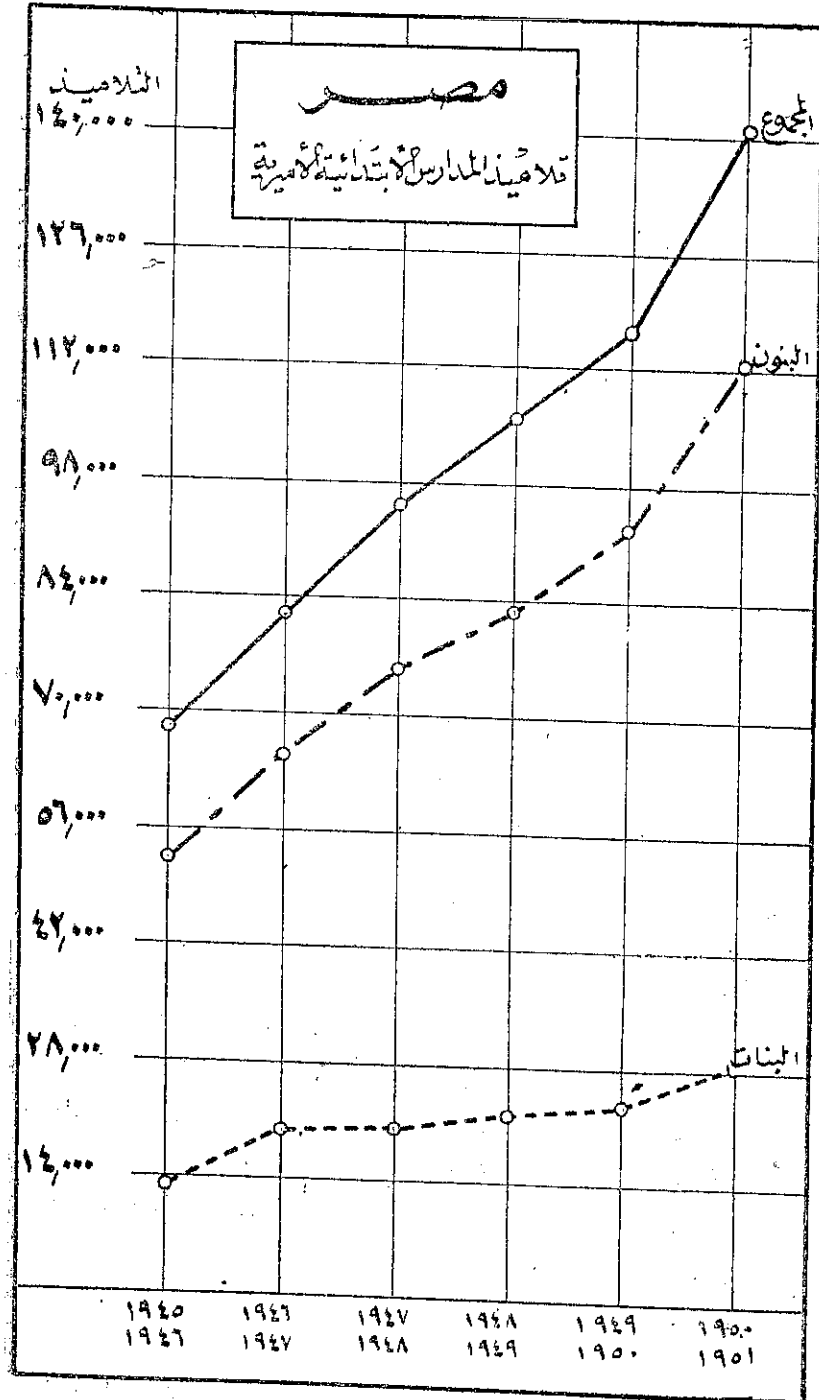
الجدول (رقم ٩١) - المدارس الابتدائية خلال السنتين الأخيرتين

الزيادة خلال السنة	المجموع	البنات	البنون	تلاميذ المدارس الابتدائية الأميرية
	٦٤٠٣٦	١٢٩١٩	٥١١١٧	١٩٤٥ - ٤٦
١٧٦٣٣	٨٢٣٦٩	١٦٧٥١	٦٥٦١٨	١٩٤٦ - ٤٧
١٣٠٣١	٩٥٤٠٠	١٩٧١١	٧٥٦٨٩	١٩٤٧ - ٤٨
٩٩٦١	١٠٥٣٦١	٢١٧٣٥	٨٣٦٢٦	١٩٤٨ - ٤٩
١١١٢١	١١٦٤٨٢	٢٣٢٣٢	٩٣٢٤٨	١٩٤٩ - ٥٠
٢٥٢٣٦	١٤١٧١٨	٢٨٥٩٩	١١٣١١٩	١٩٥٠ - ٥١

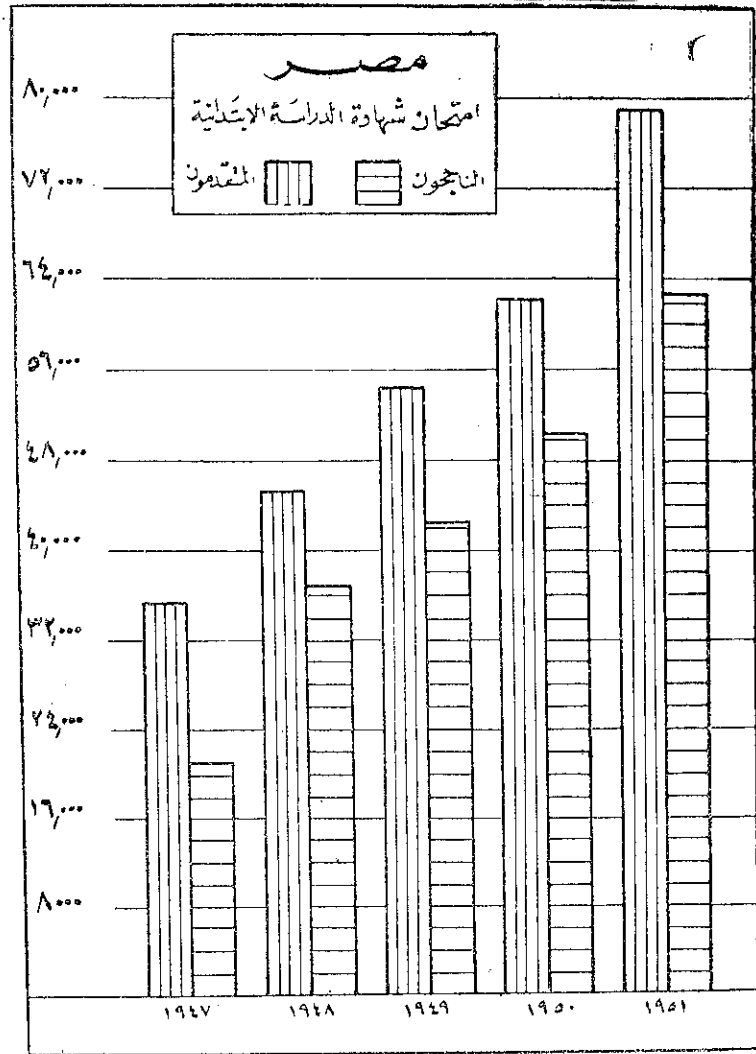
الجدول (رقم ٩٢) - تلاميذ المدارس الابتدائية الأميرية ، منذ سنة ١٩٤٥

السنة الدراسية	مجموع التلاميذ	الفرق خلال خمس سنوات	المعدل السنوي للفرق
٢١ - ١٩٢٠	١٨٢٠٦		
٢٦ - ١٩٢٥	٢١٠٥٣	٢٨٤٧	٥٦٩
٣١ - ١٩٣٠	٢٤٧٧٨	١٣٧٢٥	٢٧٤٥
٣٦ - ١٩٣٥	٢٩٩٨٠	٤٧٩٨—	٩٣٣—
٤١ - ١٩٤٠	٢٧١٠٨	٢٨٧٢—	٥٧٤—
٤٦ - ١٩٤٥	٦٤٧٦٦	٣٧٦٥٨	٧٥٣٢
٥١ - ١٩٥٠	١٤١٧٨٨	٧٧٠٢٢	١٥٤٠٤

الجدول (رقم ٩٣) - تلاميذ المدارس الابتدائية الأميرية منذ ١٩٢٠



الشكل (رقم ٢٧)



الشكل (رقم ٢٨)

السنة	عدد المتقدمين	عدد الناجحين
١٩٤٧	٣٥٠٦٧	٢١٨٨٠
١٩٤٨	٤٥٠٨١	٣٦٩٠١
١٩٤٩	٥٤٥٢٢	٤٢٢٣٣
١٩٥٠	٦٢٣١١	٥٠٥٠٩
١٩٥١	٧٩٣٠١	٦٢٢٥٥

يتبين من ذلك : أن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية زاد خلال السنة الدراسية الاخيرة ٥٣٩٣٠ . ويعود ٢٥٢٣٢ من هذه الزيادة إلى المدارس الأميرية و ٢٥٤٦٥ إلى المدارس الحرة الأهلية ، و ٣٢٣١ إلى المدارس الأجنبية .

والجدول (رقم ٩١) يلخص احصاءات تلاميذ المدارس الابتدائية خلال السنتين الاخيرتين . والجدول (رقم ٨٩) يبين ، كيفية توزيع تلاميذ المدارس الابتدائية الأميرية على مختلف سنى الدراسة ، والشكل الترسيمى (رقم ٢٦) يظهر ذلك إلى العيان والجدول (٩٠) يصنف هؤلاء التلاميذ حسب أعمارهم .

نظرة إلى السنين الماضية

إن الجدول (رقم ٩٢) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الأميرية منذ سنة ١٩٤٥ . والشكل الترسيمى (رقم ٢٧) يظهر ذلك إلى العيان . والجدول (رقم ٩٣) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس المذكورة منذ سنة ١٩٢٠ ، عن كل خمس سنوات .

(الجدول التام منشور فى الصفحة ٣٧٤ من الحولية الأولى) .

مراقبة الدراسة الابتدائية

إن الشكل الترسيمى (رقم ٢٧) يظهر عدد الذين نالوا شهادة الدراسة الابتدائية منذ سنة ١٩٤٧ .

٦ - المدارس الثانوية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع الفصول الثانوية : ٤٠١٠ ، ومجموع تلاميذها ١٣٦٦٧٢ ، عدد البنين منهم ١١٠٣٩٥ ، وعدد البنات ٢٦٢٢٧٧

وكان ٩٩٠٢٩ من هؤلاء التلاميذ فى المدارس الأميرية ، و ٢٦٤٠٩ فى المدارس الحرة الأهلية ، و ١١٢٣٣ فى المدارس الأجنبية .

وبلغ مجموع أفراد الهيئات التعليمية فى المدارس الثانوية الأميرية ٤٥٩٣ ؛ عدد المعلمين منهم ٣٧٣٤ ، وعدد المعلمات ٨٥٩

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع الفصول الثانوية ٣٤٠٤ ، ومجموع تلاميذها ١٠٨٣٥٥ ، وكان ٧٤٩١٢ من هؤلاء في المدارس الأميرية ، و ٢٢٤١٢ في المدارس الحرة الأهلية و ١١٠٣٢ في المدارس الأجنبية .

يتبين من ذلك : أن عدد الفصول الثانوية زاد خلال السنة الأخيرة ٦٠٦ ، وعدد تلاميذ الثانويات زاد ٢٨٣١٧ . وتعود ٢٤١١٧ من هذه الزيادة إلى المدارس الأميرية ، و ٣٩٩٨٨ إلى المدارس الأهلية و ٢٠٢ فقط إلى المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ٩٤) يبين كيفية توزيع تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية على مختلف سنى الدراسة وفروعها ؛ والشكل الترسيمي (رقم ٢٩) يظهر هذه الكيفية إلى العيان .

والجدول (رقم ٩٥) يصنف التلاميذ حسب أعمارهم . وذلك حسب احصاءات العينة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ، والشكل الترسيمي (رقم ٢٥) المطبوع في الصفحة ٤٠١ من هذا الكتاب ، يظهر ذلك إلى العيان ، مع مقارنة الأعمار بين تلاميذ المدارس الثانوية وبين تلاميذ المدارس الابتدائية

نظرة إلى السنين الماضية

إن الجدول (رقم ٩٦) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية منذ سنة ١٩٤٥ والشكل الترسيمي (رقم ٣٠) يظهر ذلك إلى العيان .

والجدول (رقم ٩٧) يبين تطور تلاميذ المدارس المذكورة ، منذ سنة ١٩٢٠ ، عن كل خمس سنوات .

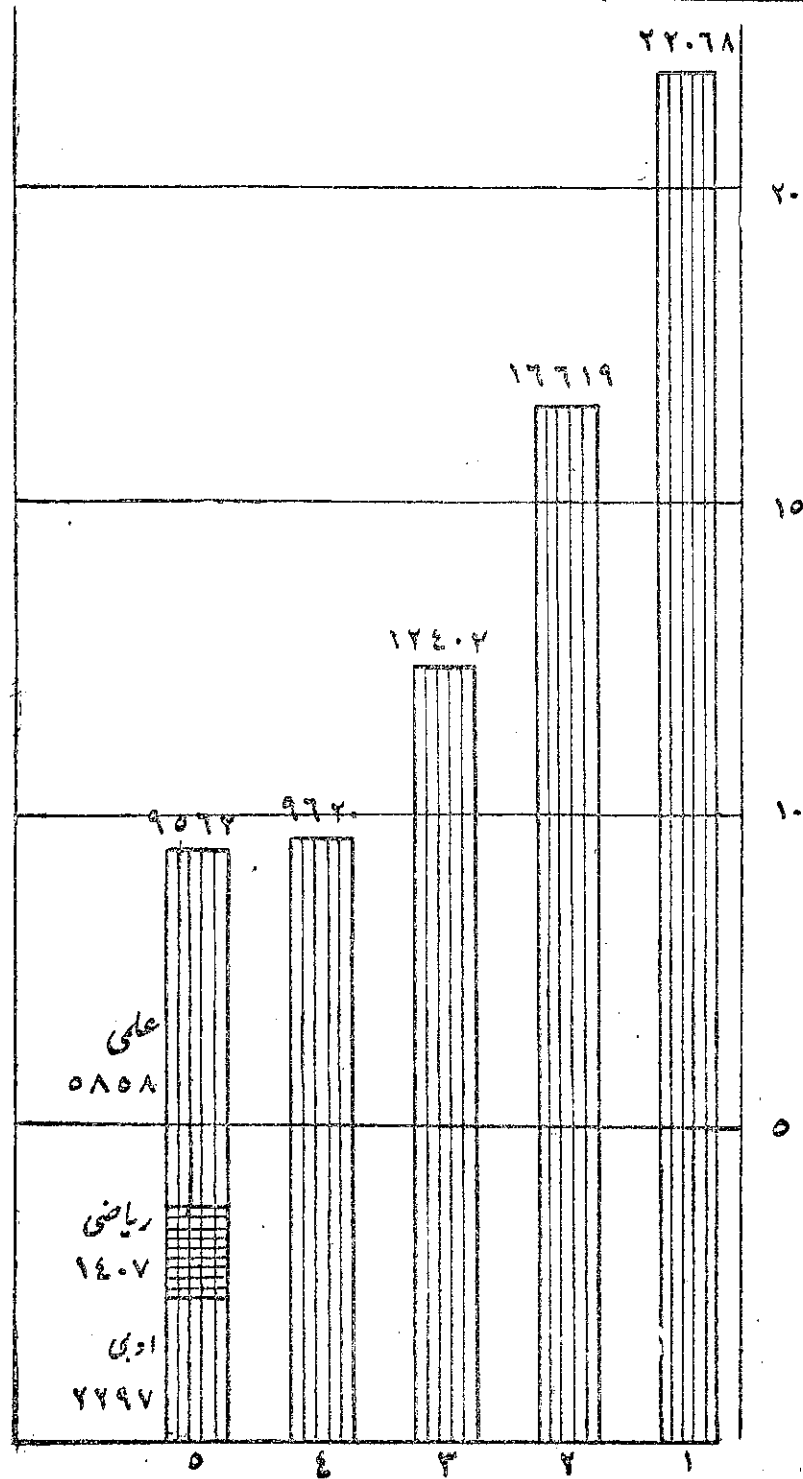
(إن الجدول التام منشور في الصفحة ٣٧٦ من الحولية الأولى)

استمارة شهادة الدراسة الثانوية

تلخص نتائج الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية سنة ١٩٥١ . بما يلي :

(أ) القسم العام (الثقافة العامة) :

عدد المتقدمين	عدد الناجحين	نسبة النجاح المئوية	
١٦٤١٦	١١٧٠٨	٧٢,٥ ٪	البنون
١٦٣٥	١٣٦٥	٩٠,٨ ٪	البنات
١٨٠٥١	١٣٠٧٣	٧٣,٧ ٪	المجموع



الشكل (رقم ٢٩) - توزيع الطلاب على مختلف سنى الدراسة فى المدارس الثانوية الأميرية

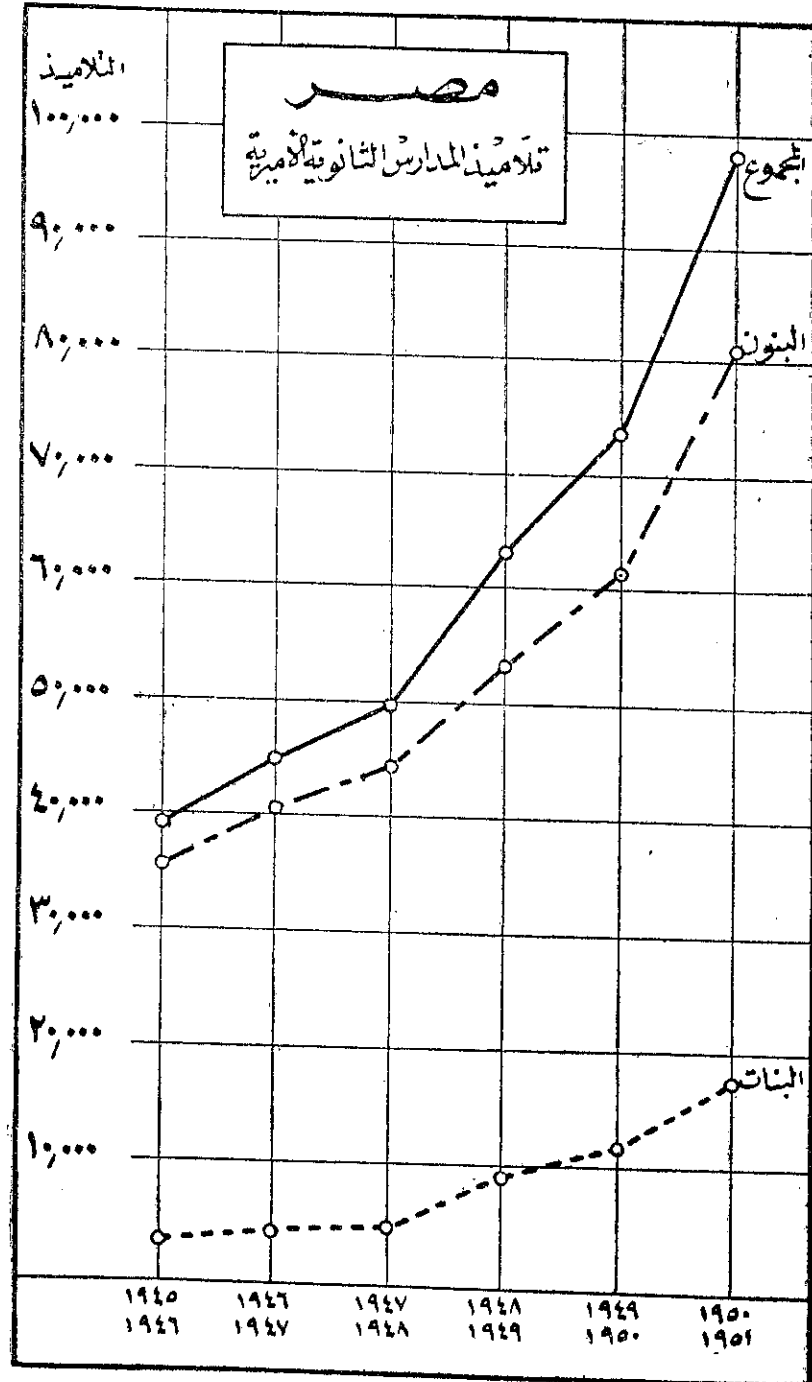
المدارس الثانوية الأميرية

عدد التلاميذ			عدد الفصول			الدراسة الثانوية :
المجموع	البنات	البنين	المجموع	للبنات	للبنين	
٢٢٠٦٨	٢٧٢٢	١٩٣٤٦	٥٥١	٧٧	٤٧٤	السنة الأولى
١٦٦١٨	١٠٨٨	١٤٨١٠	٤٥٢	٥٧	٣٩٥	» الثانية
١٢٤٠٢	١١٦٩	١١٢٣٣	٣٢٧	٣٩	٢٨٨	» الثالثة
٨٨٥٩	٩٨٩	٧٨٧٠	٢٦٥	٣٥	٢٣٠	» الرابعة
{ ٧٦١	{ ٧٦١	.	٣١	٣١	.	السنة الخامسة بنات
٩٥٦٢	٧٤٤	٨٨١٨	٢٨٤	٣٣	٢٥١	السنة التوجيهية :
٢٢٩٧	٢٧٤	٢٠٢٣	٦٧	١٣	٥٤	الفرع الأدبي
٥٨٥٨	٤٦٧	٥٣٩١	١٧٠	١٩	١٥١	» العالى
١٠٤٧	٣	١٤٠٤	٤٧	١	٤٦	» الرياضى

الجدول (رقم ٩٤) — توزيع التلاميذ على السنين والفروع

أعمار التلاميذ	البنون	البنات	المجموع
السن ٩	٢١	٣	٢٤
١٠	٣٨٧	٢٨	٤١٥
١١	٢٢٦٦	٣١٩	٢٥٨٥
١٢	٥٥٦٤	٨٠٠	٦٣٦٤
١٣	٨٥٩٤	١١٦٥	٩٧٦١
١٤	١٠٧٤٨	١٣٤٠	١٢٠٨٨
١٥	٩٢٥٥	١١٦١	١٠٤١٦
١٦	٧٩٧٨	١١٠٠	٩٠٧٨
١٧	٦٥٣٣	٨٥٥	٧٣٧٨
١٨	٤٨٢١	٦٨٨	٥٥٠٩
١٩	٣١٢٣	٤٠٦	٣٥٣٩
٢٠	١٣٠٨	١٧٩	١٤٨٧
٢١	٧٢٨	٩٢	٨٢٠
٢٢	٢٦٢	٣٩	٣٠١
٢٣	١١٩	١٨	١٣٧

الجدول (رقم ٩٥) تصنيف التلاميذ حسب أعمارهم



الشكل (رقم ٣٠)

المدارس الثانوية

١٩٥٠ — ١٩٥١			١٩٤٩ — ١٩٥٠			تلاميذ المدارس الثانوية
المجموع	البنات	البنون	المجموع	البنات	البنون	
٩٩٠٢٩	١٨٠٧٢	٨٠٩٥٧	٧٤٩١٢	١٢٧٨١	٦٢١٣١	الأميرية
٢٦٤٠٩	٢٦٤٣	٢٣٧٦٦	٢٢٤١١	٢١٥٣	٢٠٢٥٨	الحرية الأهلية
١١٢٣٤	٥٥٦٢	٥٦٧٢	١١٠٣٢	٥٢٧٥	٥٧٥٧	الأجنبية
١٣٦٦٧٢	٢٦٢٧٧	١١٠٣٩٥	١٠٨٣٥٥	٢٠٢٠٩	٨٨١٤٦	المجموع

الجدول (رقم ٩٦) — تلاميذ المدارس الثانوية خلال السنتين الأخيرتين

السنة الدراسية	البنون	البنات	المجموع	الزيادة خلال السنة
١٩٤٥ — ٤٦	٣٥٤٣٥	٣٣٨٨	٣٨٨٢٣	٢١٦٩
١٩٤٦ — ٤٧	٤٠٧٣٦	٤٠٧٤	٤٤٨١٠	٥٩٨٧
١٩٤٧ — ٤٨	٤٤٩٤٣	٥٣٣٦	٥٠٢٧٩	٥٤٦٩
١٩٤٨ — ٤٩	٥٣٧١٧	٩٦٨٨	٦٣٤٠٥	١٣١٢٦
١٩٤٩ — ٥٠	٦٢١٣١	١٢٠٨٣	٧٤٢١٤	١٠٨٠٩
١٩٥٠ — ٥١	٨٠٩٥٧	١٨٠٧٢	٩٩٠٢٩	٢٤٨١٥

الجدول (رقم ٩٧) — تلاميذ المدارس الثانوية الأميرية ، منذ ١٩٤٥

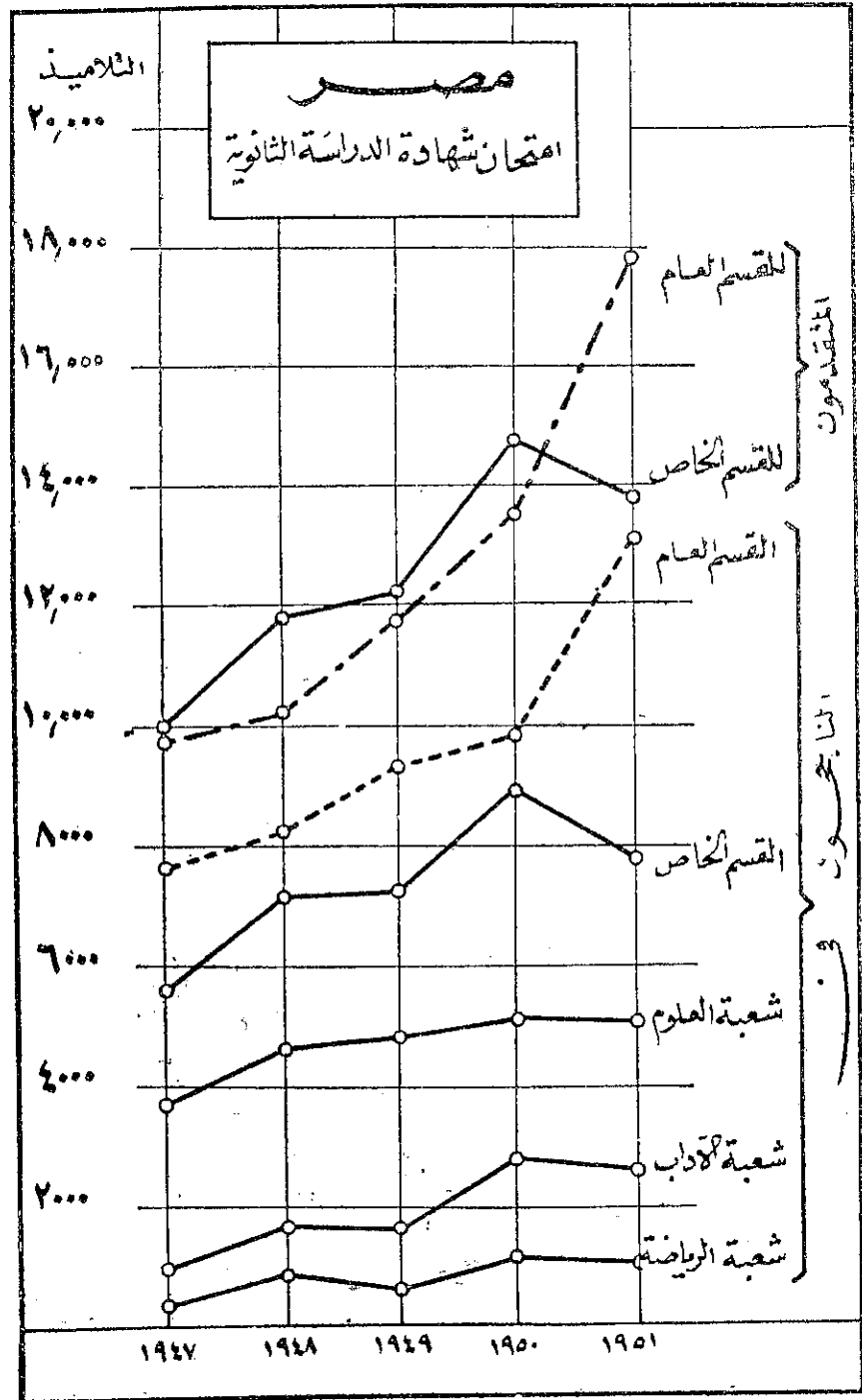
السنة الدراسية	مجموع التلاميذ	الزيادة خلال خمس سنوات	معدل الزيادة سنوياً
١٩٢٠ — ٢١	٣٢٨٩		
١٩٢٥ — ٢٦	٨١٠٠	٤٨١١	٩٦٢
١٩٣٠ — ٣١	١٥٨١٢	٧٧١٢	١٥٤٢
١٩٣٥ — ٣٦	١٥٩٨٥	١٧٣	٣٥
١٩٤٠ — ٤١	٢٢٨٨٩	٦٩٠٤	١٣٨١
١٩٤٥ — ٤٦	٣٨٨٢٣	١٥٩٣٤	٣١٨٧
١٩٥٠ — ٥١	٩٩٠٢٩	٦٠٢٠٦	١٢٠٤١

الجدول (رقم ٩٨) — تلاميذ الثانوية الأميرية ، منذ ١٩٢٠

عند الناجحين			عدد المتقدمين			
المجموع	البنات	البنين	المجموع	البنات	البنين	
١٧٣٢	٢٦٥	١٤٦٧	٢٦٤٠	٣٠٤	٢٣٣٦	شعبة الآداب : من مدارس أميرية » » غير أميرية من المنازل
٥٢٩	١٤	٥١٥	١٠٠٥	٢٠	٩٨٥	
٢٩٣	١٠	٢٨٣	٧١٤	٢٤	٦٩٠	
٢٥٥٤	٢٨٩	٢٢٦٥	٤٣٥٩	٣٤٧	٤٠١١	المجموع
٩١٥	—	٩١٥	١٥٦٢	—	١٥٦٢	شعبة الرياضيات : من مدارس أميرية » » غير أميرية من المنازل
٩٤	—	٩٤	١٩٦	—	١٩٦	
٢٤	—	٢٤	٥٥	—	٥٥	
١٠٣٣	—	١٠٣٣	١٨١٣	—	١٨١٣	المجموع
٣٣٧١	٤٠٥	٢٩٦٦	٦١٨١	٥٥٧	٥٦٢٤	شعبة العلوم : من مدارس أميرية » » غير أميرية من المنازل
٦٢٦	٥٧	٥٦٩	١٢٥١	٨٤	١١٦٨	
١٢٣	٥	١١٨	٣٥٣	١٢	٣٤١	
٤١٢٠	٤٦٧	٣٦٥٣	٧٧٨٦	٦٥٣	٧١٣٣	المجموع
٦٠١٨	٦٧٠	٥٣٤٨	١٠٣٨٣	٨٦١	٩٥٢٢	بمجموع الشعب الثلاث : من مدارس أميرية » » غير أميرية من المنازل
١٢٤٩	٧١	١١٧٨	٢٤٥٣	١٠٤	٢٣٤٩	
٤٤٠	١٥	٤٢٥	١١٢٢	٣٦	١٠٨٦	
٧٧٠٧	٧٥٦	٦٩٥١	١٣٩٥٨	١٠٠١	١٢٩٥٧	المجموع

النسبة المئوية للنجاح في :						من مدارس أميرية » » غير أميرية من المنازل
شعبة العلوم		شعبة الرياضيات		شعبة الآداب		
البنات	البنون	البنات	البنون	البنات	البنون	
٧٢٧	٥٢٧	—	٥٨٦	٨٧١	٦٢٨	
٦٧٩	٤٨٧	—	٤٨٠	٧٠٠	٥٢٣	
٤١٧	٣٤٦	—	٤٣٦	٤١٧	٤١٠	
٧١٥	٥١٢	—	٥٧	٨٣	٥٦٥	المجموع
نسبة النجاح في جميع الشعب : البنون ٣٥٦ — البنات ٧٥٥ — المجموع ٥٥٢						

الجدول (رقم ٩٩) - نتائج امتحانات شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص سنة ١٩٥١



الشكل (رقم ٣١)

امتحانات شهادة الدراسة الثانوية :

السنة	القسم العام		القسم الخاص	
	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون
١٩٤٧	٩٧١٤	٧٣٥٠	٩٩٧٥	٥٥١٩
١٩٤٨	١٠١٧٦	٨٠٥٠	١١٦٥٩	٧١٤٠
١٩٤٩	١١٧٠٠	٩١١٥	١٢١٣٥	٧١٧٥
١٩٥٠	١٣٥٠٣	٩٩٥٠	١٤٨٥١	٨٩٦٥
١٩٥١	١٨٠٥١	١٣٠٧٣	١٣٩٥٨	٧٧٠٧

الشعب في الامتحانات :

السنة	شعبة الآداب		شعبة الرياضيات		شعبة العلوم	
	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون	المتقدمون	الناجحون
١٩٤٧	٢١٨١	١٠٦٠	١١٥٤	٦٦٨	٦٦٤٠	٣٧٩١
١٩٤٨	٢٩٥١	١٧٤٢	١٢٧٦	٧٦٥	٧٤٣٢	٤٦٣٣
١٩٤٩	٣٢٤٥	١٦٣٥	١٣١٦	٦٨٥	٧٥٧٤	٤٨٥٥
١٩٥٠	٤٤٣٥	٢٧٤١	٢١٤٢	١٠٧١	٨٢٧٤	٥١٥٧
١٩٥١	٤٣٥٩	٢٥٥٤	١٨١٣	١٠٣٣	٧٧٨٦	٤١٢٠

امتحان الدراسة للمدارس الثانوية الفنية للبنات :

السنة	القسم الابتدائي		القسم الراقى	
	المتقدمات	الناجحات	المتقدمات	الناجحات
١٩٤٧	٢٤٤	٢١٣	٥٨	٥٦
١٩٤٨	٢٩٦	٢٦٨	٩١	٨٧
١٩٤٩	٣٣٠	٢٩٧	١٤٦	١٤٠
١٩٥٠	٤٦٧	٤٤٨	٢٠٧	٢٠٥
١٩٥١	٦٤٥	٦٠٠	٢١٨	٢١١

الجدول (رقم ١٠٠) — نتائج امتحانات الدراسة الثانوية

منذ سنة ١٩٤٧

(ب) القسم الخاص (السنة التوجيهية) :

عدد المتقدمين	عدد الناجحين	نسبة النجاح	
١٢٩٥٧	٦٩٥١	٥٣٣٦ / ١٠٠	البنون
١٠٠١	٧٥٦	٧٥٥٥ / ١٠٠	البنات
١٣٩٥٨	٧٧٠٧	٥٥٥٢ / ١٠٠	المجموع

إن الجدول (رقم ٩٩) - يبين تفاصيل هذه النتائج ، بالنسبة إلى شعب الدراسة الثانوية من ناحية ، وبالنسبة إلى عدد المتقدمين من مدارس أميرية أو غير أميرية أو من المنازل من ناحية أخرى .
والجدول (رقم ١٠٠) - يبين نتائج امتحانات الدراسة الثانوية منذ سنة ١٩٤٧
والشكل الترسيمي (رقم ٣١) يظهر هذه النتائج إلى العيان .

٧ - المدارس (الفنية)

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع عدد المدارس الفنية - أى المهنية : ١٣٩ ، مجموع فصولها ١٤٨٩ ، ومجموع تلاميذها ٣٥٨٤٧
عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ ٢٨٥٦٠ وعدد البنات ٧٢٨٨
وكان ٢٨٠٣٥ من هؤلاء التلاميذ في المدارس المهنية الأميرية ، و ٣٤٤٢ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٤٣٧٠ في المدارس الأجنبية .
وكان ١١١١٥ من تلاميذ المدارس الأميرية في المدارس الصناعية ، و ٤٨٥٣ منهم في المدارس الزراعية ، و ٨٧٦٢ في المدارس التجارية ، و ٣٣٠٥ منهم في مدارس الفنون الطرزية .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة السابقة ، فكان مجموع تلاميذ المدارس الفنية المهنية ٢٩٨٥٢ ، منهم ٢٤٥١٩ في المدارس الأميرية ، و ٢٦٩٥ في المدارس الحرة الأهلية ، و ٢٦٣٨ في المدارس الأجنبية .

يظهر من ذلك ، أن عدد تلاميذ المدارس الفنية قد زاد خلال السنة الأخيرة ٥٩٩٥
والجدول (رقم ١٠١) يلخص الإحصاءات المتعلقة بالسنتين الأخيرتين ، ويبين توزيع التلاميذ بين مختلف أنواع التعليم المهني .

السنة الدراسية	المدارس الصناعية	المدارس التجارية	المدارس الزراعية	الفنون الطرزية
١٩٢٠ - ٢١	١٠٢٦	١٠٨١	٨٦	.
١٩٢٥ - ٢٦	٢٣٢٧	١٣٠٩	١٧٣	.
١٩٣٠ - ٣١	٢٢٤٠	٤١٥٠	٧٣٧	.
١٩٣٥ - ٣٦	٩٨٩٨	٢١٠١	١٥٠٢	٥٢٣
١٩٤٠ - ٤١	٩٢٧٣	٣٩٧٤	١١٥٨	١٩٩٥
١٩٤٥ - ٤٦	٧٩٨٢	٤٨٧٠	٩٤٤	٣٢٣٦
١٩٤٦ - ٤٧	٨٢٦٠	٦٢٠٤	١٢٩٦	٣٧٢٥
١٩٤٧ - ٤٨	٨٥٥٣	٥٩٧٤	١٩٠١	٣٢٦١
١٩٤٨ - ٤٩	٩٩٠٩	٧٧٩٢	٣١٨١	٣٥٤٦
١٩٤٩ - ٥٠	١٠٨٥٧	٧٠٧١	٤٠١٧	٣٥٧٤
١٩٥٠ - ٥١	١١١١٥	٨٧٦٢	٤٨٥٣	٣٣٠٥

الجدول (رقم ١٠٢) - تلاميذ المدارس الفنية الاميرية ، منذ سنة ١٩٢٠

نظرة الى السنين الماضية

ان الجدول (رقم ١٠٢) يبين تطور مجموع تلاميذ المدارس الفنية الاميرية ، منذ ١٩٤٥ عن كل سنة ، ومنذ سنة ١٩٢٠ عن كل خمس سنوات .

(ان الجدول الكامل لتطور مجموع تلاميذ المدارس المذكورة منذ سنة ١٨٨٢ ، مدرج في الصفحة ٣٧٨ من الحولية الاولى . وبهذه الوسيلة ، نرى أن نشير هنا الى أن الحقل الأخير من الجدول المذكور يعود الى عدد تلميذات مدارس الفنون الطرزية . وكلمة المجموع المسطورة على رأس هذا الحقل ، إنما هي نتيجة سهو مطبعي) .

المتقربون

كان مجموع عدد الذين نالوا شهادات إتمام الدراسة في المدارس الفنية الآتفة الذكر في السنة الدراسية الأخيرة ٣٤٣٧

المدارس الفنية

١٩٥٠ — ١٩٥١			١٩٤٩ — ١٩٥٠			المدارس الأميرية :
التلاميذ	الفصول	المدارس	التلاميذ	الفصول	المدارس	
١٨٨٠	١٣٧	٢٢	١٤٧٠	٨٧	٢٢	التعليم الصناعي :
٩٢٣٥	٣٨٣	٢٤	٩٣٨٧	٣٧٥	٢٤	مدارس الصناعات الابتدائية
						المدارس الصناعية
١١١١٥	٥٢٠	٤٦	١٠٨٥٧	٤٦٢	٤٦	المجموع
٣٦٢٤	١٢٤	١١	٢٠٩٠	١٠٠	٩	التعليم الزراعي :
٤٢٦	١٧	٣	٣٩٥	١٧	٣	المدارس الزراعية المتوسطة
٢١٧	١٢	٣	١٧٢	١٠	٤	مدارس فلاحة البساتين
٥٨٦	٢٨	٧	٣٦٠	٢٤	٦	المدارس الزراعية الابتدائية
						الدراسات الزراعية التكميلية
٤٨٥٣	١٨١	٤٢	٣٠١٧	١٥١	٢٢	المجموع
٧٢٥٦	٢١٧	١٨	٦٢٧٣	١٩٣	١٤	التعليم التجاري :
٣١٥	١٩	٦	٣٥٨	٢٠	٧	المدارس التجارية المتوسطة
١١٩١	٣٢	٧	٤٤٠	١٦	٦	» » الابتدائية
						الدراسات » التكميلية
٨٧٦٢	٢٨٨	٣١	٧٠٧١	٢٢٩	٢٧	المجموع
٣٣٠٥	١٤٧	٨١٤	٣٥٧٤	١٢٦	١٤	التعليم الفني النسوي :
						مدارس الفنون الطرزنية
٢٨٠٣٥	١١٣٦	١١٥	٢٤٥١٩	٩٦٨	١٠٩	مجموع المدارس الأميرية
١٥٢١	٦٩	٩	١٠٦٩	٤٦	٨	المدارس الأهلية (الحرّة):
٧٩٦	٣٧	٨	٨١١	٤٤	٩	التعليم الصناعي
١١٢٥	٤٥	٧	٨١٥	٢٩	٦	الفنون الطرزنية
						المهن الأخرى
٣٤٤٢	١٥١	٢٤	٢٦٩٥	١١٩	٢٣	المجموع
٤٣٧٠	٢٠٢		٢٦٣٨	٢٠٢	٤١	المدارس الأجنبية :
						التعليم الفني والحاس

الجدول (رقم ١٠٢) — إحصاء المدارس الفنية ، خلال السنتين الأخيرتين

٨ - معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

بمجموع هذه المعاهد ٥٢ ، منها ٢٥ خاصة بإعداد المعلمين و ٢٧ خاصة بأعداد المعلمات ، وجميعها أميرية .

وأما مجموع طلاب المعاهد المذكورة فقد بلغ ١١٦٢٨ ، منهم ٥٨٠٨ في معاهد إعداد المعلمين ، و ٥٨٢٠ في معاهد إعداد المعلمات .

وتشمل هذه الأعداد طلبة وطالبات معهدى التربية التابعين إلى جامعة إبراهيم : كان عدد الطلبة ٣٦ ، وعدد الطالبات ٣٤ . وأما بقية الطلبة والطالبات ، فكانوا يدرسون في مدارس المعلمين والمعلمات الأولية والإبتدائية والفنية الاختصاصية .

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان مجموع الطلاب ١٠٣٦٦ ، منهم ٦٠٦٧ في معاهد إعداد المعلمين ، و ٤٢٩٩ في معاهد إعداد المعلمات .

يتبين من ذلك : أن مجموع طلاب المعاهد المذكورة زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١٢٦٣ . وبلاحظ إن الزيادة كانت منحصرة بمعاهد إعداد المعلمات : لأن عدد طالبات المعاهد المذكورة زاد ١٥٢٩ ، ولكن عدد طلبة معاهد المعلمين ، نقص ٢٥٩ . إن الجدول (رقم ١٠٣) يلخص الإحصاءات المتعلقة بالسنتين الدراسيتين الأخيرتين

نظرة إلى السنين الماضية

إن الجدول (رقم ١٠٤) يبين تطور مجموع طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات : منذ سنة ١٩٤٥ عن كل سنة ، ومنذ سنة ١٩٢٠ عن كل خمس سنوات . (الجدول الكامل ، مدرج في الصفحة ٣٨٠ من الحولية الأولى)

المختصرون والمختصات

لقد تخرج - في صيف سنة ١٩٥١ - من معاهد المعلمين والمعلمات التي ذكرناها آنفا ٢٥٢٥ معلماً ومعلمة ١٦٧١ منهم من دور المعلمين والمعلمات الأولية ، و ١٧٨٠ من دور المعلمين والمعلمات الإبتدائية و ٣١٣ من معاهد إعداد المعلمين الاختصاصيين (التربية البدنية ، الرسم التدبير المنزلى . . الخ) . و ٣٦٣ من معاهد التربية التابعة لجامعة إبراهيم .

معاهد إعداد المعلمين والمعلميات

١٩٥١ - ١٩٥٠			١٩٥٠ - ١٩٤٩			
طلاب	فصول	مدارس	طلاب	فصول	مدارس	
٤١١٠		١٥	٣٤٨٥	١١٥	١٣	معاهد إعداد المعلمين :
٢٢٠		١	١٤٤	٦	١	مدارس المعلمين الأولية
٩١٢		٦	٨٠٦	٣٩	٥	» » الريفية
٥٦٦		٣	١٦٣٢	٦٥	٤	» » الابتدائية
٥٨٠٨		٢٥	٦٠٦٧	٢٢٥	٢٣	المعاهد العليا لإعداد المعلمين
						المجموع
٣٤٤٥		١٧	٢٣١٤	٨١	١٤	معاهد إعداد المعلمات :
٦٣٥		٠	٤٧٧	٢٠	٠	مدارس المعلمات الأولية
٧٤١		٥	٥٨٨	٢٩	٤	أقسام ماضقة وإضافية
٩٩٩		٥	٩٢٠	٥٧	٧	مدارس المعلمات الابتدائية
٥٨٢٠		٢٧	٤٢٩٩	١٨٧	٢٥	معاهد عليا لإعداد المعلمات
١١٦٢٨		٥١	١٠٣٦٦	٤١٢	٤٨	المجموع
						المجموع العام

الجدول (رقم ١٠٣) - إحصاء عن السنتين الأخيرتين

مدارس		معاهد متوسطة لإعداد		معاهد عليا لإعداد		السنة الدراسية
معلمين أولية	معلميات أولية	المعلمين	المعلمات	المعلمين	المعلمات	
٥٨٧	٤٦٩	٠	٠	٠	٤٤٣	٢١-١٩٢٠
١٨٤٣	٥١٢٠	٢٠٦	٥٢٠	٠	١٢٥٢	٢٦-١٩٢٥
١٨٨٥	٤٣١٨	١٩٧	١٠٠	٠	٧٩٨	٣١-١٩٣٠
١١٧٩	٢٢٨٣	٠	٠	١٢٩	٦٥٦	٣٦-١٩٣٥
١٠٩١	١٦٤٢	٠	٠	٣٢٠	٢٨١	٤١-١٩٤٠
١٣٤٩	٢٤٧٩	٠	٨٤٩	٤٦١	٧٨٣	٤٦-١٩٤٥
١٥٠٢	٢٧٥٠	١٨	١١٢٦	٤٨٥	٨٦٦	٤٧-١٩٤٦
١٨٩٨	١٧٢٩	٣٢	١٣٠٨	٨٥١	١١٢١	٤٨-١٩٤٧
٢١٧٧	٣٠٢٨	٥٨٣	٩٨٠	٨٤٨	١٢٨٠	٤٩-١٩٤٨
٢٧٩١	٣٦٢٩	٥٨٨	٨٠٦	٩٢٠	١٦٣٢	٥٠-١٩٤٩
٤٠٨٠	٤٣٣٠	٧٤١	٩١٢	٩٩٩	٥٦٦	٥١-١٩٥٠

الجدول (رقم ١٠٤) - إحصاء الطلاب منذ سنة ١٩٢٠

٩ - المدارس الحرة (الأهلية)

السنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع المدارس الحرة الأهلية ١٧٦٤ ، مجموع فصولها ٦٢٢٢ (ما عدا فصول المدارس الأولية) مجموع تلاميذها ٣٩٩٥١٤

كان ١٦٩٢١٥ من هؤلاء التلاميذ في المدارس الأولية ، و ١٦١٨٣١ في المدارس الابتدائية ، و ٣٨٦١٧ في رياض الاطفال ، و ٢٦٤٠٩ في المدارس الثانوية ، و ٣٤٤٢ في المدارس الفنية .

وكان عدد معلمي المدارس المذكورة ١٣١٥٠ ، منهم ٤١٢٣ في المدارس الأولية ، و ٩٠٢٧ في المدارس الأخرى .

السنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠

وأما خلال السنة الدراسية السابقة ، فكان عدد المدارس ١٧٣٩ ، وعدد الفصول ٨٦٧٦ ، وعدد التلاميذ ٣٣٧٠٠٠ . يتبين من ذلك أن عدد المدارس الأهلية زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٢٥ ، وعدد التلاميذ ٦٢٥١٤

ان الجدول (رقم ١٠٥) يلخص احصاءات المدارس الحرة الأهلية عن السنتين الدراسيتين الأخيرتين .

١٠ - المدارس الاجنبية

السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

مجموع فصول المدارس الأجنبية ٢٩٧١ ، ومجموع تلاميذها ٧٩٠٤٣ ، منهم ٣١٥٧٢ في رياض الاطفال ، ٣١٨٦٥ في المدارس الابتدائية و ١١٢٣٤ في المدارس الثانوية ، و ٤٣٧٠ في الفرق الفنية والخاصة

ان الجدول (رقم ١٠٦) يلخص احصاءات المدارس الأجنبية ، عن السنة الدراسية الأخيرة

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

والجدول (رقم ١٠٧) يصنف تلاميذ المدارس الأجنبية حسب جنسياتهم ودياناتهم ، وذلك بالنظر الى احصاءات السنة الدراسية السابقة : ١٩٤٩ - ١٩٥٠

المدارس الحرة (الأهلية)

السنة الدراسية :	المدارس	الأقسام	الفصول	التلاميذ
١٩٥٠ - ١٩٥١	٩٩٧	٠	(٤)	١٦٩٣١٥
التعليم الأولي	١٤٩	—	٩٠٥	٣٨٦١٧
رياض الأطفال	٥٠٩	٥	٤٣٥٨	١٦١٨٣٣
التعليم الابتدائي	٨٥	٢٠	٨٠٨	٢٦٤٠٩
د الثانوي	٩	٠	٦٩	١٥٢١
د الصناعي	٠	١	٣	٥٤
د الزراعي	١	٠	٥	١٥٣
د التجاري	١	٠	٤	١٤١
د البحري	١	٠	٥	١٤٩
معهد اللاسلكي	٢	٠	٩	١٩٣
تحسين الخطوط	٨	٠	٣٧	٧٩٦
الفنون الطرزية	٢	٠	١٩	٤٣٥
المشاغل	المجموع	٢٦	٩٦٣٢٢	٣٩٩٥٦٦
١٩٤٩ - ١٩٥٠	٩٥٤	—	٢٣٤١	١٥٢٠٠٨
التعليم الأولي	١٤٣	—	٦٤٨	٢٣٥١٨
رياض الأطفال	٥٣٠	١٢	٢٨٦٩	١٣٦٣٦٨
التعليم الابتدائي	٨٩	١٠	٦٩٩	٢٢٤١١
د الثانوي	٨	—	٤٦	١٠٦٩
د الصناعي	٠	١	٣	٤٥
د الزراعي	١	—	٤	١٤٩
د التجاري	١	—	٤	١٤٧
د البحري	١	—	٥	١٤٩
معهد اللاسلكي	٢	—	٨	١٦٧
تحسين الخطوط	٩	—	٤٤	٨١١
الفنون الطرزية	١	—	٥	١٠٨
المشاغل	المجموع	٢٣	٨٦٧٦	٢٣٧٠٠٠

الجدول (رقم ١٠٥) — إحصاء عن السنتين الأخيرتين

يتبين من الجدول المذكور : أن ٥١٢٨ من تلاميذ المدارس الأجنبية كانوا مصريين ، و ٢٢٨٣ فقط أجانب ، وذلك يعنى أن نحو ثلثى تلاميذ المدارس الأجنبية (٦٦٥ فى المائة) كانوا مصريين .

كما يتبين من الجدول : أن ٢٤٣٦٧ من تلاميذ المدارس الأجنبية كانوا يدرسون وفق منهاج وزارة المعارف المصرية (ذلك يعنى : ٣٥٨ فى المائة من المجموع) ، و ٤٣٥٩٦ كانوا يدرسون وفق منهاج خاصة تختلف عن منهاج الوزارة (وذلك يعنى : ٢٤٥ فى المائة من مجموع التلاميذ) وأما عدد التلاميذ المصريين الذين يدرسون فى المدارس الأجنبية وفق منهاج خاصة ، فكان يقرب من النصف : ٢٣٦٩١ من ٤٥١٢٨ .

وفى الأخير ، يتبين من الجدول المذكور ، أن معظم تلاميذ المدارس الأجنبية كانوا مسيحيين . لأن مجموعهم كان يبلغ ٤٢٦٧٧ (وذلك يعنى ٦٢,٩ فى المائة من المجموع) . وأما عدد التلاميذ المسلمين فكان ١٩٨١٨ (أى بنسبة ٢٩,١ فى المائة) وعدد التلاميذ اليهود ٥٤٦٨ (أى بنسبة ٨ فى المائة) .

السنة الدراسية ١٩٤٨ — ١٩٤٩

إن الجدول (رقم ١٠٨) يصنف تلاميذ المدارس الأجنبية حسب الدول التى تنتمى إليها المدارس المذكورة .

ويتبين من أرقام الجدول المذكور : أن أكثر المدارس الأجنبية كانت فرنسية . لأنها كانت تضم ٣٢٨٣٠ تلميذا ، وذلك يعنى ٤٦,٦ فى المائة من المجموع .

وتلى المدارس الإفريقية ، فى ترتيب كثرة التلاميذ ، المدارس اليونانية (١٤,٣ فى المائة من المجموع) ، فالمدارس الإنجليزية (١٣,٣ فى المائة) ، فالمدارس الإيطالية (١١,٨ فى المائة) فالمدارس الأمريكية (٣,٨ فى المائة من المجموع) . وأما البقية (وهى بنسبة ٣ فى المائة) فتتقسم بين الجنسيات الأخرى : ألمانية ، سويسرية ، هولندية ، سورية ، مارونية .

وأما مجموع معلمي المدارس الأجنبية ، خلال السنة المذكورة فكان ٤٣,٣ ، منهم ٢٠,٢ مصريون ، و ٢٣,٧٥ أجانب .

المدارس الأجنبية

عدد التلاميذ			عدد الفصول	
المجموع	البنات	البنين		
٣١٥٧٤	١٨٦٩٥	١٢٨٧٩	٩٩٥	رياض الأطفال
٣١٨٦٥	١٧٥٦٧	١٤٢٩٨	١٢٤٧	تحضيرى وابتدائى
١١٢٣٤	٥٥٦٢	٥٦٧٢	٥٢٧	ثانوى
٤٣٧٠	١٥٩٧	٢٧٧٣	٢٠٢	فنى وخاص
٧٩٠٤٣	٤٣٤٢١	٣٥٦٢٢	٢٩٧١	المجموع

الجدول (رقم ١٠٦) - السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

المجموع	البنات	البنون	{ التلاميذ }
٦٧٩٦٣	٣٧٢٥٧	٣٠٧٠٦	
اليهود	المسيحيون	المسلمون	
٥٤٦٨	٤٢٦٧٧	١٩٨١٨	

المجموع	الاجانب	المصريون	يدرسون حسب : منهاج الوزارة منهاج خاص
٢٤٣٦٧	٢٩٣٠	٢١٤٣٧	
٤٣٥٩٦	١٩٩٠٥	٢٣٦٩١	
٦٧٩٦٣	٢٢٨٣٥	٤٥١٢٨	المجموع

الجدول (رقم ١٠٧) - السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

المجموع	الفنى والخاص	التعليم الثانوى	التعليم الابتدائى	رياض الاطفال	المدارس :
٣٢٨٣٠	١٠٩٠	٤٧٤٦	١٤٠١٣	١٢٩٨١	الفرنسية
٩٣٩١	٤٥٥	٢٥٧٢	٣٨٠٦	٢٥٥٨	الانجليزية
٨٢٢٤	٨٣٤	٥٤٢	٣٧٠٥	٣١٤٣	الايطالية
١٠١٢٣	٨١٩	٢٤٤٤	٦٠٠٥	٨٥٥	اليونانية
٧٦٦٢	١٢٥	١٣٣١	٣٥٤٠	٢٦٦٦	الاميريكية
٢١٩٧	١٠	٥٠٣	٩٨٥	٦٩٩	جنسيات أخرى
٧٠٤٢٧	٣٢٣٣	١٢١٣٨	٣٢٠٥٤	٢٢٩٠٢	المجموع

الجدول (رقم ١٠٨) - السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

١١ - مكافئة الأمية

سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

بلغ عدد الأقسام التي تقوم بمكافئة الأمية ٣١٢٢ ، وعدد الفصول التي تضمها الأقسام المذكورة ١١٥١٩ ، وأما مجموع الدارسين في هذه الفصول فقد كان ٤٠٧٩٧٥ ، منهم ٣٥١٩٠٤ ذكور ، و ٥٦٠٧١ أناث .

وكانت هذه الأقسام والفصول تنقسم - من حيث الإدارة - إلى الأنواع الخمسة التالية :

(أ) - الأقسام النظامية المسائية ، المنشأة بمعرفة وزارة المعارف مباشرة ، في مباني المدارس الأولية والابتدائية .

مجموع عدد هذه الأقسام النظامية ٢٣٧١ ، وعدد فصولها ٨٧٣٧ وعدد الدارسين فيها ٣٣٠٥٧٠ .

(ب) - المكاتب المنشأة بمعرفة الأفراد والجمعيات التعاونية والمراكز الثقافية ، تحت إشراف وزارة المعارف .

تدفع الوزارة إلى المكاتب المذكورة إعانة مالية ، قدرها جنيه واحد عن كل دارس يتم دراسته ويؤدي الامتحان النهائي بنجاح . ويدفع القسط الأول من هذه الإعانة عند انتظام الدراسة في المكتب المعان ، والقسط الثاني منها عند نجاح الطالب في الامتحان النهائي . وفضلا عن ذلك تصرف الوزارة لجميع الدارسين في هذه المدارس ، الكتب والأدوات المدرسية بالمجان .

بلغ عدد المكاتب المذكورة ١١٢ ، وعدد فصولها ٢٠٢ ، وعدد الدارسين فيها ٧٥٥٤ .

(ج) - الوحدات المنشأة بمعرفة أصحاب الأعمال الصناعية والتجارية الذين يستخدمون عادة ثلاثين عاملا فأكثر ، وأصحاب الأطنان الذين يملكون مائتي فدان فأكثر ، لمكافئة أمية عمالهم ، تحت إشراف وزارة المعارف وتوجيهها . أن نفقات هذه الوحدات يدفعها أصحاب الأعمال والأطنان . وأما الكتب والأدوات المدرسية اللازمة للدارسين فتصرفها وزارة المعارف .

بلغ عدد الوحدات المنشأة على هذا الأساس ٣٣٤ ، وعدد فصولها ٧١٣ ، وعدد الدارسين فيها ٢١٠٢٦ .

هذا ، وإذا لم يشأ أصحاب الأعمال والأطيان إنشاء أمثال هذه الوحدات وإدارتها ، يستطيعون أن يكلوا أمر تعليم عمالهم إلى الأقسام النظامية التي ذكرناها آنفاً ، على أن يدفعوا النفقات اللازمة لذلك .

وقد بلغ عدد العمال الذين درسوا في الأقسام النظامية على نفقة أصحاب الأعمال والأطيان — بهذه الصورة — ٤٣٢٨٣

(د) — الأقسام المنشأة داخل السجون والليانات بمعرفة مصلحة السجون وتحت إشراف وزارة المعارف لتعليم المذنبين والمساجين ، يقوم بالتدريس فيها مدنيون ، نظير أجور محددة ويعاونهم في ذلك عدد من نزلاء السجن الذين يحملون المؤهلات اللازمة .

كان عدد هذه الأقسام في مختلف سجون القطر ٣٦ ، وعدد فصولها ٢٥٧ ، وعدد الدارسين فيها ٨٤٣٣

(هـ) — الأقسام والفصول المنشأة في الثكنات العسكرية بمعرفة إدارة مدارس وحدات الجيش ، وتحت إشراف وزارة المعارف وتوجيهها ، لتعليم الأميين من ضباط الصف وعساكر الجيش والمصالح التابعة لوزارات البحرية والبحرية . يقوم بالتدريس فيها ضباط صف وصولات ، بعد أن يتلقوا دروساً في طرق التدريس ، وبعد التحقق من صلاحيتها على أداء هذه المهمة .

كان عدد هذه الوحدات ١٢٧٩ ، وعدد فصولها ١٦٦٠ ، وعدد الدارسين فيها ٤٠٤٠٢

نظرة إلى السنين العارفة

يبين الجدول (رقم ١٠٩) عدد الأقسام المخصصة لمكافحة الأمية وعدد الدارسين والدراسات فيها ، منذ سنة ١٩٤٥ .

ويبين الجدول (رقم ١١٠) نتائج الامتحانات النهائية الخاصة بمكافحة الأمية ، ونسبة النجاح في هذه الامتحانات ، منذ سنة ١٩٤٥

يلاحظ إن نسبة النجاح ارتفعت باطراد ، إلا أن مجموع الدارسين نقص خلال السنة الأخيرة من ٥٠٨٥٥١ إلى ٤٠٧٩٧٥ ، وذلك بسبب تخفيض اعتمادات مكافحة في الميزانية .

المجموع	عدد الدراسات	عدد الدراسين	عدد الأقسام	العام الدراسي
٢٣٨٤١	٩٧٩٧	١٤٠٤٤	١٥٥	١٩٤٦-١٩٤٥
٢٩١١١٩	٧٢٤٤٦	٢١٨٦٧٣	٢٣٢٦	١٩٤٧-١٩٤٦
٣٩٧٥٥٦	٧٦٥٩٥	٣٢٠٩٦١	٣٢٠٣	١٩٤٨-١٩٤٧
٤٧٨٣٦٣	٨٥٧٣٥	٣٩٣٦٢٦	٣٩٨٨	١٩٤٩-١٩٤٨
٥٠٨٥٥١	٨٥٦٠٤	٤٢٢٩٣٧	٤٣٣٤	١٩٥٠-١٩٤٩
٤٠٧٩٧٥	٥٦٠٧١	٣٥١٩٠٤	٣١٣٢	١٩٥١-١٩٥٠

الجدول (رقم ١٠٩) - مكافئة الأمية منذ سنة ١٩٤٥

السنة الدراسية	المتقدمون	الحاضرون	الناجحون	نسبة النجاح
١٩٤٦-١٩٤٥	٣٨٦٩	٣٥٣٢	٢٢٥٧	٦٣٫٢٩٪
١٩٤٧-١٩٤٦	٣٣٩٥	٢٩٣٧	٢١٧٠	٦٢٫٢٩٪
١٩٤٨-١٩٤٧	٧٩٨٩٣	٦٨٩٥٨	٥٧٩٧٢	٧٢٫٢٥٪
١٩٤٩-١٩٤٨	١١٨١٨٦	١٠٢٣٤٨	٨٩٨٢٠	٧٥٫٢٨٪
١٩٥٠-١٩٤٩	١٦٣٦٤٧	١٣٩٤٥٨	١٢١٥٩٣	٨٢٫٢٢٪

الجدول (رقم ١١٠) نتائج امتحانات مكافئة الأمية

١٢ - الميزانية

ان ميزانية وزارة المعارف العمومية خلال السنوات الثلاث الأخيرة ، ملخصة في الجدول (رقم ١١١) .

(وأما ميزانيات السنين السابقة لذلك ، فستورة في الصفحة ٣٤٨ من الحولية الأولى) .

ميزانية التعليم

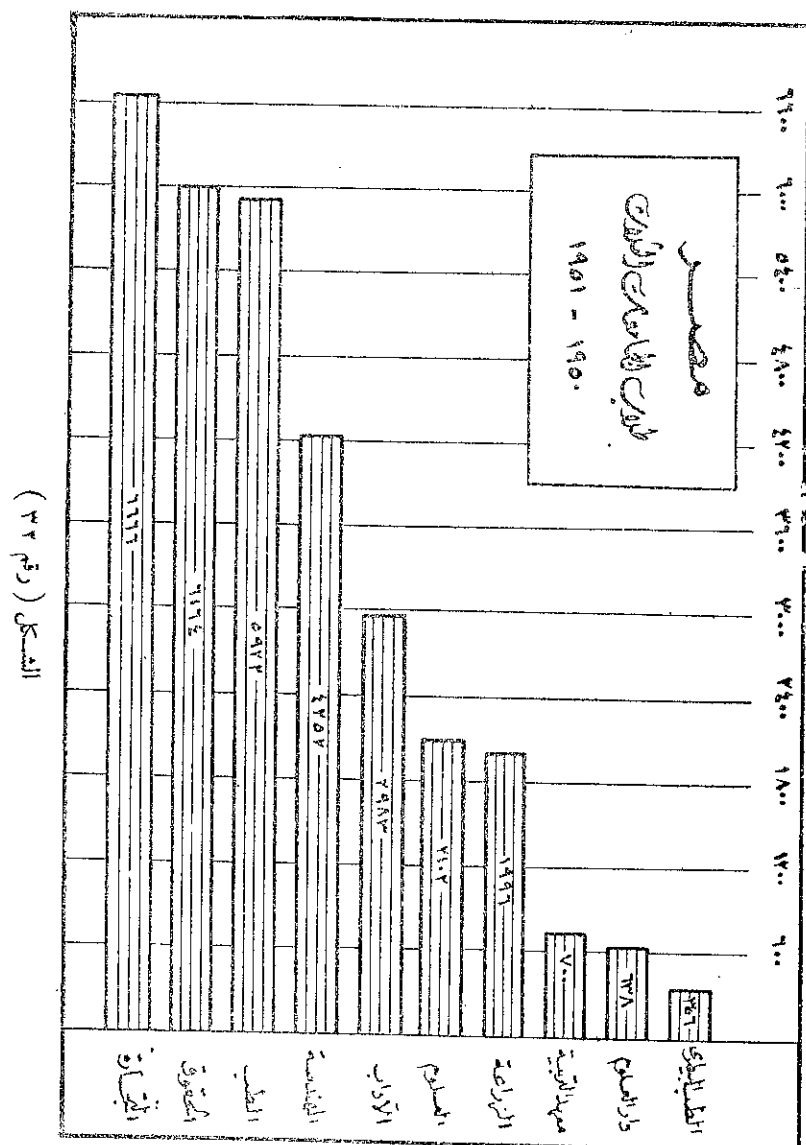
١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	
٥٠١٨٠٣٠	٣٧٧١٦٢٠	٢٨٢٦١٨٧	الديوان العام والمناطق
١٠٩٣١٨٨	٧٠٧٩٣٦	٧٢٣٧٢٢	معاهد المعلمين والمعلمات
١٥٦١٦٠٠	١٢٤٨٠٤١	١٣٠٩١١٣	التعليم الفنى
١٠٦٣٤٠٩٦	٨٤٠٤٨٧٦	٥٨٩٣٥٤٤	التعليم العام
٨٥٤٣٦٨٨	٧٠٩٢٩٢٨	٧٠٣٠٩٤٦	التعليم الأولى
٤٠٥٩٤٥	٣٦١٣٠٠	٢٦٥٥٨٤	الثقافة العامة
٣٤٠٨٣٥	٢٦٢٩٨٠	٢٥٥٥١١	الصحة المدرسية
٧٧٣٩٢٥	٧٤٨٦٣٥	٧٠٨٦٣٠	البعثات العلمية
١٩٠٤٠٠	١٨٧٠٩٠	١٩٤٥٤٠	مصلحة الآثار المصرية
١٠٦٠٠	١١٩٢٠	١١٨٦٠	دار الآثار العربية
٤٨٣٠٠	٤٠٢٣٠	٤٠٢٣٠	إدارة حفظ الآثار العربية
٥٦٠٠	٥٣٢٠	٥١٤٠	المتحف القبطى
٢٩٤٨٢	٢٥٥٩٠	٢٧٢٣٠	مجمع فؤاد الأول للغة العربية
١٠٧٩٧٠	١٠٣٨٩٠	٧٣٣٣٣	دار السكتب المصرية
٢٨٧٦٣٦٥٩	٢٢٩٧٢٣٥٦	١٩٣٦٥٥٧٠	الجملة
١٣٩٧٠٦٠	١٠٥٧٨٤٤	٩٤٦٨٠٠	مصلحة المستشفيات الجامعية

١٣ - التعليم العالى والجامعى

نظرات عامة

إن الجدول (رقم ١١٢) يبين مجموع الطلاب فى المعاهد العليا والجامعات منذ ١٩٢٠ عن كل خمس سنوات ، ومنذ ١٩٤٦ عن كل سنة .

يلاحظ من أرقام هذا الجدول : أن عدد طلاب المعاهد العليا نزل خلال السنة الأخيرة من ٥٥٩٥ إلى ٦١٣ . ولكن ذلك كان من الأمور الظاهرية ، نتج عن تحويل ستة من المعاهد المذكورة إلى جامعة إبراهيم .



معاهد التعليم العالي

السنة الدراسية	المعاهد العليا	جامعة فؤاد	جامعة فاروق	جامعة ابراهيم	المجموع
١٩٢٠-٢١	١٩٩٩	—	—	—	١٩٩٩
١٩٢٥-٢٦	١٠٤٦	٢٤٣٠	—	—	٣٤٧٦
١٩٣٠-٣١	١٧١٥	٢١٣٥	—	—	٣٨٥٠
١٩٣٥-٣٦	٩٨	٦٠١٧	—	—	٦١١٥
١٩٤٠-٤١	١١٦	٨٣٥٣	—	—	٨٤٦٦
١٩٤٥-٤٦	١٨٦٤	١٠٥٢٤	٣٣٩٤	—	١٥٧٨٢
١٩٤٦-٤٧	١٧٣٧	١١٥٧٨	٣٣١٣	—	١٦٦٢٨
١٩٤٧-٤٨	٢٢٥٣	١٤٣٩٧	٣٥٧٩	—	٢٠٢٢٩
١٩٤٨-٤٩	٤٥٢١	١٦٧٣٩	٤٦٦٥	—	٢٥٩٢٥
١٩٤٩-٥٠	٥٥٩٥	١٨٥٤٨	٥٥٠٢	—	٢٩٦٤٥
١٩٥٠-٥١	٦١٣	١٧٥٧٥	٦٥٢٠	٧٦٨٤	٣٢٣٩٢

الجدول (رقم ١١٢) — طلاب معاهد التعليم العالي منذ سنة ١٩٢٠

الجامعات الثلاث

كلية :	عدد السكراتيات	بمجموع الطلاب والطالبات في :			الجامعات الثلاث
		جامعة فؤاد	جامعة فاروق	جامعة ابراهيم	
الآداب	٣	١٥٥٤	٩٦٠	٤٦٩	٢٩٨٣
العلوم	٣	٩٢٠	٥٩٥	٥٨٧	٢١٠٢
الحقوق	٣	٣٣٤٠	١٣٠٩	١٥١٥	٦١٦٤
الهندسة	٣	١٩٣٢	٩٣٣	١٣٨٧	٤٢٥٢
الزراعة	٣	١٥٣٠	٢٦٤	٢٠٢	١٩٩٦
التجارة	٣	٣٨٣٨	١١٧٤	١٦٥٤	٦٦٦٦
الطب	٣	٣٤٦٧	١٢٨٥	١١٧٠	٥٩٢٢
الطب البيطري	١	٣٥٦	.	.	٣٥٦
دار العلوم	١	٦٣٨	.	.	٦٣٨
معهد التربية	٢	.	.	٧٠٠	٧٠٠
المجموع	٢٥	١٧٥٧٥	٦٥٢٠	٧٦٨٤	٣١٧٧٩

الجدول (رقم ١١٣) — طلاب الجامعات الثلاث سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١

وكذلك ، يلاحظ أن مجموع طلاب جامعة فؤاد الأول نزل خلال السنة الأخيرة من ١٨٥٤٨ إلى ١٧٥٨٥ . ولكن ذلك أيضا كان من الأمور الظاهرية ، لأنه نتج عن انفكاك كلية طب العباسية من الجامعة المذكورة ، وانتقالها إلى جامعة فؤاد الأول .

ولذلك نجد أن مجموع طلاب المعاهد العليا والجامعات قد زاد ، — على الرغم من هذا التناقص الذى يلاحظ فى بعض الحقول — ٢٧٤٧ . لأنه أصبح ٣٢٣٩٢ بعد أن كان ٢٩٦٤٥ .

(إن الجدول الإحصائى الكامل عن مجموع الطلاب فى معاهد التعليم العالى والجامعى من سنة ١٨٨٢ إلى سنة ١٩٤٨ مسطور فى الصفحة ٣٨٢ فى الحولية الأولى) .

(يلاحظ من أرقام الجدول المذكور : أن مجموع طلاب المعاهد العليا الفنية كان نزل سنة ١٩٣٥ من ٣٢٣٠ إلى ٩٨ . وذلك أيضا كان من الأمور الظاهرية : لأنه نتج عن تحويل المعاهد العليا الفنية إلى كليات جامعية . ولذلك نجد أن عدد طلاب جامعات فؤاد الأول كان صعد فى السنة المذكورة بفترة من ٢٧٤٢ إلى ٦٠١٨) .

كليات الجامعات

إن الجدول (رقم ١١٣) يبين عدد طلاب الكليات فى كل واحدة من الجامعات الثلاث ، خلال السنة الجامعية ١٩٥٠ — ١٩٥١ . والشكل الترسيمى (رقم ٣٢) يقارن بين مجموع الطلاب فى مختلف الكليات فى الجامعات الثلاث .

جامعة فؤاد الأول

إن الجدول (رقم ١١٤) يبين عدد الطلبة وعدد الطالبات فى مختلف الكليات بجامعة فؤاد الأول ، حسب إحصاءات السنتين الأخيرتين .

والجدول (رقم ١١٦) يبين عدد الطلاب الذين حصلوا على درجات الليسانس أو البكالوريوس من مختلف كليات الجامعة ، منذ إنشائها .

والجدول (رقم ١١٧) يبين عدد الذين حصلوا على الدرجات العليا والدبومات أن مجموع الصنف الأول من المتخرجين بلغ ٢٦٢٦٨ ، ومجموع الصنف الثانى ٣٥٨٨ .

جامعة نؤاد الأول

الكلية	١٩٥٠ — ١٩٥١			١٩٤٩ — ١٩٥٠		
	المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة	المجموع	عدد الطالبات	عدد الطلبة
كلية الآداب	١٥٥٤	٤٣٩	١١١٥	١٩٧٢	٤٩٢	١٤٨٠
» العلوم	٩٢٠	١٠٧	٨١٣	٩٧٢	٨٨	٨٨٤
» الحقوق	٣٣٤٠	١٥٣	٣١٨٧	٢٩٧١	١٣٠	٢٨٤١
» الهندسة	١٩٣٢	٤	١٩٢٨	١٨١٦	٥	١٨١١
» الزراعة	١٥٣٠	٦٥	١٤٦٥	١٥٣٣	٦٥	١٤٦٨
» التجارة	٣٨٣٨	١٥٧	٣٦٨١	٤٠١٠	١٥٦	٣٨٥٤
» طب قصر العيني	٣٤٦٧	٣٧٦	٣٠٩١	٣٦٤٥	٢٧٣	٣٣٧٢
» » العباسية	—	—	—	٦٠٣	٤٧	٥٥٦
» الطب البيطرى	٣٥٦	١٩	٣٣٧	٣٦١	١٣	٣٤٨
» دار العلوم	٦٣٨	٠	٦٣٨	٧٣١	٠	٧٣١
المجموع	١٧٥٧٥	١٣٢٠	١٦٢٥٥	١٨٥٤٨	١٢٦٩	١٧٢٧٩

الجدول (رقم ١١٤) طلاب الكليات خلال السنتين الأخيرتين

أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس	مدرس مساعد	معيد	مدرس لغات
٢٢	٢٦	٢٢	٧	٢٢	٣٦
١٤	٢٠	٤٤	٥	٧٥	٢
٢٣	١٠	١٤	٦	١٠	٦
٤٤	٦٠	١١٧	٣٨	١٢٥	٠
٣٧	٤١	٧٨	٧	٧٢	٠
١٥	١١	١٢	٩	١٣	٠
١٥	٣٦	٣٨	١٤	٦٢	٠
٩	١٢	٢٤	٤	١٤	٠
٩	١٣	٢٠	٠	٦	٠
١٨٨	٢٢٩	٣٦٩	٩٠	٣٩٩	٤٤

الجدول (رقم ١١٥) — هيئات التدريس في الكليات

جامعة فؤاد الأول

المجموع	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	حتى سنة ١٩٤٨	
٣٢٢٠	٢٤٢	٢٧٥	٢٣٣	٢٤٧٠	كلية الآداب
١٣٩٦	١٦٤	١٢٩	١٣٢	٩٧١	» العلوم
٦٩٢٥	٣٦٠	٣٨٤	٢٩٣	٥٨٨٨	» الحقوق
٢٩٣١	٢٥٢	٢٥٣	٢٧٧	٢١٤٩	» الهندسة
٣٥٣١	٢٩٣	٢٤٦	٢٧٥	٢٧١٧	» الزراعة
٤٠٢٤	٣٢٣	٤٨٠	٤١٦	٢٨٠٥	» التجارة
٣٦٠٤	٢٤٣	١٤٩	٢٨٢	٢٩٣٠	» طب قصر العيني
٨٥	٠	١١	٣٢	٤٢	» » العباسية
٤٢٦	٣٥	٤٤	٣١	٣١٦	» الطب البيطرى
٥٢٦	١٥١	١٥٨	٩٥	١٢٢	» دار العلوم
٢٦٦٦٨	٢٠٦٣	٢١٢٩	٢٠٦٦	٢٠٤١٠	المجموع

(الجدول رقم ١١٦) — عدد الحاصلين على الليسانس

أو البكالوريوس من كليات الجامعة

المجموع	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	حتى سنة ١٩٤٨	
٥٥٢	٤١	٥٣	٣١	٤٣٧	كلية الآداب
٢٢٢	٢٦	١٣	٩	١٧٤	» العلوم
١٤٠٢	٥٨	٥٥	٦٩	١٢٢٥	» الحقوق
٥٥	٦	٦	٥	٣٨	» الهندسة
٧٨	٢٣	٢٠	٥	٣٠	» الزراعة
٢٧٨	٩١	٨٥	٨٩	١٣	» التجارة
٩٥٣	١٠٥	٢٩	٩٩	٧٢٠	» طب قصر العيني
٤٧	٢	٣	٤	٣٨	» الطب البيطرى
١	١	٠	٠	٠	» دار العلوم
٣٥٨٨	٣٥٣	٢٧٣	٢٨٧	٢٦٧٥	المجموع

(الجدول رقم ١١٧) عدد الحاصلين على الدرجات العليا

والدبلومات من كليات الجامعة

جامعة فؤاد الأول

١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	(أ) — الإيرادات :
١٤٠٠٠	١٣ ٠٠	١٠٠٠٠	١ — إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة
٢٠٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠	١٨٥٠٠٠	٢ — رسوم مدرسية ورسوم الامتحانات والمكتبة
٥٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٣ — إيرادات متنوعة
١٣٧٨٠٠٠	١١٠١٤٥٦	١١٤٣٢٠٠	٤ — إعانة الحكومة — من ميزانية وزارة المعارف
٢٩٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠	١٦٧٠٠٠	» مقابل غلاء المعيشة
١٩٣٢٠٠٠	١٥٩٩٤٥٦	١٥٣٠٢٠٠	جملة الإيرادات
١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	(ب) — الاعتمادات :
١١٣٣٥٠٠	٨٩٤٣٠٦	٩٣٣٨٠٠	١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٣١٧٩٥٠	٢٩٥١٥٠	٣٠٢٩٠٠	٢ — مصروفات عامة
١٩٠٥٥٠	١٤٠٠٠٠	١٢٦٥٠٠	٣ — أعمال جديدة
٢٩٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	١٦٧٠٠٠	٤ — إعانة غلاء المعيشة
١٩٣٢٠٠٠	١٥٩٩٤٥٦	١٥٣٠٢٠٠	جملة الاعتمادات

الجدول (رقم ١١٨) — ميزانية الجامعة
جامعة إبراهيم

١٩٥١	١٩٥٠	(أ) — الإيرادات :
١٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١ — رسوم جامعية ورسم المكتبة
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢ — إيرادات متنوعة
٦٢٧٠٠٠	٥٥٢٢٦١	٣ — إعانة الحكومة من ميزانية وزارة المعارف
١٠٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	» لأجل غلاء المعيشة
٨٧٢٠٠٠	٦٥٢٢٦٢	جملة الإيرادات
١٩٥١	١٩٥٠	(ب) — الاعتمادات :
٥١٧٢٢٥	٣٨٣٦٢٣	١ — ماهيات وأجر ومرتبات
٢٢٩٧٧٥	١٥٢٦٤٣	٢ — مصروفات عامة
٢٠٠٠٠	٦٦٠٠٠	٣ — أعمال جديدة
١٠٥٠٠٠	٥٠٠٠٠	٤ — إعانة غلاء المعيشة
٨٧٢٠٠٠	٦٥٢٢٦٦	جملة الاعتمادات

الجدول (رقم ١١٩) — ميزانية الجامعة

جامعة ابراهيم

عدد المتخرجين	طلاب السلكيات			
	المجموع	طالبات	طالبة	
٨	٤٦٩	٥١	٤١٨	كلية الآداب
٠	١٥١٥	٣٥	١٤٨٠	» الحقوق
١٨٠	٥٨٧	٨	٥٧٩	» العلوم
٠	١١٧٠	١٠٩	١٠٦١	» الطب
٢٩	١٣٨٧	٤	١٣٨٣	» الهندسة
٨٦	١٦٥٤	٢٨	١٦٢٦	» التجارة
٣٦	٢٠٢	٠	٢٠٢	» الزراعة
٣١٠	٣٦٠	٠	٣٦٠	معهد التربية للبنين
١٥	٣٤٠	٣٤٠	٠	» التربية للبنات
٣٨	٠	٠	٠	» مدرسة المعلمات
٧٠٢	٧٦٨٤	٥٧٥	٦١٠٩	المجموع

الجدول (رقم ١٢٠) — عدد الطلاب وعدد المتخرجين سنة ١٩٥١

المجموع العام	المتخرجون	هيئة التدريس						
		أستاذ	أستاذ مساعد	مدرس	مساعد مدرس	مدرس	مساعد مدرس	
٢٤	٤	٢٠	٢	—	١٠	٦	٨	كلية الآداب
٢٠	٠	٢٠	٢	—	٤	٤	١٠	الحقوق
٨٦	٦	٨٠	٢٤	١٤	٣٢	١١	٩	العلوم
١٠٥	٠	١٠٥	١٦	١٨	٤٦	٢٠	٥	الهندسة
٧٨	١٧	٦١	١٠	٠	٣٢	١٤	٥	التجارة
٧٣	٠	٧٣	٣٠	١٥	١٦	٨	٣	الزراعة
١٢٧	٠	١٢٧	٤٣	١	٤٤	٢٥	١٤	الطب
٥٦	٢	٥٤	١٤	١٠	١٦	١٠	٤	معهد التربية العالي للبنين
٦٥	٧	٥٨	٩	١٥	٢٠	٩	١٥	البنات
٦٣٤	٣٦	٥٩٨	١٥٠	٧٣	٢٢٠	١٠٧	٧٣	المجموع

الجدول (رقم ١٢١) — عدد المدرسين في جامعة ابراهيم

وما يجب أن لا يغرب عن البال عند ملاحظة الأرقام الإحصائية العائدة إلى خريجي جامعة فؤاد الأول : إن كليات الهندسة والزراعة والتجارة والطب البيطري ضمت إلى الجامعة سنة ١٩٣٥ . وكانت قبل ذلك مدارس عليا تابعة لديوان وزارة المعارف ، ولذلك فإن عدد الطلاب الذين نالوا شهاداتها قبل ذلك التاريخ لم يدخل في هذا الإحصاء . كما أن دار العلوم ضمت إلى الجامعة سنة ١٩٤٦ ، ولذلك عدد الطلاب الذين كانوا نالوا شهاداتها قبل ذلك لم يدخل في هذه الإحصاءات .

والجدول (رقم ١١٥) يبين عدد أعضاء هيئات التدريس في مختلف الكليات بجامعة فؤاد الأول خلال السنة الدراسية الأخيرة .

جامعة إبراهيم

ان الجدول (رقم ١٢٠) يبين عدد الطلبة والطالبات ، وعدد المتخرجين في مختلف كليات الجامعة ، — حسب إحصاء السنة الجامعية ١٩٥٠ — ١٩٥١

والجدول (رقم ١٢١) يبين عدد أعضاء هيئات التدريس ، والجدول (رقم ١١٩) يبين ميزانية الجامعة خلال السنتين الأخيرتين .

جامعة فاروق الاول

أن الجدول (رقم ١٢٢) يبين مجموع الطلبة والطالبات في مختلف الكليات خلال السنتين الأخيرتين .

والجدول (رقم ١٢٣) يبين عدد من تخرج في كليات الجامعة خلال السنتين الأخيرتين والجدول (رقم ١٢٤) يبين عدد أعضاء هيئات التدريس في مختلف الكليات .

والجدول (رقم ١٢٥) يبين ميزانية الجامعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

يلاحظ من أرقام هذه الجداول : أن عدد الطلبة قد صعد خلال السنة الجامعية الأخيرة من ٥٢٣٠ إلى ٦١٥١ ، وعدد الطالبات من ٢٧٢ إلى ٣٦٩ . وزاد بذلك مجموع الطلاب خلال سنة واحدة ١٠١٨ .

وأما عدد المتخرجين والمتخرجات ، فكان في السنة الأخيرة ٧٣٦ . وقد نال ٦،٦ منهم شهادة الليسانس أو البكالوريوس ، و٩ منهم دبلومات مختلفة ، وحصل ٢٨ منهم على درجة الماجستير ، و٨ على الدكتوراه .

وأما في السنة السابقة ، فكان عدد المتخرجين والمتخرجات ٥٨٨ .

جامعة فاروق الأول

المجموع العام	المجموع		دراسات عليا		ليسانس وبكالوريوس		
	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبة	
٩٦٠	٦٦	٧٩٤	٢٧	١٢٤	١٣٩	٦٧٠	١٩٥١-١٩٥٠ كلية الآداب
١٣٠٩	٤٢	١٢٦٧	٠	٤٩	٤٢	١٢١٨	د الحقوق
١٢٨٥	٩٠	١١٩٥	٢	٣٨	٨٨	١١٥٧	د الطب
٥٩٥	٤٢	٥٥٣	١	٧٥	٤١	٤٧٨	د العلوم
٩٢٣	٠	٩٢٣	٠	٧١	٠	٨٦٢	د الهندسة
٢٦٤	٦	٢٥٨	٠	٥	٦	٢٥٣	د الزراعة
١١٧٤	٢٣	١١٥١	٠	١٤١	٢٣	١٠١٠	د التجارة
٦٥٢٠	٣٦٩	٦١٥١	٣٠	٥٠٣	٣٣٩	٥٦٤٨	المجموع
٨٠٢	١٣٢	٦٧٠	٢٤	١٣٦	١٠٨	٥٣٤	١٩٥٠-١٩٤٩ كلية الآداب
٩٩٣	٣٢	٩٦١	٠	٢٠	٣٢	٩٤١	د الحقوق
١١٣٠	٦٤	١٠٦٦	٠	٥٨	٦٤	١٠٠٨	د الطب
٥٤٥	٢٤	٥٢١	٤	٦٣	٢٠	٤٥٨	د العلوم
٧٤٥	٠	٧٤٥	٠	٤٥	٠	٧٠٠	د الهندسة
٢٢٧	٦	٢٢١	٠	٥	٦	٢١٦	د الزراعة
١٠٦٠	١٤	١٠٤٦	٠	٨٨	١٤	٩٥٨	د التجارة
٥٥٠٢	٢٧٢	٥٢٣٠	٢٨	٤١٥	٤٤	٤٨١٥	المجموع

الشكل (رقم ١٢٢) - مجموع الطلبة والطالبات خلال السنتين الأخيرتين

جامعة فاروق الأول

المجموع	دبلومات مختلفة	درجة دكتوراه	درجة ماجستير	ليسانس أو بكالوريوس	
					١٩٥٠ - ١٩٥١
١٣٨	٩	١	٥	١٢٣	كلية الآداب
١٢٥	١٨	٠	٠	١٠٧	د الحقوق
١٠٢	١٣	٦	٢	٨١	د الطب
٧٢	٣	١	٩	٥٩	د العلوم
٩٢	٠	٠	١٢	٨٠	د الهندسة
٣٢	٠	٠	٠	٣٢	د الزراعة
١٧٥	٥١	٠	٠	١٢٤	د التجارة
٧٣٦	٩٤	٨	٢٨	٦٠٦	المجموع
					١٩٤٩ - ١٩٥٠
١٠٩	١٨	٠	٣	٨٨	كلية الآداب
٨٨	٩	٠	٠	٧٩	د الحقوق
٨٦	١٣	١	٤	٦٨	د الطب
٧٨	٥	٢	٧	٦٤	د العلوم
١٠٣	٠	١	٣	٩٩	د الهندسة
٢٥	٠	٠	٠	٢٥	د الزراعة
٩٩	٠	٠	٠	٩٩	د التجارة
٨٨	٤٥	٤	١٧	٥٢٢	المجموع

الجدول (رقم ١٢٣) — عدد المتخرجين والمتخرجات

جامعة فاروق الاول

كلية	عدد اعضاء هيئة التدريس						مدرس لغات	المجموع
	استاذ	استاذ مساعد	مدرس	مساعد مدرس	معيد	المجموع		
الآداب	١٨	١٦	٢٦	٢	١٥	٧٧	١٩	٩٦
العلوم	٢١	٢١	٤٠	١٠	٧٣	١٦٥	١	١٦٦
الطب	٣٨	٢٥	٥٢	٨	٥٢	١٧٥	٠	١٧٥
الحقوق	١٨	١٣	١٨	١	٨	٥٨	٣	٦١
الهندسة	٣٠	١٣	٤٠	٥	٣٧	١٢٥	٠	١٢٥
الزراعة	١٦	١٢	٣٨	٦	٤٢	١١٤	٠	١١٤
التجارة	٧	٧	١١	٣	٦	٣٤	٦	١٤٠
المجموع	١٤٨	١٠٧	٢٢٥	٣٥	٢٣٣	٧٤٨	٢٩	٧٧٧

الجدول (رقم ١٢٤) — هيئة التدريس

١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	
٧٥٠٠٠	٧٤٤٢٠	٧٣١٠٠	(أ) - الإيرادات :
١٩٧٠٠	١٨٠٠٠	١١٦٠٠	١ - رسوم جامعية ورسم المكتبة
٩٣٣٧٦٢	٧٩٣٥٨٠	٧٠٠٧٥٠	٢ - إيرادات متنوعة
١٥٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣ - إعانة الحكومة من ميزانية المعارف
			» لأجل غلاء المعيشة
١١٧٨٤٦٢	١٠٠٦٠٠٠	٨٤٥٧٥٠	جسلة الإيرادات
٥٠٦٣٦٢	٣٦٣٧٠٠	٣٩٨٤٥٠	(ب) - الاعتمادات :
٢٩١٥٠٠	٢٨٣٧٠٠	٢٣٢٠٠٠	١ - ماهيات وأجر ومرتبات
٢٣٠٦٠٠	٢٣٨٦٠٠	١٥٥٠٠٠	٢ - مصروفات عامة
١٥٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٣ - أعمال جديدة
			٤ - إعانة غلاء المعيشة
١١٧٨٤٦٢	١٠٠٦٠٠	٨٤٥٤٥٠	جسلة الاعتمادات

الجدول (رقم ١٢٥) — الميزانية

الجامعة الأزهرية

بلغ مجموع طلاب الأزهر خلال السنة الدراسية الأخيرة ٢٠٥٣٩، منهم ٣٢٠٨ في السكليات وأقسام التخصص، و ٥٣٦٢ في الأقسام الثانوية، و ١٢٩٧١ في الأقسام الابتدائية والعامة وأما في السنة التي قبلها، فكان مجموع الطلاب ١٧٥٣٨. ويتبين من ذلك أن مجموع طلاب الأزهر زاد — خلال السنة الدراسية الأخيرة — ٣٠٠١. إلا أن ١٠٧ فقط من هذه الزيادة تعود إلى أقسام التعليم العالي، و ٣٥٦ تعود إلى التعليم الثانوي. وأما البقية — أي ٢٥٣٨ — فإنها تعود إلى الأقسام الابتدائية والمعاهد الحرة.

إن الجدول (رقم ١٢٦) يبين مجموع الطلاب في مختلف أقسام الأزهر وكلياته خلال السنتين الدراسيتين الأخيرتين.

وكان — خلال سنة ١٩٥٠ / ١٩٥١ — مجموع الاغراب بين الطلاب ٢٦٧٣، نحو ثلثيه من أبناء العرب غير المصريين.

وكان الرواق الذي كان يضم أكبر عدد من الطلاب — بين الأروقة العربية — يعود إلى الشوام ٣٦٧، وكان يليهم في الكثرة المغاربة ١٤٢، ثم اليمن والحرمين، لكل منهما ٢٩، ثم العراق ٢٣.

وأما عدد الطلاب الذين نالوا الشهادات العليا من الأزهر — في السنة الدراسية الأخيرة فكان ٨٧٨، وفي السنة السابقة لها ٧٢٣، كما يتضح من التفاصيل التالية:

سنة ١٩٤٩ / ٥٠ سنة ١٩٥٠ / ٥١

٣٤٠	٢٧١	شهادة العالمية مع اجازة التدريس
٣٧	٤٤	د د د القضاء الشرعى
٢٢	١٥	د د د الدعوة والارشاد
٢٣٢	١٣٧	الشهادة العالمية لسلكية الشريعة
١٥٢	١٩٨	د د د اللغة العربية
٩٥	٥٥	د د د أصول الدين

وفضلاً عن ذلك، فقد نال ٢١ طالباً شهادة القراءات، و ٦٣ طالباً اجازة حفص، و ٥٨٤ طالباً الشهادة الثانوية، و ١٢٧٥ طالباً الشهادة الابتدائية، وذلك حسب احصاءات السنة الدراسية ١٩٤٩ / ٥٠.

وبلغ عدد المدرسين الموفدين من الأزهر إلى خارج مصر خلال السنة الدراسية الأخيرة ٦٥، وكان أرسل ٣٠ منهم إلى الحجاز و ٦ إلى الكويت و ٥ إلى الشام و ٣ إلى العراق و ٢ إلى أسمره و ٢ إلى جزر الفلبين.

الجامعة الأزهرية

١٩٥٠-١٩٥١	١٩٤٩-١٩٥٠	
١٥٤٨	١٤١١	كلية الشريعة : التعليم العالى
٧٧	١١٤	أقسام الأجازات
١	١	و التخصص
١٦٢٦	١٥٣٦	المجموع
٥٦١	٥٤٩	كلية أصول الدين : التعليم العالى
٣١	٤٣	أقسام الأجازات
٢	٣	و التخصص
٥٩٤	٥٩٥	المجموع
٦٥٠	٦٩١	كلية اللغة العربية : التعليم العالى
٢٣٨	٢٨٩	أقسام الأجازات
٠	٠	و التخصص
٩٨٨	٩٨٠	المجموع
٢٧٥٩	٢٦٥١	مجموع السكليات : التعليم العالى
٤٤٦	٤٤٦	أقسام الأجازات
٣	٤	و التخصص
٣٢٠٨	٣١٠١	المجموع العام
٥٣٦٢	٥٠٠٦	المعاهد النظامية :
٧٩٠٩	٦٧٣٠	القسم الثانوى
١٣٢٧١	١١٧٣٦	القسم الابتدائى
٢١٧٢	١٨٩٥	المجموع
١٨٨٨	٨٠٦	المعاهد الحرة
١٧٣٣١	١٤٤٣٧	الأقسام العامة
٢٠٥٣٩	١٧٥٣٨	مجموع المعاهد والأقسام
		المجموع العام

الجدول (رقم ١٢٦) - عدد الطلاب

القسم الثانى

الشؤون الثقافية

١

الشؤون الثقافية فى

الاتفاقات والمعاهدات

بين مصر والولايات المتحدة الامريكىة

أن الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة ، رغبة فى توسيع نطاق التفاهم بين شعب مصر وشعب الولايات المتحدة الامريكىة ، وذلك بتبادل المعارف والمواهب الفنية تبادلأ أوسع ، بما أن لوزير خارجية الولايات المتحدة الامريكىة أن يعقد اتفاقا لتحويل بعض مناهج للتبادل الثقافى من الاموال المتجمعة بمقتضى الكتاب المؤرخ فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٦ المرسل من وزير الخارجية المصرية الى مراقب لجنة التصفية المركزية التابعة لوزارة خارجية الولايات المتحدة الامريكىة والمشار اليها فيما بعد بكلمة وكتاب ،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الاولى : - تنشأ مؤسسة تعرف باسم « مؤسسة الولايات المتحدة الامريكىة الثقافية لمصر » (ويشار اليها فيما بعد بكلمة المؤسسة) تعترف بها الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة الامريكىة باعتبارها هيئة قد أنشئت وأُسست لتسهيل تنفيذ المنهج الثقافى الذى سيمول بأموال ترصد بمقتضى شروط هذا الاتفاق ، وفيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق تعفى المؤسسة من قوانين الولايات المتحدة المحلية والداخلية فيما يتعلق باستخدام

وانفاق المبالغ واعتمادات المبالغ للاغراض المبينة في هذا الاتفاق ، وتعتبر هذه الاموال في مصر كأنها مملوكة لحكومة أجنبية .

والمبالغ التي ترصد بمقتضى هذا الاتفاق وبالشروط والقيود المبينة فيما بعد توضع تحت تصرف المؤسسة للاغراض الآتية كما هو موضح في القسم ٣٢ (ب) من قانون الولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل والخاص بالمواد الفائضة ، وهذه الاغراض هي :

(١) تمويل الدراسات والبحوث والتعليم ، وغير ذلك من ضروب النشاط الثقافي لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية في المدارس ومعاهد التعليم العالي الموجودة في مصر ، أو البواطين المصريين في المدارس ومعاهد التعليم العالي الأمريكية خارج إقليم الولايات المتحدة بالقارة الأمريكية وهاواي والاسكا (ومن ضمنها جزر الالوشيان) وبورتوريكو وجزائر فوجين بما فيه دفع نفقات الانتقال والتعليم والاقامة وغيرها من النفقات الخاصة بالنشاط المدرسي . أو :

(٢) تيسير الانتقال للمصريين الذين يرغبون في دخول مدارس الولايات المتحدة الأمريكية ومعاهد التعليم العالي فيها السكائنة بأقليم الولايات المتحدة بالقارة الأمريكية وهاواي والاسكا (ومن ضمنها جزر الالوشيان) وبورتوريكو وجزائر فوجين . على أن لا يحرم دخولهم مواطني الولايات المتحدة الأمريكية فرصة دخول تلك المدارس والمعاهد .

المادة الثانية : تيسيرا للاغراض المذكورة آنفا يجوز للمؤسسة بشرط مراعاة أحكام هذا الاتفاق أن تمارس جميع السلطات اللازمة لتنفيذ أغراض هذا الاتفاق ومن ضمنها ما يأتي :

(١) ان تضع وتتخذ وتنفذ مناهج وفقا للاغراض المبينة في القسم ٣٢ (ب) من قانون الولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل والخاص بالمواد الفائضة ولاغراض هذا الاتفاق .

(٢) أن تتقدم إلى مجلس المنح المدرسية الاجنبية المنصوص عليه في قانون الولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل والخاص بالمواد الفائضة بالتوصية عن الطلبة والاساندة والباحثين المقيمين في مصر وكذلك عن المعاهد المصرية الذين تتوفر فيهم الجدارة للاشتراك في المناهج وفقا للقانون المشار إليه .

(٣) أن توصي مجلس المنح المدرسية الاجنبية المشار إليه بتحديد المؤهلات اللازمة لاختيار المشتركين في المناهج بحسب ماتراه ضروريا لتنفيذ مرامي وأغراض هذا الاتفاق .

(٤) أن ترخص لامين صندوق المؤسسة أو لأي شخص آخر تعيينه المؤسسة لتسلم

المبالغ التي يجب أن تودع في البنك باسم أمين صندوق المؤسسة أو باسم أى شخص آخر يعين لهذا الغرض . ويجب أن يوافق وزير الخارجية الأمريكية على تعيين أمين الصندوق أو الشخص الذى يعمل باسمه ، وعليه أن يودع المبالغ التى يتسلمها فى محل أو محال الإيداع التى يعينها وزير الخارجية الأمريكية .

٥) أن ترخص — مع مراعاة الشروط والقيود المبينة فى هذا الاتفاق — فى صرف المبالغ وإعطاء المنح والسلفيات اللازمة لأغراض هذا الاتفاق .

٦) أن تنظم طريقة مراقبة حسابات أمين صندوق المؤسسة دوريا وفقا لما يشير به المراقبون الحسابيون الذين يختارهم وزير خارجية الولايات المتحدة .

٧) تعيين الموظف التنفيذى والموظفين الإداريين والكتابيين ، وتحديد ما هياتهم وأجورهم من المبالغ المخصصة لذلك .

المادة الثالثة : — جميع الالتزامات والارتباطات والمصروفات التى تأذن بها المؤسسة تكون فى حدود ميزانية سنوية يجب أن يوافق عليها وزير خارجية الولايات المتحدة بمقتضى اللوائح التى يضعها .

المادة الرابعة: — يتولى إدارة شئون هذه المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة مكون من ثمانية مديرين (يعبر عنه فيما بعد بكلمة المجلس) ويكون أربعة منهم من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية وأربعة من المواطنين المصريين، وفضلا عن ذلك فإن الموظف الرئيسى المتولى أمر البعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة فى مصر (والمعبر عنه فيما بعد بكلمة رئيس البعثة) ووزير المعارف المصرية (المعبر عنه فيما بعد بكلمة وزير المعارف العمومية) يكونان رئيسى شرف للمجلس وتكون لرئيس البعثة سلطة تعيين وفصل الأعضاء الأمريكين الذين يجب أن يكون إثنان منهم على الأقل من أعضاء البعثة الأمريكية الاجنبيه بمصر ، كما تكون لوزير المعارف العمومية سلطة تعيين وفصل الاعضاء المصريين بالمجلس ، ويختار المجلس من بين أعضائه رئيسا يكون له حق التصويت .

وتتمد مدة عضوية الاعضاء من وقت تعيينهم إلى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر التالى ويجوز إعادة انتخابهم . والأماكن التى تخلو بسبب الاستقالة أو نقل محل الإقامة إلى خارج المملكة المصرية أو لانتهاى الخدمة أو غير ذلك من الأسباب تشغل وفقا للإجراءات المتقدمة ويقوم الاعضاء بواجبات عضويتهم بلا مقابل ، ولكن يجوز للمجلس أن يرخص فى دفع

النفقات اللازمة للاعضاء لحضور اجتماعات المجلس والقيام بالواجبات الرسمية الأخرى التي يعينها المجلس .

المادة الخامسة : — يضع المجلس اللوائح ويعين من اللجان ما يراه ضروريا لسير أعماله .
المادة السادسة : — تقدم تقارير سنوية عن أعمال المؤسسة إلى الحكومة المصرية ، وإلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية .

المادة السابعة : — يكون المركز الرئيسى للمجلس في عاصمة المملكة المصرية ، ولكن يجوز عقد اجتماعات المجلس واجتماعات أية لجنة من لجانه في أى مكان آخر بحسب ما يختاره المجلس من وقت لآخر . ويجوز لأى موظف المؤسسة أو مستخدمها أن يباشر نشاطه في أى مكان آخر يوافق عليه المجلس .

المادة الثامنة : — يقوم وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية برصد المبالغ اللازمة للمصروفات التي يأذن بها المجلس من عملة الحكومة المصرية على أن لا يتجاوز المبلغ المرصود لذلك ما يساوى ٤٠٠٠٠٠ دولار من عملة الولايات المتحدة في أى سنة ميلادية وذلك من عملة الحكومة المصرية المودعة لحساب وزير مالية الولايات المتحدة والمعدة لأغراض هذا الاتفاق ، بمقتضى قانون الولايات المتحدة ، ولا يجوز أن يتجاوز المبالغ المرصودة الحدود المالية المقررة في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

المادة التاسعة : — تبذل حكومة الولايات المتحدة والحكومة المصرية قصارى جهدهما لتسهيل تبادل المناهج المرخص بها في هذا الاتفاق ولحل المشاكل التي قد تنشأ عن تنفيذه .
المادة العاشرة : — فيما يتعلق بهذا الاتفاق يقصد بعبارة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية « أى موظف أو مستخدم تابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية يختاره هو ليعمل باسمه » .

المادة الحادية عشره : — يجوز تعديل هذا الاتفاق بتبادل مذكرات دبلوماسية بين الحكومة المصرية وحكومة الولايات المتحدة

المادة الثانية عشر : — يبدأ العمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ توقيعه . وإثباتاً لذلك قد وقع المندوبون المفوضون المأذون لهم في ذلك على هذا الاتفاق .

تحرر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ عن نسختين باللغتين الإنجليزية والفرنسية :

٢ - بين مصر وإيطاليا

أن الحكومتين المصرية والإيطالية رغبة منهما في إبرام اتفاق يهدف للوصول إلى أتم تفاهم ممكن بين بلديهما عن طريق التعاون الودى والتبادل في الميدان الثقافى والفنى والعلمى، ولتفهم الأنظمة والحياة الاجتماعية لبلديهما ... قد عينتا لهذا الغرض مندوبين مفوضين عن حكومتيهما ... اتفقا على ما يأتى :

المادة الأولى : - تبذل كل من الحكومتين المتعاقدين قصارى جهدها لكي تلقى بانتظام فى الجامعات ومنشآت التعليم العالى الأخرى الكائنة فى أقليميهما محاضرات فى لغة البلد الآخر وآدابه وتاريخه وغير ذلك من الموضوعات الأخرى المتصلة به .

المادة الثانية : - تشجع الحكومتان المتعاقدتان فيما بينهما تبادل أعضاء هيئات التدريس الجامعيين والاساتذة والطلاب الباحثين ومثلى غير ذلك من المهن ونواحى النشاط الأخرى .

المادة الثالثة : - إذا كانت رسوم القيد وغيرها فى الجامعات أو فى المعاهد العلمية التابعة لإحدى الحكومتين المتعاقدين مرتفعة فى أحد البلدين عنها فى البلد الآخر ، فإن طرف المتعاقد الذى تكون رسومه أكثر ارتفاعا ، ينتظر فى إمكان خفض هذه الرسوم لعدد يقبل من الطلاب ، إلى المبلغ السارى لدى الطرف المتعاقد الآخر ، مراعىاً فى ذلك عدد طلاب بلدة الذين يدرسون فى البلد الآخر .

المادة الرابعة : - ترصد كل من الحكومتين المتعاقدين إعانات ومنحا دراسية للسماح لطلاب وخريجي بلد الطرف المتعاقد الآخر بقضاء فترة من الوقت فى بلد الطرف الأول بقصد القيام بدراسات وبحوث أو لاتمام تكوينهم الفنى .

المادة الخامسة : - تبذل الحكومتان المتعاقدتان وسعهما لتشجيع التعاون الوثيق بين الهيئات العلمية فى بلديهما رغبة فى المساعدة المتبادلة فى ميدان النشاط الثقافى والفنى والعلمى والمدنى والاجتماعى .

المادة السادسة : - تسهل كل من الحكومتين المتعاقدين بناء على طلب الطرف الآخر وبقدر ما يتيسر عمليا البحوث العلمية والثقافية التى يجريها فى أقليميهما مواطنو الطرف الآخر أو جماعة منهم .

المادة السابعة : - يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة مدى وشروط اعتبار اجتياز

المسابقات والامتحانات وكذلك منح الدبلومات في اقليم الطرف الاخر، معادلة لما في اقليمه هو، سواء كان ذلك في المعاهد الجامعية والمدرسية أو في أحوال معينة بقصد مواصلة مهنة ما .
المادة الثامنة : — تشجع كل من الحكومتين المتعاقدتين وضع نظام لبرامج تخصص لبيئة الجامعيين والأساتذة والطلاب والتلاميذ :

(أ) لأحد البلدين في اقليم الآخر . (ب) وبالعكس لهذا البلد الأخير في اقليم الأول .
المادة التاسعة : — تشجع الحكومتان المتعاقدتان عن طريق الدعوة والاعانات المالية الزيارات المتبادلة للوفود التي تختار لهذا الغرض وبقصد انماء التعاون الثقافي والمهني فيما بينهما .

المادة العاشرة : — تشجع الحكومتان المتعاقدتان التعاون بين مؤسسات الشباب ومؤسسات البالغين المعترف بها في بلد كل منهما والتي تستهدف غرضاً تعليمياً .

المادة الحادية عشرة : — تبذل الحكومتان المتعاقدتان معونة متبادلة لضمان وقوف كل من بلديهما على ثقافة الآخر معرفة أفضل عن طريق :

(أ) المكتب والمطبوعات الدورية وغيرها من المطبوعات .

(ب) المحاضرات وحفلات الموسيقى .

(ج) معارض الفن والمعارض الأخرى ذات الصبغة الثقافية .

(د) التمثيل المسرحي .

(هـ) الاذاعة والصور المتحركة والاسطوانات والوسائل الآلية الأخرى .

المادة الثانية عشرة : — تعني الحكومتان المتعاقدتان بأن تسترعى انتباه المؤلفين الناشرين الى كل الأمور غير الصحيحة الموجودة في المؤلفات والمكتب المستخدمة في بلد والتي تمس البلد الآخر .

المادة الثالثة عشرة : — تنشأ تطبيقاً لهذا الاتفاق لجنة مختلطة دائمة تضم خمسة أعضاء — ليس من الميتم ان يكونوا من موظفي الدولة — وتسكون من شعبتين: احدهما من الاعضاء البلجيكيين ، ومقرها بروكسل ، والاخرى من الاعضاء المصريين ومقرها القاهرة ، وتضم كل شعبة عضوين ، وتعين وزارة المعارف البلجيكية بالاتفاق مع وزارة الخارجية البلجيكية عضوى الشعبة البلجيكية كاتعين وزارة المعارف المصرية مثقفة مع وزارة الخارجية المصرية عضوى الشعبة المصرية ، وتعرض أسماء أعضاء كل شعبة لموافقة الحكومة المتعاقدة الأخرى بالطريق الدبلوماسي .

المادة الرابعة عشرة : — تجتمع اللجنة المختلطة الدائمة في جلسة عامة كلما دعت الضرورة الى ذلك ، مرة في العام على الأقل في بلجيكا ومصر وبالتناوب ، وتكمل اللجنة بعضو خامس تعينه حكومة البلد الذي ينعقد الاجتماع في عاصمته .

المادة الخامسة عشرة : — (١) يكون في مقدمة أعمال اللجنة المختلطة عندما تنعقد في جلسة عامة اعداد اقتراحات تفصيلية لتطبيق هذا الاتفاق . ومتى وافقت الحكومتان المتعاقدتان على هذه الاقتراحات ضمت في ملحق يرفق بهذا الاتفاق ، ويتم الاخطار بموافقة الحكومتين المتعاقدتين عن طريق تبادل المذكرات .

(٢) وتوالى اللجنة المختلطة بعد ذلك بحث الطريقة التي ينفذ بها هذا الاتفاق ، ولها أن تقترح على الحكومتين المتعاقدتين أى تعديل تراه ضروريا لادخاله على الملحق .

(٣) ويمكن كذلك في الفترات التي تمخلل اجتماعات اللجنة المختلطة الدائمة لاية شعبية من الشعبين أن تدخل تعديلات على الملحق بشرط موافقة الشعبية الاخرى .

(٤) تسرى تعديلات الملحق بعد موافقة الحكومتين المتعاقدتين وتعلن هذه الموافقة بتبادل المذكرات .

المادة السادسة عشرة : — يقصد بلفظي « اقليم » و « بلد » في هذه الاتفاقية :

(١) فيما يختص بالحكومة المصرية ، الاراضى المصرية بمعنى الكلمة أو المملكة المصرية .

(٢) فيما يختص بحكومة مملكة بلجيكا الاراضى البلجيكية في أوروبا وأية أرض أخرى تكون مستعمرة لبلجيكا أو تحت انتدابها يمكن أن تمتد اليها هذه الاتفاقية بموجب اخطار توجهه الحكومة البلجيكية إلى الحكومة المصرية بالطريق الدبلوماسى ، وذلك ابتداء من تاريخ الاخطار المذكور .

المادة السابعة عشرة : — يصدق على هذا الاتفاق ويسرى بعد انقضاء خمسة عشر يوما على تبادل وثائق التصديق

المادة الثامنة عشرة : — يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمس سنوات على الأقل .

وبعد ذلك ومالم تنقضى إحدى الحكومتين المتعاقدتين قبل نهاية هذه الفترة ستة أشهر

على الأقل يبقى ساريا حتى تنقضى مدة ستة أشهر من التاريخ الذى يعلن فيه أحد الطرفين المتعاقدين — الطرف الآخر نقضه له .

وإثباتا لذلك قد وقع المندوبون المفوضون على هذا الاتفاق ومهروه بختمهم .
حرر في القاهرة باللغتين الفرنسية والعربية وكلاهما أصلا يحمل به

٢

الشئون الثقافية في

برامج الاحزاب السياسية

ان الاحزاب السياسية القائمة في مصر لم تنشر مناهج عامة ، ولذلك لم تقرر خطط أساسية لأمور التعليم والثقافة

إلا أن «جبهة مصر» نشرت سنة ١٩٤٦ «مبادئ» رئيسية للسياسة الخارجية والداخلية والسياسة الاجتماعية والاقتصادية ، واقترحت «مشروع برنامج لرسم سياسة قومية» . وتناولت في هذا البرنامج شؤون التعليم والثقافة ، بجانب الشؤون العامة الأخرى .
ننقل فيما يلى ما جاء في المشروع المذكور عن التعليم وعن الشباب :

التعليم :

- ١ — يكون نشر التعليم على أساس التعاون الكامل بين الشعب والحكومة .
وتقوم التربية على التعاون بين المدرسة والأسرة ، ويحقق هذا التعاون جمعيات من الآباء والمعلمين في جميع البعثات صغيرها وكبيرها .
- ٢ — تحقيق مرحلة من التعليم موحدة في ثقافتها القومية وتوجيهها الوطنى ، يشترك فيها أبناء مصر جميعا وتحمل الدولة والافليم والقرية أعباءها .
- ٣ — بث الشعور الوطنى في نفوس الناشئة ، وجعل التربية عملية تطبيقية لاعداد الناشئة للحياة الحرة ، بتكوين جيل مثقف يميل إلى الحياة القروية . وتكوين فلاح ملم بالزراعة الفنية والصناعات المحلية ، وكذلك تكوين العامل المستنير للنهوض بالصناعة على أساس الربط بين الدراسة ومساجات المصانع الحقيقية .
- ٤ — العناية بتعليم الدين وتيسير رسالته الشعبية

- ٥ — مكافحة الأمية والجهل ، وتنوير أفراد الشعب في الشؤون العامة وتنقيفهم لتدعيم الصالح من العادات . وحماية الآداب العامة . وإثارة التعاون بين مختلف الطبقات .
- ٦ — العناية بالتعليم الفني والعالي . والتوسع فيه بما يتناسب مع النهوض القومى وتطور العالم الاقتصادى والثقافى .

الشباب :

- نحن نؤمن بأن الواجب على كل جيل أن يهيئ الجيل الذى يأتى بعده ليكون خيراً منه وأوسع علماً وأعمق ثقافة . وحق الجيل المقبل يسبق كل شئ فى المجتمع المستنير . ونؤمن بأن ثروة الأمة الحقيقية فى شبابها . والأمة التى بها أحسن شباب لها خير مستقبل . ولتهيئة نشء صحيح الجسم ، قوى الخلق ، مزود بالعلم والايمان ، ينبغى :
- ١ — تقصى أحوال الأطفال والفتيان والفتيات والأهلىين وبيئاتهم الخاصة ، وتقديم النصائح والارشادات اللازمة لهم ، ونشر القواعد الصحية للأئمة والطفولة فى أوساطهم ، ومعاونتهم على الأخذ بأسبابها .
- ٢ — حماية الطفولة المشردة وإعدادها للعمل للقضاء على الجريمة فى بيئتها .
- ٣ — حماية الشباب الى بلوغ الرشد فى المجتمعات العامة ، بالبعد بهم عن مشاهدة الأفلام والمطبوعات التى تثير الغرائز والشهوات أو تدفع الى الجريمة . وعن ارتياد الاماكن التى تباع بها المسكرات أو تبعث الى الفساد .
- ٤ — العناية بأوقات الفراغ ، وتشجيع إنشاء النوادى الشعبية التى تضم الى الملاعب الرياضية وضروب التسلية البريئة ، المكتبات وقاعات الاجتماعات للمحاضرات العلمية المبسطة والمناقشات فى الشؤون العامة والمحلية .
- ٥ — إعداد جماعات المرشدين الأكفاء والزائرات الصحيات والاجتماعيات لرعاية كل هذه الشؤون .
- ٦ — تعميم دور الكتب فى المدن والريف وتشجيع الرياضة البدنية ونشر أدبها وتشجيع الرحلات العلمية والتعارفية داخل البلاد وخارجها .
- ٧ — العناية بالتدريب العسكرى وبشئون الكشافة لتعويد الشباب على الخشونة وبساطة العيش ، والاعتماد على النفس وحب الخير .

- ٨ — تدريب الفرق من متطوعي الشباب على شؤون الاسـماف والهلـال الأحمر وتلقينهم المبادئ الإنسانية .
- ٩ — ترقية الأغاني القومية السامية المقاصد والرفعة المعاني .
- ١٠ — عقد مؤتمرات سنوية لتوجيه الشباب وتحقيق التعاون بين أندية وتنظيم المباريات العامة بينهم .

خاتمة : — ونرى من المفيد أن ننقل الفقرات التالية من خاتمة المشروع الاتف الذكر :

« هذه مقترحات في تدعيم بناء النهضة السياسية ، وتركيزه على أسس قومية تعيد له سابق روعته وتكفل لهذه الأمة متابعة خطواتها في طريق العمل لمجدها ورفاهية بنها والمساهمة بنصيب في السير مع العالم إلى خير الإنسانية ، .

« وهذه هي دعوة إلى الصفوة المختارين من قادة الرأي، لتعاون على العمل على تعبئة جميع قوى البلاد من شباب وشيوخ أفراداً وأحزاباً وهيئات وجماهير . للنهوض بالاعباء القومية المشتركة وبث روح الإيمان بمصر وإيثارها بالمحبسة الكبرى على أسس واضحة صريحة ، تصالح سناداً للرأى العام، ودعامة مستقرة للإصلاح المنشود وبداية مباركة لأداء رسالة مصر على أقرب ما يكون إلى السكـال .

٣

المعاهد الثقافية المصرية

— خارج مصر —

أخذت مصر منذ سنة ١٩٤٣ — تنشئ بعض المؤسسات والمعاهد الثقافية خارج حدود بلادها أيضا . والمؤسسات التي أنشئت إلى الآن ، هي : المعهد الإسلامى فى كل من لندن وواشنطن — ومعهد الدراسات الإسلامىة . بمادريد — ومحاضرات محمد على الكبير السنوية ، فى ينس — وكرسى اللغة العربىة وآدابها ، فى جامعة آئينا ،

— ١ —

معهد فاروق الأول للدراسات الإسلامىة بإسبانيا

أنشئ هذا المعهد بناء على القرار الذى اتخذته مجلس الوزراء فى ١٩٥١/١/٤ وقد جاء

في المذكرة التي قدمتها وزارة المعارف إلى المجلس — عند ما اقترحت إنشاء المعهد — ما يلي :

« إن المسكاة التي وصلت إليها مصر في هذا العصر الحديث ، ولا سيما بعد أن ظفرت باستقلالها السياسي التام ، تفرض عليها أن تمثل في الخارج تمثيلاً ثقافياً يلائم مركزها في الثقافة العالمية . يضاف إلى ذلك أن بلاداً أصغر منها ، وأقل منها ثروة قد حرصت على هذا التمثيل الثقافي وأنشأت معاهد في كثير من عواصم الشرق والغرب . وقد أخذت مصر أهبته منذ سنة ١٩٤٣ للبض في هذا السبيل ، وتمثيل شخصيتها الثقافية في العواصم الكبرى فأنشأت المعهد المصري بلندن ، وأنشأت المعهد المصري بواشنطن لاطلاع المصريين على ما ينبغي أن يعرفوا من الأمور العلمية والفنية والإدارية في البلدين واطلاع الأجانب على ما ينبغي أن يعرف من شؤون النهضة المصرية ونشاط المصريين في فروع الحياة العقلية على اختلافها . ثم توثيق الصلات الثقافية بين مصر وبين تلك البلاد .

« واليوم وقد أثبت هذان المعهدان الناشئان ما كان معقوداً بهما من آمال في هذا الشأن ، لابد من إعداد نعدة للاستمرار في هذا النحو من أنحاء التعاون الثقافي العالمي . وأن بين مصر وأسبانيا من أسباب التقارب الثقافي والعلمي وشائج التاريخ ما يلفت النظر إلى ضرورة إنشاء معهد إسلامي عربي في أسبانيا . لا شك أنه سيكون عظيم الحظر بعيد الأثر في الثقافة العربية ودراسة التاريخ العربي . فقد ازدهرت اللغة العربية في أسبانيا قروناً طويلاً وتركت فيها آثاراً خالدة . ومن حق هذه الآثار أن تدرس على أحسن وجه وأدق . وهذه الآثار مختلفة متنوعة . منها ما يتصل بالأدب والفلسفة وعلوم اللغة والدين . وفي أسبانيا مخطوطات قديمة قيمة من حقها أن تستنسخ لتستقر نسخ منها في مكانتنا المصرية ، يرجع إليها الباحثون في غير مشقة ولا نفقة ، ومن حق بعضها أن ينشر لينتفع به الباحثون في الشرق والغرب ويستمتع به المثقفون جميعاً ، ومادام الأدب العربي يدرس في معاهدنا في أسبانيا والمغرب ومادامت مصر مهد الآثار الإسلامية ومتحف للآثار العربية ، فمن الحق علينا أن يكون علينا بالآثار الإسلامية في أسبانيا والمغرب دقيقاً عميقاً ، وليس بما يلائم الكرامة المصرية ولا الكرامة العربية الإسلامية أن يستأثر المستشرقون بكل هذه العلوم ، وأن يكون اطلاعنا عليها سطحياً يسيراً لا دقة فيه ولا عمق .

« وقد أخذ المصريون بستانفون حياة فنية حقيقية ، وانشئت في مصر مدرسة خاصة للفنون

الجميلة ، واسبانيا موطن من مواطن الفن . يزورها الفنانون المتخصصون من جميع أقطار الأرض ليدرسوا ما فيها من روائع العمارة والنحت والتصوير .

« ولفرنسا معهد خاص للفنون في مدريد ، ولها معهد آخر ثقافي . وما ينبغي منذ الآن أن نستأثر الدول الأوروبية بإنشاء المعاهد الثقافية في اسبانيا ، ونحن أحق الناس بالثقافة الإسلامية ، قديمها وحديثها ، وليس يعرف بلد إسلامي نظمت فيه العلاقات الثقافية مع اسبانيا الإسلامية كصر ، فقد كانت الاسكندرية في القرون الوسطى مدينة يحبها العلماء الاندلسيون يهاجرون إليها ويستقرون فيها . وما زال الأزهر الشريف إلى الآن يعيش على آثار العلماء الاندلسيين في النحو والقراءات . فأنشاء هذا المعهد احياء التقاليد المصرية الإسلامية القديمة » هذا إلى أن مصر توجه منذ قريب عناية خاصة إلى دراسة حضارة البحر المتوسط ، وخاصة ما يتصل منها بالحضارة الإسلامية .

« على أن حكومة اسبانيا لاتزال تظهر رغبته المؤكدة في توثيق علاقاتها بالبلاد الإسلامية وقد أنشئ في برشلونة معهد خاص بدراسات البحر المتوسط والعالم العربي . » وأن عصر الفاروق لجدير بأن ينشأ فيه معهد مصري عربي إسلامي ، تنظم فيه العلاقات الثقافية بين اسبانيا ، وبين الجامعة الناشئة التي تحمل اسم الفاروق أعز الله ملكه ،

— ٢ —

محاضرات محمد علي الكبير السنوية النظرية

في معهد دراسات البحر الأبيض المتوسط

أُنشئت هذه المحاضرات ، بناء على القرار الذي اتخذته مجلس الوزراء ، في ١٢ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٠ .

ومما جاء في المذكرة التي قدمتها وزارة المعارف العمومية في هذا الشأن :
« أنشئ بمدينة نيس بفرنسا معهد يطلق عليه معهد دراسات البحر الأبيض المتوسط ، تابع لجامعة أكس بمرسيليا ، وهو معهد يعنى بدراسة ما يتصل بالبحر الأبيض المتوسط ، وما ازدهر على جانبيه في الشرق والغرب من حضارات . وهو معهد حر ، لا تؤدي فيه امتحانات ولا يمنح اجازات جامعية ، بل هو معهد ثقافي عال ، يهتم بالأدب الخالص ، كما

يتم بالعلوم الطبيعية والاجتماعية ، وطريقته لبلوغ أغراضه تنظيم المحاضرات العامة التي يلقيها كبار المحاضرين من الفرنسيين وغير الفرنسيين ، ويتلقى إعانات مالية من مختلف الهيئات والدول ليتمكن من أداء رسالته ، وليس بالمعهد كراسى أساتذة بالمعنى الجامعى المعروف ، كما أنه ليست به هيئات تدريس ثابتة . ولم تنظم به حلقات البحث وما إليها من وسائل التعليم الجامعى .

« ونظراً لمركز مصر في البحر الأبيض المتوسط ، ولاتصالها الوثيق بحضارته وشؤونها فهي جديرة بأن تشارك في جهود هذا المعهد . والمعهد جدير أيضاً بأن تعينه مصر على النهوض برسالته والسير بها على الوجه اللائق .

« وترى وزارة المعارف العمومية أن خير ما يقترح للمشاركة في جهود المعهد وفي إعاناته وتشجيعه ، هو أن تنشأ به سلسلة محاضرات ثاورية نتشرف بأن تحمل إسم العاهل العظيم محمد على الكبير ، فيطلق عليها « محاضرات محمد على الكبير السنوية التذكارية » . فمصر تحتفل هذا العام بمرور قرن من الزمان على وفاة من جدد الصلة بينها وبين الغرب ، وأنشأ نهضتها الحديثة ، وكان من أحيى هذا البحر الأبيض المتوسط سياسياً وحرياً واقتصادياً . فهد لعودته كما كان قديماً شرياناً من شرايين الحركة التجارية العالمية ومركزاً حيوياً في العلاقات الكبرى . »

— ٣ —

كرسى اللغة العربية وآدابها

في جامعة أثينا

أنشئ هذا الكرسي بناء على القرار الذى اتخذته مجلس الوزراء فى ١٨ مارس (آذار) سنة ١٩٥١ . والغرض من إنشائه هو « توثيق التعاون الثقافى بين مصر واليونان » حسب ما جاء فى مذكرة وزارة المعارف العمومية فى هذا الشأن .

٤

المؤسسات الثقافية

— في مصر —

مجمع فؤاد الأول للغة العربية

واصل المجمع أعماله ، وعقد مؤتمراته السنوية ، وأصدر المجلد السادس من مجلته .
(نظام المجمع المذكور مسطور في الصفحة ٥٩٥ — ٥٩٧ من الحولية الأولى) .

دور الكتب العامة

مصر أغنى البلاد العربية بدور الكتب العامة .

دار الكتب المصرية — بلغ رصيد الدار ٣٣٦.٥٢ كتاباً ، في ٥٦.٢٨ مجلد .
وبلغ عدد رواد الدار في سنة وأخذة ١٦٩٨٣٦ ، وكان عدد الكتب التي طالعها هؤلاء في
قاعات المكتبة ١٤٨١٥٥ ، والتي استعاروها للطباعة في الخارج ٣٨٣٣٠ (كل ذلك حسب
الاحصاء المنشور عن سنة ١٩٤٩) .
ولدار الكتب المصرية ستة فروع في مختلف أحياء العاصمة ، يزيد بمجموع كتبها
على ١٥٠٠٠ .

وفي مصر الجديدة مكتبة تمتاز عن غيرها ، بكونها خاصة بالأطفال . هي مكتبة
الأميرة فريال ، . وبلغ مجموع كتبها ٧٤٦٨ .
دور الكتب العامة في الأقاليم — يوجد مكتبات عامة عديدة في مختلف مدن القطر
المصري ، أهمها مكتبة بلدية الإسكندرية :

بلغ مجموع كتبها ٦٩٨٧٦ ، وعدد مطالعها خلال السنة ٢٨١٤٣ . وكان عدد الكتب
التي طالعوها داخل المكتبة ٢٨٢١٠ ، والتي استعاروها للطباعة خارج المكتبة ٥٥٠٠ .

ويوجد مكتبات عامة في المدن التالية : طنطا ، المنصورة ، شبين الكوم ، الفيوم ، أسيوط
سوهاج ، الرقازيق ، المنيا . بعضها تابعة إلى البلديات ، وبعضها تابعة إلى المديرية .

ويقدر مجموع الكتب التي تضمها المكتبات المذكورة بنحو ١٢٠٠٠٠٠ وعدد مطالعها
في السنة ٧٥٠٠٠ ، وعدد الكتب التي طالعوها في قاعات المكتبات ٧٢٠٠٠ ، والتي
استعاروها البطالعة خارج المكتبات : ١٢٠٠٠ .

مكتبات الجامعات — لكل جامعة مكتبة كبيرة ، أهمها : مكتبة جامعة فؤاد الأول ،
وتضم نحو ١٩٢٠٠٠ مجلدأ ، وتشترك بأكثر من ٣٦٠ مجلة .

ويلى ذلك : مكتبة جامعة فاروق الأول (وتضم أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ مجلد) والمكتبة
الأزهرية (وتضم ١٠٠٠٠٠ كتاب ، ٢٢٠٠٠٠ منها مخطوط .

هذا ، ولكل كلية من كليات الجامعات مكتبة اختصاصية خاصة بها ، أهمها مكتبة
كلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول ، وهي تضم نحو ٤٥٠٠٠ مجلد ، ويلى ذلك مكتبة كلية
الهندسة (عدد كتبها ٤٤٠٠٠) ، ثم مكتبة معهد التربية بالقاهرة (عدد كتبها ٣٧٥٠٠) ،
ومكتبة معهد التربية بالإسكندرية (٣٤٩٤٦) ومكتبة كلية الطب (عدد كتبها ٢٧٠٠٠) ،
ومكتبة كلية التجارة (عدد كتبها ٢٢٠٠٠) .

مكتبات الهيئات الحكومية — لكل وزارة من الوزارات ، ولكثير من الدوائر
والمصالح الحكومية مكتبة اختصاصية . أهمها مكتبة وزارة العدل (نحو ٤٠٠٠٠ كتاب)
— ثم وزارة الزراعة (٣٨٠٠٠ ك) ، وزارة المعارف (٣٤٠٠٠ ك) ، مجلس الشيوخ
(٣٠٠٠٠ ك) — وزارة الصحة (٢٥٠٠٠ ك) ، ووزارة الأوقاف (١٨٠٠٠ ك) .

المتاحف

مصر ولاسيما عاصمتها القاهرة ، غنية بالمتاحف الأثرية والعلمية والفنية .

المتاحف الأثرية هي ، في القاهرة : المتحف المصري — دار الآثار العربية — متحف
الآثار الإسلامية — متحف جاير اندرسون باشا — المتحف القبطي . —

في الإسكندرية : المتحف اليوناني الروماني .

وفضلاً عن ذلك يوجد متاحف أثرية في المدن التالية : بور سعيد ، طنطا ، المنيا ، أسوان
أم درمان ، الخرطوم .
متحف ذكرى سعد زعلول ، في بيت الأمام بالقاهرة .
وهناك متاحف علمية ، وتعليمية ، وفنية ، معظمها في القاهرة :
متحف التعليم — المتحف الزراعي — متحف القطن — المتحف الحربى — متحف
الثقافة العربية — متحف الحضارة المصرية — متحف الجمعية الجغرافية الملكية — متحف
الحيوان — متحف طبقات الأرض — متحف الصحة — متحف البريد — متحف
السكك الحديدية — متحف الفن الحديث .
حدائق الحيوان ، وحدائق الأسماك ، في القاهرة والإسكندرية ، تعتبر من
المتاحف الحية .
فضلاً عن ذلك كله : يوجد بعض المتاحف الأثرية والعلمية ، ملحقة بالكلية
والمعاهد العالية .

الجوائز

العامة والدرية والفنية

لقد تأسست في مصر ثلاث جوائز كبيرة لتشجيع الإنتاج العلمى والأدبى والفنى، هى :
جوائز فؤاد الأول ، وفاروق واسماعيل .

١ - جوائز فؤاد الأول — أنشئت سنة ١٩٤٦ . وهى تألف من ثلاث جوائز ،
قدر كل واحدة منها ألف جنيه ، تمنح سنوياً للمصريين عن إنتاجهم فى الموضوعات التالية :

(أ) — الآداب

(ب) — القانون

(ج) — العلوم الرياضية والفلكية .

٢ - جوائز فاروق الأول — أنشئت سنة ١٩٤٧ سنوياً وهى أيضاً تتألف من ثلاث
جوائز ، قدر كل منها ألف جنيه ، تمنح للمصريين عن إنتاجهم فى المواضيع التالية :

(أ) — علوم الحياة (البيولوجية)

(ب) — العلوم الكيميائية والعلوم البيولوجية .

(ج) — العلوم الإجتماعية

٣ - **ميراث اسماعيل** - أنشئت أخيراً ، لتشجيع الفنانين . وهي تماثل الجوائز المذكورة آنفاً ، وتمنح للمصريين عن انتاجهم في :
النحت - التصوير - المعمارى

الجمعيات والنوادي

يبلغ عدد الجمعيات والنوادي التي تقوم بنشاط ثقافي ٨١ . وأما عدد المحاضرات العامة التي أُلقيت في النوادي المذكورة خلال سنة ١٩٤٩ ، فقد بلغ ٥٠٨ . منها : ١٠٣ في الاجتماع ، ٥٢ في العلوم ، ٥١٢ في التاريخ ، ٤٦ في الأدب ، ٤٠ في الطب ، ٣٧ في الفنون والصناعات ، ٣٣ في التربية ، ٢١ في السياسة والحرب ، ١٩ في الدين والتصوف ، ١٤ في علم النفس ، ٨ في القانون ، ٧ في الجغرافيا والرحلات ، ٧ في الفلسفة والمنطق .

الصحافة والطباعة

يتبين من الإحصاءات المنشورة عن سنة ١٩٤٩ ، ان عدد الصحف التي تصدر في مصر ٤٥٧ ، منها ٣٥٨ باللغة العربية ، ٦٣ بالفرنسية ، ١٥٥ باليونانية ، و٤ بالانجليزية ، و٥ بالأرمنية ، ١ بالملاطية ، و١ بالفارسية .
ان ٤٧ من الصحف المذكورة يومية . تصدر ١٨ منها بالعربية ، ١٥ بالفرنسية ، ٧ باليونانية ، و٤ بالانجليزية ، و٢ بالأرمنية .
و ٢٢٧ من الصحف أسبوعية ، تصدر ١٩٢ منها بالعربية ، ٢٧ بالفرنسية ، ٥ باليونانية ، ٣ بالانجليزية . و ٢ بالأرمنية .
وأما عدد الكتب المطبوعة خلال السنة المذكورة ، فكان ٦٠٨ ، منها ٤٨ مترجمة عن اللغات الأروبية ، و ٥٦٠ مؤلفة .

وأما تصنيف الكتب المذكورة حسب مواضيعها ، فكان كما يلي : ١٣٥ في الأدب ، ٨٥ في التاريخ ، و ٤٤ في القانون ، و ٤١ كتب للأطفال ، و ٣٦ في الاقتصاد والتجارة . و ٣٣ في الاجتماع ، ٢٤ في اللغة ، ٢٠ في العلوم ، ١٩ في الفلسفة والمنطق ، و ١٦ في التربية ، ١٤ في الدين والتصوف ، ١٤ في الفنون والصناعات ، ١٣ في الجغرافيا والرحلات ، ٩ في الزراعة ، ٩ في علم النفس ، ٧ في الطب .
هذا ، ويبلغ عدد دور النشر الكبيرة ١٤ ، ودور النشر الصغيرة ١٥ .

وتصدر البعض منها سلاسل كتب شهرية ، هي سلسلة الكتب للجميع ، وسلسلة روايات الهلال ، وسلسلة اقرأ .

الاذاعة

في مصر ثلاث محطات للاذاعة اللاسلكية : في القاهرة ، والاسكندرية ، وأسيوط .
تذيع محطة القاهرة على موجتين قصيرتين ، طول إحداهما ٢٩٨٣ ، وطول الثانية ٣٨١٣ وعلى موجتين متوسطتين ، طول إحداهما ٤٨٣٩ وطول الثانية ٢٢٢٦ . وتذيع محطة الاسكندرية على موجة متوسطة طولها ٢٦٧٤ ومحطة أسيوط ٤١٠٤ مترا . باللغة العربية .
وتذيع المحطات الرئيسية باللغة العربية كل يوم أربع مرات ، يبلغ مجموع ساعاتها عادة نحو ١٣ ساعة ، كما أنها تذيع كل يوم مرتين برنامجا أوريبيا غربيا ، يبلغ مجموع ساعاته عادة ٨ ساعات .

وتصدر دار الاذاعة المصرية مجلتين أسبوعيتين ، إحداهما بالعربية والثانية باللغتين الفرنسية والانجليزية وتُنشر فيهما بعض الأحاديث ، بالإضافة إلى المناهج الأسبوعية .
وأما عدد الأحاديث الثقافية التي أذاعتها المحطة خلال سنة ١٩٤٩ باللغة العربية ، فكان ٣٣٨ ، موزعة على المواضيع التالية :

أحاديث في الاجتماع ٧٧ ، في الأدب ٤٨ ، في السياسة والحرب ٤٤ ، في الاقتصاد السياسي والتجارة ٣٦ ، في الدين والتصوف ٣٥ ، في التاريخ ٣٠ ، في الطب ٢٩ ، في الجغرافيا والرحلات ١٠ ، في الفنون والصناعات ٨ ، في العلوم ٧ ، في التربية ٦ ، في علم النفس ٤ ، في القانون ٤ .

١٢٤

الكتاب الثاني

—*—

الاقطار العربية

المحرومة من الاستقلال ، والباقية خارج

جامعة الدول العربية

المغرب العربي :
تونس — الجزائر — مراكش
ليبيا

الإمارات العربية :
الكويت — البحرين
الإمارات الساحلية

المغرب العربي

بلاد المغرب

— نظرات عامة —

تنقسم بلاد المغرب الى ثلاثة أقسام أساسية :

(أ) — المغرب الأدنى ، وهو تونس

(ب) — المغرب الأوسط ، وهو الجزائر

(ج) — المغرب الأقصى ، وهو مراکش

إلا أن كلمة المغرب كثيراً ما تستعمل للدلالة على مراکش وحدها . والدولة القائمة

هناك تسمى — بصورة رسمية — « الدولة المغربية » .

وقد تعود أهالي البلاد المذكورة تسمية مصر وما وراءها من البلاد العربية — من

اليمن والحجاز إلى الشام والعراق — باسم « المشرق » كما أنهم درجوا على تسمية أهالي تلك

البلاد باسم « المشارقة » .

وهناك قطر عربي آخر ، يقع بين تونس وبين مصر ، وهو طرابلس الغرب أو « ليبيا » .

كانت مقدرات هذا القطر العربي سارت — مدة قرون طويلة — مع مقدرات تونس ،

وهو كان يدخل لذلك في نطاق القطر المعروف في التاريخ الإسلامي باسم « إفريقية » .

ولكن مقدراته انفصلت بعد ذلك عن مقدرات تونس انفصالاً صريحاً ، وهذا الانفصال

اشتد وتقوى ، بوجه خاص ، بعد استيلاء فرنسا على تونس ، وإيطاليا على ليبيا ، وأصبح

هذا القطر ، قطراً قائماً بذاته .

ولهذا السبب ، تقسم بلاد المغرب الآن ، إلى أربعة أقطار أساسية ، هي : مراکش ،

الجزائر ، تونس ، ليبيا .

فعلينا أن ندرس شؤون الثقافة والتعليم في كل واحد من هذه الأقطار الأربعة على حدة .

إلا أن بلاد الجزائر بأجمعها ، والقطر التونسي بكامله ، وتسعة أعشار من القطر

المراكشي . . واقعة تحت سيطرة فرنسا وتحكمها . والسياسة الفرنسية ، هي التي وجهت

— ولا تزال توجه — الثقافة والتعليم في هذه الأقطار الثلاثة

لذلك يجدر بنا أن نلقي نظرة إجمالية إلى سياسة فرنسا التعليمية في المغرب بوجه عام ،

من هذه الأقطار على حدة .

فرنسا والمغرب

إن فرنسا تحكم الجزائر منذ سنة ١٨٣٠ ، وتونس منذ سنة ١٨٨٢ ، وتسعة اعشار القطر المراكشي منذ سنة ١٩١٢ ، كما أنها استولت — خلال الحرب العالمية الأخيرة — على القسم الجنوبي من ليبيا — وهو القسم المعروف باسم فزان — ؛ وهي تسعى الآن إلى ترسيخ وتأيد نفوذها هناك ، بشتى الوسائل والأساليب .

ومجموع سكان هذه الأقطار المغربية — المرزونة بالحكم الفرنسى — لا يقل عن عشرين مليوناً ، وهو يزيد بذلك على مجموع سكان آسيا العربية .

فيجب على كل عرب مثقف ، أن يطلع — بشئ من التفصيل — على السياسة التى تدير عليها فرنسا — فى شؤون التعليم والثقافة ، فى هذه الأقطار العربية .

* * *

إن حكم فرنسا فى الجزائر ، يختلف — من الوجهة القانونية والدولية — عن حكمها فى تونس ومراكش .

لأن الجزائر تعتبر مجموعة ولايات افرنسية ، لا تتمتع بأى كيان سياسى خاص . وأما تونس ، فأنها تعتبر مملكة ذات كيان سياسى ، ولو كانت خضوعة لحماية فرنسا ، بموجب معاهدة فرضت عليها بقوة السلاح ؛ وهى ذات سيادة خاصة ، من الوجهة القانونية ، ولو بصورة اسمية ومراكش ، تشبه تونس بهذا الاعتبار : وهى أيضا تعتبر مملكة ذات سيادة ، خاضعة لحماية فرنسا .

فلكل من تونس ومراكش قوانين وأنظمة خاصة بها ، يضعها الموظفون الفرنسيون ؛ ولكنهم يعرضونها على تصديق رئيس الدولة الأعلى — وهو الباي فى تونس والسلطان فى مراكش — لا كسابها الصفة الشرعية .

وأما الجزائر ، فأنها تتبع القوانين الفرنسية مباشرة . فى الواقع ، يوجد هناك بعض القوانين الخاصة بالقطر المذكور ، إلا أن القوانين المذكورة أيضا قوانين فرنسية ، تعرض على مصادقة رئيس الجمهورية الفرنسية .

ولكن هذه الأوضاع القانونية ، لا تخرج — فى ساحة الفعليات — عن نطاق الأمور الشكلية ، وهى تخفى وراءها إدارة فرنسية فعلية . وأعمال استعمارية تحكمية .

ففسير فرنسا في جميع هذه الأقطار الثلاثة نحو غاية واحدة ، هي السعى وراء تجريد البلاد المغربية من جميع مقومات العروبة ، وفرنستها الى أقصى حدود الامكان .
وللوصول الى هذه الغاية ، اتخذت فرنسا لنفسها سياسة أساسية ثابتة ، تلخص بما يلي :
(أ) — اسكان أكبر عدد ممكن من الفرنسيين المستعمرين في كل واحد من الأقطار المغربية ، لتسهيل فرنستها بصورة تدريجية .

(ب) — السيطرة على شؤون الثقافة والتعليم فيها سيطرة مطلقة ، لتوجيهها الوجهة التي تقتضيها مصالح فرنسا ومطامعها الأساسية .
ان الشطر الأول من هذه السياسة لا تدخل في نطاق أبحاث هذا الكتاب . ومع هذا نرى من الضروري أن نشير الى ان التمددات الفعلية التي اتخذتها فرنسا — تنفيذاً لهذه السياسة — أدت الى استيطان عدد لا يستهان به من الفرنسيين والاوروبيين في الأقطار المغربية ، وقد تجاوز مجموع هؤلاء الآن المليون ونصف المليون .

في الواقع ان الجاليات الفرنسية والاجنبية ، لا تزال أقلية ، لا تتجاوز في أي قطر من أقطار المغرب عشرين بالمائة من السكان . الا ان هذه الاقلية تتمتع بامتيازات كبيرة جداً ، تجعلها سيدة البلاد فعلاً .

* * *

ان معرفة هذه الحقائق ضرورية لفهم أوضاع الثقافة والتعليم في البلاد المغربية ، لأن هذه الأوضاع تختلف اختلافاً كبيراً ، بالنسبة الى كل واحدة من هاتين الطائفتين : طائفة الدخلاء الفرنسيين والاوروبيين ، وطائفة سكان البلاد الأصليين .

لأن خزانة الدولة العامة — في كل قطر من الأقطار المغربية — تنفق بسخاء كبير ، ايمان كل ما يلزم لنشر التعليم بين الفرنسيين المقيمين فيها ، وايصال معاهد التعليم المؤسسة لأجل هؤلاء الى أقصى درجات الكمال المقررة لفرنسا نفسها . . . في الوقت الذي تقتر فيه غاية التقدير في الاتفاق على تعليم سكان البلاد الأصليين . ولذلك يجد الباحث نفسه مضطراً الى درس حالة التعليم لدى كل واحدة من هاتين الطائفتين على حدة .

إلا أن الفرق بين الطائفتين للذكورتين — من وجهة التعليم — لا ينحصر بالكمية لحسب بل يشمل الكيفية أيضاً ، كما يتضح ذلك من استعراض تطور سياسة التعليم التي أتبعها فرنسا في الأقطار المغربية ، منذ بدء سيطرتها عليها .

- ١ -

سياسة التعليم

إن سياسة فرنسا الأساسية — وخطتها الجوهرية — في أمر تعليم المغاربة ، قد تجمعت وتشكلت بآدى الأمر ، في الجزائر ، ثم انتقلت منها إلى تونس ، فراكش ، في الواقع أن هذه السياسة تطورت بعض التطور — وتكيفت بعض التكيف — في كل قطر من هذه الأقطار ، حسب ما تقتضيه أحوال البلاد الخاصة من ناحية ، وأوضاعه من ناحية أخرى .

غير أن التجارب الجزائرية ظلت الخيرة الأساسية لسياسة فرنسا التونسية والمراكشية وصارت بمثابة منبع الإلهام لها .

ولذلك ، يترتب على من يريد أن يكون فكرة صحيحة عن سياسة فرنسا التعليمية في أفريقيا الشمالية أن يستعرض أولا الأطوار التي مرت عليها سياسة التعليم في الجزائر — ثم ينتقل من ذلك إلى بحث أطوار هذه السياسة في كل من تونس ومراكش . هذا ما سنفعله فيما يلي :

١ - في الجزائر

لقد أظهر كتاب فرنسا وخطباؤها نزعتين أساسيتين ، عندما أرادوا أن يقرروا السياسة التي يجب اتباعها في الجزائر ، عند بدء الاستيلاء عليها : التنصير والفرنسة ، وبتعبير أوضح العمل على إقامة الديانة المسيحية محل الديانة الإسلامية ، وإحلال اللغة الفرنسية محل اللغة العربية .

وكانت هاتان النزعتان تتأزران في أذهان الكثيرين من الفرنسيين ، لأنهم كانوا يرون أن التنصير يساعد على الفرنسية ، كما أن الفرنسية تسهل التنصير .

وقد تجملت النزعتان المذكورتان ، في صراحة وجلاء ، في عدة خطب وتقارير ، صدرت من رجال مسؤولين عقب بدء حملة الجزائر ، وبعد استقرار التحكم الفرنسي فيها . معلوم أن ملك فرنسا ، القديس لويس ، كان قاد عدة حملات صليبية على أفريقيا الشمالية ومات أمام أسوار مدينة تونس ، خلال الحملة الأخيرة التي قادها إلى هناك .

يظهر أن الثأر لذلك الملك المقدس ، وإتمام العمل الذى قام به ، — دون أن ينجح فيه — ، كانا من الأمور التى لاتزال تدغدغ بعض النفوس الفرنسية ، منذ مدة طويلة .
ولذلك سارع سياسة فرنسا إلى الربط بين حملة الجزائر الجديدة ، وبين حملة القديس لويس القديمة ، وأظهروا هذا الارتباط فى الخطاب الرسمية .
وقد قال الملك شارل العاشر فى خطاب العرش الذى ألقاه فى ٢٠ آذار سنة ١٨٣٠ ما يلى : « إن الترضية الباهرة التى أريد الحصول عليها ، حفظا لكرامة فرنسا ، ستتحول — بعون الله تعالت قدرته — ، لمنفعة النصرانية » .

وقال وزير الحربية « كلرمون تونير » فى خطابه : « إن القدرة الصمدانية دعت حفيد القديس لويس إلى الثأر لكرامته ، ولكرامة الإنسانية والدين فى وقت واحد . إنها لم تفعل ذلك عبثا ، بل فعلته لحكمة توختها : ربما سنحظى بالسعادة بجعل أهالى تلك البلاد مسيحيين عن طريق تدينهم » .

وكان القائد العام لجيوش الحملة ، أمر — عقب احتلال مدينة الجزائر — بالاستيلاء على « أعظم وأجمل جامع » فى المدينة لتحويله إلى كنيسة ، وأرسل خطابا للرئيس الدينى الذى يتولى ذلك العمل ، يقول له فيه « إنكم جئتم معنا إلى هنا ، لفتحتوا من جديد أبواب المسيحية فى أفرىقا .. »

ولهذه الأسباب كلها ، أخذت الارساليات الدينية تتوافد على الجزائر ، وتظهر نشاطا كبيرا فيها ، بمؤازرة رجال السياسة والجيش . وتسهيلا لتحقيق هذه الغاية ، تكونت جماعة دينية خاصة ، عرفت بأسم « الآباء البيض » ، لأنهم كانوا يلبسون البرانس البيضاء تشبهاً بالاهالى ، بغية تسهيل الاندساس بينهم ، والتأثير فيهم .

وقد بدأ هؤلاء أعمالهم بجمع الايتام فى المدارس والملاجىء والاديرة ، وترتيبهم تربية مسيحية . وقد استفادوا فى هذا المضمار ، من الجماعات التى توالى على البلاد ، والثورات التى قامت فى مختلف الجهات .

لأن هذه الجماعات كانت تؤدي — بطبيعة الامر — إلى تيتيم وتشربد عدد كبير من الاطفال ، كما أن حركات القمع الغنيفة التى كان يقوم بها جيش الاحتلال لكسر مقاومة الاهلين ، كان يزيد عدد اليتامى والمشردين . وكل ذلك كان يفسح مجالا واسعا لأعمال الآباء البيض ، ويزيد فى آمالهم التنصيرية . ومع كل ذلك ، فأنهم لم ينجحوا فيما كانوا يريدون اليه ، ويمكن

التأكيد بأن الجهود التي بذلها هؤلاء في هذا السبيل لم تثمر من الثمرات الإيجابية ما يستحق الذكر، ولم تنتج نتائج فعلية سوى تنفير الناس منهم وتبعيدهم عن المعاهد الفرنسية بوجه عام. لأن الناس صاروا ينظرون الى جميع تلك المؤسسات ككفخاخ منصوبة للتنصير.

وأما سياسة الفرنسية، فهي أيضا ظهرت الى الميدان، منذ أوائل أيام الاحتلال، وعقب الشروع في تنظيم إدارة الجزائر.

وقد جاء في تقرير رسمي مايلي: «إن اياالة الجزائر، لن تصبح حقيقة مملكة افرنسية، إلا عندما تصبح لغتنا هناك قومية (Nationale) والعمل الجبار الذي يترتب علينا انجازُه هو: السعى وراء نشر اللغة الفرنسية بين الالهالي — بالتدرج — إلى أن تقوم مقام اللغة العربية الدارجة بينهم الآن».

وجاء في تقرير رسمي آخر وضع سنة ١٨٤٩ مايلي: «لأنس ان لغتنا هي اللغة الحاكمة (Ia langue souveraine) فأن قضائنا المدني والعقابي يصدر أحكامه على العرب الذين يقفون في ساحته بهذه اللغة، وبهذه اللغة يجب أن تصدر — بأعظم ما يمكن من السرعة — جميع البلاغات الرسمية، وبها يجب أن تكتب جميع العقود، وليس لنا ان نتنازل عن حقوق لغتنا، فأن اهم الامور التي يجب أن يعتنى بها قبل كل شيء، هو السعى وراء جعل اللغة الفرنسية، دارجة وعامة (Usuelle et vulgaire) بين الجزائريين — الذين قد عقدنا العزم على استمالتهم اليها، وتمثيلهم بنا، وادماجهم فينا، وجعلهم افرانسيين (Franciser) وقد كتب الوالي العام للجزائر، في دياجاة التقرير الذي قدمه للامبراطور نابوليون الثالث لاجل إنشاء مدرسة لتثنية المعلمين سنة ١٨٦٥ مايلي: «إذا أردنا أن نخدم المدارس المعدة لقبول الشباب المسلمين على نشر اللغة الفرنسية وتعميم الآراء الفرنسية بسرعة، يجب أن نشيء مدرسة لإعداد المعلمين القادرين على أداء هذه المهمة».

وخلاصة القول أن «فرنسة الجزائريين» كانت من أهم الاهداف التي يسير نحوها رجال السياسة والتعليم في فرنسا.

وما يجدر ذكره في هذا الصدد، إن بعض المفكرين ما كانوا يؤمنون بإمكان فرنسة الجزائريين، ومع هذا كانوا يقولون أن الغرض الاساسي من تعليم الالهاليين يجب أن يكون نشر اللغة الفرنسية فيما بين هؤلاء، إلى أقصى حدود الإمكان.

حتى أن «فرديناند برئيسون» — الذي يعد من أكبر بناءة نظام التعليم في فرنسا،

والذى كان المساعد الايمن لجول غريفي المشهور في إصلاحاته الأساسية .. حتى فردينا ند بونيسون نفسه ثبت في تقريره عن « خطط التعليم التي يجب اتباعها في الجزائر » ما يلي : « ان تعليم الأهالي المحلية ، يعنى — قبل كل شىء — تعليمهم اللغة الفرنسية » .

في الواقع أن الامبراطور نابليون الثالث أراد أن يحور سياسة فرنسا في الجزائر تحويراً أساسياً ، إذ قال في بيان أذاعه سنة ١٨٦٣ ما يلي « ان الجزائر ليست مستعمرة بالمعنى العام المفهوم من هذه الكلمة ، بل هي مملكة عربية . وانا اعتبر نفسى امبراطوراً على العرب بقدر ما أراهم امبراطوراً على الفرنسيين . وأرجح أن أستفيد من شهامة العرب وشجاعتهم على أن أستغل فقرهم وعوزهم » .

ان السياسة التي جاء بها هذا البيان الامبراطوري حثت المسؤولين على زيادة الاهتمام بتعليم الجزائريين ، وعلى تكثير المدارس الخاصة بهم . إلا أنها لم تغير شيئاً من جوهر سياسة التعليم في الجزائر ، وهي اعتبار التعليم واسطة لنشر اللغة الفرنسية بين العرب ، بغية استئناسهم نحو فرنسا .

وفضلاً عن ذلك ، معلوم أن الامبراطورية لم تعش بعد صدور هذا البيان أكثر من سبع سنوات . وأما بعد انقراض الامبراطورية — وزوال عهد نابليون — فلم يبق أثر لفكرة « المملكة العربية » وعادت الجزائر إلى منزلة « المستعمرة الفرنسية » بكل معنى الكلمة وعاد أمر تعليم الجزائريين إلى ما كان عليه من الإهمال . حتى أن معظم المدارس الفرنسية الإسلامية التي أنشئت في عهد الامبراطورية ألغيت بعد زوال ذلك العهد ، ولم يبق أى أثر لفكرة « المملكة العربية » الطارئة والقصيرة الأجل .

وظلت — على كل حال — فكرة « التعليم لنشر اللغة الفرنسية » ، ولتجيب فرنسا ، هي السائدة عند رجال الفكر والسياسة المسيطرين على مقدرات القطار الجزائرى .

ومما يلفت النظر أن هذه السياسة التعاممية نفسها لم تسلم من معارضة المستعمرين الفرنسيين .. قامت جماعة منهم تعترض على تعليم أبناء المسلمين في الجزائر ، ولو بهذه الصورة وباللغة الفرنسية وحدها ، ولو لهذه الغاية على وجه الاختصار .

وهذه المعارضة نمت وترعرعت بوجه خاص بين الفرنسيين الذين هاجروا إلى الجزائر واستوطنوها ، وأخذوا يستغلون مرافقها الطبيعية باستخدام العمال الجزائريين .

مهما كان نوع هذا التعليم — يضعف في نفوس هؤلاء عادات الاستسلام والإنيقاد، ويولد فيهم نزعات الطموح والإنفلات، ولذلك أخذوا يتوسلون بوسائل شتى للحيلولة دون تعليم الجزائريين، ولو تعليما بسيطا وبدائيا. حتى أنهم لم يتورعوا من التصريح برأيهم هذا على رؤس الأشهاد، في مؤتمر علني عام.

فقد قرر المؤتمر الذي عقده المستعمرون الفرنسيون في الجزائر — خلال شهر آذار من سنة ١٩٠٨ — ما يلي :

« ويلاحظ المؤتمر أن تعليم الأهالي يعرض الجزائر إلى خطر حقيقي، من الوجهتين الاقتصادية والإستيطانية، ولذلك يتمنى إلغاء هذا التعليم »

في الواقع أن السلطات الحاكمة لم تعمل بهذا الإقتراح، فلم تلغ المدارس وفقا لتلميحات هؤلاء المستعمرين، ولكنها لم تسلم من تأثير هذه الملاحظات. ولذلك التزمت جانب الحذر الشديد في نشر التعليم بين الجزائريين. ودرجت على اتباع سياسة « تحديد التعليم » من الوجهتين السكينة والكيفية.

ومن الأمور التي تمسكت بها فرنسا أشد التمسك في سياستها التعليمية في الجزائر، هو إهمال اللغة العربية إهمالا كبيرا، ثم مكافئتها مكافئة فعالة، وتركيز الجهود حول نشر اللغة الفرنسية وجعلها « لغة التعليم » لجميع مواد الدراسة، في جميع المدارس بدون استثناء.

هذا، وكان في الجزائر عدد كبير من المدارس الدينية التقليدية — الكبيرة والصغيرة — لم تعرض فرنسا على هذه المؤسسات التعليمية الدينية تعرضا مباشرا، إلا أنها عملت على تقويض دعائمها وإضعافها شيئا فشيئا — مادة ومعنى — لكي تنهار وتلاشى من تلقاء نفسها، بمرور الزمن. فإنها أولا : توسلت بشتى الوسائل لاستنزاف مواردها المالية، ثانيا : منعتا عن تدريس المواد التي لا تتصل بالدين اتصالا مباشرا، وبذلك حرمتها من جميع وسائل التجديد والنهوض.

ولضمان الوصول إلى غايتها من هذه التدابير، أخضعتها إلى رقابة شديدة.

وفي الأخير عندما رأت من الضروري أن تتساهل قليلا في أمر « منع تدريس المواد » الغير دينية، في المدارس القرآنية، أصدرت مرسوما تشترط فيه على كل من يريد تدريس مثل هذه المواد في المدارس القرآنية، أن يكون حائزا على السرتيفيكات الفرنسية. وعندما هاج الوطنيون على هذا المرسوم، أصدرت بيانا صرحت فيه أن هذا الشرط ينحصر بالذين

يودون تدريس الحساب والتاريخ والجغرافيا ، ولا يشمل من يتولى تدريس القرآن والدين فقط . وغنى عن البيان أن هذا التصريح كان بمثابة اعتراف على اشتراط معرفة اللغة الفرنسية ، حتى على من يريد تعليم أبسط مبادئ الحساب وأهم صفحات تاريخ الاسلام . وقد توجت السلطات الفرنسية في الجزائر ، التدابير المتخذة لمكافحة اللغة العربية بتقرير سياسة تعليمية خاصة بالبربر : زعم رجال الحكم وصناديد الاستعمار ، أن البربر لم يكونوا مسلمين تماما Ils ne sont pas complètement islamisés ولذلك لم يكن من العسير تفريقهم عن العرب ، ثم استماتهم إلى فرنسا ولهذا السبب أكرمت فرنسا من إنشاء المدارس في المناطق المسكونة بالبربر وبالقبائل البربرية ، غير أنها منعت فيها التكلم بغير اللهجات البربرية أو اللغة الفرنسية . وحظرت على الفقهاء الانتقال إلى المناطق المذكورة ، وتعليم القرآن فيها ، وذلك لقطع صلة البربر باللغة العربية ، وبكل ما يتصل باللغة العربية ، وحتى بالقرآن الكريم إن أحداث الحرب العالمية الأخيرة ودعايات « مكافحة الفقر والمرض والجهل » التي غمرت العالم خلال الحرب المذكورة وبعدها . . اضطرت فرنسا إلى التراخي في سياسة « تحديد التعليم من حيث الكمية » ، ولما لم تحدد قيد شعرة عن سياستها المتعلقة بتحديد من حيث الكيفية . . إنما لا تزال تكافح وتطارد اللغة العربية والثقافة الاسلامية في الجزائر بكل الوسائل الممكنة . . ولا تزال تعتبر المدرسة واسطة « لتعليم اللغة الفرنسية ونشرها بين الجزائريين » ، ولا تزال تمنع عن المسلمين فرص التعليم الذي يتعدى حدود المبادئ الأولية ، بكل ما لديها من قوى ووسائل .

٢ - في تونس

عندما استولت فرنسا على تونس — سنة ١٨٨١ — كانت استفادات من تجربة استعمارية في الجزائر — دامت مدة نصف قرن . ولذلك سیرت سياستها العامة — وسياستها التعليمية في تونس على ضوء التجارب التي كانت قامت بها في الجزائر .

في الواقع أن ظروف تونس كانت تختلف عن ظروف الجزائر من وجوه عديدة . فكان لابد لفرنسا من أن تكييف سياستها وفقاً لمقتضيات هذه الظروف الجديدة ، ولكن نقطة البدء في هذا التكيف أيضاً كانت التجربة الجزائرية .

فإن فرنسا ، عندما استولت على الجزائر — سنة ١٨٣٠ — لم تجابه معارضة دولية قوية ومناصفة استعمارية صريحة من الدول الأوروبية . كما أنها لم تجد نفسها أمام مدارس تقليدية قوية ، ولا مدارس

عصرية حديثة . ولذلك استطاعت هناك أن تسير على سياسة استعمارية سافرة ، دون أن تضطر إلى برقعها ، لستر مقاصدها الحقيقية .

وفضلا عن ذلك ، أن الاستيلاء على الجزائر كان حدث قبل أن تقوم نهضة فكرية وإصلاحية بارزة في أي قطر من الاقطار العربية أو الإسلامية . ولذلك استطاعت فرنسا أن تترك أهل الجزائر مدة طويلة في غفلة عما يحدث من التطورات والنهضات في سائر أنحاء العالم العربي بوجه خاص والعالم الإسلامي بوجه عام .

ولكن الاحوال عند فرض الحماية الفرنسية على تونس كانت تختلف عن كل ذلك اختلافا كبيرا : أولا — كان في تونس جالية إيطالية أكبر من الجالية الفرنسية . وكانت إيطاليا تطمح في امتلاك تونس قبل فرنسا وأكثر من فرنسا . ولهذا السبب لم تقدم فرنسا على إلحاق تونس إلى بلادها — كما كانت فعلت في الجزائر — ، بل رجحت أن تبقى الاسرة الحاكمة على رأس مملكتها ، مكثفية بأخضاعها إلى « الحماية » ، وذلك توقيا من الاشكالات الدولية . فاضطرت بذلك إلى القيام بأعمالها ومشاريعها الاستعمارية بشيء من الحذر ، بوسائل مقنعة ، تحت ستار الحماية .

وفضلا عن ذلك ، لقد وجدت فرنسا نفسها في تونس امام مدرسة تقليدية قوية الجذور من ناحية ، ومدرسة عصرية حديثة التكوين وشديدة الحيوية من ناحية أخرى : أنها وجدت نفسها أمام « جامع الزيتونة » المشهور في كل بلاد المغرب شهرة جامع الازهر في المشرق من ناحية ، وأمام المدرسة الصادقية المؤسسة حديثا وفق أساليب المدارس العصرية من جهة أخرى .

وفي الأخير ، إن حركات النهوض والإصلاح في سائر أنحاء العالم العربي والعالم الإسلامي ، كانت قطعت شوطا كبيرا — قبل تاريخ فرض الحماية على تونس — ، فما كان في استطاعة فرنسا ، أن تبقى التونسيين مدة طويلة في غفلة عن تلك الحركات ، وفي معزل عن تلك النهضة ، ولا سيما أن تمنع عنهم تأثيراتها .

ولهذه الأسباب كلها ، لم تستطع فرنسا أن تسترسل في مكاتبة اللغة العربية ومحاربتها في تونس ، بقدر ما كانت استرسلت فيها في الجزائر . — أنها في الواقع أنها اختطت لنفسها سياسة تعليمية مماثلة للسياسة التي انتهت إليها في الجزائر : أنها أنشأت المدارس اللازمة لتعليم الفرنسيين والأوروبيين قبل المدارس اللازمة لتعليم التونسيين ، واهتمت برفع مستوى النوع الأول

من لمدارس دون أن تلتفت كثيرا إلى مستوى النوع الثاني منها وجعلت ، الفرنسية لغة التعليم في المدارس الفرنسية العربية أسوة بالمدارس الفرنسية البحتة . ولسكنها — مع كل ذلك — اضطرت إلى جعل اللغة العربية لغة رسمية بجانب اللغة الفرنسية ، كما اضطرت إلى افساح المجال إلى تعليم اللغة العربية في المدارس العربية الرسمية ، ولو بصفة لغة إضافية . وفي الأخير ، إنها لم تستطع أن تقوض دعائم جامع الزيتونة ، كما أنها لم تستطع أن تحول دون اصلاح نظمها وتدرساتها — وفقا لما تقتضيه الحياة العصرية — مدة طويلة .

وفضلا عن ذلك كله ، لم تجد فرنسا في تونس جماعات كبيرة — تستطيع أن تعتبرها « غير عربية » أو « غير مسلمة تماما » — ، كما فعلت في الجزائر . ولذلك لم تجد في تونس مجالا لتطبيق سياسة استغلال دعايات « العرب والبربر » لمكافحة اللغة العربية .

فلم تنجح فرنسا في أمر مكافحة اللغة العربية ومحاربتها في تونس بقدر ما نجحت في الجزائر ، وإن كانت قد بذلت جهودا كبيرة في هذا السبيل ، وإن كانت لا تزال تجعل « الحد من تيار اللغة العربية والثقافة العربية » المحور الاصلى ، والهدف الاساسى في سياستها التعليمية .

٣ - في مراكش

وأما في مراكش ، فقد سارت الأمور على أنماط أقرب إلى ما حدث في تونس منه إلى ماتم في الجزائر .

لأن هناك أيضا اضطرت فرنسا إلى فرض الحماية دون أن تلغى السلطنة ، كما اضطرت إلى اعتبار اللغة العربية لغة رسمية إلى جانب اللغة الفرنسية .

وهناك أيضا اهتمت بتعليم الاوروبيين وأهملت تعليم أهل البلاد الأصليين . كما أنها جعلت اللغة الفرنسية لغة التعليم في جميع المدارس ، بما فيها المدارس المخصصة لأبناء العرب المسلمين . ولسكنها لم تستطع أن تكافح اللغة العربية بقدر ما كلفتها في الجزائر . ومع هذا أنها وجدت في مراكش مجالا لمكافحة العربية أوسع من المجال الذي وجدته في تونس ، وذلك للسببين التاليين :

أولا — لأن مراكش كانت — عند فرض الحماية الفرنسية عليها — أقل اتصالا من تونس سائر أنحاء العالمين العربى والاسلامى ، وأقل تأثرا منها بحركات النهوض والاصلاح القائمة في العالمين المذكورين .

ثانيا - لأنه يوجد في مراكش قبائل بربرية كثيرة ، تتكلم بلهجات بربرية خاصة ، وإن كانت مثقفة بالثقافة العربية الاسلامية ، فاستطاعت فرنسا أن تتخذ أحوال القبائل المذكورة ذريعة لاستصدار - « الظهير البربرى » المشهور لتبعد البربر عن العرب ، وقطع صلاتهم باللغة العربية ، وبكل ما يمت بصلة إلى العربية بما في ذلك القرآن الكريم .

هذه هي الخطوط الأساسية للسياسة التي تمشت ولا تزال تتمشى عليها فرنسا في أمر تنظيم وتوجيه التعليم في البلاد المغربية التي تحكمها .

- ٢ -

شكاوى المغاربة ومطالبهم

تشكو الشعوب المغربية بأجمعها من أوضاع التعليم القائمة في بلادهم ، وكثيرا ما ينعت كتابها السياسة التي تسير عليها فرنسا في هذا المضمار بقولهم أنها « سياسة التجهيل العام » لا « التعليم العام » .

وهم يطالبون - بكل وسيلة - بإصلاح هذه الأوضاع إصلاحا شاملا ، وتغيير تلك السياسة تغييرا أساسيا .

ولعل أشمل الوثائق التي توضح وتلخص شكاوى المغاربة ومطالبهم في أمور التعليم والثقافة ، هي التقارير التي وضعها أخيرا مؤتمر « طلبة المغرب العربى » الذى انعقد بدعوة من « جمعية طلبة شمال إفريقيا المسلمين » .

فقد اعتادت الجمعية المذكورة أن تعقد مؤتمرات دورية ، للبحث في مختلف شؤون البلاد المغربية وحاجاتها .

وانعقد آخر هذه المؤتمرات - وكان الحادى عشر - في مدينة تونس ، سنة ١٩٥٠ واستمر من ١٥ إلى ٢٣ أيلول .

واجتمع في المؤتمر المذكور عدد كبير من طلبة المغرب العربى ممثلين عن أقطارها الأربعة - وتوزعوا على ثلاث لجان هي : اللجنة الثقافية ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية ، واللجنة السياسية . وكل واحدة من هذه اللجان وضعت تقريرا وافيا عن القضايا التي

اختصت بها . وهذه التقارير عرّضت على المؤتمر ، ونوقشت في جلسات عامة ، وفي الأخير اقترنت بمصادقة المؤتمرين ، مع بعض التحويرات التي اقترحت أثناء المناقشات .

وقد اعتبر المؤتمر نفسه ، بمثابة « مؤتمر رسالة الشباب » ، ولذلك صدر تقاريره بكلمة عن « رسالة الشباب » ، يعقبها تقرير عام .

ونحن سننقل فيما يلي ، تلك الكلمة وذلك التقرير ، مع تقرير اللجنة الثقافية ، بنصوصها الكاملة ، وسنلحق بها بعض الفقرات المقتبسة من التقارير الأخرى ، مما له علاقة بشؤون الثقافة والتعليم . وكل ذلك بغية إعطاء فكرة واضحة عما يدور في أذهان مثقفي المغاربة ، ويحتاج في صدورهم من انتقادات وشكايات ، ونزعات ورغبات .. حول أمور الثقافة والتعليم في تلك الأقطار العربية .

مقدمة في رسالة الشباب :

إن الشباب جندي مسخر لمصلحة بلاده ، لا يمكنه الانفصال عن شعبه ولا عن الكفاح القوي العام الذي يقوم به الشعب بأسره ، موحداً لا انصداع فيه .

ورسالة الشباب ، الكبيرة الخطر في الشعوب بصفة عامة ، وفي الشعوب المولى عليها بصفة خاصة ، ورسالة الشباب المغربي أن يكون في طليعة الكفاح في سبيل تحرير بلاده من ربة الاستعمار ، وانتشالها من براثن الجهل والفقر والاستغلال . فهو عنصر لا يتسنى له أن يؤدي رسالته الاستقلالية إلا إذا كان متشبهاً بالمثل العليا الإسلامية ، عاملاً في صرح القومية ، منتظماً داخل الحركات الوطنية ، مؤمناً بشعار الوحدة العربية .

والشباب المغربي أن يؤدي رسالته نحو وطنه وشعبه إلا إذا كان معتمداً أولاً وبالذات على نفسه ، متكلاً على جهوده الخاصة ، موقناً أن كل إعانة يسديها إليه اخوانه وأصدقائه إنما هي إعانة تكميلية .

والشباب المغربي تفرض عليه رسالته أن لا ينزوي عن شعبه ، كما لو كان أجنبياً عنه ؛ بل يفرض عليه أن يتوجه إلى الشعب ، وأن يندمج في صفوفه ، حتى يتخذ من نفسه آلة فعالة لمصلحة الشعب .

والشباب المثقف بوجه أخص ، فإن الواجب يقضى عليه أن يتحمل إلى جانب هذه

الرسالة ، رسالة أخرى . تجعل منه الجندي العامل المسخر لثقيف الشعب والسهر على تربيته تربية قومية عربية إسلامية .

القرار العام :

الشعب المغربي شعب عربي مسلم .
والشباب المغربي يعتقد أن الثقافة في بلاده يجب أن لا تكون إلا ثقافة إسلامية عربية قومية .

والشعب المغربي شعب يكافح في سبيل استقلاله .
والشباب المغربي يعتقد أن الثقافة يجب أن تكون استقلالية ، مهمتها إنارة سبيل المغربي لتحرير فكره ، واسترجاع كرامته ، وبناء كيانه ، وتخليص وطنه من مخالب الاستعمار .
والشعب المغربي وحدة في الجنس والتاريخ والدين واللغة .
والشباب المغربي يعتقد أن الثقافة يتحتم أن تكون ثقافة موحدة في برامجها ومبادئها .
الشعب المغربي هو عماد الاستقلال ومنبع القوة . والشباب المغربي يفرض على الثقافة أن تكون في سبيل الشعب وخدمته .

والشعب المغربي له الحق في أن تكون له مكانة بين الأمم المستقلة الراقية .
والشباب المغربي يريد أن تكون الثقافة المغربية ثقافة حية ، مسيرة لروح العصر . لذلك يرى أن الحلول الموصلة إلى هذه الغاية هي :

- (١) — جعل اللغة العربية لغة رسمية للتعليم في جميع أطواره .
- (٢) — جعل التعليم إجباريا للذكور والإناث في طوره الابتدائي ومجانيا في جميع أدواره .
- (٣) — إصلاح التعليم بالمعاهد الإسلامية المغربية بإدخال المواد الحديثة فيها والعلوم الحية . وإصلاح برامج التعليم ومناهجه وتوحيدها وفتح التخصص في وجه خريجها .
- (٤) — حرية نشر التعليم والثقافة مع احترام المبادئ الإسلامية العربية القومية .
- (٥) — تجنيد كافة المثقفين لمحاربة الأمية وتعميم الثقافة في جميع أوساط الشعب ، أصبح النظام الاقتصادي والاجتماعي الأساس الأصلي الذي تشيد عليه النظم السياسية في البلاد . والبلاد المغربية غنية بخيراتها الكثيرة المتنوعة . أما الشعب المغربي فقير يتخبط في البؤس

والشقاء . إذ أن هذه الثروة لم تصرف في مصالح المغربي ، بل احتكرها واستغلها أجنبي جشع عنيد .

فالشباب المغربي يريد استرجاع ثروة بلاده واستعمالها في سبيل رقي الشعب وسعادته .

ولذا يجب أن لانسمح لأنفسنا بإيقاد نار التنازع بين عناصر أمتنا ، لأن المغرب العربي — مع إنكاره لنظام الاقطاعية — يجب عليه مالم يستقل أن يتحد في كفاحه ضد عدو مستغل واحد ، وهو الاستعمار الغشوم وأعوانه الخونة .

ويرى الشباب انه من الواجب الاعتماد على اليد العاملة المغربية وجعلها تتمتع بمنتجات ما كدت في إخراجها وصنعه واستهلاكه .

يتحتم أن يتمتع العامل بكامل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ولذلك يرى الشباب المغربي ان من الضروري :

- (١) — مشاركة العامل في اقتصاد بلاده .
 - (٢) — تأميم الشركات ذات المصلحة العامة .
 - (٣) — السعي في إنشاء نقابات حيث لا توجد ، باعانة المنظمات الثقافية القومية الموجودة وفي توحيد عمال المغرب العربي ، لتكتيل حركتهم النقابية والدفاع عن حقوقهم الحيوية .
- المغرب العربي كل في جنسه ودينه ولغته وثقافته وتاريخه واقتصاده ، ورغم الحدود الاصطناعية التي فرضها الاستعمار لتقسيمه وتضعيفه واستغلاله ، ورغم افتراءات المستعمر المدعى أن الجزائر قطعة من تراب هي عنه أجنبية .

فإن الشباب المغربي مؤمن إيمانا قطعيا ان المغرب العربي وحدة لا تتجزأ . وان قضيته قضية واحدة ، وكفاحه كفاح واحد ، ومصيره مصير واحد .

وما سوء الحالة الراهنة التي آل اليها الشعب المغربي ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا إلا نتيجة الاستعمار البغيض الذي سلطه الأجنبي عليه ليعرقل وسائل تطوره ورفيه .

والشباب المغربي يصرح أمام العالم انه عازم على التخلص من هذا الاستعمار البغيض ، مكافحا كفاحا موحدا متواصلا حتى ينال المغرب العربي استقلاله التام .

لأن الشباب المغربي مؤمن بأن القضاء على هذا الاستعمار هو الوسيلة الوحيدة لتشديد نظام ديمقراطي يضمن للجميع أبناء المغرب العربي التمتع بكامل الحريات والحقوق الانسانية

على أساس المساواة ، يجعل حدا لاستغلال الإنسان للإنسان ، ويقضى على جميع الإمتيازات و يقيم العدل فى المضمار الثقافى والاقتصادى والاجتماعى والسياسى .

تقرير اللجنة الثقافية

حول الثقافة فى المغرب العربى

يمتاز الانسان عن سائر المخلوقات بأنه مفكر ، أى قادر على الفهم والاتحاد فى السلوك . وقد ترتبت عليه بذلك المسؤولية عن سلوكه . وبما أن هذه المسؤولية عظيمة ، فإن مصير الإنسان متوقف على تقديرها . وسلوكه هو المعبر عن درجة هذا التقدير . فالحائن لوطنه مثلا لا تقدير عنه للمسؤولية بخلاف الساهر على واجباته نحو وطنه .

وتقدير المسؤولية إنما يكتسب بالتربية والتعليم الذين هما عماد الثقافة . وحظ الانسان من الثقافة هو حظه من المدنية . لأن الثقافة هى أهم عناصر المدنية ، إن لم تكن هى روح المدنية . فالأمة المتقدمة هى الأمة التى تملك أوفر حظ ممكن من الثقافة . فلا غرابة إذن أن نقول أن قضية الثقافة هى قضية المدنية . لأن رسالتها هى تحرير الفكر البشرى من جميع العوامل التى تؤخره ، وتحطيم جميع العرافيل التى تقف فى طريق تقدمه ، وتمكينه من فهم المشاكل التى تعرض له ، وتوجيهه نحو السلوك المستقيم . ولا غرابة إذا قلنا أن أمة لا ثقافة لها لا مدنية لها .

وقضية الثقافة فى بلاد المغرب العربى لا تزال من المشاكل الهامة التى تتطلب حلا عاجلا . والباحث فى حالة المغرب وتاريخه يجد أن له ثقافة خاصة . وهى مجموع الأثر الذى كونه فى نفوس المغاربة اتصالهم بمختلف الحضارات وخاصة الحضارة الاسلامية التى لا تزال إلى يومنا هذا المسيرة الخاصة للثقافة المغربية . وقد ضعفت هذه الثقافة منذ أن ضعفت الصلة بين المغرب العربى والأقطار الاسلامية الشقيقة ، وحل بها الاستعمار محولا القضاء على كيانه . ولكن بالرغم من محاولة الاستعمار المتنوعة فى هذا السبيل وعرقلة التعليم العربى (فرض اللغة الفرنسية كلغة رسمية فى القطر الجزائرى — تحويل المساجد إلى كنائس — عدم تقدير الشهادات الاسلامية الأخرى ، وهلم جرا . . .) فان الروح القومية لا تزال باقية فى ثقافتنا ، إلا أن هاته الثقافة لم يمكنها أن تتمشى مع التقدم العالمى . فهى الآن لا تتفق ومقتضيات العصر .

ومن المعلوم أن الثقافة أهم عامل فى تكوين الوحدة الروحية والمعنوية . وأنها أساس

المدنية . فلهذا وجب الاعتراف بها . لاسيما في المغرب العربي إذ أنها وسيلة لتحقيق الوحدة الفكرية بين أقطاره الأربعة المتحدة جغرافياً ودماً ولغة وديناً .

ولئن كانت الثقافة من عوامل الوحدة الفكرية للامة ، فان الاستقلال الثقافي أمر نسي بين الأمم ، وذلك لأن المدينيات الإنسانية المختلفة قد تمازجت خلال العصور ، فنشأ من ذلك أثر مشترك في الثقافة بين الأمم ، فأثرت به كل أمة مثقفة ، مع حفظها لميزتها الخاصة والطابع المحلي المتكون من آثار الموقع الجغرافي في الدم والطبع وقوة الإنتاج الفكري وبهذا الطابع استطاع التمييز بين الثقافات وتقدير خطر كل منها في استقلال الفكر عند أهلها .

وللثقافة المغربية طابع عربي إسلامي ، كان ولا يزال العامل الأكبر في حفظ استقلال الفكر في المغرب . إذ بالرغم من اقتباسه من الثقافات الأجنبية الحديثة التي فتحت له آفاقا جديدة وتقدمت به في شتى الميادين ، فان الفكر المغربي بقي مستقلا ، واتخذ ما اقتبسه من الأجانب سلاحا يقاوم به محاولات الاستعمار الأدماجي ، التي ترمى إلى مسح الشخصية . وهذه المحاولات الأدماجية التي تجرى بأساليب متنوعة ، قد ظهرت بوضوح تام

الذي ينشر في سائر القطر المغربي ثقافة لا تمت بأية صلة إلى الروح القومية المغربية . وذلك كاحلال التاريخ الفرنسي محل التاريخ الاسلامي . وقس على ذلك الجغرافية والأدب والفلسفة واللغة . وهو يرمى من وراء ذلك إلى إضعاف الثقافة العربية والتشقيص من شأنها لينفر منها أبناء المغرب ، ويقضى على الشخصية المغربية ومقوماتها . كما يرمى من جهة أخرى إلى إيجاد أعوان كمساعدين ، عسى يستعين بهم على استحكام الاستعمار في المغرب العربي . وينبغي أن يلاحظ إن هذا التعليم يرمى إلى تجريد المغرب من شخصيته من غير إدخاله في العائلة المغربية . بحيث أن عمله عمل مسخ وتشويه للشخصية المغربية فهو إذن خطر عظيم على كيان المغرب العربي .

ويتضح لنا هذا الخطر عندما ننظر إلى كيفية تنظيم التربية في بلادنا ، والصيغة التي تصطبغ بها .

التربية

فالتربية عندنا قسمان : التربية الرسمية والتربية الحرة . ففي المدارس التي أسسها المستعمرون لا يوجد أي اعتبار للقومية والشخصية والطبيعة المغربية في التربية . ففي المدارس الفرنسية صبغت التربية بصبغة فرنسية . وكذلك في المدارس الأسبانية . وهذه الصبغة دليل على أن

التربية الأجنبية عندنا ترمى إلى إحلال قيم معنوية أجنبية مقام القيم الوطنية . فاللغة المستعملة في هاته المدارس هي لغة المستعمر وكذلك التاريخ والجغرافية . فهي تربية لا تلائم التطور الطبيعي للمغرب . وذلك لأن المغرب له مدنية قائمة على غير القيم التي تقوم عليها المدنية المغربية أما التربية في المدارس الحرة ، فأنها مصطبغة بصبغة قومية . لأنها تستعمل لغة الوطن وتشرها . كما أنها تفرس المبادئ الدينية والخلقية الإسلامية . إلا أنها لا تزال ضعيفة . وذلك لأسباب متنوعة ، أهمها عرقلة التعليم العربي من طرف الاستعمار . وأما خارج المدرسة والمعمل والحقل والإدارة فهي قائمة على كواهل رجال أدركوا ضرورة تعميم التربية فأنشأوا هيئات وجمعيات متنوعة : رياضية للتربية البدنية — كشفية لتقوية الروح القومية — دينية وثقافية لنشر الدين ومكارم الأخلاق ومحاربة الأمية — نسائية كالاتحاد النسائي التونسي وجمعية النساء الملمات الجزائريات ، والحركة النسائية بمراكش وليبيا تعمل على رفع مستوى المرأة — نقابية ، كالاتحاد العام التونسي للشغل — أحزاب سياسية ، تربية الجماهير تربية سياسية والدفاع عن حقوق الوطن — تمثيلية وموسيقية ، تعمل لتربية الشعب بواسطة التمثيل والغناء والموسيقى — صحف ومجلات سياسية وأدبية .

فهذه المؤسسات القومية تجد مقاومة شديدة ، وتعرضها عراقيل كثيرة من طرف الاستعمار الذي داس جميع الحريات الأساسية وجميع حقوق الانسان بالمغرب . ففي مراكش مثلاً لا توجد حركة كشفية حرة ، ولا نقابة وطنية ، وحرية الصحافة وغيرها مخنوقة في مراكش والجزائر . وقس على ذلك جميع الحركات .

وبناء على ما تقدم يجب — لكي يتقدم المغرب تقدماً طبيعياً ، ويجاري الأمم الراقية ويشارك في المدنية الإنسانية وبناء عالم راق — أن تكون التربية فيه تربية قومية ، تراعى فيها المحافظة على وحدته المعنوية والروحية والطبيعية . فأن المغرب كل لا يتجزأ ، وحدته الجغرافية والتاريخ ، وأن الشعب المغربي شعب عربي مسلم . يجب أن تكون تربيته قائمة على مراعاة هذه الحقيقة . مع إدخال الأساليب الجديدة في التربية الحديثة التي نجحت بها الأمم الراقية . وهذا دليل واضح على أن الإستعمار الأوروبي في المغرب يحارب كل توجيه قومي ويريد أن يقضي على كيانه .

التعليم — فأن بسط الإستعمار هيمنته على الوطن حتى انقلبت فيه الوضعية وتغيرت الحالة رأساً على عقب . فشن الإستعمار حرباً شعواء على التعليم العربي بتشريع القوانين الجائرة

إصدار القرارات وغلق أبواب المدارس ومحكمة المعلمين الأحرار بدون موجب . كل ذلك قصد القضاء على الروح العربية ، وفصل المغرب عن الأقطار العربية الشقيقة . ولئن لم يتمكن الاستعمار من اعتبار اللغة العربية لغة أجنبية بكل من القطر المراكشي والقطر التونسي . نظراً لوضعيهما السياسية ، فإنه أصدر سنة ١٩٣٨ قانوناً يعرف بقانون شوتان . يقضى باعتبار اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر . وهكذا لما كان الوضع السياسي متنوعاً في المغرب ، وجب لمن يريد بسط حالة التعليم أن يبين ما هو عليه في مراکش والجزائر وتونس .

والتعليم في المغرب قسمان : التعليم الرسمي والتعليم الحر ، فالتعليم الرسمي وضعه الاستعمار لغاية سيئة للمغرب ، إذ ليس القصد من هذا التعليم الثقيف وتوسيع المدنية المغربية من العلوم العصرية والسير بالمغرب إلى درجة عالية في التقدم ، والأخذ بيده لإنبات ذاتيته والقدرة على المشاركة في المدنية العالمية . وإنما القصد منه عكس ذلك تماماً ، لتثبيت أقدام الاستعمار في البلاد . وهذا التعليم يرمى إلى تسهيل السياسة الإستغلالية ، لأنه وسيلة إلى سهولة التخاطب بين المستعمر والمستعمر . وإذا نحن نظرنا إلى آثاره في نفسية المستعمر وجدنا له أسوأ أثر . إذ يخلق في نفسه مركب النقص ، بحيث يبقى شاعراً بدين ثقيل على عاتقه نحو المستعمر . كما أنه ينظر بعين الإكبار والإجلال إليه ، إذ أتاه بكتابة وقرائة ومعارف بينما لا يجد في وطنه ما ينشئ في نفسه الإعزاز بذاتيته أو مركب التفوق أزاء الأجنبي . ومن جهة أخرى فإن التعليم الرسمي منظم تنظيمًا ناقصاً . لا يسد حاجة الفكر إلى الثقافة . فهو في المراحل الثلاث واضح النقص والعجز على أداء رسالته الثقافية كما يجب . ولا يمكن بطبيعة الحال أن يكون صالحاً لخدمة مؤسسة سيئة . وهذا النقص يبرز في الإحصائية لعدد التلاميذ المغاربة الذين يسمح لهم بمزاولة التعليم فإن عددهم ضعيف جداً ،

ففي الجزائر ٤٠٪ بالنسبة للإطفال الذين هم في سن التعليم . وفي مراکش ٤٠٪ . وفي تونس ١٠٪ . هذا فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي . وأما التعليم الثانوي فإنه يكاد أن يصبح من المستحيل على المغربي أن يزاوله . لأن النظام الاستعماري يشدد كثيراً على المغاربة في شروط الدخول إلى المدارس الثانوية . بينما يفسح المجال لأبناء المستعمر من وجهة أخرى . فإن هذا التعليم لا يستطيع أن يتعاطاه إلا الأغنياء . والاستعمار قد ملك العباد وأفقر البلاد .

وأما التعليم العالي ، فإن عدد الطلبة المغاربة فيه يكاد أن يكون معدوماً . ففي جامعة الجزائر العاصمة يوجد مائة من المغاربة ، بينما عدد الأجانب يجاوز الخمسة آلاف .

وأما التعليم الفني والصناعي ، فإنه معدوم في الجزائر ، ولا يوجد منه إلا بعض مدارس ابتدائية ، يتخرج منها الشباب مزوداً بمعلومات قليلة لا تضمن له الاستقلال في الحياة . ولما لهذا التعليم من الأهمية في العصر الحاضر المصطبغ بالصبغة الصناعية ، فإن الاستعمار لم يرد أن ينشره بين الأهالي حرصاً على الاستقلال بخيرات البلاد واستغلال مناجمها لفائدته .

وأما التعليم الإداري فلا وجود له في الجزائر . وتوجد في تونس مدرسة إدارية وأخرى في مرا كس لم تؤسسها إلا أخيراً . ولم تظهر ثمرة هذا التعليم . ولن تظهر له ثمرة لأنه ناقص جداً . إذ ليس القصد من المستعمر أن يتكون رجال قادرون على تسيير دفة الحكم ، وإنما قصده أن يجد أعوانا يسهلون عملية الاستتباب في البلاد . وتوجد في تونس مدرسة للحقوق التونسية ، لا يفي برنامجها بحاجة التونسيين في هذا الميدان . ويكفي دليلاً أن الإمتحانات كلها شفهية كما أن شهادتها تعتبر من حيث القيمة في درجة الشهادات الثانوية .

وفيما يتعلق بالتعليم الحر ، فإنه يحمل صبغة قومية ، إلا أنه قد أصابه ضعف كبير بسبب المضايقات المتنوعة من طرف الإستعمار . ويتجلى هذا الضعف في المعاهد الإسلامية المغربية ككلية الزيتونة وكلية القرويين ومعهد ابن باديس فأن التعليم فيها لم يجار التعليم العصري الغربي لا عجزاً من المغاربة على مجاراة الأجانب ، بل قهراً ونضيقاً من طرف المستعمر .

وقد أظهر الشعب المغربي الرغبة في مجاراة الأمم المتقدمة في ميدان التعليم بفتح مدارس حرة على الشكل الحديث . إلا أنه لا يلاق التشجيع الكافي بل يلاق محاكمات ومضايقات شديدة ولا ننسى أن نفقات هذا التعليم يتحملها الشعب المغربي . والتعليم بوجه عام إنما يترعرع بسند جميع التكاليف المادية التي يتطلبها . ولكن ميزانية المغرب ليست بيد المغاربة . وهي لا تصرف في صالح المغرب . بل معظمها يخصص لرجال الجند والشرطة والحرس المتنقل وغير ذلك من المؤسسات الإستعمارية لحفظ النفوذ الإستعماري ، كنوسيع السجون وما أشبه ذلك . وللهذا يجب أن تكون ميزانية المغرب بيد المغاربة لتصرف في صالح البلاد . ولا يكون ذلك إلا إذا كان المغرب متمتع بالسيادة المطلقة والاستقلال التام . وبما أن ازدهار الثقافة لا يمكن إلا في جو من الحرية والأمن والاستقرار وأن الإستعمار يسمم هذا الجو ويعطل المواهب الفكرية المنتجة ويحرم المغرب من الثقافة الملائمة لطبيعته ، فأن استقلال المغرب ضروري لإزدهار الثقافة فيه . وبالجملة يجب أن تكون هذه الثقافة :

(١) ثقافة قومية ، أي هربية إسلامية ،

- (٢) وأن تكون تحريرية .
- (٣) وأن تكون موحدة .
- (٤) وأن تكون في خدمة الشعب .

الطاول العامة (المذكرات العامة):

أن التدابير التي يجب أن تتخذ لحفظ كيان المغرب العربي وتزويده بثقافة ملائمة لطبيعته يمكن تلخيصها كما يلي :

- (١) جعل اللغة العربية لغة رسمية في كامل المغرب وتعريب التعليم في مراحله الثلاث .
- (٢) تعميم التعليم وجعله اجباريا ومجانيا للذكور والإناث
- (٣) توحيد برامج التعليم وتجديدها مع أخذ ما يصلح لها من برامج الشرق والغرب الحديثة
- (٤) اصلاح التعليم القوي بالمعاهد الإسلامية المغربية ، وذلك بادخال المواد الحديثة من العلوم الحية فيها واصلاح برنامج التعليم وتجديد طريقته وفتح أقسام للتخصص .
- (٥) حرية التعليم وفتح أكثر عدد ممكن من المدارس العربية على الشكل الحديث وتخصيص اعتمادات له .
- (٦) الاعتراف بشهادات المعاهد الإسلامية كالزيتونة والقرويين وابن يوسف ومعهد ابن باديس في القسنطينة ، كالأزهر في سائر المغرب .
- (٧) إرسال بعثات من الطلبة الى الجامعات والمدارس الأجنبية الكبرى ومدهم بمساعدات مالية ليتابعوا دروسهم .
- (٨) تبادل المعلمين بين أقطار المغرب العربي مع استجلاب أساتذة من المشرق .
- (٩) فتح مدارس عربية لترشيح المعلمين والمعلمات في كل من الأقطار الأربعة .
- (١٠) ضمان حرية التفكير والتعبير .
- (١١) إنشاء مباريات في الإنتاج الثقافي والمكافأة على أحسن إنتاج في التأليف والترجمة والإنتاج الفني .
- (١٢) تشجيع الأبحاث العلمية ببناء معاهد وفتح مكاتب خاصة بها وتسهيل البحث خارج البلاد مادياً وأدبياً .
- (١٣) تسهيل الطبع والنشر للمؤلفات العربية القديمة والحديثة .
- (١٤) تنشيط التعليم الفني والصناعي ونشره بصفة واسعة .

- (١٥) — إدخال تعليم التصوير والموسيقى العربية في السنوات الأخيرة من التعليم الابتدائي من المدارس العربية وفي التعليم الثانوي .
- (١٦) — تكوين جامعة للجمعيات الإسلامية الرياضية داخل كل قطر متصلة مباشرة بالجامعة العالمية ومشاركة المغرب العربي في الألعاب الأولمبية والمباريات الدولية .
- (١٧) — إدخال الرياضة البدنية رسمياً في برامج المدارس والمعاهد الإسلامية ، كالزيتونة بتونس والقرويين وبن يوسف براكش ومعهد ابن باديس بقسنطينة .
- (١٨) — ترغيب أكبر عدد ممكن من الطلبة المغاربة في التعليم الفني وحملهم على تعاطيه قلباً وقالباً بالرغم من الصعوبات الجمة التي تعترضهم في سبيل الدراسة .
- الحلول التي تتعلق برفع مستوى السكول الثقافي :
- (١) — فتح مدارس للسكول يتعلمون فيها القراءة والكتابة والحساب .
- (٢) — محاضرات في المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية والتاريخية .
- (٣) — عرض أفلام سينمائية علمية وتاريخية واجتماعية .
- (٤) — تشجيع المؤسسات الحرة للتربية والتعليم كمنظمات الشباب المتنوعة المذكور والآنث والسيدات .
- (٥) — فتح خزان كنب شعبية للمطالعة .
- وبما جاء في تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية :
- يقترح المؤتمر : فيما يخص الاصلاحات الصناعية « توجيه الشعب توجيهها صناعيا ، وذلك بتكوين مدارس صناعية ، مع ضمان مستقبل خريجها » (الاقتراح الثالث من قسم الصناعة) . كما انه يقترح ، فيما يخص الاصلاحات الفلاحية « إعداد تعليم فلاحى محكم وإلقاء دروس على المزارعين وتعليم الأساليب الفلاحية الحديثة » (الاقتراح الثالث من قسم الفلاحة) .
- إلا أن المؤتمر يعتقد ، بأن هذه الحلول جميعها لا يمكن إنجازها ، إلا في بلاد حرة من قيود الاستعمار ، وعلى أساس برنامج تدريجي شامل .
- ولذا يدعو المؤتمر الأقطار الأربعة الشقيقة إلى تنسيق مجهوداتها وتوحيد وسائل عملها ، للاسراع بتحرير المغرب العربي من الاستعمار ، وإنجاز فلاحية قومية عصرية تسد حاجات البلاد قبل كل شيء ، وتكون أحد عناصر ثروته ورفاهيته .

ويقترح المؤتمر فيما يخص الاصلاحات الاجتماعية « تجنيد الطالب للمشاركة في النهوض الاجتماعي، وذلك :

— بالمساهمة بصفة فعلية في حياة العامل ومقاومة الامية ، ورفع مستوى الشغل (العامل) الفكرى وتحسين أسباب صحته .
ولهذا الغرض ، يجب :

- تسخير الطلبة لإلقاء دروس ليلية موجهة للعملة .
- إحداث جمعيات مشتركة بين المثقفين والعملة .
- تنظيم دروس يلقها أعضاء ومؤسسات الشباب على جماعات من الشغالين .
- السعى فى عرض أفلام تثقيفية على العملة .
- تكوين ارتباط متين بين جمعيات الطلبة والحركة الشغيلة . مثال ذلك :
- (١) — تكوين لجنة اتصال بين الطلبة والعملة للاسعاف الطبى والاستشارات القانونية .
- (٢) — قيام الطالبات ببعض الواجب ازاء نسوة العملة .
- (٣) — إنشاء مكاتب وبيوت للثقافة الشعبية .

ومما جاء فى تقرير اللجنة السياسية :

استقلال المغرب العربى ووحدة — أن الشباب المغربى فى الأقطار الشقيقة الأربعة (المغرب الأقصى — الجزائر — تونس — ليبيا) المؤمن برسائله الشاعر بخطورة الظروف الحاضرة ، والعازم على الأخذ بنصيبه من كفاح أمته ، يتخذ قراره الصريح ليكون فى طليعة الكفاح الوطنى ، حتى يفوز المغرب العربى قاطبة باستقلاله التام ووحدة الطبيعية المنشودة حسب القرار الذى اتخذته كل من الأقطار الأربعة ، والذى لا يحيد عنه ولا هوادة ، قبل التحصيل عليه غير منقوص .

تونسس

الميزانية العامة وميزانية التعليم

بمجموع اعتمادات الميزانية العامة للإيالة التونسية ٥٦٢,٠٠٠ و ٨٠٩,٣١٠ فرنك .

د ميزانية التعليم العمومي ٣,٠٠٩ و ٦٨٤,٩٠٠

(النسبة المئوية : ٩٠,٤ /)

مراحل التعليم وأنواع المدارس

بمجموع التلاميذ في جميع المدارس :

المجموع	البنات	البنون	التعليم الابتدائي
١٤٣١١٥	٤٠٨٣٨	١٠٣٢٧٧	د
١٠١٩٥	٤٩٠٢	٥٢٩٣	المهني
١٠٠٧٧	٣٧٥٢	٦٣٢٥	د
١٢٠٧	٢٣٢	٩٨٥	العالى
١٢٠٠٠	.	١٢٠٠٠	د الزيتوني
١٧٦٥٩٤	٤٩٧٢٤	١٢٧٨٨٠	المجموع

بمجموع التلاميذ التونسيين المسلمين وحدهم :

المجموع	البنات	البنون	التعليم الابتدائي
٢٥٣٨٩	١٦٥٧٩	٧٨٨١٠	د
٥٠٢٣	٢١٩٧	٢٨٢٦	المهني
٣٢٤٥	٢٧١	٢٩٧٤	د
٦٠٤	٦	٥٩٨	العالى
١٢٩٠٠	.	١٢٠٠٠	د الزيتوني
٤٧٢٦١	١٩٠٥٣	٩٧٢٠٨	المجموع

بمجموع تلاميذ المدارس العامة والمدارس الخاصة :

المجموع	البنات	البنون	المدارس العامة (الحكومية)
١٣٢٧٥٣	٤٠٩٦٨	٩١٧٨٥	د
٣١٨٤٠	٧٧٤٥	٢٤٠٩٥	الخاصة (غير الحكومية)
١٢٠٠٠	.	١٢٠٠٠	الجامع الأعظم وفروعه
١٧٦٥٩٣	٤٨٧١٣	١٢٧٨٨٠	المجموع

الجدول (رقم ١٢٣)

بمجموع السكان وبمجموع التلاميذ :

بمجموع سكان الأيالة التونسية ٣٤٠٠٠٠٠

بمجموع التلاميذ في مدارسها ١٧٦٥٩٣

(النسبة المئوية ٥٢ و ٠ / ٠)

توزع التلاميذ على طوائف السكان :

النسبة بين السكان	التونسيين	المسلمين و بين تلاميذهم ٠/٠٤ و ٠/٠٤
		الإسرائيليين » » ٠/٠١٩ و ٠/٠١٩
	الأوروبيين	الفرنسيين » » ٠/٠٢٤ و ٠/٠٢٤
		غير الفرنسيين » » ٠/٠١١ و ٠/٠١١

توزع تلاميذ المدارس الابتدائية :

على طوائف السكان :

النسبة المئوية بين مجموع الأطفال الداخلين في أسنان الدراسة الابتدائية عن كل طائفة و بين التلاميذ الذين يدرسون فعلا :

الأطفال	التونسيون	المسلمون ٠/٠١٢ و ٠/٠١٢
		الإسرائيليون ٠/٠٧٦ و ٠/٠٧٦
	الأوروبيون	الفرنسيون ٠/٠٩٤ و ٠/٠٩٤
		غير الفرنسيون ٠/٠٥٢ و ٠/٠٥٢

من كل ١٠٠ طفل تونسي مسلم نحو ٨٧ خارج المدارس

من كل ١٠٠ طفل تونسي إسرائيلي » ٢٣ »

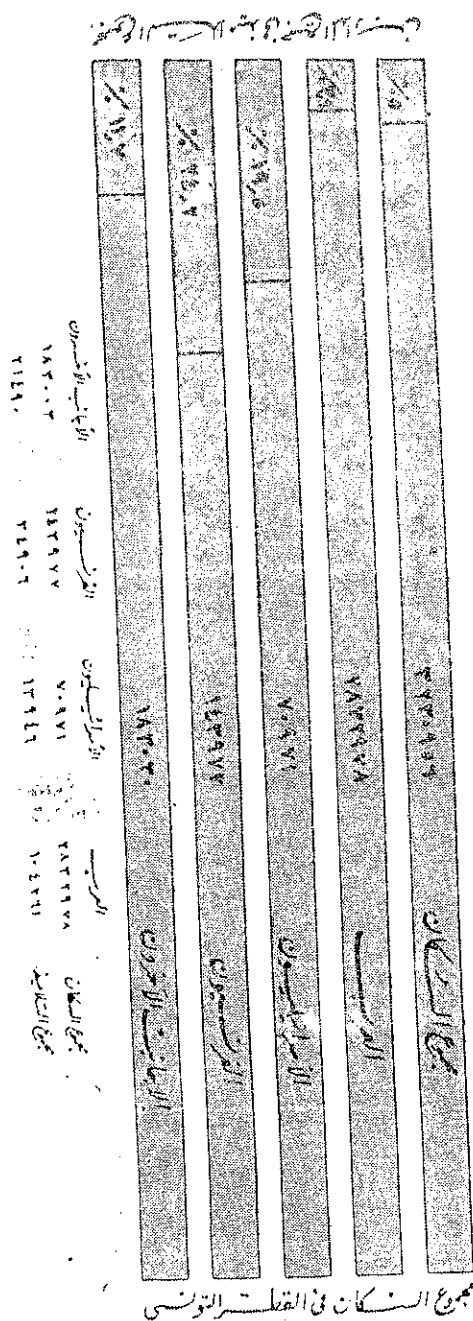
من كل ١٠٠ طفل أوروبي غير افرنسي » ٤٧ »

الجدول (رقم ١٢٣)

تونس

١٩٥٠ — ١٩٤٩

النسبة بين المستعربين والسكان



(الشكل ٣٣)

بعض الاصطلاحات الرسمية

ندرج فيما يلي بعض الاصطلاحات التي درجت عليها الكتابات الرسمية في تونس لتسهيل فهم الأنظمة والقوانين والمناهج المتعلقة بمعاهد التعليم :

ترتيب ، ترتيب	نظام ، أنظمة — لائحة ، لوائح
أمر على ، أوامر عليّة	مرسوم ، مراسيم — إرادة ملكيّة
فصل ، أقصّال	مادة ، مواد (في الأنظمة والقوانين)
مناظرة	مسابقة ، مباراة
أنظار	اختصاصات
المدارس الدوليّة	المدارس الرسميّة ، الأميريّة ، الحكوميّة
مدارس الآفاق	مدارس الملحقات ، مدارس الأقاليم
متفقد	مفتش
متفقد جهوى	مفتش منطقة
كاهية ، كهايا	وكيل ، مساعد ، وكلاء
مدرسة ترشيح المعلمين	دار المعلمين
مدرسة ترشيح المعلّلات	دار المعلّلات
قسم ، أقسام	صف ، فرقة (في المدارس)
معلوم ، معلّم	رسم ، رسوم — أجرّة ، أجور
مدرسة الفنون المستظرفة	مدرسة الفنون الجميلة
كاغد منبر	ورق تمغنة .
محجر ، يحجر	يمنوع ، يمنع
جانفي	كانون الثاني ، يناير
فيفري	شباط ، فبراير
ماي	أيار ، مايو
جوان	حزيران ، يونيو
جويلية	تموز ، يوليّة
أوت	آب ، أغسطس

معاهد التربية والتعليم

١

التشكيلات الادارية

١

النظام الإداري العام

نظرة تمهيدية

تقسم أراضي المملكة التونسية — من الوجهة الإدارية — إلى ٣٦ عمالة ، و ٣٨ « خلافة » ، و ٧٠٤ « مشيخة ».

يرأس كل عمالة « عامل » ، يمثل — الباي الملك — ، ويشرف على شؤون الخلافات والمشيخات التي تدخل في دائرة أعماله .

ويرأس كل خلافة ، « خليفة » يشرف على شؤون طائفة من المشيخات ، تحت أمره العامل ، ويقوم على إدارة شؤون المشيخة « شيخ » منصوب من قبل الحكومة .
ان جميع هؤلاء الموظفين الإداريين يعينون ب « أمر على » يصدره الباي ، ولكنهم يعملون تحت إشراف موظفين فرنسيين ، يعرفون باسم « المراقبين المدنيين » .

وتقسم البلاد — في وجهة المراقبة المذكورة — إلى ست « جهات » ، و ٢١ دائرة مراقبة . ويوجد في مركز كل جهة « رئيس للمراقبين المدنيين » ، وفي مركز كل دائرة « مراقب مدني » ، ويوجد في المراكز التالية « كهايا » و « أعوان » — أي وكلاء ومعاونون — للمراقبين .

ان جميع هؤلاء المراقبين المدنيين، ورؤساؤهم، وأعاونهم يتبعون المقيم العام الفرنسى، ويعينون من قبل فرنسا، وفقا للقواعد المتبعة فى تعيين الموظفين فى بلادهم الأصلية — ، وإن كانوا يتقاضون رواتبهم من خزانة الدولة التونسية .

إلا أن أعمال المراقبين المدنيين لا تشمل جميع أنحاء تونس . لأن القسم الجنوبى من الأيالة — حيث الصحراء التونسى — يبقى خارج نطاق الادارة المدنية ، ويقسم إلى ستة مراكز عسكرية ، تدار لإدارة عسكرية ، من قبل ضباط فرنسيين تابعين إلى قيادة الجيش . يطلق على هذا القسم من الأيالة التونسية « التراب العسكرى » — تميزاً له من التراب المدنى ، — ويطلق على وزارة الدفاع اسم « وزارة الدفاع عن التراب » . هذا ويرأس جميع هؤلاء المراقبين المدنيين والعسكريين مقيم عام فرنسى ، يساعده كاتب عام فرنسى .

المقيم العام ، يمثل الجمهورية الفرنسية لدى الباي — صاحب الدولة التونسية — ويعتبر فى الوقت نفسه وزير خارجيته . لأن جميع الشؤون الخارجية ترجع إليه . وفضلا عن ذلك كله ، انه يسيطر على جميع القوى البرية والبحرية والجوية القائمة فى الأيالة التونسية . وأما « السكاتب العمومى للحكومة التونسية » فيساعد المقيم العام فى مهامه ، وينوب عنه عند غيابه . كما أنه يشترك فى مذاكرات مجلس الوزراء التونسى ومقرراته ، ويعتبر مسئولا — مع الوزير الأكبر — عن تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر العلية . وجميع مشاريع القوانين تعرض عليه ، قبل أن ترفع إلى الباي ، كما أن جميع القرارات التى تصدر من الوزارات والإدارات لا تعتبر نافذة ما لم تقترن بتأشيرة « السكاتب العمومى للحكومة التونسية » .

وللدولة التونسية مجلس إستشارى يسمى « المجلس الكبير » ينقسم المجلس المذكور إلى قسمين : افرنسى ، وتونسى . ويتألف كل واحد من هذين القسمين من ٣٠ عضواً . ينتخب أعضاء القسم الفرنسى بالتصويت العام المباشر ، ولكن أعضاء القسم التونسى ، فينتخب عن طريق التصويت المحدود ، وعلى درجتين .

يتذاكر المجلس الكبير فى الشؤون المالية والاقتصادية ، ويتخذ المقررات اللازمة على الميزانية .

٢

إدارة التعليم العمومي

تشرف على شؤون الثقافة والتعليم في الدولة التونسية ، وإدارة عامة تسمى « إدارة التعليم العمومي » .

يرأس هذه الإدارة مدير افرنسي يسمى « مدير التعليم العمومي » ، ويعتبر من أعضاء مجلس الوزراء .

ويساعد المدير في أعماله « وكيل ، تونسي يسمى « كاهية مدير التعليم العمومي » .

وتتألف الادارة المذكورة من « ادارة مركزية » ، و « مصالح تنفيذية » ، وتنقسم الادارة المركزية إلى المصالح التالية :

(أ) — مصلحة التعليم الثانوي ، والشبيبة والألعاب الرياضية .

(ب) — مصلحة التعليم الابتدائي .

(ج) — مصلحة التعليم الفني .

(د) — مصلحة التعليم الصناعي والحرف والفنون الأهلية .

(هـ) — مصلحة الآثار والفنون الجميلة (الفنون المستظرفة) .

(و) — مصلحة الأمور الذاتية واللوازم والحسابات .

ولكل مصلحة من هذه المصالح رئيس . ولكل مصلحة من مصالح التعليم ، عدد من المتفقدين (أي : المفتشين) .

وفي بعض المراكز من الوحدات الادارية مديرون « جهويون » ؛ مختصون ، بشؤون التعليم في « جهة » من جهات البلاد ، وفي كثير من المراكز متفقدون جهويون ، .

وهناك طائفة من المتفقدين المختصين بالمدارس القرآنية والتعليم العربي .

هذا وتسترشد إدارة التعليم في بعض أعمالها ببعض المجالس الإدارية والاختصاصية . سنصف فيما يلي أهم هذه المجالس ، وهي مجلس التعليم العمومي ، ومجلس الشبيبة ، ومجلس الرياضات .

١ - مجلس التعليم العمومي

إن نظام مجلس التعليم العمومي مقرر بالأمر العلي (يعني : المرسوم) الصادر في ٣٠ ماي (أيار) سنة ١٩٤٤ . ويتألف هذا النظام من ١٧ مادة تنص أهمها على ما يلي :

تركيب المجلس - يتركب مجلس التعليم العمومي من خمسة أقسام :

- ١ - قسم التعليم الثانوي
- ٢ - قسم التعليم الابتدائي
- ٣ - قسم التعليم الفني
- ٤ - قسم البنيات المدرسية
- ٥ - قسم التعليم بالمدارس القرآنية العصرية .

* ويتركب مجلس التعليم العمومي من أعضاء مشاركون بجميع الأقسام ومن أعضاء مختصين بقسم واحد أو عدة أقسام .

والأعضاء المشاركون بجميع الأقسام - إلا قسم التعليم بالمدارس القرآنية العصرية - هم :

مدير التعليم العمومي (رئيس) - كاهبة مدير التعليم العمومي (نائب رئيس) - رئيسا لجنة الثقافة ومقرراهما - مقررا ميزانية إدارة التعليم العمومي للجنة المالية بالقسمين الفرنسي والتونسي بالمجلس الكبير .

* والأعضاء المختصون بقسم التعليم الثانوي هم :

رئيس مصلحة التعليم الثانوي والشبيبة والألعاب الرياضية - مدير المدرسة التجريبية « كارنو » - مدير المدرسة الصادقية - مدير التجريبية للبنات - مدير ومديرة لمعهد ثانوي ، منتخبان من طرف رفاقتهما - أستاذان مبرزان يكون الأول فرنسياً والآخر تونسياً منتخبان من طرف رفاقتهما - أستاذة مبرزة منتخبة من طرف رفاقتهما - أستاذان حاملان لشهادة الاجازة أو شهادة عليا يكون احدهما فرنسيا والآخر تونسيا منتخبان من طرف رفاقتهما - أستاذة حاملة لشهادة إجازة أو لشهادة عليا منتخبة من رفاقتهما - أستاذ من الطبقة الأولى من الجامع الأعظم مكلف بالتعليم بالمدرسة الصادقية ، منتخب من طرف رفاقته - نائبان عن جمعية أولياء تلامذة المدارس التجريبية والمعاهد الثانوية بتونس ، تعيينهما هيئات تلك الجمعيات ، يكون الأول فرنسياً ، والآخر تونسياً -

رئيس معهد للتعليم الثانوي الخاص يعينه الكاتب العام للحكومة بناء على ما يعرضه عليه مدير التعليم العمومي .

• والأعضاء المختصون بقسم التعليم الابتدائي هم :

رئيس مصلحة التعليم الابتدائي — مدير مدرسة ترشيح المعلمين — مديرة مدرسة ترشيح المعلمات — متفقد التعليم الابتدائي ، منتخب من طرف رفقائه — متفقد جهوى للمدارس القرآنية وللتعليم العربي المعطى للتلاميذ المسلمين بالمسكاتب العربية والفرنسية ، منتخب من طرف رفقائه — مدير أو مديرة الأقسام التكميلية منتخب من طرف زملائه — أربعة معلمين للغة الفرنسية منتخبون من طرف رفقائهم ، إثنان فرنسيان ، وإثنان تونسيان — ثلاث معلمات للغة الفرنسية منتخبات من طرف رفقائهن ، إثنان فرنسيتان والأخرى تونسية — معلمان للغة العربية منتخبان من طرف رفقائهما — مدير معهد للتعليم الابتدائي الخاص ، يعينه الكاتب العام للحكومة التونسية ، بناء على ما يعرضه عليه مدير التعليم العمومي .

• الأعضاء المختصون بقسم التعليم الفني هم :

نائب وزير الشؤون الاجتماعية — نواب القائد الأعلى للجيش وقائد البحرية وقائد الجو بتونس — نائب مدير الأشغال العامة — نائب مدير الاقتصاد العام — رئيس مصلحة التعليم الفني — رئيس مصلحة التعليم الصناعي والحرف والفنون الأهلية — متفقد للتعليم الفني منتخب من طرف رفقائه — متفقد التعليم الفلاحي (يعني : الزراعة) — مدير المدرسة العليا للتجارة — مدير المعهد الفني « أميل لوفى » — مدير المعهد الفني « بول كبون » — مدير لمكتب صنائع ، منتخب من طرف رفقائه — مدير مركز الاتجاه الصناعي للذكور ، منتخب من طرف زملائه — مديرة مركز للاتجاه الصناعي ، منتخبة من طرف رفقائهما . — نائبان عن المتوظفين الرسميين القائمين بتعليم عام بمعاهد التعليم الفني منتخبان من طرف رفقائهما — نائبة عن المتوظفات الرسميات القائمات بتعليم عام بمعاهد التعليم الفني ، منتخبة من طرف زميلاتها — نائبان عن المتوظفين الرسميين الفنيين منتخبان من طرف رفقائهما ، يكون أحدهما فرنسياً والآخر تونسياً — نائبان عن المتوظفات الرسميات الفنيات منتخبان من طرف رفقائهما ، يكون أحدهما فرنسية والأخرى تونسية — مدير معهد للتعليم الفني الخاص ، يعينه الكاتب العام للحكومة ، بناء على ما يعرضه عليه مدير التعليم العمومي .

* الأعضاء المختصون بقسم البنايات المدرسية هم :

نائب كوميسار العمارة المدنى والمسكنى والسباحة — رئيس مصلحة التعليم الثانوى
والشبيبة والألعاب الرياضية — رئيس مصلحة التعليم الابتدائى — رئيس مصلحة التعليم الفنى .

* يتركب قسم التعليم للمدارس القرآنية العصرية ، من :

مدير التعليم العمومى — كاهية مدير التعليم العمومى — رئيس مصلحة التعليم الابتدائى
— رئيس لجنة الثقافة ومقررها ، ومقرر ميزانية التعليم العمومى باللجنة المالية للقسم التونسى
بالمجلس الكبير — أستاذ من الطبقة الأولى بالجامع الأعظم المسكف بالتدريس بالمدرسة
الصادقية ، والعضو بقسم التعليم الثانوى — المتفقد الجهوى للمدارس القرآنية والتعليم العربى
المعطى للتلامذة المسلمين بالمكاتب الابتدائية والعضو بقسم التعليم الابتدائى — نائب عن
مديرى المدارس القرآنية العصرية ، ونائب عن معلمى تلك المدارس ، ينتخبهما مدير التعليم
العمومى من بين جرائد تحتوى على ثلاثة أسماء ينتخبها من يهملهم الأمر .

مدة العضوية — أعضاء مجلس التعليم العمومى التابعون للتعليم العمومى أو الخاص أو
المعينون من طرف رفقائهم ، أو المعينون من طرف المكاتب العام للحكومة ، يقع تعيينهم
لمدة أربع سنوات .

* يمكن لمدير التعليم العمومى أن يستدعى كل من يراه صالحاً للحضور باجتماعات الجلسة
العامة للمجلس أو لفروعه ، بدون مشاركة فى التصويت .

اختصاصات المجلس — مجلس التعليم العمومى هيئة استشارية تبنى رأياً فى المسائل
البيداغوجية والإدارية التى يرسمها رئيسه بمحضر جلساته . ويجتمع باستدعاء من رئيسه إما
فى جلسة عامة ، أو فى جلسة تضم عدة أقسام أو فى جلسة خاصة لكل قسم .

* من أنظار (أى : اختصاصات) أقسام التعليم الثانوى والتعليم الابتدائى والتعليم
الفنى لمجلس التعليم العمومى :

- (١) أن تقوم — كل قسم بالنسبة للمعاهد التابعة لنفوذه — بميزات مجلس التعليم
العمومى المعنية بالأمر العالى المؤرخ فى ٢٤ جانفى (كانون الثانى) ١٩٣٠ الصادر فى شأن
التعليم الخاص (ملحوظة : هذا الأمر العلى . موصوف فى بحث التعليم الخاص) .
- (٢) أن تصدر حكماً فى التبعات (التعقيبات) الموجه ضد أعضاء التعليم الخاص فى
الصور المبينة بالأمر العلى الآنف الذكر .

• وظيفة قسم البناءات المدرسية إحضار برنامج عام للبناءات المدرسية التي تتطلبها حاجيات الأيالة التونسية ، والبحث عن الوسائل السكافلة لتنفيذ هذا البرنامج ، وذلك بعد درس ما تعرضه مجالس الجهات .

• وظيفة قسم التعليم بالمدارس القرآنية العصرية هي : نفس الوظيفة التي يتمتع بها مجلس المدارس القرآنية العصرية بالأمر العلي المؤرخ في ١٩ أوت (آب) ١٩٤٤ .
(هذا القسم يقوم مقام المجلس المذكور في الأمر العلي ، الذي سنلخصه في بحث المدارس العصرية) .

مناقشات المجلس وفرارانه — لا تعتبر مناقشات مجلس التعليم العمومي المجتمع في جلسة عامة أو في جلسة خاصة ، إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين يساوي نصف الأعضاء وواحد من الذين تتركب منهم الجلسة العامة أو الجلسة الخاصة .

• ويقع الانتخاب (التصويت) سريا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فيما يخص فتح المدارس الخاصة والمسائل التأديبية ، ويقع الانتخاب بمصاداة الأسماء في جميع المسائل الأخرى .

ومدير التعليم العمومي اتخاذ القرار النهائي باعتبار الآراء التي يبدونها أعضاء مجلس التعليم .

٢ - مجلس شؤون الشبيبة

يتألف مجلس شؤون الشبيبة من الأشخاص المعينين والمنتخبين الآتي ذكرهم :

- ١ - مدير التعليم العمومي أو من ينوب عنه ، رئيسا .
- ٢ - نواب القسم الفرنسي والقسم التونسي من المجلس الكبير :
- ٣ - موظف من إدارة الشؤون السياسية ، ينتخبه مدير الإدارة المذكورة .
- ٤ - موظفان من إدارة التعليم العمومي ، أحدهما فرنسي ، والآخر تونسي ، يعينهما مدير التعليم العمومي .

- ٥ - نواب يمثلون إتحادات ومنظمات الشبيبة المكونة بصورة نظامية ، بالنسب التالية :
- ثلاثة ممثلون عن منظمات الشبيبة الكاثوليكية .
- « « « « البروتستانتية .
- « « « « الإسلامية .

- ثلاثة ممثلون عن منظمات الشبيبة الاسرائيلية .
— « » « » « » « » اللائكية .
* مدة العقوبة سنتان .

يتألف مجلس شؤون الألعاب الرياضية ، من الأعضاء المعيّنين والمنتخبين الآتي ذكرهم:

٢ - نواب القسم الفرنسي والقسم التونسي من المجلس الكبير .

٤ - ضبط يعينه الجنرال القائد الأعلى للجيش في تونس .

٦ - ستة ممثلون ، تنتخبهم الاتحادات والمنظمات الرياضية المكونة بصورة نظامية .

7

القوانين والانظمة

إن القوانين والأوامر العلية الصادرة لتنظيم شؤون التعليم المختلفة كثيرة ومتنوعة .
سنعرض فيما يلي ما يتعلق به « التعليم الخاص » .

١ - نظام المدارس الخاصة

للتعليم الابتدائي والثانوي والمهني

إن نظام هذا التعليم مقرر بالأمر العليّ المؤرخ في ٢ جمادى الأولى ١٣٣٨ و ٢٤ جاتق
(كانون الثاني) ١٩٢٠ .

ويتألف الأمر المذكور من ١٧ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

« كل من يرغب في فتح مدرسة خاصة بالإيالة التونسية للتعليم الابتدائي والثانوي أو التجاري أو الفني أو غير ذلك ، وجب عليه أن يعرف كتابياً بغرضه المراقب المدني ووكيل الجمهورية بالدائرة التي يقصد تأسيس هاته المدرسة فيها ، (الفصل أى المادة ١) .

« ويجب أن يضم إلى الطلب الأوراق التالية :

أولاً — حجة ولادة ، وقع التعريف فيها كما يجب

ثانياً — شهادات تامة الموجبات أحرز عليها الراغب المذكور .

ثالثاً — نسخة في سوابقه العدلية .

رابعاً — جريدة في بيان المدارس التي زاول الراغب دروسه فيها ، والأما كن التي

أقام فيها ، والصنائع التي تعاطاها ، مدة العشر سنين السابقة .

خامساً — مثال المحلات المخصصة للمدرسة .

سادساً — تصريحات مفصلة في شأن نوع وأهمية المدرسة المقصود تأسيسها ، كمدرسة مختلطة أو مدرسة أولاد أو مدرسة بنات ، وعدد الأقسام ، وتعيين الأساتذة وفي شأن التعليم المقصود مزاولته . كما يجب الإعلام فيها كبرنامج تام في أنواع الدروس وأوقاتها وعدد الساعات المخصصة للتعليم في الأسبوع وبيان الكتب والخصائص التي تسلم للتلاميذ .

سابعاً — شهادة التطويق ، فيما يخص التعليم الثانوي .

وإن قصد الطالب فتح هاته المدرسة لفائدة أو باسم شركة أو جمعية كيفها كانت الغرض منها التعليم أو التأديب وجب عليه أن يضم الأوراق المذكورة نسخة من قانون الجمعية مع بيان اسم رئيسها الحالي .

وكل من الأوراق المتقدم ذكرها إذا لم تكن محررة باللغة الفرنسية يجب أن تكون

مصحوبة بترجمتها بقلم مترجم محلف وقع التعريف بإمضاءيه (المادة ٢) .

تعليم اللغة الفرنسية — ويجب أن يعطى لتعليم اللغة الفرنسية الذي هو واجب في جميع المدارس الخاصة بمقتضى أحكام الفصل (أ) من القانون المؤرخ في ١٥ سبتمبر (أيلول) ١٨٨٨ رقعة معينة في جدول أوقات التعليم وبرنامج المعروضين على نظر مجلس التعليم العام ،

وتخصص للتعليم المذكور ستة ساعات على الأقل في الأسبوع بالمدارس الابتدائية . ويجب ترتيبه ترتيباً يحصل به التلامذة باللغة الفرنسية على المعارف النظرية والعملية المشار إليها ببرنامج الدروس الوسطى بالمدارس العامة . وبالمدارس الثانوية أو الابتدائية العليا أو الفنية يمكن رفع عدد الساعات المذكورة بعد إبداء مجلس التعليم رأيه في ذلك . وفي المدارس الخاصة ذات صبغة خصوصية كمدارس تجارة أو تعليم مسك الدفاتر فإن مجلس التعليم العام هو الذي يعين عدد الساعات المخصص لتعليم اللغة الفرنسية . ويمكن لتعليم اللغة المذكورة أن يعين معلم فرنساوي محرز على شهادة ، أو معلم أجنبي محصل على شهادات من الدولة الفرنسية أو كلية فرنساوية ، وتثبت أنه قادر على تعليم اللغة الفرنسية المنصوص عليه ببرنامج المدرسة .

ويجب أن يذكر اسم وشهادات معلم اللغة الفرنسية بجداول التعليم المسلمة (المادة ٣)

مهام وتفرصات المراقب المدني — وإذا وجد الأوراق المطلوبة كاملة — يسلم للطالب توصيلاً في مطلبه ، ويأذن في تعليقه على باب المراقبة المدنية لمدة شهر ، ويعلم بذلك الأمر المدير العام للتعليم العمومي والفنون المستظرفة ؛ ويوجه له الدروس الذي حضره الطالب ويضم له رأيه في ظرف شهر من يوم تسليم التوصيل .

« وفي الأجل المذكور يرسل وكيل الجمهورية للمدير العام للتعليم العمومي جميع الإفادات التي يراها لازمة ، مع رأيه المعلن في شأن وجه الإجابة عن مطلب الرخصة (المادة ٤) . »
« يحيل المدير العام للتعليم العمومي والفنون المستظرفة جميع الأوراق المتعلقة بالطلب إلى مفتقد أو رئيس مدرسة ، « للنأمل في مطلب الرخصة » وتقديم تقرير بذلك .

« ويمكن للمقرر — أن يستدعي الطالب ويسمع التوصيات التي يلقها ليأخذ منه إرشادات عليه ، ويعرف كتابة المدير العام بالتاريخ الذي يمكنه أن يسلم تقريره فيه .

« ويمكن للمقرر أن يستدعي الطالب ويسمع التوضيحات التي يلقها ليأخذ منه إرشادات عليه ويعرف كتابة المدير العام بالتاريخ الذي يمكنه أن يسلم تقريره فيه . »

« وحيث أن سجل المطلب في برنامج أقرب جلسة يعقدها مجلس التعليم العمومي ليعين الطريقة التي ينظر في المطلب . ويسمع المجلس المذكور الملحوظات التي يلقها عليه المقرر ، كما يمكنه استدعاء الطالب لسماع مقالته . »

• ويثبت ويحكم المجلس بمصلحة ومناصفة المدرسة المراد إحداثها وبنظام المدرسة الداخلي وبمقدرة المدير وبرنامج التعليم وأوقاته وبلياقة وموقع المحلات المدرسية .

• وللجلس المذكور أن يطلب إدخال أو إبطال أو تنقيص تعليم كذا أو كذا . وأن يصرح بأن الطالب يجب عليه قبل أن يتصل بالرخصة أن يلتزم بتنقيص كذا أو كذا من برنامج التعليم وأوقاته ، وبتغيير المحلات وتبديل المعلمين وغير ذلك (المادة ٥)

• يبدى المجلس رأيه في قبول مطلب الرخصة أو رفضه ويعين جميع الشروط الخصوصية التي يمكن إعطاء الرخصة على مقتضاها . ويوجه كاتب المجلس لمدير التعليم العام نسخة من تقرير الجلسة (المادة ٦)

• ويمكن استئناف الرأي الذي يبدىه المجلس الأعلى للتعليم لدى مجلس الوزراء ورؤساء الإدارات ، سواء ذلك بطلب إدارة التعليم أو الطالب (المادة ٧)

• بالاستئناف يتوقف فتح المدرسة . وكيفما كان الحال ، لا يمكن فتح أى مدرسة كانت قبل صدور الحكم من مجلس الاستئناف ، ولا قبل أن يصدر قرار من المدير العام للتعليم العمومي في فتح المدرسة (المادة ٩)

• إذا لم يستأنف الرأي الذي أبداه المجلس في قبول المطلب ، أو استؤنف وصدر حكم من مجلس الوزراء بقبوله ، فإن المدير العام يعلم بذلك الطالب الذي يلزمه حيثشد أن يقدم لمدير التعليم مطالبا في فتح المدرسة . ويشير في المطالب المذكور الى الشروط الخصوصية التي نال بها الرخصة في فتح المدرسة ، وينص فيه على قصده الإمتثال لها بإخلاص ، وعند ذلك يصدر المدير العام قرارا في فتح المدرسة . ويوجه من هذا القرار نسخة ، إحداها للطالب وأخرى للراقب المدني ، وأخرى لوكيل الجمهورية (المادة ١٠)

وامبات المدارس الخاصة : — في جميع المدارس الخصوصية قبل غرة أكتوبر (تشرين الأول) من كل عام ، يجب توجيه برنامج الدروس والكتب المستعملة وجدول أوقات التعليم الاسبوعي لكل قسم ، وأسماء المعلمين ومحلات سكنهم للمتفقد الإبتدائي بالدائرة للوافقة عليها (المادة ١١)

• على مديري المدارس الخاصة أن يوجهوا في ١٠ ديسمبر (كانون الأول) لإدارة التعليم العام إرشادات وجنسياتهم ومستخدمي المدرسة للسنة المدرسية الجارية . كما يجب

إعلام الإدارة العامة المذكورة بجميع التغيرات التي تقع في هاته السنة (المادة ١٢)
 « الأشخاص المعينين قانونيا لمراقبة المدارس أن يدخلوا جميع المحلات المعدة للتعليم
 والمحلات المجمولة لإقامة التلامذة البيانة . وفي أثناء تفقدهم يتحققون هل يزاول التعليم
 حسب الشروط المبينة بالقرار الصادر في فتح المدرسة . ويوجهون لمدير التعليم العمومي
 تقريراً في تفقدهم (المادة ١٣)

٢ - نظام الدروس والمعاهد الخاصة

التعليم العالي

إن نظام هذا التعليم مقرر بالأمر العلي المؤرخ في ٢٥ محرم ١٣٦١ و ١١ فيفري
 (شباط) ١٩٤٢ . يتألف الأمر المذكور من ٩ مواد ، تنص أهمها على ما يلي :

ولا يمكن لأحد أن يفتح معهداً أو دروساً خاصة للتعليم العالي في العلوم والآداب
 بدون الترخيص له في ذلك من طرف مدير التعليم العمومي والفنون المستظرفة ، وإذا لم
 يكن له من العمر خمسة وعشرون عاماً ، ويده على الأقل شهادة الليسانس المسلمة من
 طرف إحدى الكليات الفرنسية (المادة ١)

« يجب أن يحرق مطلب الفتح في ثلاثه نظائر (نسخ) على كاعد متبر (ورق دمسغة)
 ويذكر به اسم وعمر وجنسية وشهادات صاحب المطلب العلمية وبرناج ومحل الدروس .
 وكذلك عدد وعمر وجنسية عسى أن يكون له من المشاركين في العمل وشهاداتهم العلمية .

يوجه نظيرا الى مراقب الدائرة المدني ، وآخر الى وكيل الدولة الفرنسية ، وثالث
 الى مدير التعليم العمومي والفنون المستظرفة . وهذا النظر يجب أن يكون مصحوباً
 بالإقرارات التالية :

أولاً - رسم ولادة صاحب المطلب أو ورقة رسمية تقوم مقامه .

ثانياً - مضمون من صندوق السوابق العلية .

ثالثاً - شهادة في حسن السير والأخلاق :

رابعاً - الشهادات العلمية أو نسخ منها معرف بصحتها .

خامساً — بيان المعاهد التي تلقى فيها الطالب دروسه ، وعند الاقتضاء الحرف التي باشرها أثناء العشر سنوات الأخيرة .

سادساً — بيان المحلات التي ستستعمل للدروس ، أو مثال تلك المحلات إن كان الأمر يتعلق ببناءات زمع تشييدها .

سابعاً — برنامج مفصل في الدروس المعمول على القوائم ومواقيتها وبيان المؤلفات التي ستستعمل بانتظام .

ثامناً — عند الاقتضاء قائمة بها أسماء المكلفين بدروس مع بيان شهاداتهم العلمية التي لا يمكن أن تكون دون الليسانس المسجلة من طرف إحدى جامعات الكليات الفرنسية .

(المادة ٢)

معامرت الرضوض — يتحتم على المراقب المدني ووكيل الدولة الفرنسية أن يمنح أو يرفض الرخصة المطلوبة ويعلم حالا من يهيمه الأمر بما استقر عليه رأيه بواسطة مكتوب مضمون الوصول ، مصحوب باعلام بالوصول في حال الرفض .

إذا أعطيت الرخصة يتخذ مدير التعليم العمومي والفنون المستظرفة قراراً في ذلك ويوجه منه نسخة لمن يهيمه الأمر وإلى كل من المراقب المدني ووكيل الدولة الفرنسية ، وكذلك إلى الكاتب العام للحكومة التونسية ، لإدراجها في الراءد الرسمي (يعني : الجريدة الرسمية)

(المادة ٣)

واجبات مدير الدروس — يتحتم على مدير الدروس أن يوجه إلى مدير التعليم العمومي والفنون المستظرفة قائمة المستمعين بانتظام المرسومين مع بيان جنسيتهم ، وذلك في أجل قدره شهر بعد افتتاح الدروس .

كل تنقيح يدخل على المواقيت والبرامج وهيئة التعليم والسكرتب المستعملة ، يجب اشعار مدير التعليم العمومي والفنون المستظرفة بالمصادقة عليه (المادة ٤) .

التفتيش — مدير التعليم العمومي والفنون المستظرفة ورئيس المصلحة الاولى بإدارة التعليم العمومي أو كل شخص يفوض له من طرف أحدهما يمكنه أن يفقد في كل حين الدروس الواقعة (المادة ٥)

تحرير شمول هذا النظام — إن الدروس المعطاة بالجامع الأعظم وبمعاهد التعليم الإسلامي غير مقصودة من هذا الأمر ، وكذلك المحاضرات المنظمة من طرف الجمعيات الفنية والإدبية المشككة حسب القوانين (المادة ٧) .

٣ - قانون المدارس القرآنية العصرية

ن قانون المدارس القرآنية العصرية بالايالة التونسية مقرر بالامر العلي المؤرخ في ١٩ اوت (آب) سنة ١٩٤٤ .
يتألف القانون من ٤٨ مادة ، موزعة على عشرة عتارين . وفيما يلي نصوص الالم من هذه المواد :

١ - تعريف المدارس القرآنية - المدارس القرآنية العصرية هي عبارة عن مكاتب ابتدائية حرة للبنات أو البنين ، محدثة من طرف الخاصة ، يعلم بها القرآن العظيم ، وتدرس بها الثقافة الاسلامية واللغة العربية الفصحى وكذلك اللغة الفرنسية والحساب والتاريخ والجغرافيا ، وبصفة عامة جميع المواد الداخلة ضمن برنامج المكاتب الدولية والاقسام التكميلية (المادة ١)

النظام البيروغرمي - المدارس القرآنية العصرية ، خاضعة لمراقبة متفقدى المدارس القرآنية . فيطلع هؤلاء على جرائد الكتب المستعملة وجداول أوقات التعليم يقدمها لهم مديرو المدارس ويتفقدون المديرين والمعلمين . ويتحققون من احترام قواعد حفظ الصحة المدرسية ، ومن قيمة التعليم والتربية بالمدرسة . ولهم حق الدخول لجميع المحلات المعدة للتعليم ، وعند الاقتضاء للمحلات المعدة لسكن التلاميذ المقيمين . وكل تغير يقع ادخاله على نظام المدرسة وتوزيع الاقسام والبرامج ومواقيت التعليم يجب أن يكون مصادفاً عليه من طرف مدير التعليم العموى بطلب من متفقد المدارس القرآنية . ولا يمكن فتح أى قسم جديد بدون ادخال تنقيح على القرار الصادر في تأسيس المدرسة (المادة ٢) .

المدير التعليم العموى وكاهيته ورئيس مصلحة التعليم أن يتفقدوا المدارس القرآنية العصرية . كما أن لمتفقدى التعليم الابتدائية زيارة تلك المدارس مصحوبين بمتفقدى المدارس القرآنية . ويمكن ذلك أيضا المتفقدين الاخصائيين بطلب من متفقدى المدارس القرآنية (المادة ٣)

يتحتم على مسديرى ومديرات المدارس القرآنية العصرية توجيه جميع ما يطلبه منهم متفقد المدارس القرآنية من الارشادات ، وذلك في خلال شهر اكتوبر (تشرين الاول) لتسيير عمله وإجراء مراقبته (المادة ٤) .

« مدة الدروس بالمدارس القرآنية العصرية سنت ساعات في اليوم موزعة على جلستين ،
تفصلهما راحة قدرها ساعتان على الأقل : وفي شهر رمضان المعظم لا تدوم الدروس إلا
أربع ساعات في اليوم (المادة ٥)

« جميع المدارس القرآنية العصرية ملحقة بالمسكاتب الدولية (أى : الرسمية) من حيث
العطلة الصيفية . وفي المدة الواقعة بين ١٥ جويلية (تموز) و ١٥ سبتمبر (أيلول) يمكن
إلقاء دروس صيفية ودروس خصوصية بالمدرسة من طرف معلم أو عدة معلمين لحسابهم
الخاص وبإرخصة من مدير المدرسة . ولا تلقى الدروس المذكورة إلا بين السابعة والعاشر
صباحا (المادة ٦) .

« يحجز (أى يختار) على مديري المدارس القرآنية للبنين قبول البنات بمدارسهم
والعكس بالعكس (المادة ٧) .

هيئات التعليم - لا يمكن الترخيص لأى كان في فتح أو إدارة مدرسة قرآنية
للبنين ، ما لم يكن تونسيا مسلما متحصلا على :

أولا - إحدى الشهادات الآتية : التطويع أو التحصيل في العلوم الإسلامية -
الشهادة العليا للغة والآداب العربية - الشهادة النهائية للتعليم الثانوى بالمدرسة الصادقية -
شهادة ختم الدروس لمدرسة ترشيح المعلمين ، (القسم التونسي) - وثانيا شهادة المقدرة
الصناعية (أى : شهادة أهلية التعليم) (المادة ٨) .

« لا يمكن الترخيص لأى كان في فتح أو إدارة مدرسة قرآنية عصرية للبنات ما لم تتوفر
فيه الشروط المذكورة بالمادة السابقة وما لم يكن علاوة على ذلك من النزاهة والعفة في درجة
لا تقبل الشك بحال . وما لم يكن عمره يتراوح بين أعوام ٤٥ وأعوام ٦٥ .

ويمكن اسناد إدارة مدرسة قرآنية عصرية للبنات لمن أحرزت من النساء المسلمات
شهادة البكالوريا أو شهادة البروفى العالى أو الشهادة العليا للغة والآداب العربية من جهة
وشهادة المقدرة الصناعية من جهة أخرى .

ويمكن اسناد ذلك أيضا لمعلمي اللغة العربية المحالين على التقاعد المتوفرة فيهم شروط العفة
والعمر المذكورة أعلاه (المادة ٩) .

* يتحتم على معلمي ومعلمات اللغة العربية بالمدارس القرآنية العصرية ، أن يكونوا
حاملين إحدى الشهادات الآتية : التطويع أو التحصيل في العلوم الإسلامية - الشهادة

العليا للغة والآداب العربية — الشهادة النهائية للتعليم الثانوى بالمدرسة الصادقية — شهادة ختم الدروس بمدرسة ترشيح المعلمين (القسم التونسى) — البروفى العربى (لمباشرة التعليم بالدرجتين التحضيرية والابتدائية فقط) — (المادة ١٠).

* يتحتم على معلمى ومعلمات اللغة الفرنسية بالمدارس القرآنية العصرية أن يكونوا حاملين على الأقل لإحدى الشهادات الآتية : الشهادة العليا للغة والآداب العربية — الشهادة العليا للتعليم الثانوى بالمدرسة الصادقية — البروفى الابتدائى أو بروفى التعليم الابتدائى العالى — شهادة التعليم الكلاسيكى أو العصرى — البروفى العربى (لمباشرة التعليم بالدرجتين التحضيرية والابتدائية فقط) — (المادة ١١).

* يتحتم على معلمى القرآن العظيم أن يكونوا متحصلين على شهادة التطويع أو التحصيل فى القراءات . وفيما إذا لم يتوفر فيهم هذا الشرط يجب عليهم أن يثبتوا حفظهم للقرآن العظيم كله على ظهر قلب ، ومعرفتهم لقواعد رسمه الخاص بأداء امتحانه لإثبات ما ذكر لدى لجنة مؤسسة لهذا الغرض — ويمكن أن يشارك فى هذا الامتحان جميع المترشحين لخطة معلم قرآن بالمدارس القرآنية . ومن تثبت أهليته لذلك من هؤلاء المترشحين سلمت له ، بطلب من متفقد المدارس القرآنية رئيس لجنة الامتحان المشار إليها ، شهادة فى حفظه للقرآن الكريم ، بمضاهة من شيخ الجامع الأعظم وفروعه ، وموقع عليها من طرف صاحب المعالى الوزير الأكبر ومدير التعليم العمومى (المادة ١٢).

* يتعين على مدير المدارس القرآنية العصرية وعلى المعلمين المعاوين المباشرين بها تخصيص كامل نشاطهم للقيام كل بوظيفته .

ويحجر الجمع بين هذا الوظف ووظيف آخر أجنى عن التعليم . إلا أن هذا التحجير لا ينال المديرين الذين لا يتقاضون أجراً .

ويتحتم على مديرى المدارس القرآنية العصرية مباشرة التعليم كامل الوقت إذا كانت مدارسهم تحوى أقل من ستة أقسام . ويمكنهم التحصيل على أعفاء جزئى قدره ثلاث ساعات فى اليوم إذا كانوا يديرون ٦ — ٧ — ٨ — ٩ — ١٠ أقسام . وعلى أعفاء كلى إذا كانوا يديرون أكثر من عشرة أقسام على شريطة أن لا يتغيروا عن مدرستهم وأن يخضعوا وقت الفراغ الناشئ عن اعفائهم من مباشرة التعليم لدرس كل المسائل التى من شأنها أن تحسن حالة المدرسة من النواحي البداعوجية والأدبية والمالية (المادة ١٣).

* يمكن إدارة التعليم العمومي أن تسند لأحد أعوانها من يحملون الشهادات المنصوص عليها في المواد السابقة إدارة مدرسة قرآنية عصرية أو تعيينه لمباشرة التعليم فيها (المادة ١٤)
* مملو المدارس القرآنية العصرية أربعة أصناف : المدرسون ، والنواب ، والمتربصون ، والمتربصون .

فصنف المدرسين يشمل معلمى القرآن غير المتحصلين على شهادة التحصيل فى القرآن والمعلمين المعاوين الذين ليست بأيديهم الشهادات القانونية . ويقع انتخاب هذا الصنف من المعلمين بصفة وقتية .

والنواب هم من حاملى الشهادات القانونية ، ويكلفون بالتعليم لمدة الغياب المرخص فيه للمدير والمعاوين لمرض .

والمتربصون هم المعلمون المعاؤون الحاملون للشهادات القانونية ، وليست بأيديهم شهادة المقدرة الصناعية (أى : شهادة أهلية التعليم) .

والمترسمون هم المعلمون المعاؤون المتحصلون على شهادة المقدرة الصناعية . ويتمتعون بأجر أعلى من الأجر المعين للمتربصين .

ويقع الترسيم فى غرة جانفى (كانون الثانى) التالى لتاريخ التحصيل على شهادة المقدرة الصناعية (المادة ١٥) .

* لا يمكن لمديرى المدارس القرآنية العصرية أن يفصلوا المعلمين المعاوين من متربصين ومترسمين ومدرسين ، قبل أن يتحصلوا سلفا على موافقة مدير التعليم العمومى على ذلك . وفيما إذا ارتكب المعلم المعاؤون مخالفة يوجه المدير تقريراً لمنفقد المدارس القرآنية . فيجرى هذا الأخير بحثاً فى ما أوجب التذمر . ثم يوجه تقريره وإشاراته إلى مدير التعليم العمومى الذى له فصل القضية . إلا أن لمديرى المدارس القرآنية العصرية إيقاف المعلم عن مباشرة وظيفة ، ريثما يأتى ما يقرره مدير التعليم العمومى فى شأنه (المادة ١٨) .

النظام المالى : — تتكون أجور المديرين والمعلمين من وأجر قار، تمنحه إدارة التعليم العمومى لكل منهم حسب صنفه . ومن أجر تكملى يدفعه صندوق المدرسة ويقرره مجلس المراقبة والإشراف (المادة ٢٠)

* الأجر القار الذى تدفعه إدارة التعليم العمومى المنصوص عليه بالمادة السابقة

يساوى : بالإضافة للمترسمين الأجور والمنح الذى تدفعها إدارة التعليم العمومى للمعلمين الوقتيين — وبالإضافة للمترسمين والوقتيين الثلاثة أرباع من الأجور والمنح التى يتقاضاها نفس أولئك المعلمين الوقتيين — وبالإضافة للمدرسين والمحققين ، نصف الأجور والمنح التى يتقاضاها المعلمون الموقنون المذكورون .

* لكل مدرسة قرآنية عصرية صندوق مستقل يدعى صندوق المدرسة . تكون موارده من المعاليم (الأجور) المدرسية وتبرعات أحبائها والمحسنين وإعانات الجمعيات الخيرية ومداد خيل أملاك المدرسة إن كان لها أملاك ومحاصيل الاحتفالات إلى آخره .
يتعهد الصندوق كافة النفقات اللازمة لحسن سير المدرسة من دفع كمال أجور المعلمين والمديرين ودفع معلوم كراء المحل واقتناء الأدوات المدرسية أو اكتراؤها . ومصاريف القيام بالشؤون واللوازم المدرسية لفقراء التلامذة الخ (المادة ٢٣) .

* يتولى مدير المدرسة القيام بالمصاريف فى حدود مقدرات الميزانية المقررة من طرف مجلس المراقبة والإشراف .. ويتحتم على المدير أن يحرر فى اليوم الثلاثين من كل شهر مبلغ المقتاض والمصاريف ويعرض هذه العمليات على مصادقة أحد المعلمين المعاونين المنتخب لهذا الغرض من زملائه وقائمة بيان الدخل والمصاريف الموجهة كل ثلاثة أشهر إلى إدارة التعليم العمومى تستوجب مسؤولية المدير والمعلم معاً .

وفى ما إذا وقع خلاف خطير بين المدير والمعلم فإن مجلس المراقبة والإشراف — الذى يقع إعلامه بذلك حالا — يتخذ ما يلزم من التدابير (المادة ٢٤) .

* يحرر المدير كل عام باعانة المعلم المنتخب من طرف زملائه لأئحة ميزانية يعرضها على مصادقة مجلس المراقبة والإشراف (المادة ٢٥)

* صندوق المدرسة خاضع لمراقبة تفقد إدارة المال (المادة ٢٦) .

* تأسس صندوق اسعاف ، معد لإعانة هيئة التعليم بالمدارس القرآنية العصرية . تكون موارده جزء من إعانة دولية وجزء مما يدفعه من يهيم الأمر . وسيعين كيفية سير هذا الصندوق قرار يتخذه مدير التعليم العمومى (المادة ٢٧) .

مجلس المراقبة والإشراف : — مجلس لدى كل مدرسة قرآنية عصرية مجلس مراقبة وإشراف يتركب كما يلى :

(١) — متفقد المدارس القرآنية : رئيساً — (٢) — نائب العمل بمجلس الجهة أو عند

وجوده أكبر المستشارين البلديين التونسيين سنأ - (٣) مدير المدرسة - (٤) المؤسس إن وجد . وإن كان هناك عدة مؤسسين . فأكبرهم سنأ - (٥) نائبان عن العائلات التي لها أبناء بالمدرسة يعينهما مجلس أولياء التلاميذ أثناء جلسة جمعتهم بالمدرسة - (٦) المعلم المساعد النائب عن زملائه لدى مدير المدرسة (المادة ٢٨) .

• يجتمع مجلس المراقبة والإشراف مرة في العام على الأقل، بمقتضى استدعاء من رئيسه لدرس حالة المدرسة من الوجهة الأدبية والمادية والمالية . ويجرر ميزانيتها ويضبط كمال أجور المدير والمعلمين ومبلغ المعاليم المدرسية ويصادق على الإعفاء من دفع تلك المعاليم . ويعطي تعليمات لمدير المدرسة ويبدى اقتراحاته وإرشاداته في جميع المسائل التي تهم المدرسة وتقع الموافقة عليها بأغلبية الأصوات الحاصلة بالاقتراع السري . ولا تكون مقرراته نافذة إلا بعد المصادقة على محضر الجلسة من طرف مدير التعليم العمومي .

إمضاء المدارس القرآنية العصرية - توجه المطالب في فتح المدارس القرآنية العصرية إلى مدير التعليم العمومي محررة على كاغد متبر من طرف الطالب وقد وقع التعريف بإمضائه بصفة قانونية . وكل مطلب يقدم يقتضى تسليم وصل مبين به الأوراق المصاحبة له .. (المادة ٣٠) .

• إذا كان الراغب يريد فتح مدرسة قرآنية عصرية على حساب جمعية أو شركة أو باسمها أن كان هو نفسه ينتمى لجمعية أو شركة ترمي خصوصاً إلى تعليم وتهذيب الأطفال الذين هم في سن الدراسة ، فإنه يجب عليه أن يضيف للمطلب نسخة من القانون الأساسي لتلك الجمعية أو الشركة مع بيان إسم رئيسها الحالي والتاريخ الذي وقع فيه الترخيص لها . وكل الارشادات التي يثبت عدم صحتها تستوجب رفض الطلب رفضاً مطلقاً بعد ما يثبت أن الإيضاحات التي أفضى بها صاحب الطلب غير كافية . (المادة ٣١) .

• يعين مدير التعليم العمومي بمجرد وصول المطالب منفقد المدارس القرآنية العصرية بصفة مقرر مكلف بالنظر في هذا المطالب وعرض خلاصته بحثه على مجلس التعليم للدارس القرآنية العصرية (المادة ٣٢) .

• يتولى المجلس المذكور بعد استماعه لما عرضه المقرر وحرره بخلاصة بحثه النظر في القضية والمناقشة فيها ، ويستمع عند الاقتضاء لبيانات المترشح ثم يقضى في صلوحية المدرسة المزمع إحداثها من الوجهة المدرسية وفي نظامها المادى والبيداغوجى . (المادة ٣٣)

• مدير التعليم العمومي هو الذى يرخص في فتح المدرسة ويبين بالقرار المتعلق بفتحها

عدد الأقسام المرخص فيه والعدد الآخر للتلاميذ الذين يمكن قبولهم بها (المادة ٣٤) .
 فيما إذا رأى مدير التعليم العمومي عدم إمكان الترخيص في الفتح بالرغم من رأى
 الملائم الذى أبداه مجلس التعليم للمدارس القرآنية العصرية ، يمكن المترشح أن يستأنف
 قضيته لدى المقيم العام الذى يعرض مطلب الاستئناف على القسم المختص بشؤون هذه
 المدارس من مجلس التعليم الأعلى . (المادة ٣٥) .

مجلس التعليم بالمدارس القرآنية — تأسس مجلس تعليم المدارس القرآنية العصرية
 يتركب كما يلي : (١) — مدير التعليم العمومي ، رئيسا — (٢) كاهيته —
 (٣) نائبان من القسم التونسي بالمجلس الكبير . — (٤) أحد مدرسي الطبقة الأولى
 بالجامع الأعظم من المكلفين بالمدرسة الصادقية يعينه زملاؤه ، — (٥) أحد متفقدى المدارس
 القرآنية . — (٦) نائب عن مديري المدارس القرآنية العصرية ونائب عن المعلمين المعاوين
 بها ، يقع اختيارهما من طرف إدارة التعليم العمومي من قائمات بكل منهما ثلاثة أسماء يقدمها
 من يهملهم الأمر . (المادة ٣٦) .

تنحصر مشمولات نظر مجلس التعليم للمدارس القرآنية العصرية في إبداء رأيه في جميع
 المسائل المنصوص عليها في هذا الأمر العلى . (المادة ٣٧) .

المجلس الأعلى — ان القانون كان أحدث مجلس أعلى للتعليم بالمدارس
 القرآنية ، وخول المجلس المذكور حق النظر في القضايا الاستئنافية التي يرفعها أصحاب
 الطلبات . ألا أن هذا المجلس ألغى بالقانون المتعلق بمجلس التعليم الأعلى ونقلت سلطاته إلى
 القسم من مجلس التعليم الأعلى .

التأديب — ينال مديري المدارس القرآنية العصرية الذين تصدر منهم مخالفات خطيرة
 لأحكام هذا الأمر العلى العقوبات التالية :

١ — إنذار يوجه إليهم متفقد المدارس القرآنية .

٢ — توبيخ من مدير التعليم العمومي بعد إبداء مجلس التعليم للمدارس القرآنية رأيه
 في ذلك . (المادة ٤٣) .

هكل مدير مدرسة قرآنية عصرية ارتكب مخالفة خطيرة أثناء مباشرته لوظيفته ، أو
 حاد عن السلوك الحسن ، أو أتى ما يخل بالأخلاق الحميدة يمكن بمقتضى شكاية من

متفقد المدارس القرآنية وبعد إنذار مجلس التعليم له رأيه في ذلك ، إحالته على مجلس تأديبي يتركب من ستة أعضاء ينتمى إثنان منهم حتماً إلى صنف العون المتهم بقتلهم زملاؤه ويعين مدير التعليم العمومي البقيسة من بين أعضاء مجلس التعليم للمدارس القرآنية العصرية .
وللمجلس التأديب أن يطلب إيقاع العقوبات التالية : التوبيخ — الإيقاف عن مباشرة الوظيفة مباشرة وقتية — سحب رخصة إدارة المدرسة — المنع من إدارة مدرسة قرآنية عصرية ومن التعليم بتراب الايالة . (المادة ٤٤) .

٣

معاهد التعليم

نظرة تمهيدية

ان تشكيلات معاهد التعليم في تونس ، تماثل ما هو قائم في فرنسا تمام المائة ، ولا تختلف عنها إلا في بعض الأمور الفرعية .
والمدارس التي تديرها وتنفق عليها الدولة التونسية تسمى « المدارس الدولية » .
ولغة التعليم في جميع هذه المدارس والمعاهد الحكومية هي اللغة الفرنسية .
ويوجد بجانب المدارس الفرنسية البحتة ، نوع من المدارس أو الفروع الخاصة بأبناء البلاد الأصليين . إلا ان هذه المدارس — وهذه الفروع أيضاً — تدرس جميع المواد باللغة الفرنسية ، ولا تعلم العربية إلا كلفة ، كما تعلم في سائر البلاد اللغات الأجنبية .
ويوجد في تونس مدارس دينية تقليدية — مثل الكتاتيب المعروفة في جميع البلاد الإسلامية — ، يسميها الأهالي باسم « المسند » (مخففاً عن المسجد) ، ويسميها الفرنسيون « المدارس القرآنية » .

ان إصلاح هذه « المساند » أوجد نوعاً خاصاً من معاهد التعليم ، سميت باسم « المكاتب القرآنية العصرية » . انها تتبع أحكام النظام الخاص الذي سردها أنفاً (ص من ٥٠٩ هذا الكتاب) ، وتعتبر من المدارس الخاصة الأهلية من حيث الأساس ، إلا انها تشبه المدارس

المدارس الدولية من وجوه عديدة : ان إدارة التعليم العمومي تدفع قسما من رواتب معلمي المدارس المذكورة ، كما أنها تضع مناهجها ، فضلا عن أنها تتفقد شؤونها وتفقد أفعالا .
ويوجد في تونس معهدان للتعليم العالي : أحدهما مؤسسة دولية رسمية ، تسمى باسم « معهد الدراسات العليا التونسية » . والثاني وقفية أهلية تسمى « جامع الزيتونة » أو « الجامع الأعظم » أو « الجامعة الزيتونية » . وهي تماثل الأزهر في مصر . من وجوه عديدة : عملت ولا تزال تعمل في المغرب ، ما عملته وما لا تزال تعمله الأزهر في المشرق .

١ - التعليم الابتدائي

يبدأ التعليم الابتدائي ببدء السادسة ، ويستمر حتى الرابعة عشر . وينقسم خلال هذه المدة إلى أربع درجات :

- (أ) - الدرجة التحضيرية - (من السادسة إلى الثامنة من العمر) .
 - (ب) - الدرجة الابتدائية - (من الثامنة إلى العاشرة د د) .
 - (ج) - الدرجة المتوسطة - (من العاشرة إلى الثانية عشر د د) .
 - (د) - الدرجة العليا - (من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة من العمر) .
- ان الدرجات الثلاث الأولى تعتبر الحلقة الأولى من الدراسة الابتدائية ، وتكفي للدخول في المدارس التكميلية والمدارس الثانوية . وأما الدرجة الأخيرة ، فتعتبر الحلقة الثانية من الدراسة الابتدائية وتؤهل التلاميذ لامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .
- الانواع - ان المنشور الصادر من إدارة التعليم العمومي سنة ١٩٤٧ ، يذكر الأنواع التالية ، ويلج على تسميتها بهذه الأسماء :

- مكاتب الأطفال المختلطة .
- الذكور الفرنسية .
- البنات الفرنسية .
- المكاتب المختلطة الفرنسية
- المجموعات المدرسية التي تعد مكتبين أو مكاتب معينة .
- مكاتب الذكور الفرنسية العربية .
- مكاتب البنات الفرنسية العربية .

- نوع (أ) المهمة لشهادة الدروس الأولية الابتدائية
 نوع (ب) المهمة لشهادة البنات المسلمات .
 — الأقسام التكميلية للذكور
 — الأقسام التكميلية للبنات .
 — الأقسام التكميلية الفرنسية العربية .

المنهج — ان الجدول (رقم ١٢٥) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المكاتب الفرنسية .

والجدول (رقم ١٢٦) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المكاتب الفرنسية العربية (فرانسكو آراب) . يلاحظ من الجدول المذكور ، ان الساعات المخصصة لتدريس

المكاتب الفرنسية

درجة تخصيرية	درجة ابتدائية	درجة متوسطة	درجة عليا		
			ذكور	إناث	
١	١	١	١	١	تعليم الأخلاق
١٠	٧	٣٣٠	٣	٢٣٠	القراءة
٢٣٠	٢٣٠	١٣٠	١	١	تحسين الخط
٣	٥	٦٣٠	٦	٦	اللغة الفرنسية
—	١٣٠	٢٣٠	٣	٣	التاريخ والجغرافية
٣٣٠	٣٣٠	٥	٥	٥	الحساب
—	١	١٣٠	٢٣٠	٣	العلوم الطبيعية
١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	التصوير والأعمال اليديوية
١	١	١	١	١	الغناء
٢٣٠	١	١	١	١	الأعمال المسيرة
٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	الهواء الطلق
٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	والتمارين الرياضية
٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	٢٣٠	الراحات
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	الجملة

الجدول (رقم ١٢٥) — توزيع ساعات العمل المدرسي الأسبوعية على مختلف الدرجات

العربية ، هي تسع ساعات في الاسبوع ، والجدول رقم (١٢٧) يبين كيفية توزيع هذه الساعات على مختلف المواضيع والمواد .

٢ - المكاتب القرآنية العصرية

إن نظام التعليم الخاص الذي سردناه آنفاً (ص ٥٠٩) يحتم على المدارس القرآنية العصرية أيضاً تعليم اللغة الفرنسية ، ويفرض عليها الاهتمام بهذا التعليم .
إن منهاج الدراسة المقرر لهذا النوع من المدارس الابتدائية ، مرتب على هذا الأساس .
والجدول (رقم ١٢٨) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية ، وفقاً لهذا المنهاج .
يلاحظ من هذا الجدول : إن تعليم اللغة الفرنسية في المدارس القرآنية العصرية ، يبدأ

المكاتب الفرنسية العربية

درجة تجريبية	درجة ابتدائية	درجة متوسطة	درجة عليا	
—	—	٠٣٠	٠٣٠	الأخلاق
٥	٣٣٠	٤	٤	محادثة وتأملات
٤	٣	٤	٤	قراءة
٣	١	—	—	تحسين الخط
١٣٠	٣٥٠	٤٢٠	٤٢٠	لغة فرنسية
—	—	١٣٠	٢	تاريخ وجغرافيا
٢	٢٣٠	٣	٣	حساب
—	—	١٣٠	١٣٠	علوم طبيعية
١٣٠	١٣٠	١٣٠	١٣٠	التصوير والأعمال اليدوية
١	١	١	٠٣٠	الأعمال المسيرة
٢	٢	٢	٢	الهواء الطلق والتمارين
٢	٢	٢	٢	الرياضية
٢	١٤٠	١٤٠	١٤٠	الراحات
٩	٩	٩	٩	المواد العربية
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	الجملة

الجدول (رقم ١٢٦) — توزيع ساعات العمل الأسبوعية على مختلف الدرجات

من السنة الثانية التحضيرية — وتعبير آخر : من السنة السابعة من العمر — ويخصص لهذا التعليم في السنة المذكورة ما يزيد على ربع مجموع ساعات التدريس . ثم تزداد حصصة اللغة الفرنسية سنة فسنة : فتقرب من النصف في السنة الرابعة ، فتزيد على الثلثين في السنة الأخيرة . إن الشكل الترسيمي (رقم ٣٤) يظهر تدرج النسبة بين الساعات المخصصة لكل من العربية والفرنسية الى العيان .

كما يلاحظ من الجدول المذكور ، إن المواد التي تدرس باللغة العربية تنحصر بما يلي :

المطالب الفرنسية المربية

درجة تحضيرية	درجة ابتدائية	درجة متوسطة	درجة عليا	
٢	٢	٢	٢	التعليم الديني والتربية الأخلاقية
٤	٣	٢	٢	القراءة
١	٤	٣	٢	المحادثة والتدريب على الكلام والإنشاء
١٣٠	١	٣	٣	تحسين الخط
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	المحفوظات
—	١٣٠	٢	٢	النحو والتصريف
—	٣٠	٣٠	٣٠	المفردات اللغوية وتركيب الجمل
مع القراءة	٣٠	١	١	الإملاء والرسم
—	—	١	١	الإنشاء
٩	٩	٩	٩	الجملة
وبعبارة أخرى :				
٢	٢	٢	٢	التعليم الديني والتربية الأخلاقية
٤	٣	٢	٢	القراءة
١٣٠	١	—	—	تحسين الخط
١٣٠	٣	٥	٥	تعليم اللغة (إنشاء ، نحو ، رسم ، محفوظة)
٩	٩	٩	٩	الجملة

الجدول (رقم ١٢٧) — الزمن المخصص للدروس العربية في الأسبوع

الحساب : ساعتان في السنة التحضيرية الأولى ، وساعة ونصف ساعة في التحضيرية الثانية ، ومثلها في الابتدائية الأولى .
التاريخ : نصف ساعة في كل من السنتين الأولى والثانية من الدرجة الوسطى ، وربع ساعة في السنة الأخيرة .

الجغرافيا : نصف ساعة في كل من السنتين الأولى والثانية من الدرجة الوسطى .
المجموع : ٥ ساعات حساب ، ساعة جغرافيا ، وساعة وربع ساعة تاريخ .
وأما بقية ساعات المواد المذكورة ، وساعات سائر المواد ، فتدرس باللغة الفرنسية .
ولذلك ، نجد أن مجموع الساعات المخصصة لتعليم اللغة الفرنسية ولتعليم المواد بها ، يزيد على الساعات المخصصة للغة العربية منذ السنة الثانية الأولية ، ويزيد على ضعفها في السنة الأخيرة

المدارس القرائية العصرية

تحتضري	تحتضري	أولى	أولى	الوسطى	الوسطى	عليا
١	٢	١	٢	١	٢	
باللغة العربية:						
٧٠٣٠	٧٠٣٠	٦	٦	٥	٤	٣
١	١	٢	١	١	٠.٣٠	٠.٣٠
٧٠٣٠	٥	٢٠٣٠	٢٠٣٠	٢	—	١٠٣٠
٢٠٣٠	١٠٣٠	١	—	—	—	—
٣	٣	٤	٤	٤	٤٠٣٠	٤
٢	١٠٣٠	—	—	—	—	—
—	—	—	—	٠.٣٠	٠.٣٠	٠.١٥
—	—	—	—	٠.٣٠	٠.٣٠	—
١	—	—	—	—	—	—
١	—	—	—	—	—	—
١	٠.٣٠	٠.٣٠	—	—	—	—
٢٧٠٣٠	٢٠	١٧٠٣٠	١٤٠٣٠	١٣٠٣٠	١١٠٣٠	٩
—	٧٠٣٠	١٠	١٣	١٤	١٦	١٨٠٣٠
٢٠٣٠	٢٠٣٠	٢٠٣٠	٢٠٣٠	٢٠٣٠	٢٠٣٠	٢٠٣٠
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
بمجموع اللغة العربية						
بمجموع اللغة الفرنسية :						
ودروسها						
استراحات						
بمجموع الساعات						

(الجدول رقم ١٢٨) - توزيع ساعات التدريس الأسبوعية

مقابلة

المدارس القرآنية

الترتيب	ساعات الفرنسية	ساعات العربية
٧	١٤,٥٠	٩
٦	١٧,٥٠	١١,٧٠
٥	١٢	١٥,٣٠
٤	١٣	١٤,٥٠
٣	١٢,٣٠	١٤,٥٠
٢	١٢,٣٠	١٢
١	١٢,٣٠	١٢,٣٠

(الشكل الترتيبي (رقم ٣٤)

٣ - التعليم الثانوى

تسمى معاهد التعليم الثانوى باسم « الليسيات والكوليجات » . وتستغرق الدراسة الكاملة فيها سبع سنوات ، تنقسم إلى حلفتين ، يتبعهما سنة اختصاص فى الفلسفة ، أو العلوم الرياضية ، أو العلوم التجريبية :

وتنقسم الدراسة الثانوية إلى ثلاثة فروع ، يتميز بعضها عن بعض ، باللغات التى تدرس فيها :

١ - الفرع الكلاسيكى - مع تعليم اللاتينية .

٢ - الفرع العصرى - دون تعليم لغة ميتة .

٣ - الفرع التونسى - مع تعليم اللغة العربية .

وينقسم الفرع الكلاسيكى إلى ثلاثة أنواع :

كلاسيكى (أ) - مع تعليم اللغتين اللاتينية واليونانية .

د (ب) - مع تعليم اللغة اللاتينية مقرونة بلغة حية .

د (ج) - مع تعليم اللغة اللاتينية ، دون لغة أخرى .

وأما الفرع التونسى ، فيمتزج مع أحد الفرعين - الكلاسيكى والعصرى - حسب رغبة الطلاب .

إن الجداولين (رقم ١٢٩ و ١٣٠) يبينان كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية ، فى كل من الحلقة الأولى والحلقة الثانية ، من الفرع التونسى من الدراسة الثانوية . الجدول (رقم ١٣١) يبين تفاصيل الساعات المخصصة فى الفرع المذكور إلى اللغة العربية ، وإلى المواد التى تدرس باللغة العربية .

وفى مدينة تونس مدرسة ثانوية خاصة بالتونسيين ، تسمى « الصادقية » . لأنها كانت أسست فى عهد صادق باشا ، قبل الاحتلال الفرنسى . والمدرسة المذكورة منهاج خاص ، يختلف بعض الاختلاف عن منهاج الفروع التونسية الملحقه ببعض المدارس الثانوية الفرنسية . وقد أشير إلى هذا المنهاج فى الجداول الآتية الذكر ، فى الحقول التى تعلوها كلمة « خاص » .

التعليم الثانوي التونسي

الفرع	الثالث (السنة ٤)		الرابع (السنة ٣)		١٩٦٣ (١٩٦٣)	١٩٦٤ (١٩٦٤)
	الخاص	العصري	الكلاسيكي	العصري	الكلاسيكي	الكلاسيكي
اللغة الفرنسية والآداب الفرنسية	٦	٦	٥	٦	٥	٦
اللغة العربية والآداب العربية	٧	٧	٧	٧	٧	٨
التاريخ العام والجغرافيا العامة	٢٠٥	٢٠٥	٢٠٥	٢	٢	٢
تاريخ وجغرافية العالم العربي	١	١	١	١	١	١
التعليم الاسلامي	٣	١	١	١	١	١
ترجمة النصوص الادارية	١	* ١	* ١	٠	٠	٠
المعلومات المدنية	٠	٠	٠	٠	٠	٠
اللغة اللاتينية	٠	٠	٠	٠	٠	٠
اللغة اليونانية أو لغة حية	٠	٤	٣	٤	٣	٠
العلوم الرياضية	٢	٣	٢	٣	٢	٢
العلوم الطبيعية	١	١٠٥	١	١٠٥	١	١٠٥
الرسم	١	١	١	١	١	١
الموسيقى	١	* ١	* ١	١	* ١	١
الخط العربي	٠	٠	٠	٠	٠	١
التربية البدنية	٢	٢	٢	٢	٢	٢
مجموع الساعات	٢٨	٣١٠٥	٣٣	٣٠	٣١٠٥	٢٧
مجموع الساعات الاختيارية	٠	٢	٢	٠	١	٠

« الساعات الاختيارية ، هي التي تحمل بجانبها هذه الاشارة * »
الفرع الخاص : خاص بالمدرسة الصادقية

الجدول (رقم ١٢٩) — توزيع ساعات الدروس الاسبوعية
في الفرع التونسي — من الحلقة الأولى من الدراسة الثانوية

هذا ، وينشأ فى بعض المدارس الثانوية فروع تكنولوجية ، تهتم باليمن ، الصناعية أو التجارية .
ويلحق بالمدارس الثانوية صفوف ابتدائية ، تنحصر مدة الدراسة فيها بخمس سنوات .
ويقبل فى المدارس الثانوية ، من درس فى المدارس الابتدائية ، بعد اجتياز امتحان خاص .

التعليم الثانوى التوسى

الأول (السنة ٦)				الثانى (السنة ٥)				
خاص	عصرى	كلاسيكى	كلاسيكى	خاص	عصرى	كلاسيكى	كلاسيكى	
		ج	أ - ب			ج	أ - ب	
٥	٥	٤	٤	٥	٥	٤	٤	اللغة الفرنسية والأدب الفرنسى
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	اللغة العربية والأدب العربى
٤	٤	٤	٤	٣	٣	٣	٣	التاريخ العام والجغرافيا العامة
١	١	١	١	١	١	١	١	تاريخ العالم الاسلامى
٥١	٥١	٥١	٥١	٠	٠	٠	٠	تاريخ وجغرافية تونس
٣	١	١	١	١	١	١	١	التعليم الاسلامى
٢	٥١	٥١	٥١	١	٥١	٥١	٥١	ترجمة نصوص إدارية وصحافية
١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الخطاطة (الخطوط القديمة)
٠	٠	٥	٥	٠	٠	٥	٥	علم اللغة اللاتينية
٠	٣	٥٣	٣	٠	٣	٥٣	٣	اللغة اليونانية أو لغة حية
٣	٤	٤	٣	٢٥	٤	٤	٢٥	العلوم الرياضية
٢	٤٥	٤٥	٢	٣	٤٥	٤٥	٣	العلوم الطبيعية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	التربية البدنية
٣٠	٣٢٥	٣٦٥	٣٣	٢٧٥	٣٠٥	٣٤٥	٣١٥	المجموع
١	٢	٥	٢	٠	١	٤	١	مجموع الساعات الاختيارية منها

الساعات الاختيارية ، هى التى تحمل هذه الإشارة *
الفرع الخاص ، هو الخاص بالمدرسة الصادقية

الجدول (رقم ١٣٠) - توزيع ساعات الدروس الاسبوعية
فى الفرع التوسى - من الحلقة الثانية من الدراسة الثانوية

يجرى هذا الامتحان — عادة — بعد إتمام الحلقة الوسطى من الدراسة الابتدائية ،
ويسمى باسمه امتحان القبول إلى الأقسام السادسة . وعلى كل حال ، أنه لا يحتاج إلى إتمام
الدراسة الابتدائية المعلومة .

اصحابه شهادة فيم الروس الثانوية

يجرى هذا الامتحان ، بعد إتمام الحلقة الثانية من الدراسة الثانوية . والناجحون في هذه
التعليم الثانوى التونسى

	السادس الخامس			الرابع		الثالث (السنة ٤)		الثاني (السنة ٥)		الاول (سنة ٦)	
	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	العام	الخاص	العام	الخاص	العام	الخاص	العام	الخاص
التعليم الدينى	١	١	١	١	١	٣	١	١	٣	١	٣
القراءة المفسرة	٤	٤	٣	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
الانشاء	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
المطالعة	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
النحو والصرف	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
البلاغة والعرض	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
النقل	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
التعريب	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
ترجمة النصوص الادارية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
تاريخ العالم الاسلامى	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
التربية المدنية	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥	٠.٥
الخط العربى	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
علم الخطاطة (الخطوط القديمة)	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
بمجموع الساعات	١٠.٥	١٠.٥	٩.٥	١٠.٥	١٢.٥	٩	١٢.٥	٩	١٢.٥	٩	١٣
بمجموع الاختيارية منها	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

الساعات الاختيارية ، هي التى تحمل هذه الإشارة *

فى الفرع التونسى من المدارس الثانوية

الجدول (رقم ١٣١) — التوزيع الاسبوعى لساعات العربية

فى الفرع التونسى من المدارس الثانوية

امتحان شهادة ختم الدروس الثانوية

مدة الاختبارات	الأعداد المفروب فيها					الامتحان
	السلسلة الخاصة	السلسلة المصرية	السلاسل الكلاسيكية			
			أ	ب	ج	
٣	١	١	١	١	١	المكتاوى :
٣	١	١	١	١	١	لإنشاء فرنسى
٣	١	١	١	١	١	« عربى »
٣	١	١	١	١	١	الترجمة إلى الفرنسية
٣	١	١	١	١	١	« العربية »
٣-٢	١	١	١	١	١	حسابيات
٢	١	١	١	١	١	علوم كونية
٢	١	١	١	١	١	اللغة الثانية
٢	١	١	١	١	١	اللغة اليونانية
٢	١	١	١	١	١	اللغة اللاتينية
٢	١	١	١	١	١	الحضارة الاسلامية
٢	١	١	١	١	١	ترجمة صحفية إلى الفرنسية
٢	١	١	١	١	١	الشفوى :
	١	١	١	١	١	تفسير نص فرنسى
	١	١	١	١	١	« عربى »
	١	١	١	١	١	حسابيات
	١	١	١	١	١	طبيعات وكمياء
	١	١	١	١	١	اللغة اللاتينية
	١	١	١	١	١	« الثانية »
	١	١	١	١	١	« اليونانية »
	١	١	١	١	١	الحضارة الاسلامية
	١	١	١	١	١	تحرير نص فرنسى
	١	١	١	١	١	تاريخ وجغرافيا
	١	١	١	١	١	تاريخ وجغرافية البلدان الاسلامية
	١	١	١	١	١	وخصوصا المملكة التونسية
	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	الجملة

الجدول (رقم ١٣٢) — امتحان شهادة ختم الدروس الثانوية

بالمدرسة الصادقية والفروع التونسية من المدارس الثانوية

الامتحانات ، يقبلون في السنة الأخيرة — الاختصاصية — من المدارس الثانوية .
والجدول (رقم ١٣٣) يبين مواد هذا الامتحان ، مع الساعات المخصصة لها ، وذلك بالنسبة
الى المدرسة الصادقية ، وإلى الفروع التونسية من المدارس الثانوية الفرنسية الموجودة في تونس .

التعليم المهني والفني

إن معاهد التعليم المهني والفني الموجودة في تونس هي :
(أ) المدارس الثانوية الفنية . أو الفروع الفنية الملحقة بالمدارس الثانوية .
(ب) المدارس الصناعية .
(ج) مراكز التكوين الصناعي .
إن النوعين الأولين من هذه المعاهد فرنسية بحتة ، تشبه مثيلاتها الموجودة في فرنسا
تماما الشبه .
وأما النوع الأخير ، فهو خاص بتونس : يقبل في المراكز المذكورة الطلاب الذين لم
يكملوا دراستهم الابتدائية ، مع انهم وصلوا إلى سن الاحتراف . وتجاوزوا سن الدراسة
الابتدائية ، دون أن يستعدوا للدخول في المدارس الثانوية أو الأقسام التكميلية .
تستمر الدراسة في هذه المدارس ثلاث سنوات ، وتتناول الحرف الصناعية والزراعية
المختلفة ، وتنتهي بشهادة « انتهاء التخرج في الصناعات » .

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

في تونس معهد لإعداد المعلمين يسمى «مدرسة ترشيح المعلمين» ، ومعهد لإعداد المعلمات
يسمى «مدرسة ترشيح المعلمات» .
وفي كلا المدرستين « فرع فرنسي » لا يدرس فيه لغة غير الفرنسية ، وفرع ثنائي اللغة ،
يدرس فيه اللغتان الفرنسية والعربية
وفي مدرسة ترشيح المعلمين صف خاص بحملة شهادة التحصيل من جامع الزيتونة ،
لا تدرس فيه اللغة الفرنسية .

التعليم العالي

معاهد التعليم العالي الموجودة في تونس هي : مدرسة التجارة العليا — مدرسة الفنون

الجميلة (مع فروع النحت والتصوير والمعماري) -- معهد الموسيقى -- معهد الدراسات العليا
- الجامعة الزيتونية .
إن المعاهد الثلاثة الأولى فرنسية بحتة ، ولذلك سنحصر بحثنا هنا . بالمعدين الآخرين و أحدهما :

معهد الدراسات العليا

أنشئ "معهد الدراسات العليا بتونس" ، سنة ١٩٤٥ ، بموجب الأمر العلي الصادر
في ٢٣ شوال - ١ أكتوبر ١٩٤٥ .

وقد جاء في المادة الأولى من الأمر العلي المذكور ما يلي :

« أحدثنا بتونس معهد الدراسات العليا تحت إشراف جامعة باريس . وأخفق هذا
المعهد العمومي بإدارة التعليم العمومي . ويدير شؤونه رئيس المعهد يقع تعيينه بقرار من
الكاآب العام للحكومة » .

وتوضع المادة الثانية من الأمر العلي المذكور غاية المعهد بما يلي :

« تنحصر مأمورية معهد الدراسات العليا في ما يأتي :

(أ) -- إثارة فكرة البحث العلي ، للأبالة التونسية وتشجيعها .

(ب) -- التحضير للامتحانات والمناظرات (أي : مباريات) وتسليم الشهادة
العليا ، طبق الشروط المعينة بالاتفاقية المبرمة بين مدير العلوم والمعارف بتونس
وعميد جامعة باريس » .

وتتضمن المواد الأآرى من الأمر العلي ، الاحكام التالية :

مجلس المعهد - للمعهد مجلس يتركب من : رئيس المعهد ، مديرى الدراسات
- مدير الآثار والفنون - حافظ المكتبة العمومية - عضو من القسم الفرنسى للمجلس
الكبير - عضو من القسم التونسى للمجلس الكبير - عضوين تونسيين يعينهما الوزير
الأكبر (المادة ٣) :

« يجب على المجلس أن يبدى رأيه في جميع اللوائح المتصلة بالبحوث العلية والتعليم
العالى ، وتنظيم المعهد من الوجهة البيداغوجية . وبصفة عامة في جميع المسائل التى يعرضها
عليه رئيس المعهد » ، ويحرر ميزانية المعهد ، ويوافق على حساباته .

ويمكن للمجلس أن يشكل ضمن دائرته لجاناً مكلفة بإتمام أعمال خاصه على أحسن وجه .
وأن ينتدب للجلوس به ، أو بتك اللجان شخصيات أجنبيه عن المجلس وقع اختيارها لما
لها من الخبرة (المادة ٤) .

أقسام المعهد — يشمل المعهد الأقسام التاليه :
قسماً للدراسات القانونيه والاقتصاديه والإداريه .
قسماً للدراسات العلميه .

قسماً للدراسات في علم الاجتماع والتاريخ .
قسماً للدراسات في علمي اللغة وفقه اللغة .
وقسماً للدراسات في الآثار (المادة ٥) .

تعيين موظفي المعهد — تقع تسمية رئيس معهد الدراسات العليا بتونس ومديرى أقسام
الدراسات من طرف السكاتب العام للحكومة ، بطلب من مدير التعليم العمومى . وتقع
تسمية المسكلفين بدروس أو بمأموريات أو بمحاضرات ، وكذلك تسمية كاتب المعهد من
طرف مدير العلوم والمعارف بطلب رئيس المعهد (المادة ٧) .

الشهادات — ان هذه الدراسات تحضر الى الشهادات التاليه :
ليسانس في الحقوق - شهادة الدراسات الاُدييه العامه القديمه - شهادة الدراسات
الادبيه العامه العصريه - شهادة التاريخ القديم - شهادة الادب العربى - شهادة فقه اللغة
العربيه - شهادة الدراسات العمليه العربيه - الدبلوم العليا للغة العربيه - شهادة الرياضيات
العامه - شهادة التمرين الصيدلى - شهادة التحضير لدراسة الطب - شهادة التحضير لدراسة الهندسة .

جامع الزيتونة وفروعه

سمى هذا المعهد التعليمى القديم بأسماء عديدة : جامع الزيتونة ، المعهد الزيتونى ، الجامعة
الزيتونية ، الجامع الأعظم . ان ساحة عمل هذا المعهد لا ينحصر بجامع الزيتونة وحده ، بل انها
تشمل مباني عديدة ، بعضها جوامع ومدارس دينية قديمة ، بعضها مباني حديثة . وقد شيد
أخيراً بناء ضخمه ، ستضمن لهذا المعهد القديم جواً عصرياً بكل معنى الكلمة .
تنقسم التدريسات في الجامع الأعظم إلى قسمين : قسم العلوم ، وقسم القراءات . وينقسم

كل واحد من فی هذین القسمین إلى ثلاث مراتب : المرتبة الاخرة (أى الابتدائية) ،
المرتبة المتوسطة (أى الثانوية) والمرتبة العليا (أى العالية) .
مدة الدراسة فی قسم العلوم ثلاث سنوات فی كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث . وتنقسم
الدراسة فی المرتبة العليا إلى قسمین : قسم التخصص الشرعی ، وقسم التخصص الادبی .
وقسم التخصص الشرعی یتفرع - فی السنة الاخرة - إلى شعبتین : إحداهما للقضاء
والثانية لأصول الدین .
قسم التخصص الادبی أيضا یتفرع إلى شعبتین : شعبة اللغة العربیة ، وشعبة الآداب .
وأما مدة الدراسة فی القراءات ، فتتخصص فی خمس سنوات : سنتان فی كل من المرتبة
الاخرة والمرتبة المتوسطة ، وسنة واحدة فی المرتبة العالية .
(إن تفصیل أنظمه الجامع الأعظم وفروعه ومناهج دروسه ، سیکون من مواضیع
السنة القادمة من هذه الحولیة) .

تدریسات العربیة وشهاداتها

تمنح إدارة التعلیم العمومی بتونس ، ثلاثة أنواع من الشهادات فی اللغة العربیة :
شهادة الدبلوم الاعلی للغة العربیة — شهادة البروفی اللغة العربیة — وشهادة العربیة
بلسان الدارج التونسي .
تنظم الادارة لكل واحدة من هذه الشهادات امتحانات خاصة ، كما تنظم دروسا
لإعداد الطلاب لاجتياز هذه الامتحانات .
تجرى الامتحانات كل سنة فی دورتین ، ویمین مدیر التعلیم العمومی الهیئة التحکیمیة
المسکفة بامتحان المترشحين .
أن أنظمة هذه الامتحانات وبرامجها معینة بالقرارات الصادرة بتاريخ ١٢ فیفری
(شباط) عام ١٩٤٨ ،
فیما یلی أهم أحكام هذه القرارات .

١ — شهادة الدبلوم الاعلی للغة العربیة

الاعداد للشهادة : — تتضمن الاعداد لشهادة الدبلوم الاعلی للغة العربیة دروساً مشتركة

مع الإعداد لشهادة الأجازة . وعلى دروس خاصة ، يقع القيام بها بحساب ثمانى ساعات فى الأسبوع ، على أساس ساعة واحدة لكل واحد من المواضيع التالية :

آداب عامه — إنشاء — النظم الإسلامية — الفقه الإسلامى — تاريخ البلاد التونسية فى العصر الحديث — المصطلحات القانونية والإدارية — نصوص فى الترجمة الأدبية والإدارية

برنامج الدروس : — تدرج فيما يلى برنامج الدروس لعام ١٩٤٨ .

(أ) — المسائل المشتركة مع شهادة الأجازة

١ — المؤلفون

- (١) شعراء الجاهلية : فى تأليف فؤاد البستاني وبمجانى الأدب والجزء الأول من الحديثه — (٢) الوشحة : كتاب الموشح — (٣) ابن يسام : الذخيرة — (٤) ابن حزم : طوق الحمامة — (٥) لاوى بروفسال ٢٧ رسالة رسمية فى دولة الموحدين — (٦) ابن خلدون : المقدمة — من الفصل ٤٤ إلى الفصل ٥٠ — (٧) ابن الحسن النبهى : تاريخ قضاة الأندلس . (٨) محمد سعيد العريان : على باب زويلة .

٢ — المسائل الأدبية

- (١) معانى الشعر الجاهلى — (٢) الحياة الأدبية ببغداد فى عهد العباسيين .
- (٣) ابن حزم : بائه وعصره — (٤) الموشح والرجل — (٥) أدب الترسل فى القرون الوسطى — (٦) أصحاب الروايات والقصص والمقالات الأدبية بمصر فى العصر الحاضر .

٣ — فقه اللغة

- (١) مقدمة تاج العروس — (٢) ابن فارس : الصحيح فى فقه اللغة — (٣) البذل — (٤) الحروف اللثوية المشتركة — (٥) علم العروض — (٦) خاصيات إحدى اللهجات بالقياس إلى اللهجة التى يتكلم بها المترشح — (٧) الدخيل فى اللغة العربية فى القرن العشرين .

٤ — جغرافية البلدان الإسلامية

٥ — تمارين تطبيقية على نهجة الخطوط القديمة

(ب) — مسائل خاصة بالدبلوم الأعلى للغة العربية

- (١) الآداب العامة : تفسير المثل السائر لابن الأثير — (٢) الفقه الإسلامى : باب النكاح

باب الطلاق ، باب الحبس - (٣) النظم الإسلامية : أ) محيط الإسلام - ب) الجامعة الإسلامية . ت) حركة الأفكار - ث) الخلافة - ج) الحياة الفكرية - ح) الحياة الفنية - خ) الإسلام في العصر الحديث ، (٤) - تاريخ البلاد التونسية تحت الحكم الإسلامي : الفتح ، الأغالبة ، الفاطميون ، بنو زيري - (٥) تاريخ البلاد التونسية في العصر الحديث - الاتراك

٢ - امتحان شهادة بروفي اللغة العربية

التحضير للشهادة :- يتضمن تحضير شهادة بروفي اللغة العربية بكل مركز يقع تنظيمه به تعليميا يستغرق ثمانى ساعات في الاسبوع موزعة كما يلي :

ساعة واحدة - لترجمة نصوص أدبية مختارة من الجزء الثاني من مجانى الأدب ،

ساعة واحدة - لترجمة نصوص مختارة من كتاب كلىة ودمنة .

ساعتان - لتعليم النحو وللقيام بتمارين في التعريب .

ساعة واحدة - لترجمة نصوص إدارية

ساعة واحدة - لتعليم التاريخ والنظم الإسلامية .

ساعتان - لتعليم اللغة الفرنسية من قراءة ورسم وإنشاء

برنامج التاريخ والنظم الإسلامية :- إن برنامج التاريخ والنظم الإسلامية الذى يسأل عنه المترشحون يشمل على ما يأتى بيانته :

١ - حياة النبي صلعم

١ - موجز فى الحياة بجزيرة العرب قبل الإسلام - ٢ - محمد صلعم قبل سن الأربعين

٣ - محمد صلعم بمكة - ٤ - محمد صلعم بالمدينة - ٥ - الأيام الأخيرة من حياته صلعم

جمع القرآن الكريم .

٢ - تاريخ البلاد التونسية

١ - الفتح العربى - ٢ - الإسلام فى أول أمره بأفريقيا - ٣ - الأغالبة - ٤ - الفاطميون - ٥ - بنو زيري .

٣ - النظم الإسلامية

١ - محيط الإسلام - ٢ - الجامعة الإسلامية - ٣ - العقائد الإسلامية - العبادات الإسلامية - ٥ - مصادر الفقه الإسلامى .

مراكز إجراء الامتحان :- ينظم امتحان شهادة بروفي اللغة العربية بمركز تونس .

غير أنه إذا بلغ عدد المترشحين بمدينة غير تونس ١٥ مترشحاً ، ينظم لهم مركز امتحان ليتمكن لهم أن يجروا المواد الكتابية فقط ، وبمجرد الفراغ من ذلك توضع التحارير في ظرف مغلق ومختوم وتوجه إلى إدارة التعليم العمومي . فتتجهبها إلى الهيئه التحكيمية المعنية . وتجري المواد الشفاهية بالحاضرة وجرياً .

٣ - امتحان شهادة العربية بالسنة الرابع التونسي

التحضير للشهادة : - فيما يلي البرنامج المقرر للتدريسات لهذا الغرض :

السنة الأولى :

١ - النطق - درس الأصوات - تمارين تطبيقية ، المقصود منها تيسير تصحيح سماعها وإخراجها بصورة موافقة للصواب .

٢ - المفردات اللغوية - القسم (الصف) الأدوات المدرسية - الحركات - الأعمال قراءة الأعداد وكتابتها - الألوان - الأشكال - المساحات - أقسام الزمن - الساعة العمر - الفصول وخصايها - أجزاء البدن الانساني - الحواس - الغذاء - اللباس الاثاث المنزلي - العائلة - حكايات وأساطير بسيطة - أقوال وأمثال سائرة وألغاز لها علاقة بالبرنامج أعلاه .

٣ - النحو - سيتجلى من النصوص ومن دروس المحادثة : العناصر اللازمة لفهم وتركيب جمل صحيحة وبسيطة جداً ، كأدوات الاستفهام ، وأسماء الاشارة ، والمذكر والمؤنث من الأسماء والنعوت البسيطة وأداة التعريف وإدخالها على الأسماء . وإتباع النعت للمنعوت والإضافة وتصريف الافعال في الماضي والمضارع .

٤ - تمارين شفاهية - أجوبة على أسئلة يقع القاؤها - محفوظات - قراءة .

٥ - تمارين كتابية - أجوبة على أسئلة بسيطة - جمل يطلب إتمامها - ألفاظ يطلب الاستعاضة عنها بغيرها - أمالي قصيرة تحضر من قبل - خط : يستعمل في بادىء الأمر بطريقة مختصرة في التعبير على الحروف اللاطينية . ثم ينتقل إلى الحروف العربية .

السنة الثانية :

١ - النطق - درس الأصوات بأكثر توسعاً - تمارين المحادثة .

٢ - المفردات اللغوية - البرية - حياة الحيوانات والنباتات - الطبيعة : الجبل والقيم والسماء والكواكب - الأسفار : المدينة ، النهر ، والمين ، والأشغال وأسباب

اللهو - الحكايات والاساطير والافعال والامثال السائرة والالغاز والاغانى الشعبية التى لها علاقة بالبرنامج اعلاه .

٣ - النحو - يستجلى من النصوص ودروس المحادثة : مبادئ تكميلية - درس الضمائر والموصولات بأكثر توسعاً - أدوات الربط بين الجمل والتنوع فى التعبير عن الفكرة - مختلف أنواع الاسماء والنعوت - التصريف : أفعال صماء وجوفاء وناقصة - الأزمنة وطرق التصريف - الصيغ المشتقة .

٤ - تمارين شفاهية : محادثة - محفوظات - قراءة مفسرة .

٥ - تمارين كتابية : أمالى تحضر ثم ترتجل .

٦ - النظم الإسلامية . مبادئ وجيزة فى : محيط الإسلام ، الجامعة الإسلامية - العقيدة الإسلامية . العائلة ، الحياة الاجتماعية - الإسلام فى العصر الحديث .

شهادة الآثار التونسية

أحدثت شهادة الآثار التونسية ، بالأمر الصادر بتاريخ ٢٧ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٤٩ ، وهى تنقسم إلى نوعين ، يختار الطالب أحدهما :

(أ) - تاريخ البلاد التونسية وآثارها فى الأزمنة القديمة .

(ب) - تاريخ البلاد التونسية وآثارها فى القرون الوسطى .

وفى كل نوع منهما اختبارات كتابية واختبارات شفوية ، وفق التفاصيل التالية :

(أ) - تاريخ البلاد التونسية وآثارها فى الأزمنة القديمة .

١ - الاختبارات الكتابية : (أ) مقالة باللسان الفرنسى فى تاريخ البلاد ، من مستهل الألف سنة قبل ميلاد المسيح إلى عهد إستيلاء العرب على مدينة قرطاجنة - الزمن المخصص لذلك أربع ساعات والدرجة المعطاة تتراوح بين صفر و ٤٠ .

(ب) - مقالة باللغة الفرنسية فى الآثار الافريقية ، الفينيقية أو الرومانية أو النصرانية القديمة ، أو الآثار الكتابية اللاتينية - حسب اختيار المترشح - الزمن المخصص لذلك أربع ساعات والدرجة المستندة تتراوح بين صفر و ٤٠ .

٢ - الاختبارات الشفاهية - أربعة أسئلة يعطى عنها درجة تتراوح بين صفر و ٢٠ فى

البرنامج الواقع تعليمه بالمعهد خلال السنة والمشتمل على المواد التالية :

- ما قبل التاريخ وعلم خصوصيات الشعوب فيما يتعلق بأفريقيا .
- الآثار الأفريقية « الفينيقية أو الرومانية أو النصرانية القديمة » .
- تاريخ البلاد التونسية في مستهل الألف سنة الأولى قبل الميلاد إلى استيلاء العرب على مدينة قرطاجنة .

— تاريخ البلاد التونسية أو آثارها .

(ب) — تاريخ البلاد التونسية وآثارها في القرون الوسطى .

١ — الاختبارات الكتابية : أ) مقالة باللسان الفرنسي أو العربي حسب اختيار المترشح في تاريخ البلاد التونسية من الفتح العربي إلى سقوط الدولة الحفصية .

— الزمن المخصص لذلك أربع ساعات والدرجة المسندة تتراوح بين صفر و ٤٠ .

ب) — مقالة باللغة الفرنسية في الآثار الإسلامية بالبلاد التونسية أو في الآثار الكتابية العربية حسب اختيار المترشح - الزمن المخصص لذلك أربع ساعات والدرجة المسندة تتراوح بين صفر و ٤٠ .

٢ — الاختبارات الشفهية - أربعة أسئلة يعطى عنها درجة تتراوح بين صفر و ٢٠ في البرنامج الواقع تعليمه بالمعهد خلال السنة والمشتمل على المواد التالية :

— ما قبل التاريخ وعلم خصوصيات الشعوب .

— تاريخ البلاد التونسية وآثارها في الأزمنة القديمة .

— تاريخ البلاد التونسية من الفتح العربي إلى سقوط دولة بني حفص .

شروط النجاح : — يمكن القبول لأداء المواد الشفهية يجب أن يتحصل المترشحون على مقدار من الدرجات أدناه ٤٠ في المواد الكتابية ، ويمكن قبولهم نهائيا يجب أن يتحصلوا ما لا يقل عن ٨٠ درجة بالنسبة لمجموع الاختبارات .

تراتب جامعة باريس : — ان القرار الذي يعين نظام شهادة الآثار التونسية ، ينتهي بمادة تنص على ما يلي :

« تنسحب تراتيب جامعة باريس (يعني : أنظمتها) المتعلقة بتنظيم أجزاء شهادة الاجابة على اختبارات شهادة الآثار التونسية ، في جميع مالم يقع التنصيص عليه بهذا القرار »

٢ الإحصاءات

١ إحصاءات عامة

السنة الدراسية

١٩٤٩ - ١٩٥٠

مجموع التلاميذ

إن مجموع التلاميذ الذين كانوا يدرسون في مختلف معاهد التعليم في الأيالة التونسية — سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ - بلغ ١٧٦٥٩٣ .

وكان ١٣٢٧٥٣ من هؤلاء يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٣١٨٤٠ منهم في المدارس الخاصة ، و ١٢٠٠٠ في جامع الزيتونة وفروعها .

وأما التونسيون المسلمون من بين هذا المجموع ، فكان ١١٦٢٦١ منهم ٨٠٢٠٨ في المدارس الرسمية ، و ٢٤٠٥٣ في المدارس الخاصة ، و ١٢٠٠٠ في الجامعة الزيتونية وفروعها . وكان مجموع البنين بين هؤلاء التلاميذ التونسيين ٩٧٢٠٧ . ومجموع البنات ١٩٠٥٣ .

مجموع السكان

إن آخر الإحصاءات العامة التي كانت جرت في أواخر سنة ١٩٤٤ دلت على أن مجموع السكان في الأيالة التونسية كان ٣ ٢٣٠ ٩٥٢ وكان عدد التونسيين المسلمين بين ٢ ٨٣٢ ٩٧٨ ، وعدد الاسرائيليين ٧٩٧١ ، وعدد الفرنسيين ١٤٣ ٩٧٧ ، والاطليان ٨٤ ٩٣٤ ، وعدد أفراد الجنسيات الأخرى ٩٨ ٠٩١ .

ولاشك في أن مجموع السكان قد زاد خلال السنوات الأربع التي مضت على الإحصاء العام المذكور . والحساب التخميني الذي يستند الى معدل الازدياد السنوي بين إحصاء ١٩٣٦ وبين إحصاء ١٩٤٦ ، يدل ان عدد السكان قارب ٣ ٤٠٠ ٠٠٠ ، وعدد التونسيين المسلمين منهم تجاوز ٣ ٠٠٠ ٠٠٠ .

احصاء اجمالي

١٩٤٩ — ١٩٥٠

المجموع	عدد الأناث	عدد الذكور	مجموع التلاميذ في
			التعليم الابتدائي :
٤٧٦١٢	٢٢٤٥٥	٢٥١٥٧	المكاتب القرناوية
٦٥٦١٠	١٠٨٤٢	٥٤٧٦٨	» القرناوية العربية
٢١٦٣٧	١٦٢٢	٢٠٠١٥	المدارس القرناوية العصرية
٨٢٥٦	٤٩١٩	٣٣٣٧	» الابتدائية الخاصة
١٤٣١١٥	٣٩٨٣٨	١٠٣٢٧٧	المجموع
			التعليم المهني :
٧٠٢٢	٣٦٩١	٣٣٣١	الدرجة الابتدائية
٢٨٣٧	١٠٠٢	١٨٣٥	» التالية
٣٣٦	٢٠٩	١٢٧	المدارس المهنية الخاصة
١٠١٩٥	٤٩٠٢	٥٢٩٣	المجموع
			التعليم الثانوي :
٢٢٠٧	١٠٤٩	١١٥٨	الكلاسيكي
٤٠٩٢	١٦١٦	٢٤٧٧	العصري
٢١٦٥	٩١	٢٠٧٤	التواصي
١٦١١	٩٩٥	٦١٦	المدارس الثانوية الخاصة
١٠٠٦٦	٣٧٥١	٦٣٢٥	المجموع
			التعليم العالي :
١٢٠٧	٢٢٢	٩٨٥	المدارس العالية
١٢٠٠٠	٠	١٢٠٠٠	الجامع الأعظم (الزيتونة)
١٧٦٥٩٣	٤٨٧١٣٠	١٢٧٨٨٠	المجموع العام
١٣٢٧٥٣	٤٠٩٦٨	٩١٧٨٥	مجموع المدارس الرسمية
٣١٨٤٠	٧٧٤٥	٢٤٠٩٥	» الخاصة »
١٢٠٠٠	٠	١٢٠٠٠	الجامع الأعظم وفروعه

الجدول (رقم ١٣٣) — مجموع التلاميذ في المعاهد التعليمية المختلفة

إحصاء إجمالي

١٩٤٩ — ١٩٥٠

بقية طوائف السكان			التونسيون المسلمون			مجموع التلاميذ في
المجموع	الأنات	الذكور	المجموع	الأنات	الذكور	
٤١٠٦٦	١٩٣١٣	٢١٧٥٣	٦٥٤٦	٣١٤٢	٣٤٠٤	التعليم الابتدائي :
٧٥٢	١٨٩	٥٦٣	٦٤٨٦٥	١٠٦٥٣	٥٤٢٠٥	المكتبات الفرنسية والعربية
.	.	.	٢١٦٣٧	١٦٢٢	٢٠٠١٥	المدارس القرآنية العصرية
٥٩٠٨	٣٧٥٧	٢١٥١	٢٣٤٨	١١٦٧	١١٨٦	المدارس الابتدائية الخاصة
٤٧٧٢٦	٢٣٢٥٩	٢٤٤٦٧	٩٥٣٩٦	١٦٥٧٩	٧٨٨١٠	مجموع التعليم الابتدائي
٢٤٩١	١٥١٨	٩٧٣	٤٥٣١	٢١٧٣	٢٣٥٨	التعليم المهني :
٢٣٦٥	٩٧٨	١٣٨٧	٤٧٢	٢٤	٤٤٨	الدرجة الابتدائية
٣١٦	٢٠٩	١٠٧	٢٠	.	٢٠	الدرجة التالية
٥١٧٢	٢٧٠٥	٢٤٦٧	٥٠٢٣	٢١٩٧	٢٨٢٦	المدارس المهنية الخاصة
٢٠٩٥	١٠١٦	١٠٧٩	١١٢	٣٣	٧٩	مجموع التعليم المهني
٣١٦٢	١٥٠١	١٦٦١	٩٣١	١١٥	٨١٦	التعليم الثانوي :
١١	.	١١	٢١٥٤	٩١	٢٠٦٣	الكلاسيكي
١٥٦٣	٩٦٣	٦٠٠	٤٨	٣٢	١٦	العصري
٦٨٣١	٣٤٨٠	٣٣٥١	٣٢٤٥	٢٧١	٢٩٧٤	التونسي
٦٠٣	٢١٦	٣٨٧	٦٠٤	٦	٥٩٨	المدارس الثانوية الخاصة
.	.	.	١٢٠٠٠	.	١٢٠٠٠	مجموع التعليم الثانوي
٦٠٣٣٢	٢٩٦٦٠	٣٠٦٧٢	١١٦٢٦١	١٩٠٥٣	٩٧٢٠٨	التعليم العالي :
٥٢٥٤٥	٢٤٧٣١	٢٧٨١٤	٨٠٢٠٨	١٦٢٣٧	٦٣٩٧١	المدارس العالية
٧٧٨٧	٤٩٢٩	٢٨٥٨	٢٤٠٥٣	٢٨١٦	٢١٢٣٧	الجامع الأعظم وفروعه
.	.	.	١٢٠٠٠	.	١٢٠٠٠	مجموع التعليم العالي
						مجموع التلاميذ في :
						المدارس الحكومية
						الخاصة
						الجامع الأعظم وفروعه

الجدول (رقم ١٣٤) — توزيع التلاميذ بين أهل البلاد وبين سائر السكان

نسبة التلاميذ إلى السطوح

إذا حسبنا النسب المئوية بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان ، توصلنا إلى الأرقام التالية :-

النسبة بين مجموع سكان القطر وبين مجموع تلاميذ المدارس	٥٢ ٪
التونسيين المسلمين وبين مجموع تلاميذهم	٤٠٤ ٪
الفرنسيين المقيمين في القطر وبين مجموع تلاميذهم	٢٤٠٢ ٪

وذلك يعنى : أن ما يصيب من مقاعد الدراسة لكل مائة من أهل البلاد يقل عن خمسة ، في حين أن ما يصيب من تلك المقاعد لكل مائة من الفرنسيين الساكنين في القطر يزيد على أربعة وعشرين .

وبتعبير آخر : أن عدد مقاعد الفرنسيين في المدارس — بالنسبة إلى تعدادهم العام — يزيد على خمسة أمثال — ويقرب من ستة أمثال — مقاعد أهل البلاد .

الأطفال البالغين من الدراسة

إذا حسبنا النسبة المئوية بين مجموع التلاميذ ، وبين مجموع الأطفال البالغين أسنان الدراسة الابتدائية ، توصلنا إلى النتائج التالية :

أن مجموع الأطفال التونسيين المسلمين الذين يدرسون في المدارس الابتدائية فعلا ، لا يتجاوز ١٢٣ ٪ من الذين كان يجب أن يدرسوا فيها .

وأما الأطفال الفرنسيين الذين يدرسون فعلا في المدارس الابتدائية ، فإنهم يبلغون ٩٤٧ ٪ من الداخلين في أسنان الدراسة الابتدائية .

وذلك يعنى : أن من بين كل مائة طفل تونسي داخل أسنان الدراسة ، يبقى خارج المدارس نحو ٨٧ طفلا .

في حين أن من بين كل مائة طفل فرنسي في أسنان الدراسة الابتدائية لا يبقى خارج المدارس إلا خمسة أطفال بحسب .

(هذا بقطع النظر عن الفرنسيين الذين يدرسون في المدارس الثانوية والمدارس المهنية)

الغيب في الممارس الرسمية

من الأرقام التي ذكرناها آنفا تعود إلى جميع المدارس — من رسمية وخاصة —

وأما إذا حصرنا بحثنا في المدارس الرسمية ، وجدنا أن النسبة بين الأطفال التونسيين الذين يدرسون في المدارس الرسمية ، وبين مجموع التونسيين تنزل الى أقل من ٣ في المائة (٢٨٪)

في حين أن النسبة بين الأطفال الفرنسيين الذين يدرسون في المدارس الرسمية وبين مجموع الفرنسيين القاطنين في تونس يزيد على عشرين في المائة .

٢

إحصاءات تفصيلية

التعليم الابتدائي

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ : عدد المدارس ٦٩٠ ، عدد الفصول ٣٥٧٠ ، عدد المعلمين والموظفين ٤٣٨٣ ، عدد التلاميذ ١٤٣١١٥ .

السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ : عدد المدارس ٦٦٧ ، عدد الفصول ٣٣٣٠ ، عدد المعلمين والموظفين ٤١٩٢ ، عدد التلاميذ ١٢٢١٦٣ .

يتبين من ذلك : أن عدد المدارس زاد في سنة واحدة ٣٣ ، عدد الفصول ٢٥٠ ، عدد المعلمين والموظفين ١٨١ ، عدد التلاميذ ١٠٩٥٢ .

وأما توزيع هذه المقادير على أنواع المدارس الابتدائية ، وعلى طوائف السكان فيتضح من التفاصيل التالية :

٤٩ / ١٩٤٨

٥٠ / ١٩٤٩

عدد المدارس الابتدائية :

٢٢٨	٢٢٣	الفرنسوية
٣١٢	٣٢٧	والعربية
٨٧	١٠٠	القرآنية العصرية
٤٠	٤٠	الخاصة
٦٦٧	٦٩٠	المجموع

٤٩/١٩٤٨	٥٠/١٩٤٩	عدد الفصول في :
٢٦٢٢	٢٨٣٢	المكاتب الفرنسية والفرنسوية العربية
٤٩٤	٥٢٩	القرآنية العصرية
٢٠٤	٢٠٩	الخاصة
٢٢٢٠	٢٥٧٠	المجموع
		عدد المعلمين والموظفين في :
٢٤٥٦	٢٥٧٠	المكاتب الفرنسية والفرنسوية العربية
٥١٣	٥٨٠	القرآنية العصرية
٢٢٣	٢٣٣	الخاصة
٤١٩٢	٤٢٨٣	المجموع
		مجموع التلاميذ في :
٤٦٤٣٣	٤٧٦١٢	المكاتب الفرنسية
٥٨١٨٧	٦٥٦١٠	الفرنسوية العربية
١٩٤٣٥	٢١٦٣٧	القرآنية العصرية
٦١٠٨	٨٢٥٦	الخاصة
١٣٠١٦٣	١٤٢١١٥	المجموع

وأما عدد أولاد سكينة البلاد الأصليين من مجموع هؤلاء التلاميذ فيتم من التفاصيل التالية :

٤٩-١٩٤٨	٥٩-١٩٤٩	البنون التونسيون في المدارس الابتدائية:
٣٢٢٩	٣٤٠٤	الفرنسوية
٤٨٢٤٥	٥٤٢٠٥	الفرنسوية العربية
١٨٣٨٦	٢٠٠١٥	القرآنية العصرية
١٢٧٨	١١٨٦	الخاصة
٧١١٣٨	٧٨٨١٠	المجموع

١٩٤٨-٤٩	١٩٤٩-٥٠	
		البنات التونسيات في المدارس الابتدائية :
٢٧٥٠	٣١٤٢	الفرنسية
٩٠١٦	١٠٦٥٣	الفرنسية العربية
١٠٤٩	١٦٢٢	القرآنية العصرية
١١١٠	١١٦٢	الخاصة
١٣٩٢٥	١٦٥٧٩	المجموع
		المجموع العام
٨٥٠٦٣	٩٥٣٨٩	التونسيون والتونسيات في المدارس الابتدائية

امتحان شهادة الدراسة الابتدائية

ان عدد الطلاب الذين تقدموا - سنة ١٩٤٩ - إلى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية كان ٧٩٤١. وقد نجح منهم ١٤٤٩. وكانت نسبة النجاح ٤٤٪ في المائة .
(ان الاحصاءات التي بين أيدينا لا تشير إلى عدد التونسيين بين هؤلاء) .

التعليم الثانوى

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ : عدد الفصول ٣٠١ ، عدد المعلمين والموظفين ٦٩٨
عدد التلاميذ ١٧٠٠٦ .

السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ : عدد الفصول ٢٧٤ عدد المعلمين والموظفين ٦٧٨
عدد التلاميذ ٩٧٦٠ .

يتبين من ذلك : ان عدد الفصول زاد في السنة الواحدة ٢٧ ، وعدد المعلمين ٢٠ ، وعدد التلاميذ ٣١٦ .

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ بين أنواع المدارس الثانوية وفروعها ، فيتضح من التفاصيل التالية :

أولا : المدارس الثانوية الرسمية :

٤٩ / ١٩٤٨	٥٠ / ١٩٤٩	
٩٩	١٠٢	عدد الفصول الكلاسيكية
١١٥	١٢٦	العصرية
٦٠	٧٣	التونسية
٢٧٤	٣٠١	مجموع الفصول

مجموع التلاميذ في :

٢٢٧١	٢٢٠٧	الفصول الكلاسيكية
٤٢٥٢	٤٠٩٣	العصرية
١٧٣٦	٢١٦٥	التونسية
٨٢٥٩	٨٤٦٥	مجموع التلاميذ

ثانيا : المدارس الثانوية الخاصة :

١٥٠١	١٦١١	مجموع التلاميذ

وأما عدد أولاد أهل البلاد من هذا المجموع ، فيتضح من التفاصيل التالية :

٤٩ / ١٩٤٨	٥٠ / ١٩٤٩	البنون — التونسيون في :
٨٢	٧٩	المدارس الرسمية الفروع الكلاسيكية
٦٦٨	٨١٦	العصرية
١٦٦٦	٢٠٦٣	التونسية
٧	١٦	الثانوية الخاصة
٢٤٢٣	٢٩٧٤	مجموع البنين

البنات — التونسيات في :

٣٤	٣٣	المدارس الرسمية الفروع الكلاسيكية
٧٩	١١٥	العصرية
٦٤	٩١	التونسية
١٧	٣٢	الثانوية الخاصة
١٩٤	٢٧١	مجموع البنات

المجموع العام :	٥٠/١٩٤٩	٥٠/١٩٤٨
التونسيات والتونسيون فى المدارس الثانوية	٣٢٤٥	٢٦١٧

الامتحانات المختلفة بالمراسة الثانوية

(أ) — امتحان القبول الى القسم السادس الثانوى (أى الى المدارس الثانوية) :

بمجموع الذين تقدموا ٥٨٦٥ — والذين نجحوا ٢٣١٣
عدد التونسيين بين المتقدمين ٢٤٥٨ — وبين الناجحين ٩٥٩

(ب) — بروفى إتمام الحلقة الأولى من الدراسة الثانوية :

بمجموع الذين تقدموا ١٩٤٥ — والذين نجحوا ٥١٢
عدد التونسيين بين المتقدمين ٣٤٠ — وبين الناجحين ١٨٣

(ج) — شهادة ختم الدروس فى الصادقية :

الذين تقدموا ٨٥ — والذين نجحوا ٤٠ (كلهم تونسيون)

(د) — شهادة ختم الدروس فى الخلدونية :

الذين تقدموا ٩٦ — والذين نجحوا ١٦ (كلهم تونسيون)

(هـ) — شهادة البكالوريا — القسم الأول :

بمجموع الذين تقدموا ١٥٨٤ — والذين نجحوا ٤٥٦
عدد التونسيين بين المتقدمين ٢٥٠ — وبين الناجحين ١٧٠

(و) — شهادة البكالوريا — القسم الثانى :

بمجموع الذين تقدموا ٨٩٠ — والذين نجحوا ٣١٤
عدد التونسيين بين المتقدمين ١٧٨ — وبين الناجحين ٥٧

وأما نتائج الامتحانات الخاصة باللغة العربية فكانت كما يلى :

(أ) — امتحان شهادة بروفى اللغة العربية :

بمجموع الذين تقدموا ٤٣٥ — والذين نجحوا ١٩٠
عدد التونسيين بين المتقدمين ٤٢٢ — وبين الناجحين ١٨٢

(ب) — امتحان شهادة العربية باللسان الدارج التونسى :

بمجموع الذين تقدموا ٢٧ — والذين نجحوا ٤ (كلهم غير تونسيين)

التعليم الفني

السنة الدراسية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ : مجموع التلاميذ ١٠١٩٥ ، منهم ٩٨٥٩ في المدارس الحكومية ، و ٣٣٦ في المدارس الخاصة .

عدد البنين بين هؤلاء التلاميذ : ٧١٤٩ . وعدد البنات ٣٠٤٦ .

وأما توزيع هؤلاء التلاميذ بين التونسيين وغير التونسيين من ناحية ، وبين الدرجة الأولى والدرجة التالية من التعليم المهني من ناحية أخرى ، فكان كما يلي :

(أ) - الدرجة الأولى من التعليم الفني :

البنسون	٣٣٣١	—	عدد التونسيين بينهم	٢٣٥٨
البنات	٣٦٩١	—	عدد التونسيات بينهم	٢١٧٣
المجموع	٧٠٢٢			٤٥٣١

(ب) - الدرجة التالية من التعليم الفني :

البنسون	١٨٣٥	—	عدد التونسيين بينهم	٤٤٨
البنات	١٠٠٢	—	عدد التونسيات بينهم	٢٤
المجموع	٢٨٣٧			٤٧٢

السنة الدراسية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ : مجموع التلاميذ ٩٦٠٥ ، منهم ٩٣٣٧ في المدارس الرسمية ، و ٢٦٨ في المدارس الخاصة .

يتبين من ذلك : أن تلاميذ المدارس المهنية زاد خلال سنة واحدة ٥٩٥ .

الامتحانات وشهادات التعليم الفني

إن مجموع الطلاب الذين تقدموا - سنة ١٩٤٩ - إلى امتحانات شهادات التعليم الفني المختلفة كان ١٢٠٢ . وقد نجح منهم ٥١٩ .

(إن الاحصاءات التي بين أيدينا لا تشير إلى عدد التونسيين بين هؤلاء)

معاهد اعداد المعلمين والمعلمات

سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ : عدد حلبة مدرسة ترشيح المعلمين ١٩٨ ، عدد طالبات مدرسة ترشيح المعلمات ١٨١ .

عدد الذين قبلوا للمدرستين المذكورتين :

تقدم مترشحون فرنسيو اللغة : ٥٩ — قبل منهم ٢٠

تقدمت مترشحات فرنسيات اللغة : ٥٨ — قبل منهن ١٩

تقدم مترشحون عربيو اللغة : ١٢٤ — قبل منهم ١٢

تقدمت مترشحات عربيات اللغة : ٥١ — قبل منهن ١٢

عدد الذين قبلوا للتدريس :

٤٠ مترشحاً — فرنسي اللغة

٣٨ مترشحة — فرنسية د

٢٠ مترشحاً — ثنائي د (أى يدرسون العربية والفرنسية معا)

٥ مترشحة — ثنائية د (أى يدرسن د د د)

٢٣ مترشحاً — وحيد اللغة (أى يدرس العربية وحدها)

امتحان شهادة السكفافة البيداغوجية

بمجموع الذين تقدموا لهذا الامتحان ٤١٩ . عدد الذكور بينهم ٢٩١ ، وعدد الاناث ١٢٨

وكان ١٧٣ منهم باللغة العربية و ٢٤٦ باللغة الفرنسية .

وقد نجح من هؤلاء : ١٧١ ، منهم ٧٥ باللغة العربية ، و ٩٦ باللغة الفرنسية .

التعليم العالي

مدرسة الدراسات العليا

خلال السنة الدراسية ١٩٤٩ — ١٩٥٠ كان يدرس في المعهد ٧٠٢ طالباً وطالبة ،

موزعين كما يلي :

طالب	طالبة	بمجموع	
٢٧٢	١٤١	٤١٣	افرنسي
١٧٢	٤	١٧٦	تونسي مسلم
٥٥	٢٧	٨٢	اسرائيلي
٢٠	٨	٢٨	ايطالي
٢	٠	٣	جنسيات أخرى
٥٢٢	١٨٠	٧٠٢	المجموع

وأما في السنة الدراسية السابقة لذلك : فكان يدرس في المعهد ٤٣٧ طالباً وطالبة موزعين كما يلي :

طالب	طالبة	مجموع	
١٨٦	٧٤	٢٦٠	افرنسي
٩٩	٣	١٠٢	تونسي مسلم
٤٨	١٠	٥٨	إسرائيلي
١٥	٢	١٧	جنسيات مختلفة
٣٤٨	٨٩	٤٣٧	المجموع

كان عدد الذين نالوا من المعهد سنة ١٩٤٩ شهادات مختلفة ٢١٨ : بينهم ٢٠٤ في الدراسات الحقوقية ، و ٩٣ من الدراسات العلمية ، و ٣٣ من الدراسات الأدبية .
وكان بين شهادات الدراسات الأدبية ، ٦ ليسانس في العربية ، و ٤ دبلومات عليا في الأدب العربي .
(إن الإحصاءات التي لدينا لا تشير إلى عدد التونسيين بين حملة هذه الشهادات المختلفة .

المعاهد الأخرى

- عدد الطلاب في مدرسة الفنون الجميلة ٧٦
- في معهد الموسيقى (الكونسرفاتوار) ١٧٠
- في مدرسة التجارة العليا ٨٢
- (إن الإحصاءات التي لدينا لا تشير إلى عدد التونسيين بين هؤلاء)

٣

نظرات تاريخية

منذ سنة ١٨٨٥ -

إن الرسم البياني رقم ٣٥ يظهر تطور مجموع التلاميذ في الأيالة التونسية منذ ١٨٨٥ ،
والرسم البياني رقم ٣٦ يظهر هذه التطور بالنسبة إلى التلاميذ التونسيين وحدهم .

والجدول رقم ١٣٥ يلخص الاحصاءات المدرسية في خمس سنين مختلفة ، أولاها ١٨٨٩ - ١٨٩٠ ، والآخرى منها ١٩٤٩ - ١٩٥٠ .

إن ملاحظة الجدول المذكور توصلنا إلى الحسابات والنتائج التالية :

من سنة ١٩٨٨ إلى سنة ١٩٠٥

في المدارس الرسمية : — خلال هذه الفترة الزمنية ، قد صعد مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية من ٦٢٤٠ إلى ١٧٤٨٨ . يعني أنه زاد خلال هذه المدة ١١٢٢١ . ويفهم من ذلك أن الازدياد خلال هذه الفترة كان بمعدل ٧٠١ في السنة .

وأما عدد التلاميذ التونسيين وحدهم ، فإنه صعد خلال الفترة نفسها — من ١٧٦١ إلى ٣٣٤٥ ، ويعني أنه زاد ١٥٨٠ ، فكان الازدياد بمعدل ٩٨ تلميذاً في السنة .

في المدارس الخاصة : — وأما مجموع التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الخاصة فقد نزل خلال هذه الفترة من ٨٧٠٢ إلى ٤٢٧٨ . يعني أنه نقص : ٤٤٢٤ وأما مجموع التلاميذ التونسيين الذين يدرسون في المدارس الخاصة ، فقد نزل من ١٧٦٧ إلى ١٠ فقط .

من سنة ١٩٠٥ إلى سنة ١٩٢١

في المدارس الرسمية : — صعد مجموع التلاميذ من ١٧٤٨٨ إلى ٣٧٧١٨ يعني : أنه زاد ١٩٩٣٧ ، فكان معدل الازدياد ١٣٢٩ في السنة .

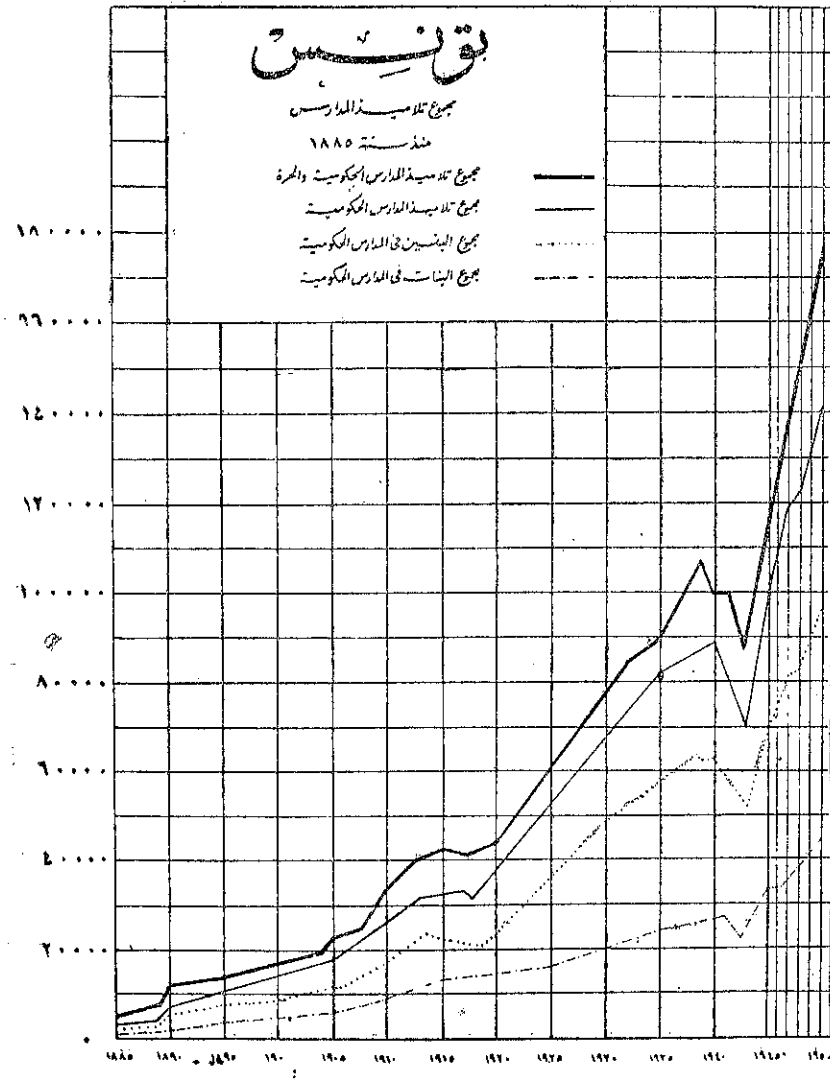
وأما مجموع التلاميذ التونسيين وحدهم فقد صعد من ٣٣٤٥ إلى ١٢٠٧١ . يعني أنه زاد ٨٧٣٦ ، فكان معدل ازدياد في هذه الفترة ٥٤٥ في السنة .

في المدارس الخاصة : — صعد مجموع التلاميذ من ٤٢٧٨ إلى ٦٢٩٣ بين أنه زاد ٢٠١٥ ، فكان معدل الازدياد خلال هذه الفترة الزمنية ، نحو ١٢٩ في السنة .

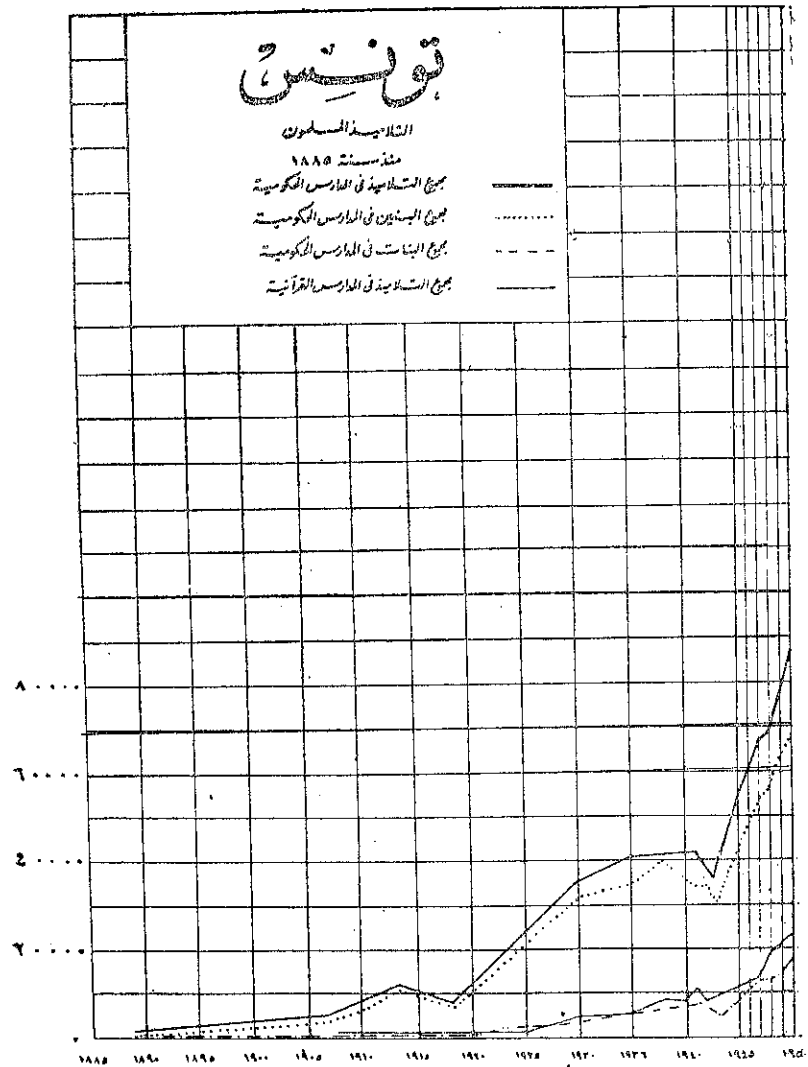
وأما مجموع التلاميذ التونسيين في المدارس الخاصة : فقد صعد من ١٠ إلى ٤٣٦ ، يعني أنه زاد ٤٢٦ ، فكان معدل الازدياد نحو ٢٧ في السنة .

من سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٢٩

في المدارس الرسمية : — صعد مجموع التلاميذ من ٣٧٧١٨ إلى ٦٤٠٢٥ . يعني أنه زاد ٢٦٣٠٧ ، فكان معدل الازدياد خلال هذه الفترة ٣٥٨ في السنة .



الشكل الترسيمي (رقم ٣٥)



الشكل التريسي (رقم ٣٦)

وأما مجموع التلاميذ التونسيين وحدهم فقد صعد من ١٢٠٢٨ إلى ٣١٠٣٠ يعنى أنه زاد ١٨٩٥٩ ، فكان معدل الازدياد نحو ٣٣٧ في السنة .

في المدارس الخاصة : — صعد المجموع من ٦٢٩٣ إلى ٧٢٤٤ . يعنى أنه زاد ٩٥١ . فكان معدل الازدياد ١١٩ في السنة . وأما مجموع التلاميذ التونسيين وحدهم : فقد صعد من ٤٣٦ إلى ٦٧٧ يعنى أنه زاد ٢٤١ فكان معدل الازدياد نحو ٣٠ في السنة .

من سنة ١٩٢٩ الى سنة ١٩٤٩

في المدارس الرسمية : — صعد مجموع التلاميذ من ٦٤٠٢٥ إلى ١٣٢٠٧٥٣ . يعنى أنه زاد خلال هذه الفترة ٦٨٠٧٢٨ فكان معدل الازدياد : ٣٦٣٦ في السنة .

وأما عدد التلاميذ التونسيين وحدهم فقد صعد من ٣١٠٣٠ إلى ٨٠٢٠٨ يعنى أنه زاد ٤٩١٧٨ . فكان معدل الازدياد نحو ٢٤٥٨ في السنة ،

في المدارس الخاصة : — صعد مجموع التلاميذ من ٧٢٤٤ إلى ٣١٨٤٠ . يعنى أنه زاد ٢٤٥٩٦ . فكان معدل الازدياد بنسبة نحو ١٢٣٠ في السنة . وأما مجموع التلاميذ التونسيين في المدارس الخاصة ، فقد صعد — خلال هذه المدة — من ٦٧٧ إلى ٢٤٠٥٣ يعنى أنه زاد ٢٣٣٧٦ ، فكان معدل الازدياد بنسبة نحو ١١٦٠ في السنة .

تطور مكانة اللغة العربية في التعليم

لغة التعليم في جميع المدارس الرسمية ، هي اللغة الفرنسية ، وجميع المراد تدرس بهذه اللغة حتى في المدارس المخصصة للأطفال التونسيين .

وأما اللغة العربية ، فأنها ما كانت تدرس أبداً — في بادئ الأمر — . ثم تدرس — كإداة اختيارية يدرسها من يشاء من التلاميذ خارج أوقات الدراسة النظامية . وفي الأخير أصبحت مادة إلزامية في المدارس المخصصة للمسلمين ، تشغل حيناً خاصاً في المناهج . ولكنها لا تزال تدرس كلغة ، فلا تتخذ أداة لتعليم مواد الدراسة .

فقد بوشر — أخيراً — في تعليم الحساب باللغة العربية ، في الصف التحضيري من المدارس الابتدائية الخاصة بالعرب ، والنية متجهة إلى تعميق ذلك بصوره تدريجية إلى

السنة الدراسية					المجموع التلاميذ في المدارس الحكومية : الذكور الأنثى المجموع
٥٠/١٩٤٩	٣٠/١٩٢٩	٢٢/١٩٢١	٦/١٩٠٥	٩٠/١٨٨٩	
٩١٧٨٥	٤٤٧٦٥	٢٣٦٣٦	١٠٧٩٩	٤٢٥١	
٤٠٩٦٨	١٩٢٦٠	١٤٠٨٢	٦٦٨٢	٢٠٠٣	
١٣٢٧٥٣	٦٤٠٢٥	٣٧٧١٨	١٧٤٨١	٦٢٥٤	المجموع
٢٤٠٩٥	٣٤٩٥	٣٠٤٢	٢١٥٩	٥٦٨١	في المدارس الخاصة : الذكور الأنثى المجموع
٧٧٤٥	٣٧٤٩	٣٢٥١	٢١١٩	٣٠٢١	
٣١٨٤٠	٧٢٤٤	٦٢٩٣	٤٢٧٨	٨٧٠٢	المجموع
١١٥٨٨٠	٤٨٢٦٠	٢٦٦٧٨	١٢٩٥٨	٩٩٣٢	في مجموع المدارس : الأنثى الذكور المجموع
٤٨٧١٣	٢٣٠٠٠	١٧٣٣٣	٨٨١	٥٠٣٠	
١٦٤٥٩٣	٧١٢٦٠	٤٤٠٢٠	١٣٨٣٩	١٤٩٦٢	المجموع
٦٣٩٧١	٢٧٨٥٧	١٠٦٣٨	٣٢٨٩	١٧٥٢	التونسيون المسلمون و صرهم في المدارس الرسمية : الذكور الأنثى المجموع
١٦٢٣٧	٣١٧٣	١٤٣٣	٥٦	٩	
٨٠٢٠٨	٣١٠٣٠	١٢٠٧١	٣٣٤٥	١٧٦١	المجموع
٢١٢٣٧	٧٣	١٧	٠	١٧٥٣	في المدارس الخاصة : الذكور الأنثى المجموع
٢٨١٦	٦٠٤	٤١٩	١٠	١٢	
٢٤٠٥٣	٦٧٧	٤٣٦	١٠	١٧٦٥	المجموع
٨٥٢٠٨	٢٧٩٣٠	١٠٦٥٥	٣٢٨٩	٣٥٠٤	في جميع المدارس : الذكور الأنثى المجموع
١٩٠٥٣	٣٧٧٧	١٨٥٨	٦٦	٢١	
١٠٤٢٦١	٣١٧٠٧	١٨٥١٣	٣٣٥٥	٣٥٢٥	المجموع

الجدول (رقم ١٣٥) — نمو التعليم منذ سنة ١٨٨٩

سائر الصفوف الابتدائية . إلا أن هذا المشروع نفسه لا يتناول مادة غير مادة الحساب .
ولذلك يضع التونسيين أمر « جعل اللغة العربية لغة التعليم في المدارس » على رأس قائمة مطالبهم المتعلقة بإصلاح أحوال التربية والتعليم .

مطالب مؤتمر طلبة المغرب العربي

— الخاصة بتونس —

كان من جملة المقررات التي اتخذها المؤتمر الحادي عشر لطلبة المغرب العربي ، الخاصة بالتعليم في تونس :

- ١ — تأييد الإصلاحات التي يطالب بها الكلية التونسيون .
- ٢ — تأييد المطالب المتعلقة بالمدرسة الإدارية التونسية .
- ٣ — تأييد المطالب المتعلقة بالحقوق .

۵۵۵

الجزائر

الجزائر

النظام الإداري والسياسي (نظرة عامة)

تعتبر فرنسا القطر الجزائري جزءاً من بلادها ، وتقسمه إلى ثلاث ولايات : الجزائر ، قسنطينة ، ووهران .

والقانون الأساسي الخاص بالجزائر — الصادر في ٢٧ ايلول ١٩٤٧ — يصرح بأن القطر الجزائري « يكون مجموعة ولايات ، تتمتع بشخصية معنوية ، واستقلال مالي ، وتشكيلات خاصة » .

يقوم على رأسها « وال عام » ، يمثل الجمهورية الفرنسية في جميع أنحاء البلاد ، ويتمتع بسلطة واسعة ، تشمل جميع المصالح العامة ، باستثناء مصلحة العدلية والتربية الوطنية . فان هاتين المصالحتين ترتبطان مباشرة بوزاري العدلية والتربية الوطنية الفائمتين في عاصمة الدولة الفرنسية ، فلا تدخلان في نطاق سلطة الوالي العام .

إدارة التعليم

ان ما قلناه آنفاً عن ارتباط مصلحة التربية الوطنية بالوزارة مباشرة ، يجب أن لا يؤخذ على إطلاقه . لأن ذلك لا يصح إلا بالنسبة إلى معاهد التعليم الفرنسية وحدها . وأما معاهد التعليم الخاصة بالجزائريين ، فانها تدار إدارة خاصة ، وتدخل في نطاق سلطات الوالي العام . ولذلك نستطيع أن نقول : ان عميد أكاديمية الجزائر يجمع في نفسه صفتين . مختلفتين : فانه في كل ما يتعلق بالتعليم العام الفرنسي يتمتع بجميع السلطات التي يتمتع بها زملاؤه في فرنسا ، ويرتبط بهذا الاعتبار بوزارة التربية الوطنية مباشرة ، دون وساطة الوالي العام . ويطبق القوانين والأنظمة والمناهج المقررة لسائر الولايات الفرنسية بوجه عام . إلا انه في كل ما يتعلق بتعليم الجزائريين — ولا سيما في أمر تنفيذ « قانون استدارس الجزائريين المسلمين » الصادر سنة ١٩٤٤ — يتبع الوالي العام وينفذ الخطط الخاصة بالقطر الجزائري .

اللغة العربية

واللغة الرسمية في الجزائر هي اللغة الفرنسية . والتعليم في جميع المدارس الرسمية يجرى بهذه اللغة .

وأما اللغة العربية فلم تصبح بعد لغة رسمية . في الواقع ان المادة ٥٧ من القانون الأساسي الآنف الذكر تصرح بأن اللغة العربية « إحدى لغات الاتحاد الفرنسي » ، وان تعليمها « سينظم في جميع مراحل التعليم » إلا أن هذا التنظيم لم يتم إلى الآن .

واللغة العربية لا تزال بمثابة « لغة أجنبية » في هذا القطر العربي ، ولم تصبح بعد لغة التعليم في المدارس الرسمية ، حتى في التي أنشئت خصيصا لتعليم أطفال الجزائريين .

النظام التعليمي

إن جميع معاهد التعليم القائمة في الجزائر ، مؤسسة على غرار مدارس فرنسا نفسها : هناك طائفة من رياض الأطفال والمدارس الابتدائية ، والمدارس الابتدائية العالية ، والدروس التكميلية ، والمدارس الثانوية - بمختلف فروعها وأنواعها - ، والمدارس المهنية الزراعية والصناعية والتجارية - على مختلف درجاتها - ، وهناك جامعة مؤلفة من كليات الآداب والحقوق ، والعلوم والطب ، ومدارس ومعاهد عالية للهندسة والزراعة والتجارة والفنون الجميلة . . . كلها تسير وفقا للقوانين والأنظمة والمناهج المقررة في فرنسا لجميع المدارس والمعاهد الرسمية القائمة فيها .

أبناء الجزائريين في معاهد التعليم

إن أبواب هذه المدارس والمعاهد الرسمية المؤسسة في الجزائر مفتوحة - بصورة نظرية - إلى جميع سكان البلاد . ولكن هناك تدابير وتنظيمات كثيرة ومتنوعة ، تضيق بصورة فعلية أبواب الدخول لهذه المدارس والمعاهد على وجوه أهل البلاد الأصليين .

أولا : ان معظم المدارس أسست في المراكز والمجالات التي يقطن فيها جماعات كبيرة من الفرنسيين والأوروبيين . وهذه المدارس لا تقبل أحداً من الجزائريين إلا بعد قبول جميع من يراجعها من الفرنسيين والأوروبيين ، هذا فضلا عن ان كثيراً من شروط القبول المقررة للمعاهد المذكورة مجهزة بحقوق الجزائريين .

وأما المدارس التي تنشأ في المناطق والمراكز العربية الإسلامية ، فهي قليلة نسبيا . فضلا عن انها قليلة التجهيزات ، وبداية التدريسات بوجه عام : معظمها يقتصر على الصفوف الدنيا من المدارس الابتدائية ، فلا تحتوي على الصفوف العليا ، و صفوف الانتهاء . كما ان عددا كبيرا منها لا تدرس إلا نصف يوم ، فتكون قليلة الانتاج بطبيعة الحال .

ان هذه الفروق الفعلية القائمة بين الفرص المتاحة الى الأطفـال الجزائريين وبين المتاحة إلى الأطفـال الأوروبيين في المدارس الرسمية ، تظهر بوضوح وجلاء من الاحصاءات الرسمية عن عدد التلاميذ وعن نتائج الامتحانات :

معلومات إحصائية

تدل الاحصاءات الرسمية المنشورة عن السنة الدراسية الأخيرة — ١٩٥٠ / ١٩٥١ — على أن مجموع التلاميذ المسلمين في المدارس الابتدائية الرسمية كان ١٨٨٦٧٨ ، في حين أن عدد التلاميذ الأوروبيين كان ١١١٤٠٣ .

وإذا لاحظنا أن عدد المسلمين في الجزائر لا يقل عن ثمانية ملايين ، في حين أن مجموع الأوروبيين يقدر بنحو مليون واحد ، علمنا أنه كان يصيب كل عشرة آلاف من سكان الجزائر الأصليين ٢٤ و ٨ مقعداً في المدارس الابتدائية . في حين أنه كان ما يصيب هذا القدر من السكان الأوروبيين الدخيلين على البلاد ١١ و ٤ مقعداً . وذلك يعني : إن حظ الأوروبيين من المدارس الابتدائية الرسمية كان يزيد على أربعة أمثال ونصف مثل حظ الجزائريين منها .

وتدل الاحصاءات الرسمية نفسها ، على أن جامعة الجزائر ، كانت تضم نحو ٥٠٠٠ طالباً ، بينهم ٢١٣ فقط من الجزائريين المسلمين . وذلك يدل على أنه كان يصيب كل عشرة آلاف نسمة من السكان الأوروبيين ٩٨ مقعداً في الجامعة ، في حين أنه ما كان يصيب هذا القدر من الجزائريين إلا نحو رتبع مقعد فيها . وذلك يعني أن حظ الأوروبيين في الجامعة كان ١٩٢ أمثال حظ الجزائريين فيها

إن حسابات مماثلة عن سائر درجات التعليم وأنواعها ، تعطينا نتائج متوسطة بين هاتين النسبتين ، والجدول التالي يلخص هذه النتائج والنسب :

إن حظ الفرنسيين والأوروبيين من التعليم :

في المدارس الابتدائية يقابل ٥٤٤ أمثال حظ الجزائريين منها

في المدارس الابتدائية العالية ٨ د د د د د

في المدارس المهنية ١٧ د د د د د

في المدارس الثانوية ٣٦ د د د د د

في رياض الأطفال ٨٠ د د د د د

في الجامعة الجزائرية ١٩٢ د د د د د

وفضلا عن ذلك كله ، يجب أن يلاحظ أن مستوى المدارس والصفوف الخاصة بالجزائريين المسلمين أقل بكثير من مستوى المدارس المعدة لتعليم أولاد الأوروبيين مع بوجه عام .

وتدل الإحصاءات عن نتائج امتحانات الدراسة الابتدائية — من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١١٤٩ — على أن : معدل عدد التلاميذ الذين ينجحون في هذه الامتحانات من الأوروبيين يبلغ أربعة أمثال من ينجح من الجزائريين .

إن نتائج هذه الأوضاع التعليمية السيئة تظهر بوضوح أعظم ، من ضالة عدد أصحاب الثقافات العالية والمهن الحرة بين الجزائريين .

فإن الإحصاءات الرسمية تعطى الأرقام التالية عن عدد الجزائريين بين أصحاب المهن الحرة يوجد في القطر الجزائري بأجمعه :

٨٢ طبيباً جزائرياً ، من مجموع ١٥٥٩ . وذلك يعني ٥.٢٪ .

١٠ طبيب أسنان جزائري د د ٣١٧ د د ٣.١٪ .

٣٥ صيدلياً جزائرياً د د ٥٠٦ د د ٦.٩٪ .

١١ قابلة جزائرية د د ٤٢٧ د د ٢.٥٪ .

٥.٩ معلماً ابتدائياً د د ٦٢٢٧ د د ٨.١٪ .

هذا ، بقطع النظر عن النسبة بين مجموع الجزائريين ، وبين مجموع الأوروبيين القاطنين في الجزائر .

مع العلم بأن معظم هؤلاء الجزائريين المثقفين قد حصلوا على الشهادات التي تؤهلهم إلى هذه المهن ، بعد دراسات قاموا بها خارج القطر الجزائري على نفقاتهم — أو نفقات أسرهم — الخاصة .

نظرات تاريخية

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد ، أن الأوضاع التي وصفناها آنفا تعود إلى السنة الدراسية الأخيرة ، بعد أن اضطرت السلطات الفرنسية إلى زيادة الاهتمام بتعليم الجزائريين ، بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية . وأما قبل ذلك ، فكانت الحالة أسوأ من ذلك أيضا بدرجات عديدة .

ولتكوين فكرة أصبح من ذلك عن قضية « تعليم الجزائريين » . يجدر بنا أن نرجع قليلا إلى الماضي ، فنستعرض الاحصاءات المتعلقة بنمو التعليم في الجزائر خلال العقود الإثني عشر التي مضت منذ بدء التسلط الافرنسي على هذا القطر العربي :

١ - منذ بدء الاحتلال في سنة ١٨٧٠

(خلال أربعين عاما)

أنشأ الفرنسيون سنة ١٨٣٦ في مدينة الجزائر ، أولى المدارس الخاصة بأولاد الجزائريين المسلمين ، أسموها « المدرسة الفرنسية الإسلامية » ، (فرنكومولمان) - ثم أخذوا ينشئون بعض المدارس المماثلة لها في مختلف المدن الجزائرية .

في سنة ١٨٥٠ - أي بعد مرور عشرين عاما على الاحتلال - بلغ مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ٦٤٦ .

وفي عهد الإمبراطورية الثالثة زاد عدد هذه المدارس ، وزاد عدد تلاميذها زيادة ملحوظة : وقد بلغ عدد هذه المدارس ، سنة ١٨٧٠ - أي بعد مرور أربعين عاما على الاحتلال - ٣٦ ، وصار مجموع تلاميذها ١٣٠٠٠ .

٢ - من ١٨٧٠ إلى ١٨٩٣

(خلال ٢٣ عاما)

بعد سقوط الإمبراطورية الثالثة ، أخذ عدد هذه المدارس يقل ، ومجموع تلاميذها يتضاءل .. بسرعة . حتى أن العدد نزل خلال عشر سنوات إلى أقل من النصف ، وعدد التلاميذ إلى أقل من الربع : لأن سنة ١٨٨٠ - أي بعد مرور نصف قرن كامل على الاحتلال

— كان عدد المدارس الفرنسية الإسلامية في الجزائر ١٦ فقط ، مجموع تلاميذها ٣١٧٢ لاغير . وذلك مع أن مجموع تلاميذ المدارس الفرنسية في الجزائر كان بلغ في السنة المذكورة أربعة عشرة أمثال ذلك ؛ لأنه كان ٤٤٣٢٦ .

وأما السبب الأصلي في هذا التدهور السريع ، فيعود إلى ازدياد سلطة المستعمرين :

إن السياسة العربية التي كان أعلنها نابليون الثالث في الخطاب الذي ذكرناه آنفا ، كان محل السلطات على تكثير المدارس الفرنسية الإسلامية ، على الرغم من مخالفة ذلك لنزعات المستعمرين ، الذين كانوا استوطنوا الجزائر . وعندما سقطت الإمبراطورية الثالثة تغلبت نزعات هؤلاء على السياسة المذكورة ، ولذلك تعرضت « حركة تعليم الجزائريين » إلى نكسة صريحة : أخذت المجالس البلدية — التي كانت مؤلفة من الفرنسيين المستعمرين — تحذف من ميزانياتها الاعتمادات العائدة إلى هذا النوع من المدارس — بحجة الاقتصاد في النفقات — ، وذلك أدى — بطبيعة الحال — إلى إلغاء القسم الأعظم من المدارس المذكورة ، وإلى بعثرة تلاميذها .

ولذلك نزل عدد الجزائريين الذين يدرسون في المدارس الابتدائية من ١٣٠٠٠ سنة ١٨٧٠ ، إلى ٣١٧٢ سنة ١٨٨٠ .

وأما بعد سنة ١٨٨٠ ، فقد توقفت هذه الحركة الانتكاسية ؛ وأخذ عدد المدارس الخاصة بالجزائريين يزداد شيئاً فشيئاً . غير أن هذا الازدياد سار — في بادئ الأمر — ببطء عظيم جداً : فلم يصل مجموع التلاميذ إلى الحد الذي كان وصل إليه سنة ١٨٧٠ ، إلا سنة ١٨٩٣ . لأن مجموع التلاميذ سنة ١٨٩٢ كان لايزال دون ذلك : ١٢٢٦٣ .

وخلاصة القول : أن مجموع التلاميذ الجزائريين بعد أن نزل عشرة آلاف خلال عشر سنوات (أي من ١٨٧٠ إلى ١٨٨٠) ، لم يزداد عشرة آلاف فيرجع إلى حده السابق إلا بعد ثلاثة عشرة أعوام . وذلك يعني أن مدة تقرب من ربع قرن ، مضت بين الجزر والمد في عدد المدارس وعدد التلاميذ .

٣ — من ١٨٩٣ في الحرب العالمية الأولى

(خلال ٢٣ عاماً)

وأما بعد سنة ١٨٩٣ ، فقد اطراد ازدياد عدد التلاميذ الجزائريين ، حتى نشوب الحرب

العالمية الأولى ، من غير أن يتعرض الى فكسة جديدة ، كما يتبين من التفاصيل التالية :

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد الصفوف	عدد التلاميذ
١٨٩٣	١٣٨	٢٤٤	١٣٤٣٩
١٨٩٤	١٦٣	٢٧٣	١٦٧٩٤
١٨٩٥	١٧٨	٣٥٣	٢٠٢٦٤
١٨٩٦	١٨٢	٣٦٠	٢١٠٢٠
١٨٩٧	١٨٧	٣٩٢	٢٢٤٦٨
١٨٩٨	١٩٩	٤١٢	٢٣٤٦٨
١٨٩٩	٢٢١	٤٤٧	٢٤١٢٤
١٩٠٠	٢٢١	٤٦٠	٢٤٥٦٥
١٩٠١	٢٢١	٤٧٢	٢٥٥٨٦
١٩٠٢	٢٣٥	٤٨٦	٢٥٩٥١
١٩٠٣	٢٤٢	٥٠٤	٢٧٤٤٨
١٩٠٤	٢٤٢	٥١٦	٢٨٤٣١
١٩٠٥	٢	٢	٢
١٩٠٦	٢٥٦	٥٣٩	٣١٣٩١
١٩٠٧	٢٧٢	٥٧٥	٣٢٥١٧
١٩٠٨	٢٩٩	٦٤٠	٣٦٠١٣
١٩٠٩	٣١٦	٦٦٧	٣٨٣٣٦
١٩١٠	٣٦٢	٧٢٧	٤٠٧٧٨
١٩١١	٣٩٠	٧٦٦	٤٢٦١٤
١٩١٢	٤٣٣	٨٢٥	٤٤٧٧٩
١٩١٣	٤٦٨	٨٨٨	٤٦٤٣٧
١٩١٤	—	—	٤٨٧٥٠

يتبين من هذا الجدول ، أولا : أن مجموع التلاميذ الجزائريين سنة ١٩٠٠ كان أقل من ٢٥٠٠٠ ، مع أنه كان مضى على احتلال الفرنسيين للقطر الجزائري سبعة عقود من السنين ، ثانيا : يظهر من مقارنة أعداد الصفوف بأعداد المدارس ، أن معدل ما يصيب كل مدرسة من الفصول ، ما كان يزيد على الاثنين .

هذا ، وإذا لاحظنا مجموع التلاميذ الذين كانوا موجودين في المدارس سنة ١٧٨٠ علمنا أن مجموع

التلاميذ الجزائريين لم يزد طوال المدة التي مضت بين حرب السبعين وبين الحرب العالمية الأولى — أى خلال ٤٤ عاماً — إلا ٣٥٧٥٠ ، وذلك يعنى : أن معدل الازدياد كان ٨٣٠ فى السنة .

هذا ، ولو حذفنا من هذه المدة الأعوام الثلاثة والعشرين التي مضت بين الجزر والمد ، واتخذنا سنة ١٨٩٣ مبدءاً لهذا الحساب ، لوجدنا أن مجموع التلاميذ لم يزد خلال عشرين من السنين — أى من سنة ١٨٩٣ إلى سنة ١٩١٣ — إلا ٣٢٩٩٨ ، وذلك يعنى أن الازدياد كان بمعدل ١٦٥٠ فى السنة .

٤ — فلول الحرب العالمية الأولى

خلال الحرب العالمية الأولى — أخذ مجموع التلاميذ الجزائريين يقل شيئاً فشيئاً . ثم عاد الى الازدياد ، بعد انتهاء الحرب ، إلا أن المجموع لم يصل إلى ما كان عليه قبل الحرب ، إلا سنة ١٩٢٣ .

٥ — بين الحربين العالميتين

بعد الحرب العالمية الأولى اشتد وعي الجزائريين بحقوقهم، وادراكهم لحاجاتهم. وراحوا يقبلون على المدارس إقبالا عظيما ، وأخذوا يطالبون الحكومة بتوسيع المدارس الموجودة من ناحية ، وبإنشاء مدارس جديدة من ناحية أخرى ، مما اضطر فرنسا إلى الاهتمام بأمر تعليم الأطفال الجزائريين أكثر من ذي قبل .

إن أسباب هذه الحركة الجديدة كانت عديدة ، أهمها : مساهمة الجزائريين فى الحرب العالمية مساهمة فعالة ، وتكبدتهم تضحيات كبيرة ، ساعدت على ضمان النصر لفرنسا وحلفائها . ثم تيار التيقظ الذى عم جميع شعوب الأرض من جراء دعايات الحرية ومواعيد الديمقراطية التي غمرت العالم خلال الحرب المذكورة .

ولذلك ، زاد مجموع التلاميذ الجزائريين ازدياداً مطرداً ، خلال الأعوام العشرين التي مضت بين الحربين العالميتين ، كما يتضح من الأرقام التالية :

السنة	بمجموع التلاميذ	السنة	بمجموع التلاميذ
١٩٢٠	٤٢٢٦٩	١٩٣٠	٦٦٦٣٧
١٩٢١	٤٣٨٣١	١٩٣١	٧١٥٧٨
١٩٢٢	٤٨٧٥٠	١٩٣٢	٧٨٠٩٤
١٩٢٣	٥١٠٤٠	١٩٣٣	٨٥٩٩٨
١٩٢٤	٥٤١٥٠	١٩٣٤	٨٧٤٥٨
١٩٢٥	٥٤٥٨١	١٩٣٥	٩٣٤٣٣
١٩٢٦	٥٧٦٤١	١٩٣٦	١٠٢٨١٦
١٩٢٧	٦٠٦٨٣	١٩٣٧	١٠٦٣٠٥
١٩٢٨	٦٠٧٦٥	١٩٣٨	١١١٧٥٠
١٩٢٩	٦٢٩٠٨	١٩٣٩	١١٤١١٧

يظهر من هذه الأرقام ان مجموع التلاميذ الجزائريين ، صعد بين الحربين العالميتين من ٤٢٢٦٩ إلى ١١٤١١٧ ، وذلك يعني أن الزيادة كانت بمعدل ٣٦٠٠ في السنة .
لاشك في أن هذه الزيادة المتواصلة كانت مهمة بالنسبة الى الأوضاع السابقة . ولكنها كانت بعيدة عن مقابلة الحاجات بصورة جديدة .

لأن العدد الذي وصل اليه المجموع في نهاية هذه الحقبة من الزمن ، كان ضئيلا بالنسبة إلى مجموع الجزائريين ، الذي كان يقدر بنحو سبعة ملايين .
والزيادة السنوية التي ذكرناها آنفا ، كانت أقل بكثير من ازدياد عدد الأطفال الذين يبلغون أسيان الدراسة في كل عام : لأن الإحصاءات الرسمية تدل على أن تعداد الجزائريين المسلمين كان يزيد سنويا نحو ١٥٠.٠٠٠ نسمة . ويتبين من ذلك : ان الزيادة السنوية التي كانت تسجل في عدد التلاميذ الجزائريين ، كانت تقل عن الزيادة التي تحصل كل سنة في عدد الأطفال الداخلين في سنى الدراسة الابتدائية .

وبتعبير آخر : أن عدد الأطفال الجزائريين المحرومين من الدراسة الابتدائية ، ما كان يقل أبدا ، عن الرغم من ازدياد عدد الذين يدرسون في المدارس ، بل بعكس ذلك ، أنه كان يزيد سنة فسنة .

٦ - هزول الحرب العالمية الثانية وبعدها

خلال الحرب العالمية الثانية نزل مجموع الطلاب الجزائريين إلى ١١٠.٠٠٠ وأصبح أقل مما كان عليه سنة ١٩٣٨ .

ولكن بعد انتهاء الحرب المذكورة ، أخذ المجموع يزداد بسرعة نسبية ، حتى أصبح بعد خمس سنوات ١٨٢٨٦٤ .

وقد تألفت سنة ١٩٤٤ لجنة للنظر في أمر «استدراش» الاطفال الجزائريين . ولاحظت أن مجموع الاطفال الداخلين في أسنان الدراسة الابتدائية كان نحو ١٢٥٠٠٠٠ في حين أن مجموع التلاميذ الجزائريين الذين يدرسون في المدارس في ذلك التاريخ كان ١١٠٠٠٠ فقط . ويتبين من ذلك أن عدد الاطفال الباقيين خارج المدارس كان نحو ١١٤٠٠٠٠ . ولذلك وضعت اللجنة مشروعا يقضى بإنشاء ٢٠٠٠٠ فصل جديد خلال عشرين عاما . وقد صادقت السلطات العليا على المشروع المذكور ، وأصدرت مرسوما اكسبته صفة القانون .

إن الخطة التي تقررت بهذه الصورة تقضى بالسير في أمر استدراش الجزائريين بخطوات متوالية تصاعدية : ينشأ في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى ٤٠٠ فصلا جديدا لاستدراش ٢٠٠٠٠ من الاطفال الجزائريين . ثم ينشأ في كل سنة من السنين الثلاث التي تلي ذلك ٥٠٠ فصلا جديدا لاستدراش ٢٥٠٠٠ طفل جزائري . وبعد ذلك يستمر على زيادة عدد الفصول الجديدة التي تنشأ كل سنة زيادة تصاعدية ، حتى سنة ١٩٦٥ ، حيث يبلغ مجموع الفصول الجديدة ٢٠٠٠٠ وبمجموع الاطفال الجزائريين الذين يدرسون فيها ١٠٠٠٠٠٠ .

ينتقد الباحثون الجزائريون هذا المشروع من وجوه عديدة . فانهم يقولون أولا : أن المشروع لم يأخذ بنظر الاعتبار الزيادة التي ستحدث في تعداد الجزائريين حتى سنة ١٩٦٥ مع أن إحصاءات السكان العائدة إلى السنين الماضية تدل دلالة قاطعة على أن هذه الزيادة خلال عشرين عاما ستكون نحو ثلاثة ملايين . ولذلك يمكن التأكيد بأن عدد الاطفال الجزائريين الذين سيقعون محرومين من نعم التعليم ، سنة ١٩٦٥ ، لن يقل عن نصف مليون ، حتى ولو تم تنفيذ المشروع المذكور بحذافير .

وفضلا عن ذلك ، يلاحظ الباحثون : أن تقرير المشروع لم يقترن بتدابير فعالة لتنشئة المعلمين الذين ستحتاج إليهم الفصول والمدارس الجديدة ، ولا لتشييد المباني اللازمة للمدارس والفصول . ويستشهدون على صدق نظرهم في هذا المضمار ، بما حدث فعلا منذ تقرير مشروع الاستدراش : فانه خلال السنوات الخمس التي مضت منذ ذلك التاريخ ،

لم يزدد بمجموع التلاميذ الجزائريين إلا بمعدل سنوى يقل عن عشرة آلاف ، وذلك لا يبلغ نصف المقدار المقرر بالمشروع .

خلاصة القول : أن مجموع التلاميذ الجزائريين أخذ يزداد بسرعة أعظم من ذى قبل ، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، وتقرير مشروع الاستدرااس الآنف الذكر . إلا أن هذه الزيادات ظلت غير كافية ، بالنسبة إلى مقتضيات المشروع من ناحية ، وإلى حاجات الأهليين الفعلية من ناحية أخرى .

مقدمة عامة

ان الجدول (رقم ١٣٦) يبين تطور نسب التزايد في مجموع التلاميذ الجزائريين ، عن كل خمس سنوات ، من سنة ١٨٨٠ حتى سنة ١٩٥٠ .

شكاوى الجزائريين ومطالبهم

يشكو الوطنيون في القطر الجزائري من أوضاع التعليم القائمة في بلادهم من الشكوى ، ويطالبون بإصلاح هذه الأوضاع وتحسينها من وجهى الكمية والكيفية . وذلك أولا ، بتكثير المدارس ، لتيسير وسائل التعليم لجميع الاطفال الجزائريين ، أسوة بالأطفال الفرنسيين والأوروبيين الذين يتنعمون بنعم الدراسة الكاملة ، على نفقة الخزانة الجزائرية وثانيا ، برفع مستوى التدريس في المدارس الخاصة بالجزائريين ، مع الاعتراف لهم بحقهم الطبيعي في تعليم أطفالهم باللغة العربية ، وتنقيضهم بالثقافة الاسلامية .

جهود جمعية العلماء

تألفت « جمعية العلماء المسلمين الجزائريين » ، تحت زعامة المرحوم أحمد بن باديس ، ووجهت جهودها نحو العمل في الساحتين التاليتين :

- (أ) — دعوة الناس إلى إنشاء المدارس الخاصة ، دون انتظار مساعدة الحكومة لها .
- (ب) — مطالبة الحكومة بإحقاق حقوق أهل البلاد الأصليين في أمور الثقافة والتعليم .

المدارس التي أنشأها الجمعية

إن الدعوة التي قامت بها جمعية العلماء بين الجزائريين في سبيل نشر التعليم أثمرت ثمرات يانعة :

أولاً : أنشأت الجمعية و معهد بنى باديس ، فى قسنطينة ؛ ويعتبر هذا المعهد بمثابة القسم الثانوى للجامع الزيتونة فى تونس ، ويؤهل الطلاب إلى أقسام التخصص فى الجامع المذكور .

وقد بلغ عدد طلاب المعهد — خلال السنة الدراسية الأخيرة : ٧٢٠ .

ثانياً : أنشأت الجمعية ١٢٥ مدرسة ابتدائية ، تضم أكثر من ٣٠٠ فصلا .

السنة الدراسية	مجموع التلاميذ الجزائريين	الزيادة خلال خمس سنوات	معدل الزيادة كل سنة
١٨٧٠	١٣٠٠٠		
١٨٨٠	٣١٧٥		
١٨٨٥	٥٦٩٥	٢٥٢٣	٥٠٤
١٨٩٠	١١٢٦٢	٥٥٦٧	١١١٥
١٨٩٥	٢٠٢٦٤	٩٠٠٢	١٨٠٠
١٩٠٠	٢٤٥٦٥	٤٣٠١	٨٦٠
١٩٠٥	٣١٣٩١	٦٨٢٦	١٥٨١
١٩١٠	٤٠٧٧٨	٩٣٨٧	١٨٧٥
١٩١٥	٤٣٥٢٠	٢٧٤٢	٥٤٨
١٩٢٠	٤٢٢٦٥	١٢٥٥ (نقص)	٢٥٠ (نقص)
١٩٢٥	٥٤٥٨١	١٢٣١٦	٢٤٦٣
١٩٣٠	٦٦٦٣٧	١٢٠٥٦	٢٤١١
١٩٣٥	٩٣٤٣٣	٢٦٧٩٦	٥٣٦٣
١٩٤٠	١١٧١٥٥	٢٣٧٢٢	٤٧٤٤
١٩٤٥	١٣٤٩٨٨	١٧٨٣٣	٣٥٦٦
١٩٥٠	١٨٢٨٦٤	٤٧٨٧٦	٩٥٧٥

إن هذه الأرقام تشمل جميع التلاميذ الجزائريين ، الذين يدرسون فى المدارس الرسمية ، الفرنسية والفرنسوية الإسلامية .

الجدول (رقم ١٣٦) — تطور مجموع التلاميذ الجزائريين

(كل خمس سنوات منذ سنة ١٨٨٠)

وبلغ عدد التلامذة النهاريين الملازمين لهذه الفصول ١٦٢٨٦، وكان عدد الذكور منهم ١٠٥٩٠، وعدد الإناث ٥٦٩٦.

وبلغ عدد التلامذة الليليين الذين تشغلهم المكاتب الفرنسية بالنهار ٢٠٠٠٠. مجموع التلامذة الذين تضمهم مدارس الجمعية، نهاراً أو ليلاً، أصبح نحو ٣٧٠٠٠. قامت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بهذه الأعمال مذلة أنواع الصعوبات والعراقيل التي تقيمها الحكومة، بحسب شتى ووسائل متنوعة

وقد بلغت خلال السنة الدراسية الأخيرة عدد قضايا المحاكمات للمعلمين (بتهمة التعليم) سبعة وعشرين قضية، حكم في جميعها بالنزيم، وفي ثلاث منها بالنزيم والحبس، وفي واحدة منها بالسجن والنزيم المضاعف. وقد استؤنفت عدة قضايا منها إلى المحاكم العليا في باريس، فأيدت أحكام الجزائر في جميعها، ولم تنقض منها، ولا حكماً واحداً.

إن جمعية العلماء الجزائريين تشعر بأنها لا تزال أمام مهمة خطيرة، تتطلب من الجميع جهوداً جبارة وتضحيات كبيرة. إذ قال رئيسها، في التقرير الأدبي الذي قدمه إلى مؤتمرها العام الأخير — بعد ذكر مجموع التلامذة الذين يتعلمون في مدارس الجمعية — ما يلي:

«إذا أسقطنا هذا العدد القليل من ذلك الرقم الهائل المحروم من التعليم بجميع أنواعه، — وهو مليونان من شباب الأمة وأطفالها — وجدنا أنفسنا لم نزل في مبتدأ المرحلة، وسنمنا الواجب بناديننا ويحثنا على مضاعفة الجهد لا نقاذ هذا الجيل البائس من الأمية والجهل. فإذا لم نفعل، أضعنا جيلاً كاملاً، وحققنا أمنية الاستعمار فيه».

جهود الجمعية لدى الحكومة

وأما جهود الجمعية في مطالبة الحكومة بإحقاق حقوق أهل البلاد الأصليين، فلم تثمر الثمرات المرجوة منها. فإن الحكومة الفرنسية لم تغير إلى الآن السياسة التي تمشي عليها في القطر الجزائري.

وقد ركزت الجمعية مطالبها من الحكومة، حول القضيتين التاليتين:

(أ) — فصل الدين عن الدولة، وترك المسلمين أحراراً في إدارة شؤون مؤسساتهم الدينية.

(ب) — جعل اللغة العربية لغة رسمية في دواوين الحكومة، ولغة تعليم في المدارس الرسمية

إن قضية فصل الدين عن الدولة ، قد تبدو في الوهلة الأولى خارجة عن نطاق شؤون الثقافة والتعليم ؛ ولكنها في حقيقة الأمر شديدة الإلتصال بتلك الأمور ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

عندما احتلت فرنسا الجزائر ، استولت على جميع المؤسسات الدينية الإسلامية القائمة فيها ، مع كل ما يتصل بها من أوقاف ومشتملات . وكان بين تلك المؤسسات عدد كبير من معاهد التعليم ، مع طائفة من العقارات والأراضي الموقوفة لها . وصارت الحكومة الفرنسية ، تتولى بنفسها شؤون المعابد والمدارس الإسلامية وأوقافها دون أن تشارك الأهالي في أمرها .

ومعلوم أن فرنسا قررت سنة ١٩٠٥ بقانون خاص مبدأ فصل الدين عن الدولة ونفذت أحكام هذا القانون في جميع أنحاء بلادها . وأما في القطر الجزائري فأنها نفذته بالنسبة إلى الطوائف المسيحية والإسرائيلية وحدها ، ولم تنفذه بالنسبة إلى الطوائف الإسلامية .

واستمرت على إدارة شؤون المعاهد الدينية الإسلامية بنفسها ، وأبقت المعاهد المذكورة تحت سلطتها الإدارية والسياسية . واستناداً إلى هذه السلطة ، أخذت تمنع العلماء من استعمال الجوامع للتعليم ، كما كانت العادة من قديم الزمان في جميع أنحاء العالم الإسلامي . وامتعت السلطات الأفرنسية في هذا المنع ، على الرغم من الطلبات المتكررة والاحتجاجات المتوالية التي قامت في هذا الباب .

ولذلك ، اضطرت جمعية العلماء إلى اعتبار مبدأ فصل الدين عن الدولة من أهم المطالبات بجانب مبدأ التعليم باللغة العربية .

ولتكوين فكرة أوضح وأشمل عن وجهة نظر مفكرى الجزائر وعلمائها في هذا المضمار ، رأينا أن ننقل بعض الفقرات من مقالات وخطب هؤلاء .

(أ) — مما جاء في خطاب ألقاه الأستاذ محمد خير الدين في اجتماع « الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية واحترامها » :

« اننا في وضع غريب ، لا يدانيه في الغرابة أى وضع على وجه الأرض . ذلك ان الاستعمار تجاوز معنا المرحلة التي عرف بها في العالم من ظلم واستهتار بحقوق الإنسان ، إلى مرحلة أخرى ، هي أشنع وأفظع هي : مرحلة الاحتقار والامتهان . وتسئ القوانين لصالح الأقلية ، ولا يحسب للأكثرية أدنى حساب . يمتن شعب

كامل ، ويرمى به في بحر لحي من الفقر والمرض والجهل ، فلا يراعى مستقبله ومستقبل أبنائه ، بينما توزع ميزانية بلاده على أبناء المحظوظين ، وتصرف في بناء المتنزهات والكليات والترفيه على هذه الجيوش الجاررة من الموظفين .

« ان الاستعمار في الجزائر لم يكتف بسلب ما بقى بأيدينا من الدنيا ، وطمس ما ترك الزمان لنا من معالم القومية ، بل تجاوزها إلى امتحان ديننا الاسلامي الخفيف ، فانزع أوقافه ومنع العلماء الأحرار من دروس الوعظ والارشاد في مساجدهم ، احتقارا منه لشعور المسلمين ، وعدم مبالاة بعواطفهم الدينية .

« فالديانة المسيحية واليهودية مفصولتان عن الدولة من يوم صدور قانون فصل الدين ، أما الديانة الإسلامية غير مفصلة ، لأنها في نظر الاستعمار ليست ديانة تستحق الاحترام ، والمعاملة على قدم المساواة مع بقية الأديان .

« ألم يروا المسيحيين أحراراً في كنائسهم ، واليهود أحراراً في بيوتهم ، أما المسلمون فقد حيل بينهم وبين مساجدهم وأوقافها ، وحرموها حق الاختيار لرجال دينهم ، وحق النظر في شؤونه . فالحكومة الاستعمارية اللائكية ، هي التي تولى وتعزل وتتصرف في شؤون الدين الاسلامي ووظائفه كما تتصرف في شؤون الدنيا والوظائف الدنيوية .

أما اللغة العربية ، لسان تسعة ملايين من المسلمين ولغة دينهم وقرآنهم ، تلك اللغة الخالدة ، ذات الآداب والثقافة التي شعت بنورها على أوروبا ، فاقبست منها حضارتها الحاضرة وعلومها وفنونها ، فهي تعامل في وطنها وعلى مرأى ومسمع من بنيتها كما تعامل اللغات الأجنبية . فأنت لا تكاد ترى لها أثراً في الإدارات والمؤسسات ، وانه ليروعك ما أحيطت به المدارس العربية الحرة من قوانين وقرارات ترمى في مجموعها إلى القضاء على هذه اللغة ، وتركها أثراً بعد عين . ويروعك أن ترى المعلمين الأحرار يحالون على المحاكم التأديبية كما يحال اللصوص والمجرمون . . . »

... جاءت الجمهورية الرابعة أثر الحرب التي ذاقنا فيها فرنسا مرارة الاحتلال الأجنبي ، وأعلن دستورها إلغاء الاستعمار وحرية الشعوب ، وقرر فصل الدين عن الدولة ، وقرر رسمية اللغة العربية في الجزائر ، وغيرهما من الحقوق للأمة الجزائرية .

ولكن الواقع أظهر لنا قيمة تلك الوعود الجوفاء ، والألاعيب السياسية التي لا يقصد بها إلا التظاهر بالديمقراطية ، ومغالطة الأعمم والشعوب .

فلو كان السياسة في فرنسا مخلصين في دعوهم لما دفعوا مطالب الامة الجزائرية إلى تلك المؤسسة التي سموها بالمجلس الجزائري ، والتي نسميها نحن المؤسسة الاستعمارية الجديدة ، والمقبرة التي تقبر فيها حقوقنا وأمانينا .

حاول سكان مدينة قسنطينة مراراً مطالبين عامل عمالة قسنطينة ، أن يسمح لآبناء المسلمين بمزاولة دروسهم بالجامع الكبير بقسنطينة ، بعد أن ضاقت عليهم أماكن الدراسة لكثرتهم ، فلم يجب طلبهم ولم يحترم شعورهم .

وفي السنة الماضية قدم اقتراح للمجلس العالي بقسنطينة ، وافق المجلس عليه بالاجماع ، وطلب نواب الصندوق الاول والثاني من الحكومة أن تسمح للمسلمين بالدراسة بالجامع الكبير ، ولكن الحكومة قابلت طلبهم بالسكوت والاعراض ... ،

(ب) — وبما جاء في مقال نشرته «البصائر» لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بقلم رئيسها الأستاذ «محمد البشير الإبراهيمي» ، عن التعليم العربي :

« لغة الامة هي ترجمان أفكارها ، وخزانة أسرارها . والامة الجزائرية ترى في اللغة العربية — زيادة على ذلك القدر المشترك — انها حافظة دينها ، ومصحة عقائدها ، ومدونة أحكامها ، وانها صلة بينها وبين ربها ، تدعوه بها وتعترف بها ، وتبوء بها اليه فيما تعترف ، وتؤدي بها حقوقه وواجباته

إن لغة العرب ، قطعة من وجود العرب ، وميزة من مميزات العرب ، ومرآة لعصورهم الطافحة بالمجد والعلم والبطولة والسيادة .

إنها كانت — في وقت ما — لسان معارف البشر . وكانت — في وقت ما — ترجمان حضاراتهم ، وكانت — في وقت ما — ناقلة فلسفات الشرق وفنونه إلى الغرب ، وكانت — في وقت ما — هادية العقل الغربي الضال إلى موارد الحكمة في الشرق ، وكانت — في جميع الأوقات — مستودع آداب الشرق ، وملتی تياراته الفكرية .

وهي قبل وبعد كل شيء حاضنة الإسلام ، ودليله إلى العقول ، ورائده إلى الأفكار ، دخلت به إلى الهند والصين ، وقطعت به البحار والفلوات .

والامة الجزائرية من أوفى الفروع العربية لهذه اللغة ، وأكثرهم برأ بها ، وتمجيداً واغترازاً .

فالعربية غالبت في هذا الوطن عدة لغات فلم تكن ولم تغلب ، والأمة الجزائرية ناهضت عدة استمارات روحية ومادية فلم تقهر ولم تخذل .

جاهدت هذه الأمة في سبيل لغتها جهاداً متواصلاً . كان من ثمرات النصر فيه هذه النهضة التعليمية التي ولدت الكتاب والشعراء والخطباء والوعاظ . وهي نهضة لم تعتمد الأمة فيها إلا على ما في نفسها من حيوية موروثة ، ولم تلتبس فيها عوناً من اجنبي ، بل لم تلق من الأجني إلا المعارضة الحادة والتثبيط القاتل . وكان من نتائج هذه النهضة إلحاح الأمة في المطالبة بمظهر سياسي وطني للغتها ، وهي : أن تكون رسمية في المدارس والدواوين والأقلام والأحكام ، وأن يعترف لها بمكانتها في وطنها ، وأن تمنح عنها تلك الوصمة التي لم تسب بأشنع منها ، وهي : أنها أجنبية في دارها .

... إن هذه الأمة المؤلفة من عشرة ملايين ، هي صاحبة الحق في هذا التعليم ، لها غنمه وعليها غرمه ، فيجب أن تكون هي صاحبة الرأي الأول في بداياته وصاحبة الفصل الأخير في نهاياته ، وبأن تكون هي القائمة به والقيمة عليه ، بمعنى أن يكون المعلم له من أبنائها المتصلعين في لغتهم ، والحارس الرقيب عليه من رجالها المؤتمنين عليها ، وأن لا يكون حظها في التعليم الثانوي أو كس من حظ الانكليزية والاسبانية .

والأمة تريد من التعليم العربي الحكومي الذي يحقق للعربية صفة « الرسمية » أن يكون تعليمًا كاملاً في جميع مراحله . يبنى على أساس صحيح في المرحلة الابتدائية ، وصحة الأساس بالمعلم الكفء ، والكتاب الوافي والبرنامج الكافي . ثم ينتقل — صحيحاً — إلى الدرجتين الثانوية والعليا .

والأمة تريد تعليمًا عربيًا يساير العصر وقوته ونظامه ، لا تعليمًا يحمل جرائم الفناء ، ويحمله نذر الموت .

والأمة تريد تعليمًا عربيًا عليه طابعها ، وفيه أثر يديها ، وله ما لها من روح ، وعليه ما عليها من سمات .

إن هذه الأمة تعتقد — وتموت على اعتقادها — أن لغتها جزء من كيائها السياسي والديني ، وشرط في بقائها . وقد التقي على الكفاح في سبيلها الدين والسياسة ، فلم يختلف لها فيها رأى ، ولم يفترق لها قصد ...

(ج) — وقد جاء في القرار الذي اتخذته المسلمون الجزائريون أثناء الاجتماع الذي عقدته جمعية العلماء بباريس . ما يلي :

«إن المسلمين الجزائريين المجتمعين بقاعة شارع ماتوران مورو وبدعوة من جمعية العلماء : يؤكدون بدور مراعاة آرائهم السياسية ، تضامهم الإيجابي مع المثل الأعلى للجمعية التي يسهر عليها بإدارة واستحقاق كل من فضيلة الشيخ بشير الأبراهيمي والشيخ العربي التبسي — يقدمون لها تهنيتهم على الكفاح الذي يقومون به منذ سنين عدة قصد تمكين المسلمين الجزائريين من حرية إدارة شؤون دينهم وحرية تعليم لغتهم .

— يؤكدون بأنه يتعذر التفكير في هاتين الحريتين وبله تحقيقهما ، إذ لم يفصل الدين عن الحكومة فصلاً عملياً ، يخول للمسلمين الجزائريين حرية التصرف في مساجدهم ومؤسساتهم الدينية ، وحرية تنظيم تعليمهم حسب التقاليد والقواعد التي ظهرت مصداقيتها خارج نطاق الأنظمة الاستعمارية .

— يؤكدون أن تطبيق مثل هذه المبادئ لا يعدو كونه انجازاً للوعد الذي أعطاه المارشال بورمون سنة ١٨٣٠ .

— يفضحون نفاق النظام الحالي الذي يطبق على الديانتين المسيحية والاسرائيلية قانون الفصل المؤرخ بـ ١٩٠٥ وقرار ١٩٠٧ ، في نفس الوقت الذي يخضع فيه الديانة الإسلامية واللغة العربية لمراقبة وتدخل إدارة استعمارية ذات صبغة بوليسية لا غبار عليها .

— يفضحون ، علاوة على ذلك ، مكاييد الإدارة الجزائرية ، تلك المكاييد الرامية إلى معارضة أوامر النظام الجزائري الذي يعلن بكل صراحة فصل الدين عن الحكومة ، وضرورة تعليم اللغة العربية .

— يفضحون رفض الإدارة الجزائرية وعدم كفاتها لمقاومة أمية المسلمين الجزائريين الذين لم يقبلوا في المدارس إلا على نسبة سخيفة تقدر بواحد في المائة .

— يحتجون على عدوان هذه الإدارة التي رغماً عن قصورها الفادح هذا ، ترفض فتح المساجد — وهي المدارس التقليدية — في وجه التعليم .

مطالب مؤتمر طلبة المغرب العربي

من جملة المقررات التي اتخذ المؤتمر الحادي عشر لطلبة المغرب العربي :... الخاصة بأمور التعليم في الجزائر — ، ما يلي :

- ١ — الغاء تعميم ميشال الصادر سنة ١٩٣٨ والغاء القانون الذي أصدره شوتان نفسى السنة ، الذين يعتبران اللغة العربية لغة أجنبية .
- ٢ — الغاء الأمر الذى أصدره الوالى العام فى ١٢ جويلية سنة ١٩٤٥ الذى يفرض على معلمى المدارس العربية الحرة معرفة اللغة الفرنسية .

مراکش

مراكش

(نظرة عامة إلى أوضاعها السياسية)

تنقسم سلطنة مراكش — منذ سنة ١٩١٢ — من الوجهة السياسية والإدارية إلى ثلاثة أقسام : منطقة الحماية الفرنسية ، منطقة الحماية الاسبانية ، منطقة طنجة الدولية .

منطقة الحماية الفرنسية تعرف بأسم « المنطقة السلطانية » أيضا . لأن سلطان المغرب هو الذي يرأس — بصورة رسمية — الدولة القائمة فيها .

وأما المنطقة الاسبانية ، فتعرف بأسم « المنطقة الخليفية » أيضا . لأن سلطان المغرب لا يرأس الدولة القائمة فيها مباشرة ، بل يخول رياستها إلى « خليفة » ينوب منابه . هذا ، وفي المنطقة الدولية أيضا ، يوجد « خليفة لسلطان مراكش » .

المنطقة الدولية تنحصر بمدينة طنجة وحدها ، والمنطقة الاسبانية تقع في الريف الساحلي الشمالى . وأما المنطقة الفرنسية ، فتشمل كل ما بقى من أراضى المملكة ، وهى أهم الجميع وأوسعها ومجموع سكان السلطنة المراكشية ، تقرب من عشرة ملايين . منها ٨٦٠.٠٠٠ فى منطقة الحماية الفرنسية ، و ١١٠.٠٠٠ فى منطقة الحماية الاسبانية ، و ١٢٠.٠٠٠ فى منطقة طنجة الدولية . أن نظم التعليم القائمة واتجاهات الثقافة السائدة فى المنطقة الاسبانية ، تختلف اختلافا كبيرا عما هو جار فى المنطقة الفرنسية ، ولذلك يجب درس كل واحدة من هاتين المنطقتين على حدة

سلطنة مراکش

المنطقة السلطانية

— المخصصة للحماية الفرنسية —

التعليم الرسمي

الذي تنفق عليه الدولة المغربية

إن المدارس الرسمية التي تنفق عليها خزينة الدولة المغربية — في المنطقة السلطانية المرزوقة بالحماية الفرنسية — تنقسم الى ثلاثة أنواع أساسية :

المدارس الأوروبية ، المدارس الفرنسية الإسلامية (فرانكو موزولمان) ، والمدارس الفرنسية الإسرائيلية (فرانكو اسرائيليت) .

أن جميع هذه الأنواع تدير على المناهج المقررة في فرنسا ، وتعلم جميع موادها باللغة الفرنسية .

والمدارس الخاصة بالمغاربة المسلمين ، لا تختلف عن غيرها بهذا الاعتبار ، فإن لغة التعليم فيها هي الفرنسية ، وما يقرب من ثلاثة أرباع معلميها فرنسيون .

وأما اللغة العربية ، فلا تدرس أبداً في بعض المدارس الرسمية ، وتدرس كإضافة إضافية في بعضها الآخر .

(أ) المدارس الأوروبية

المدارس الأوروبية الرسمية في مراکش ، هي نسخة طبق الأصل من مدارس فرنسا نفسها ، ولا تختلف عنها ، لا من وجهة التشكيلات ولا من وجهة المناهج .
أن أبواب هذه المدارس لا تفتح للمغاربة المسلمين إلا بمقدار ضئيل ، وتحت قيود ثقيلة .
ويتبين من الاحصاءات ، أن عدد التلاميذ المسلمين في هذه المدارس الأوروبية يتراوح بين ٣٠٩ و ٣٠٩ في المائة من مجموع التلاميذ : إنه يقل عن أربعة في المائة في المدارس الابتدائية

(٣٥٨) وعن ستة في المائة في المدارس الثانوية العامة (٥٣) وعن ثلاثة في المائة في المدارس الثانوية الفنية (٢٦) .

(ب) المدارس الإسرائيلية

تنقسم إلى نوعين ، من حيث الإدارة : المدارس الفرنسية الإسرائيلية (فرانكو إسرائيليت) ومدارس الالينانس الإسرائيلي .
المدارس الفرنسية الإسرائيلية ، رسمية تماما ، جميع نفقاتها تعود إلى الخزينة المراكشية — وأما مدارس الاتحاد الإسرائيلي فانها تدار من قبل جمعية خاصة ، وفق اتفاقية معقودة بين إدارة المعارف وبين جمعية الاتحاد اسرائيلي العالمى ، وتدفع لها الخزنة المراكشية اعانة مالية كبيرة تناهز أربعة أخماس نفقاتها .

(ج) المدارس الفرنسية الإسلامية

المدارس الابتدائية الخاصة بالمسلمين تنقسم إلى عدة أنواع :
مدارس أبناء الأعيان - المدارس الحضرية - المدارس البدوية - المدارس الصناعية
المدارس الفلاحية - والمدارس الفرنسية البربرية (فرنكو بربر) .
وبما يجدر بالذكر ، أن السلطات الفرنسية تعنى بهذا النوع الأخير من المدارس أكثر مما تعنى بغيره ؛ أنها تسعى إلى تكثير عددها ، وتقويتها بكل الوسائل الممكنة ، وذلك بغية تبعيد المناطق والقرى والقبائل البربرية عن كل ما يمت بصلة إلى العربية .
وأما المدارس الثانوية الإسلامية ، فهي أيضا تسير وفقا للمناهج المقررة للمدارس الفرنسية مع تعديل طفيف ينحصر في تخصيص بعض الأوقات إلى تعليم اللغة العربية .

معلومات احصائية

إن الإحصاءات التي نشرتها إدارة التعليم العام بمراكش عن سنة ١٩٤٩ تدل على أنه كان يوجد في السنة المذكورة ١٠١٦ مدرسة ابتدائية و ٢٣ مدرسة ثانوية حكومية — وكانت المدارس المذكورة تضم ٤٦٧٢ فصلا يتعلم فيها ١٨٣٨٨١ تلميذ وتلميذة .

وكان ١٠١١٥٥ من هؤلاء التلاميذ في المدارس المختصة بالمسلمين ، و ٢٢٩٣٧ في المدارس الخاصة بالإسرائيليين ، والبقية — أى ٥٩٧٨٩ في المدارس التي تسمى باسم الأوروبية .
وذلك يعنى أن ٥٥ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس الرسمية كانوا يتعلمون في المدارس

مراكش

سنة ١٩٤٩	سنة ١٩٤٨	
١٠٤٤	٨٣٤	التعليم العالي
١٢٣٦٥	١٢٢٠٢	د الثانوى الاوروبى
٣١٠٥	٢٧٨٣	د الفنى
٤٣١٧٤	٣٩٧٠٤	د الابتدائى
١٠١١١٥	٨٦٤٥٣	د الثانوى الاسلامى
٢٨٢٦	٢٧٠٤	د الفرنسكو اسرئيلى
٢٠١١١	٢٠٨٠٠	الآليانس الاسرائيلى
١٨٣٧٤٠	١٦٥٤٨٠	المجموع

الجدول (رقم ١٣٧) - إحصاء إجمالى عن جميع معاهد التعليم

١٩٤٤	١٩٣٩	١٩٢٠	
١٣٦٨٥	١١٣١٨	٢١٩٧	التعليم الثانوى الاوروبى
٣٢٩٧٧	٣٠٠٤٥	١٠٢٣٩	د الابتدائى
٢٢٩٠٠	٢٥٧٠٦	٤٠٦٤	د الاسلامى
١٦١٦٢	١٧١٦٩	٥٦٤٥	د الاسرائيلى
٩٥٧٢٤	٨٤٢٣٨	٢٢١٤٥	المجموع

الجدول (رقم ١٣٨) - إحصاء إجمالى عن بعض السنين السابقة

السنة	بمجموع التلاميذ	السنة	بمجموع التلاميذ
١٩١٥	٧٩٤	١٩٤٤	٣٢٩٠٠
١٩٢٠	٤٠٦٤	١٩٤٥	٤٢٠٠٠
١٩٢٥	٥٩٨٥	١٩٤٦	٥٧٠٠٠
١٩٣٠	١١٩١٤	١٩٤٧	٧٧٠٠٠
١٩٣٥	١٧٤٤١	١٩٤٨	٨٦٤٥٣
١٩٣٩	٢٥٧٠٦	١٩٤٩	١٠١١٥٥

الجدول (رقم ١٣٩) - مجموع التلاميذ المراكشيين منذ سنة ١٩١٥ (فى المدارس الرسمية)

المختصة بالمغاربة و٤٥ في المائة منهم في سائر المدارس .
ويتبين من إحصائيات أخرى : أن عدد المسلمين الذين يتعلمون في المدارس الأوربية كان ١٥٢٥ فقط ، منهم ٢٤٩ في المدارس الثانوية العامة و٧٦ في المدارس الثانوية الفنية .
وكان عدد المدارس الثانوية المختصة بالمغاربة ٨ ، منها ٢ فقط تحضر الطلاب إلى القسم الأول من البكالوريا الفرنسية ، وأما الستة الباقية ، فتقتصر على الدراسة المتوسطة .
وكان بعض المدارس الابتدائية مصطبغة بصبغة فنية — صناعية أو زراعية — وكان مجموع تلاميذ هذه المدارس ٣٣٧٧ ، منهم ١٥٢٧ في المدارس الخاصة بالمغاربة و ١٨٣٠ في المدارس الأوربية .

وأما نمو هذه المدارس منذ بدء الحماية الفرنسية ، فيتضح من الجداول التالية :
الجدول (رقم ١٣٧) يبين حالة التعليم خلال سنتي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ ، والجدول (رقم ١٣٨) يلخص وضع التعليم في سنتي ١٩٢٠ و ١٩٣٩ و ١٩٤٤ ، والجدول (رقم ١٣٩) يبين تطور عدد التلاميذ في المدارس المختصة بالمسلمين ، في مختلف السنين ، والجدول (رقم ١٤٠) يلخص نمو التعليم منذ سنة ١٩٢٠ .
يظهر من هذه الجداول ، أن مجموع تلاميذ المدارس الإسلامية قد زاد من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٣٩ (أي بين الحربين العالميتين) بمعدل نحو ألف كل سنة ، ومن سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٤ — أي خلال الحرب العالمية الثانية بمعدل نحو ١٤٦٠ كل سنة . وأما بعد ذلك — من سنة ١٩٤٤ حتى سنة ١٩٥٠ — فبمعدل ١٨٣٣٤ كل سنة .

النسبة إلى السكان

إن دلالة الإحصاءات المدرسية التي ذكرناها آنفا لا تظهر إلى العيان ، إلا عند مقارنتها بالإحصاءات المتعلقة بتعداد السكان :
والتعداد العام الذي جرى سنة ١٩٤٧ ، أظهر أن مجموع سكان مراكش — الواقعة تحت التحكم الفرنسي — كان في السنة المذكورة ٨٦١٤٠٠٠ موزعين على مختلف الطوائف كما يلي :

المسلمون ٨٨٨٥٥١
الإسرائيليون ٢٠٣٨٣٩

السكان الأصليون (المغاربة) ٨٢٩٢٣٩٠ منهم

السكان الدخلاء (الأوروبيون) ٣٢٤٩٩٧ منهم
 { فرنسيون ٢٦٠٩٩٧
 غير فرنسيين ٦٤٠٠٠

وذلك يدل على أن ٩٣ و ٩٧ في المائة من مجموع السكان كانوا مسلمين ، و ٣ و ٣٦ في المائة منهم
 إسرائيليين ، ٣ و ٧٧ في المائة أوروبيين . والفرنسيون كانوا ٨٠ في المائة من الأوروبيين .

وإذا بحثنا عن النسبة المئوية بين تعداد السكان وبين تعداد تلاميذ المدارس توصلنا
 — نظرا لإحصاءات سنة ١٩٤٨ ، وهي سنة التعداد الآتية الذكر — توصلنا إلى
 النتائج التالية :

مجموع السكان	مجموع التلاميذ	النسبة المئوية
المسلمون ٨٠٨٨٥٥١	٨٧٠٩٠	١ و ٠٨
الإسرائيليون ٢٠٣٨٣٩	٢٥٥٦٠	١٢ و ٥٣
الأوروبيون ٣٢٤٩٩٧	٥٤٦٩٠	١٦ و ٨

يظهر من ذلك أن مجموع التلاميذ الأوروبيين — بالنسبة إلى مجموع السكان منهم —
 يبلغ خمسة عشرة أمثال التلاميذ المسلمين . كما أن مجموع التلاميذ الإسرائيليين — بالنسبة
 إلى مجموع السكان منهم — يناهز اثني عشرة أمثال التلاميذ المسلمين .

هذا ، وإذا أخذنا بنظر الاعتبار تعداد الأطفال الداخلين في أسنان الدراسة الإلزامية
 — من ٦ إلى ١٤ — وقارنا ذلك بتعداد التلاميذ ، توصلنا إلى الجدول التالي :

النسبة المئوية	مجموع الأطفال الذين	
	يجب أن يدرسوا	يدرسون فعلا
المسلمون	١٨٦٢٢٥٣	٨٧٠٩٠
الإسرائيليون	٣٩٣٩٢	٢٥٥٦٠
الأوروبيون	٥٦١٤٥	٥٤٦٩٠

يظهر من ذلك أن مجموع أطفال المسلمين الباقيين بدون مدرسة يبلغ ١٧٧٥٤٦٣ أو ذلك
 يعني ٩٥ و ٢ في المائة من المجموع .

یہ ۱۴۱۱ھ ہے

المغاربة المسلمون

في المذبح

[illegible]

في سجن الدار

الأسترائيليون

في الدرر

وہم ہرگز

الشكل (٣٧) - النسبة بين مجموع التلاميذ ومجموع أطفال السكان
(بالنظر الى مختلف الطوائف)

في حين أن عدد الاطفال الاوربيين الباقين إخراج المدارس ينحصر في ١٤٥٥ وذلك يعني ٢٥٣ في المائة من المجموع .

ويظهر من ذلك أن البون بين فرص الدراسة المتاحة لاطفال الاوربيين وبين المتاحة لاطفال المسلمين ، هو بون شاسع جدا ، إن الشكل الترسيمي (رقم ٣٧) يظهر ذلك إلى العيان .

ولكن اختلاف الفرص المتاحة لاطفال المسلمين واطفال الاوربيين ، في ساحة التعليم ، هو أعظم بكثير مما تظهره هذه الأرقام المطلقة أو النسبية . وذلك لأن هذا الاختلاف في الكمية ، يقترن باختلاف أعظم من ذلك بكثير في الكيفية أيضا .

فإن المدارس المختصة بالمسلمين ، تقتصر على الأغلب على الصفوف الدنيا من التعليم الابتدائي ، فلا تتيح الفرص لإتمام هذا التعليم إلا لعدد قليل من التلاميذ .

لأن جميع المدارس الابتدائية الاوربية تامة الصفوف ، في حين أن ثلثي المدارس الفرنسية الإسلامية ناقصة الصفوف .

وكذلك الأمر في التعليم الثانوي : ١٥ مدرسة ثانوية للتعليم الاوربي ، كلها تامة الصفوف ، يقابلها ٨ مدارس للتعليم الثانوي الإسلامي ، كلها ناقصة الصفوف : ٢ فقط توصل إلى القسم الأول من البكالوريا ، ١ توصل إلى نهاية الحلقة الأولى من الدراسة الثانوية ، والبقية تقتصر على الصفين الأولين من الدراسة الثانوية .

ولذلك نجد أن عدد تلاميذ المدارس الثانوية الاوربية يبلغ ٢٥ ٪ من مجموع تلاميذ المدارس الاوربية ، في حين أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الإسلامية لا يبلغ الا ١٥٢٥ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس الإسلامية .

هذا ، ويجب أن يضاف إلى ذلك الاختلاف بين هذين النوعين من المدارس (النوع الاوربي والنوع الإسلامي) من حيث التجهيزات العلمية ، ومن حيث مستوى التعليم ، ومن حيث المنح الدراسية .

ويجب أن يلاحظ في الوقت نفسه أن التلميذ الفرنسي يتعلم بلغته البيتية - لغة آباءه واجداده - في حين أن التلميذ المغربي يقصر على التعلم بلغة أجنبية عنه ، في جميع المواد التعليمية بما فيها مبادئ الحساب .

مراكش

السنة الدراسية :		الزيادة في مجموع التلاميذ		الزيادة في المدارس الاسلامية	
خلال الفترة	معدل كل سنة	خلال الفترة	معدل كل سنة	خلال الفترة	معدل كل سنة
١٩٣٩ - ١٩٢٠	٦٢٠٩٣	٣٠٦٩	٢١٦٤٢	١٠٨٢	
١٩٤٤ - ١٩٣٩	١١٤٨٦	٢٢٩٧	٧٢٩٤	١٤٥٩	
١٩٤٤ - ١٩٤٩	٨٨١٥٧	١٧٦٣١	٦٨٢١٥	١٣٦٤٤	

الجدول (رقم ١٤٠) - نمو التعليم منذ سنة ١٩٢٠

أنواع الامتحانات		عدد المتقدمين		عدد الناجحين	
المجموع	المراكشيون منهم	المجموع	المراكشيون منهم	المجموع	المراكشيون منهم
١ - التعليم الابتدائي : امتحان السرتيفيكا د البروفية	٢١٤٨	٦٥٠	١١٧١	٣٨٥	٨
٢ - التعليم الفني : امتحان الكفاءة المهنية د شهادة الاحتراف د الكفاءة التجارية د الصناعية د البكالوريا الفنية - القسم الاول د - القسم الثاني	٤٣٨ ٢٤٣ ١٠٧ ٧٠١ ٢٤ ٦	٤٨ ٢٠٧ ١٦ ٣ ٠ ٠	٢٤١ ١٧١ ٥٣ ٥٢ ١٥ ٤	٢٢ ١٣٩ ٤ ١ ٠ ٠	
٣ - التعليم الثانوي : بروفية دراسة الحلقة الاولى البكالوريا - القسم الاول د - القسم الثاني	١٩٨٠ ١٣٧٦ ٨٠٢	٣٢٩ ١٩٥ ١٢٨	٨٥٨ ٦٣٤ ٤٩٧	١٢٨ ١٢٩ ٨٣	
٤ - التعليم العالي : ليسانس الحقوق	٥٨	١	٣٣	١	

الجدول (رقم ١٤١) - نتائج الامتحانات

ونستطيع أن نقول لذلك كله ، أن الفرص المتاحة للأطفال الأوروبيين والأطفال المسلمين يختلف بعضها عن بعض اختلافا كبيرا جدا .
إن ملاحظة نتائج الامتحانات العامة ، وأحوال المعلمين ، وأقسام الميزانية ، وكيفية توزيع المنح الدراسية تظهر هذا الاختلاف الهائل بكل وضوح وجلالة .

الامتحانات العامة

تجرى إدارة التعليم العام بمراكش ، سلسلة امتحانات عامة شبيهة بالتي تجرى بفرنسا : امتحان السرتيفيك ، لمن يتم الدراسة الابتدائية ، البروقة لمن يتم الدراسة الابتدائية العالية ، امتحان الحلقة الأولى من الدراسة الثانوية ، امتحان القسم الأول من البكالوريا ، امتحان القسم الثاني منه .

تفتح أبواب هذه الامتحانات إلى المغاربة المسلمين أيضا . ويسمح هؤلاء أن يختاروا اللغة العربية عوضا عن بعض المواد ، عملا بالقرار الصادر من الحكومة الفرنسية سنة ١٩٤٨ عن امتحانات البكالوريا في أقطار فرنسا فيما وراء البحار وفي الخارج .

ومفضلا عن ذلك ، فهناك امتحانات خاصة بالتعليم الإسلامي الابتدائي والثانوي والفني أيضا .

ويتبين من الإحصاءات أن عدد الناجحين في امتحان الشهادة الابتدائية من المغاربة المسلمين سنة ١٩٤٩ كان ٨٨٧ فقط .

ولذلك نجد أن مجموع التلاميذ المسلمين الذين قبلوا في المدارس الثانوية كان ٦٠٩ فقط كما يتضح من الجدول التالي :

المجموع	الاناث	الذكور	
٦٤٧	٣٨	٤٢٩	الذين قبلوا في المدارس الثانوية الإسلامية
١٤٢	١٦	١٢٦	الذين قبلوا في المدارس الثانوية الأوروبية
٦٠٩	٥٤	٥٥٥	المجموع

وذلك في أولاد شعب يزيد تعدادهم على ثمانية ملايين .

المعلمون

كان — سنة ١٩٤٩ — عدد معلمي المدارس الإسلامية ٢٢٥٧ موزعين كما يلي :

المجموع	مغاربة	فرنسيون	
١٩٧٩	٤٠٤	١٥٧٥	معلمون أصليون (رسميون)
١٧٣	٥٨	١١٥	د مساعدون
١٠٥	١٠٥	٠٠	هـ
٢٢٥٧	٥٦٧	١٦٩٠	المجموع

يظهر من ذلك : ان أكثر من تسعة أعشار المعلمين الاصليين (الرسميين) كانوا فرنسيين (٩١ في المائة) وكذلك أكثر من ثلث المعلمين المساعدين (٤١ في المائة) — أما المغاربة من مجموع المعلمين ومساعدي المعلمين فكانوا أقل من ثلث المجموع (٣٠ و ٨ في المائة) أما مدارس التعليم الأوروبي فمكان يعلم فيها ٢٧٤١ معلما موزعين كما يلي :

المجموع	مغاربة	فرنسيون	
٢٥٥٩	١٠٩	٢٤٥٠	معلمون أصليون (رسميون)
١٨٢	٥٣	١٢٩	د مساعدون (معينون)
٢٧٤١	١٦٢	٢٥٧٩	المجموع

يظهر من مقارنة الجدولين السابقين أن عدد المعلمين في المدارس الأوروبية يزيد على عدد معلمي المدارس الإسلامية ٤٨٤ ، مع أن عدد الطلاب الذين يتعلمون في تلك المدارس يقل عن ثلثي الذين يدرسون في المدارس الإسلامية .

وإذا جمعنا أرقام الجدولين الآنفين ، وبحسبنا عن مجموع معلمي المدارس الرسمية (من أوروبية وإسلامية) لوصلنا إلى الجدول التالي :

المجموع	مغاربة	فرنسيون	
٤٥٣٨	٥١٣	٤٠٢٥	المعلمون الرسميون
٤٦٠	٢١٦	٢٤٤	المعلمون المساعدون
٤٩٩٨	٧٢٩	٤٢٦٩	المجموع

يظهر من ذلك أن ٨٥٥ في المائة من الهيئة التعليمية كانوا من الفرنسيين و ١٤٥ في المائة فقط من المغاربة .

وأما المعلمون الأتصيليون ، فإن ٨٨٧ في المائة منهم كانوا فرنسيين ، و ١١٣ في المائة فقط مغاربة .

مدارس المعلمين : — يوجد في رباط مدرسة للمعلمين والمعلمات خاصة بالفرنسيين . ولا يوجد مدرسة معلمين خاصة بالمسلمين . إلا أنه قد ألحق بأربع من المدارس الثانوية الإسلامية صفوف خاصة لتكوين المعلمين المغاربة ، وأما مجموع طلاب هذه الصفوف الملحقة بالمدارس الأربع فعبارة عن ٦٠ فقط .

المنح الدراسية

توزع إدارة التعليم العمومي بمراكش كل سنة بعض المنح لطالبي التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية والعالية ، بغية تمكينهم من مواصلة الدراسة عن طريق مساعدتهم على تأمين بعض النفقات الضرورية . وتقرر هذه المنح إما بعد امتحان مسابقة وأما بناء على ترشيح المدارس .

وهي تشمل أموراً وأنواعاً عديدة منها نفقات المعيشة في الأقسام الداخلية ، أو نفقات طعام الغذاء في الأقسام النهارية ومنها مصاريف السفر ، أو نفقات الدراسات الحرة .

(١) منح التعليم الابتدائي

تخول هذه المنح بطلب من مديري المدارس إلى التلاميذ الذين يقطنون في أماكن تبعد عن المدرسة أكثر من أربع كيلو مترات ، وذلك إذا كانت أحوال عائلاتهم المالية لا تساعد على دفع النفقات اللازمة في الأقسام الداخلية .

إن ميزانية التعليم العمومي لسنة ١٩٤٥ — ١٩٥٠ تتضمن الاعتمادات اللازمة لفائدة ٧٤٥ تلميذا في التعليم الابتدائي المغربي و ١٠٥٤ تلميذا في التعليم الأوروبي .

(٢) منح التعليم الثانوي والفني

تخول هذه المنح لطلاب القسم السادس (يعني السنة الأولى الثانوية) بعد نجاحهم في امتحان خاص يجرى لهذا الغرض ، وذلك إذا لا يستطيع ذويهم تحمل النفقات المدرسية .

ويجوز توزيع بعض المنح على الطلاب الذين يدرسون في سائر صفوف المدارس الثانوية والمهنية ، إذا ثبتت حاجتهم واستحقاقهم لذلك .

وتوزع ميزانية السنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ المنح المذكورة على الوجه التالي :

٧٠٧ منح ، للتعليم الثانوى الخاص بالمغاربة المسلمين
٢٥٦٤ منحة للتعليم الثانوى الأوروبى — منها ٢١٢ للتلاميذ المغاربة ، و ٢١٩٩ للتلاميذ
الافرنسيين ، و ١٥٣ لتلاميذ من مختلف الجنسيات .

يظهر من ذلك أن مجموع منح التعليم الثانوى كان ٣٢٧١ ، منها ٩١٩ فقط للمغاربة وذلك يقل كثيراً عن الثلث ، مع أن تعداد المغاربة ، يزيد على خمسة وعشرون أضعاف تعداد سائر السكان .

(٣) منح التعليم العالى

توزع هذه المنح — ضمن شروط عديدة — بعد النجاح فى مباريات خاصة تقام لهذا الغرض . فقد وزعت منح التعليم العالى لسنة ١٩٤٥ — ١٩٥٠ كما يلى :

٤٥٠ منحة — منها ١٠٢ للمغاربة المسلمين ، ٣٥ للمغاربة الإسرائيليين ، ٣٢٢ للفرنسيين ، و ١٠ لغيرهم من الأوروبيين .

يظهر من ذلك أن المنح التى نالها الفرنسيون كانت ثلاثة أضعاف المنح التى نالها المغاربة المسلمون .

فهرسة عامة

إن الجدول التالى يلخص هذه المنح الدراسية ، ويبين حصة المغاربة المسلمين منها :

منح التعليم الإبتدائى	—	١٧٩٩	منها	٧٤٥	فقط للمغاربة المسلمين
منح التعليم الثانوى المهنى	—	٢٣٧١	د	٩١٩	د
منح التعليم العالى	—	٤٥٠	د	١٠٢	د

لجنة تمويل المنح

تألف لجنة المنح العليا — بموجب نظام صادر سنة ١٩٤٥ ، من ١٧ عضواً هم :
(١) مدير العالوم والمعارف ، رئيساً ، (٢) مندوب عن المقيم العام (٣) مندوب عن

الكاتب العام للحماية ٤) مندوب عن مدير المالية ٥) مدير معهد الدروس العليا ٦) مدير مركز الدراسات العلمية ٧) رئيس قسم التعليم الثانوى الأوروبى أو مندوب عنه ٨) مفتش التعليم العالى ٩) مدير إحدى لىسيات الذكور ١٠) مديرة أحديسيات البنات ١١) أستاذان عن التعليم العالى ١٢) أستاذ عن التعليم الثانوى ١٣) نائب اتحاد جمعيات العائلات الفرنسية بالمغرب ١٤) مندوب عن جامعة الغرف التجارية الفرنسية ١٥) مندوب عن القسم الثالث الفرنسى بمجلس شورى الحكومة ١٧) مندوب عن جامعة هيئات الموظفين .

يلاحظ أن جميع أعضاء هذه اللجنة العليا ، موظفون فرنسيون ، أو يمثلون لهيئات وجمعيات فرنسية ، ولا يوجد بينهم مغربى واحد .

والأهالى يتذمرون من هذه الأحوال بشدة ، لا منهم يرون أن حقوق أهالى البلاد الأصليين مهضومة تماماً ، فى توزيع المنح ، وفى تكوين اللجنة ، وفى شروط المباريات الموضوعة لهذا الغرض .

منح الدوائر الأخرى

تتضمن ميزانيات مختلف الدوائر الحكومية أيضاً ، بعض الاعتمادات لمنح دراسية ، ليتمكن الطلاب من التخصص فى العلوم التى لها مساس بشؤون الدوائر المذكورة . وهذه المنح تكاد تكون وفقاً للفرنسيين وحدهم .

نفقات التعليم

إن ميزانية الدولة المغربية سنة ١٩٥٠ ، كانت تقرر النفقات العامة بـ ٥٥١٣٢ مليوناً من الفرنكات ، وتخصص منها ٦٥٠٠ مليوناً لإدارة التعليم — وكانت تقسم الاعتمادات العائدة لإدارة التعليم إلى قسمين أساسيين كما يلى :

النفقات العادية ٣٩٩٢٥٧٥٠٠٠

صوائر الأشغال الجديدة ٢٥٠٠٠٠٠٠٠

وأما النفقات العادية فكانت تقسم على مختلف مصالح التعليم ، وفقاً لما جاء فى

الجدول التالى :

المصالح الإدارية:	المستخدمون (الرواتب)	الأدوات (النفقات والتجهيزات)	المجموع (بالآلاف)
المصالح المركزية	٦٢٨٠٠ ألف	١٤٨٧٢ ألف	٧٧٦٧٢ ألف
التعليم العالي وملحقاته	٧٤٦٦٠٠٣	١١٥٤٠٠	١٨١٤٠٣
التعليم الأولي والابتدائي	٧٤٠٢٠٠	١٠٦٦٠٠	١٧٠٩٨٠٠
التعليم الثانوي	٧٥٤٣٠٠	١٠٨٧٠٠	٢٧١٣٠٠
التعليم الفني	٢١٢٠٠٠	٥٩٣٠٠	١٧٥٢٤٠٠
التعليم الخاص بالمسلمين	٢١٢٠٠٠	٣٢٥٠٠٠	١٨٢٠٠٠
منحة المدارس الاسرائيلية		١٨٢٠٠٠	
المجموع	٣٠٨٠٧٠٣ ألف	٩١١٨٧٢ ألف	٣٩٩٢٤٧٥ ألف

يلاحظ من أرقام هذا الجدول . أن ما يصيب المدارس الخاصة بالمسلمين من نفقات التعليم ، يقل عن النصف — حتى بعد طرح نفقات الإدارة المركزية — (٤٤ ٪) مع أن عدد المسلمين يزيد على خمسة عشرة أمثال السكان الآخرين (٨٧ و ٩٣ في المائة مقابل ٦ و ١٣ في المائة) .

والتقدير الذي قام به مقرر الميزانية في مجلس شوري الحكومة يدل على أن ما يصرف لكل تلميذ سنويا .

في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي يبلغ ٣٣٠٠٠ فرنكا

وفي التعليم الخاص بالمغاربة المسلمين ابتدائي وثانوي ١٨٠٠٠ فرنكا

هذا ، وإذا قسمنا النفقات على مجموع السكان من كل طائفة لا على عدد التلاميذ وصلنا إلى النتائج التالية :

ان ما يصيب من نفقات التعليم لكل نسمة من السكان المسلمين عبارة عن ٢١٦ فرنك ، في حين أن ما يصيب كل فرد من سائر العناصر والسكان يبلغ ٤٢٠٠٠ فرنك .

وأما اعتمادات الأشغال الجديدة البالغة ٢٥٠٠٠٠٠ فلا يصيب منها التعليم المغربي الإسلامي إلا ١٠٩٠٠٠٠ فقط .

اعتمادات التعليم في ميزانيات الدوائر الأخرى

ان الاعتمادات المتعلقة بشؤون التعليم في ميزانيات الدوائر الأخرى تبلغ

٣٥٨٨٤١٠٠٠ تدرج فيما يلي تفاصيل هذه النفقات لإظهار — علاقة الدوائر المذكورة بشئون التعليم :

(١) — الاعتماد لدى الإقامة العامة :	
المدرسة الإدارية المغربية	١٤٨٠٠٠٠٠
(٢) — الإدارة الداخلية :	
إعانة للطلبة المغاربة بالقاهرة	٤٥٠٠٠٠
نفقات المدارس القروية	٥٧٢٠٠٠٠٠
(٣) — إدارة الشؤون الشريفة :	
التعليم الإسلامى التقليدى	٤٥٦٣٢٠٠٠
التعليم الإسلامى العالى والمكاتب القرآنية	٨٢٢٢٠٠٠
(٤) — إدارة الأشغال العامة :	
منح دراسية متصلة بالأشغال العمومية	٧٢٠٠٠٠
(٥) — إدارة الانتاج الصناعى والمعادن :	
منح دراسية لطلبة المدارس العليا	١٠٥٠٠٠٠
مدرسة البحوث والدراسات المدنية بالمغرب	١٤٥٠٠٠٠
(٦) — إدارة الشغل والشؤون الاجتماعية :	
تسيير مراكز التعليم المهنى ومراكز التعليم المهنى	١٥١٢٠٠٠٠
(٧) — إدارة الفلاحة والتجارة :	
المنح الدراسية بالمدارس البيطرية العالية	١٣٠٠٠
منح للمعهد الوطنى للفلاحة والمدارس العالية	٦٥٧٠٠٠
للفلاحة وللمدرسة العليا للعلوم الفلاحية التطبيقية	
التعليم الفلاحى الأوروبى والمغربى	٦٠٠٠٠٠٠
المدارس التخريرية المهنية الإسلامية	٦٢٠٠٠٠٠
المدرسة الفلاحية المغربية	٢٨٤٧٢٠٠٠
مدرسة تعليم النسيج :	٥٠٠٠٠٠
(٨) — قسم المياه والغابات	
منح دراسية	١٣٠٠٠٠

٢٠٠٠٠٠	مدرسة ايفران
	(٩) — إدارة الصحة العمومية والعائلة :
٩٠٠٠٠٠	مدرسة الممرضين والممرضات
١٢٠٠٠٠	منح دراسية
	(١٠) — مسائل مختلفة :
١٥٠٠٠٠٠	بناء مدرسة مغربية إدارية
١٠٠٠٠٠٠	بناء مدرسة فندقية
١٣٥٠٠٠	مدرسة تابعة لإدارة الفلاحة والتجارة
٣٥٨٨٤٨٠٠٠	المجموع

وبذلك يصبح مجموع اعتمادات التعليم — العائدة إلى إدارة العلوم والمعارف ، وإلى الإدارات الأخرى : ٦٨٥١٤١٦٠٠٠

التعليم الديني

كانت الكتب التقليدية منتشرة في جميع أنحاء مراكش وهي تعرف — كما في سائر أقطار المغرب باسم « المسيد » (جمعة المساييد) وهي كلمة مخففة ومحرقة عن « المسجد » ، وكانت السلطات الفرنسية قدرت سنة ١٩٤٤ مجموع الأطفال الذين يدرسون في المساند بما يقرب من ٢٥٠٠٠٠ .

والسلطات الفرنسية — بعد فرض الحماية — لم تسمح بإصلاح التعليم في المدارس المذكورة ، لأنها حظرت عليها تعليم أية مادة من المواد العلمية التي لا تكون لها علاقة مباشرة بالديانة الإسلامية .

وتأييداً لهذا الحظر ، استصدرت السلطات المذكورة مرسومًا بتاريخ ١١ كانون الأول عام ١٩١٧ (ديجمبر — ديسمبر) يحتم على المدارس المذكورة تعليم المواد التسالية دون غيرها :

- أ — تعليم القرآن مع مبادئ القراءة والكتابة .
- ب — مبادئ أولية في النحو والفقه الإسلامي .

- (ج) — تلاوة كتب دراسية فقهية ومحفوظات من هذه الكتب .
 (د) — الزينة العائلية .
- فأصبح محظورا على المدارس القرآنية ، حتى تعليم مبادئ الحساب ، مع أنه كان من المواد التي تدرس في جميع الكتاتيب ، منذ قديم الزمان .
- ويصرح المرسوم أن كل مدرسة يجد المفتشون أنه يدرس فيها غير المواد الآتية الذكر تغلق على الفور .
- وقد لا قد أغلقت السلطات كثيراً من المدارس التي حاولت أن تصلح نظم التعليم المتبعة فيها ، وتدخل في تدريساتها ، شيئاً من المعلومات التاريخية والعلمية .
- هذا ، وأهم المعاهد التعليمية الدينية القائمة في مراكش هو جامع القرويين ، وتشمل الدراسة فيها وقسم ابتدائياً ، مدة الدراسة فيه ثلاث سنوات ، وقسم ثانوياً مدة الدراسة فيه ست سنوات ، وقسم عالياً مدة الدراسة فيه ست سنوات وبه فرعان : ديني وأدبي .

شكاوى الشعب المراكشى

ومطالباته

- يفتقد المراكشيون الأوضاع والأحوال التي ذكرناها آنفاً أشد الانتقاد ، ويطالبون بإصلاح وتبديل هذه الأوضاع على الأسس التالية .
- أ (جعل اللغة العربية لغة التعليم . واحترام الثقافة القومية .
- ب (مراعاة العدل في توزيع نفقات التعليم بين السكان
- ج (تكثيف المدارس الخاصة بالمسلمين ، مع إصلاح برامجها ورفع مستواها .
- د (إنشاء دور المعلمين والمعلمات ، لتأشئة معلمين ومعلمات ذات كفاءة تعليمية تربوية
- هـ (رفع القيود الموضوعه على التعليم في المدارس القرآنية .
- وبناء على توالى شكايات الأهالي ومطالباته ، تألفت سنة ١٩٤٦ لجنة من الخبراء والشخصيات البارزة في المغرب للنظر في أمر إصلاح التعليم ، وذلك بناء على الأمر الصادر من السلطان .

وأاجتمعت اللجنة — بناء على موافقة المقيم الفرنسي العام — تحت رئاسة مدير التعليم العام ، وبعد أبحاث ومذاكرات طويلة وضعت مشروعاً له « نظام التعليم في المغرب » .
ولكن المشروع المذكور ، بقي حبراً على ورق ، ولم يوضع موضع التنفيذ ، على الرغم من إلحاح الكثيرين من الرجال والهيئات .
ولما كان المشروع المذكور يمثل آراء نخبة من رجال الإصلاح في مراكش ، رأينا أن ندرجه فيما يلي ، لتبين ما يطلبه المراكشيون في ميادين التربية والتعليم .
ولتماماً لهذا البحث — وإظهاراً لجميع مطالب المراكشين — سنضيف إلى ذلك نص ما طالب به طلاب جامعة القرويين في عريضة قدموها إلى السلطان سنة ١٩٥٠ .
كما أننا سننقل بعض الفقرات من التقرير المرفوع إلى مجلس شورى الحكومة حول « ميزانية إدارة التعليم العمومي بالمغرب عن سنة ١٩٥٠ » .
ونعتقد أننا بهذه الصورة نكون قد أعطينا فكرة واضحة وشاملة على ما يشكو منه وما يطالب به الشعب المراكشي في أمور التربية والتعليم .

مشروع نظام التعليم بالمغرب

(وضعت اللجنة الملكية للتعليم سنة ١٩٤٦)

١ — المبادئ الأساسية

يرتكز الميثاق العام للتعليم على الأصول الآتية :

- (١) — اجبارية التعليم في طوره الابتدائي على كل مغربي ومغربية .
- (٢) — اصطباغ التعليم بصيغة مغربية أساسها اللغة العربية مع استعمال اللغة الفرنسية عند الاقتضاء .
- (٣) — مجانية التعليم في المدارس الرسمية .
- (٤) — توحيد التعليم الابتدائي في جميع جهات المغرب .
- (٥) — حرية التعليم في جميع درجاته وأنواعه وتطبيقها حسب قانون خاص سيوضع لذلك .
- (٦) — فتح جميع المؤسسات العالية والفنية في وجه جميع المغاربة .

المرحلة الانتقالية

نظراً

- (١) — لأهمية عدد الأطفال الذين هم في سن التعليم (نحو المليونين) .
 - (٢) — لقلة المعلمين والأساتذة ، خصوصاً الذين يحسنون تعليم العلوم باللغة العربية .
 - (٣) — لعدم وجود الأماكن السكانية لإيواء جميع التلاميذ من الآن .
 - (٤) — لعدم استعداد الميزانية للقيام دفعة واحدة بجميع أعباء تعميم التعليم ونشره .
 - (٥) — لوجود عدة مدارس حرة وكتائب مختلفة تضم نحو ٢٥٠٠٠٠ تلميذ بجانب المدارس الرسمية التي تسع نحو ٤٢٠٠٠ تلميذ .
- نرى من الضروري — مراعاة لهذه الوضعية — وضع برنامج خاص لمرحلة انتقالية يطبق أثناءها مبدأ الاجتهادية بالتدرج ويحتفظ فيها مؤقتاً بنوعين في التعليم مع التحويلات الضرورية .

٢ — التعليم الابتدائي

تنقسم المدارس الابتدائية إلى قسمين :
أولاً — المدارس الابتدائية العصرية .
برامج هذه المدارس تسير من جهة البرامج المشروعة قانونياً بفرنسا وتكفل من جهة أخرى للتلاميذ ثقافة عربية صحيحة .

ثانياً — المدارس الأصلية الابتدائية .
برامج هذه المدارس تسير تقريباً برامج المدارس الابتدائية العصرية إلا أن التعليم فيها عربي محض ، وتدرس فيها اللغة الفرنسية كلغة ثانوية .

الشهادة الابتدائية :

وتؤدي كلتا المدارس العصرية والأصلية إلى شهادة الابتدائية أما عصرية وأما أصلية ، وهاتان الشهادتان متكافئتان في الثقافة العامة ، بمعنى أن برنامج النوعين موحد في مادة تقريرا ويسمح لكل تلميذ ولو لم يكن منخرطاً في مدرسة نظامية أن يتقدم لإحدى الشهادتين .
المدارس الإعدادية :

وهي عبارة عن (المساييد) الكتائب التي يجب أن تعنى بها الحكومة المغربية عناية

خاصة بتنظيمها والسهر على حفظ صحة تلاميذها ويمكن أن يقبل الأطفال فيها من الثالثة إلى السادسة وتكون كرياض الأطفال يعلم فيها البنون والبنات مبادئ الرسم وبعض السور من القرآن الكريم .

ملاحظات عامة على التعليم الابتدائي :

- (١) — يجب مساعدة الأفراد والهيئات على فتح معاهد حرة يطبق فيها أحد البرنامجين .
- (٢) — يطبق برنامج المدارس العصرية في جميع المدارس الرسمية على اختلاف أنواعها وفي جميع الجهات .

(٣) — يطبق برنامج المدارس الأصلية في المدارس القرآنية تدريجيا وتعاون كل مدرسة قرآنية طبقت البرنامج . ولا يعنى من لم يستطع تطبيقه من المراقبة الصحية والاخلاقية . وفي نهاية مدة معينة يجب أن يوحد التعليم الابتدائي بالمغرب .

(٤) — تحدث مدارس تابعة لجامعة القرويين لتعليم القرآن تعليما مستقلا مع مبادئ علمية ودينية ويقرر برنامج هذه المدارس في نظام القرويين .

٣ — التعليم الثانوى

وهو تعليم مسير لروح العصر يؤدى إلى البكالوريا المغربية التي يجب أن يحصل على الاعتراف بها من سائر الجامعات . وينقسم إلى قسمين :

- (١) — تعليم ثانوى فيه لغة أجنبية يسير الثانوى الفرنسى لأن المتخرجين منه يتابعون غالبا دراستهم بفرنسا . ويقبل فيه :

حامل الشهادة الابتدائية العصرية . أو من نجح في امتحان القبول . أو حامل الشهادة الأصلية الذى يبرهن في امتحان الجواز على كفاءته في اللغة الفرنسية وكذلك الناجح في امتحان المنح الخاص بالتعليم الثانوى العربى . أو من نجح في امتحان المنح المؤهل للتعليم الثانوى (قسم اللغة الأجنبية) .

- (٢) — تعليم ثانوى عربى يسير برنامج التعليم فى الشرق وهو متوقف على جلب الأساتذة الكفاء من البلاد العربية ريثما يتهيأ من يقوم بذلك من التبعات ، ومدته خمس سنوات لنيل شهادة الكفاءة التى ستدخل حاملها متابعة الدروس العالية بالقرويين أو ما يماثلها من المعاهد العالية ثم يمكن تحضير السنتين السابقتين للبكالوريا بمعهد الدراسات العربية العليا .

ويقبل في هذا القسم الثانوى :

حامل الشهادة الابتدائية الأصلية . أو من نجح في امتحان القبول . أو حامل الشهادة العصرية الذى يبرهن في امتحان الجواز على كفاءته في اللغة العربية ومثله الناجح في امتحان المنح الخاصة بالتعليم الثانوى في اللغات الأجنبية . أو من نجح في امتحان المنح المؤهل للتعليم الثانوى العربى .

٤ - التعليم العالمى

بجانب التعليم الصناعى الذى ينبغى تحسينه بالقرويين يحدث معهد للدراسات العربية العليا يشتمل على :

- ١) قسم ثانوى عال يقبل فيه حاملو الكفاءة ، ويحضر - فى سنتين - للباكالوريا المغربية (القسم العربى) .
 - ٢) قسم للحقوق انهى قضاة المحاكم المخزنية والمحامين بها بعد دراسة ثلاث سنوات .
 - ٣) قسم للآداب انتهى أساتذة المدارس الثانوية .
- ويلتحق بهذين القسمين الأخيرين حاملوا البكالوريا المغربية .
ويمكن إحداث أقسام أخرى عند الضرورة .

٥ - التعليم الصناعى الفلاحى

التعليم الصناعى :

لا يكون التعليم الصناعى إلا بعد الشهادة الابتدائية وبمدارس فنية .
ويمكن لحامل أجازة هذه المدارس الفنية الالتحاق بمعاهد عالية للتخصص .
ويمكن إحداث أقسام إعدادية صناعية ملحقه بالمدارس الصناعية لمن لم يستطع متابعة التعليم الابتدائى إلى نهايته .

التعليم الفلاحى :

لا يكون التعليم الفلاحى - كالصناعى - إلا بعد الشهادة الابتدائية بمدارس فلاحية .
ويمكن تأسيس أقسام إعدادية فلاحية ملحقه بهذه المدارس تلقن فيها مبادئ الفلاحة للتخرجين من المدارس الأولية البدوية .
التعليم البدوى :

تحول المدارس البدوية ذات القسم الواحد أو قسمين الموجودة الآن إلى مدارس

أولىة يطبق فيها النصف الأول من برنامج المدارس العصرية الابتدائية ويجب إحداث مدارس من هذا النوع في سائر القرى والدواير وتكون مرتبطة بمدارس ابتدائية مركزية على أن تتطور في المستقبل إلى مدارس ابتدائية . ولمن تخرج منها أن يلتحق بالمدرسة الابتدائية المركزية .

٦ - إعداد المعلمين

تحدث مدارس لإعداد المعلمين للتعليم الابتدائي بنوعين (الأصلي والعصري) بالمراكز المهمة ، ويبتدأ من الآن بتأسيس أربع مدارس بفاس ، والرباط ، ومراكش ، ووجدة يلتحق التلاميذ بهذه المدارس وبعد نيل الشهادة الابتدائية والنجاح في مباراة خاصة . وينقسمون إلى قسمين :

- (١) داخليين على نفقة الحكومة يلتزمون بالاشتغال معها المدة المقررة في القانون الخاص
 - (٢) إحرار داخليين وخارجيين يلتحقون بمدرسة المعلمين لنيل شهادتها .
- ويتلقى التلاميذ بهذه المدارس دروساً ثانوية مدة أربع سنوات مع توجيههم للغاية المطلوبة . وتكون السنة الخامسة للتدريب على طرق التعليم وتنتهي الدراسة بامتحان لنيل اجازة التعليم الابتدائي .

ويسوغ الالتحاق بالقسم الخامس للتدربي لحامل الكفاءة أو ما يقوم مقامها بدون امتحان .

ولمن قضى أربع سنوات في المدارس الثانوية بامتحان خاص .
وينبغي من الآن إحداث دروس ليلية يداغوجية للمعلمين الذين لا يحسنون أساليب التدريب .

٧ - تعليم البنات

تعليم البنات يسائر تعليم الذكور في جميع أطواره مع مراعاة وضعية البنات ووظيفة المرأة في الحياة عند وضع البرامج .

وتحول الشهادة الابتدائية للفتيات الالتحاق :

- (١) بالمدارس الثانوية للبنات .
- (٢) بمدارس المعلمات التي يجب أن تحدث وتنظم على غرار مدارس المعلمين .

- (٣) بمدارس التمريض وتربية الأطفال حيث ينشأ قسم للتوليد .
 (٤) بمدارس صناعية للبنات . وينبغي إحداث أقسام إعدادية صناعية يلتحق بها الفتيات اللاتي لم يستطعن متابعة التعليم الابتدائي إلى النهاية .

٨ - وزارة التربية الوطنية

نظراً لأهمية التعليم واتوقف كل ترقى على العلم ولوجوب السهر على نظام مائر المدارس المؤسسة بالمغرب، يقترح أن يكون ذلك بيد وزارة التربية الوطنية، وترجع إليها جميع المؤسسات العلمية والتعليمية والفنية وكذلك كل المصانع الإدارية التي لها ارتباط بالتعليم باستثناء القرويين والمعاهد الدينية التابعة لها إلى أن يقع النظر في شأنها .
 (اللجنة الماربية للتعليم - ينيه ١٩٤٦)

مطالب جمعية الطلبة بالقرويين

قدم طلبة كلية القرويين إلى جلالة الملك المطالب الآتية :

- (١) - إحترام الحق المقرر للقرويين والمعاهد الدينية الذي يجعل النظر فيها لصاحب الجلالة وحده ، ومنع كل تدخل أجنبي في شأن من شؤونها .
 (٢) - إحداث نظام جديد للقرويين يساير روح العصر في مناهجه وبرامجه وأساليب الدراسة فيه ، وذلك بالتوسع في دراسة الرياضات وعلوم الحياة ، وإضافة بعض اللغات الأجنبية كالفارسية ، وحذف السكتب العقيمة الغير الصالحة للتعليم .
 (٣) - إعادة النظر في تشكيل المجلس الأعلى للقرويين والمعاهد الدينية ، بحيث تراعى في تشكيله مصلحة التعليم الإسلامي بقطع النظر عن الاعتبارات السياسية . ويكون أعضاؤه من لهم الخبرة السكاملة في شؤون التعليم وتطوره . وينبغي أن تعين لهذا المجلس إختصاصاته وتنظم اجتماعاته وتنفذ قراراته .
 (٤) - وضع برنامج خاص لفرع الفتيات التابع للقرويين ، ويكون من جملة مواد الدراسة النديير المنزلي والأعمال اليدوية .
 (٥) - إحداث مجلس تادبي بجامعة القرويين على غرار المجلس التادبي بالمعاهد الثقافية
 (٦) - إرجاع شهادة القسم الرابع الثانوي ، وتمكين الناجحين في القسم الثالث من الطور الأول من شهادتهم .

- (٧) — التوسع في التخصص بالقسم العالي ، بأحداث كليات أربع : كلية أصول الدين ، كلية التشريع الإسلامى ، كلية اللغة والآداب ، وكلية التاريخ والجغرافية والفلسفة .
- (٨) — إسناد تدريس كل علم لمن يتقنه ، وجلب أساتذة اختصاصيين من الشرق العربى ، وتكليف بعض العلماء الأكفاء من الموظفين وغيرهم بالقاء محاضرات دورية فى العلوم التى لهم اختصاص بها .
- (٩) — تخصص اعتمادات كافية من الميزانية المغربية للجامعة ، وإدخالها فى الإطار العام حتى يتسنى لها أن تقوم بمهمتها على الوجه الأكمل .
- (١٠) — فتح معاهد تابعة للقرويين فى المدن الهامة المغربية كالرباط والدار البيضاء وآكادير ، وتازة ووجدة وغيرها .
- (١١) — توسيع مستوصف القرويين حالا وتعيين طبيب خاص به ، وأحداث جناح للتدريس مع جناح خاص بالطالبات ، ريثما يتهيا الحى الجامعى .
- (١٢) — إحداث مدرستين تابعتين لجامعة القرويين . فتكون الأولى من قسمين : الأول للقضاء الشرعى والحقوق المغربية ، ويخول متخرجو هذا القسم القضاء الشرعى والمخزنى وعضوية الجنايات والاستئناف الشرعى .
- والثانى لدراسة الأحوال المدنية والمسؤولون الإدارية ، ويخول لخريجى هذا القسم الانخراط فى جميع الإدارات ، ويلتحق بهذه المدرسة بقسميها المتحصل على العالمية .
- والمدرسة الثانية تتكون أيضاً من قسمين :
- الأول لدراسة أصول التربية والتعليم وعلم النفس . ويخول لمتخرجى هذا القسم تعاطى مهنة التدريس فى الجامعة والمعاهد الدينية بعد سنة من التدريب . ويلتحق بهذا القسم المحصل على العالمية .
- أما القسم الثانى فخاص بالتدريب على طرق التعليم الابتدائى . ويلتحق بهذا القسم حامل الشهادة الثانوية الأولى بدون امتحان .
- (١٣) — أحداث نظام التقاعد لأساتذة المعاهد الدينية .
- (١٤) — تعريب الإدارات المغربية ، ليتسنى لحامل شهادة القرويين والمعاهد الدينية أن يتوظف فيها .

(١٥) — إرسال بعثات سنوية إلى الخارج وخصوصاً إلى الشرق العربي على نفقة الدولة .

(١٦) — السعى للاعتراف بشهادات القرويين والمعاهد الدينية في الداخل والخارج ، لتخول لحاملها الانخراط في جامعات الشرق والغرب ، والتسوية بينها وبين باقي الشهادات الأخرى المماثلة لها في الوظائف والحقوق .

(١٧) — تخويل الطالبات القرويات جميع الحقوق التي تخول للطلبة ، مع ملاحظة ما ينبغي أن يراعى من القوانين الشرعية والأطوار الخاص بهم .

(١٨) — إنجاز فكرة الحى الجامعى .

(١٩) — احداث مطاعم عصرية — عالا — يودى فيها الطالب نصف الوجبات اليومية ريثما يتهيأ الحى الجامعى .

(٢٠) — التعجيل بإيجاد أماكن صالحة وكافية لسكنى الطلبة ، وتجهيزها تجهيزاً مناسباً ريثما يتهيأ الحى الجامعى .

(٢١) — تخصيص أماكن للدراسة تتوفر فيها الشروط اللازمة للتعليم . وذلك ريثما يتهيأ بناء معاهد الدراسة فى الحى الجامعى .

(٢٢) — التمتع بحق المنح والسياحات لطلبة الجامعة والمعاهد الدينية والتخفيض لهم فى أثمان السفر .

(٢٣) — رصد اعتمادات مالية كافية لجلب كتب لفائدة الخزانين ، النظامية والقروية ، وتطبيق نظم الخزانات العامة عليهما فى الميزانية والموظفين والبرامج والأوقات .

فقرات مفتحة من تقرير السيد محمد البزيري حول

ميزانية إدارة التعليم العمومى بالمغرب

عن سنة ١٩٥٠

حول التعليم الفنى : —

إلى حد سنة ١٩٥٩ كانت المدارس المختلفة التى تعطى تعليماً صناعياً أو فنياً ، إما تابعة لقسم التعليم الأوروبى الابتدائى والثانوى وإما تابعة لقسم التعليم الإسلامى ، وذلك حسب

أنواع تلامذتها . وكان المؤمل — عندما وضعت تلك المدارس تحت سلطة واحدة أن ينظم التعليم الفني نظاماً جديداً ، يراعى فيه الإنتاج والقيمة نظراً لحاجيات البلاد .

ولكن ، وبالأسف ، بقيت تلك المدارس على اختلافها محتفظة بمميزات الأصلية .

ولذلك ما زلنا نشاهد أمام تعليم صناعي وفني أوروبي منظم ومسار لما يستوجبه الاقتصاد العصري ، مدارس فلاحية وصناعية خاصة بالمغاربة المسلمين ، تلقن تلامذتها الذين لا يتعدون الطور الابتدائي مبادئ الفلاحة والصناعة العتيقة التي لا يجنون من وراءها نفعاً . ولا يوجد بجانب أية مدرسة ثانوية اسلامية ، قسم فني شبيه بما أضيف للدارس الثانوية الأوروبية .

فلماذا لا يشترط في كل تعليم فلاحى أو فنى وجوب إتمام الدراسة الابتدائية ؟ ولماذا الاستمرار في إعطاء تلاميذ المدارس الصناعية شهادات ليست لها قيمة كبرى في ميدان العمل ؟
حول إعداد المعلمين : —

عدم وجود مدرسة للمعلمين ، يشجع على عمل يؤسف له ، وهو توظيف المدرسين في مدارس المجموعات المدرسية الجهوية ، متخذة إياهم من بين تلاميذ مدارسها الابتدائية المركزية ، متى حصلوا على الشهادة الابتدائية .

ولطالما رفعت جمعيتا قدماء مدرستي فاس والرباط الثانويتين ، احتجاجات منذ عشر سنين ضد هذا العمل الذي يعود بالضرر على التعليم المغربي من ناحيتين : فمن جهة يبعد هؤلاء المدرسين عن التعليم الثانوى والفنى وحتى عن التخصص الذى يخرج منهم معلمين . ويجعل من جهة أخرى مدارس المجموعات المذكورة تحت إدارة أحداث لا يستطيعون القيام برسالتهم ، رغم جهدهم ؛ فيخيب بذلك أمل الآباء الذين يضعون أبناءهم تحت عهدهم .
أليس هنا سبب من أهم أسباب نفور التلاميذ من التعليم ، وذلك النفور يستعمل كحجة ضدنا .

وما علاج هذا الأمر ، إلا في تأسيس مدارس للمعلمين ، تعد لنا الموظفين الأساسيين للتعليم الذين لولاهم ، لبقيت المدارس عقيمة ، مهما كانت ضخامة بنائها .

حول الإصلاحات الأساسية : —

فقد تبين لنا أن ازدهار التعليم العمومى يتطلب في الحالة الراهنة :

- (١) — وضع تصميم عمل لتعميم التعليم بين أطفالنا ، وذلك بتوسيع نطاق التجهيز المدرسي ، واستغلال الأمكنة الموجودة على أحسن وجه .
- (٢) — توحيد برامج المدارس الابتدائية التي يجب أن تهىء سائر تلاميذها لكي يصبحوا قادرين على متابعة تعليمهم الثانوي أو الفني أو على اكتساب الصناعة أو الفلاحة العصرية .
- (٣) — السعى وراء الإنتاج الجيد في جميع أطوار التعليم ، بمراقبة نتائج كل مدرسة مراقبة صارمة .
- (٤) — إحداث مدارس للمعلمين في المراكز المهمة ، حتى يتحقق إيجاد رجال التعليم لا يتدأق الذين يتوقف عليهم التعليم بكيفية مستمرة ومحكمة النتائج .
- (٥) — تقرير اعتيادات مهمة للمطاعم المدرسية والمنح ، مع تأسيس لجان الرعاية بجانب المطاعم المدرسية ، وإعادة النظر في النظام المتعلق بالمنح .
- (٦) — إدراج مساعدة مهمة في باب الميزانية المتعلق بـ « التعليم الإسلامي التقليدي » لفائدة المدارس القرآنية المجددة التابعة لنائب الصدر الأعظم في التعليم ، ومساعدة أخرى في باب التعليم العمومي المتعلق بالإعانات لفائدة المدارس المغربية الخصوصية التابعة لإدارة التعليم العمومي .

حول اتجاه التعليم المغربي :

وإذا كان تحقيق هذه الرغبات يمكنه أن يحسن التعليم المغربي ويزيد في إنتاجه حتى يستطيع مسايرة التطور وتعزيزه بما يتطلب من الرجال الأكفاء ، يبقى علينا أن ننظر في اتجاه هذا التعليم لنرى هل يحترم ثقافتنا الوطنية ويتفق مع مطامحنا المغربية

. . . طالما أثرتنا نحن المغاربة — مشكلة اتجاه التعليم المغربي ، لما نحس به من القلق أمام الخطة المتبعة في ميدان التعليم العمومي . فالبرامج التي تضعها إدارة التعليم العمومي — ولو كانت تخص المدارس المعدة للمغاربة — نجدها مبنية على جعل اللغة الفرنسية دون سواها هي لغة التعليم والثقافة .

وأما اللغة العربية ، فهي في درجة لغة ثانوية ، لا تطلب في بعض الإمتحانات الابتدائية . حيث يستعاض عنها بامتحان في الفلاحة أو الأشغال اليدوية .

وأن الشهادات الوحيدة التي تمكن حاملها عندنا من متابعة دراسة عالية ، هي الشهادات

الفرنسية ، كالبالكوريا التي يرجع أمرها في المغرب إلى عميد جامعة بوردو ، والبروف وغيرهما . وليس لدبلوم الدروس الثانوية الإسلامية — وهو الشهادة الثانوية المغربية — أدنى قيمة لدى الجامعات . وذلك ما أدى طبعاً إلى فرار التلاميذ من الأقسام الثانوية التي كانت تهيء لهذا الدبلوم ، حتى أصبحت ، اليوم خالية .

وأما البالكوريا الجديدة التي عرضت على التلاميذ مع تحويلات في برامج التاريخ والجغرافية ومادة كتابية في اللغة العربية ، فهي إنما عبارة عن تطبيق على المغرب للقرار المتعلق بالبالكوريا الفرنسية لأقطار فرنسا فيما وراء البحار وفي الخارج .

واتباع هذا النوع من البالكوريا في الحالة الراهنة قد يؤدي بالتلاميذ إلى إهمال دراسة اللغات الأجنبية والعلوم الطبيعية .

إنه لا يخطر ببالنا أبداً أن ننكر قيمة الثقافة واللغة الفرنسية . ولكن أن لنا تراثنا الوطني ، ولنا ماض تاريخي يوحد الأمة المغربية . ولنا لغة ثقافة ودين يربطاننا منذ أكثر من ألف سنة مع السكتلة العربية الإسلامية . وبالجملة فإن لنا شخصية نريد أن نراها محترمة مزدهرة في سائر الميادين ، وخاصة في ميدان التعليم العمومي .

ولا يتيسر ضمان هذا الاحترام وهذا الازدهار ، إلا إذا أنشئت المدرسة المغربية التي ينبغي أن تكون مغربية برامجها ، وخصوصاً بالشهادات التي تؤدي إليها ، والتي يجب أن تكون في درجة الشهادات الفرنسية المقابلة لها .

وعلى هذا الاتجاه كانت مقررات لجنة التعليم التي ضمت في يونيو ١٩٤٦ — بطلب من صاحب الجلالة المنصور بالله وسعادة المقيم العام — شخصيات بارزة من الجامعة الفرنسية والنخبة المغربية .

وتتلخص أعمال هذه اللجنة في مشروع ميثاق للتعليم العمومي .

... وليسمح لي حضرة مدير التعليم العمومي الذي كان يشرف على تسيير أعمال اللجنة المذكورة أن أستفسره عن الأسباب التي جعلت هذا المشروع بدون أدنى مفعول ، مع أن نقابة رجال التعليم الثانوي أيدته في مؤتمرها بتاريخ مايو ١٩٤٧ .

قد يذهب البعض إلى اعتبار تعلقتنا بلغتنا وثقافتنا الوطنية منافياً للتطور ومانعاً عن اتخاذ الأساليب العصرية في التفكير والإنتاج والشغل . ذلك اعتبار خاطئ ؛ فليس في حضارتنا

— التي أشع نورها على أوروبا وكانت سبباً في النهضة — ما يعوقنا عن أن نستفيد كسائر الشعوب من الاكتشافات الحديثة للفكر البشرى .

أما اللغة العربية ، لغة ابن سينا وابن رشد وابن خلدون ، فلا تزيدنا إلا قيمة وتمركزاً لكلفة صالحة لتلقين الأفكار والعلوم الحديثة في قسم مهم من المعمور .

على أن هذا الاتجاه المغربي الذي نريد أن يسير عليه التعليم ، ليس معناه العدول عن استعمال اللغة الفرنسية التي ستفتح لطلبتنا أبواب الجامعات في فرنسا ريثما يصبح للمغرب معاهده العالية .

فإذا أعيد النظر في نظام التعليم الحالي على هذه الأسس ، أمكن بفضل الاتجاه الجديد لسائر المؤسسات التعليمية — سواء منها التابعة لإدارة المعارف أو التابعة لنيابة التعليم — أن تنسق جهودها لمكافحة الأمية وامتداد البلاد بما تتطلبه من الرجال الأكفاء لتحقيق تطورها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

مطالب مؤتمر طلبة المغرب العربي

من جملة المقررات التي اتخذها المؤتمر الحادي عشر لطلبة المغرب العربي ، الخاصة بأمور التعليم في مراكش :

- (١) — إيجاد باكلوريا عربية يعترف بها في الأقطار العربية والأجنبية .
- (٢) — تطبيق نظام التعليم الذي وضعته لجنة بأمر جلالة الملك والذي يتضمن النقاط التالية :

- أ — جعل التعليم الابتدائي إجباري للذكور والإناث — ب — جعل التعليم مغريباً أساسه اللغة العربية — ج — مجانية التعليم في المدارس الرسمية — د — توحيد برامج التعليم الابتدائي في جميع نواحي المغرب — ث — حرية التعليم في جميع مراحل — ح — فتح جميع مؤسسات التعليم بالمغرب في وجه المظاربة .
- (٣) — تأييد مطالب طلبة كلية القرويين .

مراكش

المنطقة الخليفة بالمغرب

— المنطقة الخليفة للمغرب —

إن نظم الإدارة والتعليم في المنطقة الخليفة تختلف عما هو جار في الدولة المغربية نفسها لأن هذه المنطقة مخصصة لحماية اسبانيا ، ومتأثرة لذلك بالنظم الاسبانية .

معاهد التربية والتعليم

إن معاهد التربية والتعليم الموجودة في المنطقة الخليفة ، تنقسم إلى قسمين أساسيين : المعاهد الاسبانية الخاصة ، والمعاهد الإسلامية المغربية . المعاهد الاسبانية الخاصة ، تشبه مثيلاتها القائمة في اسبانيا — وأما المعاهد التعليمية المغربية ، فلها صبغة خاصة ، تظهر من التفاصيل التالية :

الأنظمة والمناهج

١ — التعليم الابتدائي

إن التعليم الابتدائي الإسلامي في المغرب يتبع — في الحالة الحاضرة الظهير الخلفي (يعني : المرسوم الملكي) الصادر بتطوان في ٢٤ رجب عام ١٣٦٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٤٨ يتألف هذا المرسوم من ١٥ مادة . يتلخص أهم أحكامها بما يلي :
قد جاء في مقدمة الظهير : « بعد الاطلاع على الخطة العامة للدراسة الثانوية وتقريرها بظهير ٦ ربيع الثاني عام ١٣٦٧ (الموافق ١٧ فبراير ١٩٤٨) الذي نظم من جديد هذه الناحية الثقافية الهامة التي بها يصبح الشباب المغربي قادراً على احراز المستوى الثقافي الضروري لكل عمل انشائي بواسطة فتح أبواب مراكز التعليم الجامعي أمامه .

« ونظراً لكون التعليم الثانوي لا يستطيع تحقيق تلك الغايات على الوجه الكامل إلا إذا نظم التعليم الابتدائي تنظيمًا صالحًا يجعله يؤهل التلميذ للالتحاق بالتعليم الثانوي والانتفاع منه انتفاعاً صحيحاً .

« وبعد دراسة الخطة التي يجب السير عليها من جميع نواحيها .

« فانه بهذا الظهير يعدل نظام التعليم الابتدائي الإسلامي بالمنطقة الخليفية تعديلاً تاماً ، ويعطى صبغة جديدة تجعله يتفق مع المطالب الفكرية والثقافية للعصر الحاضر ، مع احتفاظه بالطابع المغربي الخاص في العناية بدين الأمة وتقاليدها ، ونظراً للحاجة إلى تعميم التعليم

المواد	روضة الاطفال		القسم الابتدائي			
	السنة ١	السنة ٢	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤
الدين والأخلاق	٣	٣	٣	٣	٣	٣
اللغة العربية	٨	٨	١٠	١٠	١٠	١٠
اللغة الاسبانية	٦	٦	٦	٦	٦	٦
الحساب	٤	٤	٠	٠	٠	٠
الحساب ومبادئ الهندسة	٠	٠	٥	٥	٥	٥
الجغرافية	٠	٠	٢	٢	٢	٢
التاريخ	٠	٠	٢	٢	٢	٢
مبادئ العلوم	٠	٠	٢	٢	٢	٢
دروس الأشياء ومبادئ الصحة	٢	٢	٠	٠	٠	٠
مبادئ تدبير الصحة	٠	٠	١	١	١	١
الرسم والاشغال اليدوية	٥	٥	٢	٢	٢	٢
الالعب والترفيه البدنية	٥	٥	٠	٠	٠	٠
مجموع دروس الاسبوع	٢٣	٢٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣

الجدول (رقم ١٤٢) - توزيع الدروس الاسبوعية
في مدارس البنين الحضرية

الابتدائي بهذا المعنى في المدن والقرى على السواء ، ورغبة في أن نقدم برهاناً جديداً على حبنا واهتمامنا لرعايانا المخلصين ، وبمساعدة هيئات الامة الاسبانية الذليلة ومشورتها الكريمة ، قررنا ما يأتي ، :

أصناف المدارس — من حيث الجنس : (أ) — مدارس مشتركة بين البنين والبنات (وذلك في قسم لأطفال خاصة) — (ب) مدارس البنين . (ج) مدارس البنات .
من حيث طبيعة المدارس : (أ) — قروية ، (ب) — حضرية .

المواد	روضة الاطفال		القسم الابتدائي			
	السنة ١	السنة ٢	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤
الدين والاخلاق	٣	٣	٣	٣	٣	٣
اللغة العربية	٨	٨	١٠	١٠	١٠	١٠
اللغة الاسبانية	٦	٦	٥	٥	٥	٥
الحساب	٤	٤	٠	٠	٠	٠
الحساب ومبادئ الهندسة	٠	٠	٤	٤	٤	٤
الجغرافية	٠	٠	٢	٢	٢	٢
التاريخ	٠	٠	٢	٢	٢	٢
مبادئ العلوم	٠	٠	٢	٢	٢	٣
دروس الاشياء ومبادئ تدبير الصحة	٢	٢	٠	٠	٠	٠
مبادئ تدبير الصحة	٠	٠	١	١	١	٠
مبادئ الزراعة	٠	٠	٢	٢	٢	٢
الرسم والأشغال اليدوية	٥	٥	٢	٢	٢	٢
الالعب والتربية البدنية	٥	٥	٠	٠	٠	٠
بمجموع دروس الاسبوع	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣

- الجدول (رقم ١٤٣) - توزيع الدروس الاسبوعية
في مدارس البنين القروية .

من حيث النوع : أ) — أحادية الفصول . ب) — متعددة الفصول .
 من حيث الفصول : أ) — متعددة الفصول ناقصة (من فصلين إلى خمسة فصول)
 ب) — متعددة الفصول كاملة (من ستة فصول) . (المادة ١٥)
 الدراسة — في المدارس القروية توجه عناية خاصة للتعليم الزراعي ، وفي المدارس
 الحضرية للتعليم الاحترافي ، وسيظهر آثار هذا التوجيه في المناهج التفصيلية التي ستحرر .

القسم الابتدائي				روضة الاطفال		المواد
السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	السنة ٢	السنة ١	
٣	٣	٣	٣	٣	٣	الدين والاخلاق
٧	٧	٧	٧	٨	٨	اللغة العربية
٥	٥	٥	٥	٦	٦	اللغة الاسبانية
٠	٠	٠	٠	٤	٤	الحساب
٤	٤	٤	٤	٠	٠	الحساب ومبادئ الهندسة
٢	٢	٢	٢	٠	٠	الجغرافية
٢	٢	٢	٢	٠	٠	التاريخ
٢	٢	٢	٢	٠	٠	مبادئ العلوم وتدبير الصحة
٠	٠	٠	٠	٢	٢	دروس الاشياء وتدبير الصحة
٥	٥	٥	٥	٠	٠	الرسم واشغال الخياطة
٥	٥	٥	٥	٠	٠	النطريز على الطريقة الاوربية
٠	٠	٠	٠	٠	٠	الخياطة والنطريز على الطريقة المغربية
٠	٠	٠	٠	٥	٥	الرسم والاشغال اليدوية
٠	٠	٠	٠	٥	٥	الالعب والتربية
٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٣	٣٣	مجموع دروس الاسبوع

الجدول (رقم ١٤٤) — توزيع الدروس الاسبوعية

في مدارس البنات

لا يسمح باختلاط البنين والبنات إلا في قسم الأطفال أو الروضة الذي ستنشأ له مدارس مختلطة يقوم بها موظفون مؤهلون لذلك .

يقع الالتحاق بالتعليم الابتدائي في السنة السادسة من العمر على الأقل ويبقى الطفل في قسم الأطفال إلى الثامنة ، وفيها ينتقل إلى السنة الأولى الابتدائية .

مدة الدراسة ست سنوات مقسمة على مرحلتين :

أ - مرحلة إجبارية مدتها خمس سنوات ، تنتهي بانتهاء السنة الثالثة الابتدائية .

ب - ومرحلة اختيارية ، تشمل السنة الرابعة الابتدائية .

في الأماكن التي لا توجد فيها أقسام منظمة للأطفال على الطريقة الحديثة — طريقة رياض الأطفال — فإن السنتين المخصصتين لذلك تعتبران قسماً إعدادياً (المادة ٢) .

المطابقة — التعليم الابتدائي مجاني في جميع المدارس وفي جميع السنوات الدراسية (المادة ٣) .

الحياة الدراسية والدراسية - أ - عند انتهاء الدراسة الابتدائية يستطيع التلاميذ أن يتقدموا لامتحان المقرر في ظهير يوم ٢٩ صفر عام ١٣٦٦ (الموافق ٢٢ يناير عام ١٩١٧) لأجل الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية حسب الكيفية المبينة في ذلك الظهير .

ب - يمكن تنفيذ نظام التعليم الابتدائي في المدارس الحرة التي تستطيع أن تقدم تلاميذها لامتحان الشهادة الابتدائية .

ج - بقطع النظر عن الدروس المقررة في خطة الدراسة ومناهجها ، تعطى في المدارس التي تعين لذلك دروس للكبار من الذكور أو الإناث الذين يريدون توسيع معلوماتهم أو ابتداء الدراسة من جديد . وتعطى للنساء زيادة على ذلك دروس الأشغال والتدبير المنزلي بصفة خاصة (المادة ٤) .

منهاج الدراسة - إن نظام التعليم الابتدائي الإسلامي مقرر بتمسة الظهير الآنف الذكر .

يتألف النظام المذكور من ٣٦ مادة تقرر نظام الإدارة ، وخطة الدراسة ، وكيفية الامتحان

إن الجداول الثلاثة (رقم ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤) تبين كيفية توزيع ساعات الدروس

الأسبوعية في مدارس البنين القروية والحضرية وفي مدارس البنات ، وفقاً لأحكام هذا النظام .

٢ - التعليم الثانوى

إن التعليم الثانوى يتبع في الحالة الحاضرة أحكام الظهير الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ ، يتألف الظهير المذكور من ٣٣ مادة ، تنص أهمها على ما يلى :

« تنشأ بكالوريا المغربية (قسم الثقافة العامة) مدتها أربع سنوات دراسية مع الامتحان العام الخاص بها .

ولأجل الحصول على البكالوريا المغربية لابد من النجاح في السنوات الأربع وفي الامتحان العام لهذه الشهادة (المادة ١) .

« يستطيع تلاميذ البكالوريا المغربية الانتقال إلى البكالوريا الأسبانية المغربية في أول كل سنة دراسية مع الاعتراف لهم بالسنوات التي نجحوا فيها في البكالوريا المغربية حسب القواعد المقررة أو التي تقرر لذلك في المستقبل (المادة ٢) .

« ينشأ بالمعهد المغربي للدراسة الثانوية قسم إعدادي يهيئ التلاميذ الذين يتمون الدراسة الابتدائية ويريدون اجتياز امتحان الالتحاق بالتعليم الثانوى (المادة ٣) .

« تتألف البكالوريا المغربية (قسم الثقافة العامة) من أربع سنوات ، وتكون الدراسة فيها وتوزيعها على السنوات وعدد دروسها الأسبوعية كما يأتي (الجدول رقم ١٤٥) .

« يراد باللغة الأوروبية الثانية (المذكورة في الجدول) إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية باختيار الطالب . ولكن على الطالب الذي اختار إحدى هاتين اللغتين في السنة الأولى أن يستمر في دراستها في بقية السنوات ولا يمكنه التحول عنها إلى اللغة الأخرى (المادة ٥) .

« تدرس جميع مواد هذا القسم باللغة العربية ، ما عدا مادة اللغة الأسبانية واللغة الأوروبية الثانية فتدرسان بالطريقة المباشرة (المادة ٧) .

« تنشعب السنة التوجيهية إلى ثلاثة أقسام : قسم أدبي ، وقسم علمي ، وقسم رياضي . وللطالب الحق في اختيار القسم الذي يريده . ويكون برنامج الدراسة في كل قسم كما يأتي (الجدول رقم ١٤٥) .

« يكون المركز الرسمي لدراسات البكالوريا المغربية هو المعهد المغربي .

برنامج الدراسة بالمرحلة الاولى من الدراسة الثانوية المغربية

السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	المواد
٢	٢	٢	٢	الدين والأخلاق
٦	٦	٦	٦	اللغة العربية
٦	٦	٦	٦	الاسبانية
٤	٤	٤	٤	الأوروبية الثانية
٥	٥	٥	٤	الرياضيات
٤	٤	٦	٦	العلوم
٤	٤	٤	٤	الجغرافيا والتاريخ
٠	٠	٠	١	مبادئ علم الأخلاق
١	١	١	١	الرسم والأشغال اليدوية
٣٢	٣٢	٣٤	٣٤	المجموع

برنامج الدراسة في السنة التوجيهية

(أ) القسم الأدبي	(ب) القسم العلمي	(ج) القسم الرياضي	
٦	٥	٥	اللغة العربية
٦	٥	٦	الاسبانية
٦	٥	٦	الأوروبية الثانية
٥	٠	٠	الجغرافية
٥	٠	٠	التاريخ
٤	٠	٠	الفلسفة
٠	٩	٠	علم الأحياء
٠	٦	٣	الكيمياء
٠	٤	٤	الطبيعة
٠	٠	١٠	الرياضة البحتة والتطبيقية
٣٢	٣٤	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ١٤٥) - توزيع الدروس الأسبوعية في المدارس الثانوية

٣ — مدرسة المعلمين والمعلمات

إن الظهور الخاص بتنظيم التعليم الإبتدائي الإسلامى ، الذى ذكرناه آنفاً ، ينص فى مادته السادسة ، على إنشاء مدرسة إعداد المعلمين والمعلمات :

« تخصص لإعداد المعلمين والمعلمات مدرستان :

(أ) — مدرسة المعلمين (ب) مدرسة المعلمات .

تسكون مدة الدراسة للمعلمين ست سنوات بعد الدراسة الإبتدائية : سنتان إعداديتان ، وثلاث سنوات للاستعداد النظرى لمهنة التعليم ، وسنة للتدريب .

ويستطيع التلاميذ الناجحون فى شهادة البكالوريا المصرية أن يلتحقوا رأساً بالسنة الثالثة من قسم الدراسة النظرية للإعداد لمهنة التعليم ، مع بقائهم مطالبين بدراسة المواد التى لا توجد فى برنامج الدراسة الثانوية .

٤ — التعليم الفنى

إن المدارس التى تقوم بمهمة التعليم الفنى فى المنطقة الخليفية ، ثلاثة أنواع :

(أ) مدارس الحرف المحلية (ب) مدارس الصناعات الإبتدائية (ج) مدرسة الفنون (بوليتكنيك) .

تألف المدرسة الأخيرة من أربعة أقسام هى :

(أ) — قسم التجارة (ب) — قسم الفلاحة (أى الزراعة) (ح) — قسم الموظفين الصحيين (مساعدى الاطباء) (د) — قسم المولدات (أى القابلات)

مدة الدراسة فى كل واحد من هذه الأقسام ثلاث سنوات .

٥ — التعليم الدينى

أكبر المعاهد التى تقوم بمهمة التعليم الدينى فى المنطقة الخليفية هو : (الجامع الأكبر) بطوان .

نظمت الدراسة فيه على ثلاث مراحل : إبتدائية ، ثانوية وعالية .

ويوجد مدارس دينية فى ست مدن أخرى ، تضم بعض الأقسام الإبتدائية والثانوية .

وأما المدارس القرآنية الشيعية بالكتاتيب — التي تسمى باسم المسيد — فهي منتشرة في جميع أنحاء البلاد ، في المدن والقرى على حد سواء .

٦ - المعاهد التعليمية الأخرى

١ - معهد الدراسات المغربية - يتم بالشؤون المغربية . بدرس فيه اللغة العربية الدارجة ، والفصحى ، واللغة البربرية الريفية ، واللغة الفرنسية — وتاريخ مراكش وجغرافية مراكش — واجتماعيات مراكش — النظم الإسلامية — الفقه الإسلامي — جغرافية العالم الإسلامي — تاريخ العالم الإسلامي — قوانين المنطقة الخليفة .

مدة الدراسة في المعهد خمس سنوات .

يحصل الطلاب على شهادة الدراسات المغربية — بعد دراسة سنتين — وعلى شهادة الدراسات الوسطى في الترجمة ، بعد دراسة ثلاث سنوات . وعلى شهادة الدراسات العليا في الترجمة ، بعد دراسة خمس سنوات .

٢ - المدرسة الإعدادية للفنون الجميلة — تضم قسما للنحت ، وقسما للتصوير والزخرفة .

٣ - معهد الموسيقى الإشباني المغربي — يتألف من قسمين : قسم الموسيقى الغربية ، وقسم الموسيقى المغربية .

٢

معلومات احصائية

تدرج فيما يلي بعض المعلومات الاحصائية ، مستندين إلى الاحصاءات المنشورة سنة ١٩٤٧ عن السنة الدراسية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

التعليم الإشباني الرسمي

المدارس الابتدائية : تضم ١٥٨ فصلا ، يقوم بمهمة التعليم فيها ١٧٤ معلم ومعلمة .
بمجموع التلاميذ المسجلين في المدارس المذكورة : ٦٢٣٠ ، والمداومين بانتظام ٥١٠٠ .
وكان ٢٦٣٢ منهم يدرس في مدارس البنين ، و ٢٧٤٢ في مدارس البنات ، و ٨٦٠ في المدارس المختلطة .

المدارس الثانوية : ٥ مدارس ، يقوم بمهمة التدريس فيها ٥٣ معلماً ومعلمة ، ويدرس فيها ٢٣٢ طالبا . وكان ١٩٧ من الطلاب اسبانيين ، و ٢٥ اسرائيليين ، و ١٠ فقط مغاربة مسلمين .

المدارس المهنية : تضم ٢٠ فصلا ، يبلغ مجموع طلابها ٥٧٣٩

التعليم الاسباني الخاص

المدارس الابتدائية : عددها ١٦ ، عدد معلمها ٥١ ، عدد تلاميذها ٢١٢٦ ، الذكور منهم ١٢٤٢ ، والإناث ١٠٥٢ .

عدد المغاربة المسلمين بين هؤلاء التلاميذ : ٦٤

المدارس الثانوية : عددها ٥ ، عدد تلاميذها ١٢٢٨ ، الذكور منهم ٧٨٧ ، والإناث ٤٤١

عدد المغاربة المسلمين بين هؤلاء التلاميذ : ٢٣

التعليم المغربي الرسمي

المدارس الابتدائية : عددها ٤٨ ، منها ٣٦ خاصة بالبنين ، و ١٢ خاصة بالبنات - ٢٤ منها حضرية ، و ٢٤ قروية .

عدد معلمها ومعلماتها ٢٤٦ ، منهم ١٧٢ مغاربة ، و ٧٤ اسبان .

مجموع تلاميذها المسلمين ٣٨٦٤ ، المداومين منهم بنظام ٣٠٥٦ .

عدد الذين نالوا شهادة الدراسة الابتدائية في آخر السنة : ١٢٨ ، الذكور منهم ٦٨ ، والإناث ٦٠ .

المعهد المغربي للدراسة الثانوية : مجموع طلابه ٧٧ .

التعليم الديني الرسمي

المدارس القرآنية : عددها ٣ ، وعدد مدرسيها ٢٦ ، مجموع طلابها ٣٩٤ .

المعاهد الدينية الثانوية : عددها ٦ ، عدد مدرسيها ٣٩ .

المعهد الديني العالي : عدد أساتذته ٦ ، عدد طلابه ١٨ .

التعليم الفني والافنيصا

معهد الفنون ، بتطوان : عدد طلابه ٧٤ .

مدارس الصناعات الابتدائية : عددها ٣ ، عدد طلابها ٣٦٧ . منهم ٩٣ فقط مغاربة .
مدرسة الفنون الجميلة : عدد طلابها ١١٢ ، منهم ٤ فقط مغاربة .
معهد الموسيقى ، الفرع الاسباني : عدد طلابه ١٤٧ ، ليس بينهم مغربي واحد .
الفرع المغربي : عدد طلابه ٥٤ ، كلهم مغاربة .
مدارس الصناعات المحلية : عددها ٣ ، مجموع طلابها ٢٩٤ .

المدارس القرآنية القديمة

عددها ٣٤٢٢ ، عدد معلميها ٣٤٩٩ ، عدد تلاميذها ٣٨٤٣٢ .
ان ٣١٠٨ من هذه المدارس القرآنية تكتفي بتعليم أولى . عدد معلميها ٣١٧٢ ، وعدد تلاميذها ٣٥٠٦٢ و ٣١٤ منها تقوم بتعليم أرقى من ذلك . عدد معلميها ٣٢٧ ، عدد تلاميذها ٣٣٧٠ .

معاهد التعليم المغربي الخاصة

مدرستان : عدد معلميهما ٢٩ ، ومجموع تلاميذهما ١٨٤ ، بينهم ٣٥ في فصول ثانوية .
خلاصة

المدارس والمعاهد الرسمية — التي تشفق عليها خزانة الدولة — ، تضم نحو ١٢٤٠٠ تلميذا منهم نحو ٤٨٠٠ فقط مغاربة . وذلك يعني أن عدد المغاربة نحو ٣٨٠٦ في المائة فقط من مجموع تلاميذ المدارس الرسمية .

في حين أن عدد المغاربة بين السكان يعادل ٩٢ في المائة من المجموع . لأن الإحصاءات العائدة إلى سنة ١٩٤٥ ، تبين أن مجموع سكان المنطقة الخليفية كان ١,٠٨٢,٠٠٩ . منهم ٩٩٥,٣٢٩ مغاربة مسلمون ، ٧٢٠,٩٦٠ أسبان ، ١٤,١٩٥ إسرائيليون .

وذلك يعني أن المغاربة كانوا ٩٢٪ من المجموع . والأسبان ٦٪ والأمريثليون ٣٪ .
ملاحظة — نرى من الضروري أن نلفت الأنظار إلى أن المعلومات الإحصائية التي

عرضناها آنفا تعود إلى السنة الدراسية ١٩٤٥/١٩٤٦ ، ولا شك في أن المقادير تبدلت كثيرا منذ ذلك التاريخ . إلا أننا لم نستطع الحصول على معلومات إحصائية أحدث من ذلك . ونحن نأمل بأننا سنستطيع أن نتلافى هذا النقص في الحولية القادمة .

٦١٧

ليديا

معاهد التربية والتعليم

عند كتابة هذه الحولية — وعند الانتهاء من طبع القسم الأعظم منها — كانت ليبيا لا تزال محرومة من الإستقلال . وكانت تدار إدارة مؤقتة ، تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة . ولذلك وضعنا هذا البحث في هذا الموضع ، نظراً إلى الحالة التي كانت عليها قبل إعلان استقلالها خلال الأسبوع الأخير من سنة ١٩٥١ . فنرى أن ينظر إليه كببحث تاريخي ، يلخص الحالة التي كانت وصلت إليها معاهد التعليم في هذا القطر العربي ، في أواخر عهد الإدارة العسكرية ، مستنداً إلى ما نشرته الإدارة المذكورة سنة ١٩٤٨ ، وأما وصف نظام التعليم في مملكة ليبيا المستقلة فسيكون من مهام الحولية القادمة بطبيعة الحال

نظرات تاريخية

١ في عهد الحكم العثماني

كانت ليبيا عند نهاية العقد الأول من القرن الحاضر ، ولاية عثمانية ، تسمى « طرابلس الغرب » ، تميزاً لها من « طرابلس الشام » . وكانت أمور المعارف تسير فيها وفقاً للنظم المتبعة في سائر أنحاء الدولة العثمانية . وكان فيها : مدرسة ثانوية ، ودار للمعلمين ، ومدرسة للصنائع ، ومدرسة عسكرية ، وطائفة من المدارس الابتدائية . وذلك ، فضلاً عن المدارس الدينية التقليدية ، والمدارس القرآنية القديمة ، وفضلاً عن بعض المدارس الأجنبية ، بين إيطالية وبين فرنسية .

وما يجدر بالذكر ، أنه خلال حروب المقاومة ضد الاحتلال الايطالى ، أنشئ في منطقة درنة ، مدرسة تحت الخيام ، بغية تنشئة المعلمين الذين تحتاج اليهم المدارس ، خارج مناطق الاحتلال .

لنا لم نحصل على معلومات إحصائية عن عدد المدارس وعدد تلاميذها في ذلك العهد . إلا أن الحكومة نشرت بعض المعلومات عن المدارس الإيطالية التي كانت قائمة في عهد الحكم العثماني . يظهر من تلك النشريات ، أن مجموع التلاميذ في المدارس الإيطالية قبيل الاحتلال — سنة ١٩١٠ — كان ١٣٢٧ . منهم ٢٧٥ في مدارس الأطفال ، و ٦٤١ في المدارس الابتدائية الخاصة بالبنين ، و ٣٤٣ في المدارس الابتدائية الخاصة بالبنات ، و ٦٣ في المدرسة الثانوية الفنية .

٢

في عهد الاستعمار الايطالى

احتلت إيطاليا هذا القطر العربى سنة ١٩١١ ، وأعلنت إلحاقه ببلادها ، وأخذت ترسل إليه طائفة من المهاجرين للاستيطان فيه ، وصارت تعامل سكانه العرب معاملة أهالى المستعمرات .

وأنشأت إيطاليا في ليبيا مدارس عديدة لتعليم أبناء جالياتها ، ولم تهتم بتعليم أبناء العرب . وسدت معظم المدارس التي كانت موجودة قبلا .

ولا حاجة إلى القول : أن المدارس التي أسست في ليبيا سارت على خطط المدارس المقررة لإيطاليا نفسها ، وتطورت حسب تطور نظم التعليم القائمة في بلادها الأصلية .

وأما مجموع تلاميذ المدارس في ليبيا ، فقد تطور خلال عهد الاستعمار الإيطالى كما يلى :

(أ) — إن الجدول (رقم ١٤٧) يلخص الإحصاءات المدرسية منذ بدء الاحتلال الايطالى حتى سنة ١٩٢١ .

ويظهر منه أن مجموع تلاميذ المدارس سنة ١٩٢١ كان ٣٥٥٩ ، عدد العرب منهم ٦١٩ فقط .

المجموع	في الصفوف الثانوية والمهنية	في الصفوف الابتدائية	في صفوف الاحداث	
٦٠	—	٦٠	—	١٨٧٦
٩٠	—	٩٠	—	١٨٨٣
١٦	١٦	٩	—	١٨٨٨
١٥٢	٣٥	٩	١١٧	١٨٩٩
٨٨٠	٢٠٧	٦٢٣	٥٠	١٨٩٨
٩٩٥	٢٥٨	٦٩٤	٤٣	١٩٠٣
١٣٢٩	٢٣٩	١٠٣٤	٥٦	١٩٠٨

الجدول (رقم ١٤٦) - تلاميذ المدارس الإيطالية في العهد األماني

المجموع العام	الثانوية	المهنية الصناعية والتجارية	الابتدائية		السنة
			العربية	الإيطالية	
٦٤٥	٥٤	١١٩	٩٩	٣٧٣	١٩١١
٢٤٢٧	٩٩	١٠٧	٣١٣	١٩٠٨	١٩١٢
٣٠٠١	١٣٤	١١٥	١٠٣١	١٧٢١	١٩١٣
٣٠٢٢	٢٢٦	١٢٤	٧٢٥	١٩٤٧	١٩١٤
٢٧٨٤	٢٠١	١٥٩	٢٨٧	٢١٣٧	١٩١٥
٣٠٥١	٢١٥	١٨٣	٤٢٢	٢٢٣١	١٩١٦
٢٩٩٤	٢٢٦	١٨٦	٥٠٦	٢٠٧٦	١٩١٧
٣٢٧٣	٢٨٩	١٧٩	٧٧٩	٢٠٦٦	١٩١٨
٣٣٠٨	٢٨٥	١٩٧	٥٥٨	٢٢٦٨	١٩١٩
٣٤٤٧	٣٤٢	٢١٥	٥٧١	٢٣١٩	١٩٢٠
٣٥٥٩	٣٤٢	٢٤٣	٦١١	٢٣٦٣	١٩٢١

الجدول (رقم ١٤٧) - مجموع التلاميذ في المدارس، من سنة ١٩١١ إلى ١٩٢١

إحصاء المدارس من سنة ١٩٢٠ إلى سنة ١٩٣٩

السنة	المدارس الحكومية وشبه الحكومية			المدارس الخاصة			المجموع مع المدرسة اليونانية
	إيطالية	عربية	إسرائيلية	إيطالية	عربية	إسرائيلية	
١٩٢١ - ٢٢	١٨٥٨	٦١١	٧٤٢	٠	١٧٩٢	٢٣٠٠	٥٢٢٣
١٩٢٥ - ٢٦	١٣٣٧	١٤٤٨	١٦١٧	٠	٥٥٧٠	١٢١١	١٢٢٣٩
١٩٣٠ - ٣١	٣٨٤٥	٣٩٣٣	٢٣١١	٠	٥٥٥٥	١٨٦	١٥٧٨٨
١٩٣٤ - ٣٥	٥٤٠٥	٥٨٤٠	٢٧٩٠	٤٦٣	٩٨٦٤	١٧٥٨	٢٦٢٥٩
١٩٣٨ - ٣٩	٥٢٩٧	٦٧٥٤	٤٠٣٥	٢٤٨	٧٩٧٣	١٣٠٣	٢٥٦٢٦

الجدول (رقم ١٤٨) - مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية

السنة	المدارس الثانوية			المدارس المهنية		
	إيطالي	عربي	إسرائيلي	إيطالي	عربي	إسرائيلي
١٩٢١ - ٢٢	٢٧٠	٦	٦٦	٤٥	١٥٠	٤٨
١٩٢٥ - ٢٦	٣٤٢	٧	٩٣	٤٥	٣٧١	٣١
١٩٣٠ - ٣١	٣٣٤	٥	٢٧	١٢٧	٤٤٠	١٤٨
١٩٣٤ - ٣٥	١٤٣٥	٢٠	٦٤	٤١٢	٥٢٢	٣٢
١٩٣٨ - ٣٩	١٤١٧	١٣٤	٦٦	٣٨٢	٦٣٦	٤٧

الجدول (رقم ١٤٩) - مجموع التلاميذ في المدارس الثانوية المهنية

السنة	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ			
			الطلّيان	العرب	الإسرائيليون	اليونان
١٩٢١ - ٢٢	٦٩	٣٥٩	٢١٧٣	٢٥٥٩	١٠٧٦	٠
١٩٢٥ - ٢٦	١١٧	٤٠٥	٢٧٢٤	٧٣٩٦	٢٩٥٢	٥٦
١٩٣٠ - ٣١	٣٤٨	٢٩٨	٣٣٠٦	٩٩٤٢	٢٥٧٢	٥٨
١٩٣٤ - ٣٥	٦٤٤	٤٦٢	٧٦٤٥	١٦٢٤٦	٤٧٤٤	٣٠
١٩٣٨ - ٣٩	٥٢٨	٧٩٧	٧٣٤٤	١٥٤٩٧	٥٤٥١	١٦

الجدول (رقم ١٥٠) - مجموع التلاميذ في جميع المدارس

(ب) والجدول (رقم ١٤٨) يبين كيفية تطور مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الحكومية والخاصة ، من سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٣٩ .

يظهر منه أن هذا المجموع كان بلغ قبيل الحرب العالمية الثانية ٢٥٦٢٩ منهم ١٨٠٨٦ في المدارس الحكومية وشبه الحكومية ، و ٩٥٤٠ في المدارس الخاصة . عدد العرب بين هذا المجموع ١٤٧٢٦ ، منهم ٦٧٥٤ في المدارس الحكومية وشبه الحكومية ، و ٧٩٧٣ في المدارس الخاصة ، ومن الواضح أن هذه الأرقام تشمل المدارس الدينية والمدارس القرآنية أيضاً .

(ج) — والجدول (رقم ١٤٩) يبين تطور تلاميذ المدارس الثانوية والمدارس المهنية من سنة ١٩٢١ إلى سنة ١٩٣٩ .

يظهر منه : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية قبيل الحرب العالمية الثانية كان ١٦١٧ . منهم ١٣٤ فقط من أبناء أهل البلاد .

وأما مجموع تلاميذ المدارس المهنية في السنة المذكورة ، فكان ١٠٦٣ ، بينهم ٦٣٦ من أبناء العرب .

(د) — والجدول (رقم ١٥٠) يعرض ملخصاً عاماً لإحصائيات المدارس بين الحربين العالميتين .

يظهر منه أن مجموع المدارس الحكومية والخاصة كان قبيل الحرب العالمية الثانية ٥٢٨ ، ومجموع المعلمين ٧٩٧ ومجموع التلاميذ ٢٨٣٠٣ .

وأما عدد أبناء العرب بين المجموع الآنف الذكر ، فكان ١٥٤٩٧ ، بما فيه طلاب المدارس الدينية وأطفال الكتاتيب .

٣

منذ اجتلال الحلفاء

١٩٤٣ — ١٩٤٨

من المعلوم أن ليبيا أصبحت خلال الحرب العالمية الثانية ساحة حرب ، تصادمت فيها قوى المحور وقوى الدول المتحدة تصادماً عنيفاً .

استولت الجيوش الفرنسية المراقبة في الصحراء الكبرى على منطقة فزان ، واستولت الجيوش البريطانية المحتشدة في مصر على برقة أولا ، وعلى طرابلس الغرب بعد مدة .

وظلت فرنسا تدير شؤون المنطقة التي احتلتها لإدارة عسكرية — مرتبطة بحكومة الجزائر — ، وأنشأت فيها بعض المدارس على نمط المدارس المنشأة في الجزائر . وتبين من الاحصاءات التي نشرتها حكومة الجزائر ، إن مجموع تلاميذ المدارس في فزان كان نحو ٥٠٠ سنة ١٩٤٨ .

وأما انجلترا ، فهي أيضاً أدارت المناطق التي احتلتها لإدارة عسكرية ، إلا أنها سارت في المنطقة الشرقية منها (أى في القسم المعروف ، بأسماء برقة ، وبنى غازي ، وسيره ناثيكا) على سياسة تختلف عن التي سارت عليها في المنطقة الشرقية (المعروفة بأسماء ليبيا وطرابلس الغرب) . لأنها عملت على إبعاد الجاليات الإيطالية من برقة ، ولكنها تركتها في أماكنها في طرابلس .

واهتمت الإدارة العسكرية بشؤون التعليم ، وأنشأت مدارس ابتدائية عديدة ، ومدرسة ثانوية في طرابلس الغرب ، وأخرى في بنغازي .

والجدول (رقم ١٥١) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس الابتدائية ، والجدول (رقم ١٥٢) يبين توزيع الدروس في السنوات الثلاث الأولى من المدارس الثانوية ، حسب المناهج التي تقررت للمدارس المذكورة .

وأما تطور مجموع تلاميذ المدارس المذكورة فيعتين من التفاصيل التالية ، التي لخصناها عن النشرة التي أصدرتها الإدارة العسكرية البريطانية عن أعمالها التعليمية في طرابلس الغرب :

— إن الجدول (رقم ١٥٢) يلخص مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الحكومية والجدول (رقم ١٥٣) يبين تطور المدارس الثانوية ، والجدول (رقم ١٥٤) يبين تطور المدارس الخاصة ، والجدول (رقم ١٥٥) يلخص مجموع المدارس .

يتبين من الجداول المذكورة : أن مجموع تلاميذ المدارس خلال السنة الدراسية ١٩٤٧/١٩٤٨ كان ٤٠٦١٩ ، منهم ١٧٥٩٣ في المدارس الخاصة والبقية في المدارس الحكومية . وأما عدد أبناء العرب بين هؤلاء التلاميذ ، فكان ٢٥٧٢٠ ، منهم ١١٧٦٣ في المدارس الابتدائية الرسمية ، و ٢٢٦١ في المدارس الثانوية ، و ١٥٥٣٢ في المدارس الخاصة .

المدارس الابتدائية العربية

السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	
١٧	١٧	١٢	١١	١١	العربية
٦	٦	٤	٤	٣	الديانة
٦	٦	٦	٦	٦	الرياضيات
٠	٠	٢	٢	٢	التاريخ
٠	٠	٢	٢	٢	الجغرافيا
٠	٠	٢	٢	٢	العلوم
١	١	١	١	١	الرسم
٠	٠	٠	١	٢	الصحة
٠	٠	١	١	١	حسن الخط
٢	٢	٢	٢	٢	الرياضة البدنية
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	المجموع

الجدول (رقم ١٥١) - توزيع ساعات الدروس الاسبوعية

الدراسة الثانوية العربية

السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
١٠	٩	١١	العربية
٢	٢	١	الديانة
٥	٤	٤	العلوم الرياضية
٢	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	الجغرافيا
٤	٤	٤	العلوم الطبيعية
٢	٢	١	الرسم
٥	٥	٥	الانجليزية
٠	٤	٤	الاطالفة (اختيارية)
٢	٢	٢	الرياضة البدنية
٣٤	٣٤	٣٤	المجموع

الجدول (رقم ١٥٢) - توزيع ساعات الدروس الاسبوعية
(في السنوات الثلاث الأولى من المدارس الثانوية)

السنة	المدارس الايطالية	المدارس العربية	المدارس الاسرائيلية	المدارس الانجليزية	المجموع
٤٤ - ١٩٤٣	٤٠٥٥	٦٨٤٨	١٤٣٤	-	١٠٣٣٧
٤٥ - ١٩٤٤	٣٨٩١	٧٩٨٨	٢٢٢٦	-	١٠١٤٥
٤٦ - ١٩٤٥	٤٤١٦	٩١٠٤	٣٧٠٥	٣١٣	١٧٥٣٨
٤٧ - ١٩٤٦	٥٥٥٥	١٠١٤٣	٢١٣٨	٢٤٦	١٨٠٨٢
٤٨ - ١٩٤٧	٦٥٥٩	١١٧٦٢	٣٢٧٤	٢٥٢	٢١٨٤٧

الجدول (رقم ١٥٢) مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية الحكومية

السنة	عدد المعلمين في المدارس			عدد الطلاب في المدارس		
	الايطالية	العربية	المجموع	الايطالية	العربية	المجموع
٤٤ - ١٩٤٣	-	-	-	-	-	-
٤٥ - ١٩٤٤	١٤	-	١٤	٢٨٦	-	٢٨٦
٤٦ - ١٩٤٥	١٧	-	١٧	٤٠٧	-	٤٠٧
٤٧ - ١٩٤٦	٢٠	٩	٢٩	٦٠١	٨١	٦٨٢
٤٨ - ١٩٤٧	٤٣	١٥	٥٨	٩٢٣	٢٢٦	١١٤٩

الجدول (رقم ١٥٣) عدد المعلمين وعدد الطلاب في المدارس الثانوية

السنة	المدارس العربية			المدارس الاسرائيلية		
	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ
٤٤ - ١٩٤٣	٣٥٨	٣٥٨	١٤٨٩٧	-	-	-
٤٥ - ١٩٤٤	٣٥٨	٣٥٨	١٥١٠١	١	٤٠	١١٢١
٤٦ - ١٩٤٥	٣٥٨	٣٥٨	١٤٩٨٤	١	٦٢	١٣٠٦
٤٧ - ١٩٤٦	٣٥٨	٣٥٨	١٥٤٦٠	٢	٨٠	٢٦٠٧
٤٨ - ١٩٤٧	٣٥٨	٣٥٨	١٥٥٣٢	٢	٧٤	٢٠٦١

الجدول (١٥٤) عدد المعلمين والتلاميذ في المدارس الخاصة

السنة	عدد المدارس	عدد التلاميذ			المالطين واليونان	المجموع
		الطلاب	العرب	الاسرائيليين		
٤٤—١٩٤٣	٤٦١	٤٠٥٥	١٩٧٤٥	١٤٣٤	—	٢٥٢٣٤
٤٥—١٩٤٤	٥٠٥	٤١٧٧	٢٣٠٨٩	٣٣٤٧	—	٣٠٦١٣
٤٦—١٩٤٥	٥١٩	٤٨٢٣	٢٤٠٩٠	٤٩١١	٣١٣	٣٤١٣٧
٤٧—١٩٤٦	٥٢٢	٦١٠٥	٢٥٦٩٢	٤٧٤٥	٢٧٦	٣٦٨٦٩
٤٨—١٩٤٧	٥٣٧	٧٤٨٢	٢٧٥٢٠	٥٣٣٥	٢٨٢	٤٠٦١٩

الجدول (رقم ١٥٥) — إحصاء عام ، لجميع المدارس

السنة	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الصف الثانوى
٤٤—١٩٤٣	٣٥٦٩	٩١٨	٣٠٧	٤٢	٠	٠
٤٥—١٩٤٤	٥٥٥٥	١٧٤٩	٦٤٥	١٨٣	٢٠	٠
٤٦—١٩٤٥	٤٦٤٧	٢٥٥٥	١٥٢٨	٤٢٤	١٦٠	٠
٤٧—١٩٤٦	٤٧١٣	٢٤٠٨	١٨٣٩	٨٠٩	٣٢٩	٨١
٤٨—١٩٤٧	٥٥٥٧	٢٤١٤	١٨٩٣	١١٠٣	٥٧٠	٢٢٦

الجدول (رقم ١٥٦) — توزيع التلاميذ على الصفوف في المدارس العربية .

السنة	روضة الأطفال	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	الثانوى
٤٤—١٩٤٣	٢٢٤	٣٥٣١	٧٢٦	٤٦٩	٢٦٧	٢٢٤	٠
٤٥—١٩٤٤	٧٠٣	٢١٨٤	٢١٤٦	٧١٦	٣٩١	١٩٥	٢٨٤
٤٦—١٩٤٥	٢١٨١	٢٤٤٥	٢٣٠٧	١٩٨٤	٦٣٨	٣٠٦	٤٠٧
٤٧—١٩٤٦	١٢١٢	٢٤١٤	٢١٩٠	٢١٦٧	١٤١٠	٦١٣	٦٠١
٤٨—١٩٤٧	١١٠٣	٢٩٦٨	٢٢٠٣	٢٢٠٧	١٦٦٨	١١١٧	٩٠١

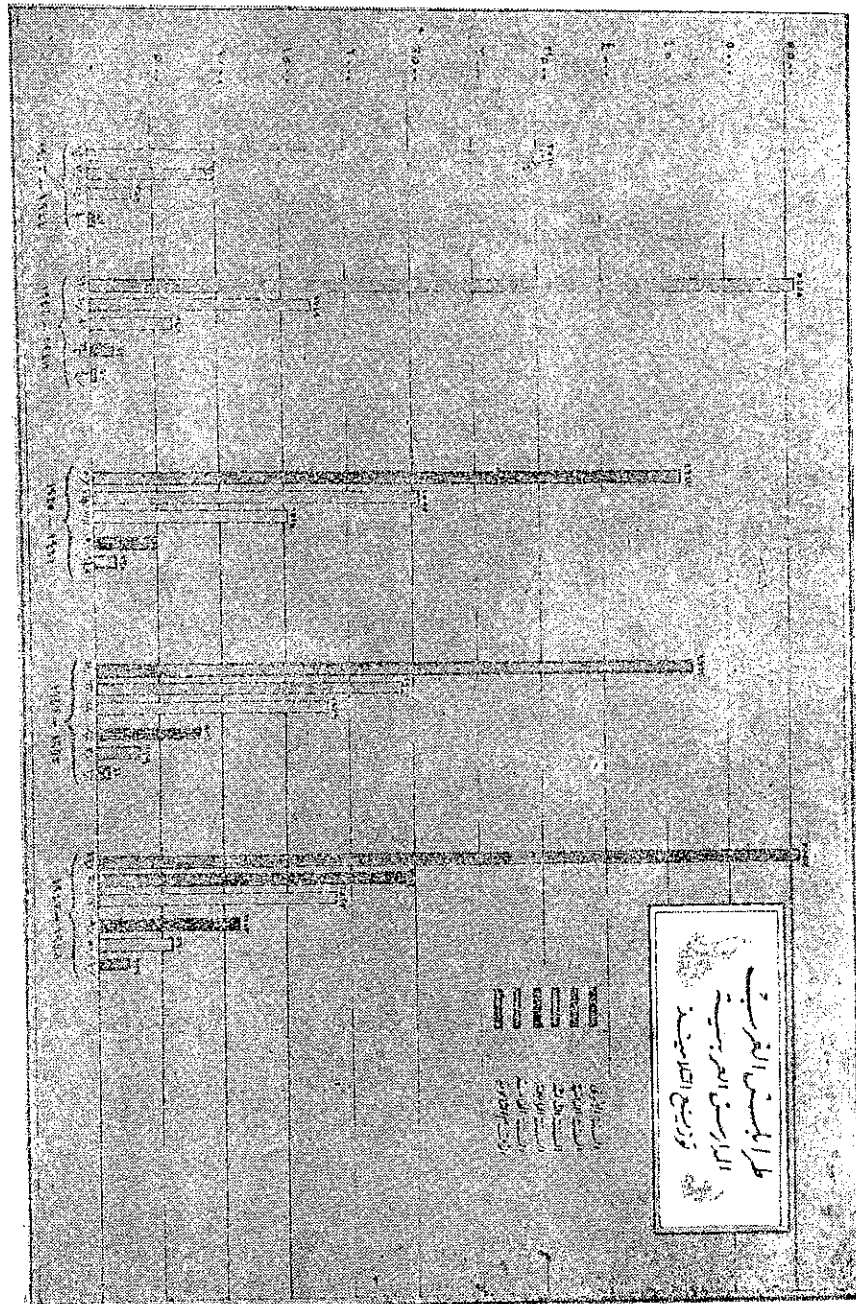
الجدول (رقم ١٥٧) — توزيع التلاميذ على الصفوف في المدارس الإيطالية .

هذا ، والجدولان (رقم ١٥٦ و ١٥٨) يبينان توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة في المدارس العربية والمدارس الايطالية ، والشكلان الترسيميان (رقم ٣٨ و ٣٩) يظهران ذلك الى العيان ويلاحظ من ذلك : إن مجموع تلاميذ الصفوف الثانوية في المدارس العربية كان ٢٢٦ ومجموع تلاميذ الصفوف الخامسة ٥٧٠ ، في الوقت الذي كان بلغ مجموع تلاميذ الصفوف الأولى الابتدائية ٥٥٥٧

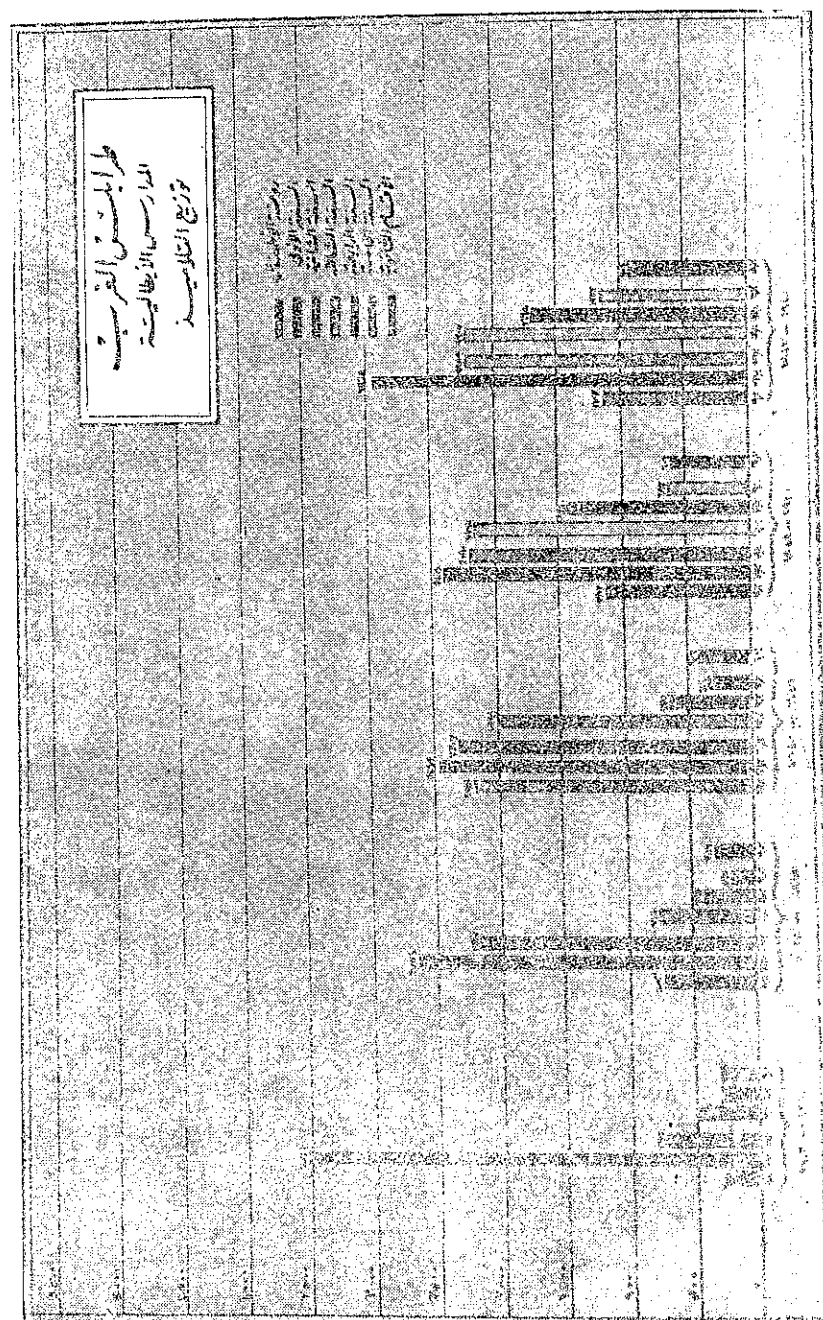
وأما في المدارس الايطالية ، فأن مجموع تلاميذ الصفوف الثانوية كان ٩١ ، وتلاميذ الصفوف الخامسة الابتدائية ١١١٧ ، في الوقت الذي كان مجموع تلاميذ الصفوف الأولى ٢٩٦٨ فقط .

خلاصة عامة

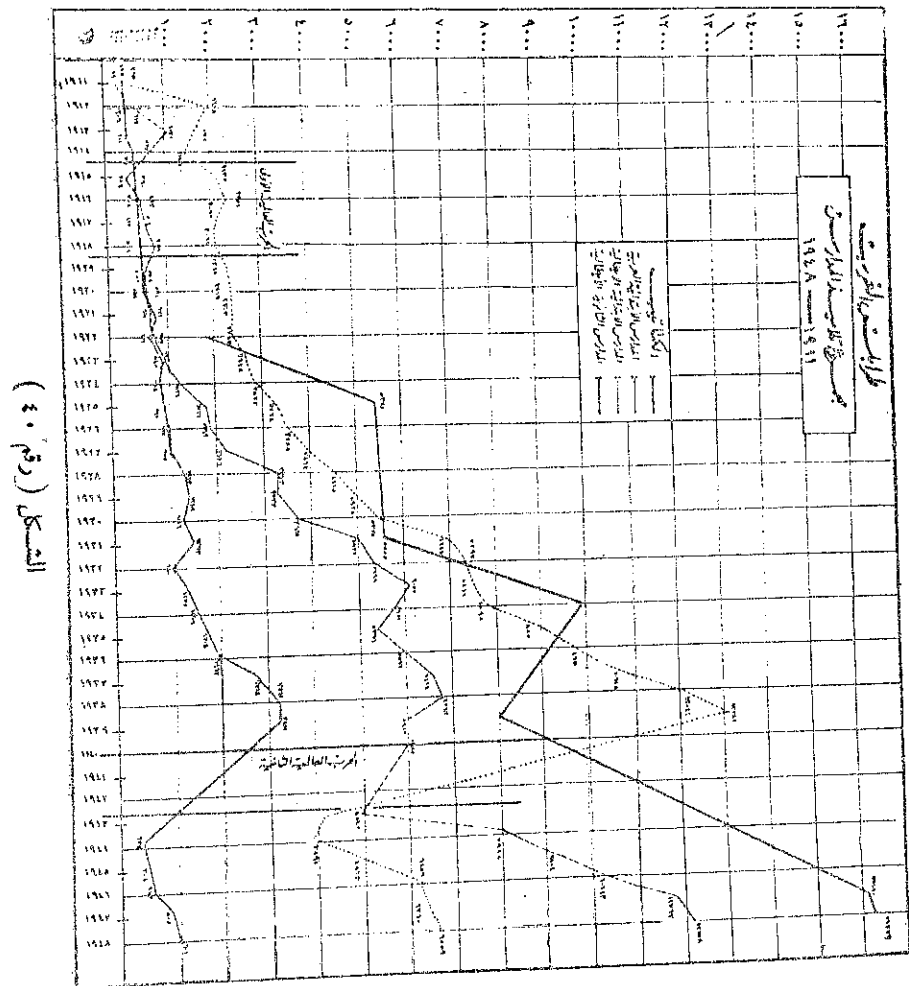
ان الشكل الترسيمي (رقم ٤٠) يلخص تطور عدد التلاميذ ، في كل من الكتائب ، والمدارس الابتدائية العربية ، والمدارس الابتدائية الايطالية والمدارس الثانوية الايطالية من سنة ١٩١١ إلى سنة ١٩٤٨ .



الشكل (رقم ٣٩)



(الشكل رقم ٣٨)



الامارات العربية

أمارَة البحرين

١

معاهد التعليم

١ - مناهج الدراسة

(أ) - مدة الدراسة في المدارس الابتدائية ست سنوات ، الاثنتان الأوليتان منها تحضيرية .

والجدولان (رقم ١٥٩ و ١٦٠) يبينان كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس التحضيرية ، وفي المدارس الابتدائية مع الصفوف التحضيرية الملحقه بها .

(ب) - مدة الدراسة في المدرسة الثانوية أربع سنوات .

والجدول (رقم ١٦١) يبين كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في الدراسة الثانوية .

(ج) - مدة الدراسة في مدرسة الصناعة أربع سنوات .

والجدول (رقم ١٦٢) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدرسة المذكورة .

٢ - - - - - معاهدات اعصمائية

عدد المدارس وعدد التلاميذ

خلال السنة الدراسية الأخيرة - ١٩٥٠/١٩٥١ - كان عدد المدارس ٣٦ ، منها ٢٠ حكومية ، واحدة أهلية ، و ٥ أجنبية .

عدد التلاميذ : ٦٠٩٢ ، منهم ٥٠٩٢ في المدارس الحكومية ، ١٥٠ في المدرسة الأهلية و ٨٥٠ في المدارس الأجنبية .

عدد البنين بين هذا المجموع ٤٠٠٦ وعدد البنات ٢٠٨٦ .

وكان ١٣١ من التلاميذ في المدرسة الثانوية ، و ٩٠ منهم في مدرسة الصناعة . والبقية في المدارس الأولية والابتدائية :

خطة إحصائية

١٩٥٠ - ١٩٥١

(أ) مجموع التلاميذ ومجموع السكان

١٠٩٦٠٠	مجموع سكان أمانة البحرين
٦٠٩٢	مجموع تلاميذ المدارس

(النسبة المئوية : ٥٥ ٪)

(ب) الميزانية العامة وميزانية المعارف

١٥٧٢٥٠٠٠	مجموع الاعتمادات في الميزانية العامة
٢٩٢٥٠٠٠	مجموع الاعتمادات لشؤون التعليم

(النسبة المئوية : ١٨٥ ٪)

(ج) مراحل التعليم وأنواع المدارس

مجموع التلاميذ	البنات	البنون	
٦٥٠	٠	٦٥٠	المدارس القروية
٥٢٢١	٢٠٨٦	٣١٣٥	المدارس الأولية والثانوية
١٣١	٠	١٣١	المدارس الثانوية
٩٠	٠	٩٠	المدارس المهنية
٦٠٩٢	٢٠٨٦	٤٠٠٦	المجموع

(د) المدارس الحكومية والأهلية والأجنبية

عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ	
٢٠	٢٠٥	٥١٩٢	المدارس الحكومية
١	٥	١٥٠	المدارس الأهلية
٥	٣٥	٨٥٠	المدارس الأجنبية
٢٦	٢٤٥	٦٠٩٢	المجموع

المدارس التحضيرية

المدارس التحضيرية بالمدن		المدارس التحضيرية بالقرى		
الصف الأول	الصف الثاني	الصف الأول	الصف الثاني	
٤	٤	٥	٥	القرآن الكريم
٨	٨	٨	٨	اللغة العربية
٦	٦	٦	٦	الحساب
٢	٢	٢	٢	القصص
١	١	٢	٢	مشاهدات طبيعية
٤	٤	٣	٣	الرسم والأشغال
٣	٢	٢	٢	التربية البدنية
٢	٢	٢	٢	الأنشيد
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	المجموع

الجدول (رقم ١٥٩) توزيع ساعات الدروس الاسبوعية

المدارس الابتدائية

الصف الابتدائي				الصف التحضيري		
الرابع	الثالث	الثاني	الأول	الثاني	الأول	
٢	٢	٢	٢	٣	٣	القرآن الكريم والدين
١٢	١٠	٩	٩	٦	٦	اللغة العربية
—	٦	٧	٧	—	—	اللغة الانجليزية
٧	٦	٦	٦	٦	٦	الحساب
—	—	١	١	—	—	الهندسة
١	١	٢	٢	—	—	التاريخ
—	٢	٢	٢	—	—	الجغرافيا
٢	٢	٢	٢	—	—	العلوم
—	—	—	—	١	١	مشاهدات طبيعية
٢	١	١	١	١	١	الرسم
١	١	١	١	٢	٢	الأشغال اليدوية
٢	٢	١	١	٣	٣	التربية البدنية
٢	١	—	—	—	—	الأنشيد
٢	—	—	—	٢	٢	القصص
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٢٤	٢٤	المجموع

الجدول (رقم ١٦٠) — توزيع ساعات الدروس الاسبوعية

المدرسة الثانوية

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٢	٢	١	١	القرآن الكريم والدين
٨	٨	٦	٦	اللغة العربية وآدابها
٨	٨	٩	٩	اللغة الانجليزية
٤	٤	٥	٥	الرياضيات
٤	٤	٤	٤	الاجتماعيات (التاريخ والجغرافيا)
٤	٤	٥	٥	الطبيعيات
٢	٢	٢	٢	الرياضة البدنية
٢	٢	٢	٢	الرسم والأشغال
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	المجموع
مدة الدراسة خمس وأربعون دقيقة لكل درس				

الجدول (رقم ١٦١) - توزيع الدروس الأسبوعية

مدرسة الصناعة

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
٦	٤	—	—	اللغة العربية
٦	٥	٥	٢	اللغة الانجليزية
٦	٥	٥	٢	الرياضيات
٦	٦	٦	٦	الرسم الهندسي والميكانيكي
٤	٤	٤	٤	علم أصول الصناعة
١٧	٢١	٢٥	٢١	تطبيقات في المعامل
٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	المجموع
مدة الدراسة أربعون دقيقة لكل درس				

الجدول (رقم ١٦٢) - توزيع الدروس الأسبوعية

وأما خلال السنة الدراسية السابقة لها — أى خلال السنة الدراسية ١٩٤٩/١٩٥٠ — فكان مجموع التلاميذ ٤٩٦٨ ، منهم ٤٤٢٢ فى المدارس الحكومية ، ٨٠ فى المدرسة الأهلية ، و ٦٦٧ فى المدارس الأجنبية .

يظهر من ذلك أن عدد التلاميذ قد زاد خلال السنة الأخيرة ١١٢٤ ، وهذه الزيادة كانت مهمة بالنسبة إلى العدد الأصلى ، لأنها تعادل ٢٢ و ٦ فى المائة .

وتعود ٨٧١ من الزيادة إلى المدارس الحكومية ، و ٧٠ إلى المدرسة الأهلية ، و ١٨٣ إلى المدارس الأجنبية .

وأما مجموع صفوف هذه المدارس فكان ١٥٥ . منها ٥٨ تحضيرية ، ٨٨ ابتدائية ، ٥ ثانوية ، و ٤ صناعية .

٣- عدد المعلمين

خلال السنة الدراسية الأخيرة — أى خلال ١٩٥٠/١٩٥١ — كان مجموع معلمى المدارس ٢٤٥ . منهم ٢٠٥ فى المدارس الحكومية ، و ٥ فى المدرسة الأهلية ، و ٣٥ فى المدارس الأجنبية .

وكان ٤٦ من معلمى المدارس الحكومية ، مستقدين من سائر الأقطار العربية : ٩ منهم من مصر ، ٧ من سوريا ، ١٧ من لبنان ، ٨ من فلسطين .

إن ١٢ من هؤلاء كانوا معلمات ، ٢ من سوريا ، و ١٠ من لبنان .

وبما يجدر بالذكر أن أمانة البحرين ، أخذت تستعين فى نهضةها التعليمية بمعلمى الأقطار العربية الأخرى منذ سنة ١٩٢٥ . فى السنة المذكورة كانت استقدمت من سوريا مديراً ومعلماً ، ثم صارت تستقدم كل سنة عدداً متزايداً من المعلمين ، من فلسطين ومصر ولبنان

ميزانية التعليم

إن ميزانية التعليم خلال السنة الدراسية ١٩٥٠/١٩٥١ كانت ٢٩٢٠٠٠ روبية ، وهى تعادل ١٨ و ٨ فى المائة من مجموع ميزانية الإمارة .

وأما كيفية توزيع هذه الاعتمادات على مختلف أقسام التعليم ، فتوضح من الجدول التالى :
أولاً : المصروفات السنوية العامة :

١٠٨٢٠٠٠	أ) — مصاريف مدارس الذكور الحكومية بأنواعها
٣٠٠٠٠٠	ب) — د د البنات الأولية والابتدائية
٧٥٠٠٠	ح) — د المدرسة الفنية
١١٠٠٠	د) — د المعاهد الدينية
١٠٢٠٠٠	هـ) — د التعليم العالي خارج البحرين
١٣٥٠٠٠٠	ثانياً : اعتمادات المباني والمنشآت

نظرة الى السنين الماضية

إن أولى المدارس الحديثة في البحرين أنشئت سنة ١٩١٩ .

وكان سنة ١٩٢٦ مدرستان ، عدد تلاميذ الأولى ١٢٠ ، وتلاميذ الثانية ١١٥ . وبعد ذلك أخذت الإمارة تسعى وراء توسيع المدارس وتوسيعها ، وصارت تزيد الاعتمادات المخصصة للتعليم ، شيئاً فشيئاً .

إن الجدول التالي ، يبين تدرج مجموع التلاميذ من ناحية ، واعتمادات التعليم من ناحية أخرى ، منذ سنة ١٩٢٦ :

مجموع التلاميذ	اعتمادات التعليم	
٢٣٥	١٢٠٠٠ روية	سنة ١٩٢٦
٦٢٠	د ٣٠٠٠٠	د ١٩٢٨
٨٢٧	د ٤٨٠٠٠	د ١٩٣٣
١٩١٧	د ٦٤٥٠٠	د ١٩٣٨
٢٢٥٣	د ٢٤٣٠٠٠	د ١٩٤٣
٣٦٧٣	د ٧٥٢٠٠٠	د ١٩٤٨
٤٩٦٨	د ١١٤٥٠٠٠	د ١٩٥٠
٦٠٩٢	د ١٥٧٠٠٠٠	د ١٩٥١

وأخذت الإمارة تهتم — في السنين الأخيرة — بالبنائات المدرسية اهتماماً كبيراً . وقد خصصت خلال ١٩٥٠ / ٥١ — للمباني والمنشآت الحديثة ١٣٥٠٠٠٠ روية ، وكانت خصصت في السنة السابقة لذلك ٩٧٥٠٠٠ روية .

(إن الاعتمادات العائدة إلى المباني والمنشآت ليست داخلة في الجدول الأخير) .

المؤسسات الثقافية

المكتبات العامة

مكتبة المعارف العامة: - عدد كتبها ٥٠٠٠ ، عدد المطالعين خلال العام ١٥٠٠٠ .
عدد المستعيرين ٨٠٠٠

مكتبات النوادي: - عددها ٨ ، مجموع كتبها ٥٥٠٠ . مجموع المطالعين في العام ٢٥٠٠٠ ، مجموع المستعيرين ٣٠٠٠

غرف المطالعة - - غرفتان : تتبع إحداهما دائرة العلاقات العامة البريطانية ، وتخصص الأخرى الإرسالية الأمريكية التبشيرية .

يؤم الجمهور هاتين الغرفتين لمطالعة الجرائد والمجلات العربية والانكليزية التي تصل البلاد سابقه البريد العادي ، حيث أنها ترسل بطريق خاص .

الصحافة

النشرة الحكومية الرسمية ، تصدرها حكومة البحرين مرة في الشهر ،

صوت البحرين ، مجلة شهرية .

أمارّة الكويت

١٨٠٠٠٠	مجموع سكان الإمارة
٦١٤٩	مجموع تلاميذ المدارس
(النسبة المئوية ٣,٤ ٪)	

إن الاهتمام بالتعليم في الكويت بدأ سنة ١٩١٢ ، حيث أنشئت « المدرسة المباركية » بتشجيع الأمير مبارك الصباح ، و تبرعات التجار . إلا أن التعليم في المدرسة المذكورة كان مقصوراً على العلوم الدينية والعربية والحساب . وظل التعليم محصوراً في الكويت على المدرسة المباركية وبعض الكتاتيب الأهلية ، على شكل بسيط جداً إلى سنة ١٩٣٦ تقريباً . حيث رأى مجلس المعارف « ضرورة الأخذ بالعلم على صورته الصحيحة » ووضع برامج عصرية تسير البرامج الفنية في البلدان المتقدمة . فاقصّل هذا المجلس بالمجلس الإسلامي الأعلى بفلسطين ، وطلب منه انتداب من يرى فيهم الكفاءة لهذه المهمة . فقد حضرت البعثة الفلسطينية ، ونظمت شؤون التعليم تنظيمًا عصرياً بالبرامج والأهداف ، فقد طبقت البرامج الفلسطينية بعد تعديل طفيف يتناسب مع الكويت .

وأنشأت سنة ١٩٣٧ ثلاث مدارس ابتدائية أخرى ؛ وأصبحت المدرسة المباركية ثانوية سنة ١٩٣٨ . وأنشئت في السنة نفسها مدرسة للبنات .

وبعد ذلك استمر توسيع التعليم بإطراد . كما استمر استقدام المعلمين والمعلمات من فلسطين ، وسوريا ، ولبنان ، والعراق ومصر .

ويوجد في الكويت في الحالة الحاضرة : مدرسة ثانوية ، مع قسم لتعليم التجارة ، وقسم لتخرج المعلمين — ومعهد ديني ، وطائفة من المدارس الابتدائية ، مع رياض الأطفال . مدة الدراسة في المدارس الابتدائية سبع سنوات ، يجرى التدريس خلالها وفقاً لجدول توزيع الدروس (رقم ١٦٣) وتعتبر السنوات الثلاث الأولى رياض الأطفال

الكويت

الصف الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	السادس	السابع
٤	٤	٤	٣	٣	٣	٣
١٣	١٢	١٢	١٠	١٠	٨	٨
—	—	—	٧	٧	٨	٨
٦	٦	٦	٦	٦	٥	٥
—	—	—	—	—	١	١
—	١	١	١	٢	٢	٢
—	١	١	١	١	٢	٢
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	٤	٤	٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٢	١	١	١
١	١	١	—	—	—	—
٣٢	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٢٤	٢٤
المجموع						
توزيع حصص اللغة العربية:						
١٠	—	—	—	—	—	—
—	٥	٥	٣	٣	٢	٢
—	٣	٣	٢	١	١	١
—	١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	—	—	—
١	١	١	١	١	١	١
—	—	—	١	٢	٢	٢
—	—	—	—	—	—	—
١٣	١٢	١٢	١٠	١٠	٨	٨
المجموع						

الجدول (رقم ١٦٣) - توزيع الدروس الأسبوعية
(في المدارس الابتدائية الكاملة)

ومدة الدراسة في المدرسة الثانوية خمس سنوات ، وفي القسم التجارى سنتان بعد الثانى الثانوى ، وفي القسم المعلمين أيضا سنتان بعد الثانى الثانوى .

احصاءات السنة الدراسية الأخيرة

١٩٥٠ - ١٩٥١

يقين من هذه الإحصاءات ، أن مجموع الفصول كان ١٩٨ ، ومجموع التلاميذ ٦١٤٩ موزعين على مختلف الأنواع ومختلف المراحل ، كما يلي :

عدد الفصول	عدد التلاميذ	في مدينة الكويت مدارس البنين :
٦٨	٢٧٥٥	مدارس الروضة
٣٢	٨٤٩	المدارس الابتدائية
٦	١٠١	المدرسة الثانوية
٣	٥٣	القسم التجارى
١	٩	صف المعلمين
٧	١٨٢	المعهد الدينى
١١٧	٣٩٤٩	مجموع البنين
		مدارس البنات :
٤٨	١٥٣٨	مدارس الروضة
٩	١٥١	المدارس الابتدائية
٥٧	١٦٨٩	مجموع البنات
١٧٤	٥٦٣٨	المجموع للعام لمدينة الكويت
٢٤	٥١١٠	مدارس القرى
١٩٨	٦١٤٩	المجموع العام

وأما مجموع أفراد الهيئة التعليمية في المدارس المذكورة فكان : ٢٨٨ ، عدد المعلمين منهم ٢٠٥ و عدد المعلمات ٨٣ .

نظرات الى السنين الماضية

ان الجدول (رقم ١٦٤) يبين نمو التعليم في الكويت منذ سنة ١٩٣٧

الكويت

الهيئة التعليمية			الطلاب			السنة الدراسية
مجموع	معلمات	معلمون	مجموع	إناث	ذكور	
٢٦		٢٦	٦٠٠	—	٦٠٠	١٩٣٧
٣٥	٥	٣٠	٧٦٠	١٤٠	٦٢٠	١٩٣٨
٦٣	١١	٥٢	١٥٢٠	٣٠٠	١٢٢٠	١٩٣٩
٦٣	١١	٥٢	١٨٣٠	٣٣٠	١٥٠٠	١٩٤٠
٨٤	٢٠	٦٤	٢٠١٢	٤٠٠	١٦١٢	١٩٤١
٨٩	٢٢	٦٧	٢١٦٠	٤٦٠	١٧٠٠	١٩٤٢
١٠١	٢٤	٧٧	٢٥٢٠	٥٢٠	٢٠٠٠	١٩٤٣
١١١	٢٧	٨٤	٢٨٩٠	٥٩٠	٢٣٠٠	١٩٤٤
١١٩	٣٠	٨٩	٣٠٩٠	٦٧٠	٢٤٢٠	١٩٤٥
١٤٢	٣٤	١٠٨	٣٦٣٥	٨٢٠	٢٨١٥	١٩٤٦
١٦٣	٣٧	١٢٦	٣٩٦٢	٩٣٥	٣٠٢٧	١٩٤٧
١٧١	٤١	١٣٠	٤٠٨٠	٩٨٠	٣١٠٠	١٩٤٨
١٩٨	٤٨	١٥٠	٤٦٦٥	١٢١٥	٣٤٥٠	١٩٤٩
٢٢٢	٥٢	١٧٠	٥٢٤٠	١٣٣٤	٣٩٠٦	١٩٥٠
٢٨٨	٨٣	٢٠٥	٦١٤٩	١٦٨٩	٤٤٦٠	١٩٥١

بدأ التعليم الثانوي والتعليم البنات سنة ١٩٣٨
وبدأ التعليم المهني، التجاري والتعليمي - سنة ١٩٤٧
وأنشئ المعهد الخاص بالعلوم الدينية سنة ١٩٤٨

الجدول (رقم ١٦٤) — نمو معاهد التعليم منذ ١٩٣٧

المؤتمرات العربية

لقد انعقدت ، منذ نشر الحولية الأولى ، عدة مؤتمرات عربية ، ضمت رجال الفكر والعلم من مختلف أقطار العالم العربي : مؤتمر الثقافة العربية — المؤتمر الطبي العربي — مؤتمر المهندسين العرب — حلقات الدراسات الاجتماعية — مؤتمر الاتحاد النسائي العربي — مؤتمر المغتربين . . .
أن منهاج المؤتمرات المذكورة ومقرراتها ستكون من جملة أبحاث الحولية الثالثة — التي ستشتر في أواخر سنة ١٩٥٢ .

تم طبع هذه الحولية في ١٢/٣/١٩٥٢